

# الكتاب في علوم الكتاب

تأليف

الإمام المفسر أبي حفص عمر بن عليّ  
ابن عادل الدمشقي الحنبلي  
المتوفى بعد سنة ٥٨٨ هـ

تحقيق وتعليق

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود      الشيخ علي محمد معوض

شارك في تحقيقه برسالة للجامعة

الدكتور محمد سعد رمضان / الدكتور محمد المتولي الدروقي حريا

الجزء السابع

الموتى:

الآية (١٠٥) من سورة النساء - آخر سورة المائدة

منشورات

محمد عيسى بريفون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

## جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب  
العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة  
أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو جزءاً أو تسجيله على أشرطة  
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات  
ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©  
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان


العنوان : رمل الظريف، شارع البشري، بناية ملكارت  
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦١١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (٩٦١ ١)  
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floor.  
Tel. & Fax : 00 (961.1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98  
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

ISBN 2-7451-2298-3



9 782745 122988

<http://www.al-ilmiyah.com.lb/>  
e-mail : baydoun@dm.net.lb

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبْنَا اللَّهُ وَلَا تُكِنُّ لِلْعَاطِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ [وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَلُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَافًا أَشِيمًا ﴿١٠٧﴾ ] ﴿١﴾

في كيفية النظم وجوه:

أحدها: أنه - تعالى - لما شرّح أحوال المتأففين وأمر بالمحاربة، وما يتصل بها من الأحكام الشرعية، مثل قتل المسلم خطأ<sup>(٢)</sup> وصلاة المسافر، وصلاة الخوف، رجع بعد ذلك إلى بيان أحوال المتأففين؛ لأنهم كانوا يحاولون [حمل] <sup>(٣)</sup> الرسول - عليه الصلاة والسلام - على أن يحكم بالباطل ويترك الحكم بالحق، فأمره الله - تعالى - بالألتفات إليهم في هذا الباب.

وثانيها: أنه - تعالى - لما بين الأحكام الكثيرة في هذه السورة، بين أنها كلها إنما عرّفت بإنزال الله - تعالى -، وأنه ليس للرسول أن يجحد عن شيء منها؛ طلباً لرضا<sup>(٤)</sup> القوم.

وثالثها: أنه - تعالى - لما أمر بالمجاهدة مع الكفار، بين أن الأمر وإن كان كذلك، لكنه لا يجوز الخيانة معهم<sup>(٥)</sup> ولا إلحاق ما لم يفعلوا بهم، وأن كفر الكافر لا يصح المسامحة له، بل الواجب في الدين: أن يحكم له وعليه بما أنزل الله على رسوله، وإن كان لا يلحق الكافر حيف؛ لأجل رضى المتأففين

[قوله: «بالحق»: في محل نصب على الحال المؤكدة، فيتعلق بمحذوف،

(١) سقط في ب.

(٢) في أ: الخطأ.

(٣) سقط في ب.

(٤) في أ: لرضى.

(٥) في أ: منهم.

وصاحب الحال هو الكتاب، أي: أنزلناه مُتَسَبِّحاً بِالْحَقِّ، و «لتحكّم»: متعلق بـ «أنزلنا»، و «أراك» متعدّ لاثنتين: أحدهما: العائد المَحذُوفُ، والثاني: كاف الخطاب، أي: بما أراكه الله. والإراءة هنا: يجوزُ أن تكون من الرأى؛ كقولك: «رأيت رأى الشافعي»، أو من المعرفة، وعلى كلا التقديرين؛ فالفعل قبل التثقل بالهمزة متعدّ لواحد، وبعده متعدّ لاثنتين].

وقال أبو عليّ الفارسي<sup>(١)</sup>: [قوله]<sup>(٢)</sup> «أراك الله» إما أن يكون منقولاً بالهمزة من «رأيت»، التي يُراد بها رؤية البصر، أو من «رأيت» [التي]<sup>(٣)</sup> تتعدى إلى مفعولين، أو من «رأيت» التي يُراد بها الاعتقاد.

والأول: باطل؛ لأنّ الحكم في الحادثة لا يرى بالبصر.

والثاني: أيضاً باطل؛ لأنه يلزم أن يتعدى إلى ثلاثة مفاعيل بسبب التعدية<sup>(٤)</sup> ومعلوم: أنّ هذا اللفظ لم يتعد إلا إلى مفعولين: أحدهما: كاف الخطاب، والآخر المفعول المقدر، وتقديره: بما أراكه الله، ولما بطل القسمان، بقي الثالث، وهو أنّ المراد منه: «رأيت» بمعنى: الاعتقاد.

### فصل في معنى الآية

معنى الآية: بما أعلمك الله، وسُمي ذلك العلم بالرؤية؛ لأن العلم اليقيني المبرأ عن الرتب يكون جاريماً مُجْرَى الرؤية في القوة والظهور، وكان عمر يقول: لا يقولن أحدكم قضيت بما أراني [الله]<sup>(٥)</sup>، فإن الله - تعالى - لم يجعل ذلك إلا لِنبيه ﷺ، وأما الواحد منّا فرأيه يكون ظناً، ولا يكون علماً.

وإذا ثبت ذلك قال المحققون<sup>(٦)</sup>: دلّت هذه الآية على أنّه - عليه الصلاة والسلام - ما كان يحكم إلا بالوحي والنص، وإذا كان كذلك، فيتفرّع عليه مسألان:

الأولى: أن النبي ﷺ لم يجز له الاجتهاد.

والثانية: أنّه - عليه الصلاة والسلام - إذا لم يجز له أن يحكم إلا بالنص، وجب أن تكون أمته كذلك؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَأَتِمُّوهُ﴾ [الأعراف: ١٥٨] وإذا كان كذلك، حرّم العمل بالقياس.

والجواب: أنه لما قامت الدلالة على أنّ القياس حجة، كان العمل بالقياس عملاً

(٤) في أ: التعدية.

(٥) سقط في أ.

(٦) ينظر: تفسير الرازي ٢٧/١١.

(١) ينظر: تفسير الرازي ٢٧/١١.

(٢) سقط في ب.

(٣) سقط في أ.

بِالنَّصِّ فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ التَّقْدِيرُ: أَنَّهُ - تَعَالَى - قَالَ: مَتَى غَلَبَ عَلَيَّ ظَنُّكَ أَنْ حُكْمَ الصُّورَةِ الْمَسْكُوتِ عَنْهَا، مِثْلَ حُكْمِ الصُّورَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا، بِسَبَبِ أَمْرِ جَامِعٍ [فَاعْلَمْ: أَنَّهُ تَكْلِيفِي فِي حَقِّكَ أَنْ تَعْمَلَ] <sup>(١)</sup> بِمُوجِبِ ذَلِكَ الظَّنِّ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، كَانَ الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ عَمَلًا بِالنَّصِّ.

قوله: «للخائنين» متعلق بـ «خصيماً» واللام: للتعليل، على بابها، وقيل: هي بمعنى: «عن»، وليس بشيء؛ لصحة المعنى بدون ذلك، ومفعول «خصيماً»: محذوف، تقديره: «خصيماً البراء»، و«خصيماً»: يجوز أن يكون مثال مبالغة، كضريب، وأن يكون بمعنى: مفاعل، نحو: خليط وجليس بمعنى: مخاصم ومخالط ومجالس.

قال الواحدي <sup>(٢)</sup>: «حَضَمْتُكَ الَّذِي يُخَاصِمُكَ، وَجَمَعَهُ: الْخُصَمَاءُ، وَأَضَلَّهُ مِنَ الْخُضْمِ: وَهُوَ نَاحِيَةُ الشَّيْءِ، وَالْخُضْمُ: طَرْفُ الزَّوَايَةِ، وَطَرْفُ الْأَشْفَارِ، وَقِيلَ لِلْخُضْمَيْنِ: خُضْمَانٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْحُجَّةِ وَالِدَّغْوَى، وَخُضُومُ السَّحَابَةِ: جَوَانِبُهَا.

### فصل: في سبب نزول الآية

روى الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: نزلت هذه الآية في رجل من الأنصار، يقال له: طعمة بن أبيبرق من بني ظفر بن الحارث، سرق ذرعاً من جارية له يقال له: قتادة بن الثعمان، وكانت الذراع في جراب له فيه دقيق، فجعل الدقيق ينتثر من خرق في الجراب، حتى انتهى إلى الدار، ثم حبأها عند رجل من اليهود، يقال له: زيد بن السمين، فالتصت الذراع عند طعمة، فحلف بالله ما أخذها وما لهُ بها من علم، فقال أصحاب الذراع: لقد رأينا أثر الدقيق حتى دخل داره، فلما حلف، تركوه واتبعوا أثر الدقيق إلى منزل اليهودي؛ فأخذوه منه، فقال اليهودي: دفعها إلي طعمة بن أبيبرق، فجاء بنو ظفر وهم قوم طعمة إلى رسول الله ﷺ، وسألوه أن يجادل عن صاحبهم، وقالوا له: إنك إن لم تفعل، افتضح صاحبنا، فهم رسول الله ﷺ أن يعاقب اليهودي <sup>(٣)</sup>.

ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما في رواية أخرى: أن طعمة سرق الذراع في جراب فيه نخالة، فخرق الجراب حتى كان يتناثر منه النخالة طول الطريق، فجاء به إلى

(١) سقط في أ.

(٢) ينظر: تفسير الرازي ٢٧/١١.

(٣) ذكره البغوي في تفسيره ٤٧٧/١.

دَارَ زَيْدِ السَّمِينِ وتركه على بابه، وحَمَلَ الدَّرْعَ إِلَى بَيْتِهِ، فلما أَصْبَحَ صَاحِبُ الدَّرْعِ، جَاءَ عَلَى أَثَرِ الثُّخَالَةِ إِلَى دَارِ زَيْدِ السَّمِينِ، فَأَخَذَهُ وَحَمَلَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَهَمَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْطَعَ يَدَ زَيْدِ الْيَهُودِيِّ.

وقال مقاتل: إن زيدا السمين أودع درعا عند طعمة فجحدها طعمة، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾<sup>(١)</sup> بِالْأَمْرِ، وَالنَّهْيِ، وَالْفَضْلِ، ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ الَّذِينَ يَأْتِيكَ بِمَا آتَىكَ اللَّهُ﴾: بما علمك الله وأوحى إليك، ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ﴾: طعمة، «خصيما»: موعنا مودافعا عنه.

وهذه القصة تدل على أن طعمة وقومه كانوا منافقين؛ لأنهم طلبوا الباطل، ويؤكد ذلك قوله - تعالى -: ﴿وَمَا يُصَلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَصُرُونَكَ مِنْ شَيْءٍ﴾ [النساء: ١١٣]. ثم روي: أن طعمة هرب إلى مكة وارتد، وثقب حائطاً؛ ليسرق، فسقط الحائط عليه فمات.

### فصل

قال الطاعنون في عظمة الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - : دلّت هذه الآية على صدور الذنب من الرسول - عليه الصلاة والسلام - فإنه لو لا أن الرسول - عليه الصلاة والسلام<sup>(٢)</sup> أراد أن يخاصم لأجل الخائين<sup>(٣)</sup> ويذب عنه<sup>(٤)</sup>، وإلا لما ورد النهي عنه.

والجواب: أنه لما ثبت في الرواية: أن قوم طعمة لما التمسوا من الرسول - عليه الصلاة والسلام - أن يذب عن طعمة، وأن يلحق السرقة باليهودي توقف وانتظر الوحي، فنزلت الآية، وكان الغرض من هذا النهي: تنبيه النبي - عليه الصلاة والسلام - على أن طعمة كذاب، وأن اليهودي بريء من ذلك الجرم.

فإن قيل: الدليل على أن الجرم قد وقع من النبي - عليه الصلاة والسلام - قوله بعد ذلك: ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّكَ اللَّهُ كَانَ عَفُوًّا رَحِيمًا﴾ والأمر بالاستغفار، يدل على صدور الذنب.

فالجواب: من وجوه:

الأول: لعله مال طبعه، إلى نضرة طعمة؛ بسبب أنه كان في الظاهر من المسلمين؛ فأمر بالاستغفار لهذا القدر، وحسنات الأبرار سيئات المقرين.

الثاني: أن القوم لما شهدوا ببراءة طعمة، وعلى اليهودي بالسرقة، ولم يظهر للرسول - عليه الصلاة والسلام - ما يوجب القبح في شهادتهم، هم بأن يقضي بالسرقة.

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٨٥/٩) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣٨٥/٢) وزاد نسبه لابن

أبي حاتم عن السدي.

(٢) في ب: الخائنين.

(٣) سقط في أ.

(٤) في ب: عنهم.

عَلَى الْيَهُودِي، ثُمَّ لَمَّا أُطْلِعَهُ اللَّهُ عَلَى كَذِبِ أَوْلَئِكَ الشُّهُودِ، عَرَفَ أَنَّ ذَلِكَ الْقَضَاءَ لَوْ وَقَعَ، لَكَانَ خَطَأً فِي نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ مَعْذُوراً عِنْدَ اللَّهِ [- تَعَالَى -] (١) [فِيهِ] (٢).

الثالث: قوله: «واستغفر الله» يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: وَاسْتَغْفَرَ اللَّهُ لِأَوْلَئِكَ الَّذِينَ يَذْبُونُ عَنْ طَعْمَةٍ، وَيُرِيدُونَ أَنْ يُظَهِّرُوا بَرَاءَتَهُ (٣).

الرابع: قيل: الاستِغْفَارُ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ بَعْدَ الثُّبُوتِ عَلَى أَحَدِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ: إِمَّا لِذَنْبٍ تَقَدَّمَ قَبْلَ الثُّبُوتِ، أَوْ لِذُنُوبِ أُمَّتِهِ وَقَرَابَتِهِ، أَوْ لِإِمْبَاحِ جَاءِ الشَّرْعِ بِتَحْرِيمِهِ، فَيَتْرَكُهُ بِالِاسْتِغْفَارِ، وَالِاسْتِغْفَارُ يَكُونُ مَعْنَاهُ: السَّمْعُ (٤) وَالطَّاعَةُ لِحُكْمِ الشَّرْعِ.

ثم قال: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ أَي: يَظْلَمُونَ أَنفُسَهُمْ بِالْخِيَانَةِ وَالسَّرْقَةِ وَقِيلَ لَهَا. أَمْرٌ بِالِاسْتِغْفَارِ عَلَى طَرِيقِ التَّسْبِيحِ؛ كَالرَّجُلِ يَقُولُ: اسْتَغْفِرِ اللَّهُ، عَلَى وَجْهِ التَّسْبِيحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْصِدَ تَوْبَةً مِنْ ذَنْبٍ.

وقيل: الْخِطَابُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَالْمُرَادُ: ابْنُ أَبِيرُقٍ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾ [الْأَحْزَابُ: ١] [وَقَوْلِهِ: ﴿إِن كُنْتُمْ فِي شَكٍّ﴾] (٥) [يُونُسُ: ٩٤] وَالْمُرَادُ بِالَّذِينَ يَخْتَانُونَ طَعْمَةً وَمَنْ عَاوَنَهُ مِنْ قَوْمِهِ، وَالْإِخْتِيَانُ: كَالْخِيَانَةِ؛ يُقَالُ: خَانَهُ وَاجْتَانَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، [وَإِنَّمَا قَالَ لَطَعْمَةً وَلِلذَّابِيْنَ عَنْهُ: إِنَّهُمْ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ] (٦)؛ لِأَنَّ مَنْ أَقْدَمَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، فَقَدْ حَرَمَ نَفْسَهُ الثَّوَابَ، وَأَوْصَلَهَا إِلَى الْعِقَابِ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ خِيَانَةً لِنَفْسِهِ؛ وَلِهَذَا الْمَعْنَى، قِيلَ لِمَنْ ظَلَمَ غَيْرَهُ: إِنَّهُ ظَلَمَ نَفْسَهُ، وَفِي الْآيَةِ تَهْدِيدٌ شَدِيدٌ عَلَى إِعَانَةِ (٧) الظَّالِمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - عَاتَبَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى هَمِّهِ بِإِعَانَةِ طَعْمَةٍ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَالِماً بِظُلْمِهِ، فَكَيْفَ حَالُ مَنْ يَعْلَمُ ظُلْمَ الظَّالِمِ، وَيَعِينُهُ عَلَيْهِ.

ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ» أَي: لَا يَرْضَى عَنْ (٨) «مَنْ كَانَ خَوَانًا أَثِيمًا» يَرِيدُ: خَوَانًا فِي الدَّرْعِ، أَثِيمًا فِي رَمِيهِ الْيَهُودِي.

وقيل: إِنَّهُ خِطَابٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُرَادُ بِهِ: غَيْرُهُ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿إِن كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ﴾ [يُونُسُ: ٩٤].

فإن قيل: قوله - تعالى -: «مَنْ كَانَ خَوَانًا أَثِيمًا» صِيغَةٌ مُبَالَغَةٌ تُدَلُّ عَلَى تَكَرُّرِ ذَلِكَ الْفِعْلِ مَعَ أَنَّ الصَّادِرَ عَنْهُ خِيَانَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِثْمٌ وَاحِدٌ.

(٥) سقط في ب.

(٦) سقط في أ.

(٧) في أ: إهانة.

(٨) في أ: عنه.

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في ب.

(٣) في ب: إيمانه.

(٤) في ب: الشرع.

فالجواب: أن الله - تعالى - عليم أنه<sup>(١)</sup> كَانَ فِي طَبَعِ ذَلِكَ الرَّجُلِ الْخِيَانَةَ الْكَثِيرَةَ وَالإِثْمَ الْكَبِيرَ، فذكر اللَّفْظَ الدَّالَّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ؛ بسبب ما كان في طَبَعِهِ مِنَ الْمَيْلِ إِلَى ذَلِكَ، وَيُدُلُّ عَلَيْهِ: مَا ذَكَرَ [أَنَّهُ]<sup>(٢)</sup> بعد هذه الْوَاقِعَةَ هَرَبَ إِلَى مَكَّةَ، وَارْتَدَّ وَنَقَبَ حَائِطَ إِنْسَانٍ؛ لِأَجْلِ السَّرِقَةِ، فَسَقَطَ الْحَائِطُ عَلَيْهِ وَمَاتَ، وَمَنْ كَانَتْ خَاتِمَتُهُ كَذَلِكَ، لَمْ يُشْكَ فِي حَالِهِ، وَأَيْضاً: فَإِنَّهُ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنْ يَرْفَعَ السَّرِقَةَ عَنْهُ، وَيُلْحِقَهَا بِالْيَهُودِيِّ، وَهَذَا<sup>(٣)</sup> يُبْطِلُ رِسَالَةَ الرَّسُولِ، وَمَنْ حَاوَلَ إِنْطَالِ رِسَالَةِ الرَّسُولِ وَأَرَادَ كَذِبَهُ، فَقَدْ كَفَرَ؛ فَلهَذَا الْمَعْنَى وَصَفَهُ اللَّهُ [- تعالى -]<sup>(٤)</sup> بِالْمُبَالَغَةِ فِي الْخِيَانَةِ وَالإِثْمِ.

وقد قيل: إِذَا عَثَرْتَ مِنْ رَجُلٍ عَلَى سَيِّئَةٍ، فَاعْلَمْ أَنَّ لَهَا أَخَوَاتٍ.

وعن عُمَرَ - رضي الله عنه -: أَنَّهُ أَخَذَ يَقْطَعُ يَدَ سَارِقٍ، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ تَبْكِي وَتَقُولُ هَذِهِ أَوَّلُ سَرِقَةٍ سَرَقَهَا فَاعْفُ عَنْهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُؤَاخِذُ عَبْدَهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ.

قوله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾﴾  
في: «يَسْتَخْفُونَ»: وجهان:

أظهرهُمَا: أَنهَا مَسْتَأْنِفَةٌ لِمَجْرَدِ الْإِخْبَارِ بِأَنَّهُمْ يَطْلُبُونَ التَّسْتُرَ مِنَ اللَّهِ - تعالى - بجهلهم.

والثاني: أَنهَا فِي مَحَلِّ نَصْبِ صِفَةٍ لـ «مَنْ» فِي قَوْلِهِ: «لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَانًا» وَجُمِعَ الضَّمِيرُ اعْتِبَارًا بِمَعْنَاهَا إِنْ جَعَلْتَ «مَنْ» نَكْرَةً مَوْصُوفَةً، أَوْ فِي مَحَلِّ نَصْبِ عَلَى الْحَالِ مِنْ «مَنْ» إِنْ جَعَلْتَهَا مَوْصُولَةً، وَجُمِعَ الضَّمِيرُ بِاعْتِبَارِ مَعْنَاهَا أَيْضاً. وَالاسْتِخْفَاءُ<sup>(٥)</sup> الْإِسْتِتَارُ، يُقَالُ: اسْتَخْفَيْتَ مِنْ فُلَانٍ، أَي: تَوَارَيْتَ مِنْهُ وَاسْتَتَرْتُ؛ قَالَ اللَّهُ - تعالى -: ﴿وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِأَيْلِيلٍ﴾ [الرعد: ١٠] أَي: مُسْتَتِرٌ، وَمَعْنَى الْآيَةِ: يَسْتَتِرُونَ مِنَ النَّاسِ، وَلَا يَسْتَتِرُونَ مِنَ اللَّهِ.

قال ابن عباس<sup>(٦)</sup>: يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ، وَلَا يَسْتَحْيُونَ مِنَ اللَّهِ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ<sup>(٧)</sup>: هَذَا مَعْنَى وَليْسَ يَتَّفَسَّرُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِسْتِحْيَاءَ مِنَ النَّاسِ هُوَ نَفْسُ الْإِسْتِخْفَاءِ، فَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ. قَوْلُهُ: «وَهُوَ مَعَهُمْ» جَمَلَةٌ حَالِيَةٌ إِذَا مِنَ اللَّهِ - تعالى -، أَوْ مِنَ الْمُسْتَخْفِينَ، وَقَوْلُهُ: «مَعَهُمْ» أَي: بِالْعِلْمِ، وَالْقُدْرَةِ، وَالرُّؤْيَةِ، وَكَفَى هَذَا زَاجِرًا لِلْإِنْسَانِ، وَ «إِذَا» مَنْصُوبٌ [بِالْعَامِلِ - فِي]<sup>(٨)</sup> الظَّرْفِ - الْوَاقِعِ خَبْرًا، وَهُوَ «مَعَهُمْ» وَمَعْنَى: يُبَيِّنُونَ:

(٥) في ب: والاختفاء.

(٦) ينظر: تفسير الرازي ٢٩/١١.

(٧) ينظر: السابق.

(٨) سقط في ب.

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في ب.

(٣) في أ: وهلا.

(٤) سقط في أ.

يَتَقَوَّلُونَ، وَيُؤَلَّفُونَ، ويضمرون في أذهانهم، والتبْيِيتُ: تدبير الفِعلِ لَيْلًا، والذي لا يَرْضَاهُ اللَّهُ مِنَ الْقَوْلِ؛ هو أَنَّ طَعْمَةَ قَالَ: أَرْمِي الْيَهُودِي بِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي سَرَقَ الدُّزْعَ، وَأَخْلَفْتُ أَنِّي لَمْ أُسْرِفْهَا، وَيَقْبَلُ الرَّسُولُ يَمِينِي؛ [لأنني]<sup>(١)</sup> على دينه، ولا يَقْبَلُ يَمِينِ الْيَهُودِي.

فإن قيل: لِمَ سَمِيَ التَّبْيِيتُ<sup>(٢)</sup> قولاً، وهو معنى في النَّفْسِ؟

فالجواب: أن الكلام الحقيقي هو المعنى القائم بالنفس، وعلى هذا فلا إشكال، ومن أنكر كلام النفس، قال: إن طعمة وأصحابه أجمعوا في الليل، ورَبَّبُوا كَيْفِيَّةَ<sup>(٣)</sup> الحيلة والمكر؛ فسَمِيَ اللهُ - تعالى - كلامهم ذلك بالقول المبييت الذي لا يرضاه، ثم قال: ﴿وَكَانَ اللَّهُ يَمَّا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ والمراد به: الوعيد؛ لأنهم وإن كانوا يخفون كيفية المكر والخداع عن الناس، فإنها ظاهرة في علم الله؛ لأنه - تعالى - مُحِيطٌ بجميع المعلومات لا يخفى عليه منها شيء.

قوله تعالى: ﴿هَاتِئِنَّ هَؤُلَاءِ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا﴾<sup>(٤)</sup>

«ها» للتبْيِيتِ في «أنتم»، و «هؤلاء»: مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ «جَادَلْتُمْ» جُمْلَةٌ مَبِينَةٌ لِقَوْلِهِ «أولاء» خبراً؛ كما تقول لِبَعْضِ الْأَسْحِيَاءِ: أَنْتَ حَاتِمٌ تَجُودُ بِمَالِكَ، وَتُؤَثِّرُ عَلَى نَفْسِكَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «أولاء» اسماً مَوْضُولاً، بِمَعْنَى: الدِّينِ، وَ «جَادَلْتُمْ» صلة وتقدم الكلام على نحو «ها أنتم هؤلاء»، والجِدَالُ في اللُّغَةِ [عبارة]<sup>(٥)</sup> عَنِ شِدَّةِ الْمُخَاصَمَةِ مِنَ الْجَدَلِ وَهُوَ شِدَّةُ الْفِتْلِ، وَجَدَلَ الْحَبْلُ: شِدَّةً فَتَلَهُ، وَرَجُلٌ مُجَدُّولٌ كَأَنَّهُ قُتِلَ، وَالْأَجْدَلُ: الصَّقْرُ؛ لِأَنَّهُ [مِنْ] أَشَدِّ الطُّيُورِ قُوَّةً؛ هَذَا قَوْلُ الرَّجَّاجِ، وَالْمَعْنَى: أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ [مِنِ الْخَضَمِينَ]<sup>(٦)</sup> يَرِيدُ قَتْلَ خَضَمِهِ عَنِ مَذْهَبِهِ، وَصَرْفَهُ عَنِ رَأْيِهِ بِطَرِيقِ الْحِجَاجِ، وَقِيلَ: الْجِدَالُ مِنَ الْجِدَالَةِ وَهِيَ الْأَرْضُ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَضَمِينَ يَرْزُقُ قَهْرَ صَاحِبِهِ، وَصَرَعَهُ<sup>(٧)</sup> عَنِ الْجِدَالَةِ، وَهَذَا خِطَابٌ مَعَ قَوْمٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، كَانُوا يَذُبُّونَ عَنِ طَعْمَةَ وَعَنِ قَوْمِهِ: بِسَبَبِ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الظَّاهِرِ مُسْلِمِينَ، وَالْمَعْنَى: هَبُوا أَنْتُمْ خَاصِمَتُمْ عَنِ طَعْمَةَ وَقَوْمِهِ فِي الدُّنْيَا، فَمَنْ يُخَاصِمُ عَنْهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِذَا أَخَذَهُمُ اللَّهُ بِعَذَابِهِ.

وقرأ أبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود: «وجادَلْتُمْ عَنْهُ» يعني: طعمة.

وقوله: ﴿فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾: استفهام توبيخ وتثريح، و «من»

(١) سقط في ب.

(٢) في أ: التدبير.

(٣) في ب: كيف.

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في ب.

(٦) في ب: وصرفه.

(٧) ينظر: البحر المحيط ٣/٣٦٠.

اسْتِفْهَامِيَّةٌ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ بِالْإِبْتِدَاءِ، وَ «يُجَادِلُ»: خِبرُهُ، وَقَوْلُهُ: «أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا» أَمْ: مُنْقَطِعَةٌ وَلَيْسَتْ بِعَاطِفَةٍ، وَظَاهِرٌ عِبَارَةٌ مَكِّي<sup>(١)</sup>: أَنَّهَا عَاطِفَةٌ، فَإِنَّهُ قَالَ: وَ «أَمْ مَنْ يَكُونُ» مِثْلُهَا [عَطْفٌ عَلَيْهَا، أَي: مِثْلُ «مَنْ» فِي قَوْلِهِ: «فَمَنْ يُجَادِلُ» وَهُوَ فِي مَحَلِّ نَظَرٍ؛ لِأَنَّ فِي الْمُنْقَطِعَةِ خِلَافًا، هَلْ تُسَمَّى عَاطِفَةً أَمْ لَا<sup>(٢)</sup>، وَالْوَكِيلُ الْكَفِيلُ الَّذِي وَكَّلَ إِلَيْهِ الْأَمْرَ فِي الْحِفْظِ وَالْحِمَايَةِ وَ «عَلَى» هُنَا بِمَعْنَى اللَّامِ وَالْمَعْنَى: أَمْ مَنْ يَكُونُ لَهُمْ وَكَيْلًا، أَي: مِنَ النَّبِيِّ يَذِبُ عَنْهُمْ، وَيَتَوَلَّى أَمْرَهُمْ، وَيَحْمِيهِمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا» ﴿١١٠﴾.

لَمَّا ذَكَرَ الْوَعِيدَ أَتْبَعَهُ بِالذَّعْوَةِ إِلَى التَّوْبَةِ فَقَالَ: «وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا» يَعْنِي: السَّرِقَةَ، «أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ» بِرَمِيهِ الْبَرِيءِ، وَقِيلَ: السُّوءُ: الشُّرْكُ، وَظَلَمَ النَّفْسَ: مَا دُونَ الشُّرْكِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالسُّوءِ: مَا يَتَّعَدَى إِلَى الْغَيْرِ، وَظَلَمَ النَّفْسَ: مَا يَخْتَصُّ بِهِ الْإِنْسَانُ؛ كَالْحَلْفِ الْكَاذِبِ، وَإِنَّمَا خَصَّ مَا يَتَّعَدَى إِلَى الْغَيْرِ بِاسْمِ السُّوءِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي الْأَكْثَرِ إِيْضًا<sup>(٤)</sup> لِلضَّرَرِ إِلَى الْغَيْرِ، وَالضَّرَرُ سُوءٌ حَاضِرٌ.

فَأَمَّا الدُّنْبُ الَّذِي يَخْصُ الْإِنْسَانَ، فَذَلِكَ لَا يَكُونُ فِي الْأَكْثَرِ ضَرَرًا حَاضِرًا.

وقوله: «ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ» أَي: يَثْبُتُ إِلَى اللَّهِ<sup>(٥)</sup> وَيَسْتَغْفِرُهُ «يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا» وَهَذِهِ الْآيَةُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ مَقْبُولَةٌ عَنْ جَمِيعِ الدُّنُوبِ سِوَاءَ كَانَتْ كُفْرًا، أَوْ قَتْلًا عَمْدًا، أَوْ غَضَبًا<sup>(٦)</sup> لِلْأَمْوَالِ؛ لِأَنَّ السُّوءَ [وَأ<sup>(٧)</sup> ظَلَمَ النَّفْسَ يَعْمُ الْكُلَّ، وَظَاهِرُ الْآيَةِ يَفْتَضِي أَنْ<sup>(٨)</sup> مَجْرَدِ اسْتِغْفَارِ كَافٍ.

وقال بعضهم<sup>(٩)</sup>: إِنَّهُ مَقْبُولَةٌ بِالتَّوْبَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْفَعُ اسْتِغْفَارُ مَعَ الْإِصْرَارِ.

وقوله: «غَفُورًا رَحِيمًا» مَعْنَاهُ: غَفُورًا رَحِيمًا لَهُ، وَحُدِفَ هَذَا الْقَيْدُ؛ لِذِلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

قال الضَّحَّاكُ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي وَخْشِي قَاتِلِ حَمْرَةَ، أَشْرَكَ بِاللَّهِ، وَقَتَلَ حَمْرَةَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لِنَادِمٌ، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ<sup>(١٠)</sup>. وَرَوَى سُفْيَانٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ<sup>(١١)</sup> مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ، ثُمَّ

(١) ينظر: المشكل ٢٠٥/١.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: بإثم.

(٤) في أ: أيضاً لا.

(٥) في ب: إليه.

(٦) في أ: تحصيئاً.

(٧) سقط في ب.

(٨) في ب: أن.


(٩) ينظر: تفسير الرازي ٣٠/١١.

(١٠) ذكره القرطبي في تفسيره ٢٤٣/٥ - ٢٤٤.


(١١) في أ: الكلمتين.

اسْتَغْفَرَ، غُفِرَ لَهُ وَقُرَأَ: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ [النساء: ٦٤] الآية، ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ٦٤] الآية<sup>(١)</sup>.

وعن عليّ - رضي الله عنه - قال: حدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر قال: ما من عبد يُذنب ذنباً، ثم يتوضأ، ويصلي ركعتين، ويستغفر الله، إلا غفر له، ثم تلا هذه الآية [«ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه»]<sup>(٢)</sup> الآية قال ابن عطية<sup>(٣)</sup>: قوله: «يَجِدِ اللَّهُ» أي: يجد عنده المَغْفِرَةَ والرَّحْمَةَ، فجعل المَغْفِرَةَ كالمورد يردّه التائب<sup>(٤)</sup> المُسْتَغْفِر.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا] <sup>(٥)</sup>

والكسب عبارة عما يفيد جرّ منفعَةٍ، أو دفع مَضَرَّةٍ، ولذلك لم يَجُزْ وَضْفَ الْبَارِي - تعالى - بذلك، وقيل: المراد بالإثم: يعني يمين طعمة بالباطل، أي: ما سَرَقْتَهُ، إنّما سرقه اليهودي، «فإنّما يكسبه على نفسه» فإنّما يضرب به نفسه، ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا﴾ بما في قلب التائب عند إقدامه على التوبة [«حكيماً»]<sup>(٦)</sup> تقتضي حكّمته ورَحْمَتُهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنِ التَّائِبِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ: تَرْغِيبُ الْعَاصِي فِي الْاسْتِغْفَارِ، وَأَلَا يَبْتَاسُ مِنْ قَبُولِ التَّوْبَةِ وَالْاسْتِغْفَارِ.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ رَزِقَهُ بِهِ رَبِّيَ فَقَدْ أَحْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ 

قيل: المراد بالخطيئة: سرقة الدّزَع، وبالإثم: يمينه الكاذبة.

وقيل: الخطيئة: الصّغيرة، والإثم: الكبيرة.

وقيل: الخطيئة: ما لا يتبغى فعله سواء كان بالعمد أو بالخطأ، والإثم: ما يحصل بسبب العمد؛ لقوله في التي قبلها: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ فبين أن الإثم ما يستحق به العقوبة.

وقيل: هما بمعنى واحد، كرر لاختلاف اللفظ تأكيداً.

(١) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣٨٧/٢) وعزاه لعبد بن حميد عن ابن مسعود.

(٢) ذكره السيوطي بهذا اللفظ في «الدر المنثور» (٣٨٨/٢) وعزاه لابن أبي حاتم وابن السني في «عمل اليوم والليلة» وابن مردويه عن أبي بكر وللحديث شاهد من حديث أبي بكر أيضاً ولكن ليس فيه ذكر الآية أخرجه أحمد (١١/١) وأبو داود (١٥٢١) والترمذي (٣٠٠٩) وابن ماجه (١٣٠٥) وابن حبان (٦١١) عن أبي بكر مرفوعاً بلفظ: ما من مسلم يذنب ذنباً ثم يتوضأ ويصلي ركعتين ويستغفر الله إلا غفر الله له.

(٣) ينظر: المحرر ١١١/٢.

(٤) سقط في ب.

(٥) سقط في أ.

(٦) سقط في ب.

وقال الطَّبْرِيُّ<sup>(١)</sup>: الحَظِيَّةُ تكون عن عَمْدٍ، وعن غَيْرِ عَمْدٍ، والإثم لا يكون إلا عن عَمْدٍ، وقيل: الحَظِيَّةُ مَا لَمْ يَتَّعَمَدْ خَاصَّةً؛ كَالْقَتْلِ الحَطَأِ.  
قوله: ﴿ثُمَّ يَرَوْهُ﴾: في هذه الهاء أقوال:

أحدها: أنها تعود على «إثماً» لأنه الأقرب، والمتعاطفان بـ «أو»: يجوز أن يعود الضمير على المَعْطُوف بهذه الآية، وعلى المعطوف عليه؛ كقوله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١].

والثاني: أنها تعود على الكَسْبِ المذلول عليه بالفعل، نحو: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ﴾  
المائدة: ٨] أي العدل.

الثالث: أنها تعود على أحد المذكورين الدال عليه العطف بـ «أو» فإنه في قوة «ثم» يرم بأحد المذكورين».

الرابع: أن في الكلام حذفاً، والأصل: «ومن يكسب خطيئة ثم يرم بها»؛ وهذا كما قيل في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُنَّهَا﴾ [التوبة: ٣٤]. أي: يكتُمون الذهب، ولا ينفقونه.

الخامس: أن يعود على<sup>(٢)</sup> معنى الحَظِيَّةِ، فكأنه قال: ومن يكسب ذنباً ثم يرم به، وقيل: جعل الحَظِيَّةِ والإثم كالشيء الواحد، و «أو» هنا لتفصيل المُبْهَمِ، وتقدم له نظائرُ.  
وقرأ معاذُ بن جبل<sup>(٣)</sup>: «يَكْسِبُ» بكسر الكاف وتشديد السين، وأصلها: يَكْتَسِبُ، فادغمت تاء الافتعال في السين، وكسرت الكاف إبتاعاً، وهذا شبيهة بـ «يَخْطِفُ» [البقرة: ٢٠]، وقد تقدم توجيهه في البقرة، وقرأ الزهري<sup>(٤)</sup>: «حَظِيَّةٌ» بالتشديد، وهو قياس تخفيفها.

وقوله: ﴿يَرَوْهُ بِرِيًا﴾ أي: يقذف بما جنى «بريئاً» منه كما نُسبت السرقة إلى اليهودي. [قوله]<sup>(٥)</sup>: ﴿فَقَدْ أَحْتَمَلَ بُهْتَانًا﴾ البهتان: هو البهت، وهو الكذب الذي يتحير<sup>(٦)</sup> في عظمه؛ لأنه إذا قيل للإنسان، بهت وتحير.

روى مُسْلِمٌ، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: [أ]<sup>(٧)</sup> تَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذَكَرْتُ أَحَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبتُه، وإن لم يكن فيه، فقد بهتُه»<sup>(٨)</sup>؛ فرمى

(١) ينظر: تفسير الطبري ٢٧٤/٤ (٢) في ب: إلى

(٣) ينظر: البحر المحيط ٣/٣٦٢، والدر المصون ٢/٤٢٤.

(٤) ينظر: القراءة السابقة. (٥) سقط في أ.

(٦) في ب: يتحجر. (٧) سقط في أ.

(٨) أخرجه مسلم (٤/٢٠٠١) كتاب البر والصلة باب تحريم الغيبة حديث (٢٥٨٩/٧٠) من حديث أبي هريرة.

الْبَرِيِّ<sup>(١)</sup> بَهْتٌ لَهُ، يُقَالُ: بَهَتَهُ بَهْتًا وَبُهْتَانًا، إِذَا قَالَ عَنْهُ مَا لَمْ يَقُلْ، وَهُوَ بَهَاتٌ، وَالْمَفْعُولُ لَهُ: مَبْهُوتٌ، وَيُقَالُ: بَهَتَ الرَّجُلَ بِالْكَسْرِ، إِذَا دَهَشَ وَتَحَيَّرَ، وَبَهَتَ بِالضَّمِّ مِثْلَهُ، وَأَفْصَحُ مِنْهَا: بُهِتَ؛ كَقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿فَبُهْتِ أَلَّذِي كَفَرُ﴾ [البقرة: ٢٥٨] لِأَنَّهُ يُقَالُ: رَجُلٌ مَبْهُوتٌ، وَلَا يُقَالُ: بَاهِتٌ<sup>(٢)</sup>، وَلَا بُهَيْتٌ؛ قَالَ الْكِسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَ «إِنَّمَا مُبِينًا» أَي: ذَنْبًا بَيِّنًا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ لَوْ مَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾<sup>(٤)</sup>.

قال القرطبي<sup>(٥)</sup>: ما بعد «لولا» مرفوع بالابتداء عند سيبويه، والخبر محذوف لا يظهر، والمعنى: ولولا فضل الله عليك ورحمته بأن نبهك على الحق، وقيل: بالنبوة والعظمة، ﴿هَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ﴾ عن الحق.

قال شهاب الدين: في جواب «لولا» وجهان:

أظهرهما: أنه مذكور، وهو قوله: «لَهَمَّتْ».

والثاني: أنه محذوف، أي: لأضلوك، ثم استأنف جملة فقال: «لَهَمَّتْ» أي: لقد همت.

قال أبو البقاء<sup>(٦)</sup> في هذا الوجه: ومثل حذف الجواب هنا حذفه في قوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ١٠] وكان الذي قدر الجواب محذوفاً، استشكل كون قوله: «لهمت» جواباً؛ لأن اللفظ يقتضي انتفاء همهم بذلك، والغرض: أن الواقع كونهم هموا على ما يزوي في القصة؛ فلذلك قدره محذوفاً، والذي جعله مثبتاً، أجاب عن ذلك بأحد وجهين:

إمّا بتخصيص الهم، أي: لَهَمَّتْ هَمًّا يُوَثِّرُ عِنْدَكَ.

وإمّا بتخصيص الإضلال، أي: يُضِلُّونَكَ عَنِ دِينِكَ وَشَرِيعَتِكَ، وَكَلَا هَذَيْنِ الِهْمَيْنِ

لم يقع.

و «أن يضلوك» على حذف الباء، أي: بأن يضلوك، ففي محلها الخلاف المشهور، و «من» في «من شيء» زائدة، و «شيء» يراد به المضدر، أي: وما يضرونك ضرراً قليلاً، ولا كثيراً.

## فصل

هذا قول للنبي ﷺ؛ لولا<sup>(٧)</sup> أن خصك الله بالنبوة والرحمة، «لهمت طائفة»: لقد

(١) في أ: الذي.

(٢) في ب: بهيت.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي ٥/٢٤٤.

(٥) ينظر: تفسير القرطبي ٥/٢٤٥.

(٦) ينظر: الإملاء ١/١٩٤.

(٧) في أ: قولا.

(٤) سقط في ب.

هَمَّتْ طَائِفَةٌ، أَي: اضمَرَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، يَعْنِي: قَوْمٌ طَعَمَ، «أَنْ يَضْلُوكَ» أَي: يُحْطِطُوكَ فِي الْحُكْمِ، وَيُلْبِسُوا عَلَيْكَ الْأَمْرَ؛ حَتَّى تَدَافِعَ عَنِ طَعْمَةِ، «وَمَا يُضِلُّوكَ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ» يَعْنِي: يَرْجِعُ وَبَالُهُ عَلَيْهِمْ، «وَمَا يَضُرُّوكَ مِنْ شَيْءٍ» فِيهِ وَجْهَانُ:

الأوَّلُ: قَالَ الْقَفَّالُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَمَا يَضُرُّوكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَوَاعِدُهُ - تَعَالَى - بِإِدَامَةِ الْعِصْمَةِ لِمَا يُرِيدُونَ مِنْ إِيقَاعِهِ فِي الْبَاطِلِ.

الثَّانِي: الْمَعْنَى: أَنَّهُمْ وَإِنْ سَعَوْا فِي إِلْقَائِكَ<sup>(١)</sup> فَانْتِ مَا وَقَعْتَ فِي الْبَاطِلِ: لِأَنَّكَ بَنَيْتَ الْأَمْرَ عَلَى ظَاهِرِ الْحَالِ، وَأَنْتَ مَا أَمَرْتَ إِلَّا بِبِنَاءِ<sup>(٢)</sup> الْأَحْكَامِ عَلَى الظَّاهِرِ.

ثُمَّ قَالَ: «وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ» وَهَذَا مُؤَكَّدٌ لِذَلِكَ الْوَعْدِ إِنْ فَسَّرْنَا قَوْلَهُ: «وَمَا يَضُرُّوكَ مِنْ شَيْءٍ» بِالْوَعْدِ وَالْعِصْمَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، يَعْنِي: لِمَا أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، وَأَمْرُكَ بِتَبْلِيغِ الشَّرِيعَةِ إِلَى الْخَلْقِ، فَكَيْفَ يَلِيقُ بِحِكْمَتِهِ أَلَّا يَغْصِمَكَ عَنِ الْوُقُوعِ فِي الشُّبُهَاتِ، وَإِنْ فَسَّرْنَا آيَةَ بَأْتَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ مَعْدُورًا فِي بِنَاءِ الْحُكْمِ عَلَى الظَّاهِرِ، كَانَ الْمَعْنَى: وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، وَأَوْجِبَ فِيهَا بِنَاءَ أَحْكَامِ<sup>(٣)</sup> [الشَّرْعِ]<sup>(٤)</sup> عَلَى الظَّاهِرِ، فَكَيْفَ يَضُرُّكَ بِنَاءُ الْأَمْرِ عَلَى الظَّاهِرِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ<sup>(٥)</sup>: قَوْلُهُ [تَعَالَى]<sup>(٦)</sup>: «وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ» ابْتِدَاءً كَلَامًا:

وَقِيلَ: «الْوَاوُ» لِلْحَالِ؛ كَقَوْلِهِ: «جِئْتُكَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ»، وَالْكَلَامُ مُتَّصِلٌ، أَي: [مَا يَضُرُّوكَ مِنْ شَيْءٍ] مَعَ [إِنزَالِ اللَّهِ عَلَيْكَ]<sup>(٧)</sup> الْقُرْآنَ، «وَالْحِكْمَةَ»: الْقَضَاءُ بِالْوَجْهِ.

ثُمَّ قَالَ: «وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ».

قَالَ الْقَفَّالُ: هَذِهِ آيَةٌ تَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ [مَا يَتَعَلَّقُ]<sup>(٨)</sup> بِالذِّينِ؛ كَمَا قَالَ: «مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ» [الشُّورَى: ٥٢] فَيَكُونُ تَقْدِيرُ آيَةِ: أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، وَأَطَّلَعَكَ عَلَى أَسْرَارِهَا، مَعَ أَنَّكَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ تَكُنْ عَالِمًا بِشَيْءٍ مِنْهُمَا، فَكَذَلِكَ يَفْعَلُ بِكَ فِي مُسْتَأْنَفِ أَيَّامِكَ، لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ مِنَ الْمُتَأَفِّقِينَ عَلَى إِضْلَالِكَ.

الثَّانِي: أَنْ الْمُرَادُ: وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ مِنْ أَخْبَارِ الْأَوَّلِينَ؛ فَكَذَلِكَ يُعَلِّمُكَ مِنْ حَيْلِ الْمُتَأَفِّقِينَ وَوُجُوهِ كَيْدِهِمْ، مَا تَقْدِرُ [بِهِ]<sup>(٩)</sup> عَلَى الْإِحْتِرَازِ عَنْ كَيْدِهِمْ وَمَكْرِهِمْ.

«وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا». وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ أَشْرَفَ الْقَضَائِلِ

(١) فِي ب: أَتَمَّاكَ.

(٦) سَقَطَ فِي أ.

(٢) فِي أ: لِأَيَّانِ.

(٧) سَقَطَ فِي ب.

(٣) فِي ب: الْأَحْكَامِ.

(٨) سَقَطَ فِي أ.

(٤) سَقَطَ فِي ب.

(٩) سَقَطَ فِي أ.

(٥) يَنْظُرْ: تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ ٢٤٥/٥.

وَالْمَنَاقِبَ؛ لَأَنَّ اللَّهَ - تعالى - ما أَعْطَى الْخَلْقَ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا الْقَلِيلَ؛ لقوله - تعالى - : ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] ثم إِنَّهُ سَمَّى ذَلِكَ الْقَلِيلَ عَظِيمًا، وَسَمَّى جَمِيعَ الدُّنْيَا قَلِيلًا، لقوله [- تعالى -] <sup>(١)</sup>: ﴿قُلْ مَنْعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ [النساء: ٧٧] وذلك يَدُلُّ عَلَى شَرَفِ الْعِلْمِ.

قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ آتِنَاهُ مَرْضَاتٍ اللَّهُ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا] <sup>(٢)</sup>

قال الواحدي <sup>(٣)</sup>: النَّجْوَى فِي اللُّغَةِ سِرٌّ بَيْنَ اثْنَيْنِ، يُقَالُ: نَاجَيْتَ الرَّجُلَ مُنَاجَاةً وَنِجَاءً، وَيُقَالُ: نَجَوْتُ الرَّجُلَ أَنْجُو بِمَعْنَى: نَاجَيْتُهُ، وَالنَّجْوَى قَدْ تَكُونُ مَصْدَرًا بِمَنْزِلَةِ الْمُنَاجَاةِ، قَالَ - تعالى - : ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧] وَقَدْ يُطَلَّقُ عَلَى الْأَشْخَاصِ مَجَازًا، قَالَ - تعالى - : ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَى﴾ [الإسراء: ٤٧] وَمَعْنَاهَا: الْمُسَاوَاةُ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرُ.

وقال الزجاج <sup>(٤)</sup>: [النَّجْوَى] <sup>(٥)</sup> ما تفرَّد به الاثنان فأكثر، سِرًّا كان أو ظاهراً.

وقيل: النَّجْوَى جَمْعُ نَجِيٍّ؛ نَقَلَهُ الْكُرْمَانِيُّ، وَالنَّجْوَى مُشْتَقَّةٌ مِنْ نَجَوْتُ الشَّيْءَ، أَنْجُوهُ، إِذَا خَلَصْتَهُ وَأَفْرَدْتَهُ، وَالنَّجْوَةُ الْمُرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ؛ لِانْفِرَادِهِ بارتفاعه عما حوله.

### فصل فيمن المقصود بالآية؟

والمراد بالآية: قَوْمُ طُعْمَةَ.

وقال مُجَاهِدٌ: الْآيَةُ عَامَّةٌ فِي حَقِّ جَمِيعِ النَّاسِ <sup>(٦)</sup>، وَالنَّجْوَى: هِيَ الْإِسْرَارُ <sup>(٧)</sup> فِي التَّذْبِيرِ.

وقيل: النَّجْوَى: مَا يَنْفَرِدُ بِتَذْبِيرِهِ قَوْمٌ، سِرًّا كَانَ أَوْ عَلَانِيَةً، وَمَعْنَى الْآيَةِ: لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِمَّا يُدْبِرُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ، أَوْ مَعْرُوفٍ، أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ فَالاسْتِثْنَاءُ يَكُونُ مُتَّصِلًا، وَقِيلَ: هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ بِمَعْنَى: لَكِنْ مِنْ أَمْرٍ بِصَدَقَةٍ، وَهَذَا الْقَوْلَانِ مَبْنِيَانِ عَلَى أَنَّ النَّجْوَى يَجُوزُ أَنْ يَرَادَ بِهَا: الْمَصْدَرُ كَالدَّعْوَى؛ فَتَكُونُ بِمَعْنَى: التَّنَاجِي، وَأَنْ يُرَادَ بِهَا: الْقَوْمُ الْمُتَنَاجُونَ إِطْلَاقًا لِلْمَصْدَرِ عَلَى الْوَاقِعِ مِنْهُ مَجَازًا، نَحْوُ: «رَجُلٌ عَدْلٌ وَصَوْمٌ». فَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ مُنْقَطِعًا؛ لِأَنَّ مَنْ أَمَرَ لَيْسَ تَنَاجِيًّا؛ فَكَأَنَّهُ قِيلَ: لَكِنْ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ، فَفِي نَجْوَاهُ الْخَيْرُ، وَالْكَوْفِيُّونَ يَقْدَرُونَ الْمُنْقَطِعَ بِ «بَل»، وَجَعَلَ

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في ب.

(٣) ينظر: تفسير الرازي ٣٣/١١.

(٤) ينظر: معاني القرآن ١١٤/٢.

(٥) سقط في ب.

(٦) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣٨٦/٢) وعزاه لابن جرير وابن المنذر عن عكرمة.

(٧) في ب: السرار.

بعضهم الاستثناء متصلاً، وإن أريد بالتجوى: المصدر، وذلك على حذف مضاف؛ كأنه قيل: إلا تجوى من أمر وعلى هذا يجوز في محل «من» وجهان:

أحدهما: الحذف بدل من «تجواهم»؛ كما تقول: «ما مررت بأحد إلا زيد».

والثاني: الضب على الاستثناء [كما تقول: «ما جاءني أحد إلا زيد، على الاستثناء»] <sup>(١)</sup> لأن هذا استثناء الجنس من الجنس وإن جعلنا التجوى بمعنى: المتناجين، كان متصلاً، وقد عرفت مما تقدم أن المنقطع منصوب أبداً في لغة الحجاز، وأن بني تميم يجرونه مجرى المتصل، بشرط توجه العامل عليه، وأن الكلام إذا كان نفيًا أو شبهه، جاز في المشتق الإتيان بدلاً، وهو المختار، والضب على أصل الاستثناء، فقوله «إلا من أمر»: إما منصوب على الاستثناء المنقطع، إن جعلته منقطعاً في لغة الحجاز، أو على أصل الاستثناء إن جعلته متصلاً، وإما مجرور على البدل من «كثير»، أو من «تجواهم»، أو صفة لأحدهما؛ كما تقول: «لا تمر بجماعة من القوم إلا زيد» إن [شئت] جعلت زيداً تابعاً للجماعة أو للقوم، ولم يجعله الزمخشري تابعاً إلا «لكثير» قال: «إلا تجوى من أمر، على أنه مجرور بدل من «كثير»؛ كما تقول: «لا خير في قيامهم إلا قيام زيد» وفي التنظير بالمثال نظر لا تخفى مباينته للآية، هذا كله إن جعلنا الاستثناء متصلاً بالتأويلين المذكورين، أو منقطعاً على لغة تميم، وتلخص فيه ستة أوجه: الضب على الانقطاع في لغة الحجاز، أو على أصل الاستثناء، والجر على البدل من «كثير»، أو من «تجواهم»، أو على الصفة لأحدهما.

و «من تجواهم» متعلق بمحذوف؛ لأنه صفة لـ «كثير» في محل جر.

## فصل

إنما ذكر - تعالى - هذه الأقسام الثلاثة؛ لأن عمل الخير، إما أن يكون بإيصال المنفعة، أو بدفع المضرة، وإيصال الخير:

إما أن يكون من الخيرات الجسمانية، وهو إعطاء المال، وإليه الإشارة بقوله: «إلا من أمر بصدقته».

وإما أن يكون من الخيرات الروحانية، وإليه الإشارة بقوله: «أو معروف» <sup>(٢)</sup>.

وإما إزالة الضرر وإليه الإشارة بقوله: «أو إصلاح بين الناس».

قوله «بين» يجوز أن يكون منصوباً بنفس إصلاح، تقول: أصلخت بين القوم، قال - تعالى -: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، وأن يتعلق بمحذوف على أنه صفة لإصلاح.

(٢) في أ: بالأمر بالمعروف.

(١) سقط في أ.

[و] <sup>(١)</sup> قوله: «ومن يفعل ذلك» أي: هذه الأشياء، «ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ» أي: طلب رضاه، و «ابْتِغَاءَ» مَفْعُولٌ من أجله، وألِفُ «مَرْضَاتِ» عن واوٍ، وقد تقدّم تَحْقِيقُهُ. فإن قيل: كَيْفَ قال: «إِلَّا مَنْ أَمَرَ» ثم قال: «وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ».

فالجواب: أنه ذكر الأمر بالخير، ليدل به على فاعله؛ لأن الأمر بالخير لما دَخَلَ في زُمرَةٍ <sup>(٢)</sup> الخَيْرِينَ، فبان يدخل فاعِل الخَيْرِ فيهم أولى، ويجوز أن يُراد: ومن يأمر بذلك، فعبّر عن الأمر بالفعل؛ لأن الأمر أيضاً فَعْلٌ من الأفعال.

ثم قال: «فسوف يؤتية» <sup>(٣)</sup> بالياء نظراً إلى الاسم الظاهر في قوله: «مَرْضَاتِ اللَّهِ»، وقرىء بالثون؛ نظراً لقوله بعد: «نُوَلِّهِ»، ونُضِلِّهِ» وهو أَوْقَعٌ لِلتَّعْظِيمِ.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُضَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝١١٥﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ۚ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ۝١١٦﴾

تقدّم في آل عمران أن المصارعَ المَجْزُومَ، والأمرَ من نحو: «لم يزدذ» و «ردّ» يجوزُ فيه الإدغامُ وتركُه، على تفصيل في ذلك وما فيه من اللغات وتقدم الكلام في المَشَاقِقِ والشَقَاقِي في البقرة، وكذلك حُكْمُ الهَاءِ في قوله: «نُوَلِّهِ» و «نُضَلِّهِ».

وهذه الآية [نَزَلَتْ] <sup>(٤)</sup> في طعمة بن أبيبرق، وذلك أنه لما ظهرت عليه السَّرِيقَةُ، خاف على نَفْسِهِ من قَطْعِ اليد والفضيحة، فهرب مرتدّاً إلى مَكَّةَ <sup>(٥)</sup>.

فقال - تعالى - : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾ أي: يُخَالِفُهُ، «مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ»: من التَّوْحِيدِ والحُدُودِ، «وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ» أي: غير طريق المؤمنين، [«نُوَلِّهِ»] <sup>(٦)</sup> مَا تَوَلَّىٰ» أي: نكَلَهُ [في الآخِرَةِ] <sup>(٧)</sup> إلى ما تَوَلَّىٰ في الدنيا «وَنُضَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» فانتصب مَصِيرًا على التَّمْيِيزِ؛ كقولهم: «فلان طاب نفساً».

رُوي أن طعمة نَزَلَ على رجل من بني سليم من أهل مَكَّةَ، يُقال له: الحجاج بن علاط، فَتَقَبَّ [بَيْتَ الحجاج، لِيَسْرِقَهُ،] فسقط عليه حَجَرٌ فلم يَسْتَطِعْ أَنْ يَدْخُلَ، ولا أن

(١) سقط في ب.

(٢) قرأها بالياء أبو عمرو وحزمة.

ينظر: السبعة ٢٣٧، والحجة ١٨١/٣، والعنوان ٨٥، وإعراب القراءات ١٣٧/١، وحجة القراءات

٢١١، وشرح شملة ٣٤٣، وشرح الطيبة ٢١٨/٤، وإتحاف ٥٢٠/١.

(٤) سقط في أ.

(٥) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٨٢/٩ - ١٨٣) عن قتادة وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣٨٤/٢)

وزاد نسبه لعبد بن حميد وابن المنذر.

(٦) سقط في أ.

يَخْرُجُ، فَأَخَذَ لِيُقْتَلَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: دَعُوهُ، فَقَدْ لَجَأَ<sup>(١)</sup> إِلَيْكُمْ، فَتَرَكُوهُ، وَأَخْرَجُوهُ مِنْ مَكَّةَ، فَخَرَجَ مَعَ تِجَارٍ مِنْ قُضَاعَةَ نَحْوِ الشَّامِ، فَزَلُّوا مَنَزِلًا، فَسَرَقَ بَعْضُ مَتَاعِهِمْ وَهَرَبَ، فَطَلَبُوهُ، وَأَخَذُوهُ وَرَمَوْهُ بِالْحِجَارَةِ؛ حَتَّى قَتَلُوهُ، فَصَارَ قَبْرُهُ تِلْكَ الْحِجَارَةُ<sup>(٢)</sup>، وَقِيلَ: إِنَّهُ رَكِبَ سَفِينَةً إِلَى جَدَةَ، فَسَرَقَ فِيهَا كَيْسًا فِيهِ ذَنَائِيرٌ فَأَخَذَ، وَالْقِي فِي الْبَحْرِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ نَزَلَ فِي حَرَّةِ بَنِي سَلِيمٍ، وَكَانَ<sup>(٣)</sup> يَغْبُدُ صَنَمًا لَهُمْ إِلَى أَنْ مَاتَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَعَالَى -: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ أَي: ذَهَبَ عَنِ الطَّرِيقِ، وَحُرِّمَ الْخَيْرُ كُلَّهُ.

وقال الضَّحَّاكُ عن ابنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي شَيْخٍ مِنَ الْأَعْرَابِ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي شَيْخٌ مُنْهَمِكٌ فِي الذُّنُوبِ، إِلَّا أَنِّي لَمْ أَشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا مِنْذُ عَرَفْتُهُ وَأَمَنْتُ بِهِ، وَلَمْ أَتَّخِذْ مِنْ دُونِهِ وَلِيًّا، وَلَمْ أَوَاقِعِ الْمَعَاصِيَ جُرْأَةً عَلَى اللَّهِ، وَمَا تَوَهَّمتُ طَرَفَةَ عَيْنٍ أَنِّي أَعْجِزُ اللَّهَ هَرَبًا، وَإِنِّي لِنَادِمٌ، تَائِبٌ، مُسْتَغْفِرٌ، فَمَا حَالِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ<sup>(٤)</sup>.

### فصل في استدلال الشافعي رضي الله عنه بهذه الآية على حجية الاجماع

رَوَى<sup>(٥)</sup> أَنَّ الشَّافِعِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سُئِلَ عَنِ آيَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ، فَقَرَأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثِمِائَةَ مَرَّةً، حَتَّى وَجَدَ هَذِهِ الْآيَةَ<sup>(٦)</sup>، وَتَقْرِيرَ الاسْتِدْلَالِ، أَنَّ اتِّبَاعَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ حَرَامٌ [فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ اتِّبَاعُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَاجِبًا]<sup>(٧)</sup> بَيَانَ الْمَقْدَمَةِ الْأُولَى: أَنَّهُ - تَعَالَى - الْحَقُّ الْوَعِيدُ بِمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ، وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُوجِبًا، لَكَانَ ذَلِكَ ضَمًّا لِمَا لَا أَثْرَ لَهُ فِي الْوَعِيدِ إِلَى مَا هُوَ مُسْتَقْبَلٌ بِاقْتِضَاءِ ذَلِكَ الْوَعِيدِ، وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ، وَإِذَا كَانَ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ حَرَامًا، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ اتِّبَاعُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَاجِبًا، وَإِذَا كَانَ عَدَمُ اتِّبَاعِهِمْ حَرَامًا، كَانَ اتِّبَاعُهُمْ وَاجِبًا؛ لِأَنَّهُ لَا خُرُوجَ عَنِ طَرَفِي التَّقْيِضِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَا نُسَلِّمُ<sup>(٨)</sup> أَنَّ عَدَمَ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ اتِّبَاعٌ لغيرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهُ [لَا يَمْتَنِعُ إِلَّا]<sup>(٩)</sup> يَتَّبِعُ لَا سَبِيلَ [لِلْمُؤْمِنِينَ]<sup>(١٠)</sup> وَلَا غيرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

الجواب: أَنَّ الْمَتَابَعَةَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِثْبَانِ بِمِثْلِ مَا فَعَلَ الْغَيْرُ، وَإِذَا كَانَ مِنْ شَأْنِ غَيْرِ

(١) في أ: جاء.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٨٥/٩ - ١٨٦) عن السدي وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٣٨٥) وزاد نسبه لابن أبي حاتم.

(٣) في أ: فكان.

(٤) في ب: قيل.

(٥) سقط في أ.

(٦) في ب: يمنع أن.

(٧) ذكره البغوي في تفسيره ١/ ٤٨٠ - ٤٨١.

(٨) ذكره الرازي في «التفسير الكبير» (٣٥/١١).

(٩) في أ: الأسلم.

(١٠) سقط في أ.

المؤمنين ألا يتبعوا سبيل المؤمنين، فكل من لم يتبع سبيل المؤمنين، فقد أتى بمثل ما فعل غير المؤمنين؛ فوجب كونه متبعاً لهم.

ولفائل أن يقول: الاتباع ليس عبارة عن الإتيان بمثل فعل الغير، وإلا لزم أن يقال: الأنبياء<sup>(١)</sup> والملائكة يتبعون لأحد الخلق من حيث إنهم يوحدون الله - تعالى - [٢] لما أن كل واحد من آحاد الأمة يوحد الله - تعالى -، ومعلوم أن ذلك لا يقال، بل الاتباع عبارة عن الإتيان بمثل فعل الغير، لأجل أنه فعل ذلك الغير، ومن كان كذلك فمن<sup>(٣)</sup> ترك متابعة سبيل المؤمنين؛ لأجل أنه ما وجد على وجوب متابعتهم ذليلاً، فلا جرم لم يتبعهم، فهذا شخص لا يكون متبعاً لغير سبيل المؤمنين.

وقال ابن الخطيب<sup>(٤)</sup>: وهذا سؤال قوي على هذا الدليل، وفيه أبحاث آخر دقيقة ذكرناها في كتاب المخصول.

### فصل

قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ الآية قد تقدم بيان سبب نزولها، والفائدة في تكرارها؛ أن الله - تعالى - ما أعاد آية من آيات الوعيد بلفظ واحد مرتين، وقد أعاد هذه الآية بلفظ واحد، وهي من آيات الوعد؛ فدل ذلك على أنه - تعالى - خص جانب الوعد والرحمة بمزيد التأكيد.

فإن قيل: لم ختم تلك الآية بقوله: «فَقَدْ افْتَرَى» وهذه بقوله: «فَقَدْ ضَلَّ».

فالجواب: أن ذلك في غاية المناسبة، فإن الأولى في شأن أهل الكتاب من أنهم عندهم علم بصحة نبوته - عليه الصلاة والسلام -، وأن شريعته ناسخة لجميع الشرائع، ومع ذلك فقد كذبوا في ذلك، فافتروا على الله - تعالى -، وهذه في شأن قوم مشركين غير أهل كتاب ولا علم، فناسب وصفهم بالضلال، وأيضاً: فقد تقدم ذكر الهدى، وهو ضد الضلال.

قوله تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ [وَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَا مُنِيتَهُمْ وَلَا مَنِينَ لَهُمْ فَيَتَّبِعُهُمْ الْآفَكَةُ مَا ذَاكَ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فإِذَا كَفَرُوا فَاعْبُدْهُمْ وَنَسُوا اللَّهَ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِئْسَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعْدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعْدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا عُرْوًا ﴿١٢٠﴾ أُولَئِكَ مَا وَلَّهُمْ جَهَنَّمَ وَلَا يَحْدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾] (٥)

«إِنَّ هُنَا مَعْنَاهَا: التَّمْيِي؛ كقوله - تعالى -: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ

(١) في أ: الأتباع.

(٢) سقط في أ.

(٣) في ب: فقد.

(٤) ينظر: تفسير الرازي ١١/٣٥.

(٥) سقط في ب.

مَوَيْدٍ ﴿ [النساء: ١٥٩] «وَيَدْعُونَ»: بمعنى: يَعْْبُدُونَ، نزلت في أهل مَكَّةَ، أي: يَعْْبُدُونَ، كقوله [- تعالى -] (١): ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي﴾ [غافر: ٦٠] فَإِنَّ مَنْ عَبَدَ شَيْئاً، فَإِنَّهُ يَدْعُوهُ عِنْدَ احتِجَاجِهِ إِلَيْهِ، وقوله: «مَنْ دُونِهِ» أي: مَنْ دُونَ اللَّهِ.

قوله: «إِلَّا إِنَاناً»: في هذه اللَّفْظَةِ تَسَعُ قِراءَاتٍ (٢):

المشهُورَةُ: وهي جَمْعُ أَنثَى، نحو: رباب جَمْعُ رُبَى.

والثانية: وبها قرأ الحسن: «أَنْثَى» بالإنفراد، والمرادُ به الجَمْعُ.

والثالثة: - وبها قرأ ابن عباس، وأبو حنيفة، وعطاء، والحسن أيضاً، ومعاذ القاري، وأبو العالفة، وأبو نعيم: - «إِلَّا أَنْثَا» كَرُسْلٍ، وفيها ثلاثة أوجه:

أحدها: - [وبه] قال ابن جرير - أنه جمع «إناث»، كإِثْمَارٍ وإِثْمَرٍ، وإنِاثٌ جمعُ أَنْثَى، فهو جَمْعُ الجَمْعِ، وهو شاذٌّ عند النحويين.

والثاني: أنه جمع «أَنْثَى» كَقَلْبٍ وَقَلْبٍ، وَعَدِيرٍ وَعُدْرٍ، والأنيث من الرِّجَالِ: المُخْتَلِّ الضَّعِيفُ، ومنه «سَيْفٌ أَنْيْثٌ، ومِثْاثٌ، ومِثْاثَةٌ» أي: غَيْرُ قَاطِعٍ قال صخر: [الوافر]

١٨٧٧ - فَتُخْبِرُهُ بِأَنَّ العَقْلَ عِنْدِي جُرَازٌ لَا أَفْلٌ وَلَا أَنْيْثٌ (٣)  
والثالث: أنه مُفْرَدٌ أي: يكون من الصِّفَاتِ التي جاءت على فَعْلٍ، نحو: امرأة حُنْثٌ.

والرابعة: - وبها قرأ سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبو الجوزاء - «وثنًا» بفتح الواو والثاء على أنه مفردٌ يرادُ به الجَمْعُ.

والخامسة - وبها قرأ سعيد بن المسيب، ومسلم بن جندب، وابن عباس أيضاً - «أثنا» بضم الهمزة والثاء، وفيها وجهان:

أظهرهما: أنه جمع وثن، نحو: «أسد وأسد» ثم قلب الواو همزة؛ لضمها ضمّاً لازماً، والأصل: «وُثْنٌ» ثم أُثِنَ.

والثاني: أن «وثنًا» المُفْرَدَ جمع على «وثنانٍ» نحو: جَمَلٌ وَجَمَالٌ، وَجَبَلٌ وَجِبَالٌ، ثم جُمِعَ «وثنان» على «وُثْنٌ» نحو: حِمَارٌ وَحُمُرٌ، ثم قلبت الواو همزة لما تقدّم؛ فهو جمعُ الجَمْعِ. وقد ردّ ابن عطية هذا الوجه بأنّ فعلاً جمعٌ كثرة، وجُمُوعُ الكثرة لا تُجَمَعُ ثانياً، إنما يُجَمَعُ من الجُمُوعِ ما كان من جُمُوعِ القِلَّةِ. وفيه مُناقِضَةٌ من حيث إنّ الجَمْعَ لا

(١) سقط في أ.

(٢) ينظر في هذه القراءات: المحرر الوجيز ١١٣/٢، والبحر المحيط ٣/٣٦٧-٣٦٨، والدر المصون ٢/٤٢٦-٤٢٧، وإتحاف ١/٥٢٠.

(٣) ينظر البيت في البحر المحيط ٣/٣٦٨ واللسان (أنث) والدر المصون ٢/٤٢٧.

يُجْمَعُ إِلَّا شَادَاً، سِوَاءَ كَانِ مِنْ جُمُوعِ الْقَلَّةِ، أَمْ مِنْ غَيْرِهَا.

والسادسة - وبها قرأ أيوب السخيتاني -: «وَأُنَا» وهي أضل القراءة التي قبلها.

والسابعة والثامنة: «أُنَا وَوَأُنَا» بِسُكُونِ الثَّاءِ مَعَ الْهَمْزَةِ وَالْوَاوِ، وَهِيَ تَخْفِيفُ فُعْلٍ؛ كَسُقْفٍ.

والتاسعة - وبها قرأ أبو السوار، وكذا وُجِدَتْ فِي مُضَحَفِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -:

«إِلَّا أُوْنَا» جَمَعَ «وَأُنَا» نَحْوُ: جَمَلٍ وَأَجْمَالٍ، وَجَبَلٍ وَأَجْبَالٍ.

## فصل

وَسُمِّيَتْ أَصْنَامُهُمْ إِنَاثًا؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُلْبَسُونَهَا أَنْوَاعَ الْحُلِيِّ، وَيُسَمَّوْنَ بِأَسْمَاءِ الْمُؤَنَّثَاتِ، نَحْوُ: اللَّاتِ، وَالْعُزَّى، وَمَنَاةَ، وَقَدْ رُدَّ هَذَا بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمَّوْنَ بِأَسْمَاءِ الذُّكُورِ، نَحْوُ: هُبَلٍ، وَذِي الْخَلْصَةِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ تَسْمِيَتُهُمْ بِأَسْمَاءِ الْإِنَاثِ، وَ «مُرِيدًا»: فَعِيلٌ مِنْ «مَرَدٌ» أَي: تَجَرَّدَ لِلشَّرِّ، وَمِنْهُ «شَجَرَةٌ مَرْدَاءٌ» أَي: تَنَاطَرَتْ وَرَقُهَا، وَمِنْهُ: الْأَمْرَدُ؛ لِتَجَرُّدِ وَجْهِهِ مِنَ الشَّعْرِ، وَالصَّرْحُ الْمَمْرَدُ: الَّذِي لَا يَغْلُوهُ غَبَارٌ مِنْ ذَلِكَ فَاللَّاتُ: تَأْنِيثُ اللَّهِ<sup>(١)</sup> وَالْعُزَّى: تَأْنِيثُ الْعَزِيزِ.

قال الحسن: لَمْ يَكُنْ حَيٌّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ إِلَّا وَلَهُمْ صَنَمٌ يَعْبُدُونَهُ، وَيُسَمَّى أُنْثَى بَنِي فُلَانٍ<sup>(٢)</sup>، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ عَائِشَةَ.

وقال الضحاك: كان<sup>(٣)</sup> بعضهم يعبد الملائكة، وكانوا يقولون: الملائكة بنات الله<sup>(٤)</sup>، قال - تعالى -: ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيْسُوا مِنَ الْمَلَائِكَةِ سَمِيَةً الْأُنْثَى﴾ [النجم: ٢٧].

وقال الحسن: قوله «إِلَّا إِنَاثًا» أَي: إِلَّا مَوْتًا<sup>(٥)</sup>، وَفِي تَسْمِيَةِ الْأَمْوَاتِ إِنَاثًا وَجِهَانُ:

الْأَوَّلُ: إِنْ الْإِخْبَارَ عَنِ الْمَوَاتِ يَكُونُ عَلَى صِيغَةِ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأُنْثَى، تَقُولُ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ تُعْجِبُنِي، كَمَا تَقُولُ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ تُعْجِبُنِي.

الثَّانِي: الْأُنْثَى أَحْسَنُ<sup>(٦)</sup> مِنَ الذَّكْرِ، وَالْمَيِّتُ أَحْسَنُ مِنَ الْحَيِّ، فَلِهَذَا الْمُنَاسَبَةَ أُطْلِقُوا اسْمَ الْأُنْثَى عَلَى الْجَمَادَاتِ الْمَوَاتِ، وَالْمَقْصُودُ هَلْ إِنْسَانٌ أَجْهَلُ مِمَّنْ أَشْرَكَ.

(١) في ب: الإله.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٠٩/٩) عن الحسن وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣٩٤/٢) وزاد نسبه لسعيد بن منصور وابن المنذر.

(٣) في أ: إن.

(٤) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣٩٤/٢) وعزاه لابن المنذر وابن أبي حاتم عن الضحاك.

(٥) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٠٨/٩) عن ابن عباس وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣٠٤/٢) وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم وأخرجه الطبري أيضاً (٢٠٨/٩) عن الحسن بمعناه.

(٦) في ب: أحسن.

قوله: ﴿وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾ فعيلٌ من مَرَدَ إِذَا عَتَا، ومنه: شُجِرَةٌ مَرْدَاءٌ، أي: تَنَاطَرَ وَرَفَّهَا، ومنه: الأَمْرَدُ؛ لتَجَرَّدَ وَجْهَهُ مِنَ الشَّعْرِ، وَالصَّرْحُ المَمْرُدُ: الَّذِي لَا يَغْلُوهُ غُبَارٌ، وَقَرَأَ<sup>(١)</sup> أَبُو رَجَاءٍ وَيُزَوِي عَنْ عَاصِمٍ «تَدْعُونَ» بِالْخَطَابِ.

### فصل

قال المفسرون<sup>(٢)</sup>: كان [في]<sup>(٣)</sup> كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَوْثَانِ<sup>(٤)</sup> شَيْطَانٌ يَتَرَاءَى لِلسُّدَنَةِ وَالْكَهَنَةِ يَكْلُمُهُمْ.

وقل الرِّجَاجُ<sup>(٥)</sup>: المُرَادُ بِالشَّيْطَانِ هَاهُنَا: إبليس؛ لقوله - تعالى - : بعد ذلك : ﴿لَا تَتَّخِذْ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾.

وهذا قول إبليس، ولا يتعد أن الذي يتراءى<sup>(٦)</sup> للسُّدَنَةِ، هو إبليس.

قوله: «لَعَنَهُ اللهُ» فيه وجهان:

أظهرهما: أنَّ الجُمْلَةَ صِفَةٌ لـ «شيطانا»، فهي في مَحَلِّ نَصْبٍ.

والثاني: أنها مُسْتَأْنَفَةٌ: إمَّا إخْبَارٌ بِذَلِكَ، وَإِمَّا دَعَاءٌ عَلَيْهِ، وَقوله: «وقال» فيه ثلاثة

أوجه:

قال الرَّمْخَسَرِيُّ<sup>(٧)</sup>: قوله لَعَنَهُ «وقال لَاتَّخِذَنَّ» صِفَتَانِ، يعني: شيطانا مَرِيدًا جَامِعًا بَيْنَ لَعْنَةِ اللهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ الشَّنِيعُ.

الثاني: الحالُ على إضْمَارِ «قد» أي: وقد قَالَ.

الثالث: الاستئناف. و «لَاتَّخِذَنَّ» جوابٌ قَسَمَ مَحذُوفٍ، و «مِنْ عِبَادِكَ» يَجُوزُ أَنْ

يَتَعَلَّقَ بِالْفِعْلِ قَبْلَهُ، أَوْ بِمَحذُوفٍ عَلَى أَنَّهُ حَالٌ مِنْ «نَصِيبًا»؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ صِفَةٌ تَكْرَرَتْ قُدِّمَ عَلَيْهَا.

### فصل

النَّصِيبِ الْمَفْرُوضِ: أي: حِطًّا مَعْلُومًا<sup>(٨)</sup>، وَهَمَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ خُطْوَاتِهِ، وَالْفَرَضُ فِي اللُّغَةِ: التَّأثيرُ، وَمِنْهُ: فَرَضَ القَوْسَ لِلجُزءِ الَّذِي يُشَدُّ فِيهِ الوَتْرُ، وَالْفَرِيضَةُ: مَا قَرَضَهُ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ حَتْمًا عَلَيْهِمْ.

رُوي عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ وَاحِدٌ لَهِ، وَالبَاقِي لِلشَّيْطَانِ.

فإن قيل: العَقْلُ وَالثَّقَلُ يَدْلَانِ عَلَى أَنَّ جِزْبَ اللهِ أَقْلٌ مِنْ جِزْبِ الشَّيْطَانِ.

(١) ينظر: المحرر الوجيز ١١٣/٢، والبحر المحيط ٣٦٧/٣.

(٢) ينظر: تفسير الرازي ٣٧/١١. (٣) سقط في أ.

(٤) في ب: الإناث. (٥) ينظر: تفسير الرازي ٣٧/١١.

(٦) في ب: يتزايا. (٧) ينظر: تفسير الرازي ٣٨/١١.

(٨) في ب: بمعنى خطان معلومان.

أما الثقل: فقوله - تعالى - : ﴿ فَتَرَوْا مِنَہٗ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْہُمْ ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وحكي عن الشيطان قوله ﴿ لِأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٦٢]، وقوله: ﴿ وَلَا تُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾ [الحجر: ٣٩، ٤٠]، ولا شك أن المُخْلَصِينَ قليلون.

وأما العقل: فهو أن الفساق والكفار كلهم حزب إبليس. إذا ثبت هذا، فلفظ النصيب إنما يتناول القسم الأول.

فالجواب: أن هذا الثقاوت إنما يحصل في نوع من البشر، أما إذا ضمنت زمرة الملائكة مع غاية كثرتهم إلى المؤمنين، كانت الغلبة للمؤمنين.

وأيضاً: فالمؤمنون وإن كانوا قليلين في العدد، إلا أن منصبتهم عظيم عند الله، والكفار، والفساق وإن كانوا أكثر في العدد، فهم كالعدم؛ فلهذا وقع اسم النصيب على قوم إبليس.

قوله: «وَأَضَلَّنَّهُمْ» يعنى: عن الحق، أو عن الهدى، وأراد به: التزيين، وإلا فليس إليه من الإضلال شيء.

وَأَمْرِيَّتُهُمْ: بالباطل، ولأمرئتهم: بالضلال، كذا قدره أبو البقاء<sup>(١)</sup>، والأحسن أن يُقدَّر المحذوف، من جنس الملقوظ به، أي: ولأمرئتهم بالبتك، ولأمرئتهم بالتغيير.

وقرأ أبو عمرو<sup>(٢)</sup> فيما نقل عنه ابن عطية: «ولأمرئتهم» بغير ألف، وهو قصر شاذ لا يقاس عليه، ويجوز ألا يُقدَّر شيء من ذلك؛ لأنَّ القصد: الإخبار بوقوع هذه الأفعال من غير نظرٍ إلى متعلقاتها، نحو: ﴿ كَلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ [الطور: ١٩].

## فصل

قالت المغترلة<sup>(٣)</sup>: قوله: «وَأَضَلَّنَّهُمْ» يدل على أضلين عظيمين:

أحدهما: أن المضلل هو الشيطان، وليس المضلل هو الله - تعالى -؛ لأنَّ الشيطان ادعى ذلك، والله - سبحانه وتعالى - ما كذبه فيه، فهو كقوله<sup>(٤)</sup>: ﴿ وَلَا تُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الحجر: ٣٩] وقوله: ﴿ لِأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٦٢] وقوله: ﴿ لَا تَقْدَرُ لِمَنْ يَرْتَكِبَ الْاِثْمَ ﴾ [الأعراف: ١٦]، وأيضاً: فإنه - تعالى - وصفه بكونه مضلاً للناس<sup>(٥)</sup> في معرض الذم له، وذلك يمتنع من كون الإله مؤصفاً بذلك.

[الثاني: أن أهل السنة يقولون: الإضلال عبارة عن خلق الكفر والضلال، ونحن نقول: ليس الإضلال عبارة عن خلق الكفر والضلال]<sup>(٦)</sup>؛ لأن إبليس وصف نفسه بأنه

(١) ينظر: الإملاء ١/١٩٥.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز ٢/١١٤، والبحر المحيط ٣/٣٧٠، والدر المصون ٢/٤٢٨.

(٣) ينظر: تفسير الرازي ١١/٣٨.

(٤) في ب: قوله.

(٥) سقط في أ.

(٦) سقط في أ.

مُضِلٌّ، مع أنه بالإجماع لا يَقْدِر على خلق الضلال.

والجواب: أن هذا كلام إبليس، فلا<sup>(١)</sup> يكون حُجَّةً، وأيضاً: فكلامه في هذه المسألة مُضْطَرِبٌ جداً. فتارة يميل إلى القدرِ المَخْض، وهو قوله: «لأَعْوَيْنَهُمْ» وأخرى إلى الجبر<sup>(٢)</sup> المَخْض، وهو قوله: «رَبِّ يَا أَعْوَيْنِي» [الحجر: ٣٩] وتارة يَظْهَرُ التردد فيه، حيث قال: «رَبَّنَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَغْوَيْنَا أَغْوَيْنَاهُمْ كَمَا غَوَيْنَا» [القصص: ٦٣] - يعني: أنه قال هؤلاء الكُفَّار: نحن أغوينا، فمن الذي أغوانا عن الدين؟ فلا بُدَّ من انْتِهَاء الكَلِّ في الآخرة إلى الله<sup>(٣)</sup>.

قوله: «وَأَمْنِيَّتُهُمْ» قيل: أَمْنِيَّتُهُمْ ركوب الأهواء.

وقيل: أَمْنِيَّتُهُمْ إدراك الآخرة مع ركوب المعاصي.

قوله: «وَأَمْرَتُهُمْ فَلْيَسْتَكْنِءِ إِذَانَ الْأَنْعَامِ» أي: يَقْطَعُونَهَا، وَيَشْقُونَهَا، وهي البَحِيرَة، وَالبِتْكَ: الْقَطْعُ وَالشَّقُّ، وَالبِتْكَ: الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ، جَمْعُهَا: بِتْكَ، قال: [البيسط]

١٨٧٨ - حَتَّى إِذَا مَا هَوَتْ كَفُّ الْغَلَامِ لَهَا طَارَتْ وَفِي كَفِّهِ مِنْ رِيشِهَا بِتْكَ<sup>(٤)</sup>

ومعنى ذلك: أَنَّ الجَاهِلِيَّةَ كانوا يَشْقُونَ أذُنَ النَّاقَةِ إذا ولدت خَمْسَةَ أَطْنِ، أَخْرَجُوا ذَكَرَ، وَحَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمُ الْانْتِفَاعَ بِهَا، وَقَالَ آخَرُونَ<sup>(٥)</sup>: كانوا يَقْطَعُونَ أذَانَ الْأَنْعَامِ نُسْكَاً فِي<sup>(٦)</sup> عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَيُظَنُّونَ أَنَّ ذَلِكَ عِبَادَةٌ، مع أنه في نفسه كُفْرٌ وَفِسْقٌ.

قوله: «وَأَلْمَزْتَهُمْ فَيَعْتَدِرُونَ خَلْقَ اللَّهِ» هذه اللَّامَاتُ كُلُّهَا لِلْقَسَمِ.

قال ابن عباس، والحسن [ومجاهد]<sup>(٧)</sup> وسعيد بن جبير، وسعيد بن المنسب والسدي، والضحاك، والنخعي: دِينَ اللَّهِ<sup>(٨)</sup>، كقوله «لَا يُدِيلُ لِخَلْقِ اللَّهِ» أي: لدين الله، وفي تفسير هذا القول وجهان:

(١) في ب: ولا.

(٢) في ب: الخير.

(٣) في ب: إلى الله الآخرة.

(٤) البيت لزهير - ينظر ديوانه (٨٠) والبحر المحيط ٣/٣٦٤ والدر المصون ٢/٤٢٨.

(٥) ينظر: تفسير الرازي ١١/٣٩.

(٦) في أ: تكافىء.

(٧) سقط في أ.

(٨) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢١٨/٩ - ٢١٩) عن ابن عباس وعكرمة والضحاك ومجاهد والنخعي وقتادة وابن زيد.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣٩٦/٢) عن ابن عباس وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم.

وذكره أيضاً (٣٩٦/٢) عن النخعي وزاد نسبه لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣٩٦/٢) عن سعيد بن جبير وعزاه لسعيد بن منصور وابن المنذر.

وذكره عن مجاهد (٣٩٦/٢) وزاد نسبه لعبد الرزاق وآدم بن أبي إياس وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي.

الأول: أن الله - تعالى - فطر الخلق على الإسلام يوم أخرجهم من ظهر آدم كالدُّرِّ، وأشهدهم على أنفسهم، أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؛ قالوا بلى، فمن كفر به، فقد غيرَ فِطْرَةَ الله تعالى؛ يؤيده قوله - عليه الصلاة والسلام - «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، وينصرانه، ويمجسانه»<sup>(١)</sup>.

والثاني: أن التغيير: تبديل الحلالِ حراماً، والحرامِ حلالاً.

وقال الحسن، وعكرمة، وجماعة من المفسرين: التغيير: ما روى عبد الله [بن مسعود]<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ [أنه]<sup>(٣)</sup> قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَائِمَاتِ وَالْمُسْتَوِشِمَاتِ»<sup>(٤)</sup>.

قالوا: لأنَّ المرأةَ تتوصلُ بهذه الأفعال إلى الزنا، ولعن رسول الله ﷺ «النامِصَةَ والمُتَمِّصَةَ، والوَائِمَةَ والمُتَوَصِّلَةَ، والوَائِمَةَ والمُتَوَشِّمَةَ»<sup>(٥)</sup>.

قال القرطبي<sup>(٦)</sup>: قال مالك، وجماعة: إن الوصل بكل شيء، من الصوف والخرق<sup>(٧)</sup> وغير ذلك في مغنى وصله بالشعر، وأجازه الليث بن سعد، وأباح بعضهم وضع الشعر على الرأس من غير وصل، قالوا<sup>(٨)</sup>: لأن النهي إنما جاء في الوصل، والمتمصصة: هي التي تقطع الشعر من وجهها بالتماص، وهو الذي يقلع الشعر.

قال ابن العربي<sup>(٩)</sup>: وأهل مصر ينتفون شعر العانة، وهو منه<sup>(١٠)</sup>، فإن السنة خلق العانة، وتنف الإبط، فاما<sup>(١١)</sup> تنف الفرج فإنه يرخيه ويؤذيه ويُبطل كثيراً من المنفعة فيه.

وأما الواشيمة والمستوشيمة، فهي التي تغرز ظهر كَفْهًا ومغصمها، ووجهها بإبرة، ثم يحشى ذلك المكان بالكحل أو بالنور، فيخضر، وفي بعض الروايات «الواشيمة والمستوشية»<sup>(١٢)</sup> بالياء مكان الميم، والوشى: التزيين، مأخوذ من نسج الثوب على لونين، وثور موسى: في وجهه وقوائمه سواد، وأما الوشم فجانز في كل الأعضاء غير

(١) تقدم.

(٢) سقط في ب.

(٤) متفق عليه وأخرجه البخاري في الصحيح ٦٣/٨، كتاب التفسير سورة الحشر باب «وما آتاكم الرسول فخذوه» الحديث (٤٨٨٦) واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصحيح ١٦٧٨/٣، كتاب اللباس: باب تحريم فعل الواصلة الحديث (٢١٢٥/١٢٠)، قوله: «المتنمصات» بتشديد الميم المكسورة، هي التي تطلب إزالة الشعر من الوجه بالمنقاش، قوله: «والمتفلجات» بكسر اللام المشددة وهي التي تطلب الفلج وهو فرجة ما بين الشايبا والرباعيات.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح ٣٧٤/١٠، باب وصل الشعر الحديث (٥٩٣٧)، وأخرجه مسلم في الصحيح ١٦٧٧/٣، كتاب اللباس باب تحريم فعل الواصلة الحديث (٣١٢٤/١١٩).

(٦) ينظر: تفسير القرطبي ٢٥٣/٥.

(٧) في أ: والخوف.

(٨) ينظر: أحكام القرآن ١/٥٠١.

(٩) في ب: قال.

(١٠) في ب: منبته.

(١١) في ب: وأما.

(١٢) في أ: والمتوشية.

الْوَجْه؛ لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - «نهى عن الضَرْبِ فِي الْوَجْهِ»<sup>(١)</sup> وعن الوَشْمِ فِي الْوَجْهِ»<sup>(٢)</sup>، وَرُوي عن أنس، وشهر بن حَوْشَب، وَعِكْرَمَةَ، وَأبي صالح: التَّغْيِيرُ هَهُنَا هُوَ الْإِخْصَاءُ»<sup>(٣)</sup>، وَقَطَعَ الْأَذَانُ، وَفَقَّ الْعَيْونُ؛ لأن فِيهِ تَغْيِيبٌ لِلْحَيَوَانِ، وَتَحْرِيمٌ وَتَحْلِيلٌ بغير دليل، وَالْأَذَانُ فِي الْأَنْعَامِ جَمَالٌ وَمَنْقَعَةٌ، وَكَذَلِكَ غيرها من الْأَعْضَاءِ، فَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ<sup>(٤)</sup> لَهُمْ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا، وَلَمَّا كَانَ هَذَا مِنْ فِعْلِ الشَّيْطَانِ، أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ، وَلَا نُضْحِي بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابِلَةَ، وَلَا مُدَابِرَةَ<sup>(٥)</sup>؛ وَلِهَذَا كَانَ أَنَسُ<sup>(٦)</sup> يَكْرَهُ إِخْصَاءَ الْعَنَمِ، وَحَرَمَهُ بَعْضُهُمْ.

قال القُرْطُبِيُّ<sup>(٧)</sup>: فَأَمَّا إِخْصَاءُ الْآدَمِيِّ، فَمَصِيبَةٌ، فَإِنَّهُ إِذَا خُصِيَ، بَطَلَ قَلْبُهُ وَقُوَّتُهُ، عَكَسَ الْحَيَوَانُ، وَأَنْقَطَعَ نَسْلُهُ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «تَتَاكْحُوا تَنَاسَلُوا»<sup>(٨)</sup> ثُمَّ إِنَّ فِيهِ<sup>(٩)</sup> أَلْمًا عَظِيمًا، رُبَّمَا يُفْضِي بِصَاحِبِهِ إِلَى الْهَلَاكِ، فَيَكُونُ [فِيهِ]<sup>(١٠)</sup> تَضْيِيعٌ مَالٍ، وَإِذْهَابٌ نَفْسٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، ثُمَّ هَذِهِ مُثَلَّةٌ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُثَلَّةِ<sup>(١١)</sup>، وَجَوَّزَ بَعْضُهُمْ

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١١٨/٢).

(٢) أخرجه النسائي (١٤٩/٨) وأحمد (١٣٤/٤) من حديث أبي ربحانة.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢١٥/٩ - ٢١٦) عن أنس وعكرمة وشهر بن حوشب.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣٩٥/٢) عنهم وزاد نسبه لعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر عن أنس، وعبد الرزاق وعبد بن حميد عن شهر بن حوشب، وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر عن عكرمة.

(٤) في ب: أصل.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ١/١٥٠، ضمن مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/٢٢٧ - ٢٢٨، كتاب الصحايا: باب الأضحية عن الميت الحديث (٢٧٩٠) وأخرجه الترمذي في السنن ٤/٨٤، كتاب الأضاحي باب ما جاء في الأضحية عن الميت الحديث (١٤٩٥) «وحش» قال عنه المنذري في مختصر سنن أبي داود ٤/٩٥، كتاب الصحايا، باب الأضحية عن الميت، الحديث (٢٦٧٢): (وهو أبو المعتمر الكناني الصنعاني) وقد أخطأ في قوله: «الصنعاني» إذ الصنعاني كنيته «أبو رشدين». وقال عنه القاري في مرقاة المفاتيح ٢/٢٦٥: (هو ابن عبد الله السبائي قيل: إنه كان مع علي بالكوفة، وقدم مصر بعد قتل علي) وهذا خطأ! لأن «حش» المذكور في الحديث كما ترجمه المزني في تهذيب الكمال ١/٣٤٢ هو: (حش بن المعتمر، ويقال: ابن ربيعة الكناني، أبو المعتمر الكوفي) لأن الزاوي عن «حش» هو «الحكم بن عتيبة» لا يروي إلا عن «حش بن المعتمر» فقرر أنه المراد، وليس الصنعاني.

(٦) في ب: النبي ﷺ.

(٧) ينظر: تفسير القرطبي ٥/٢٥١.

(٨) تقدم.

(٩) سقط في أ.

(١٠) أخرجه أحمد (١٢/٥، ٢٠) وأبو داود (١٢٠/٣) كتاب الجهاد: باب النهي عن المثلة حديث (٢٦٦٧) والبيهقي (٦٩/٩) من حديث سمرة وأخرجه البخاري (٦٤٣/٩) كتاب الصيد والذبائح: باب ما يكره من المثلة (٥٥١٦) والبيهقي (٦٩/٩) من حديث عبد الله بن يزيد.

في البهائم؛ لأن فيه غرضاً، وكانت العرب إذا بلغت<sup>(١)</sup> إبل أحدهم ألفاً عوروا عين فحليها.  
وحكى الزجاج عن بعضهم: التغيير هو أن الله - تعالى - خلق الأنعام للرؤوب  
والأكل، فحربوها، وخلق الشمس، والقمر، والنجوم، والأحجار لمنفعة العباد، فعبدها  
من دون الله.

وقيل: التغيير هو التخت<sup>(٢)</sup>؛ وهو عبارة عن الذكر يُشبه الأُنثى والسُحق؛ عبارة  
عن تشبه<sup>(٣)</sup> الأُنثى بالذكر.

ثم قال: ﴿وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ أي: رباً يطيعه، «فقد خسر  
خسراً مبيناً» لأن طاعة الله تعالى تُفيد المنافع العظيمة، الدائمة، الخالصة عن شوائب  
الضرر، وطاعة الشيطان تُفيد المنافع القليلة، المنقطعة، المشوبة بالغموم والأحزان،  
ويعمها<sup>(٤)</sup> العذاب الدائم، وهذا هو الخسار المطلق.

قال أبو العباس المقرئ: ورد لفظ الخسران [في القرآن]<sup>(٥)</sup> على أربعة أوجه:  
الأول: بمعنى الضلالة؛ كهذه الآية.

الثاني: بمعنى العجز؛ قال - تعالى -: ﴿لَئِن أَكَلَهُ الذُّبُّ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّا إِذًا  
لَّخَيْرُونَ﴾ [يوسف: ١٤] أي: عاجزون ومثله: ﴿لَئِن أَتَبَعْتُمْ شِعْبًا إِنكُمْ إِذًا لَّخَيْرُونَ﴾  
[الأعراف: ٩٠].

الثالث: بمعنى العيب؛ قال - تعالى -: ﴿الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ﴾ [المؤمنون: ١٠٣]  
أي: غبنوا أنفسهم.

الرابع: بمعنى: المخسرون؛ قال - تعالى -: ﴿خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ  
[الْمُؤْمِنِينَ]﴾<sup>(٦)</sup> [الحج: ١١].

قوله: «يَعْدُهُمْ وَيُمْنِيهِمْ»، قرئ<sup>(٧)</sup>: «يَعْدُهُمْ» بسكون الدال تخفيفاً؛ لتوالي  
الحركات، ومفعول الوعد مخذوف، أي: يعدهم الباطل أو السلامة والعافية ووعدته  
وتمنيته: ما يُوقعه<sup>(٨)</sup> في قلب الإنسان من طول العمر، ونيل الدنيا، وقد يكون بالتخويف  
بالفقر، فيمنعه من الإنفاق، وصلته الرجم؛ كما قال - تعالى -: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾  
[البقرة: ٢٦٨] و «يُمْنِيهِمْ» بأن لا بعث، ولا جنة، ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُوبًا﴾ أي:

وأخرجه ابن أبي شيبه (٤٢١/٩) وأحمد (٢٤٦/٤) والطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٢٤٨/٦) من  
حديث المغيرة بن شعبة.

(١) في أ: تَلَقَّتْ.

(٢) في ب: تشبيه.

(٣) سقط في ب.

(٤) سقط في ب.

(٥) سقط في ب.

(٦) سقط في ب.

(٧) ينظر: الدر المصون ٤٢٨/٢.

(٨) في أ: يوقع.

بِاطْلًا؛ لَأَنَّ تِلْكَ الْأَمَانِي لَا تُفِيدُ إِلَّا الْمَغْرُورَ<sup>(١)</sup>؛ وهو أن يظنَّ الإنسان بالشيء أنه نافع  
لدينه، ثم يتبين اشتيماله على أعظم المضار.

قوله «إِلَّا غُرُورًا» يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا ثَانِيًا، وَأَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا مِنْ أَجْلِهِ، وَأَنْ  
يَكُونَ نَعْتٌ مَصْدَرٍ مَحذُوفٍ، أَي: وَغَدَا ذَا غُرُورٍ، وَأَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا عَلَى غَيْرِ الصَّدْرِ؛  
لَأَنَّ «يَعِدُّهُمْ» فِي قُوَّةِ يَغْرُهُمْ بِوَعْدِهِ.

﴿فَأُولَئِكَ مَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ﴾ «أولئك»: مبتدأ، و «ماؤهم»: مبتدأ ثانٍ، و «جهنم»: خبر  
الثاني، [والجفلة خبر الأول]<sup>(٢)</sup> وإنما قال: «ماؤهم جهنم»؛ لأن الغرور عبارة عن  
الحالة التي يستحسن ظاهرها، ويحصل الندم عند انكشاف الحال فيها، والاستغراق في  
طيبات الدنيا، وفي معاصي الله - تعالى -، وإن كان في الحال لذيذًا، إلا أن عاقبتهم جهنم،  
وسخط الله [- تعالى -]<sup>(٣)</sup> وهذا معنى الغرور.

ثم قال ﴿وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾، فقوله «عنها»: يجوز أن يتعلق بمحذوف:

إمَّا عَلَى الْحَالِ مِنْ «مَحِيصًا» لِأَنَّهُ فِي الْأَضْلُ صِفَةٌ نَكْرَةٌ قُدِّمَتْ عَلَيْهَا، وَإِمَّا عَلَى  
التَّبْيِينِ، أَي: أَعْنِي عَنْهَا، وَلَا يَجُوزُ تَعَلُّقُهُ بِمَحذُوفٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى بِ «عَنْ» وَلَا بِ  
«مَحِيصًا»، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى عَلَيْهِ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ لَا يَتَقَدَّمُ مَعْمُولُهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ،  
يُجُوزُ تَعَلُّقُ «عَنْ» بِهِ، وَالْمَحِيصُ: اسْمٌ مَصْدَرٌ مِنْ حَاصٍ يَحِيصُ: إِذَا حَلَّصَ وَنَجَّى،  
وَقِيلَ: هُوَ الزَّوْعَانُ بِنُفُورٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: [الطويل]

١٨٧٩ - وَلَمْ تَذِرْ إِنْ حِضْنَا مِنَ الْمَوْتِ حَيْضَةً كَمِ الْعُمُرِ بَاقٍ وَالْمَدَى مُتَطَاوِلُ<sup>(٤)</sup>

ويروي: «حِضْنَا» بالجيم والضاد المعجمة، ومنه: «وَقَعُوا فِي حَيْصٍ بَيْنَصٍ»، وَحَاصٌّ  
بِأَص، أَي: وَقَعُوا فِي أَمْرٍ يَغْسِرُ التَّلَاصُّ مِنْهُ، وَيُقَالُ: مَحِيصٌ وَمَحَاصٌّ، قَالَ: [الكامل].

١٨٨٠ - أَتَحِيصُ مِنْ حُكْمِ الْمَيْتَةِ جَاهِدًا مَا لِلرِّجَالِ عَنِ الْمَنُونِ مَحَاصُّ<sup>(٥)</sup>

ويقال: حَاصٌّ يَحُوصُ حَوْصًا وَحِيَاصًا أَي: زَائِلُ الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ،  
وَالْحَوْصُ: ضَيْقٌ مُؤَخَّرُ الْعَيْنِ، وَمِنْهُ: الْأَخْوَصُ.

قال الواجدي<sup>(٦)</sup>: الآية تحتمل وجهين:

أحدهما: أنه لا بد لهم من ورود النار.

والثاني: الخلود الذي هو نصيب الكفار.

(١) في ب: الغرور. (٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) البيت لجعفر الحارثي ينظر الحماسة ٦٤/١ والبحر المحيط ٣/٣٦٤ والدر المصون ٢/٤٢٨.

(٥) ينظر البيت في البحر المحيط ٣/٣٦٤ والدر المصون ٢/٤٢٨.

(٦) ينظر: تفسير الرازي ٤١/١١.

ولما فرغ من الوعيد، أتبعه بذكر الوعد.

وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ (١٢٢) [١]

يجوز في ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾: وجهان:

الرفع على الابتداء، والخبر: «سَنُدْخِلُهُمْ».

والتَّضْبُّبُ عَلَى الْأَشْتِغَالِ، أَي: سَنُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا سَنُدْخِلُهُمْ، وقرئ (٢):

«سَيُدْخِلُهُمْ» بياء الغيبة.

واعلم: أنه - تعالى - في أكثر آيات الوعد ذكر ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ ولو كان الخلود يفيد التأييد والدوام، لزم التكرار وهو خلاف الأصل، فعلمنا (٣) أن الخلود عبارة عن طول المكث لا عن الدوام، وأما في آيات الوعيد، فإنه يذكر الخلود، ولم يذكر التأييد إلا في حق الكفار، وذلك يدل على أن عقاب الفساق منقطع.

قوله: «وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا» هما مصدران، الأول مؤكد لنفسه؛ كأنه قال وَعَدَ وَعَدًا، وهو

قوله: «سندخلهم» و «حقًا»: مصدر مؤكد لغيره، وهو قوله: «وَعَدَ اللَّهُ» أي: حَقَّ ذَلِكَ حَقًّا.

قوله: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ وهو توكيد ثالث، و «قيلًا»: نضب على التَّمْيِيزِ،

وَالْقَيْلُ، وَالْقَوْلُ، وَالْقَالَ: مَصَادِرٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿وَقِيلِهِ يَكْرِبُ﴾

[الزخرف: ٨٨].

وقال ابن السكيت: القيل والقَالَ: اسمان لا مصدران، وفائدة هذه التوكيدات:

معارضة ما ذكره الشيطان من المواعيد الكاذبة والأمانى الباطلة، والتثنية على أن وَعَدَ اللَّهُ

أولى بالقبول، وأحق بالتصديق من قول الشيطان.

وقرأ حمزة (٤)، والكسائي: بإشمام الصاد، وكل صاد ساكنة بعدها دال في القرآن.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ [مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ]

وَلَا يَحْدِلُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ (١٢٣) وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ

أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ (١٢٤) [٥]

قرأ (٦) أبو جعفر المدني ﴿لَيْسَ﴾ (٧) بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي﴾ بتخفيف الياء فيهما جميعاً،

(١) سقط في ب.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز ١١٥/٢، والبحر المحيط ٣٧٠/٣، والدر المصون ٤٢٨/٢.

(٣) في أ: فلعلمنا. (٤) تقدمت في الآية ٨٧. (٥) سقط في ب.

(٦) ينظر: إتحاف ٥٢٠/١، وشرح الطيبة ٢١٩/٤، والمحرر الوجيز ١١٥/٢، ونسبها ابن عطية إلى

الحسن وشيبة بن نصاح والحكم والأعرج. وينظر: البحر المحيط ٣٧١/٣، والدر المصون ٤٢٩/٢.

(٧) سقط في ب.

واعلم: أن «لَيْسَ» فعلٌ، فلا بد من اسم يكون هو مُسْتَدًا إليه، وفيه خلافٌ:  
فَقِيلَ: يَعُودُ ضَمِيرُهَا عَلَى مَلْفُوظٍ بِهِ، وَقِيلَ: يَعُودُ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ مِنَ الْفِعْلِ  
وَقِيلَ: يَدُلُّ عَلَيْهِ سَبَبُ الْآيَةِ.

فَأَمَّا عَوْدُهُ عَلَى مَلْفُوظٍ بِهِ فَقِيلَ: هُوَ الْوَعْدُ الْمَتَقَدِّمُ فِي قَوْلِهِ: «وَعَدَ اللَّهُ» وَهَذَا اخْتِيَارُ  
الرَّمْخُسَرِيِّ؛ قَالَ: «فِي لَيْسٍ ضَمِيرٌ وَعَدَ اللَّهُ أَي: لَيْسَ يُنَالُ مَا وَعَدَ اللَّهُ مِنَ الثَّوَابِ  
بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا بِأَمَانِيِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَالْخَطَابُ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ بِوَعْدِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ  
آمَنَ بِهِ».

وَأَمَّا عَوْدُهُ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ، فَقِيلَ: هُوَ الْإِيمَانُ الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَالَّذِينَ  
آمَنُوا» وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَعَنْهُ: «لَيْسَ الْإِيمَانُ بِالْتَّمَنِّي».

وَأَمَّا عَوْدُهُ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ السَّبَبُ، فَقِيلَ: يَعُودُ عَلَى مُجَاوِرَةِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ أَهْلِ  
الْكِتَابِ، وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: «دِينُنَا قَبْلَ دِينِكُمْ، وَنَبِينُنَا قَبْلَ نَبِيِّكُمْ؛ فَنَحْنُ أَفْضَلُ»،  
وَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: «كِتَابُنَا يَفْضِي عَلَى كِتَابِكُمْ، وَنَبِينَا خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ» فَتَزَلَّتْ.

وَقِيلَ: يَعُودُ عَلَى الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، أَي: لَيْسَ الثَّوَابُ عَلَى الْحَسَنَاتِ، وَلَا الْعِقَابُ  
عَلَى السَّيِّئَاتِ بِأَمَانِيِّكُمْ.

وَقِيلَ: قَالَتِ الْيَهُودُ ﴿عَنْ أَبْنَاءِ اللَّهِ وَأَجْبَتُوهُمْ﴾ [المائدة: ١٨]، وَنَحْنُ أَصْحَابُ الْحَقَّةِ،  
وَكَذَلِكَ النَّصَارَى، وَقَالَتِ كُفَّارُ قُرَيْشٍ: لَا تُبْعَثُ؛ فَتَزَلَّتْ، أَي: لَيْسَ مَا ادَّعَيْتُمُوهُ يَا كُفَّارَ  
قُرَيْشٍ بِأَمَانِيِّكُمْ.

وَقَرَأَ الْحَسَنُ (١)، وَأَبُو جَعْفَرٍ، وَشَيْبَةُ بْنُ نَصَاحٍ، وَالْحَكَمُ، وَالْأَعْرَجُ: «أَمَانِيِّكُمْ»،  
«وَلَا أَمَانِي» بِالتَّخْفِيفِ كَأَنَّهُمْ جَمَعُوهُ عَلَى فَعَالِيلٍ دُونَ فَعَالِيلٍ؛ كَمَا قَالُوا: قَرَفُورٌ وَقَرَاقِيرٌ  
وَقَرَاقِرٌ، وَالْعَرَبُ تُنْقِصُ مِنْ فَعَالِيلِ الْيَاءِ، كَمَا تَزِيدُهَا فِي فَعَالِيلٍ، نَحْوُ قَوْلِهِ:

١٨٨١ - ..... تَنْقَادَ الصَّيَارِيفِ (٢) .....

### فصل

قَالَ مَسْرُوقٌ، وَقَتَادَةُ، وَالضَّحَّاكُ: أَرَادَ: لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ وَلَا أَمَانِيِ  
أَهْلِ الْكِتَابِ، يَعْنِي: الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ افْتَحَرُوا، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: نَبِينُنَا قَبْلَ  
نَبِيِّكُمْ، وَكِتَابُنَا قَبْلَ كِتَابِكُمْ، فَنَحْنُ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْكُمْ.

وَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: نَبِينَا خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَكِتَابُنَا يَفْضِي عَلَى الْكِتَابِ وَقَدْ آمَنَّا بِكِتَابِكُمْ،  
وَلَمْ نُؤْمِنُوا بِكِتَابِنَا؛ فَنَحْنُ أَوْلَى (٣).

(١) ينظر: القراءة السابقة.

(٢) تقدم برقم ٧٤٨.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٩/٢٢٨ - ٢٢٩) عن مسروق وقتادة والضحاك.

وقال مُجَاهِد: الآية خطاب لِعَبْدَةِ الْأَوْثَانِ، يعني: مُشْرِكِي أَهْلِ مَكَّةَ، وذلك أَنَّهُمْ قالوا: لا بَعَثْ ولا حِسَابَ، وقال أهل الكتاب: ﴿لَنْ نَمَسَّنَا النَّكَارُ إِلَّا أَنْبَاءًا مَعْدُودَةً﴾<sup>(١)</sup> [البقرة: ٨٠]، و ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْحِجَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا﴾ [البقرة: ١١١]، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الآية<sup>(٢)</sup>، وإنما الأمر بالعمل الصالح.

قوله: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوًّا يُجْزَى بِهِ﴾: جملة مُستأنفة مؤكدة لحكم الجُمْلَةِ قبلها.  
قالت المُعْتزِلَةُ: هذه الآية دالة على أنه [- تعالى -]<sup>(٣)</sup> لا يعفو عن شيء من السيئات.

وليس لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: هذا يُشْكِلُ بالصَّغَائِرِ، فإنها مَغْفُورَةٌ.

فالجواب عنه من وَجْهَيْنِ:

الأول: أن العامَّ بعد التَّخْصِيسِ حُجَّةٌ.

والثاني: أن صاحب الصَّغِيرَةِ قد حَبِطَ من ثَوَابِ طَاعَتِهِ بِمِقْدَارِ عِقَابِ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ، فهنا قد وَصَلَ خَيْرُ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ إِلَيْهِ.

وأجابوا بأنه لِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْجَزَاءِ مَا يَصِلُ إِلَى الْإِنْسَانِ [فِي الدُّنْيَا]<sup>(٤)</sup> من الْهُمُومِ وَالْآلَامِ وَالْأَسْقَامِ<sup>(٥)</sup>؛ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة: ٣٨] سُمِّيَ الْقَطْعُ جَزَاءً.

وروي: أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصُّدَيْقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَيْفَ الصَّلَاحُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ؟ فَقَالَ - [عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ]<sup>(٦)</sup> - غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْتَ تَمْرُضُ؟ أَلَيْسَ تُصِيبُكَ الْآلَامُ؟ فَهُوَ مَا تُجْزُونَ بِهِ<sup>(٧)</sup>.

= وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣٩٨/٢) عن مسروق وزاد نسبه إلى سعيد بن منصور وابن المنذر.

وذكره عن قتادة (٣٩٩/٢) وزاد نسبه لعبد بن حميد وابن المنذر وذكره أيضاً عن الضحاك (٣٩٩/٢) وزاد نسبه لابن المنذر من طريق جوير عن.

(١) في ب: معدودات.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٢٣/٩) عن مجاهد وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣٩٨/٢) وزاد نسبه لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٣) سقط في ب.

(٤) سقط في ب.

(٥) في أ: والانتقام.

(٦) أخرجه أحمد (١١) وابن حبان (١٧٣٧ - موارد) والحاكم (٧٤/٣ - ٧٥) والبيهقي (٣٧٣/٣) والطبري في «تفسيره» (٢٤٩/٩) وأبو يعلى (٩٧/١) من حديث أبي بكر الصديق.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤٠٠/٢) وزاد نسبه لهناد وعبد بن حميد والحكيم الترمذي وابن المنذر وابن السني في «عمل اليوم والليلة» والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة».

وعن عائشه - رضي الله عنها - [أن] <sup>(١)</sup> رجلاً لما قرأ هذه الآية. فقال: [إن كان] <sup>(٢)</sup> الجزاء بكل ما تعمل، لقد هلكتنا، فبلغ النبي ﷺ كلامه؛ فقال: يُجزى المؤمن في الدنيا بمصيبته في جسده وما يؤذيه <sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : لما نزلت هذه الآية بكثنا، وحزننا، وقلنا: يا رسول الله، ما أثقت <sup>(٤)</sup> هذه [الآية] <sup>(٥)</sup> لنا شيئاً، فقال - عليه الصلاة والسلام - : «أبشروا فإنه لا يصيب أحداً منكم مصيبه في الدنيا، إلا جعلها <sup>(٦)</sup> الله له كفارة؛ حتى الشوكة التي تقع في قدمه» <sup>(٧)</sup>.

وأيضاً: هب أن ذلك الجزاء إنما يصل إليهم يوم القيامة، لكن لم لا يجوز أن يصل الجزاء بتفويض ثواب إيمانه، وسائر طاعاته، كقوله <sup>(٨)</sup> - تعالى - : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ [هود: ١١٥].

ولما روى الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، أنه قال: لما نزلت هذه الآية شقت على المؤمنين مشقة شديدة، قالوا: يا رسول الله، وأينما لم يعمل سوءاً، فكيف الجزاء؟ فقال - عليه الصلاة والسلام - : إنه - تعالى - وعد على الطاعة عشر حسنات، وعلى المعصية الواحدة عقوبة واحدة، فمن جوزي بالسبي، نقصت واحدة من عشرة، وبقيت له تسع حسنات؛ فويل لمن غلب آخذه أغشاه <sup>(٩)</sup>.

وأيضاً: فهذه الآية إنما نزلت في الكفار؛ لقوله [تعالى] <sup>(١٠)</sup> بعدها: ﴿ وَمَنْ

(١) سقط في ب.

(٢) سقط في أ.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٤٤/٩) وأحمد (٦٥/٦ - ٦٦) وابن حبان (٧٣٦ - موارد) وأبو يعلى (١٣٥/٨) رقم (٤٦٧٥) من حديث عائشة.

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٢/٧) وعزاه لأحد أبي يعلى وقال: ورجالهما رجال الصحيح وذكره السيوطي أيضاً في «الدر المنثور» (٤٠١/٢) وزاد نسبه لسعيد بن منصور والبخاري في «التاريخ الكبير» والبيهقي في «شعب الإيمان».

(٤) في ب: أثبتت.

(٥) سقط في ب.

(٦) في ب: جعل.

(٧) أخرجه أحمد (٧٣٨٠ - شاكر) ومسلم كتاب البر والصلة: باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن... والترمذي (٢٣١/٥) رقم (٣٠٣٨) والطبري في «التفسير» (٢٤٠/٩) والبيهقي (٣٧٣/٣) من حديث أبي هريرة.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤٠١/٢) وزاد نسبه لسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن مردويه.

(٨) في ب: لقوله.

(٩) الأثر ذكره الرازي في «التفسير الكبير» (٤٣/١١) من رواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس.

(١٠) سقط في ب.

يَعْمَلُ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ﴿١٢٣﴾.

فالمؤمن الذي أطاع الله سبعين سنة، ثم شرب قطرة من الخمر، فهو مؤمن قد عمل الصالحات؛ فوجب القطع بأنه يدخل الجنة.

وقولهم: خرج عن كونه مؤمناً، فهو باطل؛ للدلالة الدالة على أن صاحب الكبيرة مؤمن؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ائْتَتَاكَ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَىٰ﴾ [الحجرات: ٩] سَمَى الْبَاغِي حَال كَوْنِهِ بَاغِيًا: مُؤْمِنًا، وقوله ﴿يَتَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْفِصَاصَ فِي الْقَتْلِ ﴿[البقرة: ١٧٨] سَمَى [قَاتِلِ الْعَمَدِ الْعُدْوَانَ مُؤْمِنًا] (١)، وقوله ﴿يَتَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحریم: ٨] سَمَاهُ مُؤْمِنًا حَال مَا أَمَرَهُ بِالتَّوْبَةِ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ مُؤْمِنٌ، كَانَ قَوْلُهُ [- تَعَالَى -] (٢) ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ حُجَّةً فِي أَنْ الْمُؤْمِنِ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ مَخْصُوصًا بِأَهْلِ الْكُفْرِ.

وأيضاً: فَهَبْ أَنَّ النَّصَّ (٣) يُعْمُ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، لَكِنْ قَوْلُهُ: ﴿وَيَقْرَأُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] أَحْضَرَ مِنْهُ، وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ، وَالْكَلَامُ عَلَى (٤) الْعُمُومَاتِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ: ﴿بِكُلِّ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً﴾ [البقرة: ٨١].

### فصل في دلالة الآية على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة

دلت الآية على أن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام؛ لأن قوله - تعالى -: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا﴾ يتناول جميع المحرمات، فيدخل فيه ما صدر عن (٥) الكفار مما هو محرم في دين الإسلام، وقوله: «يُجْزَى بِهِ» يدل على وصول جزاء كل ذلك إليهم.

فإن قيل: لم [٧] (٦) يجوز أن يكون ذلك الجزاء، عبارة عما يصل إليهم من الهُوم والعموم في الدنيا.

فالجواب أنه لا بد وأن يصل جزاء أعمالهم الحسنة إليهم في الآخرة، وإذا كان كذلك، اقتضى أن يكون تنعمهم في الدنيا أكثر؛ ولذلك قال - عليه الصلاة والسلام - «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر» (٧)؛ فامتنع القول بأن جزاء أفعالهم المحظورة (٨) تصل

(١) سقط في ب.

(٢) سقط في ب.

(٣) سقط في ب.

(٤) سقط في ب.

(٥) أخرجه مسلم (٢٢٧٢/٤) كتاب الزهد حديث (٢٩٥٦/١) والترمذي (٤٨٦/٤) كتاب الزهد: باب ما جاء أن الدنيا سجن المؤمن حديث (٢٣٢٤) وابن ماجه (١٣٧٨/٢) كتاب الزهد: باب مثل الدنيا حديث (٤١١٣) من حديث أبي هريرة.

(٦) سقط في ب.

إِلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا؛ فوجب القول بوضول ذلك الجزاء [إلَيْهِمْ]<sup>(١)</sup> في الآخرة.

### فصل في شبهة المعتزلة وردّها

قالت الْمُعْتَزَلَةُ: دلت [هذه]<sup>(٢)</sup> الآية على أَنَّ الْعَبْدَ فَاعِلٌ، وعلى أَنَّهُ يَعْمَلُ السُّوءَ يَسْتَحِقُّ الْجَزَاءَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، دَلَّتْ عَلَى أَنَّ اللَّهَ غَيْرُ خَالِقٍ لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَمَا كَانَ عَمَلًا لِلْعَبْدِ، امْتَنَعَ كَوْنَهُ عَمَلًا لِلَّهِ؛ لِامْتِنَاعِ حُضُورِ مَقْدُورٍ وَاحِدٍ بِقَادِرَيْنِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ حَصَلَ بِخَلْقِ اللَّهِ، لَمَا اسْتَحَقَّ الْعَبْدُ جَزَاءَ أَلْبَتَّةِ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ يَسْتَحِقُّ الْجَزَاءَ عَلَى عَمَلِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْ هَذَا الْاسْتِدْلَالِ.

قَوْلُهُ: ﴿وَلَا يَجِدُ لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَايَاتًا وَلَا نَصِيرًا﴾ قَرَأَ الْجُمْهُورُ بِجَزْمِ «يَجِدُ»، عَطْفًا عَلَى جَوَابِ الشَّرْطِ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَامِرٍ<sup>(٣)</sup> رَفَعَهُ، وَهُوَ عَلَى الْقَطْعِ عَنِ النَّسْقِ. ثُمَّ يُخْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَأْنَفًا وَأَنْ يَكُونَ حَالًا، كَذَا قِيلَ، وَفِيهِ نَظَرٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمَضَارِعَ الْمُنْفِيَّ بِ «لَا» لَا يَقْتَرِنُ بِالْوَاوِ إِذَا وَقَعَ حَالًا.

### فصل في شبهة المعتزلة بنفي الشفاعة وردّها

قالت الْمُعْتَزَلَةُ: [دلت]<sup>(٤)</sup> الآية على نفي الشفاعة، وَأَجَابُوا<sup>(٥)</sup> بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَا بَيْنَا<sup>(٦)</sup> أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ شَفَاعَةَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ فِي حَقِّ الْعُصَاةِ، إِثْمًا تَكُونُ بِإِذْنِ اللَّهِ - تَعَالَى -، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَلَا وَلِيَّ لِأَحَدٍ وَلَا نَصِيرَ، إِلَّا اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -.

قَوْلُهُ: «[وَمَنْ يَعْمَلْ] مِنَ الصَّالِحَاتِ مَنْ ذَكَرَ» «مَنْ» الْأُولَى: لِلتَّبَعِيضِ؛ لِأَنَّ الْمَكْلُوفَ لَا يَطِيقُ عَمَلَ كُلِّ الصَّالِحَاتِ.

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: «هِيَ زَائِدَةٌ عِنْدَ قَوْمٍ» وَفِيهِ ضَعْفٌ، لِعَدَمِ الشَّرْطَيْنِ، وَ «مِنْ» الثَّانِيَةِ لِلتَّبِينِ، وَأَجَازَ أَبُو الْبَقَاءِ<sup>(٧)</sup> أَنَّ تَكُونَ حَالًا، وَفِي صَاحِبِهَا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ الضَّمِيرُ الْمَرْفُوعُ بِ «يَعْمَلُ».

وَالثَّانِي: أَنَّهُ الصَّالِحَاتِ، أَي: الصَّالِحَاتِ كَائِنَةً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى، وَقَدْ تَقَدَّمَ إِبْطَاحُ هَذَا فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا أَضِيعُ عَمَلًا مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى﴾ [آل عمران: ١٩٥]. وَالْكَلَامُ عَلَى

(٢) سقط في ب.

(١) سقط في أ.

(٣) ينظر: المخمر الوجيز ١١٦/٢، والبحر المحيط ٣/٣٧٢، والدر المصون ٢/٤٢٩.

(٥) في ب: وأجيبوا.

(٤) سقط في ب.

(٧) ينظر: الإملاء ١/١٩٥.

(٦) في ب: أثبتنا.

«أَوْ» أيضاً، وقوله: «وَهُوَ مُؤْمِنٌ» جملة حالية من فاعل «يَعْمَلُ».

[قوله «يدخلون»] قرأ أبو عمرو، وابن كثير، وأبو بكر عن عاصم<sup>(١)</sup>: «يُدْخَلُونَ» هنا، وفي مريم، وأول غافر بضم حَزَفِ الْمُضَارَعَةِ، وفتح الخاء مبنياً للمفعول، وانفرد ابن كثير وأبو بكر بثانية غافر، وأبو عمرو بالتي في فاطر، والباقون: بفتح حَزَفِ الْمُضَارَعَةِ، وضم الخاء مبنياً للفاعل، وذلك للفتن في البلاغة. والأول أحسن؛ لأنه أفخم، ولكونه موافقاً لقوله: «وَلَا يُظَلَّمُونَ قِتِيلًا».

وأما القِرَاءَةُ الثَّانِيَّةُ: فهي مُطَابِقَةٌ لقوله: «أَدْخَلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ» [الزخرف: ٧٠]، ولقوله «أَدْخَلُوهَا يَسْكُرٍ» [الحجر: ٤٦].

والتفسير: النَّقْرَةُ في ظَهْرِ النَّوَاةِ، مِنْهَا تَنْبُتُ الشَّخْلَةُ، والمعنى: أَنَّهُمْ لَا يَنْقُصُونَ قَدْرَ مَنَّبَتِ النَّوَاةِ.

فإن قيل: لم خصَّ الله الصالحين بأنهم لا يُظَلَّمُونَ، مع أن غيرهم كذلك؛ كما قال: «وَمَا رَأَيْكَ يَظَلَمُ لِلْعَيْدِ» [فصلت: ٤٦]، وقوله «وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ» [آل عمران: ١٠٨].

فالجواب: من وجهين:

الأول: أن يكون الرَّاجِعُ في قوله: «وَلَا يُظَلَّمُونَ» عائداً إلى عَمَّالِ السُّوءِ، وَعَمَّالِ<sup>(٢)</sup> الصَّالِحَاتِ جَمِيعاً.

والثاني: أن من لا يُنْقِصُ من الثَّوَابِ، أولى بأن لا يَزِيدَ في الْعِقَابِ.

روى الأعمش، عن أبي الضحى<sup>(٣)</sup>، عن مسروق، قال: لَمَّا نَزَلَ «لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ» قال أهل الكتاب: نَحْنُ وَأَنْتُمْ سَوَاءٌ، فَنَزَلَتْ: «وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ» الآية، ونزل أيضاً: «وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ».

### فصل: صاحب الكبيرة لا يدخل في النار

وهذه الآية من أدلِّ الدلائل على أن صاحب الكبيرة لا يُخَلَّدُ [في النار]<sup>(٤)</sup> بل ينقل<sup>(٥)</sup> إلى الجنة؛ لأنَّ بيئنا أن صاحب الكبيرة مؤمن، وإذا ثبت ذلك، وكان قد عمِلَ الصَّالِحَاتِ، وجب أن يدخل الجنة، لهذه الآية، ولزم بحكم الآيات الدالة على وعيد الفساق أن يدخل النار، فإمَّا<sup>(٦)</sup> أن يدخل النار<sup>(٧)</sup>، ثم يَنْتَقِلُ إلى النار، وذلك باطلٌ

(١) ينظر: حجة القراءات ٢٣٧ - ٢٣٨، والحجة ٣/١٨١، ١٨٢، والعنوان ٨٥، وإعراب القراءات ١/١٣٨.

(٢) وشرح شعبة ٣٤٣، وشرح الطيبة ٤/٢١٥، وإتحاف ١/٥٢١.

(٣) في أ: وعمل.

(٤) في ب: يتقل.

(٥) في أ: الضحاك.

(٦) في ب: وأما.

(٧) في ب: الجنة.

بالإجماع، أو يَدْخُلُ النَّارَ، ثم ينتقل إلى الْجَنَّةِ، وذلك هُوَ الْمَطْلُوبُ.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ (١٢٥)

لما شرط في حُصُولِ النَّجَاةِ وَالْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ كَوْنُ الْإِنْسَانِ مُؤْمِنًا، شَرَحَ هَهُنَا الْإِيمَانَ، وَبَيَّنَّ فَضْلَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أَنَّهُ الدِّينُ الْمَشْتَمَلُ<sup>(١)</sup> عَلَى الْعُبُودِيَّةِ وَالْإِنْتِقَادِ لِلَّهِ - تعالى - .

والثاني: أَنَّهُ دِينُ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الرَّجْهَيْنِ سَبَبٌ مُسْتَقِلٌّ<sup>(٢)</sup> فِي التَّرْغِيبِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ.

أما الأول: فَإِنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْإِعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ.

أما الاعتقاد: فَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: ﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الْإِنْتِقَادُ، وَالِاسْتِسْلَامُ، وَالْحُضُوعُ، وَذَكَرَ الْوَجْهَ؛ لِأَنَّهُ أَحْسَنُ الْأَغْضَاءِ الظَّاهِرَةِ، فَإِذَا عَرَفَ رَبَّهُ بِقَلْبِهِ، وَأَقْرَبَ بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَبِعُبُودِيَّةِ<sup>(٣)</sup> نَفْسِهِ، فَقَدْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ.

وأما الْعَمَلُ فَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: «وَهُوَ مُحْسِنٌ» فَيَدْخُلُ فِيهِ فِعْلُ الْحَسَنَاتِ وَتَرْكُ السَّيِّئَاتِ، فَاحْتَوَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَلَى جَمِيعِ الْأَعْرَاضِ، وَفِيهَا تَنْبِيهُ عَلَى فَسَادِ طَرِيقَةٍ مِنْ اسْتِعَانِ بغيرِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ يَسْتَعِينُونَ بِالْأَصْنَامِ، وَيَقُولُونَ: هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ، وَالدَّهْرِيَّةَ وَالطَّبِيعِيِّونَ يَسْتَعِينُونَ بِالْأَفْلَاقِ، [وَالْكَوَاكِبِ]<sup>(٤)</sup>، وَالطَّبَائِعِ، وَغَيْرِهَا، وَالْيَهُودَ يَسْتَعِينُونَ فِي دَفْعِ عِقَابِ الْآخِرَةِ عَنْهُمْ بِكَوْنِهِمْ مِنْ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ، وَالنَّصَارَى يَقُولُونَ: ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، وَأما الْمُعْتَزَلَةُ: فَهَمَّ فِي الْحَقِيقَةِ مَا أَسْلَمَتْ وَجُوهَهُمْ لِلَّهِ؛ لِأَنَّهُمْ يَرُونَ<sup>(٥)</sup> [أَنَّ] الطَّاعَةَ الْمَوْجِبَةَ لِتَوَابِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَالْمَعْصِيَةَ الْمَوْجِبَةَ لِعِقَابِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَهَمَّ فِي الْحَقِيقَةِ لَا يَزُجُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ<sup>(٦)</sup>، وَلَا يَخَافُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ، وَأهلُ السُّنَّةِ: فَوَضُّوا التَّنْذِيرَ، وَالتَّكْوِينَ وَالخَلْقَ، وَالْإِبْدَاعَ إِلَى اللَّهِ - تعالى -، وَاعْتَقَدُوا أَنَّ لَا مُوجِدَ وَلَا مُؤَثِّرَ إِلَّا اللَّهَ [تعالى]<sup>(٧)</sup> فَهَمَّ الَّذِينَ أَسْلَمُوا وَجُوهَهُمْ لِلَّهِ.

وأما الْوَجْهَ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ مُحَمَّدًا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إِنَّمَا دَعَى الْخَلْقَ إِلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ - [عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وَإِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -]<sup>(٨)</sup> إِنَّمَا كَانَ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ - تعالى -، لَا إِلَى [عِبَادَةٍ] فَلِكِ وَلَا طَاعَةَ كَوْكَبٍ، وَلَا سُجُودَ لِصَنَمٍ، وَلَا

(٥) في ب: يريدون.

(٦) في ب: «لأنفسهم».

(٧) سقط في أ.

(٨) سقط في أ.

(١) في ب: لم يشتمل.

(٢) في ب: مستقل.

(٣) في ب: وبعبوديته.

(٤) سقط في ب.

استِعَانَةَ بطبيعة<sup>(١)</sup>؛ بل كانت دَعْوَتُهُ إِلَى اللَّهِ - تعالى - كما قال: ﴿إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ٧٨] ودعوة مُحَمَّد - عليه الصلاة والسلام - كانت قَرِيبَةً مِنْ شَرْعِ إِبْرَاهِيم - عليه السلام - فِي الْجَنَّتَانِ، وَفِي الْأَعْمَالِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالكَعْبَةِ؛ كَالصَّلَاةِ إِلَيْهَا، وَالطَّوَافِ [وَالسَّنِيِّ]<sup>(٢)</sup> وَالرُّمِي، وَالرُّقُوفِ، وَالْحَلْقِ، وَالْكَلِمَاتِ الْعَشْرَ الْمَذْكُورَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ [البقرة: ١٢٤].

وَإِذَا ثَبِتَ أَنَّ شَرْعَ مُحَمَّد - عليه الصلاة والسلام - كَانَ قَرِيبًا مِنْ شَرْعِ إِبْرَاهِيم [ثُمَّ إِنَّ شَرْعَ إِبْرَاهِيم]<sup>(٣)</sup> مَقْبُولٌ عِنْدَ الْكُلِّ لِأَنَّ الْعَرَبَ لَا يَفْتَخِرُونَ بِشَيْءٍ كَافْتِخَارِهِمْ بِالْإِنْتِسَابِ إِلَى إِبْرَاهِيم - [عليه الصلاة والسلام]<sup>(٤)</sup> -، وَأَمَّا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَلَا شَكَّ فِي كَوْنِهِمْ مُفْتَخِرِينَ بِهِ، وَإِذَا ثَبِتَ هَذَا، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ شَرْعُ مُحَمَّد - ﷺ<sup>(٥)</sup> - مَقْبُولًا عِنْدَ الْكُلِّ.

قَوْلُهُ: ﴿وَمِمَّنْ أَسْلَمَ﴾: مُتَعَلِّقٌ بِـ «أَحْسَنُ» فَهِيَ «مِنْ» الْجَارِةُ لِلْمَفْقُضُولِ، وَ «لِلَّهِ» مُتَعَلِّقٌ بِـ «أَسْلَمَ»، وَأَجَازَ أَبُو الْبَقَاءِ<sup>(٦)</sup> أَنْ يَتَعَلَّقَ بِمُخَذَّوْفٍ عَلَى أَنَّهُ حَالٌ مِنْ «وَجْهِهِ» وَفِيهِ نَظْرٌ لَا يَخْفَى، «وَهُوَ مُخْسِنٌ»، حَالٌ مِنْ فَاعِلِ «أَسْلَمَ».

وَمَعْنَى «أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ»: أَخْلَصَ عَمَلَهُ لِلَّهِ، وَقِيلَ: فَرَضَ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ، «وَهُوَ مُخْسِنٌ» أَي: مُوَحَّدٌ. وَ«اتَّبَعَ» يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَطْفًا عَلَى «أَسْلَمَ» وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَأَنْ يَكُونَ حَالًا ثَانِيَةً مِنْ فَاعِلِ «أَسْلَمَ» بِإِضْمَارِ «قَدْ» عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُ ذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى «حَنِيفًا» فِي الْبَقْرَةِ، إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ هُنَا أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنْ فَاعِلِ «اتَّبَعَ».

## فصل

«مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ» دِينِ إِبْرَاهِيمَ، «حَنِيفًا» أَي: مُسْلِمًا مُخْلِصًا<sup>(٧)</sup>.

فَإِنْ قِيلَ ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ يَفْتَضِي أَنَّ شَرْعَ مُحَمَّد - عليه الصلاة والسلام - نَفْسَ شَرْعِ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى هَذَا لَمْ يَكُنْ لِمُحَمَّد - عليه الصلاة والسلام - شَرِيعَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِذَلِكَ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ شَرِيعَةَ مُحَمَّد - عليه الصلاة والسلام - تُشْبِهُ أَكْثَرَ شَرِيعَةِ إِبْرَاهِيمَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(٨)</sup>: وَمِنْ دِينِ إِبْرَاهِيمَ: الصَّلَاةُ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَالطَّوَافُ بِهَا، وَمَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَإِنَّمَا خَصَّ بِهَا إِبْرَاهِيمَ - [عليه الصلاة والسلام]<sup>(٩)</sup> -؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَقْبُولًا عِنْدَ جَمِيعِ الْأُمَمِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ بُعِثَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ، وَزِيدَتْ لَهُ أَشْيَاءٌ.

(١) فِي ب: بِطَبْعِهِ.

(٢) سَقَطَ فِي ب.

(٦) يَنْظُرُ: الْإِمْلَاءُ ١/١٩٥.

(٧) فِي ب: خَالصًا.

(٣) سَقَطَ فِي أ.

(٨) تَقَدَّمَ.

(٤) سَقَطَ فِي أ.

(٩) سَقَطَ فِي أ.

(٥) سَقَطَ فِي أ.

قوله: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ فيه وجهان وذلك أن «اتَّخَذَ» إن عَدَّيْنَاهَا لِاثْنَيْنِ، كان مَفْعُولًا ثَانِيًا، وإلا كان حَالًا، وهذه الْجُمْلَةُ عَطْفٌ عَلَى الْجُمْلَةِ الِاسْتِفْهَامِيَةِ الَّتِي مَعْنَاهَا الْخَبْرُ، نَبَّهْتُ عَلَى شَرْفِ الْمَتَّبُوعِ وَأَنَّهُ جَدِيرٌ بِأَنْ يُتَّبَعَ لِاضْطِفَاءِ اللَّهِ لَهُ بِالْخَلَّةِ، وَلَا يَجُوزُ عَطْفُهَا عَلَى مَا قَبْلَهَا لِعدم صلاحيتها صلة للموصول.

وجعلها الزمخشري جملة مُعْتَرِضَةً، قال: «فإن قلت ما محل هذه الجملة؟ قلت: لا محل لها من الإعراب؛ لأنها من جمل الاعتراضات، نحو ما يجيء في الشعر من قولهم: «والحوادث جمة» فاندتها تأكيد وجوب اتباع ملته؛ لأن من بلغ من الزلغى عند الله أن اتَّخَذَهُ خَلِيلًا، كان جديرًا بأن يُتَّبَعَ» فإن عني بالاعتراض المُصْطَلَحُ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ ثُمَّ اعْتِرَاضٌ؛ إِذِ الِاعْتِرَاضُ بَيْنَ مُتَلَاذِمَيْنِ؛ كَفِعْلٍ وَقَاعِلٍ، وَمُبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ وَشَرْطٍ وَجَزَاءٍ، وَقَسَمٍ وَجَوَابٍ، وَإِنْ عَنَى غَيْرَ ذَلِكَ احْتِمَالٌ، إِلا أَنَّ تَنْظِيرَهُ بِقَوْلِهِمْ: «والحوادث جمة» يُشْعِرُ بِالِاعْتِرَاضِ الْمُصْطَلَحِ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ قَوْلِهِمْ: «والحوادث جمة» وَرَدَّ فِي بَيِّنَتَيْنِ:

أحدهما: بين فعل وقاعِل؛ كقوله: [الطويل]

١٨٨٢ - وَقَدْ أَدْرَكْتَنِي وَالْحَوَادِثُ جَمَّةٌ      أَسِنَّةٌ قَوْمٍ لَا ضِعَافٍ وَلَا عُزْلٌ<sup>(١)</sup>

والآخر يَحْتَمِلُ ذَلِكَ، عَلَى أَنْ تَكُونَ الْبَاءُ زَائِدَةً فِي الْفَاعِلِ؛ كقوله: [الطويل]

١٨٨٣ - أَلَا هَلْ أَتَاهَا وَالْحَوَادِثُ جَمَّةٌ      بَأَنَّ امْرَأَ الْقَيْسِ بَنَ تَمْلِكَ بَيْتَقْرًا<sup>(٢)</sup>

ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْفَاعِلُ ضَمِيرًا دَلَّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ، أَي: هَلْ أَتَاهَا الْخَبْرُ بِأَنَّ امْرَأَ الْقَيْسِ، فَيَكُونُ اعْتِرَاضًا بَيْنَ الْفِعْلِ وَمَعْمُولِهِ.

والخليل: مشتق من الخلة بالفتح، وهي الحاجة، أو من الخلة بالضم، وهي المودة الخالصة. وسُمِّيَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَلِيلًا أَي: فَقِيرًا إِلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ فِقْرَهُ وَقَافَتَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ.

قال القرطبي<sup>(٣)</sup>: الْخَلِيلُ فَعِيلٌ، بِمَعْنَى: فَاعِلٌ؛ كَالْعَلِيمِ، بِمَعْنَى: عَالِمٌ، وَقِيلَ: هُوَ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ<sup>(٤)</sup>؛ كَالْحَبِيبِ<sup>(٥)</sup> بِمَعْنَى: الْمَحْبُوبِ، وَإِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ مُجِبًا لِلَّهِ، وَكَانَ مَحْبُوبًا لِلَّهِ. أَوْ مِنَ الْخَلَلِ. قَالَ نُعْلَبُ: «سُمِّيَ خَلِيلًا؛ لِأَنَّ مَوَدَّتَهُ تَنَحَّلُ الْقَلْبَ» وَأُنشِدُ: [الخفيف]

(١) تقدم برقم ٨٠٨.

(٢) البيت لامرئ القيس ينظر ديوانه (٦٢) والخصائص ١/٣٣٥ وسمط اللآليء ص ٤٠ وشرح المفصل ٢٣/٨ وخزانة الأدب ٩/٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٧، واللسان (نقر) والمنصف ١/٨٤ والإنصاف ١/١٧١

والدر المصون ٢/٤٣١.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي ٥/٢٥٦.

(٤) في ب: مفعول.

(٥) في ب: والحبیب.

١٨٨٤ - قَدْ تَخَلَّلْتَ مَسَلِكَ الرُّوحِ مِنِّي وَبِهِ سُمِّيَ الْخَلِيلُ خَلِيلًا<sup>(١)</sup>

وقال الرَّاغِبُ<sup>(٢)</sup>: «الْحَلَّةُ - أي بالفتح - الاختلالُ العَارِضُ للنَّفْسِ: إمَّا لَشَهْوَتِهَا لِشَيْءٍ، أو لِحَاجَتِهَا إِلَيْهِ، ولهذا فَسَّرَ الْحَلَّةُ بِالْحَاجَةِ، وَالْحَلَّةُ - أي بالضم - المودة: إمَّا لِأَنَّهَا تَتَخَلَّلُ النَّفْسَ، أي: تتوسَّطُهَا، وإمَّا لِأَنَّهَا تُحِلُّ النَّفْسَ؛ فتؤثِّرُ فِيهَا تَأْثِيرَ السَّهْمِ فِي الرَّمِيَّةِ، وإمَّا لَفَرْطِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا».

وقال الرَّجَّاحُ<sup>(٣)</sup>: معنى الخليل: الذي لئس في مَحَبَّتِهِ خَلَلٌ، وقيل: الخليلُ هو الذي يُوَافِقُكَ فِي خِلَالِكَ. قال - عليه الصلاة والسلام -: «تَخَلَّقُوا بِأَخْلَاقِ اللَّهِ» فلما بلغ إِبْرَاهِيمَ - عليه الصلاة والسلام - في هذا البَابِ مَبْلَغًا لَمْ يَبْلُغْهُ أَحَدٌ مِمَّنْ تَقَدَّمَ، لا جَرَمَ خَصَّهُ اللَّهُ بِهَذَا الْاسْمِ.

قال الزَّمَخْشَرِيُّ<sup>(٤)</sup>: الْخَلِيلُ: [هو]<sup>(٥)</sup> الذي يُسَايِرُكَ فِي طَرِيقِكَ، من الخَلَّ: وهو الطَّرِيقُ فِي الرَّمْلِ، وهذا قَرِيبٌ من الذي قَبْلَهُ، وقيل: الْخَلِيلُ: هو الذي يسد خللك كما تُسَدُّ خَلْلَهُ، وهذا ضَعِيفٌ؛ لأن إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - لا يقال: إنه يَسُدُّ الْخَلْلَ.

وأما الْمُفَسِّرُونَ<sup>(٦)</sup>: فقال الكلبيُّ: عن أبي صالح، عن ابن عباس: كان إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - أبا الضَّيْفَانِ، وكان مُنْزَلُهُ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ يُضَيَّفُ من مَرَّ بِهِ، فأصاب الناس سنة<sup>(٧)</sup> فَحَشِرُوا إِلَى بَابِ إِبْرَاهِيمَ يَطْلُبُونَ الطَّعَامَ، وكانت الميرة له كل سنة من صديق له بـ «مصر»، فبعث غِلْمَانَهُ بِالْإِبِلِ إِلَى خَلِيلِهِ بـ «مصر»، فقال خليله لِعِلْمَانِهِ: لو كان إبراهيم إنما يريد لنفسه، لاخْتَمَلْنَا ذَلِكَ لَهُ؛ فقد دَخَلَ عَلَيْنَا ما دَخَلَ عَلَى النَّاسِ من الشَّدَّةِ، فرجع رُسُلُ إِبْرَاهِيمَ - عليه السلام - فَمَرُّوا بِبَطْحَاءِ [سهلة] فقالوا: لو أَنَا حَمَلْنَا من هذه البَطْحَاءِ؛ ليرى النَّاسُ أَنَا قد جِئْنَا بِمِيرَةٍ، فَإِنَّا نَسْتَحِي أَن نَمَرَّ بِهِمْ، وإبِلنا فَارِغَةٌ، فمَلَأُوا لتلك الغرائر سهلة ثم أَتَوْا إِبْرَاهِيمَ - عليه الصلاة والسلام - فَأَعْلَمُوهُ [بذلك]<sup>(٨)</sup> و [سارة نَائِمَةً]<sup>(٩)</sup>، فَاهْتَمَّ إِبْرَاهِيمَ - عليه الصلاة والسلام - لِمَكَانِ النَّاسِ بِبَيْتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَتَأَمَّ، واستيقظت سارة و [قد]<sup>(١٠)</sup> ارتفع النَّهَارُ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! ما جَاءَ

(١) البيت ليشار - ينظر تفسير القرطبي ٢٥٦/٥ والدر المصون ٤٣١/٢ والبحر المحيط ٣/٣٦٤.

(٢) ينظر: المفردات ١٥٤.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي ٢٥٧/٥، وتفسير البغوي ١/٤٨٤.

(٤) ينظر: تفسير الرازي ٤٧/١١.

(٥) سقط في أ.

(٦) ينظر: تفسير الرازي ٤٧/١١ والبغوي ١/٤٨٤.

(٧) في أ: منه.

(٨) سقط في أ.

(٩) سقط في ب.

(١٠) سقط في ب.

الْعِلْمَانِ؟ قالوا: بَلَى، [قالت: فما جاؤا بِشَيْءٍ؟ قالوا: بَلَى،] <sup>(١)</sup> فَقَامَتْ إِلَى الْعَرَائِرِ. فَفَتَحَتْهَا، [فإِذَا] <sup>(٢)</sup> هِيَ مَلَأَى بِأَجْرٍ دَقِيقٍ حَوَارٍ يَكُونُ، فَأَمَرَتِ الْحَبَّازِينَ، فَحَبَّرُوا وَأَطْعَمُوا النَّاسَ، فَاسْتَيْقَظَ <sup>(٣)</sup> إِبْرَاهِيمَ، فوجد رِيحَ الطَّعَامِ، فقال: يَا سَارَةَ مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ فقالت <sup>(٤)</sup>: من عند خَلِيلِكَ الْمَضْرِيِّ، فقال: هذا من عند خَلِيلِي اللَّهِ، قال: فَيَوْمَئِذٍ اتَّخَذَهُ اللَّهُ <sup>(٥)</sup> خَلِيلًا <sup>(٦)</sup>.

وقال شهر بن حوشب: هبط ملك في صورة رجل، وذكر اسم الله بصوت رحيم شجي، فقال إبراهيم - عليه السلام -: اذكره مرة أخرى، فقال: لا أذكره مجاناً، فقال: لك مالي كله، فذكره الملك بصوت أشجى من الأول، فقال: اذكره مرة ثالثة ولك أولادي، فقال الملك: أبشِر، فإني ملك لا أحتاج <sup>(٧)</sup> إلى مالك ولديك، وإنما كان المقصود امتحانك؛ فلما بذل المال والولد على سماع ذكر الله [- تعالى] <sup>(٨)</sup> لا جرم اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا <sup>(٩)</sup>.

وروى طاووس، عن ابن عباس: أن جبريل - عليه السلام - والملائكة، لما دخلوا على إبراهيم - عليه [الصلاة] <sup>(١٠)</sup> والسلام - في صورة غلمان حسان الوجوه، ظن الخليل - عليه السلام - أنهم أضيافه، وذبح لهم عجلًا سمينا، وقربه إليهم، وقال: كلوا على شرط أن تسموا الله - تعالى - في أوله، وتحمّدونه في آخره، فقال جبريل: أنت خليل الله <sup>(١١)</sup>.

قال ابن الخطيب <sup>(١٢)</sup>: وعندي فيه وجه آخر، ومعناه: إنما سمي خليلًا، لأن محبة الله تخللت في جميع قواه؛ فصار بحيث <sup>(١٣)</sup> لا يرى إلا الله، ولا يتحرك إلا لله، [ولا يسكن إلا لله] <sup>(١٤)</sup>، ولا يسمع إلا بالله، ولا يمشي إلا لله، فكان نور [جلال] <sup>(١٥)</sup> الله قد سرى في جميع قواه الجسمانية، وتخلل وفاض في جواهرها، وتوغل في ماهياتها، ومثل هذا الإنسان يوصف بأنه خليل، وإليه أشار - عليه الصلاة والسلام - بقوله [في دعائه] <sup>(١٦)</sup>: اللهم اجعل في قلبي نوراً، [وفي سمعي نوراً] <sup>(١٧)</sup>، وفي بصري نوراً، وفي عصبي نوراً <sup>(١٨)</sup>.

(٢) سقط في ب.

(٤) في ب: قالت.

(٦) ينظر الرازي (٤٨/١١).

(٨) سقط في أ.

(١٠) سقط في أ.

(١٢) ينظر: تفسير الرازي ٤٨/١١.

(١٤) سقط في ب.

(١٦) سقط في ب.

(١) سقط في ب.

(٣) في ب: واستيقظ.

(٥) سقط في ب.

(٧) في ب: هاجه.

(٩) ينظر: الرازي ٤٨/١١.

(١١) ينظر: الرازي ٤٨/١١.

(١٣) في أ: يبحث.

(١٥) سقط في ب.

(١٧) سقط في ب.

(١٨) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ١١٦/١١ كتاب الدعوات باب الدعاء إذا انتبه من الليل =

## فصل

قال بَغُضِ النَّصَارَى<sup>(١)</sup>: لما جاز إطلاق اسم الخليل على إنسانٍ معيَّنٍ على سبيل الإعزازِ والتشريف فلم لا يَجُوزُ إطلاق الابنِ في حقِّ عيسى - عليه السلام - على سبيل الإعزاز والتشريف؟

وجوابهم: أن الفَرْقَ بَيْنَهُمَا: بأن الخليل عِبارةٌ عن المَحَبَّةِ المُفْرِطَةِ، وذلك لا يَقْتَضِي الجِنْسِيَّةَ، وأما الابنُ: فإنه يُشعرُ بالجِنْسِيَّةِ، وجلُّ الإله عن مُجَانَسَةِ المُمَكِّنَاتِ، ومُشابهةِ المُحَدَّثَاتِ.

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا ۝﴾

في تعلق الآية بما قَبْلَها وَجوه:

أحدها: [أن المعنى]<sup>(٢)</sup> أن الله لم يَتَّخِذْ إبراهيم خليلاً لاحتياجه إليه في شيءٍ كخلة الآدميين، وكيف<sup>(٣)</sup> يُعْقَلُ ذلك، وله مُلكُ السَّمَاوَاتِ والأرضِ، وإنما اتَّخَذَهُ خليلاً لمحض الكَرَمِ.

وثانيها: أنه - تعالى - ذكر من أوَّلِ السُّورَةِ إلى هذا المَوْضِعِ أنواعاً كَثِيرَةً من الأمر والنهي، والوعد والوعيد، وذكر في هذه الآية أنه إله المُحَدَّثَاتِ، وموجدُ الكائِنَاتِ، ومن كان مَلِكاً مطعماً، وجب على كُلِّ عاقلٍ أن يَخضعَ لتكاليفه، ويُتقَاةَ لأمره.

وثالثها: أنه - تعالى - لما ذكر الوَعْدَ والوَعِيدَ، ولا يمكن الوفاءَ بهما إلا بأمرين:

أحدهما: القُدْرَةُ الثَّامَّةُ [المتعلقة]<sup>(٤)</sup> بجميع الكائِنَاتِ والمُمَكِّنَاتِ.

والثاني: [العِلْمُ]<sup>(٥)</sup> المتعلق بجميع الجُزئِيَّاتِ والكُلِّيَّاتِ؛ حتى لا يَشْتَبِهَ عليه المُطِيعُ، والعاصي، والمحسن والمُسيءُ<sup>(٦)</sup>؛ فدلَّ على كَمالِ قُدْرَتِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۝﴾، وعلى كَمالِ عِلْمِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا ۝﴾.

ورابعها: أنه - تعالى - لما وَصَفَ إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - بأنه خَلِيلُهُ، بين أنه مع هذه الخَلَّةِ عَبْدٌ لَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا مَا فِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣] ويجري مُجْرَى قَوْلِهِ: ﴿لَنْ يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء: ١٧٢] يعني: أَنَّ الملائكةَ مع كَمالِهِمْ في صِفَةِ القُدْرَةِ، والقوَّةِ في صِفَةِ العِلْمِ والحِكْمَةِ، لم

= الحديث (٦٣١٦)، وأخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٥٢٥-٥٢٦ كتاب صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه الحديث (٧٦٣/١٨١).

(١) ينظر: تفسير الرازي ٤٨/١١. (٢) سقط في أ.  
(٣) في ب: فكيف. (٤) سقط في ب.  
(٥) سقط في أ. (٦) في أ: بالسيء.

يَسْتَنْكِفُوا عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ؛ كَذَا هَهُنَا، يعني: إِذَا كَانَ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِلْكُهُ فِي تَسْخِيرِهِ، فَكَيْفَ يَعْقِلُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ اتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، يَخْرُجُهُ عَنْ عِبُودِيَّةِ اللَّهِ.

### فصل

إنما قال: ﴿مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ ولم يقل «مَنْ» لأنه ذهب به مذهب الجنس، والذي يعقل إذا ذُكِرَ وأريد به الجنس، ذكر بـ «مَا».

قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾ فيه وجهان:

أحدهما: المراد منه: الإحاطة في العلم.

والثاني: الإحاطة بالقُدرة؛ كقوله: ﴿وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا﴾

[الفتح: ٢١].

قال القائلون بهذا<sup>(١)</sup> القول: وليس لقائل أن يقول: لِمَا دل قوله: ﴿وَاللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ على كمال القُدرة، لزم التكرار؛ لأننا نقول إن قوله ﴿وَاللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [لا يفيد ظاهره]<sup>(٢)</sup> إلا كونه<sup>(٣)</sup> قادراً على ما يكون خارجاً عنهما، ومغائراً [لهما]<sup>(٤)</sup>، فلما قال: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾ دل ذلك على كونه قادراً على ما لا نهاية له من المقدورات خارج هذه السموات والأرض.

قوله تعالى: ﴿وَسَتَفْتَنُوكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [الآية]<sup>(٥)</sup>، [إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّىٰ النِّسَاءَ الَّتِي لَا تُوَفُّوهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَكْفُرَهُنَّ وَالْمُسْتَضْمِينَ مِنْ أَوْلَادِنَ وَأَنْ تَقُومُوا لِلنِّسَاءِ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾] **(١٢٧)** <sup>(٦)</sup>

أي: يستخبرونك في النساء.

قال الواحدي - رحمه الله<sup>(٧)</sup> -: الاستفتاء: طلب الفتوى، يقال: استفتيت الرجل في المسألة؛ فافتاني إفتاءً وفتياً وفتوىً، [وهما]<sup>(٨)</sup> اسمان وضعاً موضع الإفتاء، ويقال: افتتيت فلاناً في رؤيا رآها إذا عبرها، قال - تعالى -: ﴿يُؤَسِّفُ أَيُّهَا الضَّالِّينَ أَفْتِنًا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ﴾ [يوسف: ٤٦]، ومعنى: أفتنا<sup>(٩)</sup>: إظهار المشكل، وأصله: من الفتى، وهو الشاب<sup>(١٠)</sup> القوي، فالمعنى: كأنه يقوى بفتيانه، والمشكل إذا زال إشكاله ببينائه ما أشكل، يصير قوياً فتياً.

(٦) سقط في ب.

(١) في ب: هذا

(٧) ينظر: تفسير الرازي ٥٠/١١.

(٢) سقط في ب.

(٨) سقط في ب.

(٣) في ب: لا يكون.

(٩) في ب: الإفتاء.

(٤) سقط في أ.

(١٠) في أ: الثبات.

(٥) سقط في أ.

واعلم: أَنَّ عَادَةَ اللَّهِ فِي تَرْتِيبِ هَذَا الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، أَنْ يَذْكَرَ الْأَحْكَامَ، ثُمَّ يَذْكَرُ عَقِيْبَهُ<sup>(١)</sup> آيَاتِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، وَيَخْلُطُ بِهَا آيَاتِ دَالَّةٍ عَلَى كِبْرِيَاءِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَجَلَالِ قُدْرَتِهِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى بَيَانِ الْأَحْكَامِ، وَهَذَا أَحْسَنُ أَنْوَاعِ التَّرْتِيبِ، وَأَقْوَى تَأْثِيرًا فِي الْقُلُوبِ؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ بِالْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ لَا يَقَعُ مَوْقِعَ الْقَبُولِ، إِلَّا إِذَا اقْتَرَنَ<sup>(٢)</sup> بِالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَذَلِكَ لَا يُؤَثِّرُ إِلَّا عِنْدَ الْقَطْعِ بِغَايَةِ كَمَالٍ مِنْ صَدْرٍ عَنْهُ الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ.

قوله [تعالى]<sup>(٣)</sup>: ﴿قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ الآية اعلم: أَنَّ الْاسْتِفْتَاءَ لَا يَقَعُ عَنْ ذَوَاتِ النِّسَاءِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ عَنْ خَالَةٍ مِنْ أَخْوَالِهِنَّ، وَصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِنَّ، وَتِلْكَ الْحَالَةَ غَيْرَ مَذْكُورَةَ فِي الْآيَةِ، فَكَانَتْ مُجْمَلَةً غَيْرَ دَالَّةٍ عَلَى الْأَمْرِ الَّذِي<sup>(٤)</sup> وَقَعُ عَنْهُ الْاسْتِفْتَاءُ.

### فصل في سبب نزول الآية

قال القرطبي<sup>(٥)</sup>: هذه الآية نزلت بسبب قوم من الصحابة، سألوا عن أمر النساء وأحكامهن في الميراث<sup>(٦)</sup> وغير ذلك، فأمر الله نبيه - عليه الصلاة والسلام - أن يقول لهن: ﴿اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ أي: يبين لكم حكم ما سألتن عنهن، وهذه الآية رجوع إلى ما افتتحت به السورة من أمر النساء، وكان قد بقيت لهن أحكام لم يعرفوها، فسألوا؛ ف قيل لهن: [إن]<sup>(٧)</sup> الله يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ.

[وروي عن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يسأل فلا يجيب حتى ينزل عليه الوحي، وذلك في كتاب الله: ﴿وَسْتَأْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾<sup>(٨)</sup> ﴿وَسْتَأْتُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ [البقرة: ٢٢٠] ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩] ﴿وَسْتَأْتُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ﴾ [طه: ١٠٥] و ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

«وما يُثْلَى»: فيه سبعة أوجه، وذلك أن موضع «ما» يحتمل أن يكون رفعاً، أو نصباً، أو جراً، فالرفع من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون مرفوعاً، عطفاً على الضمير المستكن في «يُفْتِيكُمْ» العائد على الله - تعالى -، وجاز ذلك للفضل بالمفعول والجار والمجرور، مع أن الفضل بأحدهما كافٍ.

والثاني: أنه معطوف على لفظ الجلالة فقط؛ ذكره أبو البقاء<sup>(٩)</sup> وغيره، وفيه نظر؛ لأنه: إما أن يجعل من عطف مفرد على مفرد، فكان يجب أن يثنى الخبر، وإن توسط بين المتعاطفين، فيقال: «يُفْتِيَانِكُمْ»، إلا أن ذلك لا يجوز، ومن ادعى جوازه، يحتاج إلى

(١) في أ: بعده.

(٢) في أ: قرن.

(٣) سقط في أ.

(٤) في ب: التي.

(٦) في ب: الممات.

(٧) سقط في ب.

(٨) سقط في ب.

(٩) ينظر: الإملاء ١/١٩٦.

(٥) ينظر: تفسير القرطبي ٥/٢٥٨.

سَمَاعٍ مِنَ الْعَرَبِ، فيقال: «زَيْدٌ قَائِمَانٌ وَعَمْرُو»، ومثْلُ هَذَا لَا يَجُوزُ، وَإِنَّمَا أَنْ يُجْعَلَ مِنَ عَطْفِ الْجُمْلِ، بِمَعْنَى: أَنَّ خَيْرَ الثَّانِي مَحذُوفٌ، أَي: وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ، يُفْتِيكُمْ، فيكون هذا هو الوجه الثالث - وقد ذكروه - فَيَلْزَمُ التَّكْرَارَ.

والثالث من أوجه الرفع: أنه رفع بالابتداء، وفي الخبر احتمالان:

أحدهما: أنه الجارُ بعده، وهو «في الكتاب» والمراد بـ «ما يتلى» القرآن، وبـ «الكتاب»: اللوحُ المحفوظ، وتكون هذه الجملة معترضة بين البدل والمبدل منه، على ما سيأتي بيانه، وفائدة الإخبار بذلك: تعظيم المثلو، ورفع شأنه؛ كقوله: ﴿وَلَا تَمَّ فِي أَرْبِ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلَّ حَكِيمٌ﴾ [الزخرف: ٤].

والاحتمال الثاني: أن الخبر مَحذُوفٌ، أَي: والمثلو عليكم في الكتاب يُفْتِيكُمْ، أو يبين لكم أحكامهن.

وذلك المثلو في الكتاب هو قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ﴾ [النساء: ٣] وحاصل الكلام: أنهم قد سألوا عن أحوال كثيرة من أحوال النساء، فما كان منها غير مبين الحكم، ذكر أن الله يُفْتِيهم فيها، وما كان فيها مبين الحكم في الآيات المتقدمة، ذكر أن تلك الآيات المثلوة تُفْتِيهم فيها، وجعل دلالة الكتاب على الحكم إفتاء<sup>(١)</sup> من الكتاب؛ كما يقال في المجاز المشهور: كِتَابَ اللَّهِ يُبَيِّنُ لَنَا هَذَا الْحُكْمَ، وكلام الزمخشري يحتمل جميع الأوجه، فإنه قال: «ما يتلى» في محل الرفع، أَي: اللَّهُ يُفْتِيكُمْ، والمثلو في الكتاب في معنى: اليتامى، يعني قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ﴾ [النساء: ٣]. وهو من قولك: «أعجبني زيدٌ وكرمته» انتهى، يعني: أنه من باب التجريد؛ إذ المقصود الإخبارُ بإعجاب كرم زيد، وإنما ذكر زيد؛ ليفيد هذا المعنى الخاص لذلك المقصود أن الذي يُفْتِيهم هو المثلو في الكتاب، وذكرت الجلالة للمعنى المشار، وقد تقدم تحقيق التجريد في أول البقرة، عند قوله: ﴿يُخَلِّدُونَ اللَّهَ﴾ [البقرة: ٤٥].

والجرُّ من وجهين:

أحدهما: أن تكون الواو للقسمة، وأقسم الله بالمثلو في شأن النساء؛ تعظيماً له، كأنه قيل: وأقسم بما يتلى عليكم في الكتاب؛ ذكره الزمخشري.

والثاني: أنه عطف على الضمير المجرور بـ «في» أَي: يُفْتِيكُمْ فيهن وفيما يتلى، وهذا منقول عن محمد بن أبي موسى، قال: «أفتاهم الله فيما سألوا عنه، وفيما لم يسألوا»، إلا أن هذا ضعيف من حيث الصنعة؛ لأنه عطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار؛ وهو رأي الكوفيين، وقد تقدم مذاهب الناس فيه عند قوله: ﴿وَكُفِّرُ بِهِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

(١) في أ: فتيا.

قال الزَّمَخْشَرِيُّ<sup>(١)</sup>: «ليس بسديد أن يُعْطَفَ على المَجْرُورِ في «فيهنَّ»؛ لاختلاله من حيث اللَّفْظِ والمعنى» وهذا سبَّه إليه أبو إسحاق<sup>(٢)</sup>.

قال [الزجاج]: وهذا بعيدٌ بالنسبة إلى اللَّفْظِ وإلى المعنى: أمَّا اللَّفْظُ؛ فإنه يقتضي عَطْفَ الْمُظْهَرِ على الْمُضْمَرِ، وأمَّا المعنى؛ فلأنه ليس المراد أن الله يُفْتِيكُمْ في شأن ما يُتْلَى عليكم في الكتاب، وذلك غير جائز؛ كما لم يَجُزْ في قوله: ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] يعني: من غير إعادة الجار.

وقد أجاب أبو حيَّان<sup>(٣)</sup> عما ردَّ به الزَّمَخْشَرِيُّ والزجاج؛ بأن التثنية: يُفْتِيكُمْ في مَثَلُوهِنَّ، وفيما يُتْلَى عليكم في الكتاب في يتامى النساء، وحذف لدلالة قوله: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾، وإضافة «مَثَلُو» إلى ضمير «هُنَّ» سائغة، إذ الإضافة إليهنَّ، كقوله: ﴿مَكْرُ أَيْلٍ وَالنَّهَارِ﴾ [سبأ: ٣٣] لما كان المَكْرُ يقع فيهما، صحَّتْ إضافته إليهما، ومثله قول الآخر: [الطويل]

١٨٨٥ - إِذَا كَوَّكَبَ الْخَرْقَاءِ لَاحَ بِسُحْرَةٍ سَهَيْلٍ أَذَاعَتْ عَزَلَهَا فِي الْغَرَائِبِ<sup>(٤)</sup>  
[قال شهاب الدين]: وفي هذا الجواب نظر.

والتَّصْبُّ بإضمار فعل، أي: وبيِّن لكم ما يُتْلَى [عليكم]؛ لأنَّ «يُفْتِيكُمْ» بمعنى يبيِّن لكم، واختار أبو حيَّان وجه الجرِّ على العطفِ على الضمير، مختاراً لمذهب الكوفيين قال: لأنَّ الأوجه كلها تؤدي إلى التأكيد، وأمَّا وجهُ العطفِ على الضمير [المَجْرُورِ]، فيجعله تأسيساً، قال: «وإذا دار الأمرُ بينهما؛ فالتأسيس أولى»، وفي أفراد هذا الوجه بالتأسيس دون بقية الأوجه نظرٌ لا يخفى.

قوله: «في الكتاب» يجوزُ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه متعلِّقٌ بـ «يُتْلَى».

والثاني: أنه متعلِّقٌ بمخذوفٍ على أنه حالٌ من الضمير المُسْتَكِنِ في «يُتْلَى».

والثالث: أنه خبرٌ «مَا يُتْلَى» على الوجه الصائر إلى أن «مَا يُتْلَى» مبتدأ، فيتعلَّق بمخذوف أيضاً، إلا أن محلَّه على هذا الوجه رفعٌ، وعلى ما قبله نصبٌ.

قوله: ﴿فِي يَتَمَى النِّسَاءِ﴾ فيه خمسة أوجه:

أحدها: أنه بدلٌ من «الكتاب» وهو بدلٌ اشتِمَالٍ، ولا بد من حذفٍ مُضَافٍ، أي:

في حكم يتامى، ولا شك أن الكتابَ مشتملٌ على ذكرِ أحكامِهِن.

(١) ينظر: الكشاف ١/ ٥٧٠.

(٢) ينظر: معاني القرآن ٢/ ١٢٤.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٧٦.

(٤) ينظر البيت في المحتسب ٢/ ٢٢٨ واللسان (غرب) وابن يعيش ٣/ ٨، والمقرب ١/ ٢١٣ والندر

المصون ٢/ ٤٣٢.

والثاني: أن يتعلّق بـ «يُتلى».

فإن قيل: كيف يجوزُ تعلُّقُ حَرْفِي جَرٍّ بلفظٍ واحدٍ، ومعنى واحدٍ؟

فالجوابُ أنّ معنَاهُمَا مُخْتَلَفٌ، لأن الأولى للظرفية على بابها، والثانية بمعنى الباء، للسببية مجازاً، أو حقيقة عند مَنْ يقول بالاشتراك.

وقال أبو البقاء<sup>(١)</sup>: كما تقول: «جتتكَ في يوم الجمعة في أمر زيد».

والثالث: أنه بدلٌ من «فيهن» بإعادة العامل، ويكون هذا بدلٌ بغضٍ من كلِّ

قال الرّمخسريُّ: «فإن قلت: بِمَ تعلّق قوله: «في يتامى النساء»؟ قلت: في الوجه الأول هو صلة «يُتلى» أي: يُتلى عَلَيْكُمْ في معنَاهُنَّ، ويجوز أن يكونَ «في يتامى» بدلاً من «فيهن»، وأما في الوجهين الأخيرين فبدلٌ لا غير انتهى، يَعْنِي بالوجه الأول: أن يكونَ «مَا يُتلى» مَرْفُوعَ المَحَلِّ.

قال أبو حيّان<sup>(٢)</sup>: «أما ما أجازَه في وجه الرفع من كونه صلة «يتلى» فلا يجوزُ إلا أن يكونَ بدلاً من «في الكتاب» أو تكونَ «في» للسببية، لئلا يتعلّق جَرًّا بلفظٍ واحدٍ، ومعنى واحدٍ، بعاملٍ واحدٍ، وهو ممتنعٌ إلا في البدل والعطف، وأما تجويزُه أن يكونَ بدلاً من «فيهن» فالظاهرُ أنه لا يجوزُ؛ للفضلِ بين البدل والمبدلِ منه بالمعطوف، ويصير هذا نظير قولك: «زيدٌ يقيمُ في الدارِ، وعمرو في كسرِ منها» فَفَصَلَتْ بين «في الدارِ» وبين «في كسرٍ» بـ «عمرو»، والمعهودُ في مثل هذا التّركيب: «زيدٌ يقيمُ في الدارِ في كسرِ منها وعمرو».

الرابع: أن يتعلّق بنفس الكتاب أي: فيما كُتِبَ في حُكْمِ اليَتَامَى.

الخامس: أنه حالٌ فيتعلّق بِمَحذُوفٍ، وصاحبُ الحالِ هو المَرْفُوعُ بـ «يُتلى» أي: كائناً في حُكْمِ يَتَامَى النِّسَاءِ، وإضافة «يَتَامَى» إلى النِّسَاءِ من باب إضافة الخاصِّ إلى العامِّ؛ لأنهن يتقسمن إلى يتامى وغيرهن.

وقال الكوفيون: هو من إضافة الصّفة إلى الموصوف؛ إذا الأصل: في النِّسَاءِ اليَتَامَى كقولك: يوم الجمعة وحق اليقين، وهذا عند البصريين لا يجوزُ، ويؤوّلون ما ورَدَ من ذلك؛ ولأن الصّفة والموصوف شيء واحدٌ، وإضافة الشيء إلى نفسه محالٌ.

وقال الرّمخسريُّ<sup>(٣)</sup>: فإن قلت: إضافة اليَتَامَى إلى النِّسَاءِ ما هي؟ قلت: هي إضافة، بمعنى: «مِن» نحو: سُحِقَ عِمَامَةٌ.

قال أبو حيّان<sup>(٤)</sup>: «والذي ذكره النّحويّون من ذلك [إنما هو] إضافة الشيء إلى

(١) ينظر: الإملاء ١/١٩٦.

(٣) ينظر: الكشاف ١/٥٧٠.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٣/٣٧٧.

(٤) ينظر: البحر المحيط ٣/٣٧٨.

جَنَسِهِ، نحو: «خَاتَمُ حَدِيدٍ» ويجوزُ الفُضْلُ: إمَّا بإتباع، نحو: «خَاتَمٌ حَدِيدٌ»، أو تنصبه تَمْيِيزاً، نحو: «خَاتَمٌ حَدِيداً»، أو بجره بـ «مِنْ» نحو: خاتم من حَدِيدٍ»، قال: «والظَّاهِرُ أن إضافة «سُحْقِي عِمَامَةٍ» و «يَتَامَى النِّسَاءِ» بمعنى: اللام، ومعنى اللام: الاختصاص». وهذا الردُّ لَيْسَ بشيء، فإنهم ذَكَرُوا [في] ضَابِطِ الإِضَافَةِ الَّتِي بِمَعْنَى «مِنْ» أن تكونَ إِضَافَةٌ جُزْءٍ إِلَى كُلِّ، بشرطِ صِدْقِ اسْمِ الكُلِّ عَلَى البَعْضِ، ولا شك أن «يَتَامَى» بَعْضٌ مِنَ النِّسَاءِ، والنِّسَاءُ يَصْدُقُ عَلَيْنَهُنَّ، وتحوزُنَا بقولنا: «بشرطِ صِدْقِ الكُلِّ عَلَى البَعْضِ» من نحو: «يَدٌ زَيْدٌ» فَإِنَّ زَيْدًا لا يَصْدُقُ عَلَى اليَدِ وَحَدَهَا.

وقال أبو البقاء<sup>(١)</sup>: «في يتامى النِّسَاءِ» [أي: في اليتامى مِنْهُنَّ] وهذا تَفْسِيرٌ معنى لا إغراب.

والجُمهُورُ عَلَى «يَتَامَى» جمع: يَتِيمَةٌ.

وقرأ أبو عبد الله المَدَنِي<sup>(٢)</sup>: «ييامى» بياءين مِنْ تَخْتٍ، وخرَّجه ابن جَنِّي<sup>(٣)</sup>: عَلَى أن الأَصْلُ «أَيامى» فأبدلَ مِنَ الهَمْزَةِ ياءً، كما قالوا: «فَلانُ ابْنُ أَعْضُرٍ وَيَعْضُرٌ»، والهِمْزَةُ أَصْلٌ، سُمِّيَ بِذَلِكَ، لقوله: [الكامل]

١٨٨٦ - أَبَيْتِي إِنْ أَبَاكَ غَيْرَ لَوْنَةٌ كَرَّ اللَّيَالِيِ وَاخْتِلَافُ الْأَعْضُرِ<sup>(٤)</sup>

وهم يُبَدِّلُونَ الهَمْزَةَ مِنَ الياءِ، كقولهم: «قَطَعَ اللهُ أَدُهُ» يريدون: يَدُهُ، فلذلك يُبَدِّلُونَ مِنْهَا الياءَ، و «أَيامى»: جَمْعُ «أَيَمٍ» بوزن: فَعِيلٌ، ثم كُسِّرَ عَلَى أَيامٍ، كسَيِّدٍ وَسَيَّادٍ، ثم قُلِبَتِ اللّامُ إِلَى مَوْضِعِ العَيْنِ، والعَيْنُ إِلَى مَوْضِعِ اللّامِ؛ فَصارَ اللَّفْظُ «أَيامى» ثم قُلِبَتِ الكَسْرَةُ فَتَحَةً؛ لِخِفَتِهَا، فَتَحَرَّكَ الياءُ وافتتح ما قَبْلُهَا، فقلبت ألفاً؛ فَصارَ: «أَيامى» فوزنه فَعَالِجٌ. وقال أبو الفتح أيضاً: ولو قيل إنه كُسِّرَ أَيَمٌ عَلَى فَعَلَى، كَسَكْرَى، ثم كُسِّرَ ثانياً عَلَى «أَيامى» لكانَ وَجْهاً حَسَنًا، وسيأتي تَحْقِيقُ هذِهِ اللَّفْظَةِ [إن شاء اللهُ تعالى] عند قوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

وقرى<sup>(٥)</sup>: «ما كَتَبَ اللهُ لَهِنَّ» بتسمية الفاعِلِ.

## فصل في سبب نزول الآية

ذَكَرُوا فِي سَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ قَوْلَيْنِ:

- (١) ينظر: الإملاء ١٩٦/١.
- (٢) ينظر: المحرر الوجيز ١١٨/٢، والبحر المحيط ٣/٣٧٨، والدر المصون ٢/٤٣٤.
- (٣) ينظر: المحتسب ١/٢٠٠.
- (٤) البيت لأعصر بن سعد. ينظر الخصائص ٢/٨٦، واللسان (عصر) والمحتسب ١/٢٠٠ والدر المصون ٢/٤٣٤، والبحر المحيط ٣/٣٧٨.
- (٥) ينظر: البحر المحيط ٣/٣٧٨، والدر المصون ٢/٤٣٤.

**الأول:** أن العَرَبَ كانت لا تُورثُ النِّساءَ والصُّبَيَّانِ شَيْئاً من المِيراثِ؛ كما ذكرنا<sup>(١)</sup> في أوَّلِ السُّورَةِ، فنزلت هذه الآية في تَوْرِيثِهِمْ، قال ابن عَبَّاسٍ: يريد ما فَرَضَ لَهُنَّ من المِيراثِ<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** أن الآية نزلت في تَوْفِيَةِ الصُّدَاقِ لَهُنَّ، وكانت<sup>(٣)</sup> البَيْتِمَةُ تكون عند الرَّجُلِ، فَإِن كانت جَمِيلَةً وَمَالَ إِلَيْهَا، تزوَّجَ بِهَا وأكَلَ مالها، وإن كانت ذَمِيمَةً، منعها الأَزْوَاجَ حتى تَمُوتَ، فأَنْزَلَ اللهُ هذه الآية<sup>(٤)</sup>.

قوله: «وَتَرْغَبُونَ» فيه أَوْجُه:

أحدها: - وهو الظاهر - أنه مَعْطُوفٌ على الصَّلَةِ، عطف جملة مُثَبِّتَةٌ على جُمْلَةٍ منفية، أي: اللاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ، واللاتِي ترغَبُونَ أن تُنكحوهُنَّ؛ كقولك: «جاء الَّذِي لا يَبْخُلُ، وَيُكْرِمُ الضُّيْفَانَ».

والثاني: أنه مَعْطُوفٌ على الفِعْلِ المَنْفِيِّ بـ «لا» أي: لا تُؤْتُونَهُنَّ ولا تَرْغَبُونَ.

والثالث: أنه حَالٌ من فاعِلِ «تؤْتونهن» أي: لا تُؤْتُونَهُنَّ، وأنتم رَاغِبُونَ في نِكَاحِهِنَّ، ذكر هذين الوجهين أبو البقاء<sup>(٥)</sup>، وفيهما نَظَرٌ: أما الأولُ: فلخلاف الظَّاهِرِ، وأما الثَّانِي: فلأنه مُضَارِعٌ فلا تَدْخُلُ عليه الواوُ إلا بِتَأْوِيلٍ لا حَاجَةَ لَنَا بِهِ هَهُنَا.

و«أن تُنكحوهُنَّ» على حَذْفِ حَرْفِ الجَرِّ، ففيه الخلاف المَشْهُورُ: أهي في محل نَضْبٍ أم جر؟ واختلِفَ في تَقْدِيرِ حَرْفِ الجَرِّ.

ف قيل: هو «في» أي: تَرْغَبُونَ في نِكَاحِهِنَّ؛ لِقُبْحِهِنَّ وَقُفْرَهِنَّ، وكان الأَوْلِيَاءُ كذلك: إن رَأَوْها جَمِيلَةً مُوسِرَةً، تزوجها وَلِيَّها، وإلَّا رَغِبَ عَنها، والقَوْلُ الأوَّلُ مَرْوِيٌّ عن عائِشَةَ وطائِفَةٍ كَبِيرَةٍ.

قال أبو عُبَيْدَةَ<sup>(٦)</sup>: هذه الآية [تَحْتَمِلُ] (٧) الرِّغْبَةَ والنُّفْرَةَ<sup>(٨)</sup>.

فإن حَمَلْتَهُ على الرِّغْبَةِ، كان المعنى: وترغَبُونَ أن تُنكحوهُنَّ.

وإن حَمَلْتَهُ على النُّفْرَةِ، كان المعنى: وترغَبُونَ عن أن تُنكحوهُنَّ؛ لدمامتهن.

فإن قيل: إن النحاة ذكروا أن حَرْفَ الجَرِّ يجوز حَذْفُهُ باطِّرادٍ مع «أن» و«أن»: بِشَرْطِ أَمْنِ اللَّبْسِ، يعني: أن يكون الحَرْفُ متعِيناً، نحو: «عَجِبْتُ أن تُقُومَ» أي: من أن تُقُومَ، بخلاف «مِلْتُ إلى أن تُقُومَ» أو «عَنْ أن تُقُومَ» والآية من هذا القَبِيلِ.

(٥) ينظر: الإملاء ١/١٩٦.

(٦) ينظر: تفسير الرازي ١١/٥١.

(٧) سقط في ب.

(٨) في ب: النفرة والرغبة.

(١) في ب: ذكروا.

(٢) تقدم.

(٣) في ب: فكانت.

(٤) تقدم.

فالجواب: أن المَعْنِيَيْنِ هُنَا صَالِحَانِ؛ يدل عليه ما ذَكَرْتَ لك من سَبَبِ التَّرْوِيلِ، فصار كُلُّ من الحَرْفَيْنِ مراداً على سَبِيلِ البَدَلِ.

### فصل مذهب الأحناف فيمن له ولاية الإيجاب

استدل الحَنَفِيَّةُ بهذه الآية، على أَنَّهُ يَجُوزُ لغير الأب والجدِّ تزويج الصَّغِيرَةِ، ولا حِجَّةَ لَهُمْ فِيهَا؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ: وَتَرْغَبُونَ أَنْ تُنكِحُوهُنَّ إِذَا بَلَغْنَ، ويدل على صِحَّةِ قَوْلِنَا: إِنْ قَدَّامَةُ بِنِ مَطْعُونِ زَوْجِ ابْنَةِ أَخِيهِ عُمَانَ بِنِ مَطْعُونِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فخطبها المَغِيرَةَ بِنِ شُعْبَةَ، وَرَغِبَ أُمُّهَا فِي المَالِ، فَجَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ قَدَّامَةُ: أَنَا عَمُّهَا وَوَصِيُّ أَيْبِهَا<sup>(١)</sup>، فَقَالَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «إِنَّهَا صَغِيرَةٌ وَلَا تُزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِهَا» وَفَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ابْنِ عُمَرَ<sup>(٢)</sup>، وَلَيْسَ فِي الآيَةِ أَكْثَرُ مِنْ رَغْبَةِ الأَوْلِيَاءِ فِي نِكَاحِ اليَتِيمَةِ، وَذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى الجَوَازِ.

[قوله: «والمستضعفين» فيه ثلاثة أوجه:

أظهرها: - أنه مَعْطُوفٌ عَلَى «يَتَامَى النِّسَاءِ» أَي: مَا يُتَلَّى عَلَيْكُمْ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ وَفِي المُسْتَضْعَفِينَ، وَالَّذِي تَلَّى عَلَيْهِمْ فِيهِمْ قَوْلُهُ: ﴿يُؤَسِّبُكَ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: لَا نُورِّثُ إِلَّا مَنْ يَحْمِي الحَوْرَةَ، وَيَدْبُ عَنِ الحَرَمِ، فَيَخْرُمُونَ المَرَاةَ وَالصَّغِيرَةَ؛ فَنَزَلَتْ.

«والمستضعفين من الولدان» وَهَمِ الصَّغَارُ، أَنْ تُعْطَوْهُمْ حُقُوقَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُورِثُونَ الصَّغَارَ، يَرِيدُ مَا يُتَلَّى عَلَيْكُمْ فِي بَابِ «الْيَتَامَى» مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَأَتُوا آلِينَ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٢]، يَعْنِي: إِعْطَاءَ حُقُوقِ الصَّغَارِ.

والثاني: أَنَّهُ فِي مَحَلِّ جَرِّ، عَطْفًا عَلَى الضَّمِيرِ فِي «فِيهِمْ»؛ وَهَذَا رَأْيُ كُوفِيٍّ.

والثالث: أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَطْفًا عَلَى مَوْضِعِ «فِيهِمْ» أَي: وَيَبَيِّنُ حَالَ المُسْتَضْعَفِينَ.

قال أبو البقاء<sup>(٣)</sup>: «وَهَذَا التَّقْدِيرُ يَدْخُلُ فِي مَذْهَبِ البَصْرِيِّينَ مِنْ غَيْرِ كَلْفَةٍ» يَعْنِي: أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْ مَذْهَبِ الكُوفِيِّينَ، حَيْثُ يُعْطَفُ عَلَى الضَّمِيرِ المَجْرُورِ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ الجَارِ. قَوْلُهُ: «وَأَنْ تَقَوْمُوا» فِيهِ حَمْسَةٌ أَوْجُهُ:

الثلاثة المتقدمة قَبْلَهُ، فَيَكُونُ هُوَ كَذَلِكَ لِعَطْفِهِ عَلَى مَا قَبْلَهُ، وَالْمَتَلُوُّ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا المَعْنَى قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلاَّ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢].

والرابع: النُّضْبُ بِإِضْمَارِ فَعْلٍ.

قال الزَّمَخْشَرِيُّ: «وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا بِإِضْمَارِ «يَأْمُرُكُمْ»، بِمَعْنَى: وَيَأْمُرُكُمْ أَنْ

(١) فِي ب: أَمَّا.

(٢) يَنْظُرُ: الإِمْلَاءُ ١/١٩٦.

(٣) ذَكَرَهُ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ١١/٥١.

تَشْمُوا، وهو خَطَابٌ لِلأئمة بأن يَنْظُرُوا إليهم، وَيَسْتَوْفُوا لهم حُوقَمَهُم، ولا يَدْعُوا أحداً يَهْتَضِمُ جَانِبَهُمْ، فهذا الِوَجْه من النَّصَب غيرِ الِوَجْه المذْكَور قَبْلَهُ.

والخامس: أنه مُبتدأ، وخبره مَخْدُوفٌ، أي: وقيامكم لليتامى بالقِسْطِ خَيْرٌ لَكُمْ، وأول الأوجِه أوجْه، والمعنى: أن تقوموا لليتامى بالقِسْطِ، أي: بالعدْل في مُهورِهن، وموارِثهن. ثم قال: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ يجازيكم به.

[قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (١)]

وقوله: «وإن امرأة»: «امرأة» فاعلٌ بفعلٍ مضمَر واجب الإضمار، وهذه من باب الاشتغال، ولا يجوز رفعها بالابتداء، لأن أداة الشرط لا يليها إلا الفعل عند جنهور البصريين، خلافاً للأخفش، والكوفيين، والتقدير: «وإن خافت امرأة خافت»، ونحوه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ [التوبة: ٦]، واستدل البصريون على مذهبهم: بأن الفعل قد جاء مجزوماً بعد الاسم الواقع بعد أداة الشرط في قول عدِّي: [الخفيف]

١٨٨٧ - وَمَتَى وَاغْلُ يَثْبُهُمْ يُحْيُو هُ وَتَغَطَّفَ عَلَيْهِ كَأْسُ السَّاقِي (٢)

قال بعضهم: خافت، أي: علمت، وقيل: ظننت. قال ابن الخطيب (٣): ولا حاجة لترك الظاهر؛ لأن الخوف إنما يكون عند ظهور أمارات [تدل عليه] (٤) من جهة الزوج، إما قولية أو فعلية.

قوله «من بعلها» يجوز أن يتعلّق بـ «خافت» وهو الظاهر، وأن يتعلّق بمخدوف على أنه حال من: «نُشُورًا» إذ هو في الأصل صفة نكرة، فلما قدم عليها، تعدر جعله صفة، فنصب حالاً، و «فلا» جواب الشرط، والبعل: يطلق على الزوج، وعلى السيد.

قوله «أن يصلحا» قرأ الكوفيون (٥): «يصلحا» من أصلح، وباقي السبعة «يصلحا»

(١) سقط في ب.

(٢) ينظر البيت في ديوانه ص ١٥٦، والإنصاف ٦١٧/٢، وخزانة الأدب ٤٦/٣، ٣٧/٩، ٣٩، والدرر ٨/٥، وشرح أبيات سيبويه ٨٨/٢، والكتاب ١١٣/٣، وشرح المفصل ١٠/٩، ولسان العرب (وغل)، والمقتضب ٧٦/٢، وجمع الهوامع ٥٩/٢ والدر المصون ٤٣٦/٢.

(٣) ينظر: تفسير الرازي ٥٢/١١.

(٤) سقط في ب.

(٥) يعني عاصماً وحمزة والكسائي.

ينظر: السبعة ٢٣٨، والحجة ١٨٣/٣، وحجة القراءات ٢١٣، والعنوان ٨٥، وإعراب القراءات ١/١٣٧، ١٣٨، وشرح الطيبة ٢١٧/٤ وشرح شعلة ٣٤٤، وإتحاف ٥٢١/١.

بتشديد الصاد بعدها ألف، وقرأ<sup>(١)</sup> عثمان البتي والجحدري: «يصلحا» بتشديد الصاد من غير ألف، وعبدة السلماني: «يصلحا»<sup>(٢)</sup> بضم الياء، وتخفيف الصاد، وبعدها ألف من المُفَاعَلَة، وابن مسعود، والأعمش<sup>(٣)</sup>: «أن اصالحا». فأما قراءة الكوفيين فواضحة.

وقراءة باقي السبعة، أصلها: «يتصلحا»، فأريد الإذغام تخفيفاً؛ فأبدلت التاء صاداً وأذغمت، كقوله: «أذاركوا». وأما قراءة عثمان، فأصلها: «يَضَطِّحًا» فحُفِّفَ بِإِدَالِ الطَّاءِ الْمُبْدَلَةِ مِنْ تَاءِ الْإِفْتِعَالِ صَاداً، وإذغامها فيما بعدها.

وقال أبو البقاء<sup>(٤)</sup>: «وأصله: «يَضَطِّحًا» فأبدلت التاء صاداً وأذغمت فيها الأولى» وهذا ليس بجيد، لأن تاء الافتعال يجب قلبها طاء بعد الأخراف الأربعة؛ كما تقدم تحقيقه في البقرة، فلا حاجة إلى تقديرها تاء؛ لأنه لو لُفِظَ بِالْفِعْلِ مظهرأ لم يُلفِظَ فِيهِ بِالتَّاءِ إِلَّا بَيَاناً لِأَصْلِهِ.

وأما قراءة عبدة فواضحة؛ لأنها من المُصَالِحَة.

وأما قراءة: «يَضَطِّحًا» فأوضح، ولم يُخْتَلَفْ فِي «صُلْحًا» مع اختلافهم في فعله. وفي نصبه أوجه:

فإنه على قراءة الكوفيين: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا، وَنَاصِبُهُ: إِمَّا الْفِعْلُ الْمُتَقَدِّمُ وَهُوَ مَصْدَرٌ عَلَى حَذْفِ الزَّوَائِدِ، وَبَعْضُهُمْ يَعْبرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ اسْمٌ مَصْدَرٌ كَالْعَطَاءِ وَالثَّبَاتِ، وَإِمَّا فِعْلٌ مُقَدَّرٌ أَيْ: فَيُضَلِّحُ حَالَهُمَا صُلْحًا. وَفِي الْمَفْعُولِ عَلَى هَذَيْنِ التَّقْدِيرِينَ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ «يَتَّهَمًا» اتَّسَعُ فِي الظَّرْفِ فَجُعِلَ مَفْعُولًا بِهِ.

والثاني: أَنَّهُ مَحذُوفٌ وَ«بَيْنَهُمَا» ظَرْفٌ أَوْ حَالٌ مِنْ «صُلْحًا» فَإِنَّهُ صِفَةٌ لَهُ فِي الْأَصْلِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَصَبٌ «صُلْحًا» عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ، إِنْ جَعَلْتَهُ اسْمًا لِلشَّيْءِ الْمُضْطَلَحِ عَلَيْهِ؛ كَالْعَطَاءِ بِمَعْنَى: الْمُعْطَى، وَالثَّبَاتِ بِمَعْنَى: الْمُثَبَّتِ.

وأما على بقية القراءات: فيجوز أن يكون مصدرأ على أحد التقديرين المتقدمين: أعني: كونه اسم المصدر، أو كونه على حذف الزوائد، فيكون واقعاً موقع «تصالحا»، أو اضطلاعاً، أو مصالحةً حسب القراءات المتقدمة، ويجوز أن يكون منصوباً على إسقاط حرف الجر، أي: بصلح، أي: بشيء يقع بسبب المصالحة، إذا جعلناه اسماً للشئ المضطلع عليه.

والحاصل أنه في بقية القراءات ينتفي عنه وجه المفعول به المذكور في قراءة

(١) ينظر: المحرر الوجيز ١١٩/٢، والدر المصون ٤٣٦/٢.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز ١١٩/٢، والبحر المحيط ٣٧٩/٣، والدر المصون ٤٣٦/٢.

(٣) ينظر: السابق. (٤) ينظر: الإملاء ١٩٧/١.

الكوفيين، وتَبَيَّ الأوجهُ الباقيةُ جائزةٌ في سائر القراءاتِ .

قوله: «والصَّلْحُ خَيْرٌ»: مبتدأ وخبر، وهذه الجُمْلَةُ قال الزمخشري<sup>(١)</sup> فيها وفي التي بعدها: «إنهما اِغْتِرَاضٌ» ولم يبيِّن ذلك، وكأنه يُريد أنْ قوله: «وإنْ يَتَفَرَّقَا» مَعْطُوفٌ على قوله: «فلا جُنَاحَ» فجاءت الجُمْلَتَانِ بينهما اِغْتِرَاضًا؛ هكذا قال أبو حيان .

قال شهاب الدين: وفيه نظر، فإن بَعْدَهُمَا جُمْلًا آخَرَ، فكان ينبغي أن يَقُولَ الزَّمْخَشَرِيُّ في الجَمِيعِ: إنها اِغْتِرَاضٌ، ولا يَخُصُّ: «والصَّلْحُ خَيْرٌ»، وَأَخْضَرَتِ الأَنْفُسُ [الشَّحْ] بذلك، وإنما يُريدُ الزَّمْخَشَرِيُّ بذلك: الاعتراضَ بَيْنَ قوله: «وإنْ امْرَأَةٌ» وقوله: «وإنْ تُحْسِنُوا» فإنهما شَرْطَانِ متعاطفانِ، وَيَدُلُّ عليه تَفْسِيرُهُ له بما يُفِيدُ هذا المَعْنَى، فإنه قال: «وإنْ تحسِنُوا بالإقامة على نِسَائِكُمْ، وإنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ وأحببتم غَيْرَهُنَّ، وتنفقوا النُّشُوزَ والإعْرَاضَ» انتهى .

### فصل

والألف واللام في الصَّلْحِ يَجُوزُ أن تكون للجنس، وأن تكون للعهد؛ لتقدم ذكره، نحو: ﴿فَمَعْنَى وَرِعْوَتِ الرِّسْوَةِ﴾ [المزمل: ١٦].

فعلى الأول وهو أنه مُفْرَدٌ محلِّي بالألف واللام فهل يفيد العموم، أم لا؟ فإن قلنا: يفيد العموم؛ فإذا حصل هناك معهود<sup>(٢)</sup> سابق، فهل يُخْمَلُ على العموم، أم على المعهود السابق؟ [و<sup>(٣)</sup> الأولى: حمله على المعهود السابق، لأننا إنما حملناه على الاستغراق ضرورةً أننا لو لم نقل ذلك لخرج عن الإفادة، وصار مُجْمَلًا، فإذا حصل معهود سابق، اندفع هذا المَحْذُورُ، فوجب حمله عليه .

وإذا عَرَفْتِ هذه المُقَدِّمةُ: فمن حَمَلَهُ على المعهود السابق، قال: الصَّلْحُ بين الزَّوْجَيْنِ خير من الفُرْقَةِ، ومن حَمَلَهُ على الاستغراق، تمسك به في أن الصَّلْحُ على الإنكار جائز، وهُمُ الحَنْفِيَّةُ و«خير»: يُحْتَمَلُ أن تكون للتفضيل على بابها، والمفضل عليه مَحْذُوفٌ، فقيل: تقديره: من النُّشُوزِ، والإعْرَاضِ، وقيل: خير من الفُرْقَةِ، والتقدير الأول أولى؛ للدلالة اللَّفْظِيَّةُ؛ ويُحْتَمَلُ أن تكون صِغَةً مَجْرَدَةً، أي: والصَّلْحُ خيرٌ من الخِيُورِ؛ كما أن الخُصُومةَ شرٌّ من الشُّرُورِ .

### فصل في سبب نزول الآية

هذه الآية نزلت في عمرة ويقال: حَوْلَةٌ بنت محمد بن مسلمة، وفي زواجها ساعد ابن الربيع، ويقال: زافع بن خديج تزوجها وهي شابة، فلما علاها الكبير، تزوج عليها

(٣) سقط في ب .

(٤) في أ: بين .

(١) ينظر: الكشاف ١/ ٥٧١ .

(٢) في ب: محصول .

امْرَأَةً شَابَّةً، فَأَثَرَهَا عَلَيْهَا، وَجَفَا ابْنَهُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَةَ<sup>(١)</sup>، فَاتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَشَكَتَ ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ<sup>(٢)</sup>.

وقيل: نزلت في سَوْدَةَ بنتِ زَمْعَةَ، حينَ أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَالْتَمَسَتْ أَنْ يُمَسِّكَهَا وَتَجْعَلَ نَوْبَهَا لِعَائِشَةَ<sup>(٣)</sup>، فَأَجَازَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يُطَلِّقَهَا.

وروي عن عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: نَزَلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، وَيُرِيدُ أَنْ يَسْتَبْدِلَ [بِهَا]<sup>(٤)</sup> غَيْرَهَا، فَتَقُولُ: أُمْسِكْنِي، وَتَزُوجُ بَعِيرِي<sup>(٥)</sup>، وَأَنْتِ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ [وَالْقَسْمِ]<sup>(٦)</sup> [٧].

وقال سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: نَزَلَتْ فِي أَبِي السَّائِبِ، كَانَ لَهُ امْرَأَةٌ قَدِ كَبُرَتْ، وَلَهُ مِنْهَا أَوْلَادٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَيَتَزَوَّجَ بِغَيْرِهَا، فَقَالَتْ: لَا تَطَلِّقْنِي، وَدَعْنِي عَلَى وَدَيْي، فَأَقْسَمَ لِي مِنْ كُلِّ شَهْرَيْنِ إِنْ شِئْتُ، وَإِنْ شِئْتُ فَلَا تَقْسِمْ لِي، فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَصْلُحُ ذَلِكَ؛ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ «وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ»<sup>(٨)</sup> أَي: عَلِمَتْ قَيْلًا وَظَنَّتْ، وَقِيلَ: مُجَرَّدَ الْخَوْفِ عِنْدَ [ظُهُورِ]<sup>(٩)</sup> أَمَارَاتِ الشُّسُوزِ، وَهُوَ الْبُغْضُ وَالشَّقَاقُ، مِنَ الشُّسُوزِ: وَهُوَ مَا ارْتَفَعَ عَنِ الْأَرْضِ.

قال الكَلْبِيُّ<sup>(١٠)</sup>: نَشُوزُ الرَّجُلِ: تَرَكَ مُجَامَعَتَيْهَا، وَإِعْرَاضَهُ بِوَجْهِهِ عَنْهَا، وَقَلَّةُ مُجَالَسَتَيْهَا، «فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا» أَي: عَلَى الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ أَنْ يَتَصَالَحَا، وَالصُّلْحُ إِذَا يَحْضُلُ فِي شَيْءٍ يَكُونُ حَقًّا لَهُ، وَحَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ: إِمَّا الْمَهْرُ، أَوِ النَّفَقَةُ، أَوِ الْقَسْمُ. فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ الَّتِي تَقْدِرُ الْمَرْأَةُ عَلَى طَلِبِهَا<sup>(١١)</sup> مِنَ الزَّوْجِ، شَاءَ أَمِ أَبِي، وَأَمَّا الْوَطْءُ فَلَا يُجْبِرُ عَلَيْهِ إِلَّا فِي بَعْضِ الصُّوَرِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ بَذَلَتِ الْمَرْأَةُ مَا تَسْتَحِقُّهُ، أَوْ بَعْضَهُ لِلزَّوْجِ، وَتَصَالَحَا عَلَى ذَلِكَ جَازًا، فَإِنْ رَضِيَتْ، كَانَتْ هِيَ الْمُحْسِنَةَ، وَلَا تُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ تَرْضَ، كَانَ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُؤْفِقَهَا حَقَّهَا مِنَ الْقَسْمِ وَالنَّفَقَةِ [أَوْ يُسَرِّحَهَا بِإِحْسَانٍ، فَإِنْ أُمْسَكَهَا وَوَقَّأَهَا حَقَّهَا مَعَ كَرَاهِيَّتِهِ، فَهُوَ الْمُحْسِنُ].

(١) في ب: سلمة.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٧٥/٩) وينظر تفسير البغوي (٤٨٦/١) وأسباب النزول للواحد ص ١٣٧.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٢/٥) كتاب تفسير القرآن باب سورة النساء حديث (٣٠٤٠) والطيالسي (١٧/٢) - منحة) حديث (١٩٤٤) والبيهقي (٢٩٧/٧) من حديث ابن عباس.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

والأثر ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤١٠/٢) وزاد نسبه للطبراني وابن المنذر.

(٤) سقط في ب. (٥) في ب: غيري.

(٦) سقط في ب.

(٧) أخرجه البخاري (٢٦٦/٩) والطبري (٢٧١/٩) من حديث عائشة وكذلك البيهقي (٢٩٦/٧).

(٨) ينظر: تفسير الرازي (٥٢/١١) عن سعيد بن جبيرة.

(٩) سقط في ب. (١٠) ينظر: تفسير البغوي (٤٨٦/١).

(١١) في أ: طلاقها.

وروي سليمان بن يسار، عن ابن عباس: فإن صَلَحْتَهُ عن بَعْضِ حَقِّهَا من القَسَمِ وَالتَّفَقُّةِ،<sup>(١)</sup> فذلك جَائِزٌ مَا رَضِيتَ، فَإِنْ أَنْكَرْتَ بَعْدَ الصُّلْحِ، فَذلك لَهَا، وَلِهَا حَقُّهَا؛  
ثم قال: «وَالصُّلْحُ خَيْرٌ» [يعني: إِقَامَتُهَا]<sup>(٢)</sup> بَعْدَ تَخْيِيرِهِ إِيَّاهَا، وَالْمُصَالِحَةُ عَلَيَّ تَرْكُ  
بَعْضِ حَقِّهَا، خَيْرٌ مِنَ الفُرْقَةِ.

كما رُوِيَ أَنَّ سَوْدَةَ كَانَتْ امْرَأَةً كَبِيرَةً، أَزَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ يُفَارِقَهَا، فَقَالَتْ: لَا  
تَطْلُقْنِي، وَكفاني أَنْ أَبْعَثَ فِي نِسَائِكَ، وَقَدْ جَعَلْتُ نَوْبِي لِعَائِشَةَ، فَأَمْسَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ، وَكَانَ يُقَسِّمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ.

### فصل

قال - تعالى - : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا﴾ ، وذلك يُؤهِمُ أَنَّهُ رِخْصَةٌ ، وَالغَايَةُ فِيهِ :  
ارْتِفَاعُ الإِثْمِ ، فَبَيْنَ - تعالى - أَنَّ هَذَا الصُّلْحَ كَمَا أَنَّهُ لَا جُنَاحَ فِيهِ وَلَا<sup>(٣)</sup> إِثْمٌ ، ففِيهِ خَيْرٌ  
عَظِيمٌ .

قوله : «وَأَحْضَرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ» «حَضَرَ» يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ ، وَاكْتَسَبَ بِالهِمِزَةِ  
مَفْعُولًا ثَانِيًا ، فَلَمَّا بُنِيَ لِلْمَفْعُولِ ، قَامَ أَحَدُهُمَا مَقَامَ الفَاعِلِ ، فَانْتَصَبَ الأَخْرُ ، وَالقَائِمُ مَقَامَ  
الْفَاعِلِ هُنَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ :

أظهرهما - وهو المشهور من مذاهب النحاة - : أنه الأول وهو «الأَنْفُسُ» فإنه الفاعل  
في الأصل ، إذ الأصل : «حَضَرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ» .

والثاني : أنه المفعول الثاني ، والأصل : وحضر الشُّحُّ الأَنْفُسَ ، ثم أَحْضَرَ اللَّهُ الشُّحَّ  
الأَنْفُسَ ، فَلَمَّا بُنِيَ الفِعْلُ لِلْمَفْعُولِ أُقِيمَ الثَّانِي - وهو الأَنْفُسُ - مَقَامَ الفَاعِلِ ، فَأَخْرَ الأَوَّلُ  
وَبَقِيَ مَنْصُوبًا ، وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : «أَعْطَيْتُ دَرَهْمًا زَيْدًا» وَ «كَسَيْتُ جِبَّةَ عَمْرًا» ،  
وَالعَكْسُ هُوَ المَشْهُورُ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَكَلَامُ الزَّمْخَشَرِيِّ<sup>(٤)</sup> يَحْتَمِلُ كَوْنُ الثَّانِي هُوَ القَائِمُ مَقَامَ  
الْفَاعِلِ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : «وَمَعْنَى إِحْضَارِ الأَنْفُسِ الشُّحَّ : أَنَّ الشُّحَّ جُعِلَ حَاضِرًا لَهَا ، لَا يَغِيبُ  
عَنْهَا أَبَدًا وَلَا يَنْفُكُ» يَعْنِي : أَنَّهَا مَطْبُوعَةٌ عَلَيْهِ ، فَأُسْنِدَ الحُضُورِ إِلَى الشُّحِّ كَمَا تَرَى ،  
وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ جَعَلَهُ مِنْ بَابِ القَلْبِ ، فَنَسَبَ الحُضُورَ إِلَى الشُّحِّ ، وَهُوَ فِي الحَقِيقَةِ مَنْسُوبٌ  
إِلَى الأَنْفُسِ . وَقَرَأَ العَدَوِيُّ<sup>(٥)</sup> : «الشُّحُّ» بِكسْرِ الشَّيْنِ وَهِيَ لُغَةٌ ، وَالشُّحُّ : البُخْلُ مَعَ  
حِرْصٍ ؛ فَهُوَ أَحْضَرَ مِنَ البُخْلِ .

قال القرطبي<sup>(٦)</sup> : وهذه الآية إخبار في كُلِّ أَحَدٍ ، وَأَنَّ الإِنْسَانَ لَا بُدَّ أَنْ يَشْحَ بِحَكْمِ

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في ب.

(٣) في أ: لا يحتاج فيه فلا .

(٤) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٨٠ ، والدر المصون ٢/ ٤٣٧ .

(٥) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ٢٦٠ .

خَلَقْتَهُ، وَجَبَلْتَهُ، حَتَّى يَحْمِلَ صَاحِبَهُ عَلَى بَعْضِ مَا يَكْرَهُ، وَيَقَالُ: الشُّحُّ: هُوَ الْبُخْلُ، وَحَقِيقَتُهُ: الْجِرْصُ عَلَى مَنَعِ الْخَيْرِ. وَالْمُرَادُ بِهِ هَهُنَا: شُحُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِنَصِيْبِهِ مِنَ الْآخَرِ، فَتَشِيْحُ الْمَرْأَةِ: بِبَدْلِ حَقِّهَا، وَيَشِيْحُ الزَّوْجِ: بِأَنْ يَنْقُضِي عَمْرَهُ مَعَهَا مَعَ دَمَامَةٍ وَجْهَهَا، وَكَبَرِ سِنَّهَا، وَعَدَمِ حُصُولِ اللَّذَّةِ بِمُجَالَسَتِهَا.

## فصل

قال القرطبي<sup>(١)</sup>: والشُّحُّ: الضبط على المُعْتَقَدَاتِ وَالْإِرَادَةِ<sup>(٢)</sup>، وَفِي الْهَيْمِ وَالْأَمْوَالِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَمَا أَفْرَطَ<sup>(٣)</sup> مِنْهُ عَلَى الدِّينِ، فَهُوَ مَحْمُودٌ، وَمَا أَفْرَطَ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ، فَفِيهِ بَعْضُ الْمَذْمَةِ. وَهُوَ قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ﴾ [التغابن: ١٦] الْآيَةَ، وَمَا صَارَ مِنْهُ إِلَى خَيْرٍ مَنَعَ<sup>(٤)</sup> الْحَقُوقِ [الشَّرْعِيَّةِ]<sup>(٥)</sup> أَوْ الَّتِي تَقْتَضِيهَا الْمُرُوءَةُ، فَهُوَ الْبُخْلُ؛ [و] <sup>(٦)</sup> هِيَ رَذِيلَةٌ، وَإِذَا آلَ الْبُخْلُ إِلَى هَذِهِ الْأَخْلَاقِ الْمَذْمُومَةِ، لَمْ يَبْقَ [مَعَهُ]<sup>(٧)</sup> خَيْرٌ وَلَا صَلَاحٌ.

روى الماوردی: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: مَنْ سَيَدُكُمْ؟ قَالُوا: الْجَدُّ بْنُ قَيْسٍ عَلَى بُخْلٍ فِيهِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ» قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّ قَوْمًا نَزَلُوا بِسَاحِلِ، فَكْرَهُوا لِبُخْلِهِمْ نَزُولَ الْأَضْيَافِ بِهِمْ، فَقَالُوا: لِيَبْعُدَ [الرُّجَالِ]<sup>(٨)</sup> مَنَّا عَنِ النِّسَاءِ؛ حَتَّى يَغْتَدِرَ الرُّجَالُ إِلَى الْأَضْيَافِ بَعْدَ النِّسَاءِ، وَيَعْتَدِرَ النِّسَاءُ بَعْدَ الرُّجَالِ، فَفَعَلُوا وَطَالَ ذَلِكَ فِيهِمْ، فَاشْتَعَلَ الرُّجَالُ بِالرُّجَالِ، وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ.

ثم قال: «وإن تُحْسِنُوا» أَي: تُصْلِحُوا<sup>(٩)</sup> «وَتَتَّقُوا»: الْجور.

وقيل: هَذَا خِطَابٌ مَعَ الْأَزْوَاجِ، أَي: وَإِنْ تُحْسِنُوا بِالْإِقَامَةِ مَعَهَا مَعَ الْكِرَاهَةِ، وَتَتَّقُوا ظَلَمَهَا بِالشُّؤْرِزِ وَالْإِعْرَاضِ.

وقيل [هو]<sup>(١٠)</sup> خِطَابٌ لغيرهما، أَي: تُحْسِنُوا فِي الصُّلْحِ بَيْنَهُمَا، وَتَتَّقُوا الْمَيْلَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا، فَيَجْزِيكُمْ بِأَعْمَالِكُمْ.

حكى صَاحِبُ الْكَشَافِ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حِطَّانَ الْخَارِجِيَّ<sup>(١١)</sup> كَانَ مِنْ أَدَمَ بَنِي آدَمَ، وَامْرَأَتُهُ مِنْ أَجْمَلِيهِمْ، فَظَنَرَتْ إِلَيْهِ يَوْمًا، ثُمَّ قَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقَالَتْ: حَمَدْتُ اللَّهَ عَلَى أَنِّي وَإِيَّاكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّكَ رَزَقْتَ مِثْلِي، فَشَكَرْتُ، وَرَزَقْتُ مِثْلَكَ؛ فَصَبَرْتُ، وَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ بِالْجَنَّةِ الشَّاكِرِينَ وَالصَّابِرِينَ.

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ٢٦٠.

(٧) سقط في أ.

(٢) في أ: إلا زادات.

(٨) سقط في أ.

(٣) في ب: أقول.

(٩) في ب: تصلما.

(٤) في ب: تقع.

(١٠) سقط في ب.

(٥) سقط في ب.

(١١) في ب: الجارحي.

(٦) سقط في ب.

قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٢٩﴾ وَإِنْ يَفْرَقَا يَعْزِبِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعْيِهِمَا وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾

وفيه قولان:

الأول: لن<sup>(١)</sup> تقدروا في التسوية بينهن في ميل الطباع، من الحب وميل القلب، وإذا لم تقدروا<sup>(٢)</sup> عليه، لم تكونوا مكلفين به.

قالت المغتزلة<sup>(٣)</sup>: هذا يدل على أن تكليف ما لا يطاق، غير واقع ولا جائز الوقوع، وقد تقدم إلزامهم<sup>(٤)</sup> في العلم والداعي، وقد يجاب أيضاً بأنه - تعالى - إنما نفى الاستطاعة التي هي من جهة المكلف<sup>(٥)</sup>، ولم ينف تكليف الذي<sup>(٦)</sup> هو من جهة الشارع، فالآية لا تدل على نفي التكليف، وإنما تدل على نفي استطاعة المكلف<sup>(٧)</sup>.

الثاني: لا يستطيعون التسوية بينهن في الأقوال والأفعال؛ لأن التفاوت في الحب، يوجب التفاوت في نتائج الحب؛ لأن الفعل بدون الداعي، [و]<sup>(٨)</sup> مع قيام الصارف محال.

ثم قال: «فلا تميلوا» أي: إلى التي تحبونها، «كُلَّ الْمَيْلِ» في القسمة، واللفظ والمعنى: أنكم لستم تختارون عن حصول التفاوت في الميل القلبي؛ لأن ذلك خارج عن وسعكم، ولكنكم منهئون عن إظهار ذلك [التفاوت]<sup>(٩)</sup> في القول والفعل.

روي عن رسول الله ﷺ: [أنه]<sup>(١٠)</sup> كان يقسم، ويقول: «هذا قسيمي فيما أملاك، وأنت أعلم بما لا أملاك»<sup>(١١)</sup>.

(٢) في ب: يقدروا.

(٤) في ب: للإلزامهم.

(٦) في أ: الديني.

(٨) سقط في ب.

(١٠) سقط في ب.

(١) في ب: أن لا.

(٣) ينظر: تفسير الرازي ٥٤/١١.

(٥) في ب: التكيف.

(٧) في ب: التكليف.

(٩) سقط في أ.

(١١) هذا الحديث مخرج من وجهين الأول: من رواية أبي قلابة مرسلأ أخرجه الترمذي في السنن ٣/٤٤٦، كتاب النكاح باب ما جاء في التسوية بين الضرائر عقب الحديث (١١٤٠)، وقال: (وهذا - أي الإرسال - أصح من حديث حماد بن سلمة) وحديث حماد بن سلمة، من طريق عائشة مرفوعاً، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/١٣٩، كتاب النكاح (٤٤)، في التخفيف في النكاح، الحديث (١٤٦٦) (وأعله النسائي، والترمذي، والدارقطني بالإرسال، وقال أبو زرعة: لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على وصله).

الثاني: عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، أخرجه أحمد في المسند ٦/١٤٤، وأخرجه الدارمي في السنن ٢/١٤٤، كتاب النكاح، باب في القسمة بين النساء، وأخرجه أبو داود في السنن ٢/٦٠١، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، الحديث (٢١٣٤)، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٤٤٦،

قوله: «كُلُّ الْمَيْلِ»: نصبٌ على المضدرية، وقد تقرر أن «كل» بحسب ما تُصَاف إليه، إن أُضِيفَتْ إلى مُضَدِرٍ - كانت مُضَدَرًا - أو ظَرْفٍ، أو غَيْرِهِ؛ فكَذَلِكَ.

قوله: «فَتَذَرُوهَا» فيه وجهان:

أحدهما: أنه مَنْصُوبٌ بِإِضْمَارِ «أَنْ» فِي جَوَابِ النَّهْيِ.

والثاني: أنه مَجْزُومٌ عَطْفًا عَلَى الْفِعْلِ قَبْلَهُ، أَي: فَلَا تَذَرُوهَا، فِيهِ الْأَوَّلُ نَهْيٌ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَفِي الثَّانِي نَهْيٌ عَنِ كُلِّ عَلَى حِدَتِهِ وَهُوَ أَبْلَغُ، وَالضَّمِيرُ فِي «تَذَرُوهَا» يَعُودُ عَلَى الْمُمِيلِ عَنْهَا؛ لِدَلَالَةِ السِّيَاقِ عَلَيْهَا.

قوله: «كَالْمُعَلَّقَةِ»: حال من «ها» في «تَذَرُوهَا» فيتعلَّقُ بِمَحذُوفٍ، أَي: فَتَذَرُوهَا مُشَبَّهَةٌ الْمُعَلَّقَةُ، وَيَجُوزُ عِنْدِي: أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا ثَانِيًا؛ لِأَنَّ قَوْلَكَ: «تَذَرُ» بِمَعْنَى: تَتْرَكَ، وَ «تَرَكَ» يَتَعَدَّى لِاثْنَيْنِ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى: صَبَّرَ.

والمعنى: لَا تَتَّبِعُوا هَوَاكُمْ، فَتَدْعُوا الْآخَرَى كَالْمُعَلَّقَةِ<sup>(١)</sup> لَا أَيَّمَا، وَلَا ذَاتَ بَغْلٍ؛ كَمَا أَنَّ الشَّيْءَ الْمُعَلَّقَ لَا [يَكُونُ]<sup>(٢)</sup> عَلَى الْأَرْضِ، وَلَا عَلَى السَّمَاءِ، وَفِي قِرَاءَةِ<sup>(٣)</sup> أَبِي: «فَتَذَرُوهَا كَالْمَسْجُونَةِ»، وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخَذَ شِقِيهَ مَائِلًا»<sup>(٤)</sup>.

قوله: «وَأَنْ تُضْلِحُوا بِالْعَدْلِ فِي الْقَسْمِ، وَ تَتَّقُوا»: الجور «فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا» لَمَا حَصَلَ فِي الْقَلْبِ مِنَ الْمَيْلِ إِلَى بَعْضِهِنَّ دُونَ بَعْضٍ.

وقيل المعنى: وَإِنْ تُضْلِحُوا مَا مَضَى مِنْ مَيْلِكُمْ، وَتَتَذَارَكُوهُ بِالْتَوْبَةِ، وَتَتَّقُوا<sup>(٥)</sup> فِي

= كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الزوجين، الحديث (١١٤٠) واللفظ له، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٦٣-٦٤، كتاب عشرة النساء (٣٦)، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه...، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٦٣٣، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء (٤٧) الحديث (١٩٧١) وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمان، ص ٣١٧، كتاب النكاح (١٧)، باب ما جاء في القسم، الحديث (١٣٠٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرک ٢/١٨٧، كتاب النكاح، باب التشديد في العدل...، وقال: (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي.

(١) في أ: كالنوعة. (٢) سقط في أ.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز ٢/١٢١، والبحر المحيط ٣/٣٨١.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢/٣٤٧، وأخرجه الدارمي في السنن ٢/١٤٣، كتاب النكاح، باب العدل بين النساء وأخرجه أبو داود في السنن ٢/٦٠٠-٦٠١ كتاب النكاح: باب في القسم بين النساء الحديث (٣١٣٣)، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/٤٤٧، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الزوجين الحديث (١١٤١) واللفظ له، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٧/٦٣، كتاب عشرة النساء باب ميل الرجل إلى بعض نسائه وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٦٣٣ كتاب النكاح باب القسمة بين النساء الحديث (١٩٦٩) وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمان ص ٣١٧، كتاب النكاح باب في غيرة النساء (١٣٠٧).

(٥) في أ: وتتقوا.

المُسْتَقْبَلِ عَنْ مِثْلِهِ، غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ ذَلِكَ، وهذا أَوْلَى؛ لأن التَّفَاوُتَ فِي المِثْلِ القَلْبِيِّ ليس في الوُسْعِ، فلا يحتاج إلى المَعْفُورَةِ.

قوله «وَإِنْ يَتَفَرَّقَا» يعني: الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ بِالطَّلَاقِ، «يَعْنِ اللّٰهَ كَلًّا مِنْ سَعْيِهِ»: من رزقه، يعني: الْمَرْأَةَ بِزَوْجٍ آخَرَ، وَالزَّوْجَ بِامْرَأَةٍ آخَرَى.

وقيل: يُغْنِي اللّٰهَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ بَعْدَ الطَّلَاقِ، «وكان اللّٰهَ واسعاً حَكِيماً» وصف نفسه بِكُونِهِ وَاسِعاً؛ ولم يُضِفْهُ إِلَى شَيْءٍ؛ لأنه - تعالى (١) - وَاسِعٌ الْفَضْلُ (٢)، وَاسِعُ الرِّزْقِ، وَاسِعُ النُّعْمَةِ، وَاسِعُ الرَّحْمَةِ، وَاسِعُ الْقُدْرَةِ، وَاسِعُ الْعِلْمِ، وَاسِعٌ فِي جَمِيعِ الْكِمَالَاتِ، فَلَوْ قَالَ: وَاسِعٌ فِي كَذَا، لاختَصَّ بِذَلِكَ الْمَذْكُورَ، وقوله: «حَكِيماً» قال ابن عباس (٣): يريد فيما أمر ونهى، وقال الكلبي (٤): فيما حَكَمَ عَلَى الزَّوْجِ مِنْ إِسْكَانِهَا بِمَعْرُوفٍ، أَوْ تَسْرِيحِهَا بِإِحْسَانٍ.

### فصل

حُكْمُ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ تَخْتَهُ امْرَأَتَانِ أَوْ أَكْثَرَ، يَجِبُ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِي الْقَسَمِ، فَإِنْ تَرَكَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُنَّ فِي الْقَسَمِ، عَصَى اللّٰهَ - تعالى -، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ لِلْمَظْلُومَةِ، وَالتَّسْوِيَةُ (٥) شَرْطٌ فِي الْبَيِّنَاتِ أَمَّا فِي الْجَمَاعِ (٦) فَلَا؛ لأنه يَدُورُ عَلَى الشَّاطِطِ وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَلَوْ كَانَتْ تَخْتَهُ حُرَّةٌ وَأَمَةٌ فَإِنَّهُ يَبِيْتُ عِنْدَ الْحُرَّةِ لثَلَاثِينَ، وَعِنْدَ الْأَمَةِ لَيْلَةً، وَإِذَا تَزَوَّجَ جَدِيدَةً عَلَى قَدِيمَةٍ، يَخْصُ الْجَدِيدَةَ بِأَنْ يَبِيْتُ عِنْدَهَا سَبْعَ لَيَالٍ عَلَى التَّوَالِي إِنْ كَانَتْ بِكْرًا، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا، فَثَلَاثَ لَيَالٍ، ثُمَّ يُسَوِّي بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَ الْكُلِّ، وَلَا يَجِبُ قَضَاءُ هَذِهِ الثَّلَاثِ لِلْقَدِيمَاتِ؛ لقول أنس: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكَرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعَةَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبَكَرِ، أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ أَحْبَبَ الثَّيِّبُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا، فَعَلَّ، ثُمَّ قَضَاهُ لِلْبَوَاقِي؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ بِكَ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكَ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتَ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتَ لَكَ سَبَعْتَ لِنِسَائِي (٧)، وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ سَفَرَ حَاجَةً، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْمَلَ بَعْضَ نِسَائِهِ [مَعَهُ بِالْقَرْعَةِ بَيْنَهُنَّ] (٨)، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ [أَنْ] (٩) يَقْضِي (١٠) لِلْبَاقِيَاتِ مَدَّةَ سَفَرِهِ وَإِنْ طَالَتْ إِذَا لَمْ يَزِدْ مَقَامَهُ فِي بَلَدَةٍ عَلَى مَدَّةِ الْمَسَافِرِينَ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا، أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ (١١) سَهْمَهَا،

(٢) فِي أ: الْفَعْلُ.

(١) فِي أ: يُقَالُ.

(٤) يَنْظُرُ: السَّابِقُ.

(٣) يَنْظُرُ: تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ ٥٥/١١.

(٦) فِي ب: الْاجْمَاعُ.

(٥) فِي أ: وَالنُّسْمَةُ.

(٧) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ ١٠٨٣/٢، كِتَابُ الرِّضَاعِ (١٧) بَابُ قَدَرِ مَا تَسْتَحْفَهُ الْبَكَرُ الْحَدِيثُ (٤٢)/

(١٤٦٠).

(٩) سَقَطَ فِي ب.

(٨) سَقَطَ فِي ب.

(١١) فِي ب: فَأَيُّهُنَّ خَرَجَتْ.

(١٠) فِي ب: الْقَضَاءُ.

خرج بِهَا مَعَهُ، أَمَا إِذَا أَرَادَ سَفَرَ ثَقَلَهُ، فَلَيْسَ لَهُ تَخْصِيصٌ<sup>(١)</sup> بَعْضِهِنَّ، لَا بِفُرْعَةٍ وَلَا بِغَيْرِهَا.

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾] وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾<sup>(٢)</sup>

في تعلق هذه الآية بما قبلها وجهان:

الأول [أنه - تعالى - لما]<sup>(٣)</sup> قال: ﴿يَعْنِي اللَّهُ كِلَا مَن سَعَتِي﴾ أشار إلى ما هو كالتفسير لكونه واسعاً؛ فقال: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ يعني: من كان كذلك، [فإنه]<sup>(٤)</sup> يكون واسع العلم، والقُدرة، والجود، والفضل، والرحمة.

الثاني: أنه - تعالى - لما أمر بالعدل، والإحسان إلى اليتامى والنساء، بين أنه ما أمر بهذه الأشياء لاحتياجه لأعمال العباد؛ لأن من كان له ما في السموات وما في الأرض، كيف يكون محتاجاً إلى عمل الإنسان مع ضعفه وقصوره، وإنما أمر بها رعاية لما هو الأحسن لهم في دنياهم وأخراتهم.

ثم قال ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ يعني: أهل التوراة، والإنجيل، وسائر الأمم المتقدمة في كتبهم، والكتاب: اسم جنس يتناول الكتب السماوية، «وإياكم»: يا أهل القرآن في كتابكم، «أن اتقوا الله» أي: وحُدوه وأطيعوه، وتقوى الله مطلوبة من جميع الأمم، في سائر الشرائع لم تُنسخ، وهي وصية الله في الأولين والآخرين.

قوله: «مِنْ قَبْلِكُمْ» فيه وجهان<sup>(٥)</sup>:

الأول: أنه متعلق بـ «وصينا» يعني: ولقد وصينا من قبلكم [الذين أوتوا الكتاب].

والثاني: أنه متعلق بـ «أوتوا» يعني: الذين أوتوا الكتاب من قبلكم<sup>(٦)</sup>، وصيانتهم بذلك، والأول أظهر.

قوله: «وإياكم»: عطف على «الذين أوتوا الكتاب» وهو واجب الفضل هنا؛ لتعذر الاتصال، واستدل بغضهم على أنه إذا قُدر على الضمير المتصل يجوز أن يُعدَل إلى المنفصل بهذه الآية؛ لأنه كان يُمكن أن يُقال: «ولقد وصيناكم والذين أوتوا الكتاب»، وكذلك استدل بقوله - تعالى -: ﴿يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ﴾ [المتحنته: ١]، إذ يمكن أن يُقال: يخرجونكم والرَسُولَ، وهذا ليس يدل له:

(١) في ب: أن يخصص.

(٤) سقط في ب.

(٢) سقط في ب.

(٥) في أ: توجيهان.

(٦) سقط في ب.

(٣) سقط في ب.

أَمَّا الْآيَةُ الْأُولَى: فَلَأَنَّ الْكَلَامَ فِيهَا جَاءَ عَلَى التَّرْتِيبِ الْوُجُودِيِّ، فَإِنَّ وَصِيَّةَ مَنْ قَبَلْنَا قَبْلَ وَصِيَّتِنَا، فَلَمَّا قَصَدَ هَذَا الْمَعْنَى، اسْتَحَالَ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - أَنْ يَقْدَرَ عَلَيْهِ مُتَّصِلًا.

وَأَمَّا الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ: فَلِأَنَّهُ قَصَدَ فِيهَا تَقَدُّمَ ذِكْرِ الرَّسُولِ؛ تَشْرِيفًا لَهُ، وَتَشْبِيحًا عَلَى مَنْ تَجَاسَرَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْفِطْيَعِ، فَاسْتَحَالَ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - أَنْ يُجَاءَ بِهِ مُتَّصِلًا، وَ «مِنْ قَبْلِكُمْ»: يَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ «أَوْثُوا»، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ «وَصِيَّتِنَا»؛ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ. قَوْلُهُ: «أَنْ اتَّقُوا» يَجُوزُ فِي «أَنْ» وَجِهَانٍ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ مَصْدَرِيَّةً عَلَى حَذْفِ حَرْفِ الْحَفْضِ، تَقْدِيرُهُ: بِأَنْ اتَّقُوا، فَلَمَّا حُذِفَ الْحَرْفُ جَرَى فِيهَا الْخِلَافُ الْمَشْهُورُ.

وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ الْمُفْسَّرَةَ؛ لِأَنَّهَا بَعْدَ مَا هُوَ بِمَعْنَى الْقَوْلِ، لَا حُرُوفَهُ وَهُوَ الْوَصِيَّةُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ: «وَإِنْ تَكْفُرُوا» جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ؛ لِلإِخْبَارِ بِأَنَّ هَذِهِ الْحَالِ لَيْسَتْ دَاخِلَةً فِي مَعْمُولِ الْوَصِيَّةِ.

وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ<sup>(١)</sup>: «وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَطَفَ عَلَى «اتَّقُوا» لِأَنَّ الْمَعْنَى: أَمْرَانِهِمْ، وَأَمْرَانَاكُمْ بِالْتَّقْوَى، وَقُلْنَا لَهُمْ وَلَكُمْ: إِنْ تَكْفُرُوا» وَفِي كَلَامِهِ نَظْرٌ، لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ الْقَوْلَ، يَنْفِي كَوْنَ الْجُمْلَةِ الشَّرْطِيَّةِ مُنْدرِجَةً فِي حَيْزِ الْوَصِيَّةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الصَّنَاعَةِ النَّحْوِيَّةِ، وَهُوَ لَمْ يَقْصِدْ تَفْسِيرَ الْمَعْنَى فَقَطْ، بَلْ قَصَدَهُ هُوَ وَتَفْسِيرَ الْإِعْرَابِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: عَطَفَ عَلَى «اتَّقُوا»، وَ «اتَّقُوا» دَاخِلٌ فِي حَيْزِ الْوَصِيَّةِ، سِوَاءِ أَجْعَلْتُ «أَنْ» مَصْدَرِيَّةً أَمْ مَفْسَّرَةً.

## فصل

وَمَعْنَى [قَوْلِهِ:]<sup>(٢)</sup> «أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ»؛ كَقَوْلِكَ: أَمَرْتُكَ الْخَيْرَ، قَالَ الْكَسَائِيُّ: يُقَالُ: أَوْصَيْتُكَ أَنْ أَفْعَلَ<sup>(٣)</sup> كَذَا، وَأَنْ تَفْعَلَ<sup>(٤)</sup> كَذَا، وَيُقَالُ: أَلَمْتُ أَمْرَكَ أَنْ أَتَى<sup>(٥)</sup> زَيْدًا، وَأَنْ تَأْتِيَ زَيْدًا؛ كَقَوْلِهِ - تَعَالَى -: [وَأ] <sup>(٦)</sup> «أَمَرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسَلَهُ» [الأنعام: ١٤]، وَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا أَمَرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبِّي هَذِهِ الْبَلَدَةَ» [النمل: ٩١] وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى «وَإِنْ تَكْفُرُوا».

قَوْلُهُ: «فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ» فِي تَعَلُّقِهِ وَجِهَانٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ - تَعَالَى - خَالِقُهُمْ وَمَالِكُهُمْ، وَالْمُنْعَمُ عَلَيْهِمْ بِأَصْنَافِ<sup>(٧)</sup> النِّعَمِ كُلِّهَا، فَحَقُّ عَلَى كُلِّ عَاقِلٍ أَنْ يَنْقَادَ لِأَمْرِهِ وَنَوَاهِيهِ، وَيَرْجُو ثَوَابَهُ، وَيَخَافُ عِقَابَهُ.

وَالثَّانِي: «وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ» مِنْ أَصْنَافِ الْمَخْلُوقَاتِ مِنْ

(١) ينظر: الكشاف ١/٥٧٣.

(٥) في أ: أثبت.

(٢) سقط في ب.

(٦) سقط في ب.

(٣) في ب: تفصل.

(٧) في ب: بأنواع.

(٤) في أ: تفصل.

الملائكة وغيرها أطوع مِنْكُمْ يَغْبُدُوهُ وَيَتَّقُوهُ، وهو مع ذَلِكَ عَنِّي عن عِبَادَتِهِمْ، و «حَمِيداً»<sup>(١)</sup> مُسْتَحِقٌّ لِلْحَمْدِ؛ لكثرة نِعَمِهِ، وإن لم يحمده أحدٌ منهم؛ لأنه في ذَاتِهِ مَحْمُودٌ، سواء حَمَدُوهُ أَوْ لَمْ يَحْمَدُوهُ.

قوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾، قال عكرمة، عن ابن عباسٍ: يعني: شهيداً أَنْ فِيهَا عَيْدٌ.

وقيل: دافعاً ومُجيراً.

فإن قيل: ما فائدة التَّكْرَارِ في قوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾.

فالجواب: أَنْ لكل منها وجه:

أما الأول: معناه: لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، وهو يُوصِيكُمْ بِالتَّقْوَى، فاقْبَلُوا وَصِيَّتَهُ.

والثاني: [يقول:]<sup>(٢)</sup> لله ما في السماوات وما في الأرض، وكان الله عَنِّي، أي: هو العَنِيُّ، وله الْمُلْكُ، فاطْلُبُوا منه ما تَطْلُبُونَ.

والثالث: يقول ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾، أي: له الْمُلْكُ؛ فاتَّخِذُوهُ وَكِيلًا، ولا تتوكَّلُوا على غَيْرِهِ.

[و]<sup>(٤)</sup> قال القرطبي<sup>(٥)</sup>: وفائدة التَّكْرَارِ من وجهين:

الأول: أنه كَرَّرَ تأكيداً؛ لتبنيه العِبَادِ، ولينظروا في مُلْكِهِ وَمَلَكُوتِهِ، أنه عَنِّي عن خَلْقِهِ.

والثاني: أنه كَرَّرَ لفوائد: فأخبر في الأول، أَنَّ الله يُعْنِي كُلاًّ من سَعَتِهِ؛ لأنَّ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، [فلا تَنْفُذْ خَزَائِنَهُ، ثم قال: أَوْصِينَاكُمْ وَأَهْلَ الْكِتَابِ بِالتَّقْوَى، وَإِنْ تَكْفُرُوا، فَإِنَّهُ عَنِّي عَنْكُمْ؛ لأنَّ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ]<sup>(٦)</sup> ثم أعلم في الثَّالِثِ: بحفظ خَلْقِهِ، وتدبيره إِيَّاهُمْ بقوله: «وكفى باللَّهِ وَكِيلًا»؛ لأنَّ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، ولم يَقُلْ: مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ؛ لأنَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَنْ يَعْقِلُ، وَمَنْ لَا يَعْقِلُ.

قوله تعالى: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ﴾<sup>(٧)</sup> وَيَأْتِ بِتَارِحِينَ [وَكَانَ اللَّهُ عَلَيَّ ذَلِكَ قَدِيرًا] ﴿١٣٣﴾<sup>(٨)</sup>

والمعنى: أنه تعالى قادرٌ على الإِفْتَاءِ والإِيجَادِ، فَإِنْ عَصَيْتُمُوهُ فَإِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى إِفْنَائِكُمْ

(٥) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ٢٦٢.

(٦) سقط في ب.

(٧) سقط في أ.

(٨) سقط في ب.

(١) في أ: وحيداً.

(٢) في ب: و.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في ب.

[وإعدامكم] <sup>(١)</sup> بالكَلْبِيَّةِ، وعلى أن يوجد قَوْماً آخِرِينَ، يشتغلون بِعِبَادَتِهِ وَتَعْظِيمِهِ، وكان الله على ذَلِكَ قَدِيرًا.

قوله: «بآخرين»: آخرين صِفَةً لموصوفٍ محذوفٍ من جنسٍ ما تقدّمه تقديرُهُ: يناسٍ آخرين يعبدون الله، ويجوز أن يكونَ المَحذُوفُ من غير جنسٍ ما تقدّمه.

قال ابن عطية <sup>(٢)</sup>: «يُحْتَمَلُ أن يكونَ وَعِيداً لجميع بني آدم، ويكونُ الآخرون من غير نَوْعِهِمْ، كما روي: أنه كان ملائكةً في الأرضِ يَعْبُدُونَ الله».

وقال الزَّمَخْشَرِيُّ <sup>(٣)</sup>: «أو خلقاً آخرين غير الإنس» وكذلك قال غيرهما. ورد أبو حيان <sup>(٤)</sup> هذا الوجه: بأن مدلول آخر، وأخرى، وتثنيتهما، وجمعهما، نحو مدلول «غير» إلا أنه خاصٌّ بجنسٍ ما تقدّمه. فإذا قلت: «اشتريت فرساً وآخر، أو: ثوباً وآخر، أو: جاريةً وأخرى، أو: جاريتين وأخريين، أو جوارى وآخر» لم يكن ذلك كله إلا من جنسٍ ما تقدم، حتى لو عنيت «وحماراً آخر» في الأمثلة السابقة لم يَجُزْ، وهذا بخلاف «غير» فإنها تكون من جنسٍ ما تقدم ومن غيره، تقول «اشتريت ثوباً وغيره» لو عنيت: «وفرساً غيره» جاز.

قال: «وقلَّ مَنْ يَعْرِفُ هذا الفرق». وهذا الفرق الذي ذكره وردَّ به على هؤلاء الأكابر غيرُ موافقٍ عليه، لم يستند فيه إلى نقل، ولكن قد يُردُّ عليهم ذلك من طريقٍ أخرى، وهو أن «آخرين» صِفَةٌ لموصوفٍ محذوفٍ، والصفَةُ لا تقوم مقام موصوفها، إلا إذا كانت خاصّة بالموصوف، نحو: «مررت بكاتب»، أو يدلُّ عليه دليل، وهنا ليست بِخاصّة، فلا بد وأن تكونَ من جنسِ الأوّل؛ لتحصلَ بذلك الدلالة على الموصوفِ المَحذُوفِ.

وقال القرطبي <sup>(٥)</sup>: وهذا كقوله في آية أخرى: «وَإِن تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ» [محمد: ٣٨] وفي الآية تخويف، وتثنيه لمن كان له ولاية وإمارة، أو رئاسة فلا يعدل في رعيته، أو كان عالماً فلا يعمل بعلمه، ولا يتضح للناس، «وكان الله على ذلك قديراً»، والقُدرة: صِفَةٌ أزلية لا تتناهى مقدوراته، كما لا تتناهى معلوماته، والماضي والمستقبل في صفاته بمعنى واحد، وإنما خصَّ الماضي بالذكر؛ لثلاثتهم أنه يحدث في صفاته وذاته، والقُدرة: هي التي يكون بها الفعل، ولا يجوز وجود العجز معها.

قوله تعالى: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ

اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾

يجوز في «مَنْ» وجهان:

(١) سقط في أ.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز ١٢٢/٢.

(٤) ينظر: البحر المحيط ٣/٣٨٣.

(٥) ينظر: تفسير القرطبي ٥/٢٦٣.

(٣) ينظر: الكشاف ١/٥٧٤.

أظهرهما: أنها شرطية، وجوابها قوله: «فَعِنْدَ اللَّهِ»، ولا بد من ضميرٍ مقدرٍ في هذا الجواب يعودُ على اسم الشرط؛ لما تقرر قبل ذلك، والتقدير: فعند الله ثواب الدنيا والآخرة له إن أَرَادَهُ، وهذا تقدير الزمخشري<sup>(١)</sup>، قال [الزمخشري]<sup>(٢)</sup> «حتَّى يتعلَّق الجزاء بالشرط».

وأورده ابن الخطيب<sup>(٣)</sup> على وجه السؤال قال:

فإن قيل: كَيْفَ دخلتِ الفاء في جواب الشرط، وعنده - تعالى - ثواب الدنيا والآخرة، سواء حصلت هذه الإرادة أم لا.

قلنا: تقدير الكلام: فعند الله ثواب الدنيا والآخرة له إن أَرَادَهُ، وعلى هذا التَّفْهِيمِ يتعلَّق الجزاء بالشرط.

وجَوَّز أبو حيان - وجعله الظاهر - أنَّ الجواب مَحذُوفٌ، تقديره: من كان يريد ثواب الدنيا فلا يفتنصر عليه، وليطلب الثوابين، فعند الله ثواب الدارين.

والثاني: أنها موصولةٌ ودخلتِ الفاء في الحَيْرِ؛ تشبيهاً له باسم الشرط، ويُبْعِدُهُ مُضِيُّ الفِعْلِ بعده، والعائدُ مَحذُوفٌ؛ كما تقرر تَمْثِيلُهُ.

## فصل

ومعنى الآية: أن هؤلاء الذين يريدون بجهادهم الغنيمة فقط مُحْطِنُونَ<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّ عند الله [ثواب]<sup>(٥)</sup> الدنيا والآخرة، فلم اكتفى بطلب ثواب الدنيا، مع أنه كان كالعدم بالنسبة إلى ثواب الآخرة، ولو كان عاقلاً، لطلب ثواب الآخرة؛ حتى يحصل له ذلك، ويحصل له ثواب الدنيا تبعاً.

قال القرطبي<sup>(٦)</sup>: من عمِل بما افترَضَهُ [الله]<sup>(٧)</sup> عليه طلباً للآخرة، آتاه الله ذلك في الآخرة، ومن عمل طلباً للدنيا، آتاه ما كُتِبَ<sup>(٨)</sup> له في الدنيا، وليس له في الآخرة من نصيب؛ لأنه عمِل لغير الله لقوله - تعالى -: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلَّا النَّكَارُ﴾ [هود: ١٦] وهذا على أن يكون المراد بالآية: المُنافِقُونَ والكُفَّارُ، «وكان الله سميعاً بصيراً»: يسمع كلامهم أنهم لا يطلبون من الجهاد سوى الغنيمة، ويرى أنهم لا يسمعون في الجهاد، ولا يجتهدون فيه، إلا عند توقع الفوز بالغنيمة، وهذا كالتزجر عن<sup>(٩)</sup> هذه الأعمال.

(١) ينظر: الكشف ١/٥٧٤.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: تفسير الرازي ١١/٥٧.

(٤) في ب: يحطون.

(٥) سقط في أ.

(٦) ينظر: تفسير القرطبي ٥/٢٦٣.

(٧) سقط في أ.

(٨) في ب: كسب.

(٩) في ب: من.

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ [شَهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَيَّ  
 أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ] إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّٰهُ أَوْلَىٰ بِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَنْ  
 تَمَدُّوْا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾<sup>(١)</sup>

في اتصال [هذه]<sup>(٢)</sup> الآية وجوه:

أحدها: لما تقدّم ذكر النّساء والنّسوز، والمصالحّة بينهنّ<sup>(٣)</sup> وبين الأزواج عقبه بقيام  
 أداء حقوق اللّٰه - تعالى -، وفي الشّهادة إحياء حقوق اللّٰه؛ فكأنه قيل: وإن اشتغلت  
 بتحصيل شهواتك، كنت لنفسك، لا لله، [وإن اشتغلت بتخصّيل مأمورات اللّٰه كنت لله،  
 لا لنفسك]<sup>(٤)</sup>، وهذا المقام أعلى وأشرف، فكانت هذه الآية تأكيداً لما تقدّم من  
 التكاليف.

الثاني: أن اللّٰه - تعالى - لما منع الناس عن اقتصارهم على ثواب الدنّيا، وأمرهم  
 أن يطلبوا ثواب الآخرة، عقّب به هذه الآية، وبيّن أن كمال سعادة الإنسان، في أن يكون  
 قوله وفعله لله، وحركته لله، وسكونه لله؛ حتى يصير من الذين يكونون<sup>(٥)</sup> في آخر  
 مراتب الإنسانيّة، وأول مراتب الملائكة، فإذا عكس القضية، كان<sup>(٦)</sup> مثل البهيمة التي  
 منتهى أمرها وجدان علفها والشبع.

الثالث: أنه تقدّم في هذه السورة تكاليف كثيرة، فأمر الناس بالقسطن بقوله: ﴿وَإِنْ  
 خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ﴾ [النساء: ٣]، وأمرهم بالإشهاد عند دفع أموال اليتامى إليهم،  
 وأمرهم ببذل النّفس والمال في سبيل اللّٰه، وذكر قصّة طعمة بن الأبيرق، واجتماع قومه  
 على الذّب عنه [بالكذب]<sup>(٧)</sup> والشّهادة على اليهودي بالباطل، وأمر بالمصالحّة مع  
 الرّوجة، وكلّ ذلك أمر من اللّٰه لعباده بالقيام بالقسطن، والشّهادة [فيه]<sup>(٨)</sup> [لله]<sup>(٩)</sup> على كلّ  
 أحد، فكانت هذه الآية كالمؤكد لما تقدّم من التكاليف.

القوام: مبالغة من قائم، والقسطن: العدل، وهذا أمر منه - تعالى - لجميع  
 المكلفين، بأن يتألّوا في العدل، والاختراز عن الجور والميل.

قوله: «شهداء لله» فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه خبر ثانٍ لكان، وفيه خلاف تقدّم ذكره.

والثاني: أنه حال من الضمير المستكن في: «قوامين» فالعامل فيها: «قوامين».

(١) سقط في ب.

(٢) في أ: لأن.

(٣) سقط في ب.

(٤) سقط في أ.

(٥) في أ: بينهم.

(٦) سقط في أ.

(٧) سقط في أ.

(٨) سقط في ب.

(٩) في أ: يكون.

وقد ردّ أبو حيان [هذا الوجه: بأنه يلزم منه تقييد كونهم قوامين بحال الشّهادة، وهم مأمورون بذلك مطلقاً]<sup>(١)</sup>.

وهذا الردّ ليس بشيء؛ فإن هذا المعنى نحا إليه ابن عباس - رضي الله عنه - قال: كوثوا قوامين بالعدل في الشّهادة على من كانت<sup>(٢)</sup>، وهذا هو معنى الوجه الصائر إلى جعل شهاداً حالاً.

الثالث: أن يكون صفة لـ «قوامين»، ومعنى قوله: «لله» أي: لذات الله، ولوجهه ولمرضاته، وثوابه.

قوله: «ولو على أنفسكم» «لو» هذه تختل أن تكون على بابها من كونها حرفاً لما كان سيقع لوقوع غيره، وجوابها محذوف، أي: ولو كنتم شهاداً على أنفسكم، لوجب عليكم أن تشهدوا عليها.

وأجاز أبو حيان أن تكون بمعنى: «إن» الشرطية، ويتعلق قوله: «على أنفسكم» بمحذوف، تقديره: وإن كنتم شهاداً على أنفسكم، فكونوا شهاداً لله، هذا تقدير الكلام، وحذف «كان» بعد «لو» كثير، تقول: اثني بتمر، ولو حشفاً، أي: وإن كان التمر حشفاً، فأتني به. انتهى.

وهذا لا ضرورة تدعو إليه، ومجيء «لو» بمعنى: «إن» شيء أثبت بعضهم على قلة، فلا ينبغي أن يُحمل القرآن عليه.

وقال ابن عطية<sup>(٣)</sup>: «على أنفسكم» متعلق بـ «شهاداً».

قال أبو حيان<sup>(٤)</sup> «فإن عني بـ «شهاداً» المملُوظ به، فلا يصح، وإن عني به ما قدرناه نحن، فيصح» يعني: تقديره: «لو» بمعنى: «إن» وحذف «كان»، واسمها، وخبرها بـ «لو»، وقد تقدم أن ذلك قليل، فلم يبق إلا أن ابن عطية يريد «شهاداً» محذوفة؛ كما قدرته لك أولاً، نحو: «ولو كنتم شهاداً» على أنفسكم، لوجب عليكم أن تشهدوا.

وقال الزمخشري<sup>(٥)</sup>: «ولو كانت الشّهادة على أنفسكم» فجعل «كان» مقدرة وهي تختل في تقديره التمام والثقصان: فإن قدرتها تامة، كان قوله «على أنفسكم» متعلقاً بنفس الشّهادة، ويكون المعنى: «ولو وجدت الشّهادة على أنفسكم» وإن قدرتها ناقصة، فيجوز أن يكون «على أنفسكم» متعلقاً بمحذوف على أنه خبرها، ويجوز أن يكون متعلقاً بنفس الشّهادة، وحينئذ يكون الخبر مقدراً، والمعنى: «ولو كانت الشّهادة على أنفسكم موجودة» إلا أنه يلزم من جعلنا «على أنفسكم» متعلقاً بالشّهادة، حذف المصدر وإبقاء

(١) سقط في أ.

(٢) ينظر: البحر المحيط «لأبي حيان» (٣/٣٨٤). (٤) ينظر: البحر المحيط ٣/٣٨٤.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز ٢/١٢٢. (٥) ينظر: الكشاف ١/٥٧٥.

مغموله، وهو قليل أو مُمتنع، وقال أيضاً: «ويجوز أن يكون المعنى: وإن كانت الشهادة على أنفسكم».

وردّ عليه [أبو حيان]<sup>(١)</sup> هذين الوجهين فقال: «وتقديره: ولو كانت الشهادة على أنفسكم ليس بجيد؛ لأن المخذوف إنما يكون من جنس المملفوظ به؛ ليدلّ عليه، فإذا قلت: «كن محسناً، ولو لمن أساء إليك»، فالتقدير: ولو كنت محسناً لمن أساء، ولو قدرته: «ولو كان إحسانك» لم يكن جيداً؛ لأنك تحذف ما لا دلالة للفظية موجودة؛ لاشتراك المخذوف والمملفوظ

وهذا الردّ ليس بشيء، فإن الدلالة اللفظية موجودة؛ لاشتراك المخذوف والمملفوظ به في المادة، ولا يضرّ اختلافهما في النوع.

وقال في الوجه الثاني: «وهذا لا يجوز؛ لأن ما تعلق به الظرف كون مقيّد، والكون المقيّد لا يجوز حذفه، بل المطلق، لو قلت: كان زيد فيك، تعني: محبباً فيك، لم يجز».

وهذا الردّ أيضاً ليس بشيء؛ لأنه قصد تفسير المعنى، ومبادئ النحو لا تحقّق على أحاد الطلبة، فكيف يشيخ الصناعة.

## فصل

شهادة الإنسان على نفسه لها تفسيران:

أحدهما: أن يقرّ على نفسه؛ لأن الإقرار كالشهادة في كونه موجباً إلزام الحقّ.

الثاني: أن يكون المراد: ولو كانت الشهادة وبالأعلى على أنفسكم، أو على الوالدين والأقربين، فأقيموا عليها، ولا تحابوا<sup>(٢)</sup> غنياً لغناه، ولا ترحموا فقيراً لفقره، وهو قوله: «إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا» أي: أقيموا على المشهود عليه وإن كان غنياً وللمشهود له وإن كان فقيراً، فالله أولىٰ بهما منكم، أي: كلوا أمرهم إلى الله - تعالى - .  
وقال الحسن: الله أعلم بهما<sup>(٣)</sup>.

قال القرطبي<sup>(٤)</sup>: «قوامين» بناء مبالغة، أي: ليتكرّر<sup>(٥)</sup> منكم القيام بالقسط وهو العدل في شهادتكم على أنفسكم، وشهادة المرء على نفسه: إقراره بالحقوق عليها، ثم ذكر الوالدين؛ لوجوب<sup>(٦)</sup> برهما، وعظم قدرهما، ثم أتى بالأقربين؛ إذ هم مظنة المؤدّة والتعصّب، وجاء الأجنبي الآخر؛ لأنه أحرى أن يقوم [عليه]<sup>(٧)</sup> بالقسط.

(١) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٢٨٤.

(٢) في ب: تخافوا.

(٣) ينظر: تفسير البغوي ١/ ٤٨٩.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي ٥/ ٢٦٣.

(٥) في أ: ليكون.

(٦) في ب: لوجود.

(٧) سقط في ب.

## فصل

إنما قَدَّمَ الأمر بالقيام بالقسط على [الأمر]<sup>(١)</sup> بالشهادة لوجوه:

أحدها: أن أكثر الناس عادتهم أنهم يأْمُرُونَ غَيْرَهُم بِالْمَعْرُوفِ، فإذا آل الأمر إلى أنفسهم، تركوه<sup>(٢)</sup> حتى إن قُبِحَ الْقَبِيحَ إِذَا صَدَرَ عَنْهُمْ، كان في مَحَلِّ الْمُسَامَحَةِ<sup>(٣)</sup> وَأَحْسَنَ الْحُسْنِ، إِذَا صَدَرَ عَنْ غَيْرِهِمْ، كان في مَحَلِّ الْمُنَازَعَةِ، فالله - تعالى - نبه في هذه الآية على سُوءِ الطَّرِيقَةِ، بأن أمره بِالْقِيَامِ [بِالْقِسْطِ]<sup>(٤)</sup> أَوْلَى، ثم أمره بِالشَّهَادَةِ عَلَى غَيْرِهِ ثَانِيًا؛ تنبيهاً عَلَى أن الطَّرِيقَةَ الْحَسَنَةَ هي<sup>(٥)</sup> أن تَكُونَ مُضَايِقَةً الْإِنْسَانَ مَعَ نَفْسِهِ [فَوْق]<sup>(٦)</sup> مُضَايِقَتِهِ مَعَ الْغَيْرِ.

وثانيها: أن الْقِيَامَ بِالْقِسْطِ: هو دَفْعُ ضَرَرِ الْعِقَابِ عَنِ النَّفْسِ، وإِقَامَةَ الشَّهَادَةِ، سعي في دَفْعِ ضَرَرِ الْعِقَابِ عَنِ الْغَيْرِ، وهو الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ، ودفع الضرر عن النَّفْسِ مُقَدِّمٌ عَلَى دَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ الْغَيْرِ.<sup>(٧)</sup>

وثالثها: أن الْقِيَامَ بِالْقِسْطِ فعل، والشَّهَادَةُ قول [والفعل أقوى من القول]<sup>(٨)</sup>.

فإن قيل: فقد قَدَّمَ<sup>(٩)</sup> الشَّهَادَةَ عَلَى الْقِيَامِ بِالْقِسْطِ في قوله: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَالِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨].

فالجواب: أن شَهَادَةَ اللَّهِ عِبَارَةٌ عَنْ كونه مُرَاعِيًا لِلْعَدْلِ، وَمُبَايِنًا لِلْجَوْرِ، ومعلوم: أنه ما لم يكن الْإِنْسَانُ كَذَلِكَ، لم يُقْبَلْ شَهَادَتُهُ عَلَى الْغَيْرِ؛ فلهذا كان الْوَاجِبُ في قوله: «شَهِدَ اللَّهُ»<sup>(١٠)</sup> أن يقدِّم<sup>(١١)</sup> تلك الشَّهَادَةَ عَلَى الْقِيَامِ بِالْقِسْطِ، والوَاجِبُ هُنَا: أن تَكُونَ الشَّهَادَةُ مُتَأَخِّرَةً عَنِ الْقِيَامِ بِالْقِسْطِ.

قوله: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ إِذَا عُطِفَ بِ «أَوْ» كَانَ الْحُكْمُ فِي عَوْدِ الضَّمِيرِ، وَالْإِخْبَارِ، وَغَيْرِهِمَا لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ أَوْ الْأَشْيَاءِ، وَلَا يَجُوزُ الْمُطَابَقَةُ، تقول: «رِيدَ أَوْ عَمَرُوا أَكْرَمَتَهُ» وَلَوْ قُلْتَ: أَكْرَمْتُهُمَا، لَمْ يَجُزْ، وَعَلَى هَذَا يُقَالُ: كَيْفَ تَنَى الضَّمِيرَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَالْعَطْفُ بِ «أَوْ»؟ لَا جَرَمَ أَنْ التَّخَوُّيْنِ اخْتَلَفُوا فِي الْجَوَابِ عَنْ ذَلِكَ عَلَى حَمْسَةِ أَوْجُهٍ:

أحدها: أن الضَّمِيرَ فِي «بِهِمَا» لَيْسَ عَائِدًا عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ الْمَذْكُورِينَ أَوْلَى، بَلْ

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: تركن.

(٣) في ب: المساجد.

(٤) سقط في أ.

(٥) في أ: على.

(٦) سقط في أ.

(٧) في ب: على.

(٨) سقط في أ.

(٩) في ب: قد تقدم.

(١٠) سقط في ب.

(١١) ي: أ: يقوم.

على جنسي الغني والفقير المدلول عليهما بالمدكُورين، تقديره: وإن يكن المشهود عليه غنياً أو فقيراً، فليشهد عليه، فالله أولى بجنسي الغني والفقير؛ ويدل على هذا قراءة أبي<sup>(١)</sup>: «فالله أولى بهم» أي: بالأغنياء والفقراء مراعاةً للجنس على ما قرّرت له، ويكون قوله: «فالله أولى بهما» ليس جواباً للشرط، بل جوابه محذوف كما قد عرفت، وهذا دال عليه.

الثاني: أن «أو» بمعنى: الواو؛ ويُعزى هذا للأخفش<sup>(٢)</sup>، وكنت قدّمت أول البقرة: أنه قول الكوفيين، وأنه ضعيف.

الثالث: أن «أو»: للتفصيل أي: لتفصيل ما أبهم، وقد أوضح ذلك أبو البقاء<sup>(٣)</sup>، فقال: «وذلك أن كل واحد من المشهود عليه والمشهود له، قد يكون غنياً، وقد يكون فقيراً، وقد يكونان غنيين، وقد يكونان فقيرين، وقد يكون أحدهما غنياً والآخر فقيراً؛ فلما كانت الأقسام عند التفصيل على ذلك، أتت بـ «أو»، لتدل على التفصيل؛ فعلى هذا يكون الضمير في «بهما» عائداً على المشهود له والمشهود عليه، على أي وصف كانا عليه» انتهى؛ إلا أن قوله: «وقد يكون أحدهما غنياً والآخر فقيراً» مكرّر؛ لأنه يُعني عنه قوله: «وذلك أن كل واحدٍ إلى آخره».

الرابع: أن الضمير يعود على الخصمين، تقديره: إن يكن الخصمان غنياً أو فقيراً، فالله أولى بدينك الخصمين.

الخامس: أن الضمير يعود على الغني والفقير المدلول عليهما بلفظ الغني والفقير، والتقدير: فالله أولى بغني وافر الفقير، وقد أساء ابن عصفور العبارة هنا بما يوقف عليه في كلامه، وعلى أربعة الأوجه الأخيرة يكون جواب الشرط ملفوظاً به، وهو قوله: «فالله أولى بهما» بخلاف الأول؛ فإنه محذوف.

وقرأ عبد الله بن مسعود<sup>(٤)</sup>: «إن يكن غني أو فقير» برفعهما، والظاهر أن «كان» في قراءته تامة، أي: وإن وجد غني أو فقير، نحو: «وإن كان ذو عسرة» [البقرة: ٢٨٠].

قوله: «فلا تتبعوا الهوى» أي: اتركوا متابعة الهوى؛ حتى توصفوا بالعدل؛ لأن العدل عبارة عن ترك متابعة الهوى، ومن ترك أحد التقيضين، فقد حصل له الآخر.

قوله: «أن تغدّوا» فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه مفعول من أجله على حذف مضاف، تقديره: فلا تتبعوا الهوى محبةً أن

(١) ينظر: المحرر الوجيز ١٢٣/٢، والبحر المحيط ٣٨٥/٣، والدر المصون ٤٤٠/٢.

(٢) ينظر: معاني القرآن ٢٤٧/١.

(٣) ينظر: الإملاء ١٩٧/١.

(٤) ينظر: البحر المحيط ٣٨٦/٣، والدر المصون ٤٤١/٢.

تَعْدِلُوا، أو إرادةً أَنْ تَعْدِلُوا، أي: تَعْدِلُوا عَنِ الْحَقِّ وَتَجُورُوا.

وقال أبو البقاء<sup>(١)</sup> في المضاف المحذوف: «تقديره: مخافة أن تَعْدِلُوا عَنِ الْحَقِّ». وقال ابن عطية<sup>(٢)</sup>: «يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: مخافة أن تَعْدِلُوا، وَيَكُونُ الْعَدْلُ هُنَا بِمَعْنَى: العُدُولُ عَنِ الْحَقِّ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: مَحَبَّةُ أَنْ تَعْدِلُوا، وَيَكُونُ الْعَدْلُ بِمَعْنَى: القِسْطُ؛ كَأَنَّهُ يَقُولُ: انْتَهَوْا؛ خَوْفَ أَنْ تَجُورُوا، أَوْ مَحَبَّةُ أَنْ تُقْسِطُوا، فَإِنَّ جَعَلْتُ الْعَامِلَ «تَتَّبِعُوا» فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: مَحَبَّةُ أَنْ تَجُورُوا» انتهى؛ فَتَحْصُلُ لَنَا فِي الْعَامِلِ وَجْهَانِ:

الظاهرُ منهما: أَنَّهُ نَفْسُ «تَتَّبِعُوا».

والثاني: أَنَّهُ مُضَمَّرٌ، وَهُوَ فِعْلٌ مِنْ مَعْنَى النِّهْيِ؛ كَمَا قَدَّرَهُ ابْنُ عَطِيَّةَ، كَأَنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّ الْكَلَامَ قَدْ تَمَّ عِنْدَ قَوْلِهِ: «فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى» ثُمَّ أَضْمَرَ عَامِلًا، وَهَذَا مَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ.

الثاني: أَنَّهُ عَلَى إِسْقَاطِ حَرْفِ الْجَرِّ، وَحَذْفِ «لَا» التَّائِيَةِ، وَالْأَضْلُ: فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى فِي الْأَلَّا تَعْدِلُوا، أَي: فِي تَرْكِ الْعَدْلِ، فَحَذْفُ «لَا» لِدَلَالَةِ الْمَعْنَى عَلَيْهَا، وَلَمَّا حَذَفَ حَرْفَ الْجَرِّ مِنْ «أَنْ» جَرَى الْقَوْلَانِ الشَّهِيرَانِ.

الثالث: أَنَّهُ عَلَى حَذْفِ لَامِ الْعِلَّةِ، تَقْدِيرُهُ: فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى؛ لِأَنَّ تَعْدِلُوا.

قال صَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ: «وَالْمَعْنَى: لَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى؛ لِتَكُونُوا فِي اتِّبَاعِكُمْهُو عَدُولًا، تَنْبِيهًا عَلَى أَنْ اتَّبَعَ الْهَوَى وَتَحْرِي الْعَدَالَةِ مُتَنَافِيَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ» وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْمَعْنَى.

قوله: «وَإِنْ تَلَّوْا» قرأ ابن عامر<sup>(٣)</sup>، وحمزة: «تَلَّوْا» بِلَامٍ مَضْمُومَةٍ وَوَاوٍ سَاكِنَةٍ، وَبِالْبَاقُونَ: بِلَامٍ سَاكِنَةٍ وَوَاوَيْنِ بَعْدَهَا، أَوْ لَاهُمَا مَضْمُومَةٌ.

فَأَمَّا قِرَاءَةُ الْوَاوَيْنِ، فَظَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ لَوَى يَلْوِي، وَالْمَعْنَى: وَإِنْ تَلَّوْا أَلْسِنَتَكُمْ عَنِ شَهَادَةِ الْحَقِّ أَوْ حُكُومَةِ الْعَدْلِ، وَالْأَضْلُ: تَلْوِيُونَ كَتَضْرِبُونَ، فَاسْتَنْقَلَتِ الضَّمَّةُ عَلَى الْيَاءِ فَحُذِفَتْ، فَالْتَقَى سَاكِنَانِ: الْيَاءِ وَوَاوِ الضَّمِيرِ، فَحُذِفَ أَوْلُهُمَا - وَهُوَ الْيَاءُ - وَضُمَّتِ الْوَاوُ الْمَكْسُورَةُ الَّتِي هِيَ عَيْنُ لِأَجْلِ وَوَاوِ الضَّمِيرِ، فَصَارَ: تَلْوُونَ، وَتَصْرِيْفُهُ كَتَصْرِيْفِ «تَرْمُونَ».

فَإِنْ كَانَ عَنِ الشَّهَادَةِ، فَالْمَعْنَى: يَحْرِفُوا الشَّهَادَةَ؛ لِيُبْطَلُوا<sup>(٤)</sup> الْحَقُّ، مِنْ قَوْلِهِمْ: لَوَى الشَّيْءُ، إِذَا فَتَلَهُ<sup>(٥)</sup>، وَمِنْهُ يُقَالُ: التَّوَى هَذَا الْأَمْرَ، إِذَا تَعَقَّدَ وَتَعَسَّرَ، تَشْبِيْهُهَا بِالشَّيْءِ

(١) ينظر: الإملاء ١/١٩٨.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز ٢/١٢٣.

(٣) ينظر: السبعة ٢٣٩، والحجة ٣/١٨٥، وحجة القراءات ٢١٥، وإعراب القراءات ١/١٣٨، والعنوان ٨٥، وشرح شعلة ٣٤٥، وشرح الطيبة ٤/٢١٩، وإتحاف ١/٥٢٢.

(٤) في ب: لتبطلوا.

(٥) في أ: قتل.

الْمُنْفَتِلِ، أَوْ تُعْرَضُوا عَنْهَا فَتَكْتُمُوهَا، أَوْ يُقَالُ: تَلَوُوا فِي إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ إِذَا تَدَافَعُوا، يُقَالُ: لَوَيْتُهُ حَقَّهُ؛ إِذَا دَفَعْتَهُ وَأَبْطَلْتَهُ<sup>(١)</sup>.

وإن كان عَنَى الحُكْمَ بِالْعَدْلِ، فَهُوَ خِطَابٌ لِلْحُكَّامِ فِي لَيْتِهِمُ الْأَشْدَاقِ، يُقَالُ<sup>(٢)</sup>: «وإن تَلَوُوا» أَي: تَمِيلُوا إِلَى أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ، أَوْ تُعْرَضُوا عَنْهُ.

وأما قراءة حمزة وابن عامر، ففيها ثلاثة أقوال:

أحدها: - وهو قول الزَّجَّاجِ<sup>(٣)</sup>، والفراء<sup>(٤)</sup>، والفارسي في إحدى الروايتين عنه - أنه من لَوَى يَلْوِي؛ كقراءة الجماعة، إِلَّا أَنَّ الْوَاوَ الْمَضْمُومَةَ قَلِبْتَ هَمْزَةً؛ كقَلْبِهَا فِي «أَجْوَه» و «أَقَّتْ»، ثُمَّ نُقِلَتْ حَرَكَةُ هَذِهِ الْهَمْزَةِ إِلَى السَّاكِنِ قَبْلَهَا وَحُذِفَتْ، فَصَارَ: «تَلُون» كما ترى.

الثاني: أنه من لَوَى يَلْوِي أَيْضاً، إِلَّا أَنَّ الضَّمَّةَ اسْتَثْقَلَتْ عَلَى الْوَاوِ الْأُولَى فَنُقِلَتْ إِلَى اللَّامِ السَّاكِنَةِ تَخْفِيفاً، فَالتقى ساكنان وهما الواوان، فَحُذِفَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا، وَيُعْزَى هَذَا لِلنَّحَّاسِ، وَفِي هَذَيْنِ التَّخْرِيجَيْنِ نَظْرٌ؛ وَهُوَ أَنَّ لَامَ الْكَلِمَةِ قَدْ حُذِفَتْ أَوَّلًا كَمَا قَرَّرْتَهُ، فَصَارَ وَزْنُهُ: تَفْعُوعَا، بِحُذْفِ اللَّامِ، ثُمَّ حُذِفَتِ الْعَيْنُ ثَانِياً، فَصَارَ وَزْنُهُ: تَفْعُوعَا، وَذَلِكَ إِجْحَافٌ بِالْكَلِمَةِ.

الثالث: - ويُعْزَى لَجَمَاعَةٍ مِنْهُمْ الْفَارِسِيُّ - أَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْوِلَايَةِ، بِمَعْنَى: وَإِنْ وُلَيْتُمْ إِقَامَةَ الشَّهَادَةِ أَوْ وُلَيْتُمْ الْأَمْرَ، فَتَعَدَّلُوا عَنْهُ، وَالْأَصْلُ: «تَوَلَّيُوا» فَحُذِفَتْ الْوَاوُ الْأُولَى لِوُقُوعِهَا بَيْنَ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ وَكَسْرَةِ، فَصَارَ: «تَلَّيُوا» كَتَعَدَّلُوا وَبَابِهِ، فَاسْتَثْقَلَتِ الضَّمَّةُ عَلَى الْبَاءِ، فَفَعِلَ بِهَا مَا تَقَدَّمَ فِي «تَلَّوُوا»، وَقَدْ طَعَنَ قَوْمٌ عَلَى قِرَاءَةِ حَمْزَةَ وَابْنِ عَامِرٍ - مِنْهُمْ أَبُو عَيْبِدٍ - قَالُوا: لِأَنَّ مَعْنَى الْوِلَايَةِ غَيْرُ لَاتِقٍ بِهَذَا الْمَوْضِعِ.

قال أبو عبيد: «القراءة عندنا بواوَيْنِ مَأْخُودَةٌ مِنْ: «لَوَيْتُ» وَتَحْقِيقُهُ فِي تَفْسِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ: هُوَ الْقَاضِي، يَكُونُ لَيْتُهُ وَإِعْرَاضُهُ عَنْ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ لِلْآخِرِ» وَهَذَا الطَّعْنُ لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهَا قِرَاءَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ وَمَعْنَاهَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَخَذْنَاهَا مِنَ الْوِلَايَةِ كَانَ الْمَعْنَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ أَخَذْنَاهَا مِنَ اللَّيِّ، فَالْأَصْلُ: «تَلَّوُوا» كَالْقِرَاءَةِ الْآخَرَى، وَإِنَّمَا فُعِلَ بِهَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَلْبِ الْوَاوِ هَمْزَةً وَنُقِلَ حَرَكَتُهَا، أَوْ مِنْ نُقْلِ حَرَكَتِهَا مِنْ غَيْرِ قَلْبٍ، فَتَتَّفِقُ الْقِرَاءَتَانِ فِي الْمَعْنَى.

ثم قال: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ وَهَذَا تَهْدِيدٌ وَوَعِيدٌ لِلْمَدِينِيِّينَ، وَوَعْدٌ بِالْإِحْسَانِ لِلْمُطِيعِينَ.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَالِكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَيَّ

(٢) في ب: تقول.

(١) في أ: ومطلته.

(٤) ينظر: معاني القرآن ١/٢٩١.

(٣) ينظر: معاني القرآن ١/٢٢٩.

رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ [فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾] (١)

في اتصال هذه الآية بما قبلها وجهاً:

أحدهما: أنها متصلة بقوله: ﴿كُونُوا قَوْمِينَ بِالْإِيمَانِ﴾ لأن الإنسان لا يكون قائماً  
بالقسط، إلا إذا كان راسخاً في الإيمان بالأشياء المذكورة في هذه الآية.

الثاني: أنه - تعالى - لما بين الأخكام الكثيرة في هذه السورة، ذكر عقبيها الأمر  
بالإيمان، وفي هذا الأمر وجوه:

أحدها: قال الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس: نزلت هذه الآية في عبد الله  
ابن سلام، وأسد وأسيد ابني كعب، وثعلبة بن قيس، وسلام ابن أخت عبد الله بن سلام،  
وسلمة ابن أخيه، ويامين بن يامين، فهؤلاء مؤمنو أهل الكتاب أتوا رسول الله ﷺ،  
فقالوا (٢): «إنا نؤمن بك، وبكتابك، وبموسى، [والتوراة] (٣) وبغزير، ونكفر بما سواه من  
الكتب والرسل، فقال لهم النبي ﷺ: «بل آمنوا بالله، ورسوله محمد، والقرآن، وبكل  
كتاب قبله» فقالوا: لا نفعل، فأنزل الله: «يا أيها الذين آمنوا» يعني: بمحمد [والقرآن] (٤)  
وبموسى والتوراة، «آمنوا بالله ورسوله»: محمد ﴿وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ﴾: من  
التوراة، والإنجيل، والزبور، وسائر الكتب (٥)؛ لأن المراد بالكتاب الجنس.

وقيل: الخطاب مع المنافقين، والتقدير: يا أيها الذين آمنوا باللسان، آمنوا بالقلب،  
ويؤيده قوله - تعالى -: ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ [المائدة: ٤١].

وقيل: خطاب مع الذين آمنوا وجه النهار، وكفروا آخره، والتقدير: يا أيها الذين  
آمنوا وجه النهار، آمنوا آخره.

وقيل: الخطاب للمشركين، تقديره: يا أيها الذين آمنوا باللات والعزى، آمنوا.

وقيل: المعنى: يا أيها الذين آمنوا، دؤموا على الإيمان، واثبتوا عليه، أي: يا أيها  
الذين آمنوا في الماضي والحاضر، آمنوا في المستقبل؛ كقوله: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾  
[محمد: ١٩] مع أنه كان عالماً بذلك.

وقيل: المراد بـ «الذين آمنوا»: جميع الناس، وذلك يوم أخذ عليهم الميثاق.

وقيل: يا أيها الذين آمنوا على سبيل التقليد، آمنوا على سبيل الاستدلال.

(٢) في ب: قالوا.

(١) سقط في ب.

(٤) سقط في أ.

(٣) سقط في ب.

(٥) أخرجه الثعلبي في «تفسيره» من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس كما في «الدر المنثور» (٢)

وقيل: يا أيها الذين آمنوا بحسب الاستدلالات الإجمالية<sup>(١)</sup>، آمنوا بحسب الدلائل التفصيلية.

وقرأ نافع والكوفيون<sup>(٢)</sup>: «والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل» على بناء الفعلين للفاعل، وهو الله - تعالى -، [وابن كثير، وابن عامر، وأبو عمرو:] على بنائهما للمفعول، والقائم مقام الفاعل ضمير الكتاب:

وحجة الأولين: قوله - تعالى -: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾ [الحجر: ٩]، وقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ﴾ [النحل: ٤٤]، وحجة الضم: قوله - تعالى -: ﴿لَتَسِينَنَّ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقوله: ﴿يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾<sup>(٣)</sup> [الأنعام: ١١٤].

قال بعض العلماء<sup>(٤)</sup>: كلاهما حسن، إلا أن الضم أفحَم، كقوله: ﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ﴾ [هود: ٤٤].

وقال الزمخشري: فإن قلت: [لِمَ] <sup>(٥)</sup> قال: «نزل على رسوله»، «وأنزل من قبل»؟

قلت: «لأن القرآن نزل متجماً مفرقاً في عشرين سنة، بخلاف الكتب قبله»، وقد تقدم البحث معه في ذلك، عند قوله - تعالى -: ﴿نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ﴾ [آل عمران: ٣] وأن التضعيف في «نزل» للتعدية، مرادف للهنزة لا للتكثير.

## فصل

اعلم: أنه [تعالى]<sup>(٦)</sup> أمر في هذه الآية بالإيمان بأربعة أشياء:

أولها: بالله.

وثانيها: برسوله.

وثالثها: بالكتاب الذي نزل على رسوله.

ورابعها: [بالكتاب الذي أنزل من قبل]. وذكر في الكفر أموراً خمسة:

أولها: الكفر بالله.

وثانيها: الكفر بملائكته.

وثالثها: الكفر بكتبه<sup>(٧)</sup>.

ورابعها: الكفر برسوله.

(١) في أ: الجمالية.

(٢) ينظر: السبعة ٢٣٩، والحجة ٣/١٨٦، ١٨٧، وحجة القراءات ٢١٦، ٢١٧ والعنوان ٨٥، وإعراب القراءات ١/١٣٨، وشرح الطيبة ٤/٢١٩، ٢٢٠، وشرح شعلة ٣٤٥، وإتحاف ١/٥٢٢.

(٣) سقط في أ. (٤) ينظر: تفسير الرازي ١١/٦٠.

(٥) سقط في ب. (٦) سقط في أ.

(٧) سقط في ب.

وخامسها: الكُفْر باليوم الآخر.

ثم قال: «فقد ضل ضلالاً بعيداً» وهاهنا سُؤالات:

السؤال الأول: لِمَ قَدَّم في مراتب الإيمان<sup>(١)</sup> ذكر الرُّسُولِ على ذكر الكِتَابِ، وفي مراتب الكُفْرِ قَلْبَ القُضِيَّةِ؟.

والجواب: لأن في<sup>(٢)</sup> مرتبة التُّزُولِ مِنَ الخَالِقِ إِلَى الخَلْقِ كان<sup>(٣)</sup> الكِتَابُ مقدماً على الرسول، وفي مرتبة العُرُوجِ مِنَ الخَلْقِ إِلَى الخَالِقِ، يَكُونُ الرُّسُولُ مُقَدِّماً على الكِتَابِ.

السؤال الثاني: لِمَ ذكر في مراتب الإيمان أموراً ثلاثة: الإيمان بالله، وبالرسل، وبالكتب، وذكر في مَرَاتِبِ الكُفْرِ [أموراً خَمْسَةً: الكُفْر]<sup>(٤)</sup> بالله، وبالملائكة، وبالرُّسُلِ، [وبالكتب]<sup>(٥)</sup>، وبالأيوم الآخر؟.

والجواب: لأنَّ الإيمان [باللَّهِ وَ] <sup>(٦)</sup> بالرُّسُلِ، وبالكتب متى حَصَلَ، فقد حَصَلَ الإيمان بالملائكة، وبالأيوم الآخر لا مَحَالَةَ، إذ رُبَّمَا ادَّعى الإنسان أنه يُؤْمِنُ باللَّهِ، وبالرُّسُلِ، وبالكتب، ثم إنه يُنْكِرُ الملائكة، وينكر اليَوْمَ الآخر، ويزعم أنَّ الآياتِ الوَارِدَةَ في الملائكة وفي اليَوْمِ الآخر، مَحْمُولَةٌ على التَّأْوِيلِ.

فلما احتمل هذا؛ لا جرم نصَّ على أن مُنْكَرَ المَلَائِكَةِ، ومنكر اليَوْمِ الآخر، كافر باللَّهِ. السؤال الثالث: كيف قيل لأهل الكِتَابِ: ﴿وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلْنَا مِنْ قَبْلُ﴾ مع أنهم كانوا مُؤْمِنِينَ بالتوراة والإنجيل؟.

والجواب: ما تقدَّم من أن المراد بالكِتَابِ: الجنس، فأمرُوا أن يُؤْمِنُوا بكلِّ الكُتُبِ؛ لأنَّهم لم يُؤْمِنُوا بِكُلِّهَا؛ كما قالوا: نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنُكْفِرُ بِبَعْضٍ، وأما قوله: ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ ليس جواباً للأشياء المذكورة، بل المعنى: ومن يكفِّر بواحدٍ مِنْهَا.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ <sup>(١٣٧)</sup> بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا <sup>(١٣٨)</sup> الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْبَنُغُوتَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا <sup>(١٣٩)</sup> ﴿﴾ <sup>(٧)</sup>

لما أمر بالإيمان، ورغب فيه، بيَّن فساد طريقة من يكفِّر بعد الإيمان.

(١) في أ: الرسول

(٢) في ب: لأن فيه.

(٣) في ب: كما أن.

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في ب.

(٦) سقط من أ.

(٧) سقط في ب.

قال قتادة: هم اليهود؛ آمنوا بموسى، ثم كفروا من بعد بعبادتهم العجل، [ثم آمنوا بالتوراة]<sup>(١)</sup>، ثم كفروا بعباسى - عليه السلام -، ثم ازدادوا كفراً بمحمد ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وقيل: هو في جميع أهل الكتاب آمنوا بنبیهم، ثم كفروا به، وآمنوا بالكتاب الذي نزل عليه، ثم كفروا به، وكفروهم به: تركهم إياه، أي: ثم ازدادوا كفراً بمحمد ﷺ.

وقيل: هذا في قوم مرتدين، آمنوا ثم ارتدوا، ومثل هذا هل تقبل توبته؟ حكي عن علي: أنه لا تقبل توبته، بل يقتل؛ لقوله - تعالى -: ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ يَغْفِرْ لَهُمْ﴾ وذلك لأن تكرار الكفر منهم بعد الإيمان مرات، يدل على أنه لا وقع للإيمان في قلوبهم، إذ لو كان للإيمان وقع في قلوبهم، لما تركوه بأذى سبب، ومن كان كذلك، فالظاهر أنه لا يؤمن إيماناً صحيحاً، فهذا هو المراد بقوله: ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ يَغْفِرْ لَهُمْ﴾ وليس المراد: أنه لو أتى بالإيمان الصحيح، لم يكن معتبراً، بل المراد منه: الاستبعاد، وأكثر أهل العلم على قبول توبته.

وقال مجاهد: «ثم ازدادوا كفراً» أي: ما أتوا عليه، «لم يكن الله ليغفر لهم»: ما أقاموا على ذلك، «ولا ليهدبهم سبيلاً» أي: طريقاً إلى الحق.

وقيل: المراد طائفة من أهل الكتاب، قصدوا تشكيك المسلمين، فكانوا يظهرُونَ الإيمان تارة والكفر تارة أخرى، على ما أخبر الله - تعالى - عنهم قولهم: «آمنوا [بالذي أنزل على الذين آمنوا]<sup>(٣)</sup> وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون» [آل عمران: ٧٢] وقوله: ﴿ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا﴾ أن بلغوا في ذلك إلى حد الاستهزاء، والسخرية بالإسلام.

## فصل

دلَّت الآية على أن الكفر يقبل الزيادة والتقصان؛ فوجب أن يكون الإيمان كذلك؛ لأنهما ضدان متنافيان؛ فإذا<sup>(٤)</sup> قَبِلَ أَحَدُهُمَا التَّفَاوُتَ، فَكَذَلِكَ الْآخَرَ. فإن قيل: الحكم المذكور في هذه الآية: إما أن يكون مشروطاً بما قبل التوبة<sup>(٥)</sup>، أو بما بعدها.

والأول: باطل؛ لأن الكفر قبل التوبة غير مغفور على الإطلاق، وحينئذ تضيع الشروط المذكورة.

والثاني: باطل؛ لأن الكفر [يُغْفَرُ]<sup>(٦)</sup> بعد التوبة، ولو كَانَ بعد ألف مرة، فعلى التقديرين يلزم السؤال.

(١) سقط في ب.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣١٥/٩) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤١٥/٢) وزاد نسبه لعبد بن حميد.

(٣) في ب: وإذا.

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في أ.

(٦) في ب: التوراة.

والجواب من وجوه:

أحدها: ألا نَحْمِلُ قوله: «إِنَّ الَّذِينَ» على الاستِغْرَاقِ، بل على المَعْهُودِ السَّابِقِ، وهم أقوامٌ مُعَيَّنُونَ علم الله أنهم يَمُوتُونَ على الكُفْرِ، ولا يَتُوبُونَ عنه، فقوله: ﴿لَوْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ إخبار عن مَوْتِهِمْ على الكُفْرِ.

وثانيها: أن الكلام خَرَجَ على الغالبِ المُعْتَادِ، فإن كان كثير الانتِقَالِ من الإسلام إلى الكُفْرِ، لم يكن للإيمان في قلبه وَقَعٌ، ولا وَجَدَ حلاوةَ الإيمان كما تقدّم، والظاهر ممن حاله هذا أنه يَمُوتُ كَافِراً.

وثالثها: أن الحُكْمَ على المَذْكُورِ في الآية مشرُوطٌ بعدم التَّوْبَةِ عن الكُفْرِ، وقول السائل إنَّه على هذا التَّقْدِيرِ تَضْيِيعُ الصِّفَاتِ المَذْكُورَةِ.

قلنا: إن إفراذه بالذَّكْرِ يدلُّ على أن كُفْرَهُمْ أَفْحَشُ، وخيانتهم أَعْظَمُ، وَعُقُوبَتُهُمْ فِي القِيَامَةِ أَوْلَى، فجزى مُجْرَى قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾ [الأحزاب: ٨] خَصْمَهُمَا<sup>(١)</sup> بالذَّكْرِ لأجل التشريف، وكقوله: ﴿وَمَلَأْنَا كَيْدَهُ وَرُسُلَهُ وَجَبْرِيْلَ وَمِيكَئِيلَ﴾ [البقرة: ٩٨].

فإن قيل: اللام في قوله: «لِيَغْفِرَ لَهُمْ»: للتأكيد، وهو غير لائق بهذا المَوْضِعِ، وإنَّما اللائق به تأكيد التَّوْبَةِ.

فالجواب: إن نفي التَّأَكِيدِ على سبيل التَّهْكُمِ مُبَالَغَةٌ فِي تَأَكِيدِ التَّوْبَةِ، وهذه اللام تُشَبِّهُ اللام في قوله: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٩]، تقدّم الكلام فيه، ومذاهب النَّاسِ، وأن لامَّ الجحود تَقْيِيدُ التَّوْكِيدِ، والفرق بين قولك: «مَا كَانَ زَيْدٌ يَقُومُ»، و«مَا كَانَ لَيَقُومُ».

قوله: «ولا ليهديهم سبيلاً» يدلُّ على أنه - تعالى - لم [يَهْدِ]<sup>(٢)</sup> الكافرين إلى الإيمان.

وقالت المُعْتَرِلةُ: هذا مَحْمُولٌ على زيادة الألفاظ، أو على أنه لا يَهْدِيهِمْ إلى الجَنَّةِ فِي الآخِرَةِ.

قوله «بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً» البشارة: كل خبرٍ تَغْيِيرٌ به بشرةُ الوجهِ، ساراً كان أو غير سارٍ.

وقال الرَّجَّاجُ<sup>(٣)</sup>: معناه: اجعل في مَوْضِعِ بَشَارَتِكَ لَهُمُ العَذَابِ، كما تقول العرب: «تحييتك الضربُ وعتابك السيفُ»، أي: بدلاً لكم من التَّحِيَّةِ، ثم وصفَ المُنَافِقِينَ،

(١) في ب: خصهم.

(٢) سقط في أ.

(٣) ينظر: تفسير البغوي ١/٤٩٠.

فقال: «الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين» يعني: يتخذون اليهود والنصارى أولياء، وأنصاراً، وبطانة من دون المؤمنين، كان المنافقون يوادونهم<sup>(١)</sup>، ويقول بعضهم لبعض: إن أمر محمد لا يتم.

قوله: «الذين» يجوز فيه النصب والرفع، فالنصب من وجهين:

أحدهما: كونه نعتاً للمنافقين.

والثاني: أنه نصب بفعل مضمر، أي أدم الذين، والرفع على خبر مبتدأ محذوف،

أي: هم الذين.

### فصل

قال القرطبي<sup>(٢)</sup>: وفي الآية دليل على أن من عمل معصية من الموحدين، ليس بمنافق؛ لأنه لا يتولى الكفار، وتضمنت المنع من موالاة الكفار، وأن يتخذوا أعواناً على الأعمال المتعلقة بالدين، وفي الصحيح عن عائشة - رضي الله عنها -: أن رجلاً من المشركين لحق بالنبي ﷺ يقاتل معه، فقال: ارجع، فإننا لا نستعين بمشرك<sup>(٣)</sup>.

قوله: «أيتتغون عندهم العزة» أي: المعونة، والظهور على محمد ﷺ وأصحابه،

وقيل: أيتطلبون<sup>(٤)</sup> عندهم القوة، والغلبة، والقدرة.

قال الواحدي<sup>(٥)</sup>: أصل العزة في اللغة: الشدة، ومنه: قيل للأرض [الصليبية]<sup>(٦)</sup>

الشديدة: عزاز ويقال: قد استعز المرض على المريض: إذا اشتد مرضه وكاد أن يهلك وعز الهم إذا اشتد، ومنه: [عز]<sup>(٧)</sup> علي أن يكون كذا بمعنى: اشتد، وعز الشيء: إذا قل حتى لا يكاد يوجد؛ لأنه اشتد مطلبه، واعتز فلان بفلان: إذا اشتد ظهره به، وشاة عزوز: إذا اشتد حلبها، والعزة: القوة، منقولة عن الشدة؛ لتقارب معنيهما، والعزير: القوي المنيع بخلاف الدليل، فالمنافقون كانوا يطلبون العزة والقوة، بسبب اتصالهم باليهود، فأبطل الله عليهم هذا الرأي بقوله: «فإن العزة لله جميعاً».

والثاني: قوله: «فإن العزة» لما في الكلام من معنى الشرط، إذ المعنى: إن تبتغوا

من هؤلاء عزة فإن العزة لله جميعاً، و«جميعاً»: حال من الضمير المستكن في قوله: «لله» لو فوعه خبراً، [والمعنى: أن العزة ثبتت لله - تعالى - حالة كونها جميعاً]<sup>(٨)</sup>.

فإن قيل: هذا كالمناقض لقوله: ﴿وَلِلَّهِ الْمِرَّةُ وَرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨].

(٥) ينظر: تفسير الرازي ١١/٦٤.

(٦) سقط في أ.

(٧) سقط في ب.

(٨) سقط في أ.

(١) في ب: بوالونهم.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ٥/٢٦٧.

(٣) تقدم.

(٤) في ب: أتطلبون.

فالجواب: أن القُدرة الكاملة لله، وكل من سواه، فبقاداره صار قادراً، وبياعزازه صار عزيزاً، فالعِزة الحاصلة للرسول وللمؤمنين لم تحصل إلا من الله - تعالى -، فكان الأمر عند التحقيق: أن العِزة لله جميعاً.

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْ أَنْتُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُتَنَفِّينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾

قرأ الجماعة: «نزل» مبنياً للمفعول، وعاصم<sup>(١)</sup> ويعقوب قرأه «نزل» مبنياً للفاعل، وأبو حنيفة وخميد<sup>(٢)</sup>: «نزل» مخففاً مبنياً للفاعل، والنخعي<sup>(٣)</sup>: «أنزل» بالهمزة مبنياً للمفعول.

والقائم مقام الفاعل في قراءة الجماعة والنخعي، هو «أن» وما في حيزها، أي: وقد نزل عليكم المنع من مجالستهم عند سماعكم الكفر بالآيات، والاستهزاء بها. وأما في قراءة عاصم: ف«أن» مع ما بعدها في محل نصب مفعولاً به بـ «نزل»، والفاعل ضمير الله - تعالى - كما تقدم.

وأما في قراءة أبي حنيفة وخميد: فمحلها رفع بالفاعلية لـ «نزل» مخففاً، فمحلها: إما نصب على قراءة عاصم، أو رفع على قراءة غيره، ولكن الرفع مختلف.

## فصل

قال المفسرون: المعنى: وقد نزل عليكم يا معشر المؤمنين<sup>(٤)</sup>، ﴿أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ﴾ يعني: القرآن يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم» يعني: مع المستهزئين «حتى يخوضوا في حديث غيره»، وذلك أن المشركين كانوا يخوضون في مجالستهم في ذكر القرآن، يستهزئون به، فأنزل الله - تعالى - ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ وهذه الآية نزلت في مكة.

ثم إن أخبار اليهود بالمدينة، كانوا يفعلون فعل المشركين، وكان المنافقون يقعدون معهم، ويوافقونهم على ذلك، فقال - تعالى - مخاطباً لهم: «أنه قد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها» والمعنى: إذا سمعتم الكفر بآيات الله والاستهزاء بها، لكأنه أوقع فعل السماع على الآية، والمراد بها: سماع الاستهزاء.

(١) ينظر: السبعة ٢٣٩، والكشف ٤٠٠/١ والبحر المحيط ٣/٣٨٩ والدر المصون ٢/٤٤٣.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز ٢/١٢٥، والبحر المحيط ٣/٣٨٩، والدر المصون ٢/٤٤٣.

(٣) ينظر: السابق. (٤) في ب: المسلمين.

قال الكسائي<sup>(١)</sup>: هو كما يقال: سمعت عبد الله يلام<sup>(٢)</sup>.  
قال ابن الخطيب<sup>(٣)</sup>: وعندني فيه وجه آخر: وهو أن يكون المعنى: إذا سمعتم آيات الله حال ما يكفر بها ويستهزأ بها، وعلى هذا فلا حاجة لما قاله الكسائي.  
قوله: «أن إذا» «أن» هذه هي المخففة من الثقيلة، واسمها: ضمير الأمر والشأن، أي: أن الأمر والشأن إذا سمعتم الكفر والاستهزاء، فلا تقعدوا.

قال أبو حيان: وما قدره أبو البقاء<sup>(٤)</sup> من قوله: «أنكم إذا سمعتم» ليس بجيد، لأن «أن» المخففة لا تعمل إلا في ضمير الشأن، إلا في ضرورة؛ كقوله: [الطويل]  
١٨٨٨ - فلو أنك في يوم الرخاء سألتني طلاقك لم أبخل وأنت صديق<sup>(٥)</sup>

قال شهاب الدين: هكذا قال، ولم أره أنا في إعراب أبي البقاء إلا أنه بالهاء دون الكاف والميم، والجملة الشرطية المنعقدة من «إذا» وجوابها في محل رفع، خبراً لـ «أن»، ومن مجيء الجملة الشرطية خبراً لـ «أن» المخففة: قوله: [الكامل]

١٨٨٩ - فعلمت أن ما تنهوه فإنه جزر لحامعة وفرخ عنقاب<sup>(٦)</sup>  
فـ «ما» شرطية، و «فإنه» جوابها، والجملة خبر لـ «أن» المخففة.

قوله: «يكفر بها» في محل نصب على الحال من الآيات، و «بها» في محل رفع؛ لقيامه مقام الفاعل، وكذلك في قوله: «يستهزأ بها» والأصل: يكفر بها أحد، فلما حذف الفاعل، قام الجار والمجرور مقامه، ولذلك روعي هذا القاعل المحذوف، فعاد عليه الضمير من قوله: «معهم حتى يخوضوا» كأنه قيل: إذا سمعتم آيات الله يكفر بها المشركون، ويستهزئ بها المتأفقون، فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره، أي: غير حديث الكفر والاستهزاء، فعاد الضمير في «غيره» على ما دل عليه المعنى.

وقيل: الضمير في «غيره» يجوز أن يعود على الكفر والاستهزاء المفهومين من قوله: «يكفر بها» و «يستهزأ بها»، [وإنما أفرَد الضمير وإن كان المراد به شيئين؛ لأحد أمرين:]

(١) ينظر: تفسير الرازي ٦٥/١١.

(٢) في ب: يتكلم.

(٣) ينظر: تفسير الرازي ٦٥/١١.

(٤) ينظر: الإملاء ١٩٨/١.

(٥) ينظر خزنة الأدب ٤٢٦/٥، ٤٢٧، ٣٨١/١٠، ٣٨٢، والدرر ١٩٨/٢، والأشباه والنظائر ٢٣٨/٥، ٢٦٢، والإنصاف ٢٠٥/١، والأزهية ص ٦٢، والجنى الداني ص ٢١٨، ووصف المباني ص ١١٥، وشرح الأشموني ١٤٩/١، وشرح شواهد المغني ١٠٥/١، وشرح المفصل ٧١/٨، ولسان العرب (حور) (صدق) (أنن)، ومغني اللبيب ٣١/١، والمقاصد النحوية ٣١١/٢، والمنصف ١٢٨/٣، وجمع الهوامع ١٤٣/١ والدرر المصون ٤٤٣/٢

(٦) ينظر البيت في البحر المحيط ٣٨٩/٣ والدرر المصون ٤٤٣/٢.

إِنَّمَا لَأَنَّ الْكُفْرَ وَالِاسْتِهْزَاءَ شَيْءٌ وَاحِدٌ فِي الْمَعْنَى .

وَأَمَّا لِإِجْرَاءِ الضَّمِيرِ مُجْرَى اسْمِ الْإِشَارَةِ، نَحْوُ: ﴿عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ [البقرة:

٦٨]. وقوله: [الرجز]

١٨٩٠ - كَأَنَّهُ فِي الْجِلْدِ تَوَلَّيْعُ الْبَهْتِ<sup>(١)</sup>

وقد تقدّم تَحْقِيقُهُ فِي الْبَقْرَةِ، وَ «حَتَّى»: غَايَةٌ لِلتَّهْنِي، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ يَجُوزُ مُجَالَسَتَهُمْ عِنْدَ حَوْضِهِمْ فِي غَيْرِ الْكُفْرِ وَالِاسْتِهْزَاءِ.

قَالَ الضُّحَّاكُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: دَخَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كُلُّ مُخَدِّثٍ فِي الدِّينِ، وَكُلُّ مُبْتَدِعٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: «إِنكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ» «إِذَا» هُنَا: مُلْغَاةٌ؛ لَوْقُوعِهَا بَيْنَ مُبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى رَفْعِ اللَّامِ فِي «مِثْلَهُمْ» عَلَى خَبَرِ الْإِبْتِدَاءِ<sup>(٣)</sup>، وَقُرِئَ شَاذًا بِفَتْحِهَا، وَفِيهَا تَخْرِيْجَانِ:

أَحَدُهُمَا: - وَهُوَ قَوْلُ الْبَضْرِيِّينَ - أَنَّهُ خَبَرٌ أَيْضًا، وَإِنَّمَا فُتِحَ لِإِضَافَتِهِ إِلَى غَيْرِ مُتَمَكِّنٍ؛ كَقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿إِنَّهُ لَحَقُّ يَتْلُ مَا أَنْتُمْ نَطِقُونَ﴾ [الداريات: ٢٣] بِفَتْحِ اللَّامِ، وَقَوْلُ الْفَرَزْدَقِ: [البسيط]

١٨٩١ - ..... وَإِذَا مَا مِثْلَهُمْ بِشَرِّ<sup>(٤)</sup>

فِي أَحَدِ الْأَوْجِهِ .

وَالثَّانِي: - وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ - أَنَّ «مِثْلُ» يَجُوزُ نَصْبُهَا عَلَى الْمَحَلِّ، أَي: الظرف، وَيُجِيزُونَ: «زَيْدٌ مِثْلُكَ» بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَحَلِّ أَي: زَيْدٌ فِي مِثْلِ حَالِكَ، وَأَفْرَدَ «مِثْلُ» هُنَا، وَإِنْ أُخْبِرَ بِهِ عَنِ جَمْعٍ وَلَمْ يُطَابَقِ بِهِ كَمَا طَابَقَ مَا قَبْلَهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَحُورٌ عَيْنٌ كَأَمْثَلِ﴾ [الواقعة: ٢٢، ٢٣].

قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ<sup>(٥)</sup> وَغَيْرُهُ: لِأَنَّهُ قَصِدَ بِهِ هُنَا الْمَصْدَرُ، فَوَحَّدَ كَمَا وَحَّدَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَنْزَيْنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِكَ﴾ [المؤمنون: ٤٧]. وَتَحْرِيرُ الْمَعْنَى: أَنَّ التَّقْدِيرَ: إِنَّ عَصِيَانَكُمْ مِثْلَ عَصِيَانِهِمْ، إِلَّا أَنَّ تَقْدِيرَ الْمَصْدَرِيَّةِ فِي قَوْلِهِ: «لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا» قَلِقَ.

(١) تقدم برقم ٥٧٩.

(٢) ذكره البغوي في تفسيره ٤٩١/١.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٣/٣٩٠، والدر المصون ٤٤٤/٢.

(٤) جزء بيت والبيت بتمامه:

فأصبحوا قد أعاد الله نعمتهم إذا هم قريش إذا ما مثلهم بشر

ينظر ديوانه (١٦٧) وروصف المباني ٣١٢ والمقرب ١/١٠٢ والمغني (٨٧) والكتاب ١/٦٠ والدر المصون ٤٤٤/٢.

(٥) ينظر: الإملاء ١/١٩٨.

## فصل في معنى الآية

والمعنى: أنكم إذا مثلهم، إن قعدتم عندهم وهم يخوضون ويستهزئون، ورضيتم به، فأنتم كفار مثلهم، وإن خاضوا في حديث غيره، فلا بأس بالقعود معهم مع الكراهة. قال الحسن: لا يجوز القعود معهم وإن خاضوا في حديث غيره<sup>(١)</sup>؛ لقوله<sup>(٢)</sup> - تعالى -: ﴿وَأَمَّا يُسِئْتِكُ الشُّطْرَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨] والأكثر على الأول، وآية الأنعام مكية وهذه مدنيّة، والمتأخر<sup>(٣)</sup> أولى.

## فصل

قال بعض العلماء: هذا يدل على أن من رضي بالكفر، فهو كافر، ومن رضي بمنكر يراه، وخالط أهله وإن لم يباشر ذلك، كان في الإثم بمنزلة المباشر لهذه الآية، وإن لم يرض وخضر خوفاً وتقية، فلا.

قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُتَّقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ أي: كما اجتمعوا على الاستهزاء بآيات الله في الدنيا، فكذلك يجتمعون<sup>(٤)</sup> في العذاب يوم القيامة، وأراد: جامع بالتنوين؛ لأنه بعدما جمعهم حذف التنوين؛ استخفافاً من اللفظ، وهو مراد في الحقيقة.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَرِئُصُونَ يَكْمُ﴾ [فإن كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم وإن كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين قاله يحكم بينكم يوم القيمة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴿١٤١﴾] <sup>(٥)</sup>

في: «الذين يترئصون»: ستة أوجه:

أحدها: أنه بدل من قوله: «الذين يتخذون»، فيجيء فيه الأوجه المذكورة هناك.

الثاني: أنه نعت للمنافقين على اللفظ، فيكون مجرور المحل.

الثالث: أنه تابع لهم على الموضع، فيكون منصوب المحل، وقد تقرّر أن اسم الفاعل العاقل إذا أضيف إلى مفعوله، جاز أن يتبع مفعوله لفظاً وموضعاً، تقول: «هذا ضارب هند العاقلة والعاقلة» بجر العاقلة ونصبها.

الرابع: أنه منصوب على الشتم.

الخامس: أنه خبر مبتدأ مضمّر، أي: هم الذين.

السادس: - وذكره أبو البقاء<sup>(٦)</sup> - أنه مبتدأ، والخبر قوله: «فإن كان لكم فتح»،

(١) في أ: يجمعون.

(٢) سقط في ب.

(٣) ينظر: الإملاء ١/١٩٩.

(١) ذكره البغوي في تفسيره ١/٤٩١.

(٢) في ب: لقوله.

(٣) في ب: فالمناخر.

وهذا ضَعِيفٌ؛ لنبؤ المَعْنَى عنه ولزيادة الفاءِ في غير مَحَلِّهَا؛ لأنَّ هذا المَوْصُولَ غيرُ ظاهرِ الشَّبهِ بِاسْمِ الشرطِ.

### فصل في معنى الآية

ومعنى «يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ»: ينتظرون بكم الدَوَائِرِ، يعنى: المُتَنَافِقِينَ، ينتظرون ما يَحْدُثُ من خَيْرٍ وشرِّ، «فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ» أي: ظهورٌ على اليَهُودِ، وظَفَرٌ، وَعَنِيْمَةٌ، «قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ» على دينكم وفي الجِهَادِ كَمَا مَعَكُمْ، فَأَعْطُونَا قِسْمًا مِنَ الْعَنِيْمَةِ، «وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ» يعنى: ظَفَرٌ على المُسْلِمِينَ، «قَالُوا»: يعنى: المُتَنَافِقِينَ للكَافِرِينَ: «أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ» والاستحواذ: الاستيلاء والغلبة على الشَّيْءِ، ومنه: «أَسْتَحْوِذُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ» [المجادلة: ١٩]، ويقال: حَاذَ وَأَحَاذَ بِمَعْنَى؛ والمصدر: الحَوِذُ، وفي المَعْنَى وَجُوهٌ:

الأول: أن المَعْنَى: أَلَمْ نَغْلِبْكُمْ، ونتمكّن من قَتْلِكُمْ وأسرِكُمْ، ثم لم نَفْعَلْ شَيْئًا من ذَلِكَ، «وَتَمُنَّعُكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» أي: نُدْفَعُ عَنْكُمْ صَوْلَةَ الْمُؤْمِنِينَ بِتَخْذِيلِهِمْ، وتوانينا في مَظَاهِرَتِهِمْ، فأعطونا نَصِيبًا مِمَّا<sup>(١)</sup> أَصَبْتُمْ.

الثاني: قال المَبْرَدُ: يقول المُتَنَافِقُونَ<sup>(٢)</sup> للكَفَّارِ: أَلَمْ نَغْلِبْكُمْ؛ فَإِنَّ المُتَنَافِقِينَ بِالْعَوَا فِي تَنْفِيرِ الْكَافِرِينَ، وَأَطْمَعُوهُمْ أَنَّهُ سَيَضَعُفُ أَمْرُ مُحَمَّدٍ، وَسَيَقْوَى<sup>(٣)</sup> أَمْرُكُمْ، فَإِذَا انْتَفَقَتْ للكَفَّارِ دَوْلَةٌ على المُسْلِمِينَ، قال المُتَنَافِقُونَ: أَلَسْنَا غَلَبْنَاكُمْ على رَأْيِكُمْ فِي الدُّخُولِ فِي الإِسْلَامِ، وَمَتَّعْنَاكُمْ مِنْهُ، فَلَمَّا شَاهَدْتُمْ صِدْقَ قَوْلِنَا، فَأَعْطُونَا نَصِيبًا مِمَّا أَحَدْتُمْ، ومرادُ المُتَنَافِقِينَ: إظهارُ المِنَّةِ على الْكَافِرِينَ بهذا الكلامِ.

الثالث: أَلَمْ نُخَيِّرْكُمْ بِعَزِيْمَةٍ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، وَنُظْلِعْكُمْ على سِرِّهِمْ.

فإن قيل: لِمَ سَمَّى ظَفَرَ المُسْلِمِينَ فَتْحًا، وظَفَرَ الْكُفَّارِ نَصِيبًا.

فالجواب: أنه تعظيمُ لُشَانِ الْمُؤْمِنِينَ، وتحقيرُ لِحَظِّ الْكَافِرِينَ؛ لأنَّ ظَفَرَ المُسْلِمِينَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، يفتح اللهُ لَهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ؛ حَتَّى تَنْزِلَ الرَّحْمَةُ على أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَأَمَّا ظَفَرَ الْكَافِرِينَ: فما هُوَ إِلا حَظٌّ دُنْيَوِيٌّ يَنْقُضِي، ولا يَبْقَى مِنْهُ إِلا اللُّؤْمُ فِي الدُّنْيَا، وَالْعُقُوبَةُ فِي الأُخْرَى.

قوله: «ونمنعكم» الجمهورُ على جَزْمِهِ، عطفًا على ما قبله.

وقرأ ابن أبي عَبْلَةَ<sup>(٤)</sup> بنصب العَيْنِ وهي ظَاهِرَةٌ؛ فإنه على إِضْمَارِ «أَنْ» بعد الْوَاوِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْجَمْعِ فِي جَوَابِ الاستفهامِ؛ كقول الحَطِئِثَةِ: [الوافر]

(١) في ب: المؤمنون.

(٢) في أ: بما.

(٣) في ب: ويقوى.

(٤) ينظر: المحرر الوجيز ١٢٦/٢، والبحر المحيط ٣٩١/٣، والدر المصون ٤٤٥/٢.

١٨٩٢ - أَلَمْ أَكْ جَارِكُمْ وَيَكُونُ بَيْنِي وَيَسِينَكُمْ الْمَوَدَّةَ وَالْإِحَاءَ<sup>(١)</sup>

وعَبَّرَ ابْنُ عَطِيَّةَ بِعِبَارَةِ الْكُوفِيِّينَ، فَقَالَ: «بِفَتْحِ الْعَيْنِ عَلَى الصَّرْفِ» وَيَعْنُونَ بِالصَّرْفِ: عَدَمَ تَشْرِيكِ الْفِعْلِ مَعَ مَا قَبْلَهُ فِي الْإِعْرَابِ.

وَقَرَأَ أَبِي<sup>(٢)</sup>: «وَمَتَعْنَاكُمْ» فَعَلًا مَاضِيًا، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ حُمِلَ عَلَى الْمَعْنَى، فَإِنَّ مَعْنَى «أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ»: إِنَّا قَدْ اسْتَحْوِذْنَا، لِأَنَّ اسْتَفْهَامَ إِذَا دَخَلَ عَلَى نَفْيِ قَرَرَهُ، وَمِثْلُهُ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ وَوَضَعْنَا﴾ [الشرح: ١، ٢] لَمَّا كَانَ «أَلَمْ نَشْرَحْ» فِي مَعْنَى: «قَدْ شَرَحْنَا» عَطَفَ عَلَيْهِ «وَوَضَعْنَا».

وَنَسْتَحْوِذُ وَاسْتَحْوِذُ مِمَّا شَدَّ قِيَاسًا، وَقَصَحَ اسْتِعْمَالًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ حَقِّهِ نَقْلُ حَرَكَةِ حَرْفِ عِلْتِهِ إِلَى السَّاكِنِ قَبْلَهَا، وَقَبْلَهَا أَلْفًا؛ كَاسْتَقَامَ وَاسْتَبَانَ وَبِأَيِّهِ، وَقَدْ قَدِمَتْ تَحْقِيقُ هَذَا فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - فِي الْفَاتِحَةِ: «نَسْتَعِينُ»، وَقَدْ شَدَّتْ مَعَهُ أَلْفَاظُ أُخْرَى، نَحْوُ: «أَغْيَمْتَ وَأَغْيَلْتَ الْمَرْأَةَ وَأَخْيَلْتَ السَّمَاءَ» قَصَرَهَا التَّخْوِيلُ عَلَى السَّمَاعِ، وَقَاسَهَا أَبُو زَيْدٍ.

قَوْلُهُ: «فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ» قِيلَ: هُنَا مَعْطُوفٌ مَحْذُوفٌ، أَي: وَبَيْنَهُمْ؛ كَقَوْلِهِ:

[الطويل]

١٨٩٣ - فَمَا كَانَ بَيْنَ الْخَيْرِ لَوْ جَاءَ سَالِمًا أَبُو حُجْرٍ إِلَّا لِيَالٍ قَلِيلٍ<sup>(٣)</sup>

أَي: وَبَيْنِي، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ فِي «بَيْنَكُمْ» شَامِلٌ لِلْجَمِيعِ، وَالْمَرَادُ: الْمُخَاطَبُونَ وَالْعَائِلُونَ، وَإِنَّمَا غَلَبَ الْخِطَابُ؛ لِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ.

فَالْمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُتَنَافِقِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَمْ يَضِعِ السَّيْفَ فِي الدُّنْيَا عَنِ الْمُتَنَافِقِينَ<sup>(٤)</sup>، بَلْ أَخَّرَ عِقَابَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قَوْلُهُ: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا».

قَالَ عَلِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْآخِرَةِ؛ قَالَ يُسْمَعُ الْحَضْرَمِيِّ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيٍّ -

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ [لَهُ]<sup>(٥)</sup> رَجُلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ<sup>(٦)</sup> - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -

«وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا». كَيْفَ ذَلِكَ، وَهَمْ يُقَاتِلُونَا وَيُظَهِّرُونَ عَلَيْنَا أَحْيَانًا.

(١) ينظر البيت في ديوانه (٥٤) وشرح شواهد المغني ص ٩٥٠، وشرح ابن عقيل ص ٥٧٤، ومغني اللبيب ص ٦٦٩، وشرح شذور الذهب ص ٤٠٣، والدرر ٨٨/٤ والرد على النحاة ص ١٢٨، وشرح أبيات الكتاب ٧٣/٢، والدرر ٨٨/٤، والمقاصد النحوية ٤١٧/٤، وجواهر الأدب ص ١٦٨، والمقتضب ٢٧/٢، وشرح الأشموني ٥٦٧/٣، ووصف المباني ص ٤٧، وجمع الهوامع ١٣/٢، وشرح قطر الندى ص ٧٦ والدرر المصون ٤٤٤/٢.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز ١٢٦/٢، والبحر المحيط ٣٩١/٣، والدرر المصون ٤٤٥/٢.

(٣) في أ: المؤمنين.

(٤) تقدم برقم ٨١٣.

(٥) في ب: قول الله.

(٦) سقط في ب.

فقال عليّ - رضي الله عنه - : معنى ذلك : يَوْمُ الْقِيَامَةِ<sup>(١)</sup> ؛ وهو مَرْوِيٌّ عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> ، وقيل : لا يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ، إلا أن يتواصوا بالباطل ، ولا يَتَنَاهَوْا عن المُنْكَرِ ، ويتقاعَدُوا عن التَّوْبَةِ ، فيكون تَسْلِيْطُ العَدُوِّ من قبلهم<sup>(٣)</sup> ؛ كما قال : ﴿ وَمَا أَصْبَحْكُمْ مِنْ مُصِيبِكُمْ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ [الشورى : ٣٠] .

قال ابن العَرَبِيِّ<sup>(٤)</sup> : وهذا نَفِيسٌ .

وقيل : وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا شَرْعًا ، فَإِنْ وُجِدَ ، فَيَخْلَفُ الشَّرْعَ .

وقال عِكْرَمَةَ ، عن ابن عباس : حُجَّةٌ فِي الدُّنْيَا ، وقيل : ظُهُورًا عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٥)</sup> ، وقيل : عَامٌّ فِي الكُلِّ ، إِلا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ .

قوله : على المؤمنين يَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالْجَعْلِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِمَحْذُوفٍ ؛ لأنه في الأضل صِفَةٌ لـ «سَبِيلًا» ، فلما قُدِّمَ عليه ، انْتَصَبَ حَالًا عَنَّهُ .

## فصل

استدلُّوا بهذه الآية على مَسَائِلَ :

منها : استيلاء الكافر على مال المسلم بدَارِ الحَرْبِ ، لم يَمْلِكْهُ .

ومنها : أن الكافر ليس لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ عَبْدًا مسلمًا .

ومنها : أَنَّ المُسْلِمَ لا يُقْتَلُ بِالذَّمِّيِّ .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُتَنَفِّقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُدْبِذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾ ﴾

قد تقدّم تفسير الخِدَاعِ واشتقاقه أوّل البقرة ، ومعنى المُفَاعَلَةِ فيه .

قال الرَّجَّاجُ : مَعْنَاهُ : يُخَادِعُونَ الرَّسُولَ ، أي : يظهرون لَهُ الإيْمَانَ ويبطنون الكُفْرَ ؛

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣٢٨/٩) عن علي بن أبي طالب وأبي مالك .

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤١٦/٢) عن علي وعزاه للطبري وحده .

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣٢٨/٩) عن ابن عباس وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤١٦/٢) وزاد نسبه لعبد بن حميد وابن المنذر وذكره أيضاً (٤١٦/٢) عن أبي مالك وزاد نسبه لعبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) في ب : قتلهم .

(٤) ينظر : تفسير القرطبي ٥/٢٦٩ .

(٥) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣٢٨/٩) عن السدي بمعناه وانظر «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/

كقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠]، وسمي المُنَافِقُ مُنَافِقًا، أَخَذًا من: نَافِقَاءَ الزَّبْرُوعِ؛ وهي جُحْرُه؛ فإنه يَجْعَلُ له بَاطِنًا، يَدْخُلُ من أحدهما وَيَخْرُجُ من الآخر؛ كذلك المُنَافِقُ، يَدْخُلُ مع المؤمنين بقوله: أنا مُؤْمِنٌ، [ويدخل مع الكافر بقوله: أنا كافر] (١)، وَجُحْرُ الزَّبْرُوعِ يُسَمَّى النَافِقَاءَ، والسَّامِيَاءَ والدَّامِيَاءَ، [فالسَّامِيَاءَ] (٢): هو الجحر الذي (٣) تلد فيه الأنثى، [والدَّامِيَاءَ: هو الذي يَكُونُ] (٤) فيه.

قوله: «وَهُوَ خَادِعُهُمْ» فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: ذكره أبو البقاء (٥): أنه نَصَبَ على الخَالِ.

والثاني: أنها في مَحَلِّ رَفْعٍ عَطْفًا على خَبَرٍ «إِنَّ».

الثالث: أنها اسْتِثْنَاءٌ إِنْجَارٍ بِذَلِكَ.

قال الزَّمَخْشَرِيُّ: «وخادعٌ: اسم فاعِلٍ من خَادَعْتَهُ، فَخَدَعْتَهُ إِذَا غَلَبْتَهُ، وَكُنْتَ أَخْدَعُ مِنْهُ». قوله: «وَهُوَ خَادِعُهُمْ» أي: مُجَازِيهِمْ بِالْعِقَابِ عَلَى خِدَائِهِمْ.

قال ابن عَبَّاسٍ: إِنَّهُمْ يَعْطُونَ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالْمُؤْمِنِينَ، فَيَمْضِي الْمُؤْمِنُونَ بِنُورِهِمْ عَلَى الصِّرَاطِ، وَيُظْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ (٦)، يدل عليه قوله: «مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ» [البقرة: ١٧].

قوله: «وَإِذَا قَامُوا» عَطْفٌ عَلَى خَبَرٍ «إِنَّ» أَخْبَرَ عَنْهُمْ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الدَّامِيَةِ، وَ «كُسَالَى»: نَصَبٌ عَلَى الْخَالِ مِنْ ضَمِيرٍ «قَامُوا» الْوَاقِعِ جَوَابًا، وَالْجُمْهُورُ عَلَى ضَمِّ الْكَافِ، وَهِيَ لُغَةٌ أَهْلِ الْحِجَازِ [جَمْعُ كَسَلَانَ: كَسَكَارَى] (٧)، وَقَرَأَ الْأَعْرَجُ بِفَتْحِهَا، وَهِيَ لُغَةٌ تَمِيمٍ وَأَسَدٍ، وَقَرَأَ ابْنُ السَّمِينِ (٨): «كُسَالَى» وَصَفَهُمْ بِمَا تُوصَفُ بِهِ الْمُؤْتِنَةُ الْمَفْرَدَةُ، اِعْتِبَارًا بِمَعْنَى الْجَمَاعَةِ؛ كَقَوْلِهِ: «وَتَرَى النَّاسَ سَكَرَى»، وَالْكَسَلُ: الْفُتُورُ وَالتَّوَانِي، وَأَكْسَلُ: إِذَا جَامَعَ وَفَتَرَ وَلَمْ يَنْزَلْ. وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْمُنَافِقِينَ إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ، قَامُوا مُتَنَافِلِينَ، لَا يُرِيدُونَ بِهَا اللَّهَ - تَعَالَى -، فَإِنْ رَأَاهُمْ أَحَدٌ، صَلَّوْا، وَإِلَّا انْصَرَفُوا فَلَمْ يُصَلُّوْا.

قوله: «يُرَاوُونَ [النَّاسَ]» فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُه:

أحدها: أنها حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَرِّ فِي «كُسَالَى».

(١) سقط في ب.

(٢) سقط في ب.

(٣) في ب: التي.

(٤) في ب: والدَّامِيَاءَ: الذي يكون فيه الذكر، والنَافِقَاءَ: هو الذي يكونان فيه.

(٥) ينظر: الإملاء ١/١٩٩.

(٦) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣٢٩/٩) عن السدي وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤١٧/٢).

(٧) ينظر: المحرر الوجيز ٢/١٢٧، والبحر المحيط ٣/٣٩٣، والدر المصون ٢/٤٤٦.

(٨) ينظر: البحر المحيط ٣/٣٩٣، والدر المصون ٢/٤٤٦.

الثاني: أنها بَدَلٌ من «كُسَالَى»؛ ذكره أبو البقاء<sup>(١)</sup>، فيكونُ حالاً من فاعلِ «قَامُوا» وفيه نظر، لأنَّ الثَّانِي ليس الأولُ ولا بَعْضُهُ ولا مُشْتَمِلاً عليه.

الثالث: أنها مُستأنفةٌ أُخْبِرَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ، وأصلُ يُرَاوُونَ: يُرَائِيُونَ، فأَعِلَّ كَتَظَاهِرُهُ، والجمهور على: «يُرَاوُونَ» من المُفَاعَلَةِ.

قال الزَّمَخْشَرِيُّ: فإن قلت: ما مَعْنَى المراءاة، وهي مُفَاعَلَةٌ من الرُّؤْيَةِ؟ قلت: لها وجهان: أحدهما: أنَّ المُرَائِيَّ يُرِيهِم عَمَلَهُ، وهم يُرَوْنَهُ الاستِحْسَانَ.

والثاني: أن تَكُونَ من المُفَاعَلَةِ بمعنى: التَّفْعِيلِ، يقال: نَعَمَهُ ونَاعَمَهُ، وَفَتَّقَهُ وَفَاتَّقَهُ، وعيشُ مُفَاتِقٍ، وروى أبو زَيْدٍ: «رَأَتْ المَرْأَةُ المِرْأَةَ [الرَّجُلَ]» إذا أَمْسَكَتْهَا له ليرى وَجْهَهُ؛ ويدل عليه قراءةُ ابنِ أَبِي إِسْحَاقَ: «يُرُوؤُونَهُمْ» بهمزةٌ مُشَدَّدَةٌ مثل: يُدْعُونَهُمْ، أَي: يُبْصِرُونَهُمْ وَيُرَاوُونَهُمْ كَذَلِكَ، يعني: أن قراءَةً: «يُرُوؤُونَهُمْ» من غيرِ أَلْفٍ، بل بهمزةٌ مَضْمُومَةٌ مُشَدَّدَةٌ تَوْضِحُ أَنَّ المُفَاعَلَةَ هنا بِمَعْنَى التَّفْعِيلِ.

قال ابن عَطِيَّةَ: «وهي - يعني هذه القراءة - أَقْوَى من «يُرَاوُونَ» في المعنى؛ لأنَّ مَعْنَاهَا يَحْمِلُونَ النَّاسَ عَلَى أَنْ يَرَوْهُمْ، ويتظاهرون لهم بالصَّلَاةِ وَيُطِئُونَ التَّقَاتِ» وهذا منه ليس بجيد؛ لأنَّ المُفَاعَلَةَ إِن كَانَتْ عَلَى بابها، فهي أَبْلَغُ لِمَا عَرِفَ غيرَ مَرَّةٍ، وإن كَانَتْ بِمَعْنَى التَّفْعِيلِ، فهي وَافِيَةٌ بِالْمَعْنَى الذي أَرَادَهُ، وكأنه لم يَعْرِفْ أَنَّ المُفَاعَلَةَ قد تَجِيءُ بِمَعْنَى التَّفْعِيلِ. ومتعلِّقُ المَرَاءَةِ محذوفٌ؛ لِيَعْمَ كُلُّ ما يُرَاءَى به، والأخسَنُ أن تَقْدَرَ: يُرَاوُونَ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ.

قوله: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ «ولا يَذْكُرُونَ»، يجوز أن يكون عَظْفًا على «يُرَاوُونَ»، وأن يكون حالاً من فاعِلِ «يُرَاوُونَ» وهو ضَعِيفٌ؛ لأنَّ المُضَارِعَ المَنْفِيَّ بـ «لا» كالمُثَبَّتِ، والمُثَبَّتُ إِذَا وَقَعَ حالاً، لا يَقْتَرِنُ بالواوِ، فإن جَعَلَهَا عَاطِفَةً، جَازَ.

وقوله: «قليلًا»: نعتٌ لمصدرٍ محذوفٍ، أو لزمانٍ محذوفٍ، أي: ذَكَرًا قَلِيلاً أو زَمناً قَلِيلاً، والقلةُ هُنَا على بابها، وَجَوَزَ الزَّمَخْشَرِيُّ وابن عَطِيَّةَ: أن تكون بِمَعْنَى العَدَمِ، ويأباه كَوْنُهُ مُسْتَثْنَى، وقد تَقَدَّمَ الرَّدُّ عليهما في ذَلِكَ.

## فصل

قال ابن عَبَّاسٍ، والحسن: إِنَّمَا قال ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يَفْعَلُونَهَا رِيَاءً وَسُمْعَةً<sup>(٣)</sup>، ولو

(١) ينظر: الإملاء ١/١٩٩.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٣/٣٩٣، والدر المصون ٢/٤٤٦.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣٣١/٩) عن قتادة وابن زيد وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/

٤١٧) عن قتادة وزاد نسبه لعبد بن حميد وابن المنذر.

وذكره أبو حيان في «البحر المحيط» (٣/٣٩٣) عن الحسن.

أَرَادُوا بِذَلِكَ الْقَلِيلِ وَجَهَ اللَّهُ، لَكَانَ كَثِيرًا، وَقَالَ قَتَادَةُ: إِنَّمَا قَلَّ ذِكْرُ الْمُنَافِقِينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْبَلْهُ<sup>(١)</sup>، وَكُلَّ مَا قَبِلَ اللَّهُ، فَهُوَ كَثِيرٌ.

وقيل<sup>(٢)</sup>: المعنى: لا يصلون إلا قليلاً، [والمُرَادُ بِـ «الذِّكْر» الصَّلَاةُ]<sup>(٣)</sup>، وَقِيلَ: لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، سِوَاءَ كَانَتْ وَقْتُ الصَّلَاةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا قَلِيلًا نَادِرًا.

قال الزَّمَخْشَرِيُّ: [وترى]<sup>(٤)</sup> كثيراً من المُنْتَظَاهِرِينَ بالإسلام، لو صَحِبَتْهُ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي، لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ تَهْلِيلَةً، وَلَكِنْ حَدِيثَ الدُّنْيَا يَسْتَعْرِقُ بِهِ أَوْقَاتَهُ، لَا يَفْتَرُّ عَنْهُ.

قوله: «مُدْبَذِبِينَ»: فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه [حال] من فاعل «يرءون».

الثاني: أنه حال من فاعل «وَلَا يَذْكُرُونَ».

الثالث: أنه منصوبٌ على الذَّمِّ، والجمهور على «مُدْبَذِبِينَ» بميم مضمومة وذالين معجمتين، ثانيتهما مفتوحة على أنه اسم مفعول، من دَبَذَبْتُهُ، فَهُوَ مُدْبَذِبٌ، أَي: مُتَحَيِّرٌ، وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَمْرُو بْنُ فَائِدٍ<sup>(٥)</sup> بِكسْرِ الدال الثانية اسم فاعل، وفيه احتمالان:

أحدهما: أنه من «دَبَذَبَ» متعدياً، فيكون مفعولُه محذوفاً، أَي: مُدْبَذِبِينَ أَنْفُسَهُمْ أَوْ دِينَهُمْ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

الثاني: أنه بمعنى تَفَعَّلَ، نَحْوُ: «صَلَّصَ» فيكون قاصراً؛ وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الثَّانِي قِرَاءَةُ أَبِيٍّ، وَمَا فِي مِصْحَفِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٦)</sup> «مُدْبَذِبِينَ» فَلِذَلِكَ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ قِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَى مُتَدْبَذِبِينَ، وَقَرَأَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ<sup>(٧)</sup> «مُدْبَذِبِينَ» بِفَتْحِ الْمِيمِ. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: «وَهِيَ مُرْدُودَةٌ» وَقَالَ غَيْرُهُ: لَا يَنْبَغِي أَنْ تَصَحَّ عَنْهُ، وَاعْتَذَرَ أَبُو حِيَانَ عَنْهَا لِأَجْلِ فَصَاحَةِ الْحَسَنِ، وَاحْتِجَاجِ النَّاسِ بِكَلَامِهِ بِأَنَّ فَتْحَ الْمِيمِ لِأَجْلِ إِتْبَاعِهَا بِحَرَكَةِ الدَّالِ؛ قَالَ: «وَإِذَا كَانُوا قَدْ أَتَبَعُوا فِي «مُنْتِنٍ» حَرَكَةَ الْمِيمِ بِحَرَكَةِ التَّاءِ، مَعَ الْحَاجِزِ بَيْنَهُمَا، وَفِي نَحْوِ «مُنْحَدِرٍ» أَتَبَعُوا حَرَكَةَ الدَّالِ بِحَرَكَةِ الرَّاءِ حَالَةَ الرَّفْعِ، مَعَ أَنَّ حَرَكَةَ الْإِعْرَابِ غَيْرُ لَازِمَةٌ؛ فَلِأَنَّ يَتَّبِعُوا فِي نَحْوِ «مُدْبَذِبِينَ» أَوْلَى». [قال شهاب الدين: وهذا فاسد؛ لأن الإتيان في الأمثلة التي أوردها ونظائرها إنما هو إذا كانت الحركة قوية، وهي الضمة والكسرة، وأما الفتحة فخفيفة، فلم يتبعوا لأجلها، وقراء ابن القعقاع بدالين مهملتين من الدببة، وهي الطريقة [التي يدب فيها] يقال: «حَلَنِي وَدَبَّتِي» أَي: طَرِيقَتِي؛ قَالَ: [الطويل]

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣٣٢/٩) عن قتادة وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤١٧/٢). وزاد

نسبته لابن المنذر وعبد بن حميد.

(٢) سقط في ب.

(٣) في أ: ونقل.

(٤) سقط في ب.

(٥) ينظر: المحرر الوجيز ١٢٧/٢، والبحر المحيط ٣٩٤/٣، والدر المصون ٤٤٧/٢.

(٦) ينظر: المصادر السابقة.

(٧) ينظر: المصادر السابقة.

١٨٩٤ - طَهَا مُذْرَبَانٌ قَلَّ تَغْمِيضُ عَيْنِهِ عَلَى دُبَّةٍ مِثْلِ الْعَنِينِ الْمُرْعَبِلِ<sup>(١)</sup>

وفي حديث ابن عباس: «اتَّبِعُوا دُبَّةَ قُرَيْشٍ»، أي: طَرِيقَهَا، فالمعنى على هذه القراءة: أن يأخذ بهم تارة دُبَّةً، وتارة دُبَّةً أخرى، فَيَتَّبِعُونَ متحيرين غير ماضين على طريق واحد.

وَمُذْبَذَبٌ وشبهه نحو: مُكَبِّبٌ وَمُكَفِّفٌ؛ مِمَّا ضَعُفَ أَوَّلُهُ وَثَانِيهِ، وَصَحَّ الْمَعْنَى بِإِسْقَاطِ ثَالِثِهِ - فِيهِ مَذَاهِبٌ:

أحدها: - وهو قول جمهور البصريين: - أن الكَلَّ أصول؛ لأنَّ أَقْلَ البنية ثلاثة أصول، وليس أحد المكررين أولى بالزيادة من الآخر.

الثاني - وَيُعْزَى لِلزَّجَّاجِ -: أن ما صحَّ إسقاطه زائد.

الثالث - وهو قول الكوفيين: - أن الثالث بدل من تضعيف الثاني، ويزعمون أن أصل كَفَّفَ: كَفَّفَ بثلاث فاءات، وَدَبَّذَبَ: دَبَّبَ بثلاث ياءات، فاستثقل توالي ثلاثة أمثال، فأبدلوا الثالث من جنس الأول، أما إذا لم يصحَّ المعنى بحذف الثالث، نحو: سَمِسِمٌ وَيُؤْيُؤٌ وَوَعْوَعٌ؛ فإنَّ الكَلَّ يزعمون أصالة الجميع، والدَّبَّذَبَةُ في الأصل: الاضطراب والحركة ومنه سُمِّيَ الدُّبَابُ؛ لكثرة حركته.

قال - عليه السلام -: «من وُقِيَ شرَّ قَبْقَبِهِ وَذِيذِيهِ وَلَقَلْفِهِ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»<sup>(٢)</sup> يعني: الذكر يُسَمَّى بذلك لِتَدْبِذِيهِ، أي: حركته، وقيل التَّدْبِذُ<sup>(٣)</sup>: التَّرْدُدُ بَيْنَ حَالَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

قال النابغة: [الطويل]

١٨٩٥ - أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَغْطَاكَ سُورَةَ تَرَى كُلَّ مَلِكٍ دُونَهَا يَتَدَبَّذَبُ<sup>(٥)</sup>

وقال آخر: [الطويل]

١٨٩٦ - حَيَالٌ لَأَمْ السَّلْسَبِيلِ وَدُونَهَا مَسِيرَةٌ شَهْرٍ لِلْبَعِيرِ الْمُذْبِذِبِ<sup>(٦)</sup>

بكسر الذال الثانية، قال ابن جني: «أي: القلق الذي لا يستقر»؛ قال الزمخشري:

(١) ينظر البيت في اللسان (رعل) والبحر المحيط ٣/٣٩٤ والدر المصون ٢/٤٧.

(٢) ذكره العجلوني في كشف الخفاء ٢/٢٥٩.

وقببه؛ بقافين مفتوحتين وموحدين، أولاهما ساكنة البطن من القبقة، وهي صوت يسمع من البطن، وذيبه بذالين معجمتين مفتوحتين وموحدين، أولاهما ساكنة الذكر ولقلقه بلامين مفتوحتين، وقافين أولاهما ساكنة اللسان، ويجوز أن يكون القبقة كناية عن أكل الحرام.

(٣) في ب: الذبذبة. (٤) في ب: حالتين.

(٥) تقدم برقم ٢٩١.

(٦) البيت للبعيث بن حريث ينظر الحماسة ١/٢٢٨ والبحر المحيط ٣/٣٩٢ والكشاف ٤/٣٢٣

والمحتسب ١/٢٠٣ والدر المصون ٢/٤٤٨.

«وحقيقة المذبذب الذي يُدَبُّ عن كلا الجانبين، أي: يُذاد ويُدفع، فلا يقرُّ في جانب واحد، كما يقال: «فُلَانٌ يُزْمَى به الرَّحْوَانُ»، إلا أن الذبذبة فيها تكريرٌ ليس في الدَّبِّ، كأنَّ المعنى: كلُّما مالَ إلى جانبٍ دَبَّ عنه».

قال ابن الأثير في «النهاية»<sup>(١)</sup>: وأصله من الدَّبُّ وهو الطَّرْدُ؛ ومنه قوله - عليه الصلاة والسلام: «تَزَوُّجٌ وَإِلَّا فَأَنْتَ مِنَ الْمَذْبُذِبِينَ»<sup>(٢)</sup> أي: المَطْرُودِينَ عن المؤمنين لأنك لم تَقْتَدِ بهم، وعن الرَّهْبَانِ<sup>(٣)</sup>؛ لأنك تَرَكْتَ طَرِيقَتَهُمْ، ويجوز أن يَكُونَ من الأول.

و «بَيْنَ» معمولٌ لقوله: «مُذْبَذِبِينَ» و «ذَلِكَ» إشارةٌ إلى الكُفْرِ والإيمانِ المدلولِ عليهما بذكر الكافرين والمؤمنين، ونحو: [الوافر]

١٨٩٧ - إِذَا نَهَى السَّفِيهَ جَرَى إِلَيْهِ ..... (٤)

أي: إلى السَّفِيهِ؛ لدلالة لفظ السفيه عليه، وقال ابن عطية: «أشير إليه، وإن لم يجر له ذِكْرٌ؛ لتضمُّن الكلام له؛ نحو: ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢] ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦] يعني توارت الشمس، وكُلُّ من على الأرض؛ قال أبو حيان «وليس كذلك، بل تقدّم ما يدلُّ عليه» وذكر ما قدّمته، وأشير بـ «ذَلِكَ» وهو مفردٌ لاثنين؛ لما تقدّم في قوله ﴿عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٦٨].

قوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ «إِلَى» في الموضعين متعلقةٌ بمحذوف، وذلك المحذوف هو حالٌ حَذَفَ؛ لدلالة المعنى عليه، والتقدير: مُذْبَذِبِينَ لَا مُنْسَوِينَ إِلَى هُوَاءٍ وَلَا مُنْسَوِينَ إِلَى هُوَاءٍ، فالعاملُ في الحالِ نَفْسُ «مُذْبَذِبِينَ»، قال أبو البقاء<sup>(٥)</sup>: «وموضعُ «لَا إِلَى هُوَاءٍ» نَصَبٌ عَلَى الْحَالِ مِنَ الضَّمِيرِ فِي مُذْبَذِبِينَ، أي: يتذبذبون مُتَلَوِّنِينَ» وهذا تفسيرٌ معنَى، لا إعرابٌ.

## فصل

قال قتادة: معنى الآية: لَيْسُوا مُؤْمِنِينَ مُخْلِصِينَ، فَيَجِبُ لَهُمْ مَا يَجِبُ لِلْمُؤْمِنِينَ، ولا مُشْرِكِينَ مُصْرِحِينَ بِالشُّرْكِ<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: النهاية ١٥٤/٢.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٤/٥) وعبد الرزاق (١٧١/٦) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٠٨/٢) من طريق مكحول عن رجل عن أبي ذر قال ابن الجوزي: لا يصح وفيه رجل مجهول.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥٣/٤) وقال: وفيه راو لم يسم، وبقيّة رجاله ثقات.

(٣) في ب: الرضيات.

(٤) تقدم برقم ١٥٧٣.

(٥) ينظر: الإملاء ١/١٩٩.

(٦) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣٣٤/٩) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤١٨/٢) وزاد نسبه لابن المنذر.

وروى نافع عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَثَلُ الْمُتَافِقِ كَمَثَلِ [الشَّاةِ]»<sup>(١)</sup> العَايِرَةِ بين العَتَمَيْنِ تَعِيرُ إلى هذه مَرَّةً وإلى هذه مَرَّةً»<sup>(٢)</sup>.

### فصل في أن الحيرة في الدين بإيجاد الله تعالى

استدلوا بهذه الآية على أنَّ الحيرة في الدين إنما تخصل<sup>(٣)</sup> بإيجاد الله - تعالى -؛ لأن قوله: «مُذْذَبِينَ» يقتضي فاعلاً قد ذُذِبَهُمْ، وصَيْرَهُمْ مُرَدِّدِينَ، وذلك ليس باختيار العبد، فإن الإنسان إذا وَقَعَ في قلبه الدواعي المتعارضة، الموجبة للتَّحِيرِ والتَّرَدُّدِ، فلو أَرَادَ أن يذْفَعَ ذلك التَّرَدُّدَ عن نَفْسِهِ، لم يَقْدِرِ عليه أضلاً، ومن تأمَّل في أحواله عَلِمَ ذلك، وإذا ثَبِتَ أنَّ تِلْكَ الذُّبُوبَةَ لا بُدَّ لها من فاعِلٍ، وأن فاعلها ليس هو العبد؛ ثبت أنَّ فاعلها هو الله - تعالى -.

فإن قيل: قوله - تعالى -: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ يقتضي ذمَّهم على ترك طريقة المؤمنين، وطريقة الكفار؛ والذمُّ على ترك طريق الكفار غير جائز. فالجواب: أنَّ طريقة الكفار وإن كانت حبيثة، إلا أن طريقة النفاق أخبث منها؛ ولذلك فإن الله - تعالى - ذم الكفار في أول سورة البقرة في آيتين، وذم المنافقين في تسع عشرة آية، وما ذلك<sup>(٤)</sup> إلا لأن طريقة النفاق أخبث من طريقة الكفار، فهو - تعالى - لم يذمهم على ترك الكفر، بل لأنهم عدلوا عن الكفر إلى ما هو أخبث من الكفر. قوله: ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لِي بِهِ سَبِيلًا﴾ أي: طريقاً إلى الهدى.

واستدلوا بهذه الآية على مسألتين:

الأولى: أن تلك الذبذبة من الله - تعالى -، وإلا لم يتصل هذا الكلام بما قبله.

الثانية: أنه صريح في أن الله - تعالى - أضلَّهُم<sup>(٥)</sup> عن الدين.

قالت المعتزلة<sup>(٦)</sup>: فمعنى هذا الإضلال: أنه عبارة عن حكم الله<sup>(٨)</sup> - تعالى - عليه بالضلال، أو أنه - تعالى - يضلُّه يوم القيامة عن طريق الجنة، وقد تقدّم مثل ذلك.

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَّخِذُوا الْكٰفِرِينَ ءَوْلِيَاۗءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ؕ أُرِيدُونَ أَن يُجْعَلُوا لِلّٰهِ عَلَيْهِمْ سُلْطٰنًا مِّنَّا﴾

لما ذمَّ المتأففين بأنهم لم يستقروا مع أحد الطرفين، نهى المسلمين أن يفعلوا فعمل

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه مسلم (٢/٢١٤٦) كتاب صفات المنافقين حديث (١٧/٢٧٨٤) والطبري (٩/٣٣٣) وأحمد (٥٧٩٠ - شاكر) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في ب: حصل.

(٤) في ب: فإنه تعالى.

(٥) في ب: ذاك.

(٦) ينظر: تفسير الرازي ٦٨/١١.

(٨) في ب: الحكم لله.

الْمُنَافِقِينَ؛ فقال: «يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين» والسبب فيه: أن الأتصار بالمدينة كانت لهم [في قَرْيَظَةَ] (١) رِضَاعٌ وَحِلْفٌ وَمَوَدَّةٌ، فقالوا: يا رسول الله، مَنْ تَتَوَلَّى؟ فقال: «الْمُهَاجِرِينَ»، فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ (٢).

وقال الْقَفَّال - رحمه الله تعالى (٣) - : هذا نَهْيٌ لِلْمُسْلِمِينَ عَنْ مُوَالَاةِ الْمُنَافِقِينَ، يقول (٤) : قد بَيَّنْتُ لَكُمْ أَحْوَالَ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ وَمَذَاهِبِهِمْ، فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ.

ثم قال: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا»، [فإن حَمَلْنَاهُ عَلَى الْأَوَّلِ وَهُوَ نَهْيُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مُوَالَاةِ الْكُفَّارِ، كَانَ الْمَعْنَى: أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا] (٥) عَلَى كَوْنِكُمْ مُنَافِقِينَ، الْمُرَادُ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِأَهْلِ دِينِ اللَّهِ وَهُمْ الرَّسُولُ وَأُمَّتِهِ، وَإِنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، كَانَ الْمَعْنَى: أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ فِي عِقَابِكُمْ حُجَّةً؛ بِسَبَبِ مُوَالَاةِكُمْ مَعَ الْمُنَافِقِينَ.

قوله: «سُلْطَانًا»: السُّلْطَانُ يُدَكِّرُ وَيُؤَنِّثُ، فَتَذَكِيرُهُ بِاعْتِبَارِ الْبِرْهَانِ، وَتَأْنِيثُهُ بِاعْتِبَارِ الْحُجَّةِ، إِلَّا أَنَّ التَّأْنِيثَ أَكْثَرَ عِنْدَ الْفُصْحَاءِ، كَذَا قَالَه الْفَرَّاءُ، وَحَكَى: «قَضَتْ عَلَيْكَ السُّلْطَانُ» وَ «أَخَذَتْ فَلَانًا السُّلْطَانُ» وَعَلَى هَذَا فَكَيْفَ ذُكِّرَتْ صِفَتُهُ، فَقِيلَ: مُبِينًا دُونَ: مُبِينَةٌ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ الصِّفَةَ هُنَا رَأْسُ فَاصِلَةٍ، فَلِذَلِكَ عَدَلَ إِلَى التَّذَكِيرِ، دُونَ التَّأْنِيثِ، وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ مَا يَخَالِفُ مَا حَكَاهُ الْفَرَّاءُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: «والتذكيرُ أشهرُ»، وَهِيَ لُغَةُ الْقُرْآنِ؛ حَيْثُ وَقَعَ. وَ «عَلَيْكُمْ» يَجُوزُ تَعَلُّقُهُ بِالْجَعْلِ، أَوْ بِمَحْذُوفٍ عَلَى أَنَّهُ حَالٌ مِنْ «سُلْطَانًا» لِأَنَّهُ صِفَةٌ لَهُ فِي الْأَصْلِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ نَظِيرُهُ.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ [وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا] (١٤٥) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١٤٦) [١].

الدَّرَكُ: قَرَأَ الْكُوفِيُّونَ (٧) - بِخِلَافِ عَنِ عَاصِمٍ - بِسُكُونِ الرَّاءِ، وَالْبَاقُونَ يَفْتَحُهَا، وَفِي ذَلِكَ قَوْلَانِ:

أحدهما: أَنَّ الدَّرَكَ وَالدَّرَكِ لِمَتَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، كَالشَّمْعِ وَالشَّمْعِ، وَالْقَدْرِ وَالْقَدْرِ. والثاني: أَنَّ الدَّرَكَ بِالْفَتْحِ جَمْعُ «دَرَكَةٍ» عَلَى حَدِّ بَقْرٍ وَبَقْرَةٍ.

وقال أبو حاتم: جَمْعُ الدَّرَكِ: أَدْرَاكٌ؛ مِثْلُ حَمَلٍ وَأَحْمَالٍ، وَفَرَسٍ وَأَفْرَاسٍ، وَجَمْعُ الدَّرَكِ: أَدْرَاكٌ؛ مِثْلُ أَفْلَسٍ وَأَكْلَبِ.

(٢) تقدم.

(١) سقط في ب.

(٤) في ب: تقول.

(٣) ينظر: تفسير الرازي ٦٩/١١.

(٦) سقط في ب.

(٥) سقط في ب.

(٧) ينظر: السبعة ٢٣٩، والحجة ١٨٨/٣، وحجة القراءات ٢١٨، وإعراب القراءات ١٣٨/١، ١٣٩، والعنوان ٨٦، وشرح شُعْلة ٣٤٦، وشرح الطيبة ٢٢٠/٤، وإتحاف ٥٢٢/١.

واختار أبو عبيد الفتح، قال: لأنه لم يَجِيء في الآثار ذكرُ «الدَّرَك» إلا بالفتح، وهذا غير لازم لمجيء الأحاديث بإحدى اللغتين، واختار بعضهم الفتح؛ لجمعه على أفعال، قال الزمخشري: «والوجه التحريك؛ لقولهم: أذْرَكُ جَهْتَمَ»، يعني أن أفعالاً منقاس في «فَعَلَ» بالفتح، دون فَعَلَ بالسكون، على أنه قد جاء أفعال في فعل بالسكون؛ نحو: فَرَّخَ وأفْرَاحَ، وَزَنَدَ وَأَزْنَادَ، وَفَزَدَ وأفْرَادَ، وقال أبو عبد الله الفاسي في شرح القصيبي: «وقال غيره - يعني غير عاصم -؛ محتجاً لقراءة الفتح؛ قولهم في جمعه: «أذْرَكُ» يدلُّ على أنه «دَرَكٌ» بالفتح، ولا يلزم ما قال أيضاً؛ لأن فعلاً بالتحريك قد جُمِعَ على أفعال، كقَلَمَ وأقْلَامَ، وَجَبَلَ وأجْبَالَ» انتهى، وهذه غفلة منه؛ لأن المتنازع فيه إنما هو فعلٌ بالتسكين: هل يُجمَعُ على أفعال، أم لا؟ وأما فَعَلَ بالتحريك فأفعال قياسه، وكأنه قصد الردَّ على الزمخشري، فوقع في الغلط، وكان ينبغي له أن يقول: وقد جُمِعَ فعلٌ بالسكون على أفعالٍ نحو: فَرَّخَ وأفْرَاحَ، كما ذكرته لك، وحكي عن عاصم أنه قال: «لو كان «الدَّرَكُ» بالفتح، لكان ينبغي أن يقال السُّفْلَى لا الأسفل» قال بعض النحويين: يعني أن الدَّرَكُ بالفتح جمع «دَرَكَةٌ»؛ كَبَقَرٍ جمع بَقْرَةٌ، والجمع يُعاملُ معاملةً المؤنثة، وهذا غير لازم؛ لأنَّ اسم الجنس الفارق بين واحده وجمعه تاء التأنيث يجوز تذكيره وتأنيثه، إلا ما استثنى وجوب تذكيره أو تأنيثه، والدَّرَكُ ليس منه، فيجوز فيه الوجهان، هذا بعد تسليم كون «الدَّرَكُ» جمع «دَرَكَةٌ» بالسكون كما تقدم، والدَّرَكُ مأخوذٌ من المُدَاركة، وهي المتابعة، وسُمِّيَتْ طبقاتُ النارِ «دَرَكَاتٍ»؛ لأنَّ بعضها مَدَارِكٌ لبعض، أي: متتابعة.

قوله: «من النَّارِ» في محلِّ نصب على الحال، وفي صاحبها وجهان:

أحدهما: أنه «الدَّرَكُ»، والعامل فيها الاستقرار

والثاني: أنه الضميرُ المستتر في «الأسفل»؛ لأنه صفةٌ، فيتحمل ضميراً.

قال الليث<sup>(١)</sup>: الدَّرَكُ أَقْصَى قَعْرِ الشَّيْءِ؛ كَالْبَحْرِ وَنَحْوِهِ، فعلى هذا المراد بالدَّرَكِ الأسفل: أَقْصَى قَعْرِ جَهْتَمَ، وَأَضْلُ هَذَا مِنَ الإِذْرَكِ بِمَعْنَى اللُّحُوقِ، وَمِنْهُ إِدْرَاكُ الطَّعَامِ وَإِذْرَاكُ الْعُلَامِ، قال الضحاك<sup>(٢)</sup>: [الدَّرَجُ]<sup>(٣)</sup> إِذَا كَانَ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَالدَّرَكُ إِذَا كَانَ بَعْضُهَا أَسْفَلَ مِنْ بَعْضٍ.

### فصل في معنى الدرك

قال ابن مسعود: الدَّرَكُ الأَسْفَلُ مِنَ النَّارِ: تَوَابِتٌ مِنْ حَدِيدٍ مُقْفَلَةٌ فِي النَّارِ<sup>(٤)</sup>،

(١) ينظر: تفسير الرازي ٦٩/١١.

(٢) ينظر: السابق.

(٣) سقط في أ.

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣٣٨/٩) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (١٩/٢) وزاد نسبه للربابي

وابن أبي شيبة وهناد في «الزهدة» وابن أبي الدنيا وابن أبي حاتم وابن المنذر.

وقال أبو هريرة: بَيْتٌ يُقَمَّلُ عَلَيْهِمْ، تَتَوَقَّدُ فِيهِ النَّارُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِهِمْ<sup>(١)</sup>.

## فصل

قال ابن الأثيري<sup>(٢)</sup>: قال - تعالى - في صِفَةِ الْمُتَنَافِقِينَ: إِنَّهُمْ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، وَقَالَ فِي آلِ فِرْعَوْنَ: ﴿أَذْخَلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [عافر: ٤٦] فَأَيُّهُمَا أَشَدُّ عَذَاباً: الْمُتَنَافِقُونَ، أَمْ آلُ فِرْعَوْنَ؟<sup>(٣)</sup>

وَأَجَابَ: بِأَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنَّ أَشَدَّ الْعَذَابِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ، وَقَدْ اجْتَمَعَ<sup>(٤)</sup> فِيهِ الْفَرِيقَانِ.

## فصل لماذا كان المنافقون أشد عذاباً من الكفار؟

إِنَّمَا كَانَ الْمُتَنَافِقُونَ أَشَدَّ عَذَاباً مِنَ الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّهُمْ مِثْلُهُمْ فِي الْكُفْرِ، وَضَمُّوا إِلَيْهِ نَوْعاً آخَرَ مِنَ الْكُفْرِ، وَهُوَ الِاسْتِهْزَاءُ بِالْإِسْلَامِ [وَأَهْلُهُ أَيْضاً فَإِنَّهُمْ يُظَهَرُونَ الْإِسْلَامَ]<sup>(٥)</sup>؛ لِيَتَمَكَّنُوا مِنَ الْأَطْلَاعِ عَلَى أَسْرَارِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ يُخْبِرُونَ الْكُفَّارَ بِذَلِكَ فَتتَضَاعَفُ الْمِحْنَةُ. قَوْلُهُ: ﴿وَلَكِنْ نَجَدَ لَهُمْ نَصِيحاً﴾ مانعاً من العذاب.

وَاجْتَنَبُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى إثْبَاتِ<sup>(٦)</sup> الشَّقَاعَةِ لِلْفُسَّاقِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ - تَعَالَى - حَصَّ الْمُتَنَافِقِينَ بِهَذَا الشَّهِيدِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ حَاصِلاً لَغَيْرِ الْمُتَنَافِقِينَ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ رَجْراً عَنِ النَّفَاقِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ نِفَاقٌ، وَلَيْسَ هَذَا اسْتِدْلَالاً بِدَلِيلِ الْخِطَابِ، بَلْ وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ فِيهِ؛ أَنَّهُ - تَعَالَى - ذَكَرَهُ فِي مَعْرِضِ الرَّجْرِ عَنِ النَّفَاقِ، فَلَوْ حَصَلَ ذَلِكَ مَعَ عَدَمِهِ، لَمْ يَبْقَ رَجْراً عَنْهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ نِفَاقٌ.

قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾: فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجَه:

أحدها: أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّ الْمُتَنَافِقِينَ».

الثاني: أَنَّهُ مَسْتَثْنَى مِنَ الضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ فِي «لَهُمْ».

الثالث: أَنَّهُ مَبْتَدَأٌ، وَخَبْرُهُ الْجُمْلَةُ مِنْ قَوْلِهِ: «فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ»، قِيلَ: وَدَخَلَتْ الْفَاءُ فِي الْخَبْرِ؛ لِشَبْهِ الْمَبْتَدَأِ بِاسْمِ الشَّرْطِ، قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ<sup>(٧)</sup> وَمَكِّي<sup>(٨)</sup> وَغَيْرُهُمَا: «مَعَ

(١) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤١٩/٢) عن أبي هريرة وعزاه لعبد بن حميد وابن أبي حاتم.

وأخرجه الطبري (٢٣٩/٩) عنه بلفظ: توأبيت ترتج عليهم وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/

٤١٩) وزاد نسبه لابن المنذر.

(٢) ينظر: تفسير الرازي ٦٩/١١. (٣) في ب: أو.

(٤) في ب: جمع.

(٥) سقط في ب. (٦) في ب: ثبوت.

(٧) ينظر: الإملاء ١٩٩/١. (٨) ينظر: المشكل ٢١٠/١.

المُؤْمِنِينَ» خَيْرٌ «أَوْلَيْكَ»، والجملَةُ خَيْرٌ «إِلَّا الَّذِينَ»، والتقدير: فأولئك مؤمنون مع المؤمنين، وهذا التقدير لا تقتضيه الصناعة، بل الذي تقتضيه الصناعة: أن يُقدَّر الخبر الذي يتعلَّق به هذا الظرف شيئاً يليقُ به، وهو «فأولئك مُصَاحِبُونَ أو كَائِنُونَ أو مُسْتَقْرُونَ» ونحوه، فتقدَّرُه كوناً مطلقاً، أو ما يقاربه.

## فصل

معنى الآية ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾: من التَّفَاقِ وَأَمَّنُوا، «وَأَضَلَّحُوا» أَعْمَالَهُمْ، «وَاغْتَضَمُوا بِاللَّهِ» وَوَثِقُوا بِاللَّهِ، «وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ» وَأَرَادَ الْإِخْلَاصَ بِالْقَلْبِ؛ لِأَنَّ التَّفَاقِ كُفْرَ الْقَلْبِ، فَزَوَالُهُ يَكُونُ بِإِخْلَاصِ الْقَلْبِ، فَإِذَا حَصَلَتْ هَذِهِ الشَّرُوطُ، فَبِنْدِهَا قَالَ: ﴿فَأَوْلَيْكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: فَأَوْلَيْكَ مُؤْمِنُونَ.  
قال الفراء<sup>(١)</sup>: معناه: فأولئك من المؤمنين.

قوله: «وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ [المؤمنينَ] أَجْرًا عَظِيمًا» [رُسِمَتْ «يُؤْتِي» دُونَ «يَأِي» وَهُوَ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ، فَحَقُّ يَأِيهِ أَنْ تُثَبِّتَ لِفِظًا وَحَطًّا، إِلَّا أَنَّهَا حَذَفَتْ لِفِظًا فِي الرَّوْصِ؛ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ] وَهُمَا الْيَاءُ فِي الْفِظِ وَاللَّامُ فِي الْجَلَالَةِ] فَجَاءَ الرَّسْمُ تَابِعًا لِلْفِظِ، وَلَهُ نَظَائِرُ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا، وَالْقِرَاءَةُ يَقْفُونَ عَلَيْهِ دُونَ يَاءٍ اتِّبَاعًا لِلرَّسْمِ، إِلَّا يَعْقُوبُ<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّهُ يَقِفُ بِالْيَاءِ؛ نَظْرًا إِلَى الْأَصْلِ، وَرُوي ذَلِكَ أَيْضًا عَنِ الْكَسَائِي وَحَمْزَةَ، وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: «يَنْبَغِي أَلَّا يُوقَفَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ وَقِفَ عَلَيْهَا كَمَا فِي الرَّسْمِ دُونَ يَاءِ خَالَفَ النُّحَوِيِّينَ، وَإِنْ وَقِفَ بِالْيَاءِ خَالَفَ رِسْمَ الْمُضْحَفِ»، وَلَا بَأْسَ بِمَا قَالَ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ لَيْسَ ضَرُورِيًّا، فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ وَاقِفٌ؛ لَقَطَعَ نَفْسَ وَنَحْوَهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُتَابَعَ الرَّسْمُ؛ لِأَنَّ الْأَطْرَافَ قَدْ كَثُرَ حَذْفُهَا، وَمِمَّا يَشْبَهُ هَذَا الْمَوْضِعَ قَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ تَقَى السَّكَاتِ يَوْمَئِذٍ﴾ [غافر: ٩] فَإِنَّهُ رَسْمٌ «تَقَى» بِقَافٍ، دُونَ هَاءٍ سَكَتٍ، وَعِنْدَ النُّحَوِيِّينَ: أَنَّهُ إِذَا حُذِفَ مِنَ الْفِعْلِ شَيْءٌ؛ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا حَرْفٌ وَاحِدٌ، وَوَقِفَ عَلَيْهِ، وَجَبَ الْإِتْيَانُ بِهِاءِ السَّكْتِ فِي آخِرِهِ؛ جَبْرًا لَهُ؛ نَحْوُ: «قِيَّةً» وَ «لَمْ يَقِيَّةً» وَ «عِيَّةً» وَ «لَمْ يَعِيَّةً»، وَلَا يُعْتَدُّ بِحَرْفِ الْمِضَارَعَةِ؛ لِزِيَادَتِهِ عَلَى بِنْيَةِ الْكَلِمَةِ، فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَنَقُولُ: يَنْبَغِي أَلَّا يُوقَفَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ وَقِفَ بِغَيْرِ هَاءٍ سَكَتٍ، خَالَفَ الصَّنَاعَةَ النُّحَوِيَّةَ، وَإِنْ وَقِفَ بِهِاءِ خَالَفَ رِسْمَ الْمُضْحَفِ.

والمراد: «يؤتي الله المؤمنين» في الآخرة، «أَجْرًا عَظِيمًا» [يعني: الْجَنَّةُ]<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا

عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾﴾

في «مَا» وجهان:

(١) ينظر: تفسير البيهقي ١/٤٩٣.

(٣) سقط في ب.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٣/٣٩٧ والدر المنصور ٢/٤٥٠.

أحدهما: أنها استفهامية، فتكون في محل نصب بـ «يَفْعَلُ» وإنما قَدَّمَ؛ لكونه إله صدر الكلام، والباء على هذا سببية متعلقة بـ «يَفْعَلُ»، والاستفهام هنا معناه النفي، والمعنى: أن الله لا يفعل بعذابكم شيئاً؛ لأنه لا يجلب لنفسه بعذابكم نفعاً، ولا يدفع عنها به ضرراً، فأئى حاجة له في عذابكم؟ [والمقصود منه حمل المكلفين على فعل الحَسَن والاحتراز عن القبيح].

والثاني: أن «مَا» نافية؛ كأنه قيل: لا يُعَذَّبُكُمْ اللهُ، وعلى هذا: فالباء زائدة، ولا تتعلّق بشيء. [قال شهاب الدين: (١) وعندي أن هذين الوجهين في المعنى شيء واحد، فينبغي أن تكون سببية في الموضوعين أو زائدة فيهما؛ لأن الاستفهام بمعنى النفي، فلا فرق.

وقال البغوي (٢): هذا استفهام بمعنى التّفْهيم معناه: إنه لا يُعَذَّبُ المؤمنَ الشّاكِرَ، فإن تَعذِيبَهُ عِبَادَهُ لا يَزِيدُ فِي مُلْكِهِ، وَتَرْكُهُ عُقُوبَتَهُمْ عَلَى فِعْلِهِمْ لا يُنْقِصُ مِنْ سُلْطَانِهِ [وَالشُّكْرُ ضِدُّ الكُفْرِ، وَالكُفْرُ سِتْرُ النُّعْمَةِ، وَالشُّكْرُ إِظْهَارُهَا] (٣)، والمصدر هنا مُضَافٌ لمفعوله.

وقوله «إِنْ شَكَرْتُمْ» جوابه مَحذُوفٌ؛ لدلالة ما قبله عليه، أي: إِنْ شَكَرْتُمْ وَأَمْتُمْ فما يَفْعَلُ بعذابكم.

## فصل لِمَ قَدَّمَ الشُّكْرَ عَلَى الإِيمَانِ فِي الآيَةِ؟

وفي تَقْدِيمِ الشُّكْرِ عَلَى الإِيمَانِ وَجُوهٌ:

الأول: على التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، أي: آمْتُمْ وشَكَرْتُمْ؛ لأن الإيمان مقدّم (٤) على سائر الطّاعاتِ، وَلا يَنْفَعُ الشُّكْرُ مَعَ عَدَمِ الإِيمَانِ.

الثاني: أن الواو لا تُوجِبُ التَّرْتِيبَ.

الثالث: أن الإنسان إذا نَظَرَ إِلَى نَفْسِهِ، رَأَى النُّعْمَةَ العَظِيمَةَ فِي تَخْلِيقِهَا وَتَرْزِيقِهَا، فَيَشْكُرُ شُكْرًا مُجْمَلًا بِهَا، ثُمَّ إِذَا تَمَمَّ النَّظَرُ فِي مَعْرِفَةِ المُنْعِمِ، آمَنَ بِهِ ثُمَّ شَكَرَ شُكْرًا مُفَصَّلًا (٥)، فَكانَ ذَلِكَ الشُّكْرُ المُجْمَلُ مُقَدِّمًا عَلَى الإِيمَانِ؛ فلهذا قَدَّمَ عَلَيْهِ فِي الذِّكْرِ.

## فصل

اسْتَدَلُّوا بِهَذِهِ الآيَةِ عَلَى أَنَّهُ لا يُعَذَّبُ أَصْحَابَ الكِتابِ؛ لأننا نفرض الكلام فيمن شكر وآمن، ثم أقدم على الشرب أو الزنا، فهذا يجب ألا يعاقب؛ لقوله - تعالى - : «مَا يَفْعَلُ اللهُ

(١) ينظر: الدر المصون ٢/٤٥٠.

(٢) ينظر: تفسير البغوي ١/٤٩٣.

(٣) سقط في أ.

(٤) في ب: مقدم.

(٥) في ب: مفصلاً.

بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ ﴿١﴾ وقد تقدّم الاستدلال على أَنَّ صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ مُؤْمِنٌ .

## فصل

قالت الْمُعْتَزَلَةُ: دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ - سَبْحَانَهُ [وتعالى] (١) - مَا خَلَقَ خَلْقًا ابْتِدَاءً لِأَجْلِ التَّعْذِيبِ (٢) وَالْعِقَابِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ﴾ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ - تَعَالَى - لَمْ يَخْلُقْ أَحَدًا لِعَرَضِ التَّعْذِيبِ .

وَدَلَّتْ أَيْضًا عَلَى أَنَّ فَاعِلَ الشُّكْرِ وَالْإِيمَانِ هُوَ الْعَبْدُ، وَلَيْسَ (٣) ذَلِكَ فِعْلًا لِلَّهِ تَعَالَى وَإِلَّا لَصَارَ التَّقْدِيرُ: مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ بَعْدَ أَنْ خَلَقَ الشُّكْرَ وَالْإِيمَانَ فِيكُمْ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُنْتَهَمٍ . وَتَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ . ثُمَّ قَالَ ﴿وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ أَمْرُهُمْ بِالشُّكْرِ، وَسَمَّى الْجَزَاءَ شُكْرًا، عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِعَارَةِ، فَالشُّكْرُ مِنَ اللَّهِ هُوَ الرِّضَا بِالْقَلِيلِ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِضْعَافِ الثَّوَابِ عَلَيْهِ، وَالشُّكْرُ مِنَ الْعَبْدِ الطَّاعَةِ، وَالْمُرَادُ مِنْ كَوْنِهِ عَلِيمًا: أَنَّهُ عَالِمٌ بِجَمِيعِ الْجُزْئِيَّاتِ، فَلَا يَقَعُ لَهُ الْغَلْطُ أَلْبَتَّةَ، فَلَا جَرَمَ يُوَصَّلُ الثَّوَابَ إِلَى الشَّاكِرِ، وَالْعِقَابَ إِلَى الْمُعْرِضِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ [وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا] (٤)

فِي كَيْفِيَةِ النَّظْمِ وَجِهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ - تَعَالَى - لَمَّا فَضَحَ الْمُتَافِقِينَ وَهَتَكَ سِتْرَهُمْ، وَكَانَ هَتَاكَ السُّتْرِ غَيْرَ لَائِقٍ بِالرَّجِيمِ الْكَرِيمِ، ذَكَرَ - تَعَالَى - مَا يَنْجِرِي مَنْجَرِي الْعُدْرِ مِنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ يَعْنِي: لَا يُحِبُّ إِظْهَارَ الْفَضَائِحِ، إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ عَظَّمَ ضُرْرَهُ وَكَثَّرَ كَيْدَهُ وَمَكْرَهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يُجُوزُ إِظْهَارُ فَضَائِحِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «اذْكُرُوا الْفَاسِقَ بِمَا فِيهِ كَيْ يَحْذَرَهُ النَّاسُ» (٥) وَالْمُنَافِقُونَ قَدْ كَثُرَ كَيْدُهُمْ

(١) سقط في أ.

(٢) في ب: فليس.

(٣) في ب: فليس.

(٤) أخرجه العقيلي (٢٠٢/١) وابن حبان في «المجروحين» (٢١٥/١) وابن عدي في «الكامل» (٢٦٠/٢) والبيهقي (٢١٥/١٠) من طريق الجارود بن يزيد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: أتروعن عن ذكر الفاجر؛ اذكروه بما فيه يحذره الناس.

قال العقيلي: ليس له من حدث بهز أصل ولا من حديث غيره ولا يتابع عليه من طريق يثبت.

قال البيهقي: هذا يعرف بالجارود بن يزيد النيسابوري وأنكره عليه أهل العلم بالحديث سمعت أبا عبد الله الحافظ يقول: سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ غير مرة يقول: كان أبو بكر

الجارودي إذا مر بقبر جده يقول: يا أبة لو لم تحدث بحديث بهز بن حكيم لزرتك.

وقال ابن عدي والبيهقي: وقد سرقه عنه جماعة من الضعفاء فروه عن بهز بن حكيم ولم يصح فيه

شيء.

وَمَكْرَهُمْ<sup>(١)</sup> وَظَلْمُهُمْ، وَضَرَرُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فلهذا ذَكَرَ اللَّهُ فَصَائِحَهُمْ وَكَشَفَ أَسْرَارَهُمْ.

وثانيهما: أنه - تعالى - قال في الآية الأولى: أن المُتَنَافِئِينَ إِذَا تَابُوا وَأَخْلَصُوا، صَارُوا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَثُوبَ بَعْضُهُمْ وَيُخْلَصَ تَوْبَتَهُ، ثُمَّ لَا يَسْلُمُ مِنَ التَّغْيِيرِ<sup>(٢)</sup> وَالذَّمِّ مِنْ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ؛ بسبب ما صَدَرَ عَنْهُ فِي الْمَاضِي مِنَ التَّفَاقُقِ، فَبَيْنَ - تعالى - فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ لَا يُحِبُّ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَأَقَامَ عَلَى نِفَاقِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ.

قوله: «بِالسُّوءِ» متعلق بـ «الْجَهْرِ»، وهو مصدر معرف بـ «أَل» استدلالاً به الفارسي على جواز إعمال المصدر المَعْرُوفِ بـ «أَل». قيل: ولا دليل فيه؛ لَأَنَّ الظَرْفَ وَالْجَارَ يَعْمَلُ فِيهِمَا رَوَائِحُ الْأَفْعَالِ، وَفَاعِلُ هَذَا الْمَصْدَرِ مَحذُوفٌ، أَي: الْجَهْرُ أَحَدٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْفَاعِلَ يَطَّرُدُ حَذْفُهُ فِي صُورٍ مِنْهَا الْمَصْدَرُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْجَهْرُ مَأْخُوداً مِنْ فِعْلِ مَبْنِيٍّ لِلْمَفْعُولِ عَلَى خِلَافٍ فِي ذَلِكَ، فَيَكُونُ الْجَارُ بَعْدَهُ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ لِقِيَامِهِ مَقَامَ الْفَاعِلِ؛ لِأَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: لَا يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُجَهَرَ بِالسُّوءِ، كَانَ «بِالسُّوءِ» قَائِماً مَقَامَ الْفَاعِلِ، وَلَا تَعَلَّقَ لَهُ حَيْثُودٌ بِهِ، وَ «مِنَ الْقَوْلِ» حَالٌ مِنَ «السُّوءِ».

قوله: «إِلَّا مَنْ ظَلِمَ» فِي هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ قَوْلَانٌ:

أحدهما: أَنَّهُ مُتَّصِلٌ.

والثاني: أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَإِذَا قِيلَ بِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ، فَقِيلَ: هُوَ مُسْتَثْنَى مِنْ «أَحَدَ» الْمَقْدَّرِ الَّذِي هُوَ فَاعِلٌ لِلْمَصْدَرِ، فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ «مَنْ» فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى أَصْلِ الْإِسْتِثْنَاءِ، أَوْ رَفْعٍ عَلَى الْبَدَلِ مِنْ «أَحَدَ»، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَلَوْ ضُرِّحَ بِهِ، لَقِيلَ: لَا يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُجَهَرَ أَحَدٌ بِالسُّوءِ إِلَّا الْمَظْلُومُ، أَوْ الْمَظْلُومُ رَفْعاً وَنَصْباً، ذَكَرَ ذَلِكَ مَكِّي<sup>(٣)</sup> وَأَبُو الْبِقَاءِ<sup>(٤)</sup> وَغَيْرُهُمَا، قَالَ أَبُو حَيَّانَ<sup>(٥)</sup>: «وَهَذَا مَذْهَبُ الْفَرَاءِ، أَجَازَ فِي «مَا قَامَ إِلَّا زَيْدٌ» أَنْ يَكُونَ «زَيْدٌ» بَدَلاً مِنْ «أَحَدَ»، وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْمُسْتَثْنَى الَّذِي قُرِّخَ لَهُ الْعَامِلُ، فَيَكُونُ مَرْفُوعاً عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ بِالْمَصْدَرِ، وَحَسَنَ ذَلِكَ كَوْنُ الْجَهْرِ فِي حَيْزِ النِّفْيِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: لَا يُجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا الْمَظْلُومُ» أَنْتَهَى، وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ بَيْنَ مَذْهَبِ الْفَرَاءِ وَبَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ؛ فَإِنَّ النُّحُوثِيَّيْنَ إِنَّمَا لَمْ يَرَوْا بِمَذْهَبِ الْفَرَاءِ، قَالُوا: لِأَنَّ الْمَحذُوفَ صَارَ نَسْباً مُنْسِئاً، وَأَمَّا فَاعِلُ الْمَصْدَرِ هُنَا، فَإِنَّهُ كَالْمَنْطُوقِ بِهِ لَيْسَ مُنْسِئاً، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَجْوِيزِهِمُ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنْ هَذَا الْفَاعِلِ الْمَقْدَّرِ أَنْ يَكُونُوا تَابِعِينَ لِمَذْهَبِ الْفَرَاءِ؛ لَمَا ظَهَرَ مِنَ الْفَرْقِ،

= وقال ابن حبان: والخبر في أصله باطل وهذه الطرق كلها بواطيل لا أصل لها. والحديث قال الألباني: موضوع وينظر السلسلة الضعيفة برقم (٥٨٣).

(١) في ب: كانوا قد كثر مكروهم وكيدهم.

(٢) في ب: التغيير.

(٣) ينظر: المشكل ٢١٠/١.

(٤) ينظر: الإملاء ٢٠٠/١.

(٥) ينظر: البحر المحيط ٣٩٨/٣.

وقيل: هو مستثنى مفرغ، فتكون «مَنْ» في محل رفع بالفاعلية؛ كما تقدّم في كلام أبي حيان، والتفريع لا يكون إلا في نفي أو شبهه، ولكن لما وقع الجهر متعلقاً للحبّ الواقع في حيز النفي ساغ ذلك، وقيل: هو مستثنى من الجهر؛ على حذف مضاف، تقديره: إلا جهر من ظلم، فهذه ثلاثة أوجه على تقدير كونه متصلاً، تحصل منها في محل «مَنْ» أربعة أوجه: الرفع من وجهين، وهما البدل من «أحد» المقدر، أو الفاعلية؛ على كونه مفرغاً، والنصب؛ على أصل الاستثناء من «أحد» المقدر، أو من الجهر؛ على حذف مضاف.

والثاني: أنه استثناء منقطع، تقديره: لكن مَنْ ظلم له أن ينتصف من ظالمه بما يوازي ظلامته، فتكون «مَنْ» في محل نصب فقط على الاستثناء المنقطع.

والجمهور على «إلا مَنْ ظلم» مبنياً للمفعول قال القرطبي: ويجوز إسكان اللام، وقرأ<sup>(١)</sup> جماعة كثيرة منهم ابن عباس وابن عمر وابن جبير والضحاك وزيد بن أسلم والحسن: «ظلم» مبنياً للفاعل، وهو استثناء منقطع، فهو في محل نصب على أصل الاستثناء المنقطع، واختلفت عبارات العلماء في تقدير هذا الاستثناء، وحاصل ذلك يرجع إلى أحد تقديرات ثلاثة: إما أن يكون راجعاً إلى [الجملة الأولى؛ كأنه قيل: لا يحب الله الجهر بالسوء، لكن الظالم يُحبّه، فهو يفعلُهُ، وإما أن يكون راجعاً] إلى فاعل الجهر، أي: لا يحب الله أن يجهر أحد بالسوء [لأحد]، لكن الظالم يجهر به، [وإما أن يكون راجعاً إلى متعلق الجهر، وهو «مَنْ يُجاهر ويُواجه بالسوء»، أي: لا يحب الله أن يجهر بالسوء لأحد، لكن الظالم يجهر له به]، أي: يُذكر ما فيه من المساوىء في وجهه، لعله أن يرتدع، وكون هذا المستثنى في هذه القراءة منصوب المحل على الانقطاع هو الصحيح، وأجاز ابن عطية والزمخشري أن يكون في محل رفع على البدلية، ولكن اختلف مدركهما.

فقال ابن عطية<sup>(٢)</sup>: «وإعراب «مَنْ» يحتمل في بعض هذه التأويلات النَّصْبَ، ويحتمل الرفع على البدل من «أحد» المقدر» يعني أحداً المقدر في المصدر؛ كما تقدّم تحقيقه.

وقال الزمخشري<sup>(٣)</sup>: ويجوز أن يكون «مَنْ» مرفوعاً؛ كأنه قيل: لا يحب الله الجهر بالسوء إلا الظالم، على لغة من يقول: «ما جاءني زيد إلا عمرو» بمعنى: ما جاءني إلا عمرو، ومنه ﴿لَا يَمَلِكُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، ورد أبو حيان<sup>(٤)</sup> عليهما فقال: «وما ذكره - يعني ابن عطية - من جواز الرفع على البدل لا يصح؛ وذلك

(١) ينظر: المحرر الوجيز ١٢٩/٢، والبحر المحيط ٣٩٨/٣، والدر المصون ٥١١/٢.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز ١٣٠/٢. (٣) ينظر: الكشاف ٥٨٢/١.

(٤) ينظر: البحر المحيط ٣٩٨/٣.

أن المنقطع قسمان: قسّم يتوجّه إليه العامل؛ نحو: «ما فيها أحدٌ إلا حِمَارٌ» فهذا فيه لغتان: لغة الحجاز وجوب النصب، ولغة تميم جواز البدل، وإن لم يتوجه عليه العامل، وجب نصبه عند الجميع؛ نحو: «المال ما زاد إلا النقص»، أي: لكن حصل له النقص، ولا يجوز فيه البدل؛ لأنك لو وجهت إليه العامل، لم يصحّ، قال: والآية من هذا القسم؛ لأنك لو قلت: «لا يحبُّ الله أن يجهرَ بالسوء إلا الظالم» - فتسلطُ «يجهر» على «الظالم» [فتسلط على الظالم يصح]. قال: «وهذا الذي جَوَّزه - يعني الزمخشري - لا يجوز؛ لأنه لا يمكن أن يكون الفاعل لغواً، ولا يمكن أن يكون الظالم بدلاً من «الله»، ولا «عمرو» بدلاً من «زيد»؛ لأنَّ البدل في هذا الباب يَرْجِع إلى بدل بعض من كل حقيقة؛ نحو: «ما قام القومُ إلا زيد»، أو مجازاً؛ نحو: «ما فيها أحدٌ إلا حِمَارٌ»، والآية لا يجوز فيها البدل حقيقةً، ولا مجازاً، وكذا المثال المذكور؛ لأن الله تعالى علّم، وكذا زيد، فلا عموم فيهما؛ ليتوهّم دخول شيءٍ فيهما فيستثنى، وأمّا ما يجوز فيه البدل من الاستثناء المنقطع؛ فلأنَّ ما قبله عامٌ يتوهّم دخوله فيه، فيبدل ما قبله مجازاً، وأمّا قوله على لغة من يقول: «ما جاءني زيدٌ إلا عمرو»، فلا نعلم هذه لغة إلا في كتاب سيويه<sup>(١)</sup>، بعد أن أشد أبياتاً في الاستثناء المنقطع آخرها: [الطويل]

١٨٩٨ - عَشِيَّةٌ مَا تُغْنِي الرِّمَاحَ مَكَانَهَا      وَلَا النَّبْلَ إِلَّا الْمَشْرِفِيُّ الْمُصَمَّمُ<sup>(٢)</sup>

[ما نصّه:] «وهذا يَقْوِي: «ما أتاني زيدٌ إلا عمرو، وما أعانه إخوانكم إلا إخوانه»؛ لأنها معارف ليست الأسماء الآخرة بها ولا بعضها» ولم يصرّح، ولا لَوْح أن «ما أتاني زيدٌ إلا عمرو» من كلام العرب، قال من شرح كلام سيويه: فهذا يَقْوِي «ما أتاني زيدٌ إلا عمرو»، أي: ينبغي أن يثبت هذا من كلام العرب؛ لأن النبل معرفة ليس بالمشرفي، كما أن زيدا ليس بعمرو، كما أن إخوة زيد ليسوا إخوانك، قال أبو حيان: «وليس «ما أتاني زيدٌ إلا عمرو» نظير البيت؛ لأنه قد يُتَخَيَّل عمومٌ في البيت؛ إذ المعنى: لا يُغْنِي السلاح، وأمّا «زيد» فلا يتوهّم فيه عمومٌ؛ على أنه لو ورد من كلامهم: «ما أتاني زيدٌ إلا عمرو»، لأمكن أن يصحّ على «ما أتاني زيدٌ ولا غيره إلا عمرو»، فحذف المعطوف؛ للدلالة الاستثناء عليه، أمّا أن يكون على إلغاء الفاعل، أو على كون «عمرو» بدلاً من «زيد»، فإنه لا يجوز، وأمّا الآية فليست ممّا ذكر؛ لأنه يحتمل أن تكون «مَنْ» مفعولاً بها، و «العَنِيْبُ» بدلٌ منها بدلُ اشتمال، والتقدير: لا يعلم غيب من في السماوات والأرض إلا الله، أي: سرهم وعلانيتهم لا يعلمهم إلا

(١) ينظر: الكتاب ١/٣٦٦.

(٢) البيت لضرار بن الأزور ينظر تذكرة النحاة ص ٣٣٠، وخزانة الأدب ٣/٣١٨، وشرح أبيات سيويه ٢/١٢٨؛ والمقاصد النحوية ٣/١٠٩، وللحسين بن الحمام برواية (المصمما) مكان (المصمّم) في شرح اختيارات الفضل ١/٣٢٩، وينظر شرح الأشموني ١/٢٩٩، والكتاب ٢/٣٤٥ والدر المنون ٢/٤٥٢.

الله، ولو سَلِمَ أن «مَنْ» مرفوعةُ المحلِّ، فيتخيَّلُ فيها عمومٌ، فيبدل منها «الله» مجازاً؛ كأنه قيل: لا يعلمُ المَوْجُودُونَ الغَيْبَ إلا اللهُ، أو يكونُ على سبيلِ المجازِ في الظرفيةِ بالنسبةِ إلى الله تعالى؛ إذ جاء ذلك عنه في القرآن والسنة نحو: ﴿وَهُوَ اللهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٣] ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ﴾ [الزخرف: ٨٤]، قال: «أَيْنَ اللهُ» قالت: «فِي السَّمَاءِ»، ومن كلام العرب: «لا وَذُو فِي السَّمَاءِ بَيْتُهُ» يعنون الله، وإذ احتملت الآيةُ هذه الوجوه، لم يتعيَّن حملُها على ما ذكره «انتهى ما رَدَّ به عليهما».

[وقال شهاب الدين:]<sup>(١)</sup> «أما رده على ابن عطية، فواضح، وأما رده على الرمخشري، ففي بعضه نظرٌ، أما قوله: «لا نعلمُها لغة إلا في كتاب سيبويه»، فكفى به دليلاً على صحة استعمال مثله، ولذلك شَرَحَ الشُّرَاحُ لكتاب سيبويه هذا الكلام؛ بأنه قياسُ كلام العرب لما أنشد من الأبيات، وأما تأويله «مَا أَتَانِي زَيْدٌ إِلَّا عَمْرُو» بـ «مَا أَتَانِي وَلَا غَيْرُهُ»، فلا يتعيَّن ما قاله، وتصحيح الاستثناء فيه أن قول القائل: «مَا أَتَانِي زَيْدٌ» قد يوهِمُ أن عمراً أيضاً لم يَجِئْهُ، فنفي هذا التوهّم، وهذا القدر كافٍ في الاستثناء المنقطع، ولو كان تأويل «مَا أَتَانِي زَيْدٌ إِلَّا عَمْرُو» على ما قال، لم يكن استثناءً منقطعاً بل متصلاً، وقد اتفق النحويون على أن ذلك من المنقطع، وأما تأويل الآية بما ذكره، فالتجوُّزُ في ذلك أمرٌ حَظِرٌ، فلا ينبغي أن يُقدَّم على مثله.

## فصل

قال المفسرون<sup>(٢)</sup>: معنى ﴿لَا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ﴾: القَوْلُ القَبِيحُ، «إِلَّا مَنْ ظَلِمَ» فيجوز للمظلوم أن يُخبر عن ظلم الظالم، وأن يدعُو عليه؛ قال - [تعالى]<sup>(٣)</sup>: ﴿وَلَكِنْ أَنْصَرْ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١].

قال الحسن دُعَاؤُهُ عليه أن يقول: «اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَيَّ، اللَّهُمَّ اسْتَخْرِجْ حَقِّي [اللهم حُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ مَا يُرِيدُ وَنَحْوَهُ مِنَ الدُّعَاءِ]<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

وقيل: إن شتمَ جازَ أن يشتمَ بمثله، ولا يزيدُ عليه.

قال ابن عباس وقتادة: لا يُحِبُّ اللهُ رَفَعَ الصَّوْتِ بما يسوءُ غيره، إلا المظلوم فإنَّ له أن يرفعَ صَوْتَهُ بالدُّعَاءِ على ظالمِهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: الدر المصون ٢/٤٥٣. (٢) ينظر: تفسير البيهقي ١/٤٩٣.

(٣) سقط في أ. (٤) سقط في أ.

(٥) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٩/٣٣٩ عن الحسن.

(٦) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٩/٣٤٤ وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٤٢٠ وزاد نسبه لابن

المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال مُجَاهِدٌ: إِلَّا أَنْ يَجْهَرَ بِظُلْمِ ظَالِمِهِ لَهُ<sup>(١)</sup>.

وقال الأصم<sup>(٢)</sup>: لَا يَجُوزُ إِظْهَارُ الْأَحْوَالِ<sup>(٣)</sup> الْمَسْتَوْرَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَصِيرُ سَبَابًا لِوُقُوعِ النَّاسِ فِي الْغِيْبَةِ؛ وَوُقُوعِ ذَلِكَ الْإِنْسَانَ فِي الرَّيْبَةِ، وَلَكِنْ مِنْ ظَلَمَ فَيَجُوزُ<sup>(٤)</sup> إِظْهَارُ ظُلْمِهِ؛ بَأَن يُذَكَّرَ أَنَّهُ سَرَقَ أَوْ غَصَبَ.

وقيل: نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَإِنَّ رَجُلًا سَمَّهَهُ، فَسَكَتَ مِرَارًا ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمَّيْنِي وَأَنْتَ جَالِسٌ، فَلَمَّا رَدَدْتُ عَلَيْهِ قُمْتُ. قَالَ: إِنْ مَلَكَأَ كَانَ يَزِدُّ عَنكَ، فَلَمَّا رَدَدْتُ [عَلَيْهِ]<sup>(٥)</sup> ذَهَبَ الْمَلِكُ وَجَاءَ الشَّيْطَانُ، فَلَمْ أَجْلِسْ عِنْدَ مَجِيءِ الشَّيْطَانِ، فَتَزَلَّتْ الْآيَةُ<sup>(٦)</sup>.

وقيل: نَزَلَتْ فِي الضَّيْفِ؛ رَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّكَ تَبْعُنَا فَتَنْزِلُ عَلَيَّ قَوْمٌ لَا يَقْرُونَا فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَبْغِي لِلضَّيْفِ، فَاقْبَلُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَبْغِي لَهُمْ»<sup>(٧)</sup>.

وقيل: مَعْنَى الْآيَةِ إِلَّا مِنْ أَكْرَهٍ [عَلَى]<sup>(٨)</sup> أَنْ يَجْهَرَ بِسُوءٍ مِنَ الْقَوْلِ كُفْرًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ، فَذَلِكَ مُبَاحٌ، فَالْآيَةُ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٩)</sup> فِي الْإِكْرَاهِ.

قَالَ قُطْرِبٌ: «إِلَّا مِنْ ظُلْمٍ» يَرِيدُ: الْمَكْرَهَ؛ لِأَنَّهُ مَظْلُومٌ، قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى إِلَّا مِنْ ظُلْمٍ عَلَى الْبَدَلِ؛ كَأَنَّهُ قَالَ: لَا يُحِبُّ اللَّهُ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ، أَيْ: لَا يُحِبُّ الظَّالِمَ؛ كَأَنَّهُ يَقُولُ: يُحِبُّ مَنْ ظَلِمَ [أَيْ: يَأْجُرُ مِنْ ظُلْمٍ]<sup>(١٠)</sup>، وَالتَّقْدِيرُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ: لَا يُحِبُّ اللَّهُ ذَا الْجَهْرِ بِالسُّوءِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ عَلَى الْبَدَلِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ<sup>(١١)</sup>: وَظَاهِرُ الْآيَةِ يَقْتَضِي أَنَّ الْمَظْلُومَ أَنْ يَنْتَصِرَ مِنْ ظَالِمِهِ وَلَكِنْ مَعَ اقْتِصَادٍ<sup>(١٢)</sup> إِنْ كَانَ مُؤْمِنًا، كَمَا قَالَ الْحَسَنُ، فَأَمَّا أَنْ يُقَابَلَ الْقَذْفُ بِالْقَذْفِ وَنَحْوَهُ فَلَا، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَارْسِلْ لِسَانَكَ وَادْعُ بِمَا شِئْتَ؛ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضْرٍ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِينِي يُوسُفَ»<sup>(١٣)</sup>.

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣٤٥/٩) عن مجاهد.

(٢) ينظر: تفسير الرازي (٧٢/١١).

(٣) في أ: الحال.

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في ب.

(٦) ينظر تفسير الفخر الرازي (٧٢/١١).

(٧) أخرجه البخاري (١٠٨/٥) كتاب المظالم: باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه حديث (٢٤٦١)

ومسلم (١٣٥٣/٣) باب الضيافة ونحوها حديث (١٧٢٧/١٧) من حديث عقبة بن عامر.

(٨) في ب: هذا.

(٩) سقط في ب.

(١٠) ينظر: تفسير القرطبي ٤/٦.

(١١) سقط في ب.

(١٢) تقدم.

(١٣) في ب: اقتصار.

## فصل: لا يحب الله الجهر بالسوء ولا غير الجهر

قال العلماء: إنه - تعالى - لا يُحِبُّ الجَهْرَ بالسُّوءِ من القَوْلِ ولا غَيْرَ الجَهْرِ، وإنما ذكر هذا الوصف؛ لأن كَيْفِيَّةَ الواقعة أَوْجَبَتْ ذلك؛ كقوله - تعالى -: ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَّبُوا﴾ [النساء: ٩٤] والتَّيَّبُ وَاجِبٌ فِي الظَّنِّ والإِقَامَةِ، فكذا ههنا.

### فصل شبهة المعتزلة وردها

قالت المعتزلة<sup>(١)</sup>: دلت الآية على أنه لا يُريدُ من عِبَادِهِ فِعْلَ القَبَائِحِ ولا يَخْلُقُهَا؛ لأن مَحَبَّةَ الله عِبَارَةٌ عن إرادته، فلما قال: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾. علمنا أنه لا يُريدُ ذلك، وأيضاً لو كَانَ خَالِفاً لِأَفْعَالِ العِبَادِ<sup>(٢)</sup>، لكان مُريداً لَهَا؛ ولو كان مُريداً لَهَا، لكان قَدْ أَحَبَّ إِبْجَادَ الجَهْرِ بِالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ، وهو خِلَافُ الآية.

والجواب: المَحَبَّةُ عِبَارَةٌ عن إِعْطَاءِ الثَّوَابِ على القَوْلِ، وعلى هذا يَصِحُّ أن يُقال: إِنَّهُ - تعالى - أَرَادَهُ وَلَكِنَّهُ ما أَحَبَّهُ.

ثم قال: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ وهو تَحْذِيرٌ من التَّعَدِّي في الجَهْرِ المأذُونِ فيه، يعني: فَلْيَتَّقِ اللَّهَ ولا يَغْلُ إِلاَّ الحَقَّ، فإنه سَمِيعٌ لما تقوله، عليم بما تُضْمِرُهُ، وقيل: سَمِيعٌ لِدَعَاءِ المَظْلُومِ، عليمٌ بِعِقَابِ الظَّالِمِ.

قوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفَوْهُ أَوْ تَعْفُوا عَن سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا قَدِيرًا﴾ [١٤٩] <sup>(٣)</sup>

قيل: «تُبْدُوا خَيْرًا» أي: حَسَنَةً فَيَعْمَلُ<sup>(٤)</sup> بها، كَتَبَتْ عَشْرَةٌ، وإن هَمَّ بِهَا ولم يَعْمَلْهَا، كَتَبَتْ لَهَا حَسَنَةً واحدةً، وهو قوله: «أَوْ تُخْفَوْهُ».

وقيل: المراد مِنَ الخَيْرِ: المَالُ؛ لقوله: «إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا» والمعنى: إن تُبْدُوا صَدَقَةً تُعْطُونَهَا جَهْرًا، أَوْ تُخْفَوْهَا فَتُعْطَوْهَا سِرًّا، «أَوْ تَعْفُوا عَن سُوءٍ» أي: عن مَظْلَمَةٍ والظاهر أن الضَّمِيرَ المَنْصُوبَ فِي «تُخْفَوْهُ» عائِدٌ<sup>(٥)</sup> على «خَيْرًا»، والمراد به: أَعْمَالُ البِرِّ كُلُّهَا، وَأَجَازَ بَعْضُهُمْ أن يَعودَ على «السُّوءِ» أي: أَوْ تُخْفُوا السُّوءَ، وهو بَعِيدٌ. ثم قال: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا قَدِيرًا﴾.

قال الحسن: يَغْفُو عن الجائِزِينَ مع قُدْرَتِهِ على الاِثْتِقامِ<sup>(٦)</sup>، فَعَلَيْكُمْ أن تَقْتَدُوا بِسُنَّةِ اللَّهِ، وقال الكلبي<sup>(٧)</sup>: اللَّهُ أَقْدَرُ على عَفْوِ ذُنُوبِكُمْ مِنْكَ على عَفْوِ صَاحِبِكَ<sup>(٨)</sup>، وقيل: عَفُورًا لمن عَفَى، قَدِيرًا على إِصْصَالِ الثَّوَابِ إِلَيْهِ.

(١) ينظر: تفسير الرازي ٧٢/١١.

(٥) في ب: بما يدل.

(٢) في ب: العبد.

(٦) ينظر: تفسير الرازي (٧٣/١١).

(٣) سقط في ب.

(٧) ينظر: تفسير الرازي ٧٣/١١.

(٤) في ب: تعمل.

(٨) ينظر: المصدر السابق.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٥١﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرُهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٥٢﴾﴾<sup>(١)</sup>

لما تكلم على طريقتة المتنافقين، أخذ يتكلم على مذاهب اليهود والنصارى ومناقضاتهم، وذكر في آخر هذه السورة من هذا الجنس أنواعاً:

أولها: إيمانهم ببعض الأنبياء دون بعض؛ لأنهم كفروا بمحمد ﷺ، فبين أن الكفر به كفر بالكل؛ لأن ما من نبي إلا وقد أمر قومه بالإيمان بمحمد - عليه الصلاة والسلام - وبجميع الأنبياء.

قال المُفسِّرون<sup>(٢)</sup>: نزلت هذه الآية في اليهود، وذلك أنهم آمنوا بموسى، والتَّوراة، وعزير، وكفروا بعيسى، والإنجيل، وبمحمد - عليه الصلاة والسلام -، والقرآن، ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ أي: بين الإيمان بالكل وبين الكفر بالكل سبيلاً، أي: واسطة، وهي<sup>(٣)</sup> الإيمان بالبعض دون البعض، وأشير بـ «ذلك» وهو للمفرد، والمراد به: البيئة<sup>(٤)</sup>، أي: بين الكفر والإيمان، وقد تقدّم نظيرها في البقرة، وفي خبر «إن» قولان:

الأول: أنه مخذوف، تقديره: جمعوا المخازي.

والثاني: هو قوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ والأول أحسن لوجهين:

أحدهما: أنه أبلغ؛ لأن الجواب إذا حذف ذهب الوهم كل مذهب، فإذا ذكر بقي مقتصراً على المذكور.

والثاني: أنه رأس آية، والأحسن ألا يكون الخبر منقصلاً عن المبتدأ، و «بين» يجوز أن يكون منضوباً بـ «يتخذوا»، وأن يكون منضوباً بمخذوف؛ إذ هو حال من «سبيلاً».

قوله: «حقاً» فيه أوجه:

أحدها: أنه مصدر مؤكد لمضمون الجملة [قبله]<sup>(٥)</sup>، فيجب إضمار عامله وتأخيره عن الجملة المؤكدة لها، والتقدير: أحق ذلك حقاً، وهكذا كل مصدر مؤكد لعجزه أو لنفسه.

(١) سقط في ب.

(٢) ينظر: تفسير البغوي ٤٩٤/١.

(٤) في أ: التنية.

(٥) سقط في أ.

(٣) في أ: وعلى.

قال بعضهم: انْتَصَبَ «حَقًّا» على مِثْلِ قولك: «زَيْدٌ أُخُوْكُ حَقًّا»، تقديره: أَخْبَرْتُكَ بهذا الْمَعْنَى إِنْجَارًا حَقًّا.

والثاني: أنه حالٌ من قوله: «هُمُ الْكَافِرُونَ» قال أبو البقاء<sup>(١)</sup>: أي: «كَافِرُونَ غير شَكِّ» وهذا يشبه أن يكونَ تفسيرا للمصدر المؤكد، وقد طعن الواحدي على هذا التوجيه؛ فقال: «الْكَفْرُ لا يَكُونُ حَقًّا بوجهٍ من الوجوه»، والجواب: أن الحقَّ هنا ليس يرادُ به ما يقابلُ الباطلَ، بل المرادُ به أنه ثابتٌ لا محالةً، وأنَّ كفرهم مقطوعٌ به.

الثالث: أنه نعتٌ لمصدر محذوف، أي: الكافرون كُفْرًا حَقًّا، وهو أيضاً مصدر مؤكَّد، ولكن الفرق بينه وبين الوجه الأول: أن هذا عامله مذكورٌ، وهو اسمُ الفاعل، وذلك عامله محذوف.

## فصل

أي<sup>(٢)</sup>: كانوا كافرين حقاً لوجهين:

الأول: أن الدليل الذي يدلُّ على نُبُوَّة البَغِضِ، ألزم<sup>(٣)</sup> منه القطع بأنه حيث حصلت المعجزة<sup>(٤)</sup> حصلت النبوَّة، فإن جَوْرُنَا في بَعْضِ المواضع حُصُولُ الْمُعْجِزِ بَدُونِ الصِّدْقِ، تعدُّ<sup>(٥)</sup> الاستدلال بالمُعْجِزِ على الصِّدْقِ، وحينئذٍ يُلْزَمُ الْكُفْرُ بِجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ، فَبِتُّ أَنْ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ نُبُوَّةَ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، لَزِمَهُ الْكُفْرُ بِجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ.

فإن قيل: هَبْ أنه يُلْزَمُ الْكُفْرُ بِكُلِّ الْأَنْبِيَاءِ، ولكن لَيْسَ إِذَا تَوَجَّهَ بَعْضُ الْإِزْمَاتِ عَلَى إِنْسَانٍ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ قَائِلًا بِهِ، فَإِلْزَامُ الْكُفْرِ غَيْرِ [والتزام الكفر غير]<sup>(٦)</sup> فَالْقَوْمُ لَمَّا لَمْ يَلْتَزِمُوا ذَلِكَ، فَكَيْفَ يَقْضِي عَلَيْهِمُ بِالْكَفْرِ.

فالجواب: [الإلزام]<sup>(٨)</sup> إذا كان حَفِيئًا بَحِيثٌ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى فِكْرٍ وَتَأْمُلٍ، كان الأَمْرُ كما ذَكَرْتُمْ، أمَّا إِذَا كان جَلِيًّا وَاضِحًا، لَمْ يَبْقَ بَيْنَ الْإِزْمَامِ وَالْإِزْمَامِ فَرْقٌ.

الوجه الثاني: هو أن قَبُولَ الْبَغِضِ دُونَ الْكُلِّ إِنْ كان لَطَلِبِ الرِّيَاسَةِ، كان ذلك في الْحَقِيقَةِ كُفْرًا بِكُلِّ الْأَنْبِيَاءِ [عليهم السلام]<sup>(٩)</sup>.

﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [«وأعدنا» أي: هَيَّأْنَا]<sup>(١٠)</sup> ﴿لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ ولَمَّا ذَكَرَ الْوَعِيدَ، أَتْبَعَهُ بِذِكْرِ الْوَعْدِ؛ فَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ. وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ الآية.

- (١) ينظر: الإملاء ١/ ٢٠٠.  
 (٢) في ب: إنما.  
 (٣) في ب: يلزم.  
 (٤) في أ: حصل المعجز.  
 (٥) في أ: يقدر.  
 (٦) في ب: يلزمه.  
 (٧) سقط في أ.  
 (٨) سقط في أ.  
 (٩) سقط في أ.  
 (١٠) سقط في أ.

قد تقدّم الكلام على دخول «بَيْنَ» على «أحد» في البقرة فأغنى عن إعادته، وقرأ الجمهور<sup>(١)</sup>: «سَوْفَ نُؤْتِيهِمْ» بنون العظمة؛ على الالتفات، ولموافقة قوله: «وَأَعْتَدْنَا»، وقرأ حفص عن عاصم بالياء، أعاد الضمير على اسم الله تعالى في قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ﴾. وقول بعضهم: قراءة النون أولى؛ لأنها أفحَمٌ، ولمقابلة «وَأَعْتَدْنَا» ليس بجيد لتواتر القراءتين.

والمعنى: آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ كُلَّهُمْ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الرُّسُلِ، يقولون: لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ، «أولئك سوف نُؤْتِيهِمْ أجورهم» بإيمانهم باللَّهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا﴾: يغفر سيئاتهم، «رحيماً» بهم.

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ﴾ [فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ أَخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَإِتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُبِينًا ﴿١٥٦﴾ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا أَبْوَابَ مَكَّةَ وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿١٥٩﴾ فِيمَا نَقَضَهُمْ مِيثَاقَهُمْ وَكَفَرَهُمْ بآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَعِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا يَكْفُرَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٠﴾ وَيَكْفُرَهُمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ هَيْتَنَا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْتِغَاءَ الْقُلُوبِ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾] ﴿٢﴾

وذلك أن كَتَبَ بِنِ الْأَشْرَفِ، وَفَنَحَاصِ بْنِ عَازِرٍ مِنَ الْيَهُودِ قَالَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا فَاتِنًا بِكِتَابٍ جُمْلَةً مِنَ السَّمَاءِ؛ كَمَا أَتَى [بِهِ] ﴿٣﴾ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَعَالَى -: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ﴾ ﴿٤﴾. وَكَانَ هَذَا السُّؤَالُ مِنْهُمْ تَحَكُّمًا وَافْتِرَاحًا، لَا سُؤَالَ انْقِيَادٍ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - لَا يُنزِلُ الْآيَاتِ عَلَى افْتِرَاحِ الْعِبَادِ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْآيَةِ: بَيَانُ مَا جَبَلُوا عَلَيْهِ مِنَ التَّعْتُّبِ؛ كَأَنَّهُ قِيلَ: إِنْ مُوسَى لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ كِتَابٌ مِنَ السَّمَاءِ، لَمْ يَكْتَفُوا بِذَلِكَ الْقَدْرِ، بَلْ طَلَبُوا مِنْهُ الرُّؤْيَةَ عَلَى سَبِيلِ الْمَعَايِنَةِ، فَكَانَ طَلَبٌ هَوْلًا الْكِتَابِ لَيْسَ لِأَجْلِ الْاِسْتِزْشَادِ، بَلْ لِمَخْضِ الْعِتَادِ.

قوله: «فَقَدْ سَأَلُوا»: فِي هَذِهِ الْفَاءِ قَوْلَانِ:

(١) ينظر: السبعة ٢٤٠، والحنة ٣/١٨٨، ١٨٩، وحجة القراءات ٢١٨، وإعراب القراءات ١/١٣٩،

والتعنوان ٨٦، وشرح شعبة ٣٤٦، وشرح الطيبة ٤/٢٢٠، وإتحاف ١/٥٢٣، ٥٢٤.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في ب.

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣٥٦/٩) عن السدي.

أحدهما: أنها عاطفة على جملة محذوفة، قال ابن عطية: «تقديره: فلا تبال، يا محمّد، بسؤالهم، وتشطيطهم، فإنها عادتهم، فقد سألو موسى أكبر من ذلك.

والثاني: أنها جواب شرطٍ مقدّر، قاله الزمخشري أي: إن استكبرت ما سألوه منك، فقد سألو، و «أكبر» صفةٌ لمحذوف، أي: سؤالاً أكبر من ذلك، والجمهور: «أكبر» بالباء الموحدة، والحسن<sup>(١)</sup> «أكتر» بالثاء المثناة.

ومعنى «أكبر» أي: أعظم من ذلك، يعنى: السبعين الذين خرّج بهم [موسى]<sup>(٢)</sup> إلى الجبل، «فقالوا: أرنا الله جهرة» أي: عياناً، فقولهم: «أرنا» جملة مفسّرة ليكبر السؤال، وعظمه. [و «جهرة» تقدّم الكلام عليها، إلا أنه هنا يجوز أن تكون «جهرة» من صفة القول، أو السؤال، أو من صفة السائلين، أي: فقالوا مجاهرين، أو: سألو مجاهرين، فيكون في محلّ نصب على الحال، أو على المضدر، وقرأ الجمهور «الصاعقة». وقرأ النخعي<sup>(٣)</sup>: «الصعقة» وقد تقدّم تحقيقه في البقرة<sup>(٤)</sup> والباء في «بظلمهم» سببية، وتعلّق بالأخذ].

قوله: «ثم اتخذوا العجل» يعنى: إلهاً، «من بما جاءتهم آيئتنا» وهي الصاعقة، وسماها بيئات - وإن كانت شيئاً واحداً؛ لأنها دالة على فذرة الله - تعالى -، وعلى علمه وعلى قديمه، وعلى كونه مخالفاً للأجسام والأغراض، وعلى صدق موسى.

وقيل: «البيئات» إنزال الصاعقة وإخياؤهم بعد إماتتهم.

وقيل: المعجزات التي أظهرها لفرعون، وهي العصا، واليد البيضاء، وقلق البحر، وغيرها من المعجزات القاهرة<sup>(٥)</sup>.

ثم قال: «فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ» ولم نستأصلهم.

قيل: هذا استدعاء إلى التوبة، معناه: أن أولئك الذين أجزموا تابوا، فَعَفَوْنَا عَنْهُمْ، فتوبوا أنتم حتى نَعْفُو عَنْكُمْ.

وقيل: معناه: أن قوم موسى - وإن كانوا قد بالغوا في اللجاج والعناد، لكننا نصرناهم وقرّناهم فعظم أمره وضعف خصمه، وفيه إشارة للرّسول - عليه الصلاة والسلام - على سبيل التثبيح والرّمز، وهو أن هؤلاء الكفار وإن كانوا يعاندونه - فإنه بالآخرة يستولي عليهم ويفهرهم.

(١) ينظر: المحرر الوجيز ١٣١/٢، والبحر المحيط ٤٠٢/٣، والدر المصون ٤٥٤/٢.

(٢) سقط في ب.

(٣) وبها قرأ أبو عبد الرحمن السلمي كما في المحرر ١٣١/٢، والبحر المحيط ٤٠٢/٣، والدر المصون ٤٥٤/٢.

(٤) آية: ٥٥. (٥) في ب: الباهرة.

(٦) في ب: ولكن.

ثم قال [- تعالى -] (١): ﴿وَمَا آتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطٰنًا مُّبِينًا﴾ أي: حُجَّةً بَيِّنَةً، وهي الآيات السَّبع (٢).

قوله: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ﴾ [في «فوقهم»: وجهان، أظهرهما أنه متعلق بـ «رَفَعْنَا»، وأجاز أبو البقاء (٣) وجهاً ثانياً وهو أن يكون متعلقاً بمحذوف لأنه حالٌ من الطور. و «بميثاقهم» متعلق أيضاً بالرفع، والباء للسببية، قالوا: وفي الكلام حذف مضافٍ تقديره: بنقض ميثاقهم].

[و] قال بَعْضُ المفسِّرين (٤): إنهم اُمتنعوا من قُبُولِ شَرِيعَةِ التَّوْرَةِ، ورفع الله الجَبَلَ فَوْقَهُمْ حَتَّى قَبِلُوا، والمعنى: ورفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ؛ لِأَجْلِ أَنْ يُعْطُوا المِيثَاقَ بِقُبُولِ الدِّينِ.

وقال الزمخشريُّ: «بمِيثَاقِهِمْ: بسبب ميثاقهم؛ ليخافوا فلا ينقضوه» وظاهر هذه العبارة: أنه لا يُحْتَاجُ إلى حَذْفِ مضاف، بل أقول: لا يَجُوزُ تقدير هذا المضاف؛ لأنه يقتضي أنهم نقضوا الميثاق، فرفَع اللهُ الطُّورَ عليهم؛ عقوبةً على فعلِهِمُ النِّقْضَ، والقصة تقتضي أَنَّهُمْ هَمُّوا بنقضِ الميثاق، فرفَع اللهُ عليهم الطُّورَ، فخافوا فلم يَنْقُضُوهُ، وإن كانوا قد نَقَّضُوهُ [بعد ذلك، وقد صرَّحَ أبو البقاء (٥) بأنهم نقضوا الميثاق، وأنه تعالى رفع الطُّورَ عقوبةً لهم فقال: «تقديره: بنقض ميثاقِهِمْ، والمعنى: ورفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ؛ تخويفاً لَهُمْ بسبب نَقْضِهِمُ الميثاق»، وفيه ذلك النظرُ المتقدِّم، ولقائل أن يقول: لِمَا هَمُّوا بنقضه وقاربوه، صحَّ أن يقال: رَفَعْنَا الطُّورَ فوقهم؛ لنقضهم الميثاق، أي: لمقاربتهم نقضه، لأنَّ ما قارب الشيءَ أُعْطِيَ حِكْمَهُ؛ فتصحَّ عبارةٌ من قَدَّرَ مضافاً؛ كأبي البقاء وغيره.

وقال بَعْضُ المُفسِّرين (٦): إنَّهُمْ أَعْطُوا المِيثَاقَ على أَنَّهُمْ إن هَمُّوا بالرُّجُوعِ عن الدِّينِ، فاللهُ - تعالى - يُعَذِّبُهُمُ بأيِّ أنواعِ العذابِ، أراد: فَلَمَّا هَمُّوا بِتَرْكِ الدِّينِ، أَظَلَّ اللهُ الطُّورَ عَلَيْهِمُ. والميثاق مصدر مضاف لمفعوله، وقد تقدَّم في البقرة الكلام على قوله ﴿أَدْخُلُوا الْبَابَ مُجْتَدِئًا﴾، و «سُجِّدًا» حالٌ من فاعل «أَدْخُلُوا».

قوله: «لا تَعُدُّوا» قرأ الجمهور: «تَعُدُّوا» بسكون العين، وتخفيف الدال من عَدَا يَعُدُّو، كَعَزَا يَغزُو، والأصل: «تَعُدُّوا» بواوين: الأولى لام الكلمة والثانية ضمير الفاعلين، فاستثقلت الضمة على لام الكلمة، فحذِفتْ، فالتقى بِحَذْفِهَا ساكنان، فحذِفَ الأوَّلُ، وهو الواو الأولى، وبقيت واو الفاعلين، فوزنه: تَفَعُّوا ومعناه: لا تَعُدُّوا ولا تَظَلِّمُوا باضْطِیَادِ الحِيتَانِ فِيهِ.

(٤) ينظر: تفسير الرازي ١١/٧٦.

(٥) ينظر: الإملاء ١/٢٠٠.

(٦) ينظر: تفسير الرازي ١١/٧٦.

(١) سقط في أ.

(٢) ف ب: السبع.

(٣) ينظر: الإملاء ١/٢٠٠.

قال الرَّاجِدِي<sup>(١)</sup>: يُقال: عَدَا عَلَيْهِ أَشَدُّ الْعَدَاءِ [وَالْعَدْوَانُ]<sup>(٢)</sup> وَالْعُدْوَانُ، أَي: ظَلَمَهُ، وَجَاوَزَ الْحَدَّ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ: ﴿فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدْوًا بَعِيرٍ عَلِيمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] وَقِيلَ: ﴿لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ﴾ مِنَ الْعَدْوِ بِمَعْنَى الْحُضْرِ، وَالْمُرَادُ بِهِ النَّهْيُ عَنِ الْعَمَلِ وَالْكَسْبِ يَوْمَ السَّبْتِ؛ كَأَنَّهُ قِيلَ: اسْكُنُوا<sup>(٣)</sup> عَنِ الْعَمَلِ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَاقْعُدُوا فِي مَنَازِلِكُمْ [فَأَنَا الرَّزَاقُ]. وَقَرَأَ نَافِعٌ<sup>(٤)</sup> بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ، إِلَّا أَنَّ الرِّوَاةَ اخْتَلَفُوا عَنِ قَالُونَ عَنِ نَافِعٍ: فَرَوَوْا عَنْهُ تَارَةً بِسُكُونِ الْعَيْنِ سَكُونًا مُحْضًا، وَتَارَةً إِخْفَاءً فَتَحَةَ الْعَيْنِ، فَأَمَّا قِرَاءَةُ نَافِعٍ، فَأَصْلُهَا: تَعْتَدُوا، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى: ﴿أَعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ﴾ [البقرة: ٦٥] كَوْنَهُ مِنَ الْاِعْتِدَاءِ، وَهُوَ اِفْتِعَالٌ مِنَ الْعُدْوَانِ، فَأُرِيدُ إِدْغَامَ تَاءِ الْاِفْتِعَالِ فِي الدَّالِ، فَثَقُلَتْ حَرَكَتُهَا إِلَى الْعَيْنِ، وَقُلِبَتْ دَالًا وَأَدْعَمَتْ. وَهَذِهِ قِرَاءَةٌ وَاضِحَةٌ، وَأَمَّا مَا يُرَوَى عَنِ قَالُونَ مِنَ السُّكُونِ الْمُحْضِ، فَشِيءٌ لَا يَرَاهُ النَّحْوِيُّونَ؛ لِأَنَّهُ جَمْعٌ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ عَلَى غَيْرِ حُدُومَا، وَأَمَّا الْاِخْتِلَاسُ فَهُوَ قَرِيبٌ لِلْإِتْيَانِ بِحَرَكَةِ مَا، وَإِنْ كَانَتْ خَفِيَّةً، إِلَّا أَنَّ الْفَتْحَةَ ضَعِيفَةً فِي نَفْسِهَا، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُحْفَى لِتُرَادَ ضَعْفًا؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يُجْزِ الْقِرَاءَةُ رَوْمَهَا وَقَفَا لَضَعْفِهَا، وَقَرَأَ<sup>(٥)</sup> الْأَعْمَشُ: «تَعْتَدُوا» بِالْأَصْلِ الَّذِي أَدْعَمَهُ نَافِعٌ.

ثُمَّ قَالَ ﴿وَإِذْ نَأَى مِنْهُمُ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ قَالَ الْقِفَالُ<sup>(٦)</sup>: الْمِيثَاقُ الْغَلِيظُ: هُوَ الْعَهْدُ الْمُؤَكَّدُ غَايَةَ التَّوَكُّيدِ.

قَوْلُهُ: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ﴾: فِي «مَا» هَذِهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا زَائِدَةٌ بَيْنَ الْجَارِ وَمَجْرُورِهِ تَأْكِيدًا.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا نَكْرَةٌ تَائِمَةٌ، وَ «نَقَضِهِمْ» بَدَلٌ مِنْهُ، وَهَذَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي [قَوْلِهِ] ﴿فِيمَا رَحِمْتُمْ مِنَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. وَ «نَقَضَ» مُصَدَّرٌ مُضَافٌ لِفَاعِلِهِ، وَ «مِيثَاقَهُمْ» مَفْعُولُهُ، وَفِي مَتَعَلِّقِ الْبَاءِ الْجَارَةُ لـ «مَا» هَذِهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ «حَرَمْنَا» الْمَتَأَخَّرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَيُظَلِّمُونَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا﴾<sup>(٧)</sup> وَعَلَى هَذَا، فَيُقَالُ: «فَيُظَلِّمُ» مَتَعَلِّقٌ بـ «حَرَمْنَا» أَيْضًا، فَيَلْزِمُ أَنْ يَتَعَلَّقَ حَرْفًا جَرًّا مَتَحْدَانِ لَفْظًا وَمَعْنَى بِعَامِلٍ وَاحِدٍ؛ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا مَعَ الْعَطْفِ أَوْ الْبَدَلِ، وَأَجَابُوا عَنْهُ بِأَنَّ قَوْلَهُ «فَيُظَلِّمُ» بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ «فِيمَا» بِإِعَادَةِ الْعَامِلِ، فَيُقَالُ: لَوْ كَانَ بَدَلًا لَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فَاءُ

(١) ينظر: تفسير الرازي ٧٦/١١.

(٢) سقط في ب.

(٣) في ب: اسكنوا.

(٤) ينظر: السبعة ٢٤٠، والحجة ٣/١٩٠، وحجة القراءات ٢١٨، والعنوان ٨٦، وإعراب القراءات ١/١٣٩، وشرح الطيبة ٤/٢٢١، ٢٢٢، وشرح شملة ٣٤٦، وإتحاف ١/٥٢٤.

(٥) وقرأ بها الحسن كما في المحرر الوجيز ٢/١٣٢، وقرأ بها الأخفش كما في البحر ٣/٤٠٣، وينظر: الدر المصون ٢/٤٥٥.

(٧) في الآية: ٦٠.

(٦) ينظر: تفسير الرازي ٧٧/١١.

العطف؛ لأن البدل تابع بنفسه من غير توسط حرف عطف، وأجيب عنه بأنه لما طال الكلام بين البدل والمبدل منه، أعاد الفاء للطول، ذكر ذلك أبو البقاء<sup>(١)</sup> والرحاج<sup>(٢)</sup> والزمخشري وأبو بكر وغيرهم.

وردّه أبو حيان<sup>(٣)</sup> بما معناه أن ذلك لا يجوز لطول الفصل بين المبدل والبدل، وبأن المعطوف على السبب سبب، فيلزم تأخر بعض أجزاء السبب الذي للتحريم في الوقت عن وقت التحريم؛ فلا يمكن أن يكون سبباً أو جزء سبب إلا بتأويل بعيد، وذلك أن قولهم: «إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ» وقولهم على مريم البهتان إنما كان بعد تحريم الطيبات، قال: «فالأولى أن يكون التقدير: لَعَنَاهُمْ، وقد جاء مصرحاً به في قوله: فيما نقضهم ميثاقهم لعناهم».

والثاني: أنه متعلق بمحذوف، فقدّره ابن عطية: لَعَنَاهُمْ وَأَذَلَّلْنَاهُمْ وَخَتَمْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ، قال: «وحذف جواب مثل هذا الكلام بليغ»، وتسمية مثل هذا «جواب» غير معروف لغة وصناعة، وقدّره أبو البقاء<sup>(٤)</sup>: «فِيمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ طَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ، أَوْ لَعْنُوا، وقيل: تقديره: فيما نقضهم لا يؤمنون، والفاء زائدة». [أي: في قوله تعالى: ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾]. انتهى. وهذا الذي أجازه أبو البقاء تعرّض له الزمخشري، وردّه، فقال: «فإن قلت: فهلاً زعمت أن المحذوف الذي تعلقت به الباء ما دلّ عليه قوله «بل طبع الله»، فيكون التقدير: فيما نقضهم طبع الله على قلوبهم، بل طبع الله عليها بكفرهم قلت: لم يصح لأن قوله: «بل طبع الله عليها بكفرهم» ردّ وإنكار لقولهم: «قلوبنا غلّف»، «فكان متعلقاً به»، قال أبو حيان<sup>(٥)</sup>: «وهو جواب حسن، ويمتنع من وجوه آخر، وهو أن العطف بـ «بل» للإضراب، والإضراب إبطال، أو انتقال، وفي كتاب الله في الإخبار لا يكون إلا للانتقال، ويستفاد من الجملة الثانية ما لا يستفاد من الأولى، والذي قدّره الزمخشري لا يسوغ فيه الذي قرّرناه؛ لأن قوله: فِيمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ وَكَفَرْتُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وقولهم قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا [هو مدلول الجملة التي صحبتها «بل»، فأفادت الثانية ما أفادت الأولى، ولو قلت: مرّ زيد بعمره، بل مرّ زيد بعمره، لم يجز». وقدّره الزمخشري: فعَلْنَا بِهِمْ مَا فَعَلْنَا، وتقدّم الكلام على الكفر بآيات الله، وقتلهم الأنبياء بغير حق في البقرة.

وأما قولهم: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ جمع غلاف، والأصل «غلّف» بتحريك اللام، وحُفّف كما قيل بالتسكين؛ ككُتِبَ ورُسِلَ بتسكين التاء والسین والمعنى على هذا: أنهم قالوا:

(١) ينظر: الإملاء ١/ ٢٠٠.

(٢) ينظر: معاني القرآن ١/ ١٣٩.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٤٠٤.

(٤) ينظر: الإملاء ١/ ٢٠٠.

(٥) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٤٠٤.

قُلُوبُنَا غُلْفٌ، أي: أَوْعِيَةٌ لِلْعِلْمِ، فَلَا حَاجَةَ بِنَا<sup>(١)</sup> إِلَى عِلْمِ سِوَى مَا عِنْدَنَا، فَكَذَّبُوا الْأَنْبِيَاءَ بِهَذَا الْقَوْلِ.

وقيل: إن غُلْفًا جَمْعُ أَغْلَفٍ<sup>(٢)</sup> وهو المَعْطَى بالغلاف، أي: بِالْغِطَاءِ، وَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا: أَنَّهُمْ قَالُوا: قُلُوبُنَا فِي أَغْطِيَةٍ، [فَهِيَ]<sup>(٣)</sup> لَا تَقْفُهُ مَا تَقُولُونَ؛ نَظِيرُهُ قَوْلُهُمْ: ﴿قُلُوبُنَا فِي أَكْثَرٍ مِمَّا نَدْعُونَكَ إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقُرْءٍ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ جَحَابٌ﴾ [فصلت: ٥].

قوله: ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا﴾ هذا إضرابٌ عن الكلام المتقدم، أي: ليس الأمر كما قالوا من قولهم: «قُلُوبُنَا غُلْفٌ»، وأظهر القراء لأم بل في «طَبَعَ» إلا الكسائي<sup>(٤)</sup>، فأدغم من غير خلاف، وعن حمزة خلاف، والباء في «بِكْفَرِهِمْ» يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لِلْسَبِيَةِ، وَأَنْ تَكُونَ لِلآلَةِ؛ كَالْبَاءِ فِي «طَبَعْتُ بِالطَّيْنِ عَلَى الْكَيْسِ» يَعْنِي أَنَّهُ جَعَلَ الْكُفْرَ كَالشَّيْءِ الْمَطْبُوعِ بِهِ، أَي: مُعْطًى عَلَيْهَا، فَيَكُونُ كَالطَّابِعِ، وَقَوْلُهُ: «إِلَّا قَلِيلًا» يَحْتَمَلُ النَّصْبَ عَلَى نَعْتِ مَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ، أَي: إِلَّا إِيمَانًا قَلِيلًا وَهُوَ إِيمَانُهُمْ بِمُوسَى وَالثَّوْرَةَ فَقَطْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْإِيمَانَ بِالْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ كُفْرٌ، وَيُحْتَمَلُ كَوْنُهُ نَعْتًا لِزَمَانٍ مَحْذُوفٍ، أَي: زَمَانًا قَلِيلًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ مِنْ فَاعِلٍ «يُؤْمِنُونَ» أَي: إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَإِنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي «لَا يُؤْمِنُونَ» عَائِدٌ عَلَى الْمَطْبُوعِ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَمَنْ طَبَعَ عَلَى قَلْبِهِ بِالْكَفْرِ، فَلَا يَبْقَى مِنْهُ الْإِيمَانُ.

[والجواب أنه من إسناده ما للبعض للكُلِّ، أي: في قوله: ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا يَكْفُرِهِمْ﴾ فتأمل]<sup>(٥)</sup>.

وقال البغوي<sup>(٦)</sup>: «إِلَّا قَلِيلًا» يَعْنِي: مِمَّنْ كَذَّبَ الرُّسُلَ [لَا]<sup>(٧)</sup> مِنْ طَبَعَ<sup>(٨)</sup> عَلَى قَلْبِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَبَدًا، وَأَرَادَ بِالْقَلِيلِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَأَصْحَابَهُ.

قوله: «وَبِكْفَرِهِمْ»: فِيهِ وَجْهَانِ:

أحدهما: أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى «مَا» فِي قَوْلِهِ: «فِيمَا نَقَضِهِمْ» فَيَكُونُ مُتَعَلِّقًا بِمَا تَعَلَّقَ بِهِ الْأَوَّلُ.

الثاني: أَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى «بِكْفَرِهِمْ» الَّذِي بَعْدَ «طَبَعَ»، وَقَدْ أَوْضَحَ الزَّمَخْشَرِيُّ ذَلِكَ غَايَةَ الْإِيضَاحِ، وَاعْتَرَضَ وَأَجَابَ بِأَحْسَنِ جَوَابٍ، فَقَالَ: «فَإِنْ قُلْتَ: عَلَامَ عَطَفَ قَوْلُهُ «وَبِكْفَرِهِمْ»؟ قُلْتَ: الْوَجْهُ أَنْ يُعْطَفَ عَلَى «فِيمَا نَقَضِهِمْ»، وَيُجْعَلُ قَوْلُهُ: ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا

(١) في ب: لنا.

(٢) في أ: أغلفة.

(٣) سقط في أ.

(٤) ينظر: السبعة ١٢٣.

(٥) سقط في أ.

(٦) ينظر: تفسير البغوي ١/٤٩٦.

(٧) سقط في ب.

(٨) في ب: يطبع.

يَكْفُرِهِمْ ﴿١﴾ كَلَاماً يَتَّبِعُ قَوْلَهُ: «وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ» على وجه الاستطراد، ويجوز عطفه على ما يليه من قوله «يَكْفُرِهِمْ»، فإن قلت: فما معنى المجيء بالكُفْرَ معطوفاً على ما فيه ذِكْرُهُ؟ سواء عطف على ما قيل الإضراب، أو على ما بعده، وهو قوله: «وَكُفْرِهِمْ بآيَاتِ اللَّهِ»، وقوله «يَكْفُرِهِمْ»؟ قُلْتُ: قد تكرر منهم الكُفْرُ؛ لأنهم كفروا بموسى، ثم بعبسى، ثم بمحمد، فعطف بعض كُفْرِهِمْ على بعض، أو عطفَ مجموعَ المعطوفِ على مجموع المعطوف عليه؛ كأنه قيل: فيجمعهم بين نقض الميثاق، والكُفْرِ بآياتِ اللَّهِ، وقتل الأنبياء، وقولهم: قُلُوبُنَا غُلْفٌ، وجمعهم بين كُفْرِهِمْ وبِهْتِهِمْ مريم وافتخارهم بقتل عيسى؛ عاقبتهم، أو بل طبع الله عليها بكفرهم وجمعهم بين كفرهم كذا وكذا».

قوله: [«وَيَكْفُرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ»] [بُهْتَانًا عَظِيمًا] في نصب [«بُهْتَانًا»] خمسة أوجه:

أظهرها: أنه مفعول به؛ فإنه مُضْمَنٌ معنى «كَلَامٌ»؛ نحو: قُلْتُ حُطْبَةً وَشِعْرًا.  
الثاني: أنه منصوبٌ على نوع المصدر، كقولهم: «قَعَدَ الْقَرْفُصَاءُ» يعني: أن القول يكون بُهْتَانًا وغير بهتان.

الثالث: أن ينتصب نعتاً لمصدر محذوف، أي: قولاً بُهْتَانًا، وهو قريبٌ من معنى الأول.

الرابع: أنه منصوبٌ بفعل مقدرٍ من لفظه، أي: بَهْتُوا بُهْتَانًا.  
الخامس: أنه حال من الضمير المجرور في قولهم، أي: مُبَاهِتِينَ، وجزاء مجيء الحال من المضاف إليه؛ لأنه فاعلٌ معنى، والتقدير: وبأن قالوا ذلك مباهتين.

### فصل في المقصود بالبُهتان

والمراد بالبُهتان: أَنَّهُمْ رَمَوْا مَرْيَمَ بِالزُّنَا، لِأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا قُدْرَةَ اللَّهِ - تَعَالَى - عَلَى خَلْقِ الْوَالِدِ مِنْ غَيْرِ أَبِي، وَمُنْكَرُوا قُدْرَةَ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَقُولَ: كُلُّ وَلَدٍ مُسْبُوقٍ بِوَالِدِهِ لَا إِلَى أَوْلٍ، وَذَلِكَ يُوجِبُ الْقَوْلَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ وَالذَّهْرِ، وَالْقَدْحُ فِي وَجُودِ الصَّانِعِ الْمُخْتَارِ، فَالْقَوْمُ أَوْلَى أَنْكَرُوا قُدْرَةَ اللَّهِ - تَعَالَى - عَلَى خَلْقِ الْوَالِدِ مِنْ غَيْرِ أَبِي، وَثَانِيًا: نَسَبُوا مَرْيَمَ إِلَى الزُّنَا.

فالمراد بقوله: «وَيَكْفُرِهِمْ» هو إنكارهم قُدْرَةَ اللَّهِ - تَعَالَى -، وبقوله: «وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا» نِسْبَتُهُمْ إِيَّاهَا إِلَى الزُّنَا، وَلَمَّا حَصَلَ التَّغْيِيرُ<sup>(١)</sup> حَسَنَ الْعَطْفِ، وَإِنَّمَا صَارَ هَذَا الطَّنُّ بُهْتَانًا عَظِيمًا؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ عِنْدَ وِلَادَةِ عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٢)</sup> - [مِنْ]<sup>(٣)</sup> الْكِرَامَاتِ

(١) في ب: التغيرات.

(٢) في ب: عليه الصلاة والسلام.

(٣) سقط في ب.

والمُعْجَزَاتِ، ما دَلَّ على بَرَاءَتِهَا<sup>(١)</sup> من كُلِّ عَيْبٍ، نحو قوله: ﴿وَهَزَى إِلَيْكَ بِمِجْنَعِ النَّحْلَةِ سُنُقَطَ عَلَيْكَ رُطْبًا جَيِّتًا﴾ [مریم: ٢٥] وكلام عيسى - [عليه السلام]<sup>(٢)</sup> - طفلاً مُنفَصِلاً عن أمِّه، فإنَّ كُلَّ ذلك دَلَّايِل قاطِعَةٌ على بَرَاءة مَرْيَمَ - [عليها السلام]<sup>(٣)</sup> - من كل رِبِيَّةٍ، فلا جَرَمَ وَصَفَ اللهُ - [تعالى]<sup>(٤)</sup> - [طغُن]<sup>(٥)</sup> اليهود فيها بأنَّه بُهْتَانٌ عَظِيمٌ:

واعلم أنَّه لما وَصَفَ طغُنَ اليهود في مَرْيَمَ بأنَّه بُهْتَانٌ عَظِيمٌ، ووصَفَ طغُنَ المُنافِقين في عَائِشَةَ بأنَّه بُهْتَانٌ عَظِيمٌ، حَيْثُ قال: ﴿سَيَحْتَكُ هَذَا مَهْنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]؛ دَلَّ ذلك على أَنَّ الرُّوَافِضَ الَّذِينَ يَطْعَنُونَ في عَائِشَةَ، بِمَنْزِلَةِ اليهود الَّذِينَ يَطْعَنُونَ في مَرْيَمَ - عليها السلام - .

قوله: «وَقَوْلُهُمْ» عَطَفَ على «وَكُفِّرِهِمْ»، وكُسِرَت «إِنَّ» لأنَّها مُبْتَدَأٌ بعدَ القَوْلِ وفتحها لُغَةً.

و «عَيْسَى» بدلٌ من «المَسِيحِ»، أو عطفٌ بيان، وكذلك «ابن مَرْيَمَ»، ويجوز أن يكونَ صفةً أيضاً، وأجاز أبو البقاء<sup>(٦)</sup> في «رَسُولِ اللهِ» هذه الأوجه الثلاثة، إلا أنَّ البَدلَ بالمشتقات قليلٌ، وقد يُقال: إِنَّ «رَسُولَ اللهِ» جَرَى مَجْرَى الجوامِدِ، وأجاز فيه أن يَنْتَسَبَ بإضمار «أعني»، ولا حاجةَ إليه. قوله «شُبَّةٌ لَهُمْ»: «شُبَّةٌ» مبني للمفعول، وفيه وجهان: أحدهما: أنه مسندٌ للجارِّ بعده؛ كقولك: «خُيِّلَ إليه، ولُبِّسَ عَلَيْهِ» [كأنَّه قيل: ولكن وقع لهم التشبيه].

والثاني: أنه مسندٌ لضمير المقتول الَّذِي دَلَّ عليه قولهم: «إِنَّا قَتَلْنَا» أي: ولكن شُبَّةٌ لهم من قتلوه، فإن قيل: لِمَ لا يَجُوزُ أن يعودَ على المسيح؟ فالجواب: أن المسيحَ مشبَّهٌ به [لا مشبَّهٌ].

## فصل

وهذا القَوْلُ مِنْهُمْ يَدُلُّ على كُفْرِ عَظِيمٍ مِنْهُمْ؛ لأن قولهم: فَعَلْنَا ذَلِكَ، يدل على رَغْبَتِهِمْ في قَتْلِهِ [بجدٍّ واجتهاد]<sup>(٧)</sup>، وهذا القَدْرُ كُفْرٌ عَظِيمٌ.

فإن قيل: اليهود كانوا كافرين بعيسى - عليه السلام - أعداء له، عامدين لِقَتْلِهِ، يَسْمُونَهُ السَّاحِرَ ابنَ السَّاحِرَةِ؛ والفَاعِلُ ابْنُ الفَاعِلَةِ، فكيف قالوا: إِنَّا قَتَلْنَا المَسِيحَ [عيسى]<sup>(٨)</sup> ابن مَرْيَمَ رَسُولَ اللهِ؟.

(٥) سقط في أ.

(٦) ينظر: الإملاء ٢٠١/١.

(٧) سقط في ب.

(٨) سقط في أ.

(١) في أ: برائتها.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في ب.

فالجواب من وجهين<sup>(١)</sup>:

الأول: أنهم قالوه على وجه الاستيهزاء؛ كقول فرعون: ﴿إِنَّ رَسُولَكُمُ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمُ لَمَجْنُونٌ﴾ [الشعراء: ٢٧] وقول كفار قريش لمحمد - عليه السلام -: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِي نَزَّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾ [الحجر: ٦].

الثاني: أنه يجوز أن يضع<sup>(٢)</sup> الله الذِّكْرَ الحَسَنَ مَكَانَ ذِكْرِهِم القَبِيحَ في الحكاية عنهم؛ رفعا لعيسى ابن مريم - عليه السلام - عما كانوا يذكرونه به.

ثم قال - تعالى -: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾.

واعلم أن اليهود لما زعموا أنهم قتلوا المسيح، كذبهم الله في هذه الدُّعْوَى، فقال... الآية.

فإن قيل: إذا جاز أن يلقي الله - تعالى - شبه إنسان على إنسان آخر، فهذا يفتتح باب السُّسْطَةِ، فإذا رأينا زيدا فلعلهُ ليس بزيدا، وليكنهُ ألقى شبه زيد عليه، وعند ذلك لا يبقى الطلاق والنكاح والملك مؤثوقاً به، وأيضاً يفضي إلى القذح في التواتر؛ لأن خبر التواتر إنما يقيد العلم بشرط انتهائه إلى المحسوس، فإذا جوزنا حصول مثل هذا الشبه في المحسوسات، يوجه الطعن في التواتر، وذلك يوجب القذح في جميع الشرائع، وليس لمجيب أن يجيب عنه؛ بأن ذلك مختص بزمان الأنبياء - [عليهم الصلاة والسلام]<sup>(٣)</sup> -؛ لأننا نقول: لو صح ما ذكرتم، فذلك إنما يعرف بالدليل والبرهان، فمن لم يعلم ذلك الدليل وذلك البرهان، وجب ألا يقطع بشيء من المحسوسات، فتوجه الطعن في التواتر، ووجب ألا يعتمد على شيء من الأخبار المتواترة.

وأيضاً: ففي زماننا إن انسدت المعجزات، فطريق الكرامات مفتوح، وحينئذ يعود<sup>(٤)</sup> الاحتمال المذكور في جميع الأزمنة، وبالجملة ففتح هذا الباب يوجب الطعن في التواتر، والطعن في التواتر يوجب الطعن في نبوة [جميع]<sup>(٥)</sup> الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -، وإذا<sup>(٦)</sup> كان هذا يوجب الطعن في الأصول، كان مردوداً.

فالجواب: قال كثير من المتكلمين<sup>(٧)</sup>: إن اليهود لما قصدوا قتله، رفعه الله إلى السماء، فخاف رؤساء اليهود من وقوع الفتنة بين عوامهم، فأخذوا إنساناً وقتلوه وصلبوه، وألبسوا على الناس أنه هو المسيح، والناس ما كانوا يعرفون المسيح إلا بالاسم؛ لأنه كان قليل المخالطة للناس، وإذا كان اليهود هم الذين ألبسوا على الناس، زال<sup>(٨)</sup> السؤال،

(٥) سقط في ب.

(٦) في ب: فإذا.

(٧) ينظر: تفسير الرازي ٧٩/١١.

(٨) في ب: زوال.

(١) في ب: وجوه.

(٢) في أ: يقبح.

(٣) سقط في أ.

(٤) في ب: فيعود.

ولا يُقال: إن النصارى ينقلون عن أسلافهم أنهم شاهدوه مقتولاً؛ لأن تَوَاتَرَ النُّصَارَى يَنْتَهِي إلى أَقْوَامٍ قَلِيلِينَ، لا يَبْعُدُ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى الكَذِبِ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَقِيَّةُ الكَلَامِ عَلَى الأَسْئَلَةِ الوَارِدَةِ هُنَا عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ فِي سورة آل عمران [الآية: ٥٥].

ثم قال: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَيَشْكُرَنَّ مِنْهُ﴾ هَذَا الاختلافُ فِيهِ قولان:

الأول: أَنَّهُمْ هُمُ النُّصَارَى كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ اليَهُودَ قَتَلُوهُ، إِلَّا أَنَّهُمْ ثَلَاثَ فِرْقٍ: نَسْطُورِيَّةً، وَمَلْكَانِيَّةً، وَيَعْقُوبِيَّةً:

فالنَّسْطُورِيَّةُ: زَعَمُوا أَنَّ المَسِيحَ صُلِبَ مِنْ جِهَةِ نَاسُوتِهِ، لَا مِنْ جِهَةِ لَاهُوتِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الحُكَمَاءِ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ لَيْسَ عِبَارَةً عَنِ هَذَا الهَيْكَلِ<sup>(١)</sup>، بَلْ هُوَ إِمَّا جِسْمٌ شَرِيفٌ فِي هَذَا البَدَنِ، وَإِمَّا جَوْهَرٌ رُوحَانِيٌّ مُجَرَّدٌ فِي ذَاتِهِ، وَهُوَ مُدَبَّرٌ لِهَذَا البَدَنِ، وَالقَتْلُ إِنَّمَا وَرَدَ هَلَى هَذَا الهَيْكَلِ، وَأَمَّا حَقِيقَةُ نَفْسِ عِيسَى، فَالْقَتْلُ مَا وَرَدَ عَلَيْهَا، وَلَا يُقَالُ: كُلُّ إِنْسَانٍ كَذَلِكَ، فَمَا وَجِهَ هَذَا التَّخْصِيسِ؟ لِأَنَّا نَقُولُ إِنَّ نَفْسَهُ كَانَتْ قُدْسِيَّةً عُلوِيَّةً سَمَاوِيَّةً، شَدِيدَةً الإِشْرَاقِ بِالأَنْوَارِ الإِلَهِيَّةِ، وَإِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ، لَمْ يَعْظُم تَأْلُمُهَا<sup>(٢)</sup> بِسَبَبِ القَتْلِ وَتَخْرِيبِ البَدَنِ، ثُمَّ إِنَّهَا بَعْدَ الانْفِصَالِ عَنِ ظِلْمَةِ البَدَنِ، تَتَخَلَّصُ إِلَى فُسْحَةٍ<sup>(٣)</sup> السَّمَوَاتِ وَأَنْوَارِ عَالَمِ الجَلَالِ، فَتَعْظُمُ بِهَجَّتِهَا وَسَعَادَتِهَا هُنَاكَ، وَهَذِهِ الأَحْوَالُ غَيْرُ حَاصِلَةٍ لِكُلِّ النَّاسِ، وَإِنَّمَا حَصَلَتْ لِأَشْخَاصٍ قَلِيلِينَ مِنْ مَبْدَأِ<sup>(٤)</sup> خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ القِيَامَةِ، فَهَذَا فَائِدَةٌ التَّخْصِيسِ.

وَأَمَّا المَلْكَانِيَّةُ فَقَالُوا: القَتْلُ وَالصُّلْبُ وَصَلَا إِلَى اللَّاهُوتِ بِالإِخْسَاسِ وَالشُّعُورِ، لَا بِالمُبَاشَرَةِ.

وقالت اليعقوبية: القتل والصلب وقعا بالمسيح الذي هو جوهراً متولداً من جوهريين.

فهذا شرح مذاهب النصارى في هذا الباب، وهو المراد من قوله: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَيَشْكُرَنَّ مِنْهُ﴾.

والمنزلة<sup>(٥)</sup> الثاني: أن المراد بـ «الذين اختلفوا فيه» اليهود، وفيه وجهان:

الأول: أنهم لما قتلوا الشخص المشبه به، كان المشبه قد ألقى على وجهه، ولم يلق على جسده شبه جسد عيسى، فلما قتلوه ونظروا إلى بدنه، قالوا: الوجه وجه عيسى والجسد جسد غيره.

(١) في ب: الكيل.

(٢) في ب: ألمها.

(٣) في أ: فسيحة.

(٤) في أ: بعد.

(٥) في ب: والقول.

والثاني: قال السُّدِّيُّ<sup>(١)</sup>: إِنْ الْيَهُودَ حَبَسُوا عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ عَشْرَةِ مِنَ الْحَوَارِيِّينَ فِي بَيْتٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِيُخْرِجَهُ وَيَقْتُلَهُ، فَأَلْقَى<sup>(٢)</sup> اللَّهُ شِبْهَ عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَرَفَعَ عِيسَى إِلَى السَّمَاءِ، فَأَخَذُوا ذَلِكَ الرَّجُلَ فَقَتَلُوهُ عَلَى أَنَّهُ عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، ثُمَّ قَالُوا [إِنْ كَانَ هَذَا عِيسَى فَأَيْنَ صَاحِبِنَا، وَإِنْ كَانَ صَاحِبِنَا فَأَيْنَ عِيسَى]<sup>(٣)</sup>، فَذَلِكَ اخْتِلَافُهُمْ فِيهِ.

قوله: «لَفِي شَكٍّ مِنْهُ»: «مِنْهُ» فِي مَحَلٍّ جَرِ صِفَةٌ لـ «شَكٍّ» يَتَعَلَّقُ بِمَحذُوفٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَتَعَلَّقَ قَضِيَّةٌ بِنَفْسِ «شَكٍّ»؛ لِأَنَّ الشَّكَّ إِنَّمَا يَتَعَدَّى بِـ «فِي» لَا بِـ «مِنْ»، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ «مِنْ» بِمَعْنَى «فِي»؛ فَإِنَّ ذَلِكَ قَوْلٌ مَرْجُوحٌ، وَلَا ضَرُورَةَ لَنَا بِهِ هُنَا. وقوله: ﴿مَا لَكُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ﴾ يَجُوزُ فِي «مِنْ عِلْمٍ» وَجِهَانٌ:

أحدهما: أَنَّهُ مَرْفُوعٌ بِالْفَاعِلِيَّةِ، وَالْعَامِلُ أَحَدُ الْجَارَيْنِ: إِمَّا «لَهُمْ» وَإِمَّا «بِهِ»، وَإِذَا جُعِلَ أَحَدُهُمَا رَافِعًا لَهُ، تَعَلَّقَ الْآخَرُ بِمَا تَعَلَّقَ بِهِ الرَّافِعُ مِنَ الْاسْتِقْرَارِ الْمَقْدَرِ، وَ«مِنْ» زَائِدَةٌ لَوْجُودِ شَرْطِي الزِّيَادَةِ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّ يَكُونُ «مِنْ عِلْمٍ» مُبْتَدَأً زِيدَتْ فِيهِ «مِنْ» أَيْضًا، وَفِي الْخَبَرِ اِحْتِمَالَانِ:

أحدهما: أَنَّ يَكُونُ «لَهُمْ» فَيَكُونُ: «بِهِ»: إِمَّا حَالًا مِنَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَكْنَى فِي الْخَبَرِ، وَالْعَامِلُ فِيهَا الْاسْتِقْرَارُ الْمَقْدَرُ، وَإِمَّا حَالًا مِنَ «عِلْمٍ»، وَإِنْ كَانَ نَكْرَةً؛ لِتَقَدُّمِهَا عَلَيْهِ، وَلَا عِمَادِيهِ عَلَى نَفْيِ، فَإِنَّ قِيلَ: يَلْزِمُ تَقَدُّمَ حَالِ الْمَجْرُورِ بِالْحَرْفِ عَلَيْهِ، وَهُوَ ضَرُورَةٌ، لَا يَجُوزُ فِي سَعَةِ الْكَلَامِ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ، بَلْ نَقُلُ أَبُو الْبَقَاءِ<sup>(٤)</sup> وَغَيْرُهُ؛ أَنَّ مَذْهَبَ أَكْثَرِ الْبَصْرِيِّينَ جَوَازُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ سَلَمْنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا ضَرُورَةً، لَكِنِ الْمَجْرُورُ هُنَا مَجْرُورٌ بِحَرْفِ جَرِّ زَائِدٍ، وَالزَّائِدُ فِي حُكْمِ الْمُطَّرَّحِ، وَأَمَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِمَحذُوفٍ عَلَى سَبِيلِ الْبَيَانِ، أَي: أَعْنِي بِهِ، ذَكَرَهُ أَبُو الْبَقَاءِ<sup>(٥)</sup>، وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِنَفْسِ «عِلْمٍ»؛ لِأَنَّ مَعْمُولَ الْمَصْدَرِ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ.

وَالِاحْتِمَالُ الثَّانِي: أَنَّ يَكُونُ «بِهِ» هُوَ الْخَبَرِ، وَ«لَهُمْ» مُتَعَلِّقٌ بِالْاسْتِقْرَارِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ اللَّامُ مَبِينَةً مَخْصُصَةً كَالَّتِي فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإِخْلَاصُ: ٤]. وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ الْمُنْفِيَّةُ تَحْتَمِلُ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ: الْجَزْءُ عَلَى أَنَّهَا صِفَةٌ ثَانِيَةٌ لـ «شَكٍّ» أَي: غَيْرُ مَعْلُومٍ.

(١) ينظر: تفسير الرازي ٨٠/١١.

(٤) ينظر: الإملاء ٢٠١/١.

(٥) ينظر السابق.

(٢) في ب: ألقى.

(٣) سقط في أ.

الثاني: النصب على الحال من «شك»، وجاز ذلك، وإن كان نكرة لتخصّصه بالوصف بقوله «منه».

الثالث: الاستئناف، ذكره أبو البقاء، وهو بعيد.

قوله: «إِلَّا اتَّبَاعَ الظَّنِّ» في هذا الاستثناء قولان:

أصحهما: ولم يذكر الجمهور غيره: أنه منقطع؛ لأن اتباع الظن ليس من جنس العلم، [قال شهاب الدين:]<sup>(١)</sup>، ولم يُقرأ فيما علمت إلا بنصب «اتباع» على أصل الاستثناء المنقطع، وهي لغة الحجاز، ويجوز في تميم الإبدال من «علم» لفظاً، فيجرُّ، أو على الموضع، فيرفع؛ لأنه مرفوع المحل؛ كما قدمته لك، و «من» زائدة فيه.

والثاني - قاله ابن عطية - : أنه متصل، قال: «إِذِ الْعِلْمُ وَالظَّنُّ يَضْمَهُمَا جِنْسٌ أَنَّهُمَا مِنْ مَعْتَقِدَاتِ الْيَقِينِ، يَقُولُ الظَّانُّ عَلَى طَرِيقِ التَّجَوُّزِ: «عَلِمِي فِي هَذَا الْأَمْرِ كَذَا» إِنَّمَا يَرِيدُ ظَنِّي» انتهى، وهذا غير موافق عليه؛ لأن الظن ما ترجح فيه أحد الطرفين، واليقين ما جزم فيه بأحدهما، وعلى تقدير التسليم فاتباع الظن ليس من جنس العلم، بل هو غيره، فهو منقطع أيضاً، أي: ولكن اتباع الظن حاصل لهم.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ شَهَابُ الدِّينِ عَمَّا رَدَّ بِهِ عَلَيَّ ابْنَ عَطِيَّةَ: بِأَنَّ الْعِلْمَ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى الظَّنِّ، فَيَكُونُ مِنْ جِنْسِهِ؛ كَقَوْلِهِ - تَعَالَى - ﴿الَّذِينَ يَطْفُونَ أَنَّهُمْ مُلْقَوُا رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٤٦] وأراد: يَعْلَمُونَ، وقوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا﴾ [يوسف: ١١٠] أي: تَيَقَّنُوا، وقوله: ﴿وَرَمَا الْمُتَجِرِّمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَافِعُوهَا﴾ [الكهف: ٥٣] وإذا كان يَصِحُّ إِطْلَاقُهُ عَلَيْهِ، صَارَ الِاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلًا.

### فصل في دفع شبهة لمنكري القياس

احتج نفاة القياس بهذه الآية، وقالوا: العمل بالقياس من اتباع الظن، وهو مذموم؛ لأن الله - تعالى - ذكر اتباع الظن في معرض الذم ههنا، وذم الكفار في سورة الأنعام بقوله: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦] وقال: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يَعْنِي مِنَ الْمُعْوَىٰ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦] فدل ذلك على أن اتباع الظن مذموم.

والجواب: لا نسلم أن العمل بالقياس [من اتباع الظن؛ فإن الدليل القاطع لما دل على العمل بالقياس]<sup>(٢)</sup>، كان الحكم المستفاد من القياس معلوماً لا مظنوناً.

قوله: «رَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا» الضمير في «قتلوه» فيه أقوال:

أظهرها: أنه لـ «عيسى»، وعليه جمهور المفسرين.

(١) ينظر: الدر المصون ٤٥٨/٢.

(٢) سقط من ب.

(٣) في أ: أنتم.

والثاني - وبه قال ابن قتيبة والفراء<sup>(١)</sup> - : أنه يعودُ على العلم، أي: ما قتلوا العلم يقيناً، على حد قولهم: «قَتَلْتُ الْعِلْمَ وَالرَّأْيَ يَقِينًا» و «قَتَلْتَهُ عِلْمًا»، ووجه المجاز فيه: أن القتلَ للشيء يكون عن قَهْرٍ واستعلاءٍ؛ فكأنه قيل: وما كان علمُهم علمًا أحيطَ به، إنما كان عن ظنٍ وتخمين.

الثالث - وبه قال ابن عباس والسُّدِّيُّ وطائفة كبيرة - : أنه يعود للظنِّ تقول: «قَتَلْتُ هَذَا عِلْمًا وَيَقِينًا»، أي: تحققت، فكأنه قيل: وما صحَّ ظنُّهم عندهم وما تحقَّقوه يقيناً، ولا قطعوا الظنَّ باليقين.

قوله: «يقيناً» فيه خمسة أوجه:

أحدها: أنه نعتٌ مصدرٍ محذوفٍ، أي: قتلاً يقيناً.

الثاني: أنه مصدر من معنى العامل قبله؛ كما تقدم مجازُه؛ لأنه في معناه، أي: وما تيقَّنوه يقيناً.

الثالث: أنه حال من فاعل «قَتَلُوهُ»، أي: وما قتلوه متيقنين لقتله.

الرابع: أنه منصوبٌ بفعل من لفظه حُذِفَ للدلالة عليه، أي: ما تيقَّنوه يقيناً، ويكون مؤكداً لمضمون الجملة المنفية قبله، وقدَّر أبو البقاء<sup>(٢)</sup> العامل على هذا الوجه مثبتاً، فقال: «تقديره: تيقَّنوا ذلك يقيناً»، وفيه نظر.

الخامس - ويُثقل عن أبي بكر بن الأنباري - : أنه منصوبٌ بما بعد «بَلْ» من قوله: «رَفَعَهُ اللَّهُ»، وأن في الكلام تقديماً وتأخيراً، أي: بَلْ رفعه الله إليه يقيناً، وهذا قد نَصَّ الخليل، فَمَنْ دونه على منعه، أي: أن «بَلْ» لا يعمل ما بعدها فيما قبلها؛ فينبغي ألا يصحَّ عنه، وقوله: «بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ» رَدٌّ لما ادَّعَوْهُ مِنْ قَتْلِهِ وصلبه، والضمير في «إِلَيْهِ» عائدٌ على «الله» على حذفٍ مضاف، أي: إلى أسمائه ومحلَّ أمره ونهيه.

### فصل: إثبات المشبهة للجهة ودفع ذلك

احتجَّ المُشَبَّهَةُ بقوله - تعالى - : ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ في إثباتِ الجِهَةِ.

والجواب: أن المراد الرُّفْعُ إلى موضع لا يجري فيه حُكْمٌ غير الله - تعالى - ؛ كقوله<sup>(٣)</sup> تعالى ﴿وَالَى اللَّهُ تُرْجِعُ الْأُمُورَ﴾ [آل عمران: ١٠٩] وقوله - تعالى - : ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء: ١٠٠]، وكانت الهجرة في ذلك الوقت، إلى المدينة. وقال إبراهيم: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي﴾ [الصافات: ٩٩].

### فصل: دلالة الآية على رفع عيسى عليه السلام

دلت [هذه]<sup>(٤)</sup> الآية على رفع عيسى - عليه السلام - إلى السَّمَاءِ، وكذلك قوله:

(٣) في ب: لقوله.

(٤) سقط في أ.

(١) ينظر: معاني القرآن ١/٢٩٤.

(٢) ينظر: الإملاء ١/٢٠١.

﴿إِنِّي مُتَوَقِّعٌ وَأَرْأَمُكَ إِنَّكَ وَمَطَهَّرَكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [آل عمران: ٥٥].

ثم قال: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾، والمراد بالعِزَّة: كَمَالُ الْقُدْرَةِ، ومن الحِكْمَةِ: كَمَالُ الْعِلْمِ، نَبَّهَ بِهَذَا عَلَى أَنَّ رَفَعَ عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَى السَّمَوَاتِ وَإِنْ [كَانَ] <sup>(١)</sup> كَالْمَتَّعِدِّ عَلَى الْبَشَرِ، لَكِنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ النُّسْبَةِ إِلَى قُدْرَتِي وَحِكْمَتِي؛ كَقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١] فَإِنَّ الْإِسْرَاءَ <sup>(٢)</sup> وَإِنْ كَانَ مُتَّعِدًّا بِالنُّسْبَةِ إِلَى قُدْرَةِ مُحَمَّدٍ، إِلَّا أَنَّهُ سَهْلٌ بِالنُّسْبَةِ إِلَى قُدْرَةِ اللَّهِ - تَعَالَى -.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ <sup>(٣)</sup>

لما ذكر فضائح اليهود وقبح أفعالهم، وأنهم قَصَدُوا قَتْلَ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَنَّهُ <sup>(٤)</sup> لَمْ يَخْضُلْ لَهُمْ ذَلِكَ الْمَقْصُودُ، وَأَنَّ عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حَصَلَ لَهُ أَعْظَمُ الْمَنَاصِبِ، بَيَّنَّ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْيَهُودَ الَّذِينَ بَالَعُوا فِي عِدَاوَتِهِ، لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُؤْمِنَ بِهِ، فَقَالَ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾، «إِنْ» هُنَا نَافِيَةٌ بِمَعْنَى «مَا»، وَ «مِنْ أَهْلِ» يَجُوزُ فِيهِ وَجْهَانُ:

أحدهما: أَنَّهُ صِفَةٌ لِمَبْتَدَأِ مَحْذُوفٍ، وَالْخَبْرُ الْجُمْلَةُ الْقَسْمِيَّةُ الْمَحْذُوفَةُ وَجَوَابُهَا، وَالتَّقْدِيرُ: وَمَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا وَاللَّهُ لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ﴾ [الصافات: ١٦٤]، أَي: مَا أَحَدٌ مِنَّا، وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ مَنَّا إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] أَي: مَا أَحَدٌ مِنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ.

والثاني - وبه قال الزمخشري وأبو البقاء <sup>(٥)</sup> -: أَنَّهُ فِي مَحَلِّ الْخَبْرِ، قَالَ الزمخشري: «وجملة «لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ» جملة قسمية واقعة صفة لموصوف محذوف، تقديره: وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَحَدٌ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ، وَنَحْوَهُ: «وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ» وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا»، وَالْمَعْنَى: «وَمَا مِنَ الْيَهُودِ أَحَدٌ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ»، قَالَ أَبُو حِيَانَ <sup>(٦)</sup>: «وَهُوَ غَلَطٌ فَاحِشٌ؛ إِذْ زَعَمَ أَنَّ «لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ» جُمْلَةٌ قَسْمِيَّةٌ وَاقِعَةٌ صِفَةً لِمَوْصُوفٍ مَحْذُوفٍ إِلَى آخِرِهِ، وَصِفَةٌ «أَحَدٌ» الْمَحْذُوفِ إِنَّمَا الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ؛ كَمَا قَدَّرْنَا، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ»، فَلَيْسَتْ صِفَةً لِمَوْصُوفٍ، وَلَا هِيَ جُمْلَةٌ قَسْمِيَّةٌ، إِنَّمَا هِيَ جُمْلَةٌ جَوَابُ الْقَسْمِ، وَالْقَسْمُ مَحْذُوفٌ، وَالْقَسْمُ وَجَوَابُهُ خَبْرٌ لِلْمَبْتَدَأِ، إِذْ لَا يَنْتَظِمُ مِنْ «أَحَدٍ»، وَالْمَجْرُورُ إِسْنَادٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفِيدُ، وَإِنَّمَا يَنْتَظِمُ الْإِسْنَادُ بِالْجُمْلَةِ الْقَسْمِيَّةِ وَجَوَابِهَا، فَذَلِكَ هُوَ مَحَطُّ الْفَائِدَةِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا الْخَبْرُ هُوَ «إِلَّا لَهُ مَقَامٌ»، وَكَذَلِكَ «إِلَّا وَارِدُهَا»؛ إِذْ لَا يَنْتَظِمُ مِمَّا قَبْلَ «إِلَّا» تَرْكِيْبًا

(٤) فِي أ: عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنْتُمْ.

(٥) يَنْظُرُ: الْإِمْلَاءُ ٢٠١/١.

(٦) يَنْظُرُ: الْبَحْرُ الْمَحِيطُ ٤٠٨/٣.

(١) سَقَطَ فِي أ.

(٢) فِي أ: الْإِسْرَافُ.

(٣) سَقَطَ فِي أ.

إسنادي<sup>(١)</sup>. [قال شهاب الدين] وهذا - كما ترى - قد أساء العبارة في حق الزمخشري؛ بما زعم أنه غلط، وهو صحيح مستقيم، وليت شعري كيف لا ينتظم الإسناد من «أحد» الموصوف بالجملة التي بعده، ومن الجار قبله؟ ونظيره أن تقول: «ما في الدار رجل إلا صالح» فكما أن «في الدار» خبر مقدم، و «رجل» مبتدأ مؤخر، و «إلا صالح» صفة، وهو كلام مفيد مستقيم، فكذلك هذا، غاية ما في الباب أن «إلا» دخلت على الصفة؛ لتفيد الحضر، وأما رده عليه حيث قال: جملة قسمية، وإنما هي جواب القسم، فلا يَحْتاجُ إلى الاعتذار عنه، ويكفيه مثل هذه الاعتراضات.

واللام في «لِيُؤْمِنَنَّ» جواب قسم محذوف، كما تقدّم. وقال أبو البقاء<sup>(٢)</sup>: «لِيُؤْمِنَنَّ» جواب قسم محذوف، وقيل: أكّد بها في غير القسم؛ كما جاء في النفي والاستفهام، فقوله: «وقيل... إلى آخره» إنما يستقيم ذلك، إذا أعدنا الخلاف إلى نون التوكيد؛ لأن نون التوكيد قد عهد التأكيد بها في الاستفهام باطراد، وفي النفي على خلاف فيه، وأما التأكيد بلام الابتداء في النفي والاستفهام، فلم يُعهد البتة، وقال<sup>(٣)</sup> أيضاً قبل ذلك: «وما من أهل الكتاب أحد، وقيل: المحذوف «من» وقد مرّ نظيره، إلا أن تقدير «من» هنا بعيد، لأن الاستثناء يكون بعد تمام الاسم، و «من» الموصولة والموصوفة غير تامّة»، يعني أن بعضهم جعل ذلك المحذوف لفظ «من»، فيقدر: وإن من أهل من إلا ليؤمنن، فجعل موضع «أحد» لفظ «من»، وقوله: «وقد مرّ نظيره»، يعني قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٩٩] ومعنى التنظير فيه أنه قد صرح بلفظ «من» المقدّرة ههنا.

وقرأ أبي<sup>(٤)</sup>: «لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِمْ» بضم النون الأولى مراعاة لمعنى «أحد» المحذوف، وهو وإن كان لفظه مفرداً، فمعناه جمع، والضمير في «به» لعيسى - عليه السلام -، وقيل: لله تعالى، وقيل: لمحمّد - عليه السلام -، وفي «موته» لعيسى، ويروى في التفسير؛ أنه حين ينزل إلى الأرض يؤمن به كلُّ أحدٍ، حتى تصير الملة كلها إسلامية وهو قول قتادة، وابن زيد<sup>(٥)</sup> وغيرهما، وهو اختيار الطبري.

وقيل: يعود على «أحد» المقدّر، أي: لا يموت كتابي حتى يؤمن بعيسى قبل موته عند المعاينة حين لا يتفق.

ونقل عن ابن عباس ذلك، فقال له عكرمة: أقرأيت إن حرّ بيت أو اخترق أو أكله سبع؟ قال: لا يموت حتى يحرك بها شفتيه، أي: بالإيمان بعيسى<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: الدر المصون ٤٥٩/٢. (٢) ينظر: الإملاء ٢٠٢/١.

(٣) ينظر: الإملاء ٢٠١/١.

(٤) ينظر: البحر المحيط ٤٠٨/٣، والدر المصون ٤٦٠/٢.

(٥) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣٨٠/٩، ٣٨١) عن قتادة وابن زيد.

(٦) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣٨٣/٩) عن ابن عباس.

وروى شهر بن حوشب [عن الحجاج؛ أنه<sup>(١)</sup>] قال يا شهر آية في كتاب الله ما قرأتها إلا في نفسي منها شيء، يعني: هذه الآية؛ فإني أضرب عنق اليهودي، ولا أسمع منه ذلك<sup>(٢)</sup>، فقلت: إن اليهودي إذا حضره الموت صرّبت الملائكة وجهه ودبره، وقالوا<sup>(٣)</sup>: يا عدو الله، أذاك عيسى نبياً فكذبت به، فيقول: [٤] آمنت أنه عبد الله، وتقول للنضرائي: أذاك عيسى نبياً فرعمت أنه الله وابن الله، فيقول: آمنت أنه عبد الله، فأهل الكتاب [يؤمنون]<sup>(٥)</sup> به، ولكن حيث لا يتفهم ذلك الإيمان، فاستوى الحجاج جالساً فقال: ممن نكلت هذا؟ فقال: حدّثني [به]<sup>(٦)</sup> محمد بن عليّ ابن الحنفية، فأخذ يتكلم في الأرض بقضيب، ثم قال: أخذتها من عين صافية<sup>(٧)</sup>.

وقرأ الفياض بن غزوان<sup>(٨)</sup> «وإن من أهل الكتاب» بتشديد «إن»، وهي قراءة مردودة لإشكاليها.

### فصل

روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «يوشك أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً، يكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد، وتميل<sup>(٩)</sup> في زمانه الملل كلها إلى الإسلام، ويقتل الدجال، فيمكث في الأرض أربعين سنة، ثم يتوفى فيصلي عليه المسلمون» وقال أبو هريرة أقرءوا إن شئتم: ﴿وإن من أهل الكذب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾ أي: قبل موت عيسى ابن مريم - [عليه السلام]<sup>(١٠)</sup> - ثم يعيده أبو هريرة ثلاث مرات<sup>(١١)</sup>.

قال الزمخشري: والقائدة في إخبار الله - تعالى - بإيمانهم بعيسى قبل موتهم - أنهم متى علموا أنه<sup>(١٢)</sup> لا بد لهم من الإيمان به لا محالة، مع كونه لا يتفهم الإيمان في ذلك الوقت، فلا يؤمنوا به حال ما يتفهم ذلك الإيمان.

قوله سبحانه ﴿وَيَوْمَ أَلْقَيْتَهُمُ الْعَامِلَ فِيهِ «شَهِيداً» وفيه دليل على جواز تقدم خبر

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: وقلوا.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

(٥) ذكره السيوطي في «الدر المشور» (٤٢٧/٢) وعزاه لابن المنذر عن شهر بن حوشب.

(٦) ينظر: المحرر الوجيز ١٣٤/٢، والبحر المحيط ٤٠٩/٣، والدر المصون ٤٦٠/٢.

(٧) ف ب: وتميل.

(٨) سقط في أ.

(٩) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٤/٤١٤، كتاب البيوع «باب قتل الخنزير» الحديث (٢٢٢٢)

وفي ٦/٤٩٠ - ٤٩١، كتاب الأنبياء: باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام الحديث (٣٤٤٨)،

ومسلم في الصحيح ١/١٣٥ - ١٣٦ كتاب الإيمان: باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا

محمد ﷺ الحديث (١٥٥/٢٤٢).

(١٢) في ب: أنهم.

«كان» عليها؛ لأنَّ تقدِيمَ المعمولِ يُؤذِنُ بتقديمِ العاملِ، وأجاز أبو البقاء<sup>(١)</sup> أن يكون منصوباً بـ «يكون» وهذا على رأي مَنْ يجيز لـ «كَانَ» أن تعمل في الظرف وشبهه، والضميرُ في «يكون» لعيسى يعني: يكون عيسى عليهم شهيداً: أنه قد بلغهم رسالة ربِّه، وأقرَّ بالعبودية على نفسه مخبراً عنهم و﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ [المائدة: ١١٧] وكل نبي شاهد على أمته، وقيل: الضميرُ في «يكون» لمحمد - عليه السلام -.

قوله تعالى: ﴿فَيُظَلِّمُونَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبَعَتْ أُحْلَتْ لَهُمْ وَيَصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ آمَوالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾﴾

قوله - تعالى - : ﴿فَيُظَلِّمُونَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ الآية لما ذكر قبائح أفعال اليهود، ذكر عقيبه تشديده - تعالى - عليهم في الدنيا والآخرة، أما تشديده في الدنيا، فهو تحريم الطيبات عليهم وكانت مُحللة لهم قبل ذلك؛ لقوله - تعالى - : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾ إلى قوله [تعالى -] : ﴿ذَلِكَ جَزَاءُ الَّذِينَ يَغِيثُ﴾ [الأنعام: ١٤٦] وقيل: لمحمد عليه السلام.

قوله سبحانه: «فَيُظَلِّمُونَ»: هذا الجارُّ متعلقٌ بـ «حَرَمْنَا» والباء سببية، وإنما قُدِّمَ على عامله؛ تبيهاً على قبح سبب التحريم، وقد تقدَّم أنَّ قوله: «فَيُظَلِّمُونَ» بدلٌ من قوله: «فِيمَا نَقَضْتَهُمْ مِيثَاقَهُمْ»، وتقدَّم الردُّ على قائله أيضاً فأعنى عن إعادته، و «مِنَ الَّذِينَ» صفةٌ لـ «ظَلَّمَ» أي: ظَلَّمَ صادر عن الذين هادوا، وقيل: ثُمَّ صفةٌ للظلم محذوفةٌ للعلم بها، أي: فَيُظَلِّمُونَ أَي ظَلَّمَ، أو فَيُظَلِّمُونَ عَظِيمًا؛ كقوله: [الطويل]

١٩٠٠ - فَلَا وَابِي الطَّيْرِ المُرِّيَّةَ بِالضُّحَى عَلَى خَالِدٍ لَقَدْ وَقَعْتَ عَلَى لَحْمٍ<sup>(٣)</sup>  
أي: لَحْمٍ عَظِيمٍ.

قوله جلَّ وعلا: «أُحْلَتْ لَهُمْ» هذه الجملة صفةٌ لـ «طَبَعَتْ» فمحلُّها نصبٌ، ومعنى وصفها بذلك، أي: بما كانت عليه من الجَلِّ، ويوضحه قراءة ابن عباس: «كَانَتْ أُحْلَتْ لَهُمْ» والمراد من ظلمهم: ما تقدَّم ذكره من نقض الميثاق، وكفرهم بآياتِ الله، وبهتائهم على مرِّيم، وقولهم: «إنا قتلنا المسيح» ﴿حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَبَعَتْ﴾ وهو ما ذكر في سورة الأنعام [الأنعام: ١٤٦] «وَيَصَدِّهِمْ» وبصرفهم<sup>(٤)</sup> أنفسهم وغيرهم «عَن سَبِيلِ اللَّهِ» عن دين الله.

(١) ينظر: الإملاء ٢٠٢/١.

(٢) سقط في أ.

(٣) في ب: وصرّفهم.

(٤) تقدّم.

قوله: «كثيراً» فيه ثلاثة أوجه:

أظهرها: أنه مفعول به، أي: بصدّهم ناساً، أو فريقاً، أو جمعاً كثيراً، وقيل: نصبه على المصدرية، أي: صدّاً كثيراً، وقيل: على ظرفية الزمان، أي: زماناً كثيراً، والأوّل أوّل؛ لأنّ المصادر بَعْدَها ناصبة لمفاعيلها، فيجري الباءُ على سَنَنِ واحدٍ، وإنما أعيدتِ الباءُ في قوله: «وَبِصَدِّهِمْ» ولم تُعَدْ في قوله: «وَأَخَذِهِمْ» وما بعده؛ لأنه قد فُصِّلَ بين المعطوف والمعطوف عليه بما ليس معمولاً للمعطوف عليه، بل بالعامل فيه وهو «حَرْمَتًا» وما تعلق به، فلمَّا بَعُدَ المعطوف من المعطوف عليه بالفضل بما ليس معمولاً للمعطوف عليه، أعيدتِ الباءُ لذلك، وأمّا ما بعده، فلم يُفصّل فيه إلا بما هو معمولٌ للمعطوفِ عليه وهو «الرَّبَا». ﴿وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ في التوراة.

والجملة من قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾: في محلّ نصب؛ لأنها حالية، ونظير ذلك في إعادة الحرفِ وعدم إعادته ما تقدّم في قوله: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَقَهُمْ﴾ [الآية ١٥٥] الآية. و «بِالْبَاطِلِ» يجوز أن يتعلّق بـ «أَكَلِهِمْ» على أنها سببية أو بمحذوفٍ على أنها حال من «هم» في «أَكَلِهِمْ»، أي: ملتبسين بالباطل.

وأما التّشديدُ في الآخرة، وهو قوله: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ لما وصّفَ طريقةَ الكفّارِ والجّهالِ من اليهودِ، وصّفَ طريقةَ المؤمنين المُحقّقين منهم، فقال: ﴿لَكِنَّ الرّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ جيء هنا بـ «لَكِنَّ» لأنها بين نقيضين، وهما الكفار والمؤمنون، و «الرّاسِخُونَ» مبتدأ، وفي الخبر احتمالان: أظهرهما: أنه «يُؤْمِنُونَ».

والثاني: أنه الجملة من قوله: «أولئك سنؤتيهم»، و «في العلم» متعلّق بـ «الرّاسِخُونَ». و «منهم» متعلّق بمحذوف؛ لأنه حالٌ من الضميرِ المستكنِّ في «الرّاسِخُونَ».

## فصل

معنى الكلام: ليس أهل الكتاب كلُّهم بهذه الصّفة، لكن الرّاسِخُونَ المبالِغُونَ في العلمِ منهم أولو البصائر، وأراد به: الذين أسلموا؛ كعبد الله بن سلام وأصحابه.

قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ عطفٌ على «الرّاسِخُونَ»، وفي خبره الوجهان المذكوران في خبر «الرّاسِخُونَ» ولكن إذا جعلنا الخبرَ «أولئك سنؤتيهم»، فيكون يؤمنون ما محلّه؟ والذي يظهر أنه جملة اعتراض؛ لأنّ فيه تأكيداً وتسيديداً للكلام، ويكون الضمير في «يؤمنون» يعود على «الرّاسِخُونَ» و «المؤمنون» جميعاً، ويجوز أن تكون حالاً منهما؛ وحينئذ لا يقال: إنها حال مؤكدة لتقدّم عامل مشارِك لها لفظاً؛ لأنّ الإيمانَ فيها مقبّد، والإيمانَ الأولُ مُطلَقٌ، فصار فيها فائدة، لم تكن في عاملها، وقد يُقال: إنها مؤكدة بالنسبة لقوله: «يؤمنون»، وغير مؤكدة بالنسبة لقوله: «الرّاسِخُونَ»، والمراد بـ «المؤمنون» المهاجرون والأنصار.

قوله سبحانه: «وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ» قرأ الجمهور بالياء، وقرأ جماعة كثيرة<sup>(١)</sup>: «وَالْمُقِيمُونَ» بالواو؛ منهم ابن جبير وأبو عمرو بن العلاء في رواية يونس وهارون عنه، ومالك بن دينار وعصمة عن الأعمش، وعمرو بن عبيد، والجحدري وعيسى بن عمر وخلاتق. فأما قراءة الياء، فقد اضطربت فيها أقوال النحاة، وفيها ستة أقوال:

أظهرها - وعزاه مكِّي<sup>(٢)</sup> لسيبويه<sup>(٣)</sup>، وأبو البقاء<sup>(٤)</sup>، للبصريين - أنه منصوب على القطع، يعني المفيد للمدح؛ كما في قطع النعوت، وهذا القطع مفيد لبيان فضل الصلاة، فكثُر الكلام في الوصف بأن جعل في جملة أخرى، وكذلك القطع في قوله «وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ» على ما سيأتي هو لبيان فضلها أيضاً، لكن على هذا الوجه يجب أن يكون الخبر قوله: «يُؤْمِنُونَ»، ولا يجوز قوله «أُولَئِكَ سُنُّوْتِيهِمْ»، لأن القطع إنما يكون بعد تمام الكلام، قال مكِّي<sup>(٥)</sup>: «وَمَنْ جَعَلَ نَصَبَ «الْمُقِيمِينَ» عَلَى الْمَدْحِ جَعَلَ خَبَرَ «الرَّاسِخِينَ»: «يُؤْمِنُونَ»، فَإِنْ جَعَلَ الْخَبَرَ «أُولَئِكَ سُنُّوْتِيهِمْ» لَمْ يَجْزِ نَصَبُ «الْمُقِيمِينَ» عَلَى الْمَدْحِ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الْكَلَامِ». وقال أبو حيان<sup>(٦)</sup>: «وَمَنْ جَعَلَ الْخَبَرَ: أُولَئِكَ سُنُّوْتِيهِمْ فَقَوْلُهُ ضَعِيفٌ» قال شهاب الدين<sup>(٧)</sup>: وهذا غير لازم؛ لأن هذا القائل لا يجعل نصب «الْمُقِيمِينَ» حينئذ منصوباً على القطع، لكنه ضعيف بالنسبة إلى أنه ارتكب وجهاً ضعيفاً في تخريج «المقيمين» كما سيأتي. وحكى ابن عطية<sup>(٨)</sup> عن قوم منع نصبه على القطع من أجل حرف العطف، والقطع لا يكون في العطف، إنما ذلك في النعوت، ولما استدلل الناس بقول الخزيق: [الكامل]

١٩٠١ - لَا يَنْبَعِدُنْ قَوْمِي الَّذِينَ هُمْ  
سُمُّ الْعُدَاةِ وَأَقَّةُ الْجُزُرِ  
وَالطَّيِّبُونَ مَعَاقِدَ الْأَزْرِ<sup>(٩)</sup>

(١) ينظر: المحرر الوجيز ١٣٥/٢، والبحر المحيط ٤١١/٣، والدر المصون ٤٦١/٢.

(٢) ينظر: المشكل ٢١٢/١.

(٣) ينظر: الكتاب ٢٤٨/١، ٢٤٩.

(٤) ينظر: الإملاء ٢٠٢/١.

(٥) ينظر: المشكل ٢١٢/١.

(٦) ينظر: البحر المحيط ٤١١/٣.

(٧) ينظر: الدر المصون ٤٦١/٢.

(٨) ينظر: المحرر الوجيز ١٣٥/٢.

(٩) ينظر اليتان في ديوانها ص (٢٩) وشرح أبيات سيبويه ١٦/٢ وخزانة الأدب ٤١/٥، ٤٢، ٤٤ والأشياء والنظائر ٢٣١/٦ وأمالي المرتضى ٢٠٥/١، والجمل ص ٨٢، والإنصاف ٤٦٨/٢ وأوضح المسالك ٣١٤/٣ والحماسة البصرية ٢٢٧/١ وشرح التصريح ١١٦/٢ والكتاب ٢٠٢/١، ٥٧/٢، ٥٨، والهمع ١١٩/٢، والمحتسب ١٩٨/٢ والمقاصد النحوية ٦٠٢/٣، وابن الشجري ٣٤٤/١، وورصف المباني ص ٤١٦ وشرح الأشموني ٣٩٩/٢، والعيني ٦٠٢/٣ والدر المصون ٤٦٢/٢، والمحرر الوجيز ١٣٥/٢.

على جواز القَطْع، فَرَّقَ هذا القَائِلُ بَأَنَّ البيتَ لا عَطَفَ فيه؛ لأنها قَطَعْتَ «النَّازِلِينَ» فنصبتَه، و «الطَّيِّبُونَ» فرفَعْتَه عن قولِها «قَوْمِي»، وهذا الفرقُ لا أثرَ له؛ لأنه في غير هذا البيت ثَبَتَ القَطْعُ مع حرفِ العطفِ، أنشد سيبويه: [المتقارب]

١٩٠٢ - وَيَأْوِي إِلَى نِسْوَةٍ غُطِّلِ وَشَغَثًا مَرَاضِعَ مِثْلَ السَّعَالِي<sup>(١)</sup>  
فَنَصَبَ «شَغَثًا» وهو معطوف.

الثاني: أن يكون معطوفاً على الضمير في «مِنْهُمْ»، أي: لكن الراسخُونَ في العِلْمِ منهم، ومن المقيمين الصلاة.

الثالث: أن يكون معطوفاً على الكاف في «إِلَيْكَ»، أي: يؤمنون بما أنزل إليك، وإلى المقيمين الصَّلَاةَ، وهم الأنبياء.

الرابع: أن يكون معطوفاً على «مَا» في «بِمَا أَنْزَلَ»، أي: يؤمنون بما أنزلَ إلى مُحَمَّدٍ ﷺ وبالمقيمين، وَيُغزَى هذا للكسائي، واختلقت عبارة هؤلاء في «المُقيمين»، فقيل: هم الملائكة، قال<sup>(٢)</sup> مكي: ويؤمنون بالملائكة الذين صفتهم إقامة الصلاة؛ كقوله: ﴿يَسْتَحُونَ اللَّيْلَ وَالتَّهَارَ لَا يَقْرَؤُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠]، وقيل: هم الأنبياء، وقيل: هم المسلمون، ويكون على حَذْفِ مضاف، أي: وبدين المقيمين.

الخامس: أن يكون معطوفاً على الكاف في «قَبْلِكَ» أي: مِنْ قَبْلِ الْمُقِيمِينَ، ويعني بهم الأنبياء أيضاً.

السادس: أن يكون معطوفاً على نفسِ الظَّرْفِ، ويكون على حَذْفِ مضاف، أي: ومن قبل المقيمين، فحذِفَ المضافُ، وأقيِمَ المضافُ إليه مَقَامَهُ، فهذا نهاية القولِ في تخريج هذه القراءة.

وقد رَعِمَ قومٌ أنها لَحْنٌ، ونقلوا عن عائشة وأبان بن عثمان أنها خطأ من جهة غَلَطِ كاتبِ المصحفِ.

قالوا: وحِكِي عن عائشة وأبان بن عثمان؛ أنه من غَلَطَ الكَاتِبِ، وهذا يعني أن يَكْتَبَ: «والمُقيِمُونَ الصَّلَاةَ»، وكذلك في سورة «المائدة»: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِحِينَ﴾ [المائدة: ٦٩]، وقوله: ﴿إِنَّ هَذَا لَن لَسِحْرَيْنِ﴾ [طه: ٦٣]، قالوا: هذا خطأ من الكَاتِبِ.

وقال عثمان: «إن في المصحفِ لَحْنًا سَتَقِيمُهُ العَرَبُ بِأَلْسِنَتِهَا»<sup>(٣)</sup> فقيل له: إلا

(١) تقدم.

(٢) ينظر: المشكل ٢١٢/١.

(٣) لقد كفانا العلامة الزرقاني في مناهله مؤنة الرد على هؤلاء الخونة، حيث أورد شبهاتهم التي أثاروها حول هذه القضية ثم شرع يفندها؛ وإليك تفصيل ردوده.

يقولون: روي عن عثمان أنه حين عرض عليه المصحف قال: «أحسنتم وأجملتم، إن في القرآن لحناً ستقيمه العرب بألسنتها».

تَغْيِرُهُ، فقال: دَعَوْه؛ فَإِنَّه لَا يُجِلُّ حَرَامًا، وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا.

ويقولون: روي عن عكرمة أنه قال: «لما كتبت المصاحف عرضت على عثمان، فوجد فيها حروفاً من اللحن، فقال: لا تغيروها فإن العرب ستغيرها، أو قال: ستعربها بألسنتها، لو كان الكتاب من ثقف والمملي من هذيل لم توجد فيه هذه الحروف».

قال الشيخ الزرقاني: أورد أعداء الإسلام هاتين الروایتين، وقالوا: إنهما طعنان صريحان في رسم المصحف، فكيف يكون مصحف عثمان وجمعه للقرآن، موضع ثقة، وإجماع من الصحابة؟ وكيف يكون توقيفاً؟ وهذا عثمان نفسه يقول بملء فيه: «إن فيه لحنًا».

ونجيب على هذه الشبهة أولاً: بأن ما جاء في هاتين الروایتين ضعيف الإسناد، وأن فيهما اضطراباً وانقطاعاً. قال العلامة الألوسي في تفسيره: «إن ذلك لم يصح عن عثمان أصلاً» اهـ ولعلك تلمح معي دليل سقوط هاتين الروایتين ماثلاً فيهما من جراء هذا التناقض الظاهر بين وصفهما نسخ المصحف بأنهم أحسنوا وأجملوا، ووصفهما المصحف الذي نسخه بأن فيه لحنًا، وهل يقال للذين لحنوا في المصحف: أحسستم وأجملتم؟

اللهم إلا إذا كان المراد معنى آخر.

ثانياً: أن المعروف عن عثمان في دقته، وكمال ضبطه، وتحريه - يجعل صدور أمثال هاتين الروایتين من المستحيل عليه، انظر إلى ما سبق من دستوره في جمع القرآن. ثم انظر إلى ما أخرجه أبو عبيد عن عبد الرحمن بن هانئ مولى عثمان قال: كنت عند عثمان، وهم يعرضون المصاحف، فأرسلني يكتب شاة إلى أبي بن كعب فيها «لم يتسن»، وفيها «لَا تُبْدِلُ لِلْخَلْقِ» وفيها «فَأَمْهَلِ الْكَافِرِينَ» فدعا بدواة فمحا أحد اللامين، وكتب «لخلق الله»، ومحا «فأمهل» وكتب «فمهّل» وكتب «لم يتسنه» فألحق فيها الهاء.

قال ابن الأباري: فكيف يدعى عليه أنه رأى فساداً فأماضاه؟ وهو يوقف على ما يكتب، ويرفع الخلاف الواقع من الناسخين فيه، فيحكم بالحق ويلزمهم إثبات الصواب وتخليده اهـ.

ثالثاً: على فرض صحة ما ذكر يمكن أن نؤوله بما يتفق والصحيح المتواتر عن عثمان في نسخ المصاحف وجمع القرآن، ومن نهاية الثبوت والدقة والضبط.

وذلك بأن يراد بكلمة «لحنًا» في الروایتين المذكورتين قراءةً ولغةً، والمعنى: أن في القرآن ورسم مصحفه وجهاً في القراءة لا تلين به ألسنة العرب جميعاً، ولكنها لا تلبث أن تلين به ألسنتهم جميعاً بالمران، وكثرة تلاوة القرآن بهذا الوجه، وقد ضرب بعض أجلاء العلماء لذلك مثلاً كلمة (الصراف) بالصاد المبدلة من السين فتقرأ العرب بالصاد عملاً بالرسم.

وهناك شبهة ثانية:

يقولون: روي عن سعيد بن جبیر أنه كان يقرأ «والمقيمين الصلاة» ويقول «هو من لحن الكتاب». والجواب: أن ابن جبیر لا يريد بكلمة «لحن» الخطأ إنما يريد بها اللغة، والوجه في القراءة على حد قوله تعالى: «وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ» والدليل على هذا التوجيه: أن سعيد بن جبیر نفسه كان يقرأ: «وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ»، فلو كان يريد باللحن الخطأ ما رضي لنفسه هذه القراءة. وكيف يرضى ما يعتقد أنه خطأ؟

وهذه الكلمة في آية من سورة النساء ونصها: «لَكِنَّ الرَّاٰمِخُوْنَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُوْنَ يُؤْمِنُوْنَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ، وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ، وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أُولَٰئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا» فكلمة «والمقيمين الصلاة» قرأها الجمهور بآلاء منصوباً كما ترى. وقرأها جماعة بالوار، منهم أبو عمرو في رواية يونس وهارون عنه. ولكل من القراءتين وجه صحيح فصيح =

وقالوا: وأيضاً فهي في مصحف ابن مسعود بالواو فقط نقله الفراء، وفي مصحف

في اللغة العربية، فالنصب مخرّج على المدح، والتقدير «وأمدح المقيمين الصلاة». والرفع مخرّج على المعطوف، والمعطوف عليه مرفوع كما ترى.

#### الشبهة الثالثة:

يقولون: ألا يكفي في الطعن على جمع القرآن ورسمه ما روي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا﴾ أنه قال: إن الكاتب أخطأ والصواب: «حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا».

ونجيب (أولاً) بما أجاب به أبو حيان إذ يقول ما نصه: إن من روى عن ابن عباس أنه قال ذلك. فهو طاعن في الإسلام ملحد في الدين، وابن عباس بريء من ذلك القول اهـ.

(ثانياً): بما أخرجه ابن أبي حاتم وابن الأنباري في المصاحف وابن جرير وابن مردويه عن ابن عباس أنه فسّر «تَسْتَأْذِنُوا» فقال: أي تستأذنون من يملك الإذن من أصحابها يعني أصحاب البيوت.

(ثالثاً) أن الفراء لم يروها غير قراءة «تستانسوا» فلو كان ذلك النقل صحيحاً عن ابن عباس لنقلوا عنه أنه قرأ «تَسْتَأْذِنُوا».

(رابعاً) إذا سلمنا للحاكم أن هذا الخبر صحيح عن ابن عباس، فإننا نرده برغم دعوى هذه الصحة، لأنه معارض للقاطع المتواتر وهو قراءة «تَسْتَأْذِنُوا». والقاعدة أن معارض القاطع ساقط، وأن الرواية متى خالفت رسم المصحف فهي شاذة لا يلتفت إليها ولا يُعَوَّل عليها.

#### الشبهة الرابعة:

يقولون: ألا يكفي في الطعن على جمع القرآن ورسمه، ما روي عن ابن عباس أيضاً أنه قرأ: «أَقْلَمَ يَتَبَيَّنُ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهْدَى النَّاسَ جَمِيعاً». فقيل له: إنها في المصحف «أَقْلَمَ يَبَيِّنُ الَّذِينَ آمَنُوا» فقال: أظن الكاتب كتبها وهو ناعس.

ونجيب: بأنه لم يصح ذلك عن ابن عباس. قال أبو حيان: بل هو قول ملحد زنديق. وقال الزمخشري: ونحن ممن لا يصدق هذا في كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. وكيف يخفى هذا حتى يبقى ثابتاً بين دفتي الإمام (أي المصحف الإمام) وهو مصحف عثمان، وكان متقبلاً بين أيدي أولئك الأعلام، المحتاطين لدين الله المهيمين عليه، لا يغفلون عن جلالته ودقائقه، خصوصاً عن القانون الذي إليه المرجع، والقاعدة التي أقيم عليها البناء؟ هذا والله فزية، ما فيها مزية اهـ. وقال الفراء: لا يتلى إلا كما أنزل: «أَقْلَمَ يَبَيِّنُ» اهـ. وعلى ذلك تكون رواية ذلك في الدر المنثور وغيره عن ابن عباس رواية غير صحيحة. ومعنى «أَقْلَمَ يَبَيِّنُ الَّذِينَ آمَنُوا»: أقمم يعلموا. قال القاسم بن معن: هي لغة هوازن. وجاء بها الشعر العربي في قول القائل:

«أَقُولُ لَهُمْ بِالشُّعْبِ إِذْ يَأْمُرُونَنِي  
أَلَمْ تَبَيِّنُوا لِي أَيْسَرُ قَارِسِ رَهْدَمٍ»  
أي ألم تعلموا.

#### الشبهة الخامسة:

يقولون: من وجوه الطعن أيضاً ما روي عن ابن عباس أنه كان يقول في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ إنما هي «ووصى ربك» التزقت الواو بالصاد. وكان يقرأ: ووصى ربك، ويقول: أمر ربك، إنهما واوان التصقت إحداهما بالصاد. وروي عنه أنه قال: أنزل الله هذا الحرف على لسان نبيكم: ووصى ربك أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ. فلصقت إحدى الواوين بالصاد، فقرأ الناس: «وقضى ربك» ولو نزلت على القضاء ما أشرك أحد.

ونجيب عن ذلك كله (أولاً) بما أجاب به ابن الأنباري إذ يقول: «إن هذه الروايات ضعيفة».

(ثانياً): أن هذه الروايات معارضة للمتواتر القاطع؛ وهو قراءة «وقضى» ومعارض القاطع ساقط.

(ثالثاً): أن ابن عباس نفسه، قد استفاض عنه أنه قرأ: «وقضى» وذلك دليل على أن ما نسب إليه من تلك الروايات من الدساتر الرخيصة التي لُقِّعها أعداء الإسلام. قال أبو حيان في البحر: والمتواتر هو «وقضى». وهو المستفيض عن ابن عباس والحسن وقادة، بمعنى أمر. وقال ابن مسعود وأصحابه بمعنى «وصى» اهـ إذن رواية «وقضى» هي التي انعقد الإجماع عليها من ابن عباس، وابن مسعود، وغيرهما. فلا يتعلق بأذيال مثل هذه الرواية الساقطة إلا ملحد، ولا يرفع عقيرته بها إلا عدوٌّ من أعداء الإسلام.

الشبهة السادسة:

يقولون: إن ابن عباس روي عنه أيضاً أنه كان يقرأ: «وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ ضِيَاءً يَقُولُونَ: خذوا هذه الواو، واجعلوها في ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ وروي عنه أيضاً أنه قال: انزعوا هذه الواو، واجعلوها في ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ﴾. ونجيب (أولاً) بأن هذه الروايات ضعيفة؛ لم يصح شيء منها عن ابن عباس.

(ثانياً) أنها معارضة للقراءة المتواترة للمجمع عليها، فهي ساقطة.

(ثالثاً) أن بلاغة القرآن قاضية بوجود الواو لا بحذفها، لأن ابن عباس نفسه فسر الفرقان في الآية المذكورة بالنصر، وعليه يكون الضياء بمعنى التوراة أو الشريعة، فالمقام للواو لأجل هذا التغاير.

الشبهة السابعة:

يقولون: روي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ﴾ أنه قال: هي خطأ من الكاتب. وهو أعظم من أن يكون نوره مثل نور المشكاة. إنما هي: «مَثَلُ نُورِ الْمُؤْمِنِ كَمِشْكَاةٍ». ونجيب (أولاً) بأنها رواية معارضة للقاطع المتواتر، فهي ساقطة.

(ثانياً) أنه لم ينقل عن أحد من القراء أن ابن عباس قرأ: «مَثَلُ نُورِ الْمُؤْمِنِ»، فكيف يقرأ رضي الله عنه بما يعتقد أنه خطأ، ويترك ما يعتقد أنه صواب؟ ألا إنها كذبة مفضوحة! ولو أنهم نسبوها لأبي بن كعب، لكان الأمر أهون، لأنه روي في الشواهد أن ابن كعب قرأ: «مَثَلُ نُورِ الْمُؤْمِنِ». والذي ينبغي أن تحمل عليه هذه الروايات أن أياً رضي الله عنه أراد تفسير الضمير في القراءة المعروفة المتواترة وهي «مَثَلُ نُورِهِ». فهي روايات عنه في التفسير لا في القراءة، بدليل أنه كان يقرأ: «مَثَلُ نُورِهِ».

دفع عام عن ابن عباس:

كل ما روي عن ابن عباس في تلك الشبهات، يمكن دفعه دعماً عاماً بأن ابن عباس قد أخذ القرآن عن زيد بن ثابت وأبي بن كعب، وهما كانا في جمع المصاحف. وزيد بن ثابت كان في جمع أبي بكر أيضاً. وكان كاتب الوحي، وكان يكتب ما يكتب بأمر النبي ﷺ وإقراره. وابن عباس كان يعرف ذلك ويوقن به، فمحال إذن أن ينطق لسانه بكلمة تحمل رائحة اعتراض على جمع القرآن ورسم القرآن! وإلا فكيف يأخذ عن زيد وابن كعب ثم يعترض على جمعهما ورسمهما؟

الشبهة الثامنة:

يقولون: روي عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: سألت عائشة عن لحن القرآن، عن قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَانِ لَسَاحِرَانِ﴾ وعن قوله تعالى: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ وعن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغِينَ﴾. فقالت: يا بن أخي هذا من عمل الكتاب، قد أخطأوا في الكتاب. قال السيوطي في هذا الخبر: إسناده صحيح على شرط الشيخين. ويقولون أيضاً: روي عن أبي خلف مولى بني جُمح أنه دخل مع عبيد بن عمير على عائشة فقالت: جئت أسألك عن آية في كتاب الله، كيف كان رسول الله ﷺ يقرأها؟ قالت: آية آية؟ قال: ﴿الَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا﴾ أو ﴿الَّذِينَ يَأْتُونَ مَا آتَوْا﴾. قالت: أيهما أحب إليك؟ قلتُ والذي نفسي بيده لإخداهما أحب إلي من الدنيا جميعاً. قالت:

أَيُّهُمَا؟ قُلْتُ: ﴿الَّذِينَ يَأْتُونَ مَا أَنْوَأُ﴾. فقالت: أشهد أنّ رسول الله ﷺ كذلك كان يَقْرُؤُهَا، وكذلك أنزلت، ولكن الهجاء حرف.

ونجيب (أولاً) بأن هذه الروايات مهما يكن سندها صحيحاً، فإنها مخالفة للمتواتر القاطع، ومعارض القاطع ساقط مردود، فلا يلتفت إليها، ولا يعمل بها.

(ثانياً) أنه قد نص في كتاب إتحاف فضلاء البشر، على أن لفظ «هذان» قد رسم في المصحف من غير ألف ولا ياء، ليحتمل وجوه القراءات الأربع فيها، كما شرحنا ذلك سابقاً في فوائد رسم المصحف. وإذن فلا يعقل أن يقال أخطأ الكاتب، فإن الكاتب لم يكتب ألفاً ولا ياء. ولو كان هناك خطأ تعتقده عائشة ما كانت تنسبه للكاتب، بل كانت تنسبه لمن يقرأ بتشديد (إن) وبالألف لفظاً في (هذان). ولم ينقل عن عائشة ولا عن غيرها تخطئة من قرأ بما ذكر، وكيف تنكر هذه القراءة وهي متواترة مجمع عليها؟ بل هي قراءة الأكثر، ولها وجه فصيح في العربية لا يخفى على مثل عائشة. ذلك هو إلزام المثني الألف في جميع حالاته. وجاء منه قول الشاعر العربي:

«واهاً لسلمي ثم واهاً واهاً      يا ليت عيناهما لنا وفاها  
وموضع الخللخال من رجلاها      بثمن يرزى به أباه  
إن أباهما وأبأها      قد بلغنا في المجد غايتهاها»

فبعيدٌ عن عائشة أن تنكر تلك القراءة، ولو جاء بها وحدها رسم المصحف.

(ثالثاً) أن ما نسب إلى عائشة رضي الله عنها من تخطئة رسم المصحف في قوله تعالى: ﴿والمقيمين الصلاة﴾ بالياء، مردود بما ذكره أبو حيان في البحر إذ يقول ما نصه: «وذكر عن عائشة رضي الله عنها وعن أبان بن عثمان أن كتبها بالياء من خطأ كاتب المصحف. ولا يصح ذلك عنهما، لأنهما عربيان فصيحان، وقطع النعوت أشهر في لسان العرب. وهو باب واسع ذكر عليه شواهد سيبويه وغيره. وقال الزمخشري: «لا يلتفت إلى ما زعموا من وقوعه خطأ في خط المصحف. وربما التفت إليه من لم ينظر في الكتاب «يريد كتاب سيبويه» ولم يعرف مذاهب العرب وما لهم في النصب على الاختصاص من الافتتان، وخفي عليه أن السابقين الأولين الذين مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل، كانوا أبعد همة في الغيرة على الإسلام، وذُب المطاعن عنه، من أن يتركوا في كتاب الله ثلمة يسدوها من بعدهم، وخرقاً يرفوه من يلحقهم».

(رابعاً): أن قراءة «والصابتون» بالواو، لم ينقل عن عائشة أنها خطأت من يقرأ بها، ولم ينقل أنها كانت تقرأ بالياء دون الواو. فلا يعقل أن تكون خطأت من كتب بالواو.

(خامساً) أن كلام عائشة في قوله تعالى: ﴿يُؤْتُونَ مَا أَنْوَأُ﴾ لا يفيد إنكار هذه القراءة المتواترة المجمع عليها. بل قالت للسائل: أيهما أحب إليك؟ ولا تحصر المسموع عن رسول الله ﷺ فيما قرأت هي به. بل قالت: إنه مسموع ومنزول فقط. وهذا لا ينافي أن القراءة الأخرى مسموعة ومنزلة كذلك. خصوصاً أنها متواترة عن النبي ﷺ. أما قولها: ولكن الهجاء حرف، فكلمة مأخوذة من الحرف بمعنى القراءة واللغة، والمعنى أن هذه القراءة المتواترة التي رسم بها المصحف، لغة ووجه من وجود الأداء في القرآن الكريم. ولا يصح أن تكون كلمة حرف في حديث عائشة مأخوذة من التحريف الذي هو الخطأ، وإلا كان حديثاً معارضاً للمتواتر، ومعارض القاطع ساقط.

الشبهة التاسعة: يقولون: روي عن خارجة بن زيد بن ثابت أنه قال: قالوا لزيد يا أبا سعيد «أرهمت» إنما هي ثمانية أزواج من الضأن اثنين اثنين، ومن المعز اثنين اثنين ومن الإبل اثنين اثنين، ومن البقر اثنين اثنين». فقال: لا. إن الله تعالى يقول: ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ فهما زوجان، كل =

أَبِي كَذْلِكَ وَهِيَ<sup>(١)</sup> قِرَاءَةُ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ وَالْجَحْدَرِيِّ وَعَيْسَى الثَّقَفِيِّ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ عَنْ عَائِشَةَ وَلَا أَبَانَ، وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الزَّمْخَشَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا زَعَمُوا مِنْ وَقْعِهِ لِحُنَا فِي خَطِّ الْمُصْحَفِ، وَرَبْمَا تَلْتَفَتَ إِلَيْهِ مَنْ لَمْ يَنْظُرْ فِي الْكِتَابِ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ

= واحد منهما زوج. الذكر زوج، والأنثى زوج ا هـ. قال أعداء الإسلام: فهذه الرواية تدل على تصرف نسخ المصحف واختيارهم ما شاءوا في كتابة القرآن ورسمه.

والجواب أن كلام زيد هذا لا يدل على ما زعموا. إنما يدل على أنه بيان لوجه ما كتبه وقرأه سماعاً وأخذاً عن النبي ﷺ لا تصرفاً وتشبيهاً من تلقاء نفسه. وكيف يتصور هذا من الصحابة في القرآن وهم مضرب الأمثال في كمال ضبطهم وتثبتهم في الكتاب والسنة. لا سيما زيد بن ثابت، وقد عرفت فيما سبق من هو زيد في حفظه. وأمانته ودينه وورعه؟ وعرفت دستور الدقيق الحكيم في كتابة الصحف والمصاحف! «فأني يؤفكون»؟

#### الشبهة العاشرة:

يقولون: إن مروان هو الذي قرأ «ملك يوم الدين» من سورة الفاتحة بحذف الألف من لفظ «مالك». ويقولون: إنه حذفها من تلقاء نفسه دون أن يرد ذلك عن النبي ﷺ، فضلاً عن أن يتواتر عنه قراءة ولفظاً، أو يضح كتابةً ورسماً.

والجواب أن هذا كذب فاضح (أولاً) لأنه ليس لهم عليه حجة ولا سند.

(ثانياً) أن الدليل قام، والتواتر تم والإجماع انعقد، على أن النبي ﷺ قرأ لفظ «مالك يوم الدين» بإثبات الألف وحذفها، وأخذ أصحابه عنه ذلك. فممن قرأ بهما علي وابن مسعود وأبي بن كعب. وممن قرأ بالقصر أي حذف الألف أبو الدرداء وابن عباس وابن عمر. وممن قرأ بالمد أي إثبات الألف أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين. وهؤلاء كلهم كانوا قبل أن يكون مروان، وقبل أن يولد مروان، وقبل أن يقرأ مروان. وقصاري ما في الأمر أن مروان اتفق أن روايته كانت القصر فقط. وذلك لا يضرنا في شيء. كما اتفق أن رواية عمر بن عبد العزيز كانت المد فقط.

(ثالثاً) أن كلمة «مالك» رسمت في المصحف العثماني بالألف هكذا «ملك» كما سبق.

#### خلاصة الدفاع:

والخلاصة أن تلك الشبهة وما مثلها، مدفوعة بالنصوص القاطعة، والأدلة الناصعة، على أن جميع القرآن الذي أنزله الله وأمر بإثباته ورسمه ولم ينسخه ناسخ في تلاوته، هو هذا الذي جواه مصحف عثمان بين الدفتين، لم ينقص منه شيء، ولم يزد فيه شيء، بل إن ترتيبه ونظمه كلاهما ثابت على ما نظمهم الله سبحانه وتعالى ورتبه رسوله ﷺ من أي وسور. لم يقدم من ذلك مؤخر، ولم يؤخر منه مقدم. وقد ضبطت الأمة عن النبي ﷺ ترتيب أي كل سورة ومواقعها، كما ضبطت منه نفس القراءات وذات التلاوة. على ما سبق وما سيجيء في الكلام على القراءات إن شاء الله.

فليلاحظ دائماً في الرد على أمثال تلك الشبهات أمران:

(أولهما) تلك القاعدة الذهبية التي وضعها العلماء: وهي أن خبر الآحاد إذا عارض القاطع سقط عن درجة الاعتبار، وضرب به عرض الحائط، مهما تكن درجة إسناده من الصحة.

(ثانيهما) خط الدفاع الذي أقمناه في المبحث الثامن حصناً حصيناً دون النيل من الصحابة واتهامهم بسوء الحفظ أو عدم التثبت والتحري، خصوصاً في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. مناهل العرفان ١/ ٣٧٩ - ٣٩٠.

(١) ينظر: المحرر الوجيز ٢/٢/١٣٥، البحر المحيط ٣/٤١١، والدر المصون ٢/٤٦١.

مذاهبِ العَرَبِ وما لهم في النُصبِ على الاختصاص من الافتنانِ، وَعَبِيَّ عليه أن السابِقين الأولين الذين مَثَلُهُم في التوراة ومَثَلُهُم في الإنجيل، كانوا أبعدَ همةً في العَيْرَةِ عن الإسلامِ وذَبَّ المَطَاعين عنه من أن يقولوا ثُلْمَةً في كتاب الله؛ لِسُدِّها من بَعْدِهِم، وَخَزَقاً يَرْفُوهُ مَنْ يَلْحَقُ بِهِمْ». وأما قراءةُ الرُفْعِ، فواضحةٌ.

قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْتُونَ﴾ فيه سبعةٌ أوجهٍ أيضاً:

أظهرها: أنه على إضمار مبتدأ، ويكون من باب المدح المذكور في النصب وهذا أول الأوجه.

الثاني: أنه معطوفٌ على «الرَّاسِخُونَ»، وفي هذا ضَعْفٌ؛ لأنه إذا قُطِعَ التابع عن متبوعه، لم يَجُزْ أن يعود ما بعده إلى إعراب المتبوع، فلا يُقال: «مَرَزْتُ بِرَيْدِ العَاقِلِ الفَاضِلِ» بنصب «العَاقِلِ»، وجر «الفاضلِ»، فكذلك هذا.

الثالث: أنه عطْفٌ على الضمير المستكنُّ في «الرَّاسِخُونَ»، وجاز ذلك للفصل.

الرابع: أنه معطوفٌ على الضمير في «المُؤْتُونَ».

الخامس: أنه معطوفٌ على الضمير في «يُؤْمِنُونَ».

السادس: أنه معطوفٌ على «المُؤْمِنُونَ».

السابع: أنه مبتدأ وخبره «أولئك سُنُوْتِيهِمْ»، فيكون «أولئك» مبتدأ، و «سُنُوْتِيهِمْ» خبره، والجملة خبرُ الأولِ، ويجوزُ في «أولئك» أن ينتصبَ بفعلٍ محذوفٍ يفسرُه ما بعده، فيكون من باب الاشتغال، إلا أن هذا الوجه مرجوحٌ من جهةٍ أن «رَيْدٌ ضَرِبْتُهُ» بالرفع أجودٌ من نصبه؛ لأنه لا يُخَوِّجُ إلى إضمار؛ ولأنَّ لنا خلافاً في تقديم معمول الفعل المقترن بحرف التنقيص في نحو «سَأضْرِبُ رَيْدًا» منع بعضهم «رَيْدًا سَأضْرِبُ»، وشرطُ الاشتغال جوازُ تسلُّطِ العاملِ على ما قبله، فالأولى أن نَحْمِلَهُ على ما لا خلاف فيه، وقرأ حمزة<sup>(١)</sup>: «سَيُؤْتِيهِمْ» بالياء؛ مراعاةً للظاهر في قوله: «والمُؤْمِنُونَ بالله»، والباقون بالنون على الالتفات تعظيماً، ولمناسبةٍ قوله: «وَأَعْتَدْنَا»،

## فصل

والعُلَمَاءُ على ثلاثة أقسام:

[الأول]: علماء بأحكام الله فقط.

[الثاني]: علماء بذات الله وصفاته فقط.

[الثالث]: علماء بأحكام الله، وبذات الله.

(١) ينظر: السبعة ٢٤٠، والحجة ٣/١٨٩، وحجة القراءات ٢١٩، والعنوان ٨٦، وشرح الطيبة ١/٢٢٣،

والله [- تعالى -] <sup>(١)</sup> وصف العلماء أولاً: بِكَوْنِهِمْ رَاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، ثُمَّ شَرَحَ ذَلِكَ مُبَيَّنًا:

أولاً: كَوْنُهُمْ عَالِمِينَ بِأَحْكَامِ اللَّهِ، وَعَامِلِينَ بِهَا.

أما عِلْمُهُمْ بِأَحْكَامِ اللَّهِ، فَهُوَ قَوْلُهُ [- تعالى -] <sup>(٢)</sup>: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾.

وأما عَمَلُهُمْ بِهَا، فَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَالْمُؤْمِنِينَ الصَّالِحِينَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ وَخَصَّهُمَا بِالذِّكْرِ؛ لِكُونِهِمَا أَشْرَفَ الطَّاعَاتِ الْبَدَنِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ.

ولمَّا شَرَحَ كَوْنَهُمْ عَالِمِينَ بِالْأَحْكَامِ وَعَامِلِينَ بِهَا، شَرَحَ بَعْدَهُ كَوْنَهُمْ عَالِمِينَ بِاللَّهِ.

وأشرف المعارف العلم بالمبدأ، والمعاد؛ فالعلم بالمبدأ قوله - تعالى -: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾، والعلم بالمعاد قوله: ﴿وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ [وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ] <sup>(٣)</sup> وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْمَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُوشَعَ وَهُارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَمَا آتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا <sup>(٤)</sup> وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا <sup>(٥)</sup> رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا <sup>(٦)</sup>﴾

لما حَكَى أَنَّ الْيَهُودَ يَسْأَلُونَ الرَّسُولَ ﷺ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ؛ وَذَكَرَ - تعالى - بَعْدَهُ أَنَّهُمْ لَا يَطْلُبُونَ ذَلِكَ اسْتِرْشَادًا، وَلَكِنْ عِنَادًا، وَحَكَى أَنْوَاعَ فُضَائِحِهِمْ وَقَبَائِحِهِمْ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى هَذَا الْمَقَامِ، شَرَعَ الْآنَ فِي الْجَوَابِ عَنْ تِلْكَ الشُّبْهَةِ؛ فَقَالَ: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ [وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ]﴾. وَالْمَعْنَى: أَنَا تَوَافَقْنَا عَلَى نُبُوَّةِ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَجَمِيعِ الْمَذْكُورِينَ، عَلَى أَنَّ اللَّهَ - تعالى - أَوْحَى إِلَيْهِمْ، وَلَا طَرِيقَ إِلَى الْعِلْمِ بِكَوْنِهِمْ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ إِلَّا الْمُعْجَزَاتِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَوْعٌ مِنَ الْمُعْجَزَةِ مُعَيَّنَةٌ، وَأَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ [كِتَابًا بِتَمَامِهِ؛ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ عَدَمُ انْزَالِ الْكِتَابِ عَلَى هَؤُلَاءِ] <sup>(٤)</sup> دَفْعَةً وَاحِدَةً قَادِحًا فِي نُبُوَّتِهِمْ، بَلْ كَفَى فِي ظُهُورِ نُبُوَّتِهِمْ نَوْعٌ وَاحِدٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُعْجَزَاتِ، عَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ الشُّبْهَةَ زَائِلَةٌ، وَأَنَّ إِضْرَارَ الْيَهُودِ عَلَى طَلَبِ الْمُعْجَزَةِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَ الْمَذْهُوبِ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِثْبَاتِ <sup>(٥)</sup> الدَّلِيلِ، فَإِذَا حَصَلَ الدَّلِيلُ وَتَمَّ، فَالْمَطْلَبَةُ بِدَلِيلٍ آخَرَ يَكُونُ تَعْتُّا وَلِجَاجًا.

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في ب.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في ب.

(٥) في ب: ثبوت.

قوله سبحانه: ﴿كَمَا أَوْحَيْنَا﴾: الكاف نعتٌ لمصدرٍ محذوفٍ، أي: إichاءٌ مثلُ إِيحَاتِنَا، أو على أنه حالٌ من ذلك المصدر المحذوف المقدرٌ معرفاً، أي: أَوْحِينَاهُ، أي: الإيحاءُ حال كونه مُشبهاً لإِيحَاتِنَا إلى مَنْ ذكر، وهذا مذهبُ سيبويه<sup>(١)</sup>، وقد تقدّم تحقيقه، وفي «ما» وجهان: أن تكون مصدرية؛ فلا تفتقر إلى عائِدٍ على الصحيح، وأن تكون بمعنى «الذي»، فيكون العائدُ محذوفاً، أي: كالذي أَوْحِينَاهُ إلى نوح، و «مِنْ بَعْدِهِ» متعلِّقٌ بـ «أَوْحِينَا»، ولا يجوز أن تكون «مِنْ» للتبيين؛ لأنَّ الحالَ خيرٌ في المعنى، ولا يُخَبَّرُ بظرفِ الزمانِ عن الجئَةِ إلا بتأويلٍ، وأجاز أبو البقاء<sup>(٢)</sup> أن يتعلّقَ بنفسِ «النَّبِيِّينَ»، يعني أنه في معنى الفعل؛ كأنه قيل: «وَالَّذِينَ تَبَيَّنُوا مِنْ بَعْدِهِ» وهو معنى حَسَنٌ.

### فصل لماذا ذكر نوح - عليه السلام - أولاً

قالوا: إنّما بدأ - تعالى - بذكر نوح؛ لأنه كان أبا البَشَرِ مثل آدم - عليه السلام -، قال: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُرّاً أَبَاقِينَ﴾ [الصفافات: ٧٧]؛ ولأنّه أول نبيّ شرّح الله على لِسَانِهِ الأحكامَ، وأوّل تَدِيرٍ على الشُّركِ، وأوّل من عُدَّتْ أُمَّتُهُ لردِّهم دَعْوَتَهُ، وأهلك<sup>(٣)</sup> أهلَ الأرضِ بدعائِهِ، وكان أطولَ الأنبياءِ عُمرًا، وجُعِلتْ مُعْجِزَتُهُ في نَفْسِهِ، لأنّه عمر ألفِ سَنَةٍ، فلم تَنقُصْ له سِنٌ، ولم تُشِبْ له شَعْرَةٌ، ولم تَنقُصْ له قُوَّةٌ، ولم يَضِبِرْ أَحَدٌ على أذى قَوْمِهِ مثل ما ضَبِرَ هو على طولِ عُمرِهِ.

### فصل

قوله [- تعالى -] <sup>(٤)</sup> ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ ثم خصّ بعض النّبِيِّينَ بالذِّكْرِ؛ لكونهم أفضلُ من غيرهم؛ كقوله: ﴿رَمَلْتِكُنِي، وَرُسُلِهِ، وَجِيرِيلَ وَمِيكَئِيلَ﴾ [البقرة: ٩٨].

واعلم أنّه ذكر في هذه الآية اثنا عشر نبيّاً، ولم يذكر موسى معهم؛ لأن اليَهُودَ قالوا: إنّ كُنْتَ يا مُحَمَّدُ نبيّاً [حقّاً]<sup>(٥)</sup>، فأتينا بكتابٍ من السماءِ دَفْعَةً واحدةً؛ كما أتى موسى - عليه الصلاة والسلام - بالتَّوراةِ دَفْعَةً واحدةً؛ فأجابَ اللهَ عن هذه الشُّبهةِ بأنَّ هؤلاء الأنبياءِ الاثني عشر، كانوا أنبياءَ ورسلًا، مع أنّ واحداً منهم لم يأتِ بكتابٍ مثل التَّوراةِ دَفْعَةً واحدةً.

(١) ينظر: الكتاب ١١٦/١.

(٤) سقط في أ.

(٢) ينظر: الإملاء ٢٠٣/١.

(٥) سقط في ب.

(٣) في ب: وهلك.

وَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ تَعْدِيدِهِ هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءَ هَذَا الْمَعْنَى، لَمْ يَجْزِ ذِكْرُ مُوسَى مَعَهُمْ.

وفي «يونس» ستُّ لغات<sup>(١)</sup>؛ أفصحها: واو خالصة، ونون مضمومة، وهي لغة الحجاز، وحكي كسر النون بعد الواو، وبها قرأ نافع في رواية حبان، وحكي أيضاً فتحها مع الواو، وبها قرأ التخعي، وهي لغة لبعض عقيل، وهاتان القراءتان جعلهما بعضهم منقولتين من الفعل المبني للفاعل أو للمفعول، جعل هذا الاسم مشتقاً من الأَنس، وإنما أبدلت الهمزة واو؛ لسكونها وانضمام ما قبلها؛ ويدل على ذلك مجيئه بالهمزة على الأصل في بعض اللغات؛ كما سيأتي، وفيه نظرٌ، لأن هذا الاسم أعجمي، وحكي تثليث النون مع همز الواو؛ كأنهم قلبوا الواو همزة؛ لانضمام ما قبلها؛ نحو: [الوافر]

١٩٠٣ - أَحَبُّ الْمُؤَقِدِينَ إِلَيَّ مُوسَى .....

قال شهاب الدين<sup>(٢)</sup>: وقد تقدّم تقريره، وحكي أن ضمّ النون مع الهمز لغة بعض بني أسد، إلا أنني لا أعلم أنه قرويء بشيء من لغات الهمز، هذا إذا قلنا: إن هذا الاسم ليس منقولاً من فعل مبني للفاعل أو للمفعول حالة كسر النون أو فتحها، أمّا إذا قلنا بذلك، فالهمزة أصلية غير منقلبة من واو؛ لأنه مشتق من الأَنس، وأمّا مع ضمّ النون، فينبغي أن يقال بأن الهمزة بدل من الواو؛ لانقضاء الفعلية مع ضمّ النون.

قوله تعالى: ﴿زُبُورًا﴾ قرأ الجمهورُ بفتح الزاي، وحمزة<sup>(٤)</sup> بضمّها، وفيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه جمعُ «زُبُرٍ» قال الزمخشري: جمع «زُبُرٍ»، وهو الكتاب، ولم يذكر غيره، يعني أنه في الأصل مصدرٌ على فعلٍ، ثم جُمع على فُعُولٍ، نحو: فُلُسٍ وفُلُوسٍ، وفُلُسٍ وفُلُوسٍ، وهذا القول سبقه إليه أبو علي الفارسي في أحد التخريجين عنه، قال أبو علي: «ويحتمل أن يكون جمع زُبُرٍ وقع على المَزْبُورِ، كما قالوا: ضَرَبَ الأميرُ، ونَسَجَ اليمَنُ فصار اسماً، ثم جُمع على زُبُورٍ كشُهُودٍ وشهد؛ كما سُمِّي المكتوبُ كتاباً»، يعني أبو علي؛ أنه مصدرٌ واقعٌ موقع المفعول به؛ كما مثله.

والثاني: أنه جمع «زُبُورٍ» في قراءة العامة، ولكنه على حَذْفِ الزوائد، يعني حَذَفَت الواوُ منه، فصار اللفظ: زُبُرٍ، وهذا التخريج الثاني لأبي علي، قال أبو علي: «كما قالوا:

(١) ينظر هذه اللغات وما تبع ذلك من قراءات في: المحرر الوجيز ١٣٦/٢ والبحر المحيط ٤١٣/٣، والدر المصون ٤٦٤/٢.

(٢) تقدم.

(٣) ينظر: الدر المصون: ٤٦٤/٢.

(٤) ينظر: السبعة ٢٤٠، والحجة ١٩٣/٣، وحجة القراءات ٢١٩، وإعراب القراءات ١٤٠/١، والعنوان ٨٦، وشرح الطيبة ٢٢٣/٤، وشرح شغلة ٣٤٧، وإتحاف ٥٢٦/١.

ظَرِيفٌ وَظُرُوفٌ، وَكَرَوَانٌ وَكَرَوَانٌ، وَوَرَّشَانٌ وَوَرَّشَانٌ عَلَى تَقْدِيرِ حَذْفِ الْيَاءِ وَالْأَلْفِ، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ فَإِنَّ التَّكْسِيرَ وَالتَّصْغِيرَ يَجْرِيَانِ غَالِبًا مَجْرَى وَاحِدًا، وَقَدْ رَأَيْنَاهُمْ يُصَغِّرُونَ بِحَذْفِ الزَّوَائِدِ نَحْوَ: «زُهَيْرٍ وَحُمَيْدٍ» فِي أَزْهَرَ وَمَحْمُودٍ، وَيُسَمِّيهِ النُّحَوِيُّونَ «تَصْغِيرَ التَّرْخِيمِ»، فَكَذَلِكَ التَّكْسِيرُ.

الثالث: أنه اسم مفرد، وهو مصدر جاء على فُعُول؛ كالدُّخُول، والقُعُود، والجُلُوس، قاله أبو البقاء<sup>(١)</sup> وغيره، وفيه نظر؛ من حيث إنَّ الفُعُول يكون مصدرًا لل لازم، ولا يكون للمتعدّي إلا في ألفاظ محفوظة، نحو: اللُّزُومِ والثُّهُوكِ، وَزَبَرَ - كما ترى - متعدّد، فيضعفُ جَعَلَ الفُعُولِ مصدرًا له.

قال أهل اللُّغَةِ<sup>(٢)</sup>: الزُّبُورُ الكِتَابُ، وَكُلُّ كِتَابٍ زُبُورٌ، وَهُوَ «فُعُولٌ» بِمَعْنَى «مَفْعُولٌ»؛ كَالرُّسُولِ وَالرُّكُوبِ وَالْحَلُوبِ، وَأَصْلُهُ مِنْ زَبَرْتُ بِمَعْنَى كَتَبْتُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى هَذِهِ الْمَادَّةِ فِي آلِ عَمْرَانَ [آيَةٌ ١٨٤].

### فصل في معنى الآية

معنى «وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا» أَي: صُحُفًا وَكُتُبًا مَزْبُورَةً، أَي: مَكْتُوبَةً، وَكَانَ فِيهَا التَّحْمِيدُ وَالتَّمْجِيدُ وَالتَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

قال القُرْطُبِيُّ<sup>(٣)</sup> - رحمه الله -: الزُّبُورُ كِتَابُ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِائَةٌ وَخَمْسِينَ سُورَةً، لَيْسَ فِيهَا حُكْمٌ، وَلَا حَلَالٌ، وَلَا حَرَامٌ، وَإِنَّمَا هِيَ<sup>(٤)</sup> حِكْمٌ وَمَوَاعِظٌ، وَالْأَصْلُ فِي الزُّبْرِ التَّوْبِيحُ؛ فَيُقَالُ: يَثُرُ مَزْبُورَةً، أَي: مَطْوِيَّةً بِالْحِجَارَةِ، وَالكِتَابُ يُسَمَّى زُبُورًا؛ لِقُوَّةِ الْوَتِيقَةِ بِهِ.

وَكَانَ دَاوُدَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - حَسَنَ الصَّوْتِ؛ وَإِذَا أَخَذَ فِي قِرَاءَةِ الزُّبُورِ، اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ وَالطَّيْرُ وَالْوَحْشُ؛ لِحُسْنِ صَوْتِهِ، وَكَانَ مُتَوَاضِعًا يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ فِي الْخَوِصِ، فَكَانَ يَصْنَعُ الدُّرُوعَ، فَكَانَ أَرْزَقَ الْعَيْنَيْنِ، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «الرُّزْقَةُ فِي الْعَيْنِ يُمْنٌ».

قوله - عز وجل -: «وَرُسُلًا قَدْ فَصَّصْنَاهُمْ ﴿عَلَيْكَ﴾»<sup>(٥)</sup> الْجُمْهُورَ عَلَى نَضْبِ «رُسُلًا»، وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُه:

أحدها: أنه منصوب على الاشتغال؛ لوجود شروطه؛ أي: وقصصنا رُسُلًا.

قال القُرْطُبِيُّ<sup>(٦)</sup>: ومثله مما أنشد سيبويه: [المنسرح]

(١) ينظر: الإملاء ٢٠٣/١.

(٢) ينظر: تفسير الرازي ٨٦/١١، ولسان العرب ١٨٠٤/٣.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي ١٣/٦. (٤) في أ: ملء.

(٥) سقط في ب. (٦) ينظر: تفسير القرطبي ١٣/٦.

١٩٠٤ - أَضْبَحْتُ لَا أَحْمِلُ السَّلَاحَ وَلَا  
وَالذُّنْبَ أَخْشَاهُ إِنْ مَرَّرْتُ بِهِ  
وَأَمْلِكُ رَأْسَ الْبَعِيرِ إِنْ نَفَرَا  
وَخَدِي وَأَخْشَى الرِّيَّاحَ وَالْمَطَرَا<sup>(١)</sup>

أي: وأخشى الذنْب، والمعنى على حذف مضاف، أي: قصصنا أخبارهم، فيكون «قَدْ قَصَصْنَاهُمْ» لا محل له؛ لأنه مفسرٌ لذلك العامل المضمَر، ويَقْوِي هذا الوجه قراءة أبي<sup>(٢)</sup>: «وَرُسُلٌ» بالرفع في الموضعين، والنصب هنا أرجح من الرفع؛ لأن العطف على جملة فعلية، وهي: ﴿وَمَا آتَيْنَا دَاوُدَ زُكُورًا﴾.

الثاني: أنه منصوب عطفاً على معنى ﴿أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾، أي: أَرْسَلْنَا وَنَبَأْنَا نُوحًا وَرُسُلًا، وعلى هذا فيكون «قَدْ قَصَصْنَاهُمْ» في محل نصب؛ لأنه صفةٌ لـ «رُسُلًا».

الثالث: أنه منصوب بإضمار فعل، أي: وأرسلنا رُسُلًا؛ وذلك أن الآية نزلت رادةً على اليهود في إنكارهم إرسال الرسل، وإنزال الوحي، كما حكى الله عنهم في قوله: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١] والجملة أيضاً في محل الصفة.

وقيل: نصب على حذف حر الجر، والتقدير: كما أوحينا إلى نوح، وإلى رُسُل.

وقرأ<sup>(٣)</sup> أبي: «وَرُسُلٌ» بالرفع في الموضعين، وفيه تخريجان:

أظهرهما: أنه مبتدأ وما بعده خبره، وجاز الابتداء هنا بالنكرة؛ لأحد شيئين: إما العطف؛ كقوله: [البسيط]

١٩٠٥ - عِنْدِي اضْطِبَّارٌ وَشَكْوَى عِنْدَ قَاتِلَتِي  
فَهَلْ بِأَعْجَبَ مِنْ هَذَا امْرُؤٌ سَمِعَا<sup>(٤)</sup>

وإما التفصيل؛ كقوله: [المتقارب]

١٩٠٦ - فَأَقْبَلْتُ رَحْفًا عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ  
فَثُوبٌ لَيْسَتْ وَثُوبٌ أُجْرٌ<sup>(٥)</sup>

(١) البيتان للربيع بن ضبع ينظر: خزنة الأدب ٣٨٤/٧، ولسان العرب (ضمن)، وأمالي المرتضى ١/ ٢٥٥، وحماسة البحتري ص ٢٠١، وشرح التصريح ٣٦/٢، والكتاب ٨٩/١، والمقاصد النحوية ٣/ ٣٩٨، والزد على النحاة ص ١١٤، وشرح المفصل ١٠٥/٧، والمحتسب ٩٩/٢، وأوضح المسالك ١١٤/٣ والأشباه والنظائر ١٧٣/٧.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز ١٣٧/٢، والبحر المحيط ٤١٤/٣، والدر المصون ٤١٥/٢.

(٣) ينظر: القراءة السابقة.

(٤) ينظر البيت في الأشباه والنظائر، وشرح شواهد المغني ٨٦٣/٢، ومغني اللبيب ٤٦٨/٢ والدر المصون ٤٦٥/٢.

(٥) استشهد بالبيت على حذف عائد المخبر عنه، بشرط كونه منصوباً بفعل لفظاً، نحو: ثوب نسيث و ثوب أجر، وفي البيت توجيهان آخران ذكرهما ابن هشام وأصلهما للأعلم: أحدهما: أن جملتي (نسيث، أجر) ليستا خبرين، بل هما نعتان للمبتدئين، وخبراهما محذوفان، والتقدير: فمن أثوابي ثوب منسي و ثوب مجرور، والتوجيه الثاني: أن الجملتين خبران، ولكن هناك نعتان محذوفان والتقدير ثوب =

وكقوله: [الطويل]

١٩٠٧ - إِذَا مَا بَكَى مِنْ خَلْفِهَا انصَرَفَتْ لَهُ بِسِيقٍ وَشِيقٍ عِنْدَنَا لَمْ يُحَوَّلِ<sup>(١)</sup>  
والثاني - وإليه ذهب ابن عطية -: أنه ارتفع على خبر ابتداء مضمّر، أي: وهم  
رُسُلٌ، وهذا غير واضح، والجملة بعد «رُسُلٌ» على هذا الوجه تكون في محلّ رفع؛  
لوقوعها صفةً للنكرة قبلها.

قوله: ﴿وَرُسُلًا لَمْ نَقْضُصْهُمْ﴾ كالأول. وقوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى﴾ الجمهور على رفع  
الجلالة، وهي واضحة. و «تَكْلِيمًا» مصدرٌ مؤكّد رافعٌ للمجاز.

قال الفراء<sup>(٢)</sup>: «العَرَبُ [تُسَمَّى]»<sup>(٣)</sup> ما يُوصَلُ إلى الإنسانِ كلاماً بأيّ طريقٍ وَصَلَ  
ولكن لا تُحَقِّقُهُ بالمضدِرِ، فإذا حُقِّقَ بالمضدِرِ، لم يَكُنْ إِلا حَقِيقَةً الكلام؛ كالإرادة،  
يقال: أراد فلانٌ إرادةً، يريد: حَقِيقَةً الإِزَادَةَ.

قال القرطبي<sup>(٤)</sup>: «تَكْلِيمًا» يقدر مَعْنَاهُ بالتأكيّد، وهذا يَدُلُّ على بُطلان قول من  
يَقُولُ: خَلَقَ [اللَّهُ]<sup>(٥)</sup> لِنَفْسِهِ كَلَاماً فِي شَجَرَةٍ، فَسَمِعَهُ مُوسَى - [عليه السلام]<sup>(٦)</sup>، - بل هو  
الكلامُ الحَقِيقِيُّ الذي يَكُونُ به المُتَكَلِّمُ مُتَكَلِّمًا.

قال النحاس<sup>(٧)</sup>: وأجمع الثَّخَوِيُّونَ على أَنَّك إذا أَكَّدْتَ الفِعْلَ بالمضدِرِ، لم يَكُنْ  
مجازاً، وأنّه لا يَجُوزُ في قول الشاعر: [الرجز]

١٩٠٨ - امْتِثِلْ الحَوْضُ وقال قَطْنِي<sup>(٨)</sup>

= لي نسيته وثوب لي أجره، وعلى هذين التوجيهين، فالمسوخُ للابتداء بالنكرة كونها موصوفة.  
وفي البيت رواية أخرى رواها السكري في شرح ديوان امرئ القيس بنصب ثوب على أنه مفعول مقدم  
للفعل الذي بعده، ولا شاهد في البيت على هذه الرواية، وبعض المتأخرين يرجح هذه الرواية على  
رواية الرفع؛ لأنها لا تحوج إلى تقدير محذوف، وأن حذف الضمير المنصوب العائد على المبتدأ من  
جملة الخبر، مما لا يجيزه جماعة من النحاة، منهم سيبويه إلا لضرورة الشعر، ولكن رواية سيبويه  
بالرفع أوثق.

كما ذكروا البيت شاهداً على جواز الابتداء بالنكرة، بشرط أن تكون للتبويب والتفصيل والبيت لامرئ  
القيس ينظر ديوانه (١٥٩) سيبويه ٤٤/١، الكافية ٩٢/١، شرح ابن عقيل ٢١٩/١، شرح أبيات مغني  
الليبيب ٣٧/٧، المغني ٤٧٢، المحتسب ١٤٢/٢، ابن الشجري ٩٣/١، المقاصد  
النحوية ٥٤٥/١، وخزانة الأدب ٣٧٣/١، والأشباه والنظائر ١١٠/٣ وشرح ابن عقيل ص ١١٣  
والدر المصون ٤٦٥/٢.

(١) تقدم.

(٢) ينظر: تفسير البغوي ٥٠٠/١.

(٣) سقط في أ.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي ١٣/٦.

(٥) سقط في أ.

(٦) ينظر: تفسير القرطبي ١٤/٦.

(٧) صدر بيت وعجزه:

مهلاً رويداً قد ملأت بطني

أن يقول: قال قولاً فكذا لما قال: «تَكْلِيمًا» وَجِبَ أَنْ يَكُونَ كَلَامًا عَلَى الْحَقِيقَةِ.

ومعنى الآية: أن الله - تعالى - ذكر هؤلاء الأنبياء والرُّسُل [وخص موسى<sup>(١)</sup>] بالتكليم معه ولم يلزم من تَخْصِيصِ مُوسَى عليه السلام بهذا التَّشْرِيفِ، الطَّعْنُ فِي بُؤَةِ الْأَنْبِيَاءِ - عليهم السلام -، فَكَذَلِكَ لَا يَلْزَمُ مِنْ إِنْزَالِ التَّوْرَةِ دَفْعَةً وَاحِدَةً الطَّعْنُ فِي مَنْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا.

وقرأ إبراهيم<sup>(٢)</sup> وَيَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ: بِنَصْبِ الْجَلَالَةِ.

وقال بعضهم: «وَكَلَّمَ اللَّهُ [مُوسَى تَكْلِيمًا]<sup>(٣)</sup>» معناه: وَجَرَحَ اللَّهُ مُوسَى بِأَطْفَارِ الْمَحْنِ وَمَخَالِبِ الْفِتَنِ، وَهَذَا تَفْسِيرٌ بَاطِلٌ.

وقد جاء التأكيد بالمصدر في ترشيح المجاز؛ كقول هند بنت النعمان بن بشير في زَوْجِهَا رَوْحِ بْنِ زَيْبَاعِ وَزَيْرِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ: [الطويل]

١٩٠٩ - بَكَى الْحَزْرُ مِنْ رَوْحٍ وَأَنْكَرَ جَلْدَهُ وَعَجَبَتْ عَجِيجًا مِنْ جُدَامِ الْمَطَارِفِ<sup>(٤)</sup>

تقول: إِنَّ زَوْجَهَا رَوْحًا قَدْ بَكَى ثِيَابَ الْحَزْرِ مِنْ لُبْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْحَزْرِ، وَكَذَلِكَ صرَّخَتْ صُرَاخًا مِنْ جُدَامٍ - وَهِيَ قَبِيلَةُ رَوْحٍ - ثِيَابِ الْمَطَارِفِ، تَعْنِي: أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الثِّيَابِ، فَقَوْلُهَا: «عَجَبَتْ الْمَطَارِفُ» مَجَازٌ؛ لِأَنَّ الثِّيَابَ لَا تَعْجُ، ثُمَّ رَشَّخَتْ بِقَوْلِهَا عَجِيجًا، وَقَالَ ثَعْلَبٌ: لَوْلَا التَّأَكُّيدُ بِالْمَصْدَرِ، لَجَازَ أَنْ يَكُونَ كَمَا تَقُولُ: «كَلَّمْتُ لَكَ فُلَانًا»، أَي: أَرْسَلْتُ إِلَيْهِ، أَوْ كَتَبْتُ لَهُ رُفْعَةً.

قوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ﴾: فِيهِ أَرْبَعَةٌ أَوْجَهٌ:

أحدها: أَنَّهُ بَدَلَ مِنْ «رُسُلًا» الْأَوَّلِ فِي قِرَاءَةِ الْجُمْهُورِ، وَعَبَّرَ الزَّمَخْشَرِيُّ عَنْ هَذَا بِنَصْبِهِ عَلَى التَّكْرِيرِ، كَذَا فَهَمُّ عَنْهُ أَبُو حِيَانَ.

الثاني: أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ الْمَوْطِئَةِ؛ كَقَوْلِكَ: «مَرَرْتُ بِرَيْدٍ رَجُلًا صَالِحًا»، وَمَعْنَى الْمَوْطِئَةِ، أَي: أَنَّهَا لَيْسَتْ مَقْصُودَةً، إِنَّمَا الْمَقْصُودُ صِفَتُهَا؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّجُولِيَّةَ مَفْهُومَةٌ مِنْ قَوْلِكَ «بِرَيْدٍ»، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ وَصْفُهُ بِالصَّلَاحِيَّةِ.

الثالث: أَنَّهُ نَصْبٌ بِإِضْمَارِ فِعْلٍ، أَي: أَرْسَلْنَا رُسُلًا.

= ينظر إصلاح المنطق ص ٥٧، ٣٤٢، والإنصاف ص ١٣٠، وأمالى المرتضى ٣٠٩/٢ وتخليص الشواهد ص ١١١ وجواهر الأدب ص ١٥١ والخصائص ٢٣/١ ووصف المباني ص ٣٦٢ وسمط اللآلئ ص ٤٧٥ وشرح الأشموني ٥٧/١ وشرح المفصل ٨٢/١، ١٣١/٢، ١٢٥/٣ واللسان (قطط) والمقاصد النحوية ٣٦١/١ ومجالس ثعلب ص ١٨٩.

(١) سقط في أ.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز ١٣٧/٢، والبحر المحيط ٤١٤/٣، والدر المصون ٤٦٦/٢.

(٣) سقط في أ. (٤) تقدم.

**الرابع:** أنه منصوبٌ على المَدْح، قَدَّرَهُ أبو البقاء<sup>(١)</sup> بـ «أعني»، وكان ينبغي أن يقدِّره فعلاً دالاً على المدح، نحو: «أمدح»، وقد رجَّح الزمخشريُّ هذا الأخير، فقال: «والأوجهُ أن ينتصبَ «رُسُلاً» على المدح».

قوله: «لئلاً» هذه لامٌ كني، وتتعلَّقُ بـ «مُنذِرِينَ» على المختار عند البصريين، وبـ «مُبَشِّرِينَ» على المختار عند الكوفيين؛ فإن المسألة من التنازع، ولو كان من إعمالِ الأول، لأضمرَ في الثاني من غير حذف، فكان يُقال: مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ [له] لئلاً، ولم يُقلْ كذلك، فدلَّ على مذهب البصريين، وله في القرآن نظائرٌ تقدِّمُ منها جملةٌ صالحة، وقيل: اللامُ تتعلَّقُ بمحذوف، أي: أرسلناهم لذلك، و «حُجَّةٌ» اسمٌ «كان»، وفي الخبر وجهان:

أحدهما: هو «على الله» و «للنَّاسِ» حال.

**والثاني:** أن الخبر «للنَّاسِ» و «على الله» حال، ويجوز أن يتعلَّقَ كُلُّ من الجارِ والمجرور بما تعلَّقَ به الآخرُ، إذا جعلناه خبراً، ولا يجوزُ أن يتعلَّقَ على الله بـ «حُجَّةٌ»، وإن كان المعنى عليه؛ لأنَّ معمولِ المصدر لا يتقدم عليه، و «بَعْدَ الرُّسُلِ» متعلِّقٌ بـ «حُجَّةٌ»، ويجوز أن يتعلَّقَ بمحذوف على أنه صفةٌ لـ «حُجَّةٌ»؛ لأنَّ ظروفَ الزمان تُوصَفُ بها الأحداثُ؛ كما يخبر بها عنها؛ نحو: «الِقِتَالُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

### فصل في جواب الآية عن شبهة اليهود

هذه الآيةُ جوابٌ عن شبهة اليهود، وتقريره: أن المقصود من بَعَثَةِ الرُّسُلِ أن يُبَشِّرُوا وَيُنذِرُوا، وهذا المقصود حاصلٌ سواءً كان الكتابُ نازلاً دَفْعَةً واحدةً أو مُتَّجِماً، ولا يَخْتَلِفُ هذا الغرضُ بنزولِ الكتابِ مُتَّجِماً أو دَفْعَةً واحدةً.

بل لو قيل: إن إنزالِ الكتابِ مُتَّجِماً مُفَرَّقاً أَقْرَبُ إلى المصلحة، لكان أولى؛ لأنَّ الكتابَ إذا نَزَلَ دَفْعَةً واحدةً، كثرت التكاليفُ على المكلف، فيثقلُ فعلها؛ ولهذا السَّببِ أخذ قومُ موسى - عليه السلام - على التمرد، ولم يَقْبَلُوا تلك التكاليف.

أما إذا نَزَلَ الكتابُ مُتَّجِماً مُفَرَّقاً، سهَّلَ قَبُولَهُ للتدريج، فحينئذٍ يَخْصُلُ الانقيادُ والطاعةُ من القوم، فكان افتِراحُ اليهودِ إنزالِ الكتابِ دَفْعَةً واحدةً افتِراحاً فاسداً.

ثم قال: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ يعني: هذا الذي تَطَلَّبُونَهُ من الرسولِ أمرٌ هَيِّنٌ في القُدْرَةِ، وإنما طَلَبْتُمُوهُ على سَبِيلِ اللُّجَاجِ، وهو - تعالى - عَزِيزٌ، وَعِزَّتُهُ تَقْتَضِي ألا يُجَابَ الْمُتَعَنِّتُ إلى مَطْلُوبِهِ، وكذلك حِكْمَتُهُ تَقْتَضِي هذا الامْتِناعَ؛ لِعَلِمِهِ - تعالى - بأنَّه لو فَعَلَ ذلك لَبَقُوا مُبْصِرِينَ على اللُّجَاجِ؛ لأنه - تعالى - أَعْطَى موسى - [عليه الصلاة والسلام]<sup>(٢)</sup>

(٢) سقط في أ.

(١) ينظر: الإملاء ٢٠٣/١.

- هذا التَّشْرِيفُ، ومع ذلك أَصْرُوا على المُكَابِرَةِ واللَّجَاجِ.

### فصل

اِحْتَجُّوا بهذه الآية على أَنَّ معرفةَ اللَّهِ - تعالى - لا تثبت إلا بالسَّمْعِ؛ لأنَّ قوله: ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ يدلُّ على أَنَّ قَبْلَ البَعْثَةِ يَكُونُ لِلنَّاسِ حُجَّةٌ فِي تَرْكِ الطَّاعَاتِ، ويؤيِّدُه قوله - تعالى -: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْرَجَ﴾ [طه: ١٣٤].

### فصل شبهة للمعتزلة وردها

قالت المعتزلة<sup>(١)</sup>: دلَّت هذه الآية على أَنَّ العَبْدَ قد يَحْتَجُّ على الرَّبِّ - سبحانه وتعالى - وَأَنَّ الذي يَقُولُه أَهْلُ السُّنَّةِ مِن أَنَّهُ تعالى لا اغْتِرَاضَ عَلَيْهِ في شَيْءٍ، وَأَنَّهُ يَفْعَلُ ما يَشَاءُ كما شَاءَ لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لأنَّ قوله: ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ يَقْتَضِي أَنَّ لَهُمْ حُجَّةً على الله قَبْلَ الرُّسُلِ، وذلك يُبْطِلُ قول أَهْلِ السُّنَّةِ. والجواب<sup>(٢)</sup>: أَنَّ المُرادَ ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ﴾ أَي: فيما يُشْبِهُ الحُجَّةَ فيما بَيْنَكُمْ.

### فصل شبهة للمعتزلة وردها

قالت المُعْتَزِلَةُ: دلَّت الآية على أَنَّ تَكْلِيفَ ما لا يُطَاقُ غَيْرَ جَائِزٍ؛ لأنَّ عدمَ إِرسَالِ الرُّسُلِ إِذا كان يَضْلُحُ عُدْرًا، فبِأَنَّ يَكُونُ عدمُ المُكَنَّةِ والقُدْرَةِ صَالِحًا لأنَّ يَكُونُ عُدْرًا أُولَى.

والجواب: بالمُعَارَضَةِ بِالْعِلْمِ.

قوله تعالى: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ أَنْزَلْنَاهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ ﴿١٦٦﴾

قوله تعالى: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ﴾ هذه الجملة الاستدراكية لا يبتدأ بها، فلا بدَّ من جملة محذوفة، وتكون هذه الجملة مستدركة عنها، والجملة المحذوفة هي ما رُوِيَ في سبب النزول؛ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الآية: ١٦٣ النساء]، قالوا: ما نشهد لك بهذا أبدًا، فنزلت: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ﴾، وقد أحسن الزمخشريُّ هنا في تقدير جملة غير ما ذكرت، وهو: «فإِن قُلْتَ: الاستدراك لا بدُّ له من مُستدرِكٍ، فأين هو في قوله: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ﴾؟ قلتُ: لَمَّا سأل أَهْلَ الكِتَابِ إنزالَ الكِتَابِ مِنَ السَّمَاءِ، وتَعَتُّوا بِذلك، واحتجَّ

(٢) في أ: وأجيبوا.

(١) ينظر: تفسير الرازي ٨٨/١١.

عليهم بقوله: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ قال: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ﴾ بمعنى أنهم لا يشهدون، لكن الله يَشْهَدُ، ثم ذكر الوجه الأول.

وقرأ الجمهور بتخفيف «لَكِنَّ» ورفع الجلالة، والسُّلْمِيُّ<sup>(١)</sup> والجِرَّاحُ الحَكْمِيُّ بتشديدها ونُصِبَ الجلالة، وهما كالقراءتين في ﴿وَلَكِنَّ النَّبِيَّ﴾ [البقرة: ١٠٢] وقد تقدّم، والجمهورُ على «أَنْزَلَهُ» مبيناً للفاعل، وهو الله تعالى، والحسن<sup>(٢)</sup> قرأه «أَنْزَلَ» مبيناً للمفعول، وقرأ السُّلْمِيُّ<sup>(٣)</sup> «نَزَلَهُ بِعِلْمِهِ» مشدداً، والباء في «بعلمه» للمصاحبة، أي: ملتبساً بعلمه، فالجاءُ والمجرور في محلِّ نصب على الحال، وفي صاحبها وجهان:

أحدهما: الهاءُ في «أَنْزَلَهُ».

والثاني: الفاعل في «أَنْزَلَهُ» أي: أنزله عالماً به، و«الملائكةُ يَشْهَدُونَ» مبتدأ وخبر، يجوز أن تكون حالاً أيضاً من المفعول في «أَنْزَلَهُ»، أي: والملائكةُ يَشْهَدُونَ بصدقه، ويجوزُ ألا يكونَ لها محلٌّ، وحكمه حينئذٍ كحكم الجملة الاستدراكية قبله، وقد تقدّم الكلامُ على مثلِ قوله: ﴿وَكَلَّمَ بِاللَّهِ شَيْدًا﴾ [النساء: ٦].

## فصل

قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: إن رؤساء مكة أتوا رسول الله ﷺ وشرفوا وكرموا ومجّدوا وعظّموا وقالوا: يا مُحَمَّد، إنا سألنا عنكَ اليهودَ، عن صفيتك في كتابهم، فرَعَمُوا أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَكَ ودخل عليه جماعةٌ من اليهودِ، فقال لهم: «والله إنكم لتعلمن أني رسولُ الله». فقالوا: ما نعلمُ ذلك والله، فأنزل الله - تعالى -: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ﴾ [أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ]<sup>(٤)</sup> إن جحدوك وكذبوك، وشهادة الله عرفتُ بإنزالِ هذا القرآنِ البالغِ في الفصاحةِ إلى حيثُ عَجَزَ الأُولُونَ والأخِرُونَ عن مُعَارَضَتِهِ، فكان ذلك مُعْجِزاً، وإظهارُ المُعْجِزَةِ شهادةٌ بكونِ المُدَّعِي صَادِقاً، ولما كانت شهادتهُ إنما عُرِفَتْ بإنزالِهِ بواسطةِ القرآنِ، قال: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ﴾ لك بالثبوتِ، بواسطةِ إنزالِ هذا القرآنِ عليك، ثم بيّن صفةَ هذا<sup>(٥)</sup> الإنزالِ، وهو أنه - تعالى - أَنْزَلَهُ بِعِلْمِ تَامٍ، وحِكْمَةٍ بِالِغَةِ. فقوله بغايةِ الحُسْنِ ونهايةِ الكَمَالِ؛ كما يُقالُ في الرَّجُلِ المَشْهُورِ بِكَمَالِ الفِضْلِ والعِلْمِ، إذا صَنَّفَ كتاباً واستَقْصَى في تحريره: إنَّهُ إنما صَنَّفَ هذا بِكَمَالِ عِلْمِهِ وَقُضْلِهِ، يعني: أنه اتَّخَذَ جُمْلَةَ عُلُومِهِ وَسِبْطَةَ إلى تَصْنِيفِ هذا الكِتَابِ، فبدلُ ذلكَ عَلَيَّ وَصِفِ ذلكَ التَّصْنِيفِ

(١) ينظر: المحرر الوجيز ١٣٨/٢، والبحر المحيط ٤١٥/٣، والدر المصون ٤٦٧/٢.

(٢) ينظر القراءة السابقة.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٤١٥/٣، والدر المصون ٤٦٧/٢.

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤٠٩/٩) وذكره السيوطي في «الدر المثور» (٤٣٩/٢) وزاد نسبه لابن إسحق والبيهقي في الدلائل والخبر في «السيرة النبوية» لابن هشام (٢١١/٢) عن ابن عباس.

(٥) في ب: ذلك.

بِعَايَةِ الْجَوْدَةِ وَالْحُسْنِ، فَكَذَا هَهُنَا دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - عِلْمَاءٌ؛ لِأَنَّهَا أُثْبِتَتْ الْعِلْمَ لِلَّهِ - تَعَالَى - وَلَوْ كَانَ عِلْمُهُ نَفْسَ ذَاتِهِ، لَزِمَ إِضَافَةُ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ مُحَالٌ.

وقوله - تعالى - : ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ إِنَّمَا تُعْرَفُ شَهَادَةُ الْمَلَائِكَةِ لَهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ إِظْهَارَ الْمُعْجِزَةِ عَلَى يَدَيْهِ، لَمَّا دَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - شَهِدَ بِذَلِكَ، فَالْمَلَائِكَةُ [أَيْضًا] <sup>(١)</sup> يَشْهَدُونَ لِأَنَّهَا مُحَالَةٌ، لِأَنَّهُمْ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: يَا مُحَمَّدُ إِنْ كَذَبْتَ هَؤُلَاءِ [الْيَهُودَ] <sup>(٢)</sup>، فَلَا تَبَالٍ بِهِمْ، فَإِنَّ إِلَهَ الْعَالَمِينَ يُصَدِّقُكَ، وَمَلَائِكَةُ السَّمَوَاتِ يُصَدِّقُونَكَ فِي ذَلِكَ، وَمَنْ صَدَّقَهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَمَلَائِكَةُ الْعَرْشِ وَالْكَرْسِيِّ، وَالسَّمَوَاتِ السَّبْعِ أَجْمَعِينَ، لَمْ يَلْتَمِثْ إِلَى تَكْذِيبِ أَحْسَنِ النَّاسِ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَكَلَّمَ بِاللَّهِ شَيْدًا﴾ [وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ] <sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾﴾

قوله - تعالى - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الْآيَةُ وَالْجَمْعُ هُزُؤٌ عَلَى «وَصَدَّوْا» مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ، وَقُرْأَ <sup>(٤)</sup> عِكْرَمَةَ وَابْنُ هُرْمُزٍ: «وَصَدَّوْا» مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ، وَهَمَا وَاضِحَتَانِ، وَقَدْ قُرِئَ بِهِمَا فِي الْمَتَوَاتِرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَصَدَّوْا﴾ [الرعد: ٣٣] فِي الرَّغْدِ، وَ «وَصَدَّ عَنِ السَّبِيلِ» [غافر: ٣٧] فِي غَافِرٍ.

وَالْمُرَادُ كَفَرُوا بِقَوْلِهِمْ لَوْ كَانَ رَسُولًا، لِأَنَّهُ يَكْتَابُ ذَفْعَةً وَاحِدَةً مِنَ السَّمَاءِ؛ كَمَا أَنْزَلَتْ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى؛ وَقَوْلِهِمْ: إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - ذَكَرَ فِي التَّوْرَةِ؛ أَنَّ شَرِيعَةَ مُوسَى لَا تُبَدَّلُ وَلَا تُنْسَخُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقَوْلِهِمْ: إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يَكُونُونَ إِلَّا مِنْ وَلَدِ هَارُونَ وَدَاوُدَ، وَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ: يَكْتُمَانِ نَعْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

﴿قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا﴾، إِلَّا أَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ ضَلَالًا مَنْ كَانَ يَعْتَقِدُ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ مُحَقِّقٌ، ثُمَّ يَتَوَسَّلُ بِذَلِكَ الضَّلَالِ إِلَى اكْتِسَابِ الْمَالِ وَالجَاهِ، ثُمَّ يَبْدُلُ جَهْدَهُ فِي الْفَاءِ غَيْرِهِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الضَّلَالِ، فَهَذَا قَدْ بَلَغَ فِي الضَّلَالِ إِلَى أَقْصَى الْعَايَاتِ.

وَلَمَّا وَصَفَ اللَّهُ ضَلَالَهُمْ، ذَكَرَ وَعِيدَهُمْ؛ فَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا﴾ يَكْتُمَانِ نَعْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ <sup>(٥)</sup>، وَظَلَمُوا اتِّبَاعَهُمْ بِالْفَاءِ الشُّبُهَاتِ ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ﴾، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ «لِيُغْفِرْ لَهُمْ» وَأَنَّ الْفِعْلَ مَعَ هَذِهِ اللَّامِ أَبْلَغُ مِنْهُ دُونَهَا.

(٢) سقط في أ.

(١) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) ينظر: المحرر الوجيز ١٣٨/٢، والبحر المحيط ٤١٦/٣، والدر المصون ٤٦٧/٢.

(٥) سقط في أ.

واعلم أننا إن حملنا قوله: «إِنَّ الَّذِينَ» على المَعْهُودِ السَّابِقِ لم يَحْتَجْ إلى إِضْمَارٍ شَرْطٍ فِي هَذَا الْوَعِيدِ عَلَى أَقْوَامٍ عَلِمَ اللَّهُ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ يَمُوتُونَ عَلَى الْكُفْرِ. وَإِنْ حَمَلْنَا عَلَى الْاسْتِعْرَاقِ، أَضْمَرْنَا فِيهِ شَرْطَ عَدَمِ التَّوْبَةِ.

قوله سبحانه: ﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾ في هذا الاستثناء قولان: أحدهما: أنه استثناء مُتَّصِلٌ، لأن [المُرَادَ] <sup>(١)</sup> بالطَّرِيقِ الْأَوَّلِ: الْعُمُومِ، فَالثَّانِي مِنْ جَنْسِهِ.

والثاني: أنه مُنْقَطِعٌ إن أُريدَ بِالطَّرِيقِ شَيْءٌ مَخْصُوصٌ؛ وَهُوَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ الَّذِي يَتَوَصَّلُونَ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَانْتَصَبَ «خَالِدِينَ» عَلَى الْحَالِ، وَالْعَامِلُ فِيهِ مَعْنَى «لَا يَهْدِيهِمُ اللَّهُ»؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: يُعَاقِبُهُمْ خَالِدِينَ، وَانْتَصَبَ «أَبْدًا» عَلَى الظَّرْفِ، «وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا» أَي: لَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَتَأْمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾﴾

قوله - تعالى - : ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ الآية لما أجاب عن شبهة اليهود، [و] <sup>(٢)</sup> بين فساد طريقهم، ذكر خطاباً عاماً يعمهم ويعم غيرهم في الدعوة إلى الإسلام.

قوله سبحانه: ﴿بِالْحَقِّ﴾: فيه وجهان:

أحدهما: أنه متعلق بمحذوف، والباء للحال، أي: جاءكم الرسول ملتبساً بالحق، أو متكلماً به.

والثاني: أنه متعلق بنفس «جاءكم»، أي: جاءكم بسبب إقامة الحق، والمراد بهذا الحق القرآن، وقيل: الدعوة إلى عبادة الله، والإعراض عن غيره، و «مِنْ رَبِّكُمْ» فيه وجهان:

أحدهما: أنه متعلق بمحذوف؛ على أنه حال أيضاً من «الْحَقِّ».

والثاني: أنه متعلق بـ «جاء»، أي: جاء من عند الله، أي: أنه مبعوث لا متقول.

قوله تعالى: ﴿فَتَأْمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾ في نصبه أربعة أوجه:

أحدها - وهو مذهب الخليل وسيبويه <sup>(٣)</sup> - : أنه منصوب بفعل محذوف واجب الإضمار، تقديره: وأتوا خيراً لكم؛ لأنه لما أمرهم بالإيمان فهو يريد إخراجهم من أمر، وإدخالهم فيما هو خير منه، ولم يذكر الزمخشري غيره؛ قال: «وذلك أنه لما بعثهم على

(١) سقط في أ.

(٢) ينظر: الكتاب ١/١٤٣.

(٣) سقط في ب.

الإيمان وعلى الانتهاء عن التثليث، علم أنه يَحْمِلُهُمْ عَلَى أَمْرٍ، فقال: خَيْراً لَكُمْ، أَي: اقْصِدُوا وَأَتُوا أَمراً خيراً لَكُمْ مِمَّا أَتَمْتُمْ فِيهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالتَّثْلِيثِ.

الثاني - وهو مذهب الفراء<sup>(١)</sup> -: أنه نعت لمصدر محذوف، أَي: فَاْمَنُوا إِيمَاناً خيراً لَكُمْ، وفيه نظر؛ من حيث أنه يُفْهَمُ أَنَّ الإِيمَانَ مَنْقَسِمٌ إِلَى خَيْرٍ وَغَيْرِهِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لَتَقْيِيدِهِ بِالصِّفَةِ فَائِدَةً، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَا يَقُولُ بِمَفْهُومِ الصِّفَةِ؛ وَأَيْضاً: فَإِنَّ الصِّفَةَ قَدْ تَأْتِي لِلتَّأْكِيدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

الثالث - وهو مذهب الكسائي وأبي عبيد -: أنه منصوب على خير «كَانَ» المضمرة، تقديره: يَكُنِ الإِيمَانُ خيراً، وَقَدْ رَدَّ بَعْضُهُمْ هَذَا الْمَذْهَبَ؛ بِأَنَّ «كَانَ» لَا تُحْدَفُ مَعَ اسْمِهَا دُونَ خَيْرِهَا، إِلَّا فِيمَا لَا يَدُلُّ مِنْهُ، وَيَزِيدُ ذَلِكَ ضَعْفاً أَنَّ «يَكُنُ» الْمَقْدَرَةُ جَوَابُ شَرْطٍ مَحْذُوفٍ، فَيَصِيرُ الْمَحْذُوفُ الشَّرْطُ وَجَوَابُهُ، يَعْنِي: أَنَّ التَّقْدِيرَ: إِنْ تَوَمَّنُوا، يَكُنِ الإِيمَانُ خيراً، فَحُدِّثْتَ الشَّرْطَ، وَهُوَ «إِنْ تَوَمَّنُوا» وَجَوَابُهُ، وَهُوَ «يَكُنِ الإِيمَانُ» وَأَبْقَيْتَ مَعْمُولَ الْجَوَابِ، وَهُوَ «خَيْراً»، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِضْمَارِ شَرْطٍ صِنَاعِيٍّ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى عَلَيْهِ: لِأَنَّا نَدَّعِي أَنَّ الْجَزْمَ الَّذِي فِي «يَكُنُ» الْمَقْدَرَةَ، إِنَّمَا هُوَ بِنَفْسِ جُمْلَةِ الْأَمْرِ الَّتِي قَبْلَهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «فَاْمَنُوا» مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ حَرْفِ شَرْطٍ، وَلَا فِعْلٍ لَهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الْأَجْوِبَةِ الْوَاقِعَةِ لِأَحَدِ الْأَشْيَاءِ السَّبْعَةِ، تَقُولُ: «قَمَّ أَكْرَمُكَ»، ف «أَكْرَمُكَ» جَوَابٌ مَجْزُومٌ بِنَفْسِ «قَمَّ»؛ لِتَضْمَنِ هَذَا الطَّلَبِ مَعْنَى الشَّرْطِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ شَرْطٍ صِنَاعِيٍّ.

الرابع - والظاهرُ فساده -: أنه منصوبٌ على الحال، نقله مكي<sup>(٢)</sup> عن بعض الكوفيِّين، قال: «وَهُوَ بَعِيدٌ»، وَنَقَلَهُ أَبُو الْبَقَاءِ<sup>(٣)</sup> أَيْضاً، وَلَمْ يَغْزُهُ.

«وَإِنْ تَكْفُرُوا» فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنْ إِيمَانِكُمْ؛ لِأَنَّهُ مَالِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخَالِقُهَا، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجاً إِلَى شَيْءٍ، وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ فَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ، قَادِراً عَلَى إِنْزَالِ الْعَذَابِ عَلَيْكُمْ لَوْ كَفَرْتُمْ، أَوْ يَكُونُ الْمَرَادُ: إِنْ كَفَرْتُمْ، فَلَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَهُ عَيْنٌ يَعْبُدُونَهُ وَيَتَّقَادُونَ لِأَمْرِهِ، فَيَجَازِي كُلًّا بِفِعْلِهِ.

قوله عز وجل<sup>(٤)</sup>: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلِبُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَنَّهُا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ ثَلَاثَةٌ أَنْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾

لَمَّا أَجَابَ عَنْ شُبُهَاتِ الْيَهُودِ، تَكَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ النَّصَارَى، وَالتَّقْدِيرُ: يَا أَهْلَ

(١) ينظر: معاني القرآن ١/١٩٥.

(٢) ينظر: الإملاء ١/٢٠٤.

(٣) ينظر: المشكل ١/٢١٤.

(٤) في ب: قوله تعالى.

الكتاب من النَّصَارَى لا [تغلبوا في دينكم]<sup>(١)</sup>، أي: تُفَرطوا في تَعْظِيمِ الْمَسِيحِ، والغُلُو: تجاوز الحد، ومنه: غلوة السَّهْم، وغلاء السَّعْرِ.

واعلم أنه - تعالى - حكى عن الْيَهُودِ مُبَالَغَتَهُمْ فِي الطَّغْنِ فِي الْمَسِيحِ، وهنا حكى عن النَّصَارَى مُبَالَغَتَهُمْ<sup>(٢)</sup> فِي تَعْظِيمِهِ، وهم أَصْنَافُ الْيَعْقُوبِيَّةِ، وَالْمَلِكَايِيَّةِ، وَالنَّسْطُورِيَّةِ وَالْمَرْقُسيَّةِ.

فَقَالَتِ الْيَعْقُوبِيَّةُ: عَيْسَى هُوَ اللَّهُ، وَكَذَلِكَ الْمَلِكَايِيَّةُ.

وَقَالَتِ النَّسْطُورِيَّةُ: عَيْسَى ابْنُ اللَّهِ.

وَقَالَتِ الْمَرْقُسيَّةُ: ثَالِثٌ ثَلَاثَةٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ.

وَيُقَالُ: إِنْ الْمَلِكَايِيَّةُ تَقُولُ: عَيْسَى هُوَ اللَّهُ، وَالْيَعْقُوبِيَّةُ يَقُولُونَ: ابْنُ اللَّهِ، وَالنَّسْطُورِيَّةُ يَقُولُونَ: [ثَالِثٌ]<sup>(٣)</sup> ثَلَاثَةٌ عَلَيْهِمْ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهُ: بُولُص، وَسَيَاتِي فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - .

وَقَالَ الْحَسَنُ: يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ فَإِنَّهُمْ جَمِيعاً غَلَّوْا فِي أَمْرِ عَيْسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَالْيَهُودُ بِالتَّقْصِيرِ، وَالنَّصَارَى بِمُجَاوِزَةِ الْحَدِّ، وَهُوَ فِي الدِّينِ حَرَامٌ. ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ وَتَصِفُوا اللَّهَ بِالْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ فِي بَدَنِ الْإِنْسَانِ أَوْ رُوحِهِ.

وَقِيلَ: لَا تَقُولُوا إِنَّ لَهُ شَرِيكاً أَوْ وُلْداً، وَنَزَّهُوهُ عَنِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ.

قَوْلُهُ: «إِلَّا الْحَقَّ» هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مُفْرَعٌ، وَفِي نَصْبِهِ وَجْهَانُ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ؛ لِأَنَّهُ تَضَمَّنَ مَعْنَى الْقَوْلِ؛ نَحْوُ: «قُلْتُ خُطْبَةً».

وَالثَّانِي: أَنَّهُ نَعْتٌ مَصْدَرٌ مَحْذُوفٌ، أَي: إِلَّا الْقَوْلَ الْحَقَّ، وَهُوَ قَرِيبٌ فِي الْمَعْنَى مِنَ الْأَوَّلِ.

قَوْلُهُ [- سُبْحَانَهُ -] <sup>(٤)</sup>: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ﴾.

قَرَأَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ <sup>(٥)</sup>: «الْمَسِيحُ» بِوِزْنِ «السُّكَيْتِ»؛ كَأَنَّهُ جَعَلَهُ مِثَالاً مَبَالَغَةً؛ نَحْوُ: «شَرِيبَ الْعَسَلِ»، وَ«الْمَسِيحُ» مَبْتَدَأٌ بَعْدَ «إِنَّ» الْمَكْفُوفَةَ، وَ«عَيْسَى» بَدَلٌ مِنْهُ، أَوْ عَطْفٌ بِيَانٍ، وَ«ابْنُ مَرْيَمَ» صِفَتُهُ وَ«رَسُولُ اللَّهِ» خَبَرُ الْمَبْتَدَأِ، وَ«كَلِمَتُهُ» عَطْفٌ عَلَيْهِ.

وَ«أَلْقَاهَا» جَمَلَةٌ مَاضِيَةٌ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، وَ«قَدْ» مَعَهَا مَقْدَرَةٌ، وَفِي عَامِلِ الْحَالِ ثَلَاثَةٌ أَوْجَهَ نَقْلَهَا أَبُو الْبِقَاءِ <sup>(٦)</sup>:

(١) سقط في أ.

(٤) سقط في ب.

(٢) في ب: مبالغة.

(٥) ينظر: المحرر الوجيز ٤١٧/٢، والدر المصون ٤٦٩/٢.

(٣) سقط في أ.

(٦) ينظر: الإملاء ٢٠٤/١.

أحدها: أنه معنى «كَلِمَةٌ»؛ لأنَّ معنى وُضِفَ عيسى بالكلمة: المُكَوَّنُ بالكلمة من غير أب، فكأنه قال: وَمَنْشُورَةٌ وَمُتَدَّعَةٌ.

والثاني: أن يكون التقدير: إذ كان ألقاها، فـ «إذ» ظرف زمانٍ مستقبل، و «كان» تامَّة، وفاعلها ضمير الله تعالى، و «ألقاها» حالٌ من ذلك الفاعل، وهو كقولهم: «ضَرَبِي زَيْدًا قَائِمًا».

والثالث: أن يكون حالاً من الهاء المجرورة، والعامل فيها معنى الإضافة، تقديره: وكلمة الله مُلقياً إياها. انتهى. أمَّا جعله العامل معنى «كلمة» فصحيح، لكنه لم يبين في هذا الوجه من هو صاحبُ الحال؟ وصاحبُ الحال الضميرُ المستتر في «كَلِمَتُهُ» العائد على عيسى؛ لما تَضَمَّنَتْهُ من معنى المشتق؛ نحو: «مُشْتَأً وَمُتَدَّعٍ»، وأمَّا جعله العامل معنى الإضافة، فشيءٌ ضعيفٌ، ذهب إليه بعض النحويين، وأمَّا تقديره الآية بمثل «ضَرَبِي زَيْدًا قَائِمًا»، ففاسدٌ من حيث المعنى، والله أعلم.

### فصل في تفسير الكلمة

قد تقدَّم في تفسِير «الكَلِمَةِ» في قوله: ﴿يَبْشُرُكَ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٤٥]، والمعنى: أنه وُجِدَ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وأمره، من غَيْرِ وَاسِطَةٍ [أب] (١) ولا نُطْفَةِ؛ لقوله [تعالى] (٢): ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩].

قوله تعالى ﴿وَرُوحٌ﴾ عطفٌ على «كَلِمَةٌ»، و «مِنْهُ» صفة لـ «رُوح»، و «مِنْ» لإبتداء الغاية مجازاً، وليست تبعيضيةً، ومن غريب ما يحكى أن بعض النصارى ناظرٌ عليّ بنِ الحُسَيْنِ بنِ واقِدِ المَرْوزِيِّ، وقال: «في كتاب الله ما يشهد أن عيسى جزءٌ من الله»، وتلا: «وَرُوحٌ مِنْهُ»، فعارضه ابنُ واقِدٍ بقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، وقال: «يلزم أن تكون تلك الأشياء جزءاً من الله تعالى، وهو محال بالاتفاق»، فانقطع النصراني وأسلم.

### فصل

قيل: معنى «رُوحٌ مِنْهُ» [هي] (٤) رُوحٌ كَسَائِرِ الْأَرْوَاحِ، وإنما أضافها الله - تعالى - إلى نفسه تشريفاً.

وقيل: الرُوحُ هو النَّفْخُ الَّذِي نَفَخَهُ (٥) جِبْرِيلُ فِي دِرْعِ مَرْيَمَ - [عليها السلام] (٦) -

(٤) سقط في أ.

(٥) في أ: نفخ.

(٦) سقط في ب.

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في ب.

فَحَمَلْتُ بِإِذْنِ اللَّهِ، سُمِّيَ التَّفْخُحُ «رُوحاً»؛ لِأَنَّهُ رِيحٌ يَخْرُجُ مِنَ الرُّوحِ، وَأَصَافُهُ إِلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بِأَمْرِهِ.

والرُّوحُ والرَّيْحُ مُتَقَارِبَانِ، فالرُّوحُ: عِبَارَةٌ عَنِ نَفْخِ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَقَوْلُهُ: «مِنْهُ» يَعْنِي: أَنَّ ذَلِكَ التَّفْخُحَ مِنْ جِبْرِيلَ كَانَ بِأَمْرِ اللَّهِ وَإِذْنِهِ، فَهُوَ مِنْهُ؛ وَهَكَذَا قَوْلُهُ: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ<sup>(١)</sup> مِنْ رُوحِنَا﴾ [التَّحْرِيمُ: ١٢].

وقيل: «رُوحٌ مِنْهُ» أَي: رَحْمَةٌ مِنْهُ، فَكَانَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - رَحْمَةً لِمَنْ تَبِعَهُ، وَأَمَّنْ بِهِ، مِنْ قَوْلِهِ - [تَعَالَى]<sup>(٢)</sup> -: ﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، أَي: بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ».

وقيل: الرُّوحُ الوَاحِي، أَوْحَى إِلَى مَرْيَمَ بِالْبَشَارَةِ، وَإِلَى جِبْرِيلَ بِالتَّفْخُحِ، وَإِلَى عِيسَى أَنْ كُنْ فَكَانَ؛ كَقَوْلِهِ - [تَعَالَى]<sup>(٣)</sup> -: ﴿يُنزِلُ الْمَلَكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ [عَلَّ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ]﴾<sup>(٤)</sup> [النحل: ٢]. يَعْنِي: بِالْوَاحِي؛ وَقَالَ - تَعَالَى - فِي صِفَةِ الْقُرْآنِ: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢].

وقيل: أَرَادَ بِالرُّوحِ: جِبْرِيلَ، مَعْنَاهُ: كَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَأَلْقَاهَا - أَيْضاً - رُوحٌ مِنْهُ بِأَمْرِهِ، وَهُوَ جِبْرِيلُ [- عَلَيْهِ السَّلَامُ -]؛ كَقَوْلِهِ: ﴿نُنزِّلُ الْمَلَكَةَ بِالرُّوحِ فِيهَا﴾<sup>(٥)</sup> [القدر: ٤] يَعْنِي: جِبْرِيلَ فِيهَا، وَقَالَ: ﴿فَأَنْزَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا﴾ [مريم: ١٧] يَعْنِي: جِبْرِيلَ.

وقيل: لَمَّا جَرَزَتْ عَادَةُ النَّاسِ أَنَّهُمْ إِذَا وَصَفُوا شَيْئاً بِعَايَةِ الطَّهَارَةِ وَالتَّنَاطُفَةِ، قَالُوا: إِنَّهُ رُوحٌ، فَلَمَّا كَانَ عِيسَى لَمْ يَتَكَوَّنْ مِنْ نُطْقَةٍ، وَإِنَّمَا مِنْ نَفْخَةِ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَا جَرَمَ وَصِفَ بِأَنَّهُ رُوحٌ، وَالْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: «مِنْهُ» التَّشْرِيفُ وَالتَّقْضِيلُ؛ كَمَا يَقَالُ: هَذِهِ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ، أَي<sup>(٦)</sup>: تِلْكَ التَّعْمَةُ الْكَامِلَةُ الشَّرِيفَةُ<sup>(٨)</sup>.

وقيل: إِنَّهُ كَانَ سَبَباً لِحَيَاةِ الْخَلْقِ فِي أَدْيَانِهِمْ، [فَوُصِفَ أَنَّهُ رُوحٌ؛ كَمَا وَصِفَ الْقُرْآنُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]، سَمَاءُ رُوحاً؛ لَمَّا كَانَ سَبَباً لِحَيَاةِ الْخَلْقِ فِي أَدْيَانِهِمْ]<sup>(٩)</sup>.

وقيل: لَمَّا أُدْخِلَ التَّنْكِيرُ فِي لَفْظِ «رُوحٌ» أَفَادَ التَّعْظِيمَ، فَكَانَ الْمَعْنَى: رُوحٌ مِنَ الْأَرْوَاحِ الشَّرِيفَةِ الْقُدْسِيَّةِ الْعَالِيَةِ.

(١) فِي ب: فِيهَا.

(٢) سَقَطَ فِي أ.

(٦) سَقَطَ فِي ب.

(٧) فِي أ: إِلَى.

(٣) سَقَطَ فِي أ.

(٨) فِي ب: كَامِلَةٌ شَرِيفَةٌ.

(٤) سَقَطَ فِي أ.

(٩) سَقَطَ فِي ب.

(٥) سَقَطَ فِي ب.

وقوله: «مِنْهُ» أضاف ذلك الرُّوح إلى نَفْسِهِ تَشْرِيفاً، ثم قال: «فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» أي: أَنَّ عَيْسَى مِنْ رُسُلِ اللَّهِ، فَأَمِنُوا بِهِ كَمَا يَمَانِكُمْ بِسَائِرِ الرُّسُلِ، وَلَا تَجْعَلُوهُ إِلَهًا. قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِنَبِيِّكُمْ﴾، أي: لَا تَقُولُوا آلِهَتُنَا ثَلَاثَةٌ، فـ «ثَلَاثَةٌ» خبر مبتدأ مضمرة، والجملة من هذا المبتدأ والخبر في محلِّ نصب بالقول، أي: وَلَا تَقُولُوا: «آلِهَتُنَا ثَلَاثَةٌ» قال الرَّجَاجُ: ويبدلُ عليه قوله بعد ذلك: «إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ»، وقيل: تقديره: الْأَقَانِيمُ ثَلَاثَةٌ، أو المعبودُ ثَلَاثَةٌ، وقال الفارسيُّ: تقديره: الله ثالثُ ثَلَاثَةٍ، ثم حُذِفَ المضافُ، وأقيمَ المضافُ إليه مقامه، يريدُ بذلك موافقةَ قوله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثٌ ثَلَاثَةٌ﴾ [المائدة: ٧٣].

قال الفراء: تقديره: وَلَا تَقُولُوا هُمْ ثَلَاثَةٌ؛ كقوله: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ﴾ [الكهف: ٢٢] وكانت النَّصَارَى [يَقُولُونَ:]<sup>(١)</sup> «أَبُ، وَابْنُ، وَرُوحُ الْقُدُسِ».

### فصل في بيان تفسير النصارى للثلاث

قال القُرْطُبِيُّ<sup>(٢)</sup>: فرق النَّصَارَى مجتمعون على التَّثْلِيثِ، ويقولون: إنَّ اللهَ جوهرٌ واحدٌ، وله ثَلَاثَةٌ أَقَانِيمٌ، فَيَجْعَلُونَ كُلَّ أَقْنُومٍ إِلَهًا، وَيَعْنُونَ بِالْأَقَانِيمِ: الوجودَ والحياةَ والعِلْمَ، وربما يُعْبَرُونَ [عن]<sup>(٣)</sup> الْأَقَانِيمِ بِالْأَبِ، وَالْإِبْنِ، وَرُوحِ الْقُدُسِ، فَيَعْنُونَ بِالْأَبِ الوجودَ، وبالرُّوحِ الحياةَ، وبالابنِ المسيحَ، في كلامٍ لهم فيه تَخْيِيطٌ. ومحصولُ كلامهم يَتَوَلَّى إلى التَّمَسُّكِ بِأَنَّ عَيْسَى إِلَهٌ؛ بما كان يُجْرِي اللهُ على يَدَيْهِ مِنْ حَوَارِقِ الْعَادَاتِ على حَسَبِ دَوَاعِيهِ وَإِرَادَتِهِ.

قالوا: قد عَلِمْنَا خُرُوجَ هَذِهِ الْأُمُورِ مِنْ مَقْدُورِ الْبَشَرِ، فَيُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُقْتَدِرِينَ عَلَيْهَا مَوْصُوفًا بِالْإِلَهِيَّةِ.

فيقال لَهُمْ: لو كان ذلك من مَقْدُورَاتِهِ وكان مستقلاً به، كان تَخْلِيصُ نَفْسِهِ مِنْ أَعْدَائِهِ، ودفع شرِّهم عَنْهُ مِنْ مَقْدُورَاتِهِ، وليس كذلك؛ فَإِنَّ اعْتَرَفُوا بِذَلِكَ سَقَطَ اسْتِدْلَالُهُمْ وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهَا، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمُوا فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ - أيضاً -؛ لِأَنَّهُمْ مَعَارِضُونَ بِمُوسَى - عليه السلام -، وما كان يُجْرِي اللهُ - تعالى - على يَدَيْهِ مِنَ الْأُمُورِ الْعِظَامِ؛ كفلقِ الْبَحْرِ، وَقَلْبِ الْعَصَا ثُعْبَانًا، وَالْيَدِ الْبَيْضَاءِ، وَضَرْبِ الْحَجَرِ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا، وَإِنزَالِ الْمَنْ وَالسَّلْوَى وغير ذلك، وكذلك ما جَرَى على أَيْدِي الْأَنْبِيَاءِ - عليهم الصلاة والسلام -، فَإِنَّ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَيُنْكَرُ مَا يَدْعُوهُ فِي ظُهُورِهِ على يَدِ عَيْسَى - عليه السلام -، وَلَا يُمَكِّنُهُمْ إِبْثَاتُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ [لعيسى]؛ فَإِنَّ إِبْثَاتَهُ عِنْدَنَا بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَهُمْ يُنْكَرُونَ الْقُرْآنَ وَيَكْذِبُونَ مِنْ أَتَى بِهِ<sup>(٤)</sup>، وَلَا يُمَكِّنُهُمْ إِبْثَاتُ ذَلِكَ بِأَخْبَارِ التَّوَاتُرِ.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

(١) سقط في أ.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ١٧/٦.

[و] (١) قوله - عز وجل - : ﴿أَنْتَهُمَا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ نصب «خيراً» لينضبه فيما تقدم في جميع وجوهه، ونسبته إلى قائله، ثم أكد التوحيد بقوله: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ ثم نزه نفسه عن الولد بقوله: ﴿سُبْحَانَكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ وَلَدٌ﴾ وتقديره: من أن يكون، أو: عن أن يكون؛ لأن معنى: «سُبْحَانَ»: التثنية، فكأنه قيل: نزهوه عن أن يكون، أو من أن يكون له ولد، فيجيء في محل «أن» الوجهان المشهوران، وقد تقدمت دلائل تنزيه الله عن الولد في سورة «آل عمران» و «واحد» نعت على سبيل التوكيد، وظاهر كلام مكي (٢) أنه نعت لا على سبيل التوكيد، فإنه قال: و «الله» مبتدأ، و «إله» خبره، و «واحد» نعت، تقديره: «إِنَّمَا اللَّهُ مُتَّفَرِّدٌ فِي إِلَهِيَّتِهِ»، وقيل: «وَاحِدٌ» تأكيد بمنزلة ﴿لَا نُنْجِذُكَ إِلَّا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ﴾ [النحل: ٥١]، ويجوز أن يكون «إله» بدلاً من «الله»، و «وَاحِدٌ» خبره، تقديره: إِنَّمَا المعبود وَاحِدٌ، وقوله: ﴿أَنْ يَكُونَ لَكَ وَلَدٌ﴾ تقديم نظيره [في الآية ٤٧ آل عمران]. وقرأ الحسن (٣): «إِنْ يَكُونُ» بكسر الهمزة ورفع «يَكُونُ» على أن «إِنْ» نافية، أي: ما يكون له ولدٌ، فعلى قراءته يكون هذا الكلام جملتين، وعلى قراءة العامة يكون جملة واحدة.

ثم قال - تعالى - : ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾.

واعلم أنه - تعالى - في كل موضع نزه نفسه عن الولد ذكر كونه ملكاً ومالِكاً لما في السموات وما في الأرض؛ فقال في «مزيم»: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مریم: ٩٣]، والمعنى: أن من كان مالِكاً لما في السموات وما في الأرض ولكل ما فيها، كان مالِكاً لِعِيسَى ولمزيم؛ لأنهما كانا في السموات وفي الأرض، ولما هو أعظم منهما في الذات والصفات، وإذا كان مالِكاً لما هو أعظم منهما، فبأن يكون مالِكاً لهما أولى، وإذا كانا مملوكين له، فكيف يعقل مع هذا توهم كونهما ولداً وزوجةً.

ثم قال - تعالى - : ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ أي: إن الله - تعالى - كافٍ في تدبير المخلوقات، وفي حفظ المحدثات، فلا حاجة معه إلى القول بإثبات آله آخر، وهو إشارة إلى ما يذكره المتكلمون؛ من أنه لما كان [- تعالى -] (٤) عالماً بجميع المعلومات قادراً على كل المقدورات، كان كافياً في الإلهية، فلو فرضنا آلهاً آخر، كان معطلاً لا فائدة فيه، وذلك نقص، والنقص لا يكون إلهاً.

قوله تعالى: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَسَخَّرْ فِئْتَهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧١﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا

(١) سقط في ب.

(٢) ينظر: الشواذ (٣٦)، والبحر المحيط ٣/٣/٤١٨، القرطبي ٦/٢٦، الدر المصون ٢/٤٧٠.

(٤) سقط في أ.

فَيَعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾

قوله: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ الآية لما أفام الحجة القاطعة على أن عيسى عبد الله، لا يجوز أن يكون ابناً له، أشار بعبده إلى حكاية شبهتهم، وأجاب عنها؛ لأن الشبهة التي عولوا عليها في إثبات أنه ابن الله؛ هو [أنه]<sup>(١)</sup> كان يُخْبِرُ عن الغيبات<sup>(٢)</sup>، ويأتي بخوارق العادات من الإيزاء والإحياء، فكأنه - تعالى - قال: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ﴾ بسبب القدر من العلم والقُدرة عن عبادة الله - سبحانه - وتعالى -، فإن الملائكة المقرَّبين أعلى حالاً منه في القُدرة؛ لأن ثمانية منهم حَمَلَةُ العرش على عَظْمَتِهِ، ثم [إن]<sup>(٣)</sup> الملائكة مع كمالهم في العلوم، لم يَسْتَنْكِفُوا عن عبودية<sup>(٤)</sup> الله، فكيف يَسْتَنْكِفُ الْمَسِيحُ عن عبوديته بسبب هذا القدر القليل الذي كان معه من العلم والقُدرة.

والاستنكاف: استفعال من النكف، والنكف: أن يقال [له] سوء، ومنه: «وما عليه في هذا الأمر نكف ولا وكف»، قال أبو العباس: «واستفعل هنا بمعنى دفع النكف عنه»، وقال غيره: «هو الأتفة والترفع»، ومنه: «نكفت الدمع بإصبعي»، إذا منعت من الجزر على خدك، قال: [الطويل]

١٩١٠ - فَبَانُوا قُلُوبًا مَا تَذَكَّرُ مِنْهُمْ مِنْ الْحَلْفِ لَمْ يُنْكَفِ لِعَيْنَيْكَ مَدْمَعٌ<sup>(٥)</sup>

## فصل

رُوي أن وفد نجران قالوا: يا مُحَمَّد، إنك تَعيبُ صَاحِبَنَا، فتقول: إِنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ، فقال النبي ﷺ: «لَيْسَ بِعَارٍ لِعَيْسَى - عليه السلام - أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ» فنزلت هذه الآية<sup>(٦)</sup>.

وقرأ علي<sup>(٧)</sup>: «عَبِيدًا» على التَّصْغِيرِ، وهو مُنَاسِبٌ لِلْمَقَامِ، وقرأ الجمهورُ «أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ» بفتح همزة «أَنْ»، [فهو في موضع نَصْبٍ، وقرأ الحسن<sup>(٨)</sup>: «إِنْ» بكسر الهمزة على أَنَّهَا تَقِيٌّ بِمَعْنَى<sup>(٩)</sup>: ما يكون له ولدٌ، فينبغي رفع «يكون»، ولم يذكره الرواة؛ نقله القرطبي<sup>(١٠)</sup>.

(١) سقط في أ. (٢) في ب: المغيبات.

(٣) سقط في أ. (٤) في ب: عبادة.

(٥) ينظر البيت في اللسان (نكف) والبحر المحيط ٤١٠/٣، والدر المصون ٤٧١/٢ وزاد المصير ٢٦٣/٢.

(٦) ينظر: «التفسير الكبير» للفخر الرازي (٩٣/١١).

(٧) ينظر: البحر المحيط ٤١٩/٣، والدر المصون ٤٧٠/٢.

(٨) ينظر: المحرر الوجيز ١٤٠/٢، والبحر المحيط ٤١٨/٣، والدر المصون ٤٧٠/٢.

(٩) سقط في ب. (١٠) ينظر: تفسير القرطبي ١٩/٦.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا الْمَلَائِكَةُ﴾ عطف على «المسيح»، أي: وَلَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَلَائِكَةُ أَنْ يَكُونُوا عِبِيداً لله، وقال أبو حيان<sup>(١)</sup> ما نصّه: «وفي الكلام حَذْفُ، التقدير: ولا الملائكة المقربون أن يكونوا عبيداً لله، فإن ضُمّن «عبيداً» معنى «ملكاً لله»، لم يَخْتَجِ إلى هذا التقدير، ويكونُ إذ ذاك ﴿وَلَا الْمَلَائِكَةُ﴾ من باب عطف المفردات، بخلاف ما إذا لِحِظَ في «عبد» معنى الوَحْدَةِ، فإن قوله: ﴿وَلَا الْمَلَائِكَةُ﴾ يكون [من] عطف الجمل؛ لاختلاف الخبر، وإن لِحِظَ في قوله: ﴿وَلَا الْمَلَائِكَةُ﴾ معنى: «ولا كُلُّ واحدٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ» كان من باب عطف المفردات»، وقال الزمخشري<sup>(٢)</sup>: «فإن قلت: علام عطف «وَالْمَلَائِكَةُ»؟ قلت: إمّا أن يُعْطَفَ على «المسيح»، أو اسم «يَكُونُ»، أو على المستتر في «عبيداً» لما فيه من معنى الوصف؛ لدلالته على العبادة، وقولك: «مَرَرْتُ بِرَجُلٍ عَبْدٌ أَبُوهُ» فالعطف على المسيح هو الظاهر؛ لأداء غيره إلى ما فيه بعض انحرافٍ عن الغرض، وهو أن المسيح لا يَأْتَفُ أن يكون هو ولا من فوقه موصوفين بالعبودية، أو أن يعبد الله هو ومن فوقه»، قال أبو حيان: «والانحراف عن الغرض الذي أشارَ إليه كونُ الاستنكافِ يكون مختصاً بالمسيح، والمعنى التامُ إشتراك الملائكة مع المسيح في انتفاء الاستنكافِ عن العبودية، ويظهر أيضاً مرجوحية الوجهين من وجه دخول «لا»؛ إذ لو أريد العطف على الضمير في «يَكُونُ» أو في «عبيداً» لم تَدْخُلِ «لا»، بل كان يكون التركيبُ بدونها، تقول: «ما يريد زيد أن يكون هو وأبوه قَائِمِينَ» و «ما يريد زيد أن يَصْطَلِحَ هو وعمرو»، فهذان التركيبان ليسا من مَطْنَةِ دخول لا، وإن وُجد منه شيءٌ، أول. انتهى، فتحصل في رفع «المَلَائِكَةُ» ثلاثة أوجه، أو جهها الأول.

## فصل

اسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بهذه الآية: على أَنَّ الْمَلِكَ أَفْضَلُ مِنَ الْبَشَرِ، وقد تقدّم الكلام عليه، في البقرة [آية ٣٤].

وقال ابن الخطيب<sup>(٣)</sup>: والذي نقوله ههنا: إِنَّا نَسَلِمُ أَنَّ أَطْلَاعَ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الْمُعْتَبَاتِ أَكْثَرُ مِنْ أَطْلَاعِ الْبَشَرِ عَلَيْهِمَا، وَنَسَلِمُ أَنَّ قُدْرَةَ الْمَلَائِكَةِ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي هَذَا الْعَالَمِ أَشَدُّ مِنْ قُدْرَةِ الْبَشَرِ، إِنَّمَا التَّرَاغُ فِي أَنَّ ثَوَابَ طَاعَاتِ الْمَلَائِكَةِ أَكْثَرُ، أَمْ ثَوَابَ طَاعَاتِ الْبَشَرِ وَهذه الآية لا تَدُلُّ على ذلك؛ وذلك أَنَّ النَّصَارَى إِنَّمَا أُثْبِتُوا إِلَهِيَّةَ عَيْسَى؛ لِأَنَّهُ أَخْبِرَ عَنِ الْغَيْبِ<sup>(٤)</sup>، وَأَتَى بِخَوَارِقِ الْعَادَاتِ، فإيراد الملائكة لأجل إبطال هذه الشبهة، إنما يستقيم إذا كانت الملائكة أقوى حالاً في هذا العالم، وفي هذه القدرة من البشر، ونحن نقول بموجبه.

(٣) ينظر: تفسير الرازي ١١/٩٣.

(٤) في ب: الغيوب.

(١) ينظر: البحر المحيط ٣/٤١٩.

(٢) ينظر: الكشاف ١/٥٩٧.

فأما أن يُقال: المراد من الآية تفضيل الملائكة على المسيح في كثرة الثواب على الطاعات، فذلك مما لا يُناسب<sup>(١)</sup> هذا الموضع، ولا يليق به.

فظهر أن هذا الاستدلال إنما قوي في الأوهام؛ لأن الناس ما لخصوا محل النزاع.

وأجاب البغوي<sup>(٢)</sup> عن استدلالهم بهذه الآية؛ فقال: ولا حجة لهم فيه؛ لأنه لم يقل ذلك رفعا لمقامهم على مقام البشر، بل رداً على الذين يقولون: الملائكة آلهة، لما رداً على النَّصَارَى قولهم: المسيح ابن الله، وقال رداً على النَّصَارَى بزعمهم؛ فإنهم يقولون بتفضيل الملائكة، وهذه الآية تدل على أن طبقات الملائكة مختلفة؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾

قوله تعالى ﴿فَسَيَحْشُرُهُمْ﴾ الفاء يجوز أن تكون جواباً للشَّرْط في قوله: ﴿وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ﴾، فإن قيل: جواب «إن» الشرطية وأخواتها غير «إذا» لا بد أن يكون محتملاً للوقوع وعدمه، وحشرهم إليه جميعاً لا بد منه، فكيف وقع جواباً لها؟ فقول في جوابه وجهان:

أصحهما: أن هذا الكلام تضمن الوعد والوعيد؛ لأنَّ حشرهم يقتضي جزاءهم بالثواب أو العقاب، ويدل عليه التفضيل الذي بعده في قوله: «فأما الذين» إلى آخره، فيكون التقدير: ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر، فيعذبه عند حشره إليه، ومن لم يستنكف ولم يستكبر، فيشبهه.

والثاني: أن الجواب محذوف، أي: فيجازيه، ثم أخبر بقوله: ﴿فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعاً﴾، وليس بالبين، وهذا الموضوع محتمل أن يكون ممّا حمل على لفظة «من» تارة في قوله: ﴿يَسْتَنْكِفُ﴾ [أو «يَسْتَكْبِرُ»] فذلك أفرد الضمير، وعلى معناها أخرى في قوله: ﴿فَسَيَحْشُرُهُمْ﴾ ولذلك جمعه، ويحتمل أنه أعاد الضمير في «فَسَيَحْشُرُهُمْ» على «مَنْ» وغيرها، فيندرج المستنكف في ذلك، ويكون الرابط لهذه الجملة باسم الشرط العموم المشار إليه، وقيل: بل حذف معطوفاً لفهم المعنى، والتقدير: فسبحشُرُهُمْ، أي: المستنكفين وغيرهم، كقوله: ﴿سَرَّيْلٌ تَفِيكُمُ الْحَرَّ﴾ [النحل: ١٨]، أي: والبرد.

و «جَمِيعاً» حال، أو تأكيد عند مَنْ جعلها ك «كُلِّ» وهو الصحيح، وقرأ الحسن<sup>(٣)</sup>: «فَسَنَحْشُرُهُمْ» بنون العظمة، وتخفيف باء «فَيُعَذِّبُهُمْ»، وقرأ<sup>(٤)</sup>: «فَسَيَحْشُرُهُمْ» بكسر الشين، وهي لغة في مضارع «حَشَرَ».

وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ﴾: قد تقدّم الكلام على نظيرتها، ولكن هنا سؤال حسن

(١) في أ: يتسب.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز ١٤٠/٢، والبحر المحيط ٤٢٠/٣، والدر المصون ٤٧١/٢.

(٤) ينظر: الدر المصون ٤٧١/٢.

(٢) ينظر: تفسير البغوي ٥٠٣/١.

قاله الزمخشري وهو: «فإن قلت: التفصيل غير مطابق للمفصل؛ لأنه اشتمل على الفريقين، والمفصل على فريق واحد، قلت: هو مثل قولك: «جَمَعَ الإمام الخوارج: فمن لم يخرج عليه، كساه حُلَّةً، ومن خَرَجَ عليه، نَكَلَ به» وصحة ذلك؛ لوجهين: أحدهما: أن يحذف ذكر أحد الفريقين؛ لدلالة التفصيل عليه؛ ولأن ذكر أحدهما يدل على ذكر الثاني؛ كما حذف أحدهما في التفصيل في قوله عَقِيبَ هذا: «فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ».

والثاني: وهو أن الإحسان إلى غيرهم مما يَعْمَهُم؛ فكان داخلاً في جملة التنكيل بهم، فكأنه قيل: ومن يَسْتَنكِف عن عبادته ويَسْتَكْبِرُ فسيعذبهم بالحسرة، إذا رأوا أجور العاملين، وبما يصيبهم من عذاب الله». انتهى، يعني بالتفصيل قوله: «فَأَمَّا» و «أَمَّا»، وقد اشتمل على فريقين، أي: المثابين والمعاقبين، وبالمفصل قوله قبل ذلك: «وَمَنْ يَسْتَنكِف»، ولم يشتمل إلا على فريق واحد هم المعاقبون.

### فصل

بين ثواب الذين آمنوا وعملوا الصالحات أنه يُؤْفِيهِمْ أَجُورَهُمْ، ويزيدهم من فضله من التضعيف ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

قوله: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا﴾ عن عبادته ﴿فَيَعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾.

وقدم ثواب المؤمنين على عقاب المستنكف<sup>(١)</sup>؛ لأنهم إذا رأوا ثواب المطيعين، ثم شاهدوا بعده عقاب أنفسهم، كان ذلك أعظم في الحسرة.

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَهُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكَمْ وَأُنزِلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ (١٧٤) [٢].

لما أورد الحجة على جميع الفرق من المنافقين والكفار واليهود والنصارى، وأجاب عن شبهاتهم عمم الخطاب، ودعا جميع الناس إلى الاعتراف برسالة محمد ﷺ، والمراد بالبرهان: محمد - عليه الصلاة والسلام -، وسُمي برهاناً؛ لأن جرفته إقامة البرهان على تحقيق الحق، وإنطال الباطل، والثور المبين<sup>(٣)</sup> هو القرآن؛ لأنه سبب لوقوع نور الإيمان في القلب.

قوله تعالى: ﴿مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فيه وجهان:

(١) في ب: المستنكفين.

(٢) في ب: البين.

(٣) سقط في أ.

أظهرهما: أنه مُتَعَلَّقٌ بِمَحذُوفٍ، لأنه صِفَةٌ لـ «بُرْهَانَ» أي: بُرْهَانَ كَائِنٍ مِنْ رَبِّكُمْ، و«مِنْ» يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لابتداءِ الغَايَةِ مَجَازاً أَوْ تَبْعِيضِيَّةً، أي: مِنْ بَرَاهِينِ رَبِّكُمْ.  
والثاني: أنه مُتَعَلَّقٌ بِنَفْسِ «جَاءَ»، لابتداءِ الغَايَةِ كما تقدَّم.

قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ، فَسَيَكْفُرُهُمْ فِي رَحْمَةِ رَبِّهِمْ وَفَضْلِ وَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ (١٧٥)  
فالمراد: أنهم امتنعوا به من زَيْغِ الشَّيْطَانِ، ﴿فَسَيَكْفُرُهُمْ فِي رَحْمَةِ رَبِّهِمْ وَفَضْلِ﴾

### فصل

قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: المراد بِالرَّحْمَةِ الحِجَّةُ (١)، وبِالْفَضْلِ: ما يَنْفَضُّلُ به عَلَيْهِمْ بما لا عَيْنَ رَأَتْ، ولا أذُنَ سَمِعَتْ، [ولا حَظَرَ على قَلْبٍ بَشَرًا] (٢).

﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾.

قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿صِرَاطًا﴾: مفعولٌ ثانٍ لـ «يَهْدِي»؛ لأنه يتعدَّى لاثنتين؛ كما تقدَّم تحريره، وقال جماعةٌ منهم (٣) مكِّي: إنه مفعولٌ بفعلٍ محذوفٍ دلٌّ عليه «يَهْدِيهِمْ»، والتقدير: «يُعْرِفُهُمْ». وقال أبو البقاء (٤) قريباً من هذا إلا أنه لم يُضْمِرْ فعلاً، بل جعله منصوباً بـ «يَهْدِي» على المعنى؛ لأنَّ المعنى يُعْرِفُهُمْ، قال مكِّي (٥) في الوجه الثاني: «ويجوز أن يكون مفعولاً ثانياً لـ «يَهْدِي»، أي: يَهْدِيهِمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا إلى ثوابه وجزائه» قال شهاب الدين: ولم أدرِ لِمَ حَصَّصُوا هذا الموضعَ دُونَ الذي في الفاتحة [الآية: ٣]، واحتاجوا إلى تقدير فعل، أو تضمنه معنى «يُعْرِفُهُمْ»؟ وأجاز أبو علي أن يكون منصوباً على الحال من محذوف؛ فإنه قال: «الهاءُ في «إليه» راجعةٌ إلى ما تقدَّم من اسم الله، والمعنى: ويَهْدِيهِمْ إلى صراطه، فإذا جعلنا «صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا» نصباً على الحال، كانت الحالُ من هذا المحذوف». انتهى، فتحصل في نصبه أربعة أوجه:

أحدها: أنه مفعولٌ بـ «يَهْدِي» من غير تضمين معنى فعلٍ آخر.

الثاني: أنه على تضمين معنى «يُعْرِفُهُمْ».

الثالث: أنه منصوبٌ بمحذوف.

الرابع: أنه نصبٌ على الحال، وعلى هذا التقدير الذي قدره الفارسيُّ تقرُّبٌ من الحالِ المؤكدة، وليس كقولك: «تَبَسَّمَ صَاحِجاً»؛ لمخالفتها لصاحبها بزيادة الصفة، وإن وافقت لفظاً، والهاءُ في «إليه»: إمَّا عائدةٌ على «الله» بتقدير حذف مضاف؛ كما تقدَّم من

(١) ينظر: الرازي ٩٣/٩.

(٤) ينظر: الإملاء ٢٠٥/١.

(٢) سقط في ب.

(٥) ينظر: المشكل ٢١٥/١.

(٣) ينظر: المشكل ٢١٥/١.

نحو: «ثواب» أو «صراطه»، وإما على الفضل والرحمة؛ لأنهما في معنى شيء واحد، وإما عائدة على الفضل؛ لأنه يُراد به طريق الجنان.

قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وِلْدٌ وَلَهُ أُمَّةٌ فَلَهَا يَصِفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وِلْدٌ فَإِنْ كَانَتْما أُمَّةً فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾

قوله - جل وعلا - : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ إلى آخر السورة لما تكلم [في] (١) أول السورة [في] (٢) أحكام الأموال، حتمها بذلك الآخر مشاكلاً للاول، ووسط السورة مشتتملاً على المناظرة مع الفرق المخالفين في الدين.

قال المفسرون (٣): نزلت في جابر بن عبد الله، قال: عاذني رسول الله ﷺ [وشرف وكرم وعظم] (٤)، وأنا مريض لا أعقل، فتوصاً وصب من وضوئه علي، فعقلت، فقلت: يا رسول الله، لمن الميراث، إنهما يرثني كلاله، فنزلت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ (٥). ومعنى: يستفتونك: يستخبرونك، قال البراء بن عازب: هذه آخر آية نزلت من القرآن (٦).

قال القرطبي (٧): كذا قال في مسلم، وقيل: أنزلت في النبي ﷺ.

قوله سبحانه وتعالى: ﴿فِي الْكَلَالَةِ﴾ متعلق بـ «يُفْتِيكُمْ»؛ على إعمال الثاني، وهو اختيار البصريين، ولو أعمل الأول، لأضمر في الثاني، وله نظائر في القرآن: ﴿هَازِمٌ أَرْمَهُوا كِتَابِيَةَ﴾ [الحاقة: ١٩]. ﴿مَأْتُونَ أَفْرِغَ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾ [الكهف: ٩٦] ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَفْتِزْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ٥] ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ [البقرة: ٣٩]، وقد تقدم الكلام فيه في البقرة، وتقدم الكلام في اشتقاق الكلاله في أول هذه السورة [النساء: ١٢]، وقوله: ﴿إِنْ أَمْرٌ﴾ كقوله: ﴿وَإِنْ أَمْرٌ﴾ [النساء: ٣٨]. و«هَلَكَ» جملة فعلية في محل رفع صفة لـ «أمرٌ».

و «لَيْسَ لَهُ وِلْدٌ» جملة في محل رفع أيضاً صفة ثانية، وأجاز أبو البقاء (٨) أن تكون هذه الجملة حالاً من الضمير في «هَلَكَ»، ولم يذكر غيره، ومنع الزمخشري أن تكون حالاً، ولم يبين العلة في ذلك، ولا بين صاحب الحال أيضاً، هل هو «أمرٌ» أو الضمير

(١) سقط في ب.

(٢) ينظر: تفسير البغوي ١/٥٠٤.

(٣) سقط في ب.

(٤) تقدم.

(٥) أخرجه البخاري (١٢/٢٦) كتاب الفرائض: باب ميراث الأخوات والإخوة حديث (٦٧٤٣).

(٦) ينظر: تفسير القرطبي ٦/٢٠.

(٧) ينظر: الإملاء ١/٢٠٥.

(٨) سقط في أ.

في «هَلَكَ»؟ قال أبو حيان<sup>(١)</sup>: «ومنع الزمخشري<sup>(٢)</sup> أن يكون قوله: «لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ» جملة حالية من الضمير في «هَلَكَ»، فقال: ومحلُّ «لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ» الرفع على الصفة، لا النصب على الحال». انتهى، قال شهاب الدين<sup>(٣)</sup>: والزمخشري لم يَقُلْ كذلك، أي: لم يمنع كونها حالاً من الضمير في «هَلَكَ»، بل منع حالتها على العموم، كما هو ظاهر قوله، ويحتمل أنه أراد منع حالتها من «أمرؤ»؛ لأنه نكرة، لكنَّ النكرة هنا قد تخصصت بالوصف، وبالجملة فالحال من النكرة أقلُّ منه من المعرفة، والذي ينبغي امتناع حالتها مطلقاً؛ كما هو ظاهر عبارته؛ وذلك أن هذه الجملة المفسرة للفعل المحذوف لا موضع لها من الإعراب؛ فأشبهت الجمل المؤكدة، وأنت إذا أتبت أو أخبرت، فإنما تريد ذلك الاسم المتقدم في الجملة المؤكدة السابقة، لا ذلك الاسم المكرَّر في الجملة الثانية التي جاءت تأكيداً؛ لأن الجملة الأولى هي المقصودة بالحديث، فإذا قلت: «ضَرَبْتُ زَيْدًا، ضَرَبْتُ زَيْدًا الْفَاضِلَ»، فـ «الْفَاضِلُ» صفةٌ «زَيْدًا» الأول؛ لأنه في الجملة المؤكدة المقصود بالإخبار، ولا يضرُّ الفصل بين النعت والمنعوت بجملة التأكيد، فهذا المعنى يَنفِي كونها حالاً من الضمير في «هَلَكَ»، وأما ما ينفي كونها حالاً من «أمرؤ» فلما ذكرته لك من قلة مجيء الحال من النكرة في الجملة، وفي هذه الآية على ما اختاروه من كون «لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ» صفة - دليل على الفصل بين النعت والمنعوت بالجملة المفسرة للمحذوف في باب الاشتغال، ونظيره: «إِنَّ رَجُلًا قَامَ عَاقِلٌ فَأَكْرَمَهُ» فـ «عَاقِلٌ» صفةٌ لـ «رَجُلٌ» فصل بينهما بـ «قَامَ» المفسر لـ «قَامَ» المفسر.

### فصل

قال القرطبي<sup>(٤)</sup>: معنى قوله - تعالى -: «لَيْسَ لَكُمْ وَلَدٌ» أي: ليس له ولد ولا والد، فاكتفى بذكر أحدهما.

قال الجرجاني<sup>(٥)</sup>: لفظ الولد يُنطَلَقُ على الوالد والمولود، فالوالد يُسَمَّى والداً؛ لأنه ولد، والمولود يُسَمَّى ولداً؛ لأنه [ولد]<sup>(٦)</sup>؛ كالدُّرِّيَّة [فإنها من ذُرٍّ]<sup>(٧)</sup> ثم تُنطَلَقُ على الولد، وعلى الوالد؛ قال - تعالى -: «وَأَيُّهُمُ أَنَا حَلَمْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفَلَكِ الْمَشْهُونِ» [يس: ٤١]. وقوله - سبحانه -: «وَلَهُ أُخْتٌ»؛ كقوله: «لَيْسَ لَكُمْ وَلَدٌ»، والفاء في «قَلْبًا» جوابٌ «إِنْ».

### فصل في تقييدات ثلاثة ذكرها الرازي في الآية

قال ابن الخطيب<sup>(٨)</sup>: ظاهرُ هذه الآية فيه تقييدات ثلاثة:

- |                               |                               |
|-------------------------------|-------------------------------|
| (١) ينظر: البحر المحيط ٤٢٢/٣. | (٥) ينظر: تفسير القرطبي ٢١/٦. |
| (٢) ينظر: الكشاف ٥٩٨/١.       | (٦) سقط في أ.                 |
| (٣) ينظر: الدر المصون ٤٧٣/٢.  | (٧) سقط في أ.                 |
| (٤) ينظر: تفسير القرطبي ٢٠/٦. | (٨) ينظر: تفسير الرازي ٩٥/١١. |

**الأول:** أن ظاهرها يفتضي أن الأخت إنما تأخذ النصف عند عدم الولد فأما عند وجود الولد، فإنها لا تأخذ النصف، وليس الأمر كذلك بل شرط كون الأخت تأخذ النصف ألا يكون للميت ولد ابن، وهذا لا يرد على ظاهر الآية؛ لأن المقصود من الآية بيان أصحاب الفروض ومستحقّيها، وفي هذه الصورة إنما تأخذ النصف بالتعصيب لا بكونه مفروضاً أصالة، بل لكونه ما بقي<sup>(١)</sup> بدليل أنه<sup>(٢)</sup> لو كان معها بنتان، فإن لها الثلث الباقي بعد فرض البنتين.

**الثاني:** ظاهر الآية يفتضي أنه إذا لم يكن للميت ولد ولا والد؛ لأن الأخت لا ترث مع الوالد بالإجماع، وهذا لا يرد - أيضاً - على ظاهر الآية في الكلاله، وشرطها عدم الولد والوالد.

**الثالث:** أن قوله: «ولها أخت» المراد منه الأخت من الأبوين، ومن الأب؛ لأن الأخت من الأم، والأخ من الأم قد بين الله حكمه في أول السورة.

وقوله عز وجل: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا﴾ لا محلّ لهذه الجملة من الإعراب؛ لاستثناها، وهي دالة على جواب الشرط، وليست جواباً؛ خلافاً للكوفيين وأبي زيد، وقال أبو البقاء<sup>(٣)</sup>: «وقد سدت هذه الجملة مسدّ جواب الشرط»، يريد أنها دالة كما تقدّم، وهذا كما يقول النحاة: إذا اجتمع شرط وقسم، أُجيب سابقهما، وجعل ذلك الجواب ساداً مسدّ جواب الآخر، والضميران من قوله: «وهو يرثها» عائدان على لفظ امرئ وأخت دون معانها، فهو من باب قوله: [الطويل]

١٩١١ - وَكُلُّ أَنْاسٍ قَارَبُوا قَبْدَ فَخْلِهِمْ وَنَحْنُ خَلَفْنَا قَيْدَهُ فَهَوَ سَارِبٌ<sup>(٤)</sup>  
وقولهم: «عندي دزهم ونصفه»، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْمرُّ مِن مَّعَمَّرٍ وَلَا يُنْقِصُ مِن عُمُرِهِ﴾ [فاطر: ١١]، وإنما احتيج إلى ذلك؛ لأن الحية لا تورث، والهالك لا يرث، فالمعنى: وامرأ آخر غير الهالك يرث أختاً له أخرى.

## فصل

المعنى: إن الأخ يستغرق ميراث الأخت، إن لم يكن للأخت ولد، فإن كان لها ابن، فلا شيء للأخ، وإن كان ولدها أنثى، فللأخ ما فضل عن فرض البنات، وهذا في الأخ للأبوين أو [الأخ]<sup>(٥)</sup> للأب، فأما الأخ للأم؛ فإنه لا يستغرق الميراث، ويسقط بالولد<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ﴾ الألف في «كانتا» فيها أقوال:

- (١) في ب: يبقى.  
(٢) في ب: ما.  
(٣) ينظر: الإملاء ٢٠٥/١.  
(٤) تقدم.  
(٥) سقط في ب.  
(٦) سقط في أ.

أحدها: أنها تعود على الأختين يدلُّ على ذلك قوله: «وَلَهُ أُخْتٌ»، أي: فإن كانت الأختان اثنتين، وقد جرت عادة النحويين أن يسألوا هنا سؤالاً، وهو أن الخبر لا يبدُّ أن يفيد ما لا يفيدُه المبتدأ، وإلا لم يكن كلاماً، ولذلك منعوا: «سَيِّدُ الْجَارِيَةِ مَالِكُهَا»؛ لأن الخبر لم يزد على ما أفاده المبتدأ، والخبر هنا دلُّ على عدد ذلك العدد مستفاداً من الألف في «كَانَتَا»، وقد أجابوا عن ذلك بأجوبة منها: ما ذكره أبو الحسن الأَخْفَشُ وهو أن قوله «اُثْنَتَيْنِ» يدلُّ على مجرد الاثنيَّية من غير تقييد بصغير أو كبير أو غير ذلك من الأوصاف، يعني أن الثلثين يستحقان بمجرد هذا العدد من غير اعتبار قيد آخر؛ فصار الكلام بذلك مفيداً، وهذا غير واضح؛ لأن الألف في «كَانَتَا» تدلُّ أيضاً على مجرد الاثنيَّية من غير قيد بصغير أو كبير أو غيرهما من الأوصاف، فقد رجع الأمر إلى أن الخبر لم يفد غير ما أفاده المبتدأ، ومنها: ما ذكره مكي<sup>(١)</sup> عن الأَخْفَشِ أيضاً، وتبعه الزمخشري وغيره؛ وهو الحَمْلُ على معنى «مَنْ»، وتقريره ما ذكره الزمخشري؛ قال رحمه الله: «فإن قلت: إلى مَنْ يرجع ضميرُ التثنية والجمع في قوله: «فإن كانتا اثنتين، وإن كانوا إخوة؟» قلت: أصله: فإن كان مَنْ يَرِثُ بالأخوة اثنتين، وإن كان من يرثُ بالأخوة ذكوراً وإناثاً، وإنما قيل: «فإن كانتا، وإن كانوا» كما قيل: «مَنْ كانت أمك»، فكما أنت ضمير «مَنْ» لمكان تأنيث الخبر كذلك تُثني وجمع ضمير مَنْ يرث في «كانتا» و «كانوا»؛ لمكان تثنية الخبر وجمعه»، وهو جواب حسن.

إلا أن أبا حيان<sup>(٢)</sup> اعترضه، فقال: «هذا تخريج لا يصح، وليس نظير مَنْ كانت أمك»؛ لأنه قد صرح بـ «مَنْ»، ولها لفظ ومعنى، فمن أنت، راعى المعنى؛ لأن التقدير: أية أم كانت أمك ومدلول الخبر في هذا مخالفٌ لمدلول الاسم؛ بخلاف الآية؛ فإن المدلولين واحد، ولم يؤث في «مَنْ كانت أمك»؛ لتأنيث الخبر، إنما أنت لمعنى «مَنْ»؛ إذ أراد بها مؤثاً؛ ألا ترى أنك تقول: «مَنْ قامت»، فتؤنث مراعاة للمعنى؛ إذ أرذت السؤال عن مؤث، ولا خبر هنا؛ فيؤثت «قامت» لأجله». انتهى. قال شهاب الدين<sup>(٣)</sup>: وهذا تحاملٌ منه على عادته، والزمخشري وغيره لم يُنكروا أنه لم يصح في الآية بلفظ «مَنْ»؛ حتى يفرق لهم بهذا الفرق الغامض، وهذا التخريج المذكور هو القول الثاني في الألف.

والظاهر أن الضمير في «كانتا» عائد على الوارثتين، و «اُثْنَتَيْنِ» خبره، و «لَهُ» صفة محذوفة بها حصلت المغايرة بين الاسم والخبر، والتقدير: فإن كانت الوارثتان اثنتين من الأخوات، وهذا جواب حسن، وحذف الصفة لفهم المعنى غير مُنكر، وإن كان أقل من

(١) ينظر: المشكل ٢١٦/١.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٤٢٣/٣.

(٣) ينظر: الدر المصون ٤٧٤/٢.

عكسه، ويجوز أن يكون خبرُ «كَانَ» محذوفاً، والألف تعودُ على الأختين المذلولِ عليهما بقوله: «وَلَهُ أُخْتٌ»؛ كما تقدم ذكره عن الأخفش وغيره؛ وحينئذٍ يكونُ قوله: «اِثْنَتَيْنِ» حالاً مؤكّدةً، والتقديرُ: وإن كانت الأختانِ له، فحذفَ «لَهُ»، لدلالةِ قوله: «وَلَهُ أُخْتٌ» عليه. فهذه أربعة أقوال.

## فصل

أراد اِثْنَتَيْنِ فصاعداً، وهو أن من مات له أخوات فلهنَّ الثُلثانِ.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا﴾ في هذا الضمير ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه عائد على معنى «مَنْ» المقدره، تقديره: «فَإِنْ كَانَ مِنْ يَرِثُ إِخْوَةَ»؛ كما

تقدم تقريره عن الزمخشري وغيره.

الثاني: أنه يعود على الإخوة، ويكون قد أفاد الخبر بالتفصيل؛ فإنَّ الإخوة يشمل الذكورَ والإناثَ، وإن كان ظاهراً في الذكور خاصةً، فقد أفاد الخبر ما لم يُفدَ الاسمُ، وإن عاد على الوارث، فقد أفاد ما لم يُفدَ الاسمُ إفادةً واضحةً، وهذا هو الوجه الثالثُ، وقوله: «فَلِلذَّكَرِ»، أي: منهم، فحذفَ لدلالةِ المعنى عليه.

## فصل

هذه الآية دالةٌ على أن الأختَ المذكورةَ لَيْسَتْ هي الأختُ للأُمِّ.

رُوي أن الصديق - رضي الله عنه - قال في حُطْبَتِهِ: أَلَا إِنَّ الْآيَةَ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ - تعالى - في سُورَةِ النِّسَاءِ فِي الْفَرَائِضِ؛ فأولها: فِي الْوَالِدِ وَالْوَالِدَاتِ، وَثَانِيهَا: فِي الزَّوْجِ وَالزَّوْجَاتِ وَالْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ، وَالْآيَةَ الَّتِي خَتَمَ بِهَا السُّورَةَ فِي الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ، وَالْآيَةَ الَّتِي خَتَمَ بِهَا فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ أَنْزَلَهَا فِي أَوْلِي الْأَرْحَامِ<sup>(١)</sup>.

قوله - تعالى -: ﴿يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ فيه ثلاثة أوجه:

أظهرها: أن مفعول البيان محذوفٌ، و «أَنْ تَضِلُّوا» مفعولٌ من أجله؛ على حذفٍ مضاف، تقديره: يَبِينُ اللَّهُ أَمْرَ الْكِلَالَةِ كراهةً أَنْ تَضِلُّوا فِيهَا، أي: في حُكْمِهَا، وهذا تقديرُ المبرد.

والثاني - قول الكسائي والفراء<sup>(٢)</sup> وغيرهما من الكوفيين -: أَنْ «لا» محذوفةٌ بعد «أَنْ»، والتقدير: لِئَلَّا تَضِلُّوا، قالوا: وحذفَ «لا» شائعٌ ذائعٌ؛ كقوله: [الوافر]

١٩١٢ - رَأَيْنَا مَا رَأَى الْبُصْرَاءُ فِيهَا فَالَيْتَا عَلَيَّهَا أَنْ تَبَاعَا<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤٣١/٩) والبيهقي (٣١/٦) وعبد بن حميد كما في «الدر المنثور» (٢/

٤٤٥) عن قتادة قال ذكر لنا أن أبا بكر الصديق قال في خطبته... فذكره.

(٢) ينظر: معاني القرآن ٢٩٧/١.

(٣) البيت للقمامي. ينظر ديوانه (٤٣) والبحر المحيط ٤٢٤/٣ والدر المصون ٤٧٥/٢ والطبري ٤٤٦/٩.

أي: الأُتْبَاعُ، وقال أبو إسحاق الرُّجَاجُ<sup>(١)</sup>: «هو مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾ [فاطر: ٤١] أي: لئلا تزولا، وقال أبو عبيد: «رَوَيْتُ لِلْكَسَائِيِّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ: «لَا يَدْعُونَ أَحَدَكُمْ عَلَى وَلَدِهِ أَنْ وَافَقَ مِنَ اللَّهِ إِجَابَةً»<sup>(٢)</sup> فاستحسنه، أي: لئلا يوافق.

قال التُّحَّاسُ<sup>(٣)</sup>: المعنى عند أبي عبيد: لئلا يوافق من الله إجابة، وهذا القول عند البصريين خطأ؛ لأنهم لا يجيزون إضمار «لا»، والمعنى عندهم: يبين الله لكم كراهة أن تضلوا، ثم حذف؛ كما قال: [﴿وَسَكِلَ الْقَرْيَةَ﴾]<sup>(٤)</sup> [يوسف: ٨٢]، وكذا معنى الحديث، أي كراهة أن يوافق من الله إجابة.

ورجح الفارسي قول المبرد؛ بأن حذف المضاف أشيع من حذف «لا» النافية.

الثالث: أنه مفعول «يُبين»، والمعنى: يبين الله لكم الضلالة، فتجنبونها؛ لأنه إذا بين الشر اجتنب، وإذا بين الخير ارتكب.

## فصل

اعلم أن في هذه السورة [الشريفة]<sup>(٥)</sup> لطيقة عجيبة، وهي أن أولها مشتمل على بيان كمال قُدرة الله - تعالى -؛ لقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدٍ﴾ [النساء: ١] وهذا دال على سعة القُدرة، وآخرها مشتمل على بيان كمال العلم، وهو قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ وهذان الوصفان؛ أعني: العلم والقُدرة بهما تثبت الربوبية والإلهية والجلال والعزّة، وبهما يجب على العبد أن يكون مطيعاً للأوامر والنواهي، مُنقاداً للتكاليف.

رُوي عن البراء [بن عازب]<sup>(٦)</sup> قال: آخرُ سورة [نزلت]<sup>(٧)</sup> كاملة ﴿بِرَّاءَةٍ مِنَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١]. وآخر آية نزلت، آخر<sup>(٨)</sup> سورة النساء: ﴿يَسْمَعُونَكَ كُلُّ اللَّهِ بِقِيَمَتِكَ فِي الْكَلْبَةِ﴾ وروي [عن]<sup>(٩)</sup> ابن عباس؛ [أن]<sup>(١٠)</sup> آخر آية نزلت آية الرِّبَا، وآخر سورة نزلت: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾<sup>(١١)</sup>

ورُوي بعدما نزلت سورة «النصر» عاش رسول الله ﷺ بعدها سنة أشهر، ثم نزلت

(١) ينظر: معاني القرآن ١٤٩/٢.

(٢) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» كما في المطالب العالية (٣/٢٣٧) رقم (٣٣٦٦).

(٣) ينظر: تفسير القرطبي ٢١/٦.

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في ب.

(٦) سقط في أ.

(٧) سقط في أ.

(٨) سقط في أ.

(٩) سقط في أ.

(١٠) تقدم في آية الربا من البقرة.

في طريق حجة الوداع: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ فسُميت آية الصَّيْف، لأنها نزلت في الصَّيْف، ثم نزلت وهو واقفٌ بعرفات: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي [وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا]﴾<sup>(١)</sup> [المائدة: ٣]، فعاش بعدها إحدى وعشرين يوماً.

عن أبيّ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قرأ النِّسَاءَ فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ عَلَى كُلِّ مَنْ وَرِثَ مِيرَاثًا، وَأَعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ كَمَنْ اشْتَرَى مُحْرَرًا، وَبَرِيَ مِنَ الشَّرْكِ، وَكَانَ فِي مَسِيئَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - مِنَ الَّذِينَ يَتَجَاوَزُ عَنْهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

(٢) ذكره الزمخشري في «تفسيره» (١/٣٠٠).

(١) سقط في ب.

## سورة المائدة

مدنية كلها إلا قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [الآية: ٣] فإنها نزلت بـ «عرفات».

قال القرطبي<sup>(١)</sup>: روي أنها نزلت مُنْصَرَفَ الرسول ﷺ من «الحديبية».

وذكر النقاش عن أبي سلمة أنه قال: لما رجع رسول الله ﷺ من «الحديبية» قال: يا علي، أشعرت أنه نزلت علي سورة المائدة، ونعمت الفائدة<sup>(٢)</sup>.

قال ابن العربي: هذا حديث موضوع [لا يحل لمسلم اعتقاده]<sup>(٣)</sup> أما إنا نقول: سورة المائدة، ونعمت الفائدة، فلا تُؤثِرُهُ عن أحد، ولكنه كلام حسن.

وقال ابن عطية: وهذا عندي لا يشبه كلام النبي ﷺ وروي عنه ﷺ [أنه]<sup>(٤)</sup> قال: «سورة المائدة تُدْعَى في ملكوت الله المنتقدة، تنقد صاحبها من أيدي ملائكة العذاب»<sup>(٥)</sup>.

ومن هذه السورة ما نزل في حجة الوداع، ومنها ما أنزل عام الفتح، وهو قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ﴾ [الآية: ٢]، وكل ما أنزل من القرآن بعد الهجرة فهو مدني، سواء نزل بـ «المدينة» أو في سفر.

والمكي [هو] ما نزل قبل الهجرة، وهي مائة وعشرون آية وألفان وثمانمائة وأربع كلمات، وإحدى عشر ألف وتسعمائة وثلاثون حرفاً.

روي عن أبي مسرة، قال: المائدة آخر ما نزل، ليس فيها مَنْسُوخٌ<sup>(٦)</sup>.

قال أبو مسرة: أنزل الله تعالى في هذه السورة ثمانية عشر حُكْماً، لم ينزلها في غيرها، [وهي]<sup>(٧)</sup> قوله سبحانه: ﴿وَالْمُنْحَفَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمَرْدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾.

(١) ينظر: القرطبي ٢٢/٦.

(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٢٢/٦).

(٣) في أ: لا عن المسلم اعتقادي.

(٤) سقط في أ.

(٥) ذكره أيضاً القرطبي في «تفسيره» (٢٢/٦).

(٦) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤٤٧/٢) عن ابن مسرة عمرو بن شرحبيل وعزاه لأبي داود والنحاس كلاهما في «الناسخ والمنسوخ». وينظر القرطبي ٢٢/٦.

(٧) سقط في أ.

﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾ ، ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ ، ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ ، ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ ، ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ ، ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ .

وتمام الطهر في قوله تعالى : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ، ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ و ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ إلى قوله : ﴿عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ الآية ، و ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ﴾ [وقوله تعالى : ﴿شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ قال القرطبي : وفريضة تاسعة عشرة وهي قوله عز وجل : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾<sup>(١)</sup> ليس للأذان ذكر في القرآن إلا في هذه السورة .

أما ما جاء في سورة «الجمعة» مخصوص بالجمعة ، وهو في هذه السورة عام في جميع الصلاة .

روي عن النبي ﷺ [أنه]<sup>(٣)</sup> قرأ [سورة]<sup>(٤)</sup> المائدة في حجة الوداع ، وقال : «يا أيها الناس ، إن سورة المائدة من آخر ما نزل ، فأجلوا حلالها ، وحرموا حرامها»<sup>(٥)</sup> .

وقال الشعبي<sup>(٦)</sup> : لم ينسخ من هذه السورة غير قوله : ﴿وَلَا الشَّهَرِ الْحَرَامِ وَلَا الْهَدَى وَلَا الْفَلَيْحِ﴾ الآية .

وقال بعضهم : نُسِخَ منها : «وآخران من غيركم» .

### بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْعَةُ الْأَنْفُسِ إِلَّا مَا يَتَنَبَّأ عَلَيْكُمْ عَيْدٌ يُحَلَّى الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾<sup>(١)</sup>

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ بالعقود أي : بالعهود ، ويقال : وُفِيَ بالعهد ، وأوفى به .

قال الرُّجَّاج : هي أوكد العهود<sup>(٧)</sup> ، ويقال : عاقدت فلاناً ، وعقدت عليه ، أي :

(١) سقط في أ .

(٢) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤٤٧/٢) عن ابن ميسرة أيضاً وعزاه للفريابي وأبي عبيد وعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ .

(٣) سقط في أ .

(٤) سقط في أ .

(٥) أخرجه أبو عبيد عن ضمرة بن حبيب وعطية بن قيس كما في «الدر المنثور» (٤٤٦/٢) ، ينظر القرطبي ٢٢/٦ .

(٦) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤٧٥/٩) عن عامر الشعبي وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤٤٧/٢) وزاد نسبه لعبد بن حميد وأبي داود في «ناسخه» وابن المنذر والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ، وينظر القرطبي ٢٣/٦ .

(٧) في ب : العقود .

ألزمته ذلك باستيثاق، وأصله من عقد الشيء بغيره، ووصله به كما يعقد الحبل بالحبل .  
فالعهد إلزام، والعقد التزام على سبيل الأحكام، ولما كان الإيمان هو المعرفة بالله تعالى وصفاته وأحكامه، وكان من جملة أحكامه أنه يجب على الحَلْفِ إظهار الانقياد لله تعالى في جميع تكاليفه وأوامره ونواهيه - أمر بالوفاء بالعقود، أي: أنكم التزمتم بإيمانكم أنواع العقود والطاعة بتلك العقود.

### فصل في الكلام على فصاحة الآية

قال القرطبي<sup>(١)</sup>: هذه الآية مما تلوح فصاحتها<sup>(٢)</sup> وكثرة معانيها على قلة ألفاظها، لكل بصير بالكلام؛ فإنها<sup>(٣)</sup> تضمنت خمسة أحكام:

الأول: الأمر بالوفاء بالعقود.

الثاني: تحليل بهيمة الأنعام.

الثالث: استثناء ما يلي بعد ذلك.

الرابع: استثناء حال الإحرام فيما يُصَادُ.

الخامس: ما تقتضيه الآية من إباحة الصيد لمن ليس بمحرم.

وحكى النقاش أن أصحاب الكندي، قالوا له: أيها الحكيم اعمل لنا مثل هذا القرآن، فقال: نعم اعمل مثل بعضه فاحتجب أياماً كثيرة، ثم خرج، فقال: والله ما أقدر، ولا يطيق هذا أحد، إني فتحت المصحف فخرجت سورة «المائدة»، فنظرت فإذا هو قد نطق بالوفاء، ونهى عن النكث، وحلل تحليلاً عاماً، ثم استثنى استثناء بعد استثناء، ثم أخبر عن قدرته وحكمته في سطرين [ولا]<sup>(٤)</sup> يقدر أحد أن يأتي بهذا إلا في أجلاذ.

### فصل في الخطاب في الآية

واختلفوا في هذه العقود، فقال ابن جريج: هذا خطاب لأهل الكتاب<sup>(٥)</sup>، يعني «يا أيها الذين آمنوا» بالكتب المتقدمة أوفوا بالعهود، التي عهدتها عليكم في شأن محمد - عليه الصلاة والسلام - وهو قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وقال آخرون: هو عام.

وقال قتادة: أراد بها الحَلْفَ الذي تعاقدوا عليه في الجاهلية<sup>(٦)</sup>.

(٢) في أ: خصائصها.

(١) ينظر القرطبي ٢٣/٦.

(٤) سقط في ب.

(٣) في أ: لأنها.

(٥) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤٥٤/٩) عن ابن جريج، وينظر تفسير القرطبي ٢٤/٦.

(٦) ذكره السيوطي في «الدر المشور» (٤٤٧/٢) وعزاه لعبد الرزاق وعبد بن حميد عن قتادة.

وقال ابن عباس: هي عهود الإيمان والقرآن.

قال ابن عباس: «أوفوا بالعقود» أي: بما أحل وبما حرم، وبما فرض، وبما حُدَّ في جميع الأشياء كذلك، قاله مجاهد وغيره<sup>(١)</sup>.

وقال ابن شهاب<sup>(٢)</sup> [الدين]<sup>(٣)</sup>: قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى «نجران»، وفي صدره: هذا بيان للناس من الله ورسوله، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ الآية، فكتب الآيات فيها، إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾<sup>(٤)</sup>، والمقصود أداء التكليف فعلاً وتركاً.

وإنما [سميت التكليف عقوداً لأنه - تعالى - ربطها بعبادته كما يربط الشيء بالشيء بالحبل]<sup>(٥)</sup> الموثق.

وقيل: هي العقود التي يتعاقد بها الناس بينهم.

### فصل في فقه الآية

قال الشافعي<sup>(٦)</sup>: إذا نذر صوم [يوم]<sup>(٧)</sup> العيد، أو نذر ذبح الولد لغى.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: بل يصح، واحتج بقوله: «أوفوا بالعقود» ويقول: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢]، ويقول: ﴿يُؤْتُونَ بِالْذِّكْرِ﴾ [الإنسان: ٧] ﴿وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ [البقرة: ١٧٧] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «أوفِ بِتَذْرِكَ».

وقال الشافعي: هذا نذر معصية، فيكون لغواً؛ لقوله عليه السلام: «لا نذر في معصية الله»<sup>(٨)</sup>.

وقال أبو حنيفة: خيار المجلس غير ثابت؛ لأن البيع والشراء قد انعقدا، فحرم الفسخ لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤٥٢/٩ - ٤٥٣) عن ابن عباس ومجاهد وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤٤٧/٢) عن ابن عباس وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في «شعب الإيمان»، وينظر تفسير القرطبي ٢٤/٦.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ٢٤/٦. (٣) سقط في ب.

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤٥٤/٩) عن ابن شهاب وذكره أيضاً الطبري في تاريخه (١٥٧/٣). والأثر من «السيرة النبوية» لابن هشام (٢٤١/٤).

(٥) سقط في أ. (٦) ينظر: تفسير الرازي ٩٨/١١.

(٧) سقط في أ.

(٨) أخرجه أحمد في المسند ٢٤٧/٦، وأخرجه أبو داود في السنن ٥٩٥/٣ - ٥٩٦ كتاب الإيمان: باب من رأى عليه كفارة الحديث (٣٢٩٢)، وأخرجه الترمذي في السنن ١٠٣/٤ - ١٠٤ كتاب النذور والإيمان: باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية الحديث ١٥٢٥ واللفظ له، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٢٦/٧، كتاب الإيمان باب كفارة النذر.

وقال الشافعي: يثبت؛ لأن هذا العموم [قد خص بقوله عليه الصلاة والسلام: المتبايعان بالخيار كل واحد منهما ما لم يترقا.

وقال أبو حنيفة: الجمع بين الطلقات<sup>(١)</sup> حرام؛ لأن النكاح عقد، فوجب أن يحرم رفعه لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ترك العمل به في الطلقة الواحدة بالإجماع، فيبقى فيما عداها على الأصل.

وقال الشافعي: ليس بحرام لتخصيص هذا العموم بالقياس، وهو أنه لو حرم الجمع لما نفذ، وقد نفذ فلا يحرم.

قوله سبحانه: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ لما قرر أولاً جميع التكاليف من حيث الجملة، شرع في ذكرها من حيث التفصيل.

وبهيمة كل ذات أربع في البر والبحر [وقيل<sup>(٢)</sup>: ما أبهم من جهة نقص النطق والفهم.

قالوا وأصله: كل حي لا عقل له فهو بهيمة<sup>(٣)</sup> من قولهم: استبهم الأمر على فلان إذا أشكل، وهذا الباب مُبهم، أي: مسدود الطريق، ثم اختص هذا الاسم بذوات الأربع، وكل ما كان على وزن «فعليل» أو «فعليلة» حلقي العين، جاز في فائه الكسر إبتاعاً لعينه، نحو: بهيمة، وشعيرة، وصغيرة، وبحيرة<sup>(٤)</sup>.

والأنعام هي الإبل والبقر والغنم، قال تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ﴾ [النحل: ٥] إلى قوله: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْغَالَ وَالْحَمِيرَ لِرِكْبَتِكُمْ﴾ [النحل: ٨] وقال تعالى: ﴿مِمَّا عَمِلْتَ آيَاتِنَا أَنْعَمْنَا﴾ [يس: ٧١] إلى قوله: ﴿فِيهَا رُكُومٌ وَمِنَهَا يَأْكُلُونَ﴾ [يس: ٧٢] وقال: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَسَاتٌ﴾ [الأنعام: ١٤٢].

وقال الواحدي<sup>(٥)</sup>: لا يدخل في اسم الأنعام الحافر؛ لأنه مأخوذ من نعومة الوطاء<sup>(٦)</sup>، وقد تقدم في «آل عمران».

فإن قيل: البهيمة اسم جنس، والأنعام اسم نوع، فقوله: «بهيمة الأنعام» يجري مجرى قول القائل: حيوان الإنسان، فالحيوان إن قلنا<sup>(٧)</sup> إن المراد بالبهيمة وبالأنعام شيء واحد، فإضافة البهيمة إلى الأنعام [إما للبيان<sup>(٨)</sup> فهو كقولك: خاتم فضة، أي: من فضة، ومعناه [أن<sup>(٩)</sup> البهيمة من الأنعام، أو للتأكيد كقولنا: نفس الشيء وذاته وعينه.

(١) سقط في أ.

(٢) ينظر: تفسير الرازي ٩٨/١١.

(٦) في ب: النعومة حمولة.

(٧) ينظر: تفسير الرازي ٩٩/١١.

(٣) سقط في أ.

(٨) سقط في أ.

(٤) في ب: وتحريه.

(٩) سقط في ب.

(٥) ينظر تفسير الرازي ٩٩/١١.

وإن قلنا: المراد بالبهيمة شيء، والأنعام شيء آخر، ففيه وجهان:

أحدهما: أن المراد من بهيمة الأنعام الظباء وبقر الوحش ونحوها، كأنهم أرادوا ما يماثل الأنعام، ويدانيها من جنس البهائم في الاجترار، فأضيف الاجترار إلى الأنعام لحصول المشابهة.

والثاني: أن المراد ببهيمة<sup>(١)</sup> الأنعام أجنة الأنعام، روي عن ابن عباس [رضي الله عنهما -] أن بقرة ذبحت، فوجد في بطنها<sup>(٢)</sup> جنين، فأخذ ابن عباس بذنبه، وقال: هذا من بهيمة الأنعام<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عمر أنها أجنة الأنعام<sup>(٤)</sup>، وذكاته ذكاة أمه، ومثله عن الشعبي.

وذهب أكثر أهل العلم إلى تحليله؛ لما روى أبو سعيد، قال: قلنا: يا رسول الله: «تَنَحَّرُ النَّاقَةُ، وَنَذِيعُ الْبَقْرَةِ وَالشَّاةُ، فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ، أَنْلَقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟» قال: «كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ»<sup>(٥)</sup> وشرط بعضهم الإشعار.

فإن قيل: لو قال: أحلت لكم الأنعام، لكان الكلام تاماً؛ كقوله تعالى في آية أخرى: ﴿وَأَحَلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامَ﴾ [الحج: ٣٠] فما فائدة زيادة لفظ «البهيمة» هنا؟

[الجواب: إن قلنا: إن بهيمة الأنعام هي الأجنة]<sup>(٦)</sup> فالجواب: ما تقدم من الإضافة، أعني<sup>(٧)</sup> إضافة بهيمة الأنعام.

فإن قيل: لِمَ أفرد «البهيمة» وجمع لفظ «الأنعام»؟

فالجواب: إرادة للجنس.

## فصل في الرد على شبهة الثنوية

قالت الثنوية<sup>(٨)</sup>: ذبح الحيوان إيلاً، والإيلاء قبيح، والقبيح لا يرضى به الإله الرحيم الحكيم<sup>(٩)</sup>، فيمتنع أن يكون الذبيح حلالاً مباحاً بحكم الله، وتحقيق ذلك<sup>(١٠)</sup> أن هذه الحيوانات ليس لها قدرة على الدفع عن أنفسها، ولا لها لسان تحتج به على من

(١) في أ: بهيمة.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤٥٦/٩) عن ابن عباس.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤٥٦/٩) عن ابن عمر.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣١، ٥٣، وأبو داود في السنن ٣/٢٥٢ - ٢٥٣، كتاب الأضاحي: باب ما جاء في ذكاة الجنين. وابن ماجه في السنن ٢/١٦٧ كتاب الذبائح: باب ذكاة الجنين ذكاة أمه الحديث (٣١٩٩).

(٥) سقط في أ.

(٦) في أ وإن قلنا: إن البهيمة غير الأجنة.

(٧) ينظر: تفسير الرازي ١١/٩٩.

(٨) في ب: الحليم.

(٩) في أ: وتحقق.

قصده إيلاهما، وإيلاهما من بلغ في العجز إلى هذا الحد أقبح.

وعند هذه الشبهة افترق المسلمون فرقا كثيرة:

فقال المكرمية<sup>(١)</sup>: لا نسلم أن هذه الحيوانات تتألم<sup>(٢)</sup> عند الذبح، بل لعلّ تعالى يرفع عنها ألم الذبح، وهذا مكابرة للضروريات.

وقالت المعتزلة: لا نسلم أن الإيلاهما قبيح مطلقاً، بل إنما يقبح إذا لم يكن مسبوفاً بجناية، ولا ملحوقاً بعوض.

وهاهنا الله تعالى عرض هذه الجنايات بأعواض شريفة، فخرج هذا الذبح عن كونه ظلماً.

ويدلّ على صحة ما قلناه أن ما تقرر في العقول أنه يحسن تحمل<sup>(٣)</sup> ألم الفصد والحجامة لطلب الصحة، فإذا حسنّ تحمّل الألم القليل لأجل المنفعة العظيمة، فكذا القول في الذبح.

وقال أهل السنة: إن الإذن في ذبح الحيوانات تصرف من الله تعالى في ملكه والمالك لا اعتراض عليه إذا تصرف في ملك نفسه، والمسألة طويلة.

## فصل

قال بعضهم<sup>(٤)</sup>: «أحلّت لكم بهيمة الأنعام» مجمل؛ لأن الإحلال إنما يضاف إلى الأفعال، وهاهنا أضيف إلى الذات، فتعذر إجراؤه على ظاهره، فلا بُدّ من إضمار فعل، وليس إضمار الأفعال أولى من بعض، فيحتمل<sup>(٥)</sup> أن يكون المراد إحلال الانتفاع بجلودها، أو بعظمها، أو صوفها، أو لحمها، أو المراد إحلال الانتفاع بالأكل<sup>(٦)</sup>، فصارت الآية مجملة، إلا أن قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥] دلّ على أن المراد بقوله: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ﴾ إباحة الانتفاع من كل هذه الوجوه، والله أعلم.

[قوله «إلا ما يتلى عليكم» هذا مستثنى من «بهيمة الأنعام» والمعنى: ما يتلى عليكم تحريمه<sup>(٧)</sup>] وذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾. وفي هذا الاستثناء قولان:

(١) في أ: البكرية.

(٢) في أ: نتكلم.

(٣) سقط في أ.

(٤) ينظر: تفسير الرازي: ٩٩/١١.

(٥) في أ: فيحمل.

(٦) في أ: بالكل.

(٧) سقط في أ.

أحدهما: أنه متصل .

والثاني: أنه منقطع حسب ما فُسر به المتلو عليهم، كما سيأتي بيانه .

وعلى تقدير كونه [استثناء] <sup>(١)</sup> متصلاً يجوز في محله وجهان:

أظهرهما: أنه منصوب؛ لأنه استثناء متصل من موجب، ويجوز أن يرفع على أنه

نعت لـ «بهيمة» على ما قرر في علم النحو .

ونقل ابن عطية عن الكوفيين وجهين آخرين:

أحدهما: أنه يجوز رفعه على البدل من «بهيمة» .

والثاني: أن «لا» حرف عطف، وما بعدها عطف على ما قبلها، ثم قال: وذلك لا

يجوز عند البصريين إلا من نكرة أو ما قاربها من أسماء الأجناس، نحو: جاء الرجال إلا

زيد، كأنك قلت: غير زيد، وقوله: وذلك ظاهره أنه مُشارٌ به إلى الوجهين: البدل

والعطف .

وقوله: إلا من نكرة غير ظاهر؛ لأن البدل لا يجوز ألته من موجب عند أحد من

الكوفيين [والبصريين] .

ولا يُشترط في البدل التوافق تعريفًا وتنكيراً وأما العطف فذكره بعض الكوفيين <sup>(٢)</sup> .

وأما الذي اشترط البصريون فيه التنكير، أو ما قاربه، فإنما اشترطوه في النعت بـ

«إلا» فيُحتمل <sup>(٣)</sup> أنه اختلط على أبي محمد شرط النعت، فجعله شرطاً في البدل، هذا

كله إذا أريد بالمتلو عليهم تحريمه في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِئَةُ﴾ إلى آخره .

وإن أريد به الأنعام والظباء وبقرُّ الوحش وحُمره، فيكون منقطعاً بمعنى «لكن» عند

البصريين، وبمعنى «بل» عند الكوفيين .

وسيأتي بيان هذا المنقطع [بأكثر من هذا] <sup>(٤)</sup> في نصب «غير» .

قوله: «غَيْرٌ» في نصبه خمسة أوجه:

أحدها: أنه حال من الضمير المجرور في «لكم»، وهذا قول الجمهور، وإليه ذهب

الزمخشري، وابن عطية وغيرهما .

وقد ضعف هذا الوجه بأنه يلزم منه تقييد إحلال بهيمة الأنعام لهم بحال كونهم غَيْرٌ

محليّ الصيد، وهم حرم؛ إذ يصير معناه: «أحلت لكم بهيمة الأنعام» [في حال كون

انتفاء كونكم تحلون الصيد، وأنتم حرم، والغرض أنهم قد أحلت لهم بهيمة الأنعام] <sup>(٥)</sup>

(١) سقط في أ .

(٤) سقط في أ .

(٢) سقط في أ .

(٥) سقط في أ .

(٣) في أ: فيجتهد .

في هذه الحال وفي غيرها، هذا إذا أريد بهيمة الأنعام نفسها.

وأما إذا عني بها الطباء، وُحِرَ<sup>(١)</sup> الوحش، وبقره على ما فسّره بعضهم، فيظهر للتقييد بهذه الحالة فائدة؛ إذ يصير المعنى «أحلّت لكم» هذه الأشياء حال انتفاء كونكم تحلّون الصيد وأنتم حرم، فهذا<sup>(٢)</sup> معنى صحيح، ولكن التركيب [الذي قدرته لك]<sup>(٣)</sup> فيه قلّ ولو أريد هذا المعنى من الآية الكريمة لجاءت به على أحسن تركيب وأفصح.

القول الثاني: وهو قول الأخفش وجماعة أنه حال من فاعل «أوفوا»، والتقدير: أوفوا بالعقود في حال انتفاء كونكم محلّين الصيد وأنتم حُرْم، وقد ضعفوا هذا المذهب<sup>(٤)</sup> من وجهين:

الأول: أنه يلزم [منه]<sup>(٥)</sup> الفُضْلُ بين الحال وصاحبها بجملة أجنبية، ولا يجوز الفُضْلُ إلا بجمل الاعتراض، وهذه الجملة وهي قوله: «أحلّت لكم بهيمة الأنعام» ليست اعتراضية، بل هي منشئة أحكاماً ومبينة لها.

وجملة الاعتراض إنما تفيد تأكيداً وتشديداً.

والثاني: أنه يلزم تقييد الأمر بإيفاء<sup>(٦)</sup> العقود بهذه الحالة، وبصير التقدير؛ كما تقدم، فإذا اعتبرنا مَفْهُومَه يصير المعنى: فإذا انتفت هذه الحال فلا توفوا بالعقود، والأمر ليس كذلك فإنهم مأمورون بالإيفاء بالعقود على كل حال من إحرام وغيره.

الوجه الثاني: أنه منصوب على الحال من الضمير المجرور في «عليكم» [أي]<sup>(٧)</sup>: لا [ما]<sup>(٨)</sup> يتلى عليكم، حال انتفاء كونكم محلّين الصيد، وهو ضعيف أيضاً بما تقدم من أن المتلو عليهم لا يتقيد بهذا الحال دون غيرها، بل هو متلو عليهم في هذه الحال، وفي غيرها.

الوجه الرابع: أنه حال من الفاعل المقدر يعني الذي حُذِفَ، وأقيم المفعول مقامه في قوله تعالى: «أحلّت لكم بهيمة الأنعام»، فإن التقدير عنده: أحل الله لكم بهيمة الأنعام غير محلي لكم الصيد وأنتم حرم، فحذف الفاعل، وأقام المفعول مقامه، وترك الحال من الفاعل باقية.

وهذا الوجه فيه ضعف من وجوه:

الأول: أن الفاعل المنوب عنه صار نَسِيّاً<sup>(٩)</sup> منسياً غير ملتفت<sup>(١٠)</sup> إليه، نُصِّوا على

- |                   |                   |
|-------------------|-------------------|
| (١) في أ: واحمير. | (٦) في أ: بالفاء. |
| (٢) في ب: هذا.    | (٧) سقط في أ.     |
| (٣) سقط في أ.     | (٨) سقط في أ.     |
| (٤) في أ: الوجه.  | (٩) في ب: شيئاً.  |
| (٥) سقط في أ.     | (١٠) في أ: ملتفت. |

ذلك، لو قلت: أنزل الغيث مجيباً لدعائهم، وتجعل مجيباً حال من الفاعل المنوب عنه؛ فإن التقدير: أنزل الله الغيث حال إجابته لدعائهم، لم يجز، فكذلك هذا، ولا سيما إذا قيل: بأن بنية الفعل المبني للمفعول بنية مستقلة غير محلولة<sup>(١)</sup> من بنية مبنية للفاعل كما هو قول الكوفيين، وجماعة من البصريين.

الثاني: أنه يلزم منه [التقييد بهذه الحال إذا عُني بالأنعام الثمانية الأزواج، وتقييد إحلاله تعالى لهم هذه الثمانية الأزواج بحال انتفاء إحلاله الصيد وهم حرم والله تعالى قد أحل لهم هذه مطلقاً]<sup>(٢)</sup>.

الثالث: أنه كتب «مُحَلِّي» بصيغة الجمع، فكيف يكون حالاً من الله تعالى، وكان هذا القائل زعم أن<sup>(٣)</sup> اللفظ «محل» من غير ياء، وسيأتي ما يشبه هذا القول.

الوجه الخامس<sup>(٤)</sup>: أنه منصوب على الاستثناء المكرر، يعني أنه هو وقوله: «إلا ما يتلى عليكم»<sup>(٥)</sup> مستثنيان من شيء واحد، وهو بهيمة الأنعام.

نقل ذلك بعضهم عن البصريين، قال: والتقدير: إلا ما يتلى عليكم إلا الصيد، وأنتم محرمون، بخلاف قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٢] على ما سيأتي بيانه.

قال هذا القائل: ولو كان كذلك لوجب إباحة الصيد في الإحرام؛ لأنه مستثنى من الإباحة، وهذا وجه ساقط، فإذا معناه: أحلت لكم بهيمة الأنعام غير محلي الصيد وأنتم حرم إلا ما يتلى عليكم سوى الصيد. انتهى.

وقال أبو حيان: إنما عرض الإشكال من جعلهم غير محلي الصيد حالاً من المأمورين بإيفاء العقود، أو من المحلل وهو الله تعالى، أو من المثلو عليهم وغرهم في ذلك كونه كتب «مُحَلِّي» بالياء، وقدره هم أنه اسم [فاعل]<sup>(٦)</sup> من «أحل» وأنه مضاف إلى «الصيد» إضافة اسم الفاعل المتعدي إلى المفعول، وأنه جمع حذف منه النون للإضافة، وأصله غير محلين الصيد<sup>(٧)</sup>، إلا في قول من<sup>(٨)</sup> جعله [حالاً]<sup>(٩)</sup> من الفعل<sup>(١٠)</sup> المحذوف، فإنه لا يقدر حذف نون، بل حذف تنوين، وإنما يزول الإشكال ويتضح المعنى بأن يكون قوله: «محلّي الصيد» من باب قولهم: حَسَنَ النِّسَاءِ، والمعنى: النساء الحسان، فكذلك [هذا]<sup>(١١)</sup> أصله غير الصيد المُحَلِّ، [والمحل]<sup>(١٢)</sup> صفة للصيد لا للناس، ولا للفاعل المحذوف.

(٧) في أ: للصيد.

(٨) في أ: ابن.

(٩) سقط في أ.

(١٠) في أ: الفاعل.

(١١) سقط في أ.

(١٢) سقط في أ.

(١) في أ: محوله.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: لك.

(٤) في أ: السادس.

(٥) سقط في ب.

(٦) سقط في أ.

ووصف الصيد أنه «محل» على وجهين:

أحدهما: أن يكون معناه دخل في الحل<sup>(١)</sup>، كما تقول: أحلَّ الرجل إذا دخل في الحلِّ، وأحزم<sup>(٢)</sup> إذا دخل في الحرم.

والوجه الثاني: أن يكون معناه صار ذا حلٍّ أي: حلالاً بتحليل الله تعالى، وذلك أن الصيد على قسمين: حلال وحرام.

ولا يختص الصيد في لغة العرب بالحلال، لكنه يختص به شرعاً، وقد تجوزت العرب، فأطلقت الصيد على ما لا يُوصَفُ بحلٍّ ولا حُرْمَةٍ.

كقوله: [البيط]

١٩١٣ - لَيْتَ بَعَثَ يَضْطَاذُ الرَّجَالِ إِذَا مَا اللَّيْتُ كَذَّبَ عَن أَقْرَانِهِ صَدَقًا<sup>(٣)</sup>  
وقول الآخر: [الطويل]

١٩١٤ - وَقَدْ ذَهَبَتْ سَلَمَى بِعَقْلِكَ كُلِّهِ فَهَلْ غَيْرُ صَيْدٍ أَحْرَزْتَهُ حَبَائِلُهُ<sup>(٤)</sup>  
وقول امرئ القيس: [المتقارب]

١٩١٥ - وَهَرَّتْ صَيْدُ قُلُوبِ الرَّجَالِ وَأَفَلَتْ مِنْهَا ابْنُ عَمْرٍو حُجْرًا<sup>(٥)</sup>  
ومجيء «أفعل» على الوجهين المذكورين كثير في لسان العرب، فمن مجيء «أفعل» لبلوغ<sup>(٦)</sup> المكان، ودخوله قولهم: أحرَمَ الرجل، وأعْرَقَ، وأشَامَ، وأَيْمَنَ، وأتَهَمَ، وأنجَدَ، إذا بلغ هذه الأماكن، وحلَّ بها.

ومن مجيء «أفعل» بمعنى صار<sup>(٧)</sup> ذا كذا قولهم: أغشبت الأرض وأثقلت، وأعدَّ البعير<sup>(٨)</sup> وأبنت الشاة، وغيرها، وأجرت الكلب، وأضرم النخل، وأثلت<sup>(٩)</sup> الناقة، وأحصد الزرع، وأجرب الرجل، وأنجبت المرأة.

وإذا تقرر أن الصيد بوصف بكونه محلاً باعتبار أحد الوجهين المذكورين من كونه بلغ الحلَّ أو صار ذا حلٍّ، اتضح كونه استثناءً ثانياً، ولا يكون استثناءً من استثناء؛ إذ لا يمكن ذلك لتناقض الحكم؛ لأنَّ المستثنى من المحلل<sup>(١٠)</sup> محرمٌ، والمستثنى من المحرم

(١) في ب: صار ذا حل.

(٢) في أ: وأم.

(٣) البيت لزهير: ينظر: ديوانه (٧٧)، ابن يعيش ١/٦١، البحر ٣/٤٣١ المنصف ٣/١٢١، الكشاف ٤/٤٦٩، الدر المصون ١/٤٧٨.

(٤) ينظر: البحر المحيط ٣/٤٣١، الدر المصون ١/٤٧٨.

(٥) ينظر: ديوانه ٩٥، البحر المحيط ٣/٤٣١، الدر المصون ٢/٤٧٨.

(٦) في ب: قبل بلوغ.

(٧) في أ: طار.

(٨) في أ: وأعز البعير.

(٩) في ب: وأبليت.

(١٠) في أ: المحلل.

محلل] <sup>(١)</sup> بل إن كان المعني بقوله: بهيمة الأنعام الأنعام أنفسها، فيكون استثناء منقطعاً وإن كان المراد الطّبَاء، وبقر الوحش وحُمُرُه <sup>(٢)</sup>، فيكون استثناء متصلاً على أحد تفسيري المحل، استثنى الصيد الذي بلغ الحل في حال كونهم، مُحْرَمِينَ.

فإن قُلْتَ: ما فائدة هذا الاستثناء بعد بلوغ الحل، والصيد الذي في الحرم لا يحل أيضاً؟

قُلْتُ: الصيد الذي في الحرم لا يحل للمحرم ولا يغير المحرم، وإنما يحل لغير المحرم الصيد الذي في الحل، فنبه بأنه إذا كان الصيد [الذي] <sup>(٣)</sup> في الحل يحرم على المحرم - وإن كان حلالاً لغيره - فأخرى أن يحرم عليه الصيد الذي هو بالحرم، وعلى هذا التفسير [يكون] <sup>(٤)</sup> قوله: ﴿إِلَّا مَا يَتَلَّ عَلَيْكُمْ﴾ إن كان المراد به ما جاء بعده من قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ الآية استثناء منقطعاً؛ إذ لا تختص المنيئة وما ذكر معها بالطبَاء، وبقر الوحش وحُمُرِه <sup>(٥)</sup>، فيصير التقدير: لكن ما يتلى عليكم أي: تحريمه فهو مُحْرَمٌ <sup>(٦)</sup> وإن كان المراد بهيمة الأنعام [الأنعام] <sup>(٧)</sup> والوحوش، فيكون الاستثناء إن راجع إلى المجموع <sup>(٨)</sup> على التفصيل، فيرجع «ما يتلى عليكم» إلى «ثمانية» الأزواج، ويرجع «غير مُحلِّي الصيد» إلى الوحوش؛ إذ لا يمكن أن يكون الثاني استثناء من الاستثناء الأول، وإذا لم يمكن ذلك، وأمکن رجوعه <sup>(٩)</sup> إلى الأول بوجه <sup>(١٠)</sup> ما رجع إلى الأول.

وقد نصّ النحويون: أنه إذا لم يمكن استثناء بعض المستثنيات من بعض جعل الكل مُستثنى من الأول، نحو: قام القوم إلا زيدا إلا عمراً إلا بكرأ، فإن قلت ما ذكرته من هذا التخريج الغريب، وهو كون المحل من صفة الصيد، لا من صفة الناس، ولا من صفة الفاعل المحذوف ياباه رَسْمُهُ في المصحف «محلي» بالياء، ولو كان من صفة الصيد دون الناس لكتب «محل» من غير ياء، وكون القراء وقفوا عليه بالياء أيضاً يابى ذلك.

قلت: لا يعكز ذلك على هذا التخريج؛ لأنهم قد رَسَمُوا في المصحف الكريم أشياء تخالف النطق بها ككتابتهم: ﴿لَأَذْبَحَنَّهُ﴾ [النمل: ٢١]، ﴿وَلَا وَصَّوْا﴾ [التوبة: ٤٧]، ألفاً بعد لام الألف وكتابتهم ﴿بِأَيْدِي﴾ [الذاريات: ٤٧] بياءين بعد الهمزة وكتابتهم «أولئك» <sup>(١١)</sup> بزيادة واو ونقص ألف بعد اللام، وكتابتهم: «الصَّالِحَاتِ» [ونحوه] <sup>(١٢)</sup> بسقوط العين إلى غير ذلك.

(٧) سقط في أ.

(١) سقط في أ.

(٨) في أ: مجموع.

(٢) في أ: وحمارة.

(٩) في أ: رجوعها.

(٣) سقط في أ.

(١٠) في أ: ترجع.

(٤) سقط في أ.

(١١) في أ: ويبدأ.

(٥) في أ: وحمارة.

(١٢) سقط في أ.

(٦) في أ: محرام.

وأما وقفهم عليه بالياء فلا يجوز؛ إذ لا يُوقف على المضاف دون المضاف إليه .  
وإن وقف واقف فإثما يكون بقطع نفس واختيار .

على أنه يمكن توجيه كتابته بالياء والوقف عليه بها، وهو أن لغة «الأزد»<sup>(١)</sup> يقفون فيها على «يزيد، بزيدي» بإبدال التثوين ياءً، فكتب «مجلي» على الوقف على هذه اللغة - بالياء، وهذا توجيه شدوذ رسي، ورسم المصحف مما لا يقاس عليه، انتهى .

قال شهاب الدين: وهذا الذي ذكره، وأجازه، وغلط الناس فيه ليس بشيء، وما ذكره من توجيه ثبوت الياء خطأ ووقفاً، فخطأ محض؛ لأنه على تقدير تسليم ذلك في تلك اللغة، فأين التنوين الذي في «مجل»؟ وكيف يكون فيه تنوين، وهو مضاف حتى يقول: إنه قد يوجه بلغة «الأزد»؟

وما ذكره من كونه يحتل مما يكونون قد كتبه كما كتبوا تلك الأمثلة المذكورة، فشيء لا يعول عليه؛ لأن خط المصحف سنة متبعة لا يقاس عليها، فكيف يقول: يحتمل أن يقاس هذا على تلك الأشياء؟

وأيضاً فإنهم لم يعربوا [غيراً]<sup>(٢)</sup> إلا حالاً، حتى نقل بعضهم الإجماع على ذلك .

وإنما اختلفوا في صاحب الحال، فقله: إنه استثناء ثان مع هذه الأوجه الضعيفة خرق للإجماع إلا ما تقدم نقله عن بعضهم من أنه استثناء ثان<sup>(٣)</sup>، وعزاه للبصريين<sup>(٤)</sup>، لكن لا على هذا المدرك الذي ذكره الشيخ .

وقديماً وحديثاً استشكل الناس هذه الآية .

وقال ابن عطية: وقد خلط<sup>(٥)</sup> الناس في هذا الموضع في نصب «غير» وقدروا تقديمات وتأخيرات، وذلك كله غير مرض؛ لأن الكلام على أطراؤه، فيمكن استثناء بعد استثناء .

وهذه الآية مما اتضح للفصحاء<sup>(٦)</sup> والبلغاء فصاحتها وبلغتها، حتى يحكى أنه قيل للكندي: أيها الحكيم، اعمل لنا مثل هذا القرآن، فقال: نعم أعمل لكم مثل بعضه، فاحتجب أياماً كثيرة، ثم خرج فقال: والله لا يقدر أحد على ذلك، إنني فتحت [سورة]<sup>(٧)</sup> من المصحف فخرجت<sup>(٨)</sup> سورة «المائدة»، فإذا هو قد نطق بالوقاء، ونهى عن النكت، وحلل تحليلاً عاماً، ثم استثنى استثناء بعد استثناء، ثم أخبر عن قدرته وحكمته في سطرين .

(١) في أ: الأردء .

(٢) سقط في أ .

(٣) في ب: بأن .

(٤) في أ: بعض البصريين .

(٥) في ب: غلط .

(٦) في ب: تعرف الفصحاء .

(٧) سقط في ب .

(٨) في أ: فخرج .

والجمهورُ على نَضْبِ «غَيْرٍ»، وقرأ ابنُ أبي عَبَّلة<sup>(١)</sup> برفعه، وفيه وجهان: أظهرُهُما: أنه نعتٌ لـ «بهيمة الأنعام» والمَوْصُوفُ بـ «غير» لا يلزمُ فيه أن يكونَ مُماثِلاً لما بَعْدَها [في جنسه]<sup>(٢)</sup> تقولُ: مررتُ بِرَجُلٍ غَيْرِ جِمَارٍ، هكذا قالوه، وفيه نظر، ولكنَّ ظاهرُ هذه القراءةٌ يدلُّ لهم.

والثاني: أنه نعتٌ للضمير في «يُتلى».

قال ابنُ عَطِيَّةَ: لأنَّ «غَيْرَ مُحَلِّي الصَّيْدِ» في المَعْنَى بمنزلةِ غَيْرِ مُسْتَحَلٍّ إِذَا كانَ صَيْدًا، وفيه تَكْلُفٌ، والصيْدُ في الأصلِ مصدرٌ: صَادَ يَصِيدُ وَيُصَادُ، وَيُطَلَّقُ على المَصِيدِ، كدِرْهَمِ ضَرْبِ الأَمِيرِ.

وهو في الآية الكريمة يَحْتَمَلُ الأمرين أي من كونه باقياً على مَضْرِبَتِهِ، كأنه قيل: أَحَلَّ لَكُمْ بهيمةَ الأنعام، غَيْرَ مُحَلِّينَ الاضْطِیَادَ وَأَنْتُمْ مُحْرِمُونَ، وَمِنْ كونه واقِعاً مَوْقِعَ المفعول أي: غَيْرَ مُحَلِّينَ الشَّيْءِ [المصيد]<sup>(٣)</sup> وأنتم محرمون.

وقوله: «وَأَنْتُمْ حُرْمٌ» مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ في محلِّ نَضْبِ على الحال، وما هو صاحبُ هذه الحال؟

فقال الرَّمْخَشَرِيُّ: هِيَ حَالٌ عَنِ «مَحَلِّي الصَّيْدِ»، كأنه قيل: أَخْلَلْنَا لَكُمْ بعضَ الأنعامِ في حالِ امْتِنَاعِكُمْ مِنَ الصَّيْدِ، وَأَنْتُمْ مُحْرِمُونَ، لِئَلَّا تَتَحَرَّجَ عَلَيْكُمْ. قال أبو حَيَّانَ: وقد بَيَّنَّا فسادَ هذا القولِ بأنَّ الأنعامَ مَبَاحَةٌ، مُطْلَقاً لا بالتَّقْيِيدِ بهذا الحالِ.

قال شهاب الدين: وهذا الرَّدُّ لَيْسَ بشيءٍ؛ لأنَّه [إذا]<sup>(٤)</sup> أَحَلَّ لهم بعضَ الأنعامِ في حالِ امْتِنَاعِهِمْ مِنَ الصَّيْدِ، فأنَّ يحلُّها لهم وهم غيرُ مُحْرَمِينَ بطريقِ الأوَّلَى و «حُرْمٌ» جمع «حَرَامٌ» بمعنى مُحْرَمٍ.

قال: [الطويل]

١٩١٦ - فَقُلْتُ لَهَا: فَيْسِي إِلَيْكَ فَإِنِّي حَرَامٌ وَإِنِّي بَعْدَ ذَلِكَ لَيْسِبٌ<sup>(٥)</sup> أي: مُلَبٌّ<sup>(٦)</sup>، وأخرَمَ إذا<sup>(٧)</sup> دَخَلَ في الحَرَمِ، أو في الإحْرَامِ.

(١) ينظر: المحرر الوجيز ١٤٥/٢، والبحر المحيط ٤٣٣/٣، والدر المصون ٤٨٠/٢.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) البيت للمخبل السعدي: ينظر: أمالي ابن الشجري ١٧٤/١، أمالي القالي ١٧١/٢، الخزانة ٢٧٠/١،

اللسان (لب)، البحر ٤٣٣/٣، الدر المصون ٤٨٠/١.

(٦) في أ: ملت.

(٧) في أ: أي.

وقال مكي بن أبي طالب: هو في موضع نصبٍ على الحال [من] (١) المضمَر في «مُحَلِّي»، وهذا هو الصحيح.

و [أما] (٢) ما ذكره الرَّمْخَسَرِيُّ، فلا يَظْهَرُ فيه مجيء الحال من المضاف إليه في غير المواضع المستثناة (٣).

وقرأ يَحْيَى بنُ وثَّاب (٤)، وإبراهيم والحسن «حُزْم» بسكون الراء.

وقال أبو الحسن البصريُّ: هي لغة «تَمِيم»، يَغْنِي يُسَكِّنون ضمة «فَعْل» جمعاً، نحو: «رُسُل». قد تقدم كلامُ المعريين في الآية الكريمة.

قال المفسرون: معنى الآية، أَحَلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامَ كُلَّهَا، إِلَّا مَا كَانَ مِنْهَا وَحْشِيًّا؛ فَإِنَّهُ صَيْدٌ (٥) لَا يَحِلُّ لَكُمْ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ، وقوله: ﴿إِلَّا مَا يَتَلَبَّسُ عَلَيْكُمْ﴾ استثناءٌ مُجْمَلٌ، واستثناءُ المُجْمَلِ من الكلامِ المُفَصَّلِ يجعلُ ما بقي بعد الاستثناء مُجْمَلًا، إِلَّا أَنَّ الْمَفْسُرِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ هُوَ قَوْلُهُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَنَعْمَ الْخِنْزِيرُ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيجَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ﴾ ووجهُ هذا أن قوله ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ﴾ يقتضي إِحْلَالَهَا لَهُمْ عَلَى جَمِيعِ الْوُجُوهِ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مَيْتَةً أَوْ مَوْفُودَةً أَوْ مُتَرَدِّبَةً أَوْ نَطِيجَةً أَوْ افْتَرَسَهَا السَّبْعُ أَوْ ذُبِحَتْ عَلَى غَيْرِ اسْمِ اللَّهِ فَهِيَ مُحْرَمَةٌ.

وقوله: «غَيْرَ مُحَلِّي الصَّيْدِ» معناه: أنه لما أحلَّ بهيمة الأنعام، ذكر الفرقَ بين صيدها وغيره، فبيَّن أنَّ كُلَّ مَا كَانَ صَيْدًا، فَإِنَّهُ حَلَالٌ فِي الْإِحْلَالِ دُونَ الْإِحْرَامِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ صَيْدًا فَإِنَّهُ حَلَالٌ فِي الْحَالَيْنِ جَمِيعًا.

(٢) سقط في ب.

(١) سقط في أ.

(٣) وحق صاحب الحال ألا يكون مجروراً بالإضافة، كما لا يكون صاحب الخبر؛ لأن المضاف إليه مكمل للمضاف وواقع منه موقع التنوين، فإن كان المضاف بمعنى الفعل حسن جعل المضاف إليه صاحب الحال؛ لأنه في المعنى فاعل أو مفعول نحو: إليه مرجعكم جميعاً، وعرفت قيام زيد مسرعاً وجوز بعض البصريين وصاحب البسيط مجيء الحال من المضاف إليه مطلقاً، وخرجوا عليه؛ إن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين، وقوله: خلق الحديد مضاعفاً يتلهب \* وجوزه الأخصن، وابن مالك إن كان المضاف جزء ما أضيف إليه أو مثل جزئه، نحو: ما في صدورهم من غل إخواناً، ملة إبراهيم حنيفاً، لأنه لو استغني به عن المضاف وقيل: ونزعنا ما فيهم إخواناً، واتبع إبراهيم حنيفاً لصحَّ وردُّه أبو حيان، وقال: إن النصب في «إخواناً» على المدح، و«حنيفاً» حال من ملة بمعنى: دين، أو من الضمير في اتبع قال وإنما لم يجزر الحال من المضاف إليه لما تقرر من أن العامل في الحال هو العامل في صاحبها، وعامل المضاف إليه اللام أو الإضافة، وكلاهما لا يصلح أن يعمل في الحال، وفي مجيء الحال من المنادى مذاهب.

ينظر: همع الهوامع ١/ ٢٤٠.

(٤) ينظر: المحرر الوجيز ٢/ ١٤٥، والدر المصون ٢/ ٤٨٠.

(٥) سقط في ب.

وظاهرُ هذه الآية يَنْتَظِي أَنْ الصَّيْدَ مُطْلَقًا حَرَامًا عَلَى الْمُخْرَمِ، [إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى أَبَاحَ فِي آيَةٍ أُخْرَى أَنْ الصَّيْدَ الْمَحْرُومَ عَلَى الْمُخْرَمِ] (١) إِنَّمَا هُوَ صَيْدُ الْبَرِّ لَا صَيْدَ الْبَحْرِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّسَاءِ وَحَرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] فَيُنَّ ذَلِكُ الْإِطْلَاقُ.

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِحَمَلِكُمْ مَا يُرِيدُ﴾ أَي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ الْأَنْعَامَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَأَبَاحَ الصَّيْدَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ دُونَ بَعْضٍ، فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: مَا السَّبَبُ فِي هَذَا التَّفْصِيلِ وَالتَّخْصِيسِ، كَانَ جَوَابُهُ: أَنَّهُ تَعَالَى مَالِكٌ (٢) الْأَشْيَاءِ وَخَالِقُهَا (٣) فَلَا اغْتِرَاضَ عَلَيْهِ فِي حُكْمِهِ.

قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّبُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُحِلُّوا شَعِيرَةَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آيَاتِ الْحَرَامِ يَنْتَفُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَمَآوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٦﴾

قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّبُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُحِلُّوا شَعِيرَةَ اللَّهِ﴾ الآية لما حَرَّمَ [الله] (٤) الصَّيْدَ عَلَى الْمُخْرَمِ نَهَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَنِ مَخَالَفَةِ تَكَالِيفِ اللَّهِ تَعَالَى.

قال المُفَسِّرُونَ: نزلت في الحطم (٥)، واسمُه: شُرَيْحُ بْنُ ضُبَيْعَةَ الْبَكْرِيُّ، أتی المدينة، وَخَلَّفَ خَيْلَهُ خَارِجَ الْمَدِينَةِ، وَدَخَلَ وَخَذَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ [لَهُ]: (٦) «إِلَامٌ تَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهِ؟»، فَقَالَ: «إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، فَقَالَ حَسَنٌ، إِلَّا (٧) «أَنْ لِي أَمْرًا» (٨) لَا أَقْطَعُ أَمْرًا دُونَهُمْ، وَلَعَلِّي أَسْلِمُ وَأَتِي بِهِمْ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ رِبِيعَةَ يَتَكَلَّمُ بِلِسَانِ شَيْطَانٍ» (٩) ثُمَّ خَرَجَ شُرَيْحٌ مِنْ عِنْدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ دَخَلَ بَوَاجِهُ كَافِرٌ، وَخَرَجَ بِقَفَا غَادِرٍ، وَمَا الرَّجُلُ بِمُسْلِمٍ»، فَمَرَّ بِسَرْحِ الْمَدِينَةِ فَاسْتَأْفَقَهُ وَأَنْطَلَقَ، فَتَبِعُوهُ وَلَمْ يُدْرِكُوهُ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ خَرَجَ حَاجًّا فِي حُجَّاجِ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ مِنَ الْيَمَامَةِ، وَمَعَهُ تِجَارَةٌ عَظِيمَةٌ، وَقَدْ قَلَّدُوا الْهَدْيَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا الْحَطْمُ قَدْ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَلِّ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ قَلَّدَ الْهَدْيَ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا

(١) سقط في ب.

(٢) في ب: خالق.

(٣) في ب: ومالكها.

(٤) سقط في ب.

(٥) في أ: الحطم.

(٦) سقط في أ.

(٧) في أ: حسي.

(٨) في ب: تأمر - أمراً.

(٩) في أ: بكلام.

شيء كنا نفعله في الجاهلية، فأبى النبي ﷺ فأنزل الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ الآية (١).

قال ابن عباس ومجاهد: هي مناسك الحج (٢)، وكان المشركون يُحْجُونَ فيهدون، فأراد المسلمون أن يُغَيِّرُوا عليهم فناههم الله عن ذلك.

وقال أبو عبيدة (٣): «شَعَائِرُ اللَّهِ» هي الْهَدَايَا [المُشَعَّرَةُ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦]، وهذا ضعيف؛ لأنه تعالى ذكر ﴿شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (٤) ثم عطف عليها الهدايا، والمعطوف يجب أن يكون مُغَايِرًا للمعطوف [عليه] (٥)، والإشعارُ من الشعار (٦) وهي العلامة، وإشعارها إعلامها بما يُعْرَفُ أنها هَدْيِي، والشَعَائِرُ جَمْعٌ، والأكثرُونَ على أَنَّهُ جَمْعُ شَعِيرَةٍ (٧).

وقال ابن فارس (٨): «وَأَحَدُهَا شِعَارَةٌ، وَالشَّعِيرَةُ: فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعَلَةٌ وَالْمُشَعَّرَةُ: الْمُعْلَمَةُ، وَالْإِشْعَارُ: الْإِعْلَامُ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَشْعَرَ فَقَدْ أَغْلَمَ، وَهُوَ هَاهُنَا أَنْ يُطْعَنَ فِي صَفْحَةِ سِنَانٍ (٩) الْبَعِيرِ بِحَدِيدَةٍ حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَامَةً أَنَّهَا هَدْيِي، وَهِيَ (١٠) سِنَّةٌ فِي الْهَدَايَا إِذَا كَانَتْ مِنَ الْإِبِلِ.

وقاس الشافعي البقر على الإبل في الإشعار، وأما الغنم فلا تُشَعَّرُ بالجرح، فإنها لا تَحْتَمِلُ الْجُرْحَ لِضَعْفِهَا.

وعند أبي حنيفة لا يُشَعَّرُ الْهَدْيِي.

وزوى عطية (١١) عن ابن عباس: «لَا تُحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ» في أَنْ تَصِيدَ وَأَنْتَ مُحْرَمٌ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (١٢).

وقال السدي: أراد حرم الله، وقيل المراد التهيؤ عن القتل في الحرم (١٣).

وقال عطاء: «شَعَائِرُ اللَّهِ» حُرْمَاتُ اللَّهِ (١٤).

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤٧٢/٩) عن السدي.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤٦٣/٩) عن ابن عباس وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤٤٩/٢) عن مجاهد وعزاه لعبد بن حميد وابن المنذر.

(٣) ينظر: تفسير البغوي ٢/٢٠٧. (٤) سقط في ب.

(٥) سقط في أ. (٦) في ب: الأشعار.

(٧) ينظر: تفسير الرازي ١١/١٠١. (٨) ينظر: المصدر السابق.

(٩) في أ: صفحة سنام. (١٠) في ب: وهو.

(١١) في ب: عطفه. (١٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤٦٤/٩) عن ابن عباس.

(١٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤٦٣/٩) عن السدي.

(١٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤٦٢/٩) عن عطاء وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤٥٠/٢) وزاد نسبه لابن المنذر.

ثم قال: «وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ» أي بالقتال فيه، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾ [التوبة: ٣٦] فقيل هي: ذو القعدة وذو الحجة ومحرّم ورجب، فقوله: «وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ» يجوز أن يكون المراد رجب، لأنه أكمل هذه الأشهر الأربعة في هذه الصفة<sup>(١)</sup>.

وقال ابن زَيْد<sup>(٢)</sup>: هي النسيء؛ لأنهم كانوا يُحِلُّونَهُ عاماً ويُحَرِّمُونَهُ عاماً.

قال: «وَلَا الْهَدْيِ».

قال الواحدي<sup>(٣)</sup>: الهدى ما أهدي إلى بيت الله الحرام من ناقة أو بقرة أو شاة، وأحدها هديّة يتسكّن الدال، ويُقال [أيضاً]<sup>(٤)</sup>: هديّة، وجمعها هديّ قال الشاعر:  
[الوافر]

١٩١٧ - حَلَفْتُ بِرَبِّ مَكَّةَ وَالْمُصَلَّى وَأَغْنَاكِ الْهَدْيِ مُقَلَّدَاتٍ<sup>(٥)</sup>  
ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَمْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله: ﴿وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ حِمْلَهُ﴾ [الفتح: ٢٥].

قوله سبحانه: ﴿وَلَا الْقَلْبِدَ﴾ [أي: ولا ذوات القلائد]<sup>(٦)</sup> عطف على الهدى مبالغة في التوصية بها؛ لأنها أشرف الهدى، كقولهِ تعالى: ﴿وَجَزِيلٌ وَمِيسَكْنٌ﴾ [البقرة: ٩٨] كأنه قيل: وذوات القلائد منها خصوصاً.

قال القرطبي<sup>(٧)</sup>: فمن قال المراد بالشعائر<sup>(٨)</sup> المناسك، قال: ذكر الهدى تشبيهاً على تخصيصه، ومن قال: الشعائر الهدى قال: الشعائر ما كان مشعراً، أي: معلماً بإسالة الدم من سنامه، والهدى ما لم يشعر، [اكتفى فيه بالتقليد، وقيل: الشعائر هي البدن من الأنعام، والهدى البقر والغنم والثياب وكل ما يهدى]<sup>(٩)</sup>.

وقال الجمهور: الهدى عام في كل ما يتقرب به من الذبائح والصدقات، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «المُبَكَّرُ لِلْجُمُعَةِ كَالْمُهَدِي بَدَنَةً»، إلى أن قال: «كالمُهَدِي بَيْضَةً» فسماها هدياً، وتسمية البيضة هدياً إنما يراد به الصدقة وكذلك قال العلماء: إذا قال جعلت ثوبي هدياً فعليّ أن يتصدق به؛ إلا أن الإطلاق ينصرف<sup>(١٠)</sup> إلى أحد الأضناف

(١) في أ: الصيف. (٢) ينظر: تفسير البغوي ٧/٢.

(٣) ينظر: تفسير الرازي ١١/١٠٢. (٤) سقط في أ.

(٥) البيت للقرزوق. ينظر ديوانه ص ١٠٠، واللسان (قلد) والقرطبي ٢/٢٥٢، والفخر الرازي ١١/١٠٢.

(٦) سقط في أ. (٧) ينظر تفسير القرطبي ٦/٢٨.

(٨) في أ: القلائد. (٩) سقط في أ.

(١٠) في أ: يتفرق.

الثَّلَاثَةِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَنَمِ، وَسَوَّقُهَا إِلَى الْحَرَمِ وَذَبْحُهَا فِيهِ، وَهَذَا إِنَّمَا يُلْقَى مِنْ عَرَفِ الشَّرْعِ.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْرَمْتُمْ فَأَسْتَسِرَّ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وأراد به الشَّاةَ، وقال: ﴿هَدْيًا بَلَغَ الْكَمْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وأقله شاةٌ عند الفقهاء.  
وقال مالك<sup>(١)</sup>: «إِذَا قَالَ: تُوْبِي هَدْيِي، يَجْعَلُ ثَمَنَهُ فِي هَدْيِي».

ويجوز أن يكون المراد «والقلائد» حقيقةً، ويكون فيه مبالغة في التَّهْيِي عَنِ التَّعْرُضِ لِلْهَدْيِ الْمَقْلُدِ بِهَا، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُدْبِرُ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]؛ لَأَنَّهُ تَهَى عَنِ إِظْهَارِ الزَّيْنَةِ، فَمَا بِالْكَ بِمَوَاضِعِهَا مِنَ الْأَعْضَاءِ، وَالْقَلَائِدُ: جَمْعُ قِلَادَةٍ وَهِيَ الَّتِي تُشَدُّ عَلَى عُنُقِ الْبَعِيرِ.

وقال عطاء: أَرَادَ أَصْحَابَ الْقَلَائِدِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَرَادُوا الْخُرُوجَ مِنَ الْحَرَمِ قَلَّدُوا أَنْفُسَهُمْ وَابْلَغَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ لِحَاءِ شَجَرِ الْحَرَمِ، كَيْلًا يُتَعَرَّضُ لَهُمْ<sup>(٢)</sup>، فَتَهَى الشَّرْعُ عَنِ اسْتِحْلَالِ شَيْءٍ مِنْهَا.  
قوله تعالى: ﴿وَلَا آمَنِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾.

أَي: وَلَا تُحِلُّوا قَوْمًا آمِنِينَ، أَي: قَاصِدِينَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، أَي: لَا تُحِلُّوا قِتَالَ قَوْمٍ [أَوْ أَدَى]<sup>(٣)</sup> قَوْمٍ آمِنِينَ.

وقرأ<sup>(٤)</sup> عَبدُ اللَّهِ وَمَنْ تَبِعَهُ: «وَلَا آمِي الْبَيْتِ الْحَرَامِ» بِحَذْفِ التَّوْنِ، وَإِضَافَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ إِلَى مَعْمُولِهِ، وَالْبَيْتُ نُصِبَ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ بِ «آمِينَ» [أَي: <sup>(٥)</sup> قَاصِدِينَ الْبَيْتِ، وَلَيْسَ ظَرْفًا.

وقوله: «يَبْتَغُونَ» حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ فِي «آمِينَ»، أَي: حَالِ كَوْنِ «الْآمِينَ» مُبْتَغِينَ فَضْلًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ صِفَةً لـ «آمِينَ»؛ لِأَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ مَتَى وَصِفَ بَطَلْ عَمَلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ. وَخَالَفَ<sup>(٦)</sup> الْكُوفِيُّونَ فِي ذَلِكَ.

وَأَعْرَبَ مَكِّي هَذِهِ الْجُمْلَةَ صِفَةً لـ «آمِينَ»، وَلَيْسَ بِجَدِيدٍ لَمَّا<sup>(٧)</sup> تَقَدَّمَ، وَكَأَنَّهُ تَبِعَ فِي ذَلِكَ الْكُوفِيِّينَ.

وَهَاهُنَا سُؤَالٌ، وَهُوَ أَنَّهُ لَمْ لَا قِيلَ بِجَوَازِ إِعْمَالِهِ قَبْلَ وَصْفِهِ كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ قِيَاسًا

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٢٨/٦.

(٢) ذكره السيوطي في «الدر المثنون» (٤٥٠/٢) وعزاه لعبد بن حميد، وينظر تفسير البغوي ٧/٢.

(٣) سقط في ب.

(٤) ينظر: المحرر الوجيز ١٤٧/٢، والبحر المحيط ٤٣٥/٣، والدر المصون ٤٨١/٢.

(٥) سقط في أ.

(٦) في أ: وأخطأ.

(٧) في أ: يحد كما.

على المضدر، فإنه يعمل قبل أن يوصف، نحو: يُعجِبِي صَرْبٌ زِيداً شديداً.  
والجُمهُورُ على «يَتَّبِعُونَ» بَيَاءُ الْعَيْنِيَّةِ، وَقَرَأَ حُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ، وَالْأَعْرَجُ<sup>(١)</sup> «تَتَّبِعُونَ»  
بَيَاءُ الْخِطَابِ، على<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ خِطَابٌ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ قَلْقَةٌ، لِقَوْلِهِ: «مِنْ رَبِّهِمْ» وَلَوْ أُرِيدَ  
خِطَابُ الْمُؤْمِنِينَ، لَكَانَ تَمَامَ الْمُنَاسَبَةِ «تَتَّبِعُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ» و «مِنْ رَبِّهِمْ»، يَجُوزُ أَنْ  
يَتَعَلَّقَ بِنَفْسِ الْفِعْلِ، وَأَنْ يَتَعَلَّقَ بِمَحذُوفٍ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ لـ «فُضْلاً»، أَي: فَضْلاً كَأَنَّ «مِنْ  
رَبِّهِمْ».

وقد تَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي صَمِّ رَاءِ «رِضْوَانٍ» فِي آلِ عِمْرَانَ.  
وَإِذَا عَلَّقْنَا «مِنْ رَبِّهِمْ»<sup>(٣)</sup> بِمَحذُوفٍ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ لـ «فُضْلاً»، فَيَكُونُ قَدْ حَذَفَ صِفَةً  
«رِضْوَانٍ» لِذِلَالَةِ مَا قَبْلَهُ عَلَيْهِ، أَي: وَرِضْوَانًا مِنْ رَبِّهِمْ.  
وَإِذَا عَلَّقْنَاهُ بِنَفْسِ الْفِعْلِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذَلِكَ.

### فصل

قِيلَ: الْمَرَادُ بِـ «الْفَضْلِ» الرَّزْقُ بِالتَّجَارَةِ وَ «الرِّضْوَانِ»، أَي: عَلَى زَعْمِهِمْ؛ لِأَنَّ  
الْكَافِرَ لَا نُصِيبَ لَهُ فِي الرِّضْوَانِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ<sup>(٤)</sup>: الْمَشْرُوكُونَ كَانُوا يَفْضِدُونَ بِحَجَّتِهِمْ رِضْوَانَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَتَّالُونَ  
ذَلِكَ فَلَا يَتَّعُدُّ أَنْ يَخْضَلَ لَهُمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup> الْقَصْدِ نَوْعٌ مِنَ الْحُرْمَةِ.

وَقِيلَ: الْمَرَادُ بِفَضْلِ اللَّهِ الثَّوَابِ، وَبِالرِّضْوَانِ أَنْ يَرْضَى اللَّهُ عَنْهُمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ  
الْكَافِرَ وَإِنْ كَانَ لَا يَتَّالِ الْفَضْلَ وَالرِّضْوَانَ لِكَيْتَهُ يَظُنُّ [أَنَّهُ بِفِعْلِهِ طَالِبٌ لَهُمَا]<sup>(٦)</sup> فَوُصِفَ  
بِذَلِكَ بِنَاءً عَلَى ظَنِّهِ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَأَنْظِرْ إِلَى إِلَهِكَ﴾ [طه: ٩٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ  
الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩].

### فصل

قَالَ قَوْمٌ: هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحِلُّوا سَعْيَكُمْ اللَّهُ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾  
يَقْتَضِي حُرْمَةَ الْقِتَالِ [فِي]<sup>(٧)</sup> الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَذَلِكَ مَنْسُوخٌ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَقْضُوا  
الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَأْتِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ يَقْتَضِي حُرْمَةَ مَنَعَ

(١) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٤٣٥، والدر المصون ٢/ ٤٨١، إلا أن السمين عكس، فقال: والجمهور  
على «تتبعون» بناء الخطاب، على أنه خطاب للمؤمنين، وهي قلقة لقوله: «من ربهم».

وبمقارنة النصين يتضح أن هناك سقط من عبارة «السمين».

(٢) في أ: علماً.

(٣) في أ: وبهم.

(٤) ينظر: تفسير الرازي ١١/ ١٠٢.

(٥) في أ: بذلك.

(٦) في أ: ذلك من زعمه.

(٧) سقط في أ.

المُشْرِكِينَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَذَلِكَ مَنسُوخٌ بِقَوْلِهِ: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] وهو قولُ ابنِ عَبَّاسٍ ومُجَاهِدٍ والحَسَنِ وقتادة<sup>(١)</sup>.

وقال الشَّعْبِيُّ: لم يُنسخ من سورة المائدة إلا هذه الآية، وقال آخرون<sup>(٢)</sup>: هذه الآية غيرُ مَنْسُوخَةٍ، وهؤلاء لَهُم طَرِيقَانِ:

الأوَّلُ: أن الله تعالى أمر في هذه الآية ألا تُخيف<sup>(٣)</sup> مَنْ يَقْضُدُ بَيْتَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَحَرَّمَ عَلَيْنَا أَخْذَ الْهَدْيِ مِنَ الْمُهْتَدِينَ إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ لقوله أولِ الآية: ﴿لَا حُلُومًا سَعَتِهِمُ اللَّهُ﴾ وهذا إِنَّمَا يَلِيقُ بِسُكِّ الْمُسْلِمِينَ لا بِسُكِّ الْكُفَّارِ، وقوله آخِرِ الآية: ﴿يَتَّبِعُونَ قَضَلًا مِّنْ رَّيْبِهِمْ وِرْضُونًا﴾ وهذا إِنَّمَا يَلِيقُ بِالْمُسْلِمِ لا بِالْكَافِرِ.

والثاني: قال أبو مُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup>: المرادُ بِالآيَةِ الْكُفَّارُ الَّذِينَ كَانُوا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا زَالَ [العَهْدُ زَالَ] الْحَظْرُ، وَلَزِمَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَلَّمْتُمْ فَأَمْسِكُوا﴾ وقرئ<sup>(٥)</sup> «أخَلَلْتُمْ» وهي لُغَةٌ فِي «حَلَّ»، يُقَالُ: أَحَلَّ مِنْ إِخْرَامِهِ، كَمَا يُقَالُ: حَلَّ.

وَقَرَأَ الْحَسَنُ بْنُ عِمْرَانَ وَأَبُو وَاقِدٍ وَالْجَرَّاحُ<sup>(٦)</sup> بِكَسْرِ الْفَاءِ الْعَاطِفَةِ وَهِيَ قِرَاءَةٌ ضَعِيفَةٌ مُشْكِلَةٌ.

وَحَرَّجَهَا الزَّمَخْشَرِيُّ عَلَى أَنَّ الْكَسْرَ فِي الْفَاءِ بَدَلٌ مِنْ كَسْرِ الْهَمْزَةِ [في] <sup>(٧)</sup>الابتداءِ.

وقال ابنُ عَطِيَّةَ: هِيَ قِرَاءَةٌ مُشْكِلَةٌ، وَمِنْ <sup>(٨)</sup>توجيهها أَنْ يَكُونَ رَاعِي كَسْرِ أَلِفِ الْوَصْلِ إِذَا ابْتَدَأَ فَكَسَرَ الْفَاءَ مَرَاعَاةً، وَتَذَكُّرًا لِكَسْرِ أَلِفِ الْوَصْلِ.

وقال أَبُو حَيَّانَ: وَليْسَ هُوَ عِنْدِي كَسْرًا مَخْضًا، بَلْ هُوَ إِمَالَةٌ مَخْضَةٌ لِتَوْهُمِ وُجُودِ كَسْرِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ، كَمَا أَمَالُوا «فَإِذَا» لِوُجُودِ كَسْرِ الْهَمْزَةِ.

## فصل

هَذَا أَمْرٌ بِإِبَاحَةِ، أَبَاحٌ لِلْحَلَالِ أَخْذَ الصَّيْدِ، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ وَإِنْ كَانَ لِلْوُجُوبِ فَهُوَ هُنَا لِلإِبَاحَةِ، كَقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وَهُوَ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: «لَا تَدْخُلَنَّ هَذِهِ الدَّارَ حَتَّى تُؤَدِّيَ ثَمَنَهَا، فَإِذَا أَدَيْتَ فَادْخُلْهَا» أَي: فَإِذَا أَدَيْتَ فَقَدْ

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٩/٤٦٥) عن ابن عباس وقتادة.

(٢) ينظر: تفسير الرازي ١١/١٠٣. (٣) في ب: لا تخيف.

(٤) ينظر: تفسير الرازي ١١/١٠٣.

(٥) ينظر: البحر المحيط ٣/٤٣٦، والدر المصون ٢/٤٨١.

(٦) ينظر: المحرر الوجيز ٢/١٤٨، والبحر المحيط ٣/٤٣٦، والدر المصون ٢/٤٨١.

(٧) سقط في أ.

(٨) في أ: وفي.

أبيح لك دخولها، وحاصل الكلام أننا إنما عرفنا أن الأمر هنا لم يُفد الوجوب بدليل مُنفصل، وهذه الآية متعلقة بقوله ﴿عَرَّجِلِ الصَّيِّدِ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ﴾ يعني [إِذَا كَانَ الْمَانِعُ مِنْ] (١) حل الأصطياد هو الإحرام، فإذا زال الإحرام وجب أن يزول المنع.

قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ قرأ الجمهور: «يَجْرِمَنَّكُمْ» بفتح الياء من «جَرَمٌ» ثلاثياً، ومعنى «جَرَمٌ» عند الكسائي وتغلب «حَمَلٌ»، يقال: جَرَمَهُ عَلَى كَذَا، أَي: حَمَلَهُ عَلَيْهِ.

قال الشاعر: [الكامل]

١٩١٨ - وَلَقَدْ طَعَنْتَ أَبَا صَيْبَةَ (٢) طَعْنَةً [جَرَمْتَ فَرَاةَ] (٣) بَعْدَهَا أَنْ يَغْضَبُوا (٤)

فعلّى هذا التفسير يتعدى «جَرَمٌ» (٥) ليوأحد، وهو الكاف والميم، ويكون قوله: «أَنْ تَعْتَدُوا» عَلَى إسقاط حَرْفِ الخَفْضِ، وهو «عَلَى» أَي: وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ بَغْضُكُمْ لِقَوْمٍ عَلَى اغْتِدَائِكُمْ عَلَيْهِمْ، فَيَجِيءُ فِي مَحَلِّ «أَنْ» الخِلافِ المشهور، وإلى هذا المعنى ذهب ابن عباس وقتادة.

ومعناه عند أبي عبيدة والقرءاء: كَسَبَ، وَمِنْهُ فَلَانَ جَرِيمَةً أَهْلُهُ أَي: كَاسِبُهُمْ.

وعن الكسائي - أيضاً - أَنَّ جَرَمَ وَأَجْرَمَ بِمَعْنَى: كَسَبَ غَيْرُهُ فَالْجَرِيمَةُ وَالْجَارِمُ (٦) بِمَعْنَى الْكَاسِبِ، وَأَجْرَمَ فَلَانَ أَي: اكْتَسَبَ الْإِثْمَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: [الوافر]

١٩١٩ - جَرِيمَةٌ نَاهِضٌ فِي رَأْسِ نَيْقِي (٧) تَرَى (٨) الْعِظَامَ مَا جَمَعَتْ صَلِيْبًا (٩) أَي: كَاسِبٌ قُوَّةً، وَالصَّلِيْبُ الْوَدَكُ.

قال ابن فارس (١٠): يُقَالُ جَرَمَ وَأَجْرَمَ، وَلَا جَرَمَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: لَا بُدَّ وَلَا مَحَالَةَ [وَأَصْلُهُ] (١١) مِنْ جَرَمَ أَي: كَسَبَ، فَعَلَى هَذَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أَنَّهُ مُتَعَدِّ لِوَأَحَدٍ.

(١) في أ: أن المانع من. (٢) في ب: أبا عبيدة.

(٣) في ب: حرمت قرارة.

(٤) البيت لأبي أسماء بن الضريبة. ينظر: لسان العرب (جرم)، خزانة الأدب ١٠/٢٨٣، ٢٨٦، ٢٨٨، شرح أبيات سيبويه ٢/١٣٦، الكتاب ٣/١٣٨، أدب الكاتب ص ٦٢، الاشتقاق ص ١٩٠، جمهرة اللغة ص ٤٦٥، جواهر الأدب ص ٣٥٥، الصحابي في فقه اللغة ص ١٥٠، المقتضب ٢/٣٥٢. والقرطبي ٦/٣١.

(٥) في أ: ويحرم. (٦) في أ: الخادم.

(٧) في ب: تلق. (٨) في ب: يرى.

(٩) ينظر: القرطبي ٦/٣٢. (١٠) ينظر: القرطبي ٦/٣٢.

(١١) سقط في أ.

والثاني: [أَنَّهُ] <sup>(١)</sup> مُتَعَدُّ لاثْنَيْنِ، [كما أَنَّ «كَسَبَ» كَذَلِكَ، وَأَمَّا فِي آيَةِ الْكُرِيمَةِ فَلَا يَكُونُ إِلَّا مُتَعَدِّياً لِاثْنَيْنِ:] <sup>(٢)</sup> أَوْلَهُمَا: ضَمِيرُ الْخَطَابِ، وَالثَّانِي: «أَنَّ تَعْتَدُوا» أَي: لَا يَكْسِبُكُمْ بُغْضُكُمْ لِقَوْمٍ <sup>(٣)</sup> الْاِغْتِدَاءَ عَلَيْهِمْ.

وَقَرَأَ <sup>(٤)</sup> عَبْدُ اللَّهِ «يُجْرِمَنَّكُمْ» بِضَمِّ الْيَاءِ مِنْ «أَجْرَمَ» رُبَاعِيّاً.

وقيل: هو بمعنى «جَرَمَ» كما تقدم عن الكِسَائِيِّ.

وقيل: «أَجْرَمَ» مَنْقُولٌ مِنْ «جَرَمَ» بِهَمْزَةِ التَّعْدِيَةِ.

قال الزَّمَخْشَرِيُّ: «جَرَمَ»: يَجْرِي مَجْرَى «كَسَبَ» فِي تَعْدِيَتِهِ إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ وَإِلَى اثْنَيْنِ، تَقُولُ: جَرَمْتُ ذَنْباً أَيْ كَسَبْتُهُ، وَجَرَمْتُهُ ذَنْباً، أَيْ كَسَبْتُهُ إِيَّاهُ، وَيَقَالُ أَجْرَمْتُهُ ذَنْباً عَلَى نَقْلِ الْمُتَعَدِّ إِلَى مَفْعُولٍ بِالْهَمْزَةِ إِلَى مَفْعُولَيْنِ، كَقَوْلِكَ: أَكْسَبْتُهُ ذَنْباً، وَعَلَيْهِ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ «وَلَا يُجْرِمَنَّكُمْ» وَأَوَّلُ الْمَفْعُولَيْنِ <sup>(٥)</sup> عَلَى الْقِرَاءَتَيْنِ ضَمِيرُ الْمُخَاطَبَيْنِ. وَثَانِيَهُمَا: «أَنَّ تَعْتَدُوا» اهـ.

وَأَصْلُ هَذِهِ الْمَادَةِ - كَمَا قَالَ ابْنُ <sup>(٦)</sup> عَيْسَى الرُّمَائِيُّ - الْقَطْعُ، فَجَرَمَ حَمِلَ عَلَى الشَّيْءِ لِقَطْعِهِ عَنْ غَيْرِهِ، وَجَرَمَ كَسَبَ لِانْقِطَاعِهِ إِلَى الْكَسْبِ، وَجَرَمَ بِمَعْنَى حَقٌّ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ يُقَطِّعُ عَلَيْهِ.

قَالَ الْخَلِيلُ: «لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ» أَي: لَقَدْ حَقَّ [هَكَذَا] <sup>(٧)</sup> قَالَهُ الرُّمَائِيُّ، فَيَجْعَلُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَفْظَاءِ قَدْرًا مُشْتَرَكًا، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مِنْ بَابِ الْاِشْتِرَاكِ اللَّفْظِيُّ.

و «شَنَانٌ» [مَعْنَاهُ] <sup>(٨)</sup>: بُغْضٌ، وَهُوَ مُضَدُّ شَنِءٍ، أَي: أَبْغَضُ.

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ <sup>(٩)</sup> «شَنَانٌ» بِسُكُونِ الثُّونِ، وَالْبَاقُونَ يَفْتَحُهَا، وَجَوَّزُوا فِي كُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَكُونَ مُضَدَّرًا، وَأَنْ يَكُونَ وَضْفًا حَتَّى يُحْكِيَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ رَزَعَمَ أَنْ «فَعْلَانٌ» إِذَا سَكَنَتْ عَيْنُهُ لَمْ يَكُنْ مُضَدَّرًا فَقَدْ أَخْطَأَ، لِأَنَّ «فَعْلَانٌ» بِسُكُونِ الْعَيْنِ قَلِيلٌ فِي الْمَصَادِرِ، نَحْوُ: لَوَيْتُهُ دَيْئَهُ <sup>(١٠)</sup> لِيَأْنَا، بَلْ هُوَ كَثِيرٌ فِي الصِّفَاتِ نَحْوُ: سَكَرَانَ وَبَابُهُ وَ «فَعْلَانٌ» بِالْفَتْحِ قَلِيلٌ فِي الصِّفَاتِ، قَالُوا: حِمَارٌ قَطْوَانٌ، أَي: عَسِيرُ السَّيْرِ، وَتَيْسٌ عَدْوَانٌ.

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: لبعض.

(٤) ينظر: المحرر الوجيز ٢/١٤٩، والدر المصون ٢/٤٨٢.

(٥) في ب: المفعول.

(٦) في أ: أبو عيسى.

(٧) سقط في أ.

(٨) سقط في ب.

(٩) ينظر: السبعة ٢٤٢، والحجة ٣/١٩٥، وحجة القراءات ٢١٩، وإعراب القراءات ١/١٤١، والعنوان

٨٧، وشرح الطيبة ٤/٢٢٥ وشرح شعلة ٣٤٧، وإتحاف ١/٥٢٩.

(١٠) في أ: ذنبا.

قال: [الطويل]

١٩٢٠ - ..... كَتَيْسٌ<sup>(١)</sup> ظِبَاءِ الْحُلْبِ الْعَدَوَانِ<sup>(٢)</sup>

ومثله قول الآخر، أنشدَهُ أَبُو زَيْدٍ: [الطويل]

١٩٢١ - وَقَبْلَكَ مَا هَابَ الرَّجَالُ ظِلَامَتِي وَفَقَّاتِ عَيْنِ الْأَشْمَوسِ الْأَبْيَانِ<sup>(٣)</sup>

يَفْتَحُ الباء والياء، بل الكثيرُ أن يكونَ مَصْدَرًا، نحو: العَلْيَانِ والتَّرْوَانِ<sup>(٤)</sup>، فإن أُريدَ بـ «السَّنَانِ» السَّاكِنِ العَيْنِ الوَضْفُ، فالمعنى: وَلَا يَجْرَمُنْكُمْ بَغِيضُ قَوْمٍ، وَبَغِيضٌ بِمَعْنَى: مُبْغِضٌ، اسْمٌ فَاعِلٌ مِنْ «أَبْغَضَ»، وهو مُتَعَدٌّ، فَفَعِيلٌ بِمَعْنَى الفَاعِلِ كَقَدِيرٍ وَنَصِيرٍ، وإِضَافَتُهُ لـ «قَوْمٍ» على هذا إِضَافَةٌ بَيَانٌ، أَي: إِنَّ البَغِيضَ مِنْ بَيْنِهِمْ، وليس مُضَافًا لِفَاعِلٍ ولا مَفْعُولٍ، بخلاف ما إِذَا قَدَّرْتَهُ مَصْدَرًا فإنه يكونُ مُضَافًا إلى مَفْعُولِهِ أو فَاعِلِهِ كما سيأتي.

وقال صاحبُ هذا القول: يُقَالُ: رَجُلٌ سَنَانٌ، وَأَمْرَأَةٌ سَنَانَةٌ، كَنَدْمَانٌ، وَنَدْمَانَةٌ، وقياسُ هذا أن يكونَ مِنْ فِعْلٍ مُتَعَدٍّ [وحكي: رجل سَنَانٌ، وامرأة سَنَانِي كـ «سكران وسكرى» وقياس هذا أن يكونَ مِنْ فِعْلٍ لَازِمٍ<sup>(٥)</sup>، ولا بُعْدُ في ذلك، فإنهم قد يَشْتَقُونَ مِنْ مادَّةٍ واحدةٍ القَاصِرَ والمُتَعَدِّيَّ، قالوا: فَعَزَّتْ فاه، وَفَعَّرَ فوه أَي: فَتَحَتْه فانفتح، [وإن]<sup>(٦)</sup> أُريدَ بِهِ المَصْدَرُ فَوَاضِحٌ، وَيَكُونُ مُضَافًا إلى مَفْعُولِهِ، أَي: بُغِضْكُمْ لِقَوْمٍ، فحذفَ الفاعلَ، ويجوزُ أن يكونَ مُضَافًا إلى فاعلِهِ، أَي بُغِضَ قَوْمٍ إِيَّاكُمْ، فحذفَ مَفْعُولَهُ. والأوَّلُ أَظْهَرَ في المعنى، وَحُكْمُ سَنَانٌ يَفْتَحُ الثُّونَ مَصْدَرًا وَصِفَةً حُكْمَ إِسْكَانِهَا، وقد تَقَدَّمَ تَقْرِيرُ ذلك، وَمِنْ مَجِيءِ سَنَانِ السَّاكِنِ العَيْنِ مَصْدَرًا قَوْلُ الأَحْوَصِ: [الطويل]

١٩٢٢ - وَمَا الْحُبُّ إِلَّا مَا تَلَدُّ وَتَشْتَهِي<sup>(٧)</sup> وَإِنْ لَأَمْ فِيهِ السَّنَانِ وَفَنَّدَا<sup>(٨)</sup>

أَزَادَ السَّنَانُ بِسُكُونِ الثُّونِ فنقل حركة الهمزة إلى الثُّونِ السَّاكِنَةِ، وحذفَ الهمزة [ولو لا سُكُونُ الثُّونِ لما جازَ التَّقْلُ ولو قال قَائِلٌ: إِنَّ الأَصْلَ السَّنَانُ بفتح النون]<sup>(٩)</sup> وَحَفِضَ الهمزة بِحذفِها رَأْسًا، كما قُرِئَ<sup>(١٠)</sup> «إِنَّهَا لِأَخْدَى الكُبَيْرِ» [المدثر: ٣٥] بحذفِ

(١) في ب: لبيس.

(٢) عجز بيت لامرئ القيس وصدرة:

مكز مفر مقبل مدبر معا

(٣) البيت لأبي المُجَسَّرِ، جاهلي، ينظر: اللسان (أبي)، الدر المصون ٤٨٢/٢.

(٤) في أ: والغزوان. (٥) سقط في أ.

(٦) سقط في أ. (٧) في ب: يلذ ويشتهي.

(٨) ينظر: ديوانه (٩٩)، مجاز القرآن (١٤٧/١)، البحر المحيط ٤٣٧/٣، الدر المصون ٤٨٣/٢.

(٩) سقط في أ. (١٠) ستأتي في المدثر آية (٣٥).

همزة «إِخْدَى» لَكَانَ قَوْلًا يَسْقُطُ بِهِ الدَّلِيلُ لِاحْتِمَالِهِ، وَ «الشَّنَانُ» بِالْفَتْحِ عَمَّا شَدَّ عَنْ الْقَاعَةِ الْكُلِّيَّةِ.

قَالَ سَبِيحُونَهُ: كُلُّ بِنَاءٍ مِنَ الْمَصَادِرِ عَلَى وَزْنِ «فَعْلَانِ» يَفْتَحُ الْعَيْنَ لَمْ يَتَعَدَّ فِعْلُهُ إِلَّا أَنْ يَشُدَّ شَيْءٌ كَالشَّنَانِ، يُعْنِي أَنَّهُ مَصْدَرٌ عَلَى «فَعْلَانِ» بِالْفَتْحِ، وَمَعَ ذَلِكَ فِعْلُهُ مُتَعَدٍّ، وَفِعْلُهُ أَكْثَرُ الْأَفْعَالِ مَصَادِرٍ سُمِعَ لَهُ سِتَّةَ عَشَرَ مَصْدَرًا، قَالُوا: شَنِئْتُ<sup>(١)</sup> - يَشْنَأُ [شَنْئًا]<sup>(٢)</sup>، وَشَنَانًا مُثَلَّثِي الشَّيْنِ، فَهِيَ سِتُّ لُغَاتٍ.

وَقَرَأَ ابْنُ وَثَابٍ، وَالْحَسَنُ، وَالْوَلِيدُ عَنِ يَعْقُوبِ<sup>(٣)</sup> «يَجْرِمَنَّكُمْ بِسُكُونِ الثُّونِ جَعَلُوهَا نُونِ التَّوَكِيدِ الْخَفِيفَةِ، وَالتَّهْيِ فِي اللَّفْظِ لِلشَّنَانِ، وَهُوَ فِي الْمَعْنَى لِلْمُخَاطَبِينَ نَحْوُ: «لَا أَرَيْتَكَ هَاهُنَا» وَ «وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» [آل عمران: ١٠٢] قَالَهُ مَكِّي.

### فصل

قَالَ الْقَفَّالُ<sup>(٤)</sup>: هَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَلَا آيَاتِ آلِ اللَّهِ الْحَرَامِ» يَعْنِي: لَا يَحْمِلَنَّكُمْ عِدَاؤُكُمْ لِقَوْمٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ [تَعْتَدُوا فِتْمَنَهُمْ]<sup>(٥)</sup> عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَإِنَّ الْبَاطِلَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْتَدَى<sup>(٦)</sup> بِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ<sup>(٧)</sup>: هَذِهِ السُّورَةُ نَزَلَتْ بَعْدَ قِصَّةِ «الْحُدَيْبِيَّةِ»، فَكَانَ الصَّدُّ قَدْ تَقَدَّمَ، وَلَيْسَ لِلنَّاسِ أَنْ يُعَيِّنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى الْعُدْوَانِ، حَتَّى إِذَا تَعَدَّى وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَى الْآخَرِ [تَعَدَّى ذَلِكَ الْآخَرَ]<sup>(٨)</sup> عَلَيْهِ، لَكِنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يُعَيِّنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى مَا فِيهِ الْبِرُّ وَالتَّقْوَى.

قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «أَنْ صَدُّوكُمْ».

قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو، وَابْنُ كَثِيرٍ<sup>(٩)</sup>، بِكَسْرِ «إِنْ»، وَالباقونَ يَفْتَحُوهَا، فَمَنْ كَسَرَ فَعَلَى أَنَّهَا شَرْطِيَّةٌ، وَالتَّفْتِيحُ عَلَى أَنَّهَا عَلَّةٌ لِلشَّنَانِ، أَيْ لَا يَكْسِبَنَّكُمْ<sup>(١٠)</sup> أَوْ لَا يَحْمِلَنَّكُمْ بَعْضُكُمْ لِقَوْمٍ لِأَجْلِ صَدِّهِمْ إِيَّاكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَهِيَ قِرَاءَةٌ وَاضِحَةٌ، وَقَدْ اسْتَشْكَلَ [النَّاسُ]<sup>(١١)</sup> قِرَاءَةَ الْآخَرِينَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الشَّرْطَ يَفْتَضِي أَنْ الْأَمْرَ الْمَشْرُوطَ لَمْ يَقَعْ وَالغَرَضُ أَنْ صَدَّهُمْ

(١) فِي أ: شَنَانٌ. (٢) سَقَطَ فِي أ.

(٣) يَنْظُرُ: الْبَحْرُ الْمَحِيطُ ٤٣٦/٣، وَالِدْرُ الْمَصُونُ ٤٨٤/٢.

(٤) يَنْظُرُ: تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ ١٠٣/١١. (٥) فِي ب: يَعْتَدُوا فَيَمْنَعُوهُمْ.

(٦) فِي أ: تَعْتَدُوا. (٧) يَنْظُرُ: تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ ٤٠٤/٤.

(٨) سَقَطَ فِي أ.

(٩) يَنْظُرُ: السَّبْعَةُ ٢٤٢، وَالحِجَّةُ ٢/١٢٢، وَحِجَّةُ الْقِرَاءَاتِ ٢٢٠، وَالعُنْوَانُ ٨٧، وَإِعْرَابُ الْقِرَاءَاتِ ١/

١٤٣، وَشرح شُعْلَةُ ٣٤٧، وَشرح الطَّبِيَّةُ ٤/٢٢٥، وَإِتْحَافُ ١/٥٢٩.

(١٠) فِي ب: يَكْسِبَنَّكُمْ. (١١) سَقَطَ فِي أ.

عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ كَانَ قَدْ وَقَعَ، وَنَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ بِمَدَّةٍ، فَإِنَّ الصَّدَّ وَقَعَ عَامَ «الْحُدَيْبِيَّةِ» وَهِيَ سَنَةٌ سِتٌّ، وَالْآيَةُ نَزَلَتْ سَنَةَ ثَمَانٍ.

وأيضاً، فَإِنَّ «مَكَّةَ» كَانَتْ عَامَ الْفَتْحِ فِي أَيْدِيهِمْ، فَكَيْفَ يَصُدُّونَ عَنْهَا.

قال ابن جُرَيْجٍ وَالثَّحَابُ وَغَيْرُهُمَا: هَذِهِ الْقِرَاءَةُ<sup>(١)</sup> مُتَكَرِّرَةٌ، وَاسْتَحْتَجُّوا بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْإِشْكَالِ.

قال شهابُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ: وَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ، وَالْجَوَابُ عَمَّا قَالُوهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الصَّدَّ كَانَ قَبْلَ نَزُولِ الْآيَةِ؛ فَإِنَّ نَزُولَهَا عَامَ الْفَتْحِ لَيْسَ مُجْمَعاً عَلَيْهِ.

وذكر اليزيديُّ أَنَّهَا نَزَلَتْ قَبْلَ الصَّدِّ، فَصَادَ الصَّدُّ أَمراً مُتَنَتِّراً.

والثاني: أَنَّهُ وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّ الصَّدَّ [كَانَ مُتَقَدِّماً عَلَى نَزُولِهَا، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: إِنْ وَقَعَ صَدٌّ مِثْلُ ذَلِكَ الصَّدِّ]<sup>(٢)</sup> الَّذِي وَقَعَ زَمَنَ «الْحُدَيْبِيَّةِ» «فَلَا يَجْرِمُنْكُمْ».

قال مَكِّي: وَمِثْلُهُ عِنْدَ سَيَوْنِيهِ قَوْلُ الْفَرَزْدَقِيِّ: [الطويل]

١٩٢٣ - أَتَغْضَبُ إِنْ أَذْنَا قُتَيْبَةَ حُرَّتَا .....<sup>(٣)</sup>

[وذلك شيء قد كان وقع، وإنما معناه:]<sup>(٤)</sup> إِنْ وَقَعَ مِثْلُ ذَلِكَ الْغَضَبِ<sup>(٥)</sup>، وَجَوَابُ الشَّرْطِ مَا قَبْلَهُ، يَعْني: وَجَوَابُ الشَّرْطِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ الْبَصْرِيِّينَ يَمْنَعُونَ تَقْدِيمَ الْجَوَابِ إِلَّا أَبَا زَيْدٍ.

وقال مَكِّي - أيضاً -: وَنَظِيرُ ذَلِكَ أَنَّ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ، يَكْسِرُ «إِنْ» لَمْ تُطَلِّقِي بِدُخُولِهَا الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ يَنْتَظَرُ، وَلَوْ فَتَحَ لَطَلَّقَتْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ كَانَ وَقَعَ، فَفَتَحَ «أَنْ» لِمَا هُوَ عَلْتٌ لِمَا كَانَ وَقَعَ، وَكَسَرَهَا إِثْمًا هُوَ لِأَمْرٍ مُنْتَظَرٍ، وَالْوَجْهَانِ حَسَنَانِ عَلَى مَعْنِيهِمَا وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مَكِّي فَضَّلَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ بَيْنَ مَنْ يَعْرِفُ النَّحْوَ، وَبَيْنَ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ، وَيُؤَيِّدُ<sup>(٦)</sup> هَذِهِ الْقِرَاءَةَ قِرَاءَةَ<sup>(٧)</sup> عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «إِنْ يَصُدُّوكُمْ».

(١) في أ: الآية. (٢) سقط في أ.

(٣) ينظر: ديوانه ٣١١/٢، الازهية من ٧٣، خزانة الأدب ٢٠/٤، ٧٨/٩، ٨١، الدرر ٥٨/٤، شرح شواهد المغني ٨٦/١، الكتاب ١٦١/٣، مراتب النحويين ص ٣٦، أمالي ابن الحاجب ٢١٨/١، الجنى الداني ص ٢٢٤، جواهر الأدب ص ٢٠٤، مغني اللبيب ٢٦/١، همع الهوامع ١٩/٢، الدر المصون ٤٨٤/٢.

(٤) سقط في أ. (٥) في أ: الصعب.

(٦) في أ: ويفيد. (٧) ينظر: المحرر الوجيز ١٥٠/٢، والدر المصون ٤٨٤/٢.

قال أبو عبيدة: حدثنا حجاج عن هارون، قال: قرأ ابن مسعود فذكرها قال: وهذا لا يكون إلا على استثناف الصد، يعني إن وقع صد آخر، مثل ما تقدم في عام «الحديبية».

ونظم هذه الآيات على ما هي عليه من أبلغ ما يكون وأفصحه، وليس فيها تقديم ولا تأخير كما زعم بعضهم، فقال: أصل تركيب الآية الأولى «عَبَّرَ بِحَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ» فإذا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا.

وأصل تركيب الثانية: «وَلَا آتَيْنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَلْعَنُونَ فَضَلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا» «وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ».

ونظرة<sup>(١)</sup> بآية البقرة يغني: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ»، وهذا لا حاجة إليه مع أن التقديم والتأخير عند الجمهور من ضرائر الشعر، فيجب تثريه<sup>(٢)</sup> القرآن عنه، وليست الجملة - أيضاً - من قوله: «فإذا حللتم فاصطادوا» معترضة بين قوله: «وَلَا آمَيْنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ» وبين قوله: «وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ»، بل هي مؤسسة ومُنشئة حكماً، وهو حل الاضطهاد عند التحلل من الإحرام، والجملة المعترضة إنما تُفيد تأكيداً وتَسديداً، وهذه مفيدة حكماً جديداً كما تقدم.

وقوله: «أَنْ تَعْتَدُوا» قد تقدم أنه من متعلقات «وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ» على أنه مفعول ثانٍ، أو على حذف حرف العجز، فمن كسر «إِنْ صَدُّوَكُمْ» يكون الشرط وجوابه المقدر في محل جر صفة لـ «قَوْمٍ»، أي: شأن قوم هذه صفتهم ومن فتحها فمحلها<sup>(٣)</sup> الجر والنصب، لأنها على حذف لام العلة كما تقدم.

قال الزمخشري: والمعنى: ولا يكسبنكم بغض قوم؛ لأن صدوكم الاعتداء ولا يحملنكم عليه.

قال أبو حيان: وهذا تفسير معنى لا تفسير إغراب؛ لأنه يمتنع أن يكون مذكول «جرم» حمل وكسب في استعمال واحد لاختلاف مقتضاهما، فيمتنع أن يكون [أَنْ تَعْتَدُوا]<sup>(٤)</sup> في محل مفعول به، ومحل مفعول على إسقاط حرف الجر.

قال شهاب الدين: هذا الذي قاله لا يتصور أن يتوهمه من له أدنى بصير بالصناعة حتى ينه عليه.

وقد تقدم قراءة<sup>(٥)</sup> البزفي في نحو: «وَلَا تَعَاوَنُوا» وَأَنْ الْأَصْل: [تتعاونوا]

(١) في أ: ونظيره.

(٢) في أ: أن يتزه.

(٣) في أ: فحكمها.

(٤) ينظر: الدر المصون ٢/٤٨٥، وإتحاف ١/٥٢٩.

فأدغم<sup>(١)</sup> وحذف الباقون إحدَى التاءين عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا التَّيْتَةَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قوله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْقَوِيُّ﴾ أي: ليعن بعضكم بعضاً على البر والتقوى.

قيل: البرُّ: متابعة الأمر، والتقوى مُجَانَبَةُ النَّهْيِ.

وقيل: البرُّ: الإسلام، والتقوى: السُّنَّة.

﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

قيل الإثم: الكفر<sup>(٢)</sup>، والعدوان: الظلم<sup>(٣)</sup>. وقيل: الإثم: المعصية والعدوان: البِدْعَةُ.

وقال الثَّوَالِيسُ بْنُ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخَلْقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ<sup>(٤)</sup> فِي [صَدْرِكَ]<sup>(٥)</sup>، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»<sup>(٦)</sup>، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، والمراد منه التهديد والوعيد.

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُرْدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَآمَنْتُمْ عَلَيَّ وَعَظَمْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٧)</sup>

وقوله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ الآية.

وهذا هو المُسْتَثْنَى مِنَ الْإِبَاحَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَا يَتَلَّ عَلَيْكُمْ﴾ وهو أَحَدُ عَشْرَ نَوْعًا، وقد تقدم إعرابُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةَ﴾ وأصلها.

واعلم أنَّ تحريم الميته موافق للمعقول؛ لأنَّ الدَّمِ جَوْهَرٌ لَطِيفٌ جَدًّا فَإِذَا مَاتَ الْحَيَوَانُ حَتَفَ أَنْفَهُ اخْتَبَسَ الدَّمُ فِي عُرْوِقِهِ وَتَعَفَّنَ وَقَسَدَ؛ وَحَصَلَ مِنْ أَكْلِهِ مَضْرُوءَةٌ.

وأما الدَّمُ فَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: كَانُوا يَمْلَأُونَ الْمَعَى مِنَ الدَّمِ وَيَشْوُونَهُ<sup>(٧)</sup> وَيُطْعَمُونَهُ لِلضَّيْفِ، فَحَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

(١) في أ: فتعاونوا فأدغموا.

(٢) في ب: الكفر.

(٣) في أ: نفسك.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح ٤/١٩٨٠. كتاب البر باب تفسير البر والإثم الحديث (١٤/٢٥٥٣).

(٥) في أ: ويشونه.

وأما الخنزيرُ فقال العلماء<sup>(١)</sup>: الغذاء يصيرُ جزءاً من جوهر المتغذي ولا بُدَّ أَنْ يَخْضَلَ لِلْمُتَغْذِي أَخْلَاقٌ<sup>(٢)</sup> وصفاتٌ مِنْ جِنْسِ ما كان حَاصِلاً فِي الغذاء، والخنزيرُ مَطْبُوعٌ عَلَى حِرْصِ عَظِيمٍ وَرَغْبَةِ شَدِيدَةٍ فِي الْمُشْتَهَاتِ<sup>(٣)</sup>، فَحَرَّمَ اللَّهُ أَكْلَهُ عَلَى الْإِنْسَانِ لِئَلَّا يَتَّكَيْفَ بِتِلْكَ الْكَيْفِيَّةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفَرْنَجَ لَمَّا وَاطَّبُوا عَلَى أَكْلِ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ أَوْرَثَهُمُ الْحِرْصَ الْعَظِيمَ وَالرَّغْبَةَ الشَّدِيدَةَ فِي الْمُشْتَهَاتِ، وَأَوْرَثَهُمُ عَدَمَ الْغَيْرَةِ، [فَإِنَّ الْخَنْزِيرَ يَرَى الذَّكَرَ مِنَ الْخَنْزِيرِ يَنْزُو عَلَى الْأُنْثَى الَّتِي لَهُ لَا يَتَعَرَّضُ إِلَيْهِ؛ لِعَدَمِ الْغَيْرَةِ، وَقَدْ<sup>(٤)</sup> تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْخَنْزِيرِ وَاشْتِقَاقِهِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

وَأَمَّا الشَّاةُ فَإِنَّهَا حَيَوَانٌ فِي غَايَةِ السَّلَامَةِ، وَكَأَنَّهَا ذَاتُ عَارِيَةٍ عَنْ جَمِيعِ الْأَخْلَاقِ، فَلِذَلِكَ لَا يَخْضَلُ لِلْإِنْسَانِ بِسَبَبِ أَكْلِهَا كَيْفِيَّةٌ أُجْنَبِيَّةٌ عَنْ أَحْوَالِ الْإِنْسَانِ.

وَأَمَّا مَا ﴿أَهْلٌ لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾، وَالْإِهْلَالُ رَفْعُ الصَّوْتِ، وَمِنْهُ يُقَالُ: فَلَانَ أَهْلًا بِالْحَجِّ إِذَا لَبَّى، وَمِنْهُ اسْتِهْلَالُ الصَّبِيِّ وَهُوَ صِرَاحُهُ إِذَا وُلِدَ، وَكَانُوا يَقُولُونَ عِنْدَ الذَّبْحِ بِاسْمِ اللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَحَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ، وَقَدْ هُنَا لَفْظُ الْجَلَالَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ وَأُخْرَتْ<sup>(٥)</sup> فِي الْبَقَرَةِ [آيَةٌ ١٧٣]؛ لِأَنَّهَا هُنَاكَ فَاصِلَةٌ، أَوْ تُشَبَّهُ الْفَاصِلَةَ بِخِلَافِ هَاهُنَا، فَإِنَّ بَعْدَهَا مَعْطُوفَاتٍ.

وَالْمُنْخَنِقَةُ وَهِيَ الَّتِي تَمُوتُ حَنْقًا، وَهُوَ حَبْسُ النَّفْسِ سِوَاءَ فِعْلِ بِهَا ذَلِكَ [أَدْمِيٌّ أَوْ] اتَّفَقَ لَهَا ذَلِكَ فِي حَبْلِ أَوْ بَيْنَ عَوْدَتَيْنِ أَوْ نَحْوِهِ.

وَذَكَرَ قَتَادَةُ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَخْنُقُونَ الشَّاةَ وَغَيْرَهَا، فَإِذَا مَاتَتْ أَكَلُوهَا، وَذَكَرَ نَحْوَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(٦)</sup>.

وَالْمَوْقُودَةُ: وَهِيَ الَّتِي وَقَدَّتْ أَيُّ: ضُرِبَتْ حَتَّى مَاتَتْ مِنْ وَقْدِهِ أَيُّ ضَرَبَتْهُ حَتَّى اسْتَرْخَى، وَمِنْهُ وَقْدَةُ النَّعَاسِ أَيُّ: غَلَبَهُ وَوَقَدَهُ الْحُلْمُ، أَيُّ: سَكَنَهُ وَكَأَنَّ الْمَادَةَ دَالَّةٌ عَلَى سُكُونٍ وَاسْتِرْخَاءٍ، وَيَدُلُّ فِي الْمَوْقُودَةِ مَا رُمِيَ بِالْبَنْدِقِ فَمَاتَ، وَهِيَ - أَيْضًا - فِي مَعْنَى الْمَيْتَةِ وَفِي مَعْنَى الْمُنْخَنِقَةِ، فَإِنَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ يَسِلْ دَمُهَا.

وَالْمُتَرَدِّبَةُ: مِنْ تَرَدَّى، أَيُّ: سَقَطَ مِنْ عُلُوِّ فَهَلْكَ، وَيُقَالُ: مَا يُدْرَى أَيْنَ<sup>(٧)</sup> «رَدَى»؟ أَيُّ: ذَهَبَ، وَرَدَّى وَتَرَدَّى بِمَعْنَى هَلْكَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَمُنُّ عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى﴾ [الليل: ١١]، وَالْمُتَرَدِّبِيُّ أَنْوَاعٌ مِنَ الْمُتَرَدِّبَةِ هِيَ الَّتِي تَسْقُطُ مِنْ جَبَلٍ أَوْ مَوْضِعٍ مُشْرِفٍ أَوْ فِي بَثْرِ قَتَمَاتٍ، فَهَذِهِ مَيْتَةٌ، لِأَنَّهَا مَاتَتْ وَمَا سَالَ

(٥) فِي أ: وَأَخْبَرَتْ.

(١) يَنْظُرُ: الرَّازِي ١١/١٠٥.

(٦) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِي فِي «تَفْسِيرِهِ» (٩/٤٩٥) عَنْ

(٢) فِي ب: الْخِلَافُ.

قَتَادَةَ.

(٣) فِي أ: الْمُنْهَيَاتُ.

(٧) فِي أ: مِنْ.

(٤) سَقَطَ فِي أ.

منها الدم، ويدخل فيه إذا أصابه سَهْمٌ وهو في الجبل فَسَقَطَ على الأرض؛ فإنه يُحْرَمُ أكله؛ لأنه لا يُعْلَمُ مات بالتردِّي أو بالسَّهْمِ.

ودخلتِ الهاء في هذه الكلمة<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ المنخنقة هي الشاة المنخنة، كانه قيل: حُرِّمَتْ عليكم الشاة المنخنة والموقودة والمرتدية، وحَصَّ الشاة؛ لأنها من أعم [ما يأكل]<sup>(٢)</sup> الناس، والكلام يُخْرَجُ<sup>(٣)</sup> على الأعم الأغلب<sup>(٤)</sup>، ويكون المراد هو الكل.

و «النَّطِيحَةُ» «فَعِيلَةٌ» بمعنى «مَفْعُولَةٌ»، وكان مِنْ حَقِّهَا أَلَّا تَدْخُلَهَا تاءُ التَّائِيثِ كَقَتِيلٍ وجريح، إلا أنها جَرَتْ مَجْرَى الأسماءِ، أو لأنها لم يُذَكَّرْ مَوْصُوفُهَا؛ لأنك إن لم تَدْخُلِ الهاءَ لَمْ يُعْرَفْ أَرْجُلُ هُوَ أم امرأة، ومثله: الدَّبِيحَةُ والنَّسِيكَةُ. كذا قاله أَبُو البَقَاءِ، وفيه نظر؛ لأنَّهُمْ [إنما]<sup>(٥)</sup> يلحقون التاء إذا لم يذكر الموصوف<sup>(٦)</sup> لأجل اللَّبْسِ، نَحْوُ: مررت بِقَتِيلَةِ بَنِي فُلَانٍ، لثلا يلتبس بالمؤنثِ وهنا اللَّبْسُ مُتَّفٍ، وأيضاً فحکم الذکر والأُنثى في هذا سَوَاءٌ.

والنَّطِيحَةُ هي التي تَنْطَحُهَا الأخرى فتموت، وهذه - أيضاً - لأنها ماتت من غير سَيِّلانِ الدَّمِ.

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ «مَا» الأولى بمعنى «الَّذِي»، وعائدهُ محذوفٌ، أي: وما أكله السَّبْعُ، ومحلُّ هذا الموصولِ الرِّفْعُ عَطْفاً على مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وهذا غيرُ ماشٍ على ظاهره؛ لأنَّ ما أكله السَّبْعُ وفرغ منه لا يُذَكِّي، فلا بُدَّ من حذف. ولذلك قال الرَّمَّحَشَرِيُّ: وما أَكَلَ بَعْضُهُ السَّبْعُ.

وقرأ الحسن<sup>(٧)</sup> والفياض وأبو حنيفة: «السَّبْعُ» بسكون الباءِ، وهو تسكين المضموم، ونقل فتح السين والباء معاً.

والسَّبْعُ: كُلُّ ذِي نَابٍ ومخلب كالأسدِ والثَّمَرِ، ويطلقُ على ذِي المِخْلَبِ من الطيور قال: [الخفيف]

١٩٢٤ - وَسَبَّاحُ الطَّيْرِ تَغْدُو بِطَانًا [تَنْحَطُّاهُمْ فَمَا تَسْتَقِلُّ]<sup>(٨)</sup>-(٩)

(١) في ب: الكلمات.

(٢) في ب: تخريج.

(٣) في ب: إلى عليه.

(٤) في أ: المؤنث.

(٥) سقط في أ.

(٦) وقرأ بها طلحة بن سليمان كما في المحرر الوجيز ١٥١/٢، والبحر المحيط ٤٣٨/٣، وقال: «ورويت عن أبي بكر عن عاصم في غير المشهور، ورويت عن أبي عمرو». وينظر: الدر المصون ٤٨٥/٢.

(٧) ينظر: البحر ٤٤٦/٣، الدر المصون ٤٨٥/٢.

(٨) سقط في ب.

## فصل

معنى الكلام ما يُزيد ما بقي مما أكل السبع. قال قتادة: كان أهل الجاهلية إذا جرح السبع شيئاً فقتله وأكل بعضه أكلوا ما بقي، فحرمه الله<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ فيه قولان:

أحدهما: أنه استثناء متصل، والقائلون بهذا اختلفوا، فقال عليّ، وابن عباس، والحسن وقتادة: هو مُسْتَثْنَى من قوله: «وَالْمُتَحَنِّقَةَ» إلى قوله: «وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ» وعلى هذا إن أذركت ذكاته<sup>(٢)</sup> بأن وجدت عيناً تطرف، أو ذنباً يتحرك، أو رجلاً تركض فأذبح فإنه حلال، فإن هذه الحال تدل على بقاء الحياة فيه بتمامها.

وقال أبو البقاء: والاستثناء راجع إلى المتردية، والنطيحة وأكلة السبع، وليس إخراجها المُتَحَنِّقَةَ [منه بجيد]<sup>(٣)</sup>.

ومنهم من قال: هو مستثنى مما أكل السبع خاصة.

والقول الثاني: أنه منقطع، أي: ولكن<sup>(٤)</sup> ما ذكيت من غيرها فحلال، أو فكلوه، كأن هذا القائل رأى أنها وصلت بهذه الأسباب إلى الموت، أو إلى حالة قريبة فلم تُفد تزكيتها عنده شيئاً.

والتذكية: الذبح، وذكت الثار: ارتفعت، وأصل الذكاة تمام الشيء ومنه الذكاء في الفهم، وهو تمامه [والذكاء]<sup>(٥)</sup> في السن، وهو النهاية في الشباب، ذكى الرجل أي: أسن، قال: [الوافر]

١٩٢٥ - عَلَى أَعْرَاقِهِ تَجْرِي الْمَذَاكِي وَلَيْسَ عَلَى تَقَلُّبِهِ<sup>(٦)</sup> وَجُهْدِهِ<sup>(٧)</sup>  
وقيل: الاستثناء من التحريم لا من المحرمات، يعني: حَرَّمَ عَلَيْكُمْ مَا مَضَى إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ فإنه لكم حلال، فيكون الاستثناء منقطعاً - أيضاً - .

وإذا قيل<sup>(٨)</sup>: أصل التذكية الإتمام، فالمراد ههنا إتمام فري الأوداج وإنهار الدم. قال - عليه الصلاة والسلام - : «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَّرَ<sup>(٩)</sup> اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ»<sup>(١٠)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في «تفسيره» (٥١٠/٩) عن قتادة.

(٢) في أ: ذكرته.

(٣) في أ: يحيد.

(٤) في ب: يكن.

(٥) سقط في أ.

(٦) في ب: بقلبه.

(٧) ينظر: البحر ٤٢٦/٣، الدر المصون ٤٨٦/٢.

(٨) في ب: كان.

(٩) في أ: وذكى.

(١٠) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ١٣١/٥، كتاب الشركة، باب قسمة الغنم الحديث =

قال القُرْطُبِيُّ<sup>(١)</sup>: جمهورُ العلماءِ على أنَّ كلَّ ما أفرى الأوداجَ فأنهَرِ الدمَ فهو مِن آياتِ الذَّكَاةِ ما خَلَى السَّنُّ وَالظَّفَرُ وَالْعَظْمُ، وعلى هذا تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ.

وقال به<sup>(٢)</sup> فقهاءُ الأَمْصَارِ، والسَّنُّ وَالظَّفَرُ المنهِيَّ عنهما في التذكية<sup>(٣)</sup> هما غَيْرُ المنزوعَيْنِ؛ لأنَّ ذلكَ يَصِيرُ حَنْقاً، ولذلك قال ابنُ عَبَّاسٍ: ذلكَ الحَنْقُ.

فأما المنزوعانِ إذا فَرَّيَا الأوداجَ فالذَّكَاةُ جَائِزَةٌ بِهِمَا<sup>(٤)</sup> عِنْدَهُمْ.

وكره قومُ السَّنِّ وَالظَّفَرِ وَالْعَظْمِ على كُلِّ حالٍ مُنزوعانِ كانا أو غيرَ منزوعَيْنِ، منهم إبراهيمُ والحسنُ واللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، وهو مَرْوِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وأقلُّ الذَّكَاةِ فِي الحيوَانِ المَقْدُورِ عليه قطعُ الحُلُقُومِ والمَرِي، وكمالُه أن يقطعَ الودجَيْنِ معهما، ويجوزُ بكلِّ مَحْدَدٍ يجرِحُ من حَدِيدٍ أو قَصَبٍ أو زجاجٍ أو حجرٍ أو غيره إلا السَّنُّ وَالظَّفَرُ للحديثِ المتقدمِ.

وإنَّما يحلُّ ما ذكيتَه بعدما جرحه السَّيْعُ فأكلَ منه شيئاً إذا أذركتُه والحياةُ فيه مستقرَّةٌ فذبحتُه، فأما ما يجرِحُ السَّيْعُ فيخرجه إلى حالةِ المذبوحِ فهو في حُكْمِ الميَّةِ فلا يكونُ حلالاً، والمُترديَّةُ والنَّطِيحَةُ إذا أدركتهما حيَّةً، قَبْلَ أن تصيدَ إلى حالةِ المذبوحِ فذبحتها تكونُ حلالاً، ولو رُمِيَ صيدٌ في الهواءِ فأصابه فسَقَطَ على الأرضِ [وماتَ كانَ حلالاً؛ لأنَّ الوقوعَ على الأرضِ ضرورتهُ، فإن سَقَطَ على شجرٍ أو جَبَلٍ فتردَّى منه]<sup>(٥)</sup> فمات فلا يَحِلُّ؛ لأنَّه من المتردية، إلا أن يكونَ السَّهْمُ ذَبَحَهُ في الهواءِ فيَحِلُّ كيفما وقع؛ لأنَّ الذَّبْحَ قد حصل قبل التردية.

## فصل

واختلفوا [فيمَن رَفَع] <sup>(٦)</sup> [يَدَهُ] <sup>(٧)</sup> قبل تمامِ الذَّكَاةِ ثم رجع [على الفور] <sup>(٨)</sup> وأكْمَلَ الذَّكَاةَ فقليلٌ يُعْزِزُهُ، وقيل: لا يُعْزِزُهُ.

فالأولُ أصحُّ؛ لأنَّه جَرَحَهُ <sup>(٩)</sup> ثم ذكَّاه بعدُ وحياته مُسْتَجْمَعَةٌ فيه.

= (٢٤٨٨)، وفي ٦٣٨/٩، كتاب الذبائح والصيد باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش الحديث (٥٥٠٩) ومسلم في الصحيح ٣/١٥٥٨، كتاب الأضاحي باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم الحديث (١٩٦٨/٢٠).

(١) ينظر: القرطبي ٣٧/٦.

(٢) في أ: ليذك.

(٣) في ب: بها.

(٤) في ب: في المذبوح.

(٥) سقط في أ.

(٦) في أ: حتى.

(٧) في ب: جريحة.

قوله: «وما ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ» رَفَعَ - أَيْضاً - عطفاً على «المَيْتَةِ».  
واختلفوا في النَّصْبِ، فَقِيلَ: هي حجارة، كانوا يَذْبَحُونَ عليها، فـ «على» هنا  
وَاضِحَةٌ.

وقيل: هي الأصنام؛ لأنها تُنصَّبُ لتُعْبَد، فعلى هذا في «على» وَجْهَانِ:  
أحدهما: أنها بمعنى اللام<sup>(١)</sup>، أي: وما ذُبِحَ لِأَجْلِ الأصنامِ، كذا ذكره أبو البقاء  
وفيه نَظَرٌ، وهو كونه قَدَرُ المتعلق شيئاً خاصاً.

والجمهورُ على «النَّصْبِ» بضمين، فقيل: هو جمعُ «نِصَابٍ»<sup>(٢)</sup>.

وقيل: هو مُفْرَدٌ ويدل له قَوْلُ الأعشى: [الطويل]

١٩٢٦ - وَذَا النَّصْبِ الْمَنْصُوبِ لَا تَقْرِبْنَهُ وَلَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ وَاللَّهُ فَاغْبِذَا<sup>(٣)</sup>  
وفيه احتمال.

وقرأ طلحةُ بنُ مُصَرِّفٍ<sup>(٤)</sup> بضم الثوْنِ وإسكانِ الصَّادِ، وهو تخفيفُ القراءة الأولى.

وقرأ عيسى<sup>(٥)</sup> بنُ عَمَرَ: «النَّصْبِ» بِفَتْحَتَيْنِ.

قال أبو البقاء: وهو اسمٌ بمعنى: المنصوب، كالفبصِ والنقصِ، بمعنى: المقبوض  
والمنفوضِ.

والحسن<sup>(٦)</sup> النَّصْبُ بفتح النون وسكون الصادِ، وهو مُصَدَّرٌ واقِعٌ مَوْجِعُ المفعولِ بهِ،

ولا يجوزُ أَنْ تكونَ تخفيفاً كقراءة عيسى بنِ عَمَرَ؛ لأنَّ الفتحَ لَا تُخَفَّفُ.

### فصل

«النَّصْبِ» يَخْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَمْعاً وَأَنْ يَكُونَ واحداً، فَإِنْ كَانَ جَمْعاً ففِي واحدهِ

وَجُودَةٌ:

أحدها: أَنْ واحِدَةٌ نِصَابٌ وَنُصْبٌ، كجِمارٍ وَحُمْرٍ.

وثانيها: أَنْ واحِدَةٌ نُصْبٌ فَقَوْلُكَ: نُصْبٌ وَنُصْبٌ كَسَفْفٍ وَسَفْفٌ، وهو قولُ لابنِ

الأَنْبَارِيِّ<sup>(٧)</sup>.

(١) في أ: الكلام.

(٢) في ب: خطاب.

(٣) ينظر: ديوانه (١٣٧)، الكتاب (٥١٠/٣)، الإنصاف (٦٥٧/٢) ابن الشجري (٣٨٤/١)، التصريح

(٢٠٨/٢)، شرح المفصل ٣٩/٩، المغني (٣٧٢/٢)، الأسموني ٢٢٦/٣، الهمع (٧٨/٢)، شواهد

المغني (٢٦٨)، الدرر (٩٥/٢)، الدرر المصون ٤٨٦/٢ البحر ٤٢٧/٣.

(٤) ينظر: المحرر الوجيز ١٥٣/٢، والبحر المحيط ٤٣٩/٣، والدر المصون ٤٨٦/٢.

(٥) ينظر: القراءة السابقة.

(٦) ينظر: القراءة السابقة.

(٧) ينظر: تفسير الرازي ١٠٦/١١.

وثالثها: أنَّ واحدهُ النَّصْبَةِ. قال اللَّيْثُ: [النَّصْبُ] <sup>(١)</sup> جمعُ النَّصْبَةِ، وهي علامةٌ تُنْصَبُ للقومِ، وإنْ قُلْنَا: النَّصْبُ وَاحِدٌ، فجمعه أَنْصَابٌ، مثل عُتُقٍ وَأَعْتَاقٍ. قال الأزهري <sup>(٢)</sup>: وقد جعل الأعرابي النَّصْبَ واحداً، وذكر البيتَ المُتَقَدِّمَ لِكِنْ رَوَاهُ عَلِيٌّ وَجِهَ آخِرُ، قال: [الطويل]

١٩٢٧ - وَلَا النَّصْبُ الْمَنْصُوبُ لَا تُعْبَدُنَّهُ لِسَعَابِيَةٍ وَاللَّهُ رَبُّكَ فَاعْبُدْهُ <sup>(٣)</sup>

## فصل

قال بَعْضُهُمْ <sup>(٤)</sup>: النَّصْبُ الْأَوْثَانُ، واستَبَعَدَهُ قَوْمٌ؛ لِأَنَّ هَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِعَبْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ وذلك هو الذَّبْحُ عَلَى اسْمِ الْأَوْثَانِ، والمعطوفُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُعَايِرًا للمعطوفِ عَلَيْهِ.

وقال ابنُ زَيْدٍ: «وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ»، «وَمَا أَهْلٌ لِعَبْرِ اللَّهِ بِهِ» هُمَا وَاحِدٌ <sup>(٥)</sup>.

وقال مُجَاهِدٌ وقتادةُ وابنُ جُرَيْجٍ: كَانَتْ حَوْلَ الْبَيْتِ ثَلَاثِمِائَةَ وَسِتُّونَ [حَجَرًا] مَنْصُوبَةً <sup>(٦)</sup> كان أهلُ الجاهليةِ يَغْبُدُونَهَا وَيُعْظَمُونَهَا وَيَذْبَحُونَ <sup>(٧)</sup> لها وليست هي بأصنامٍ، إِنَّمَا الْأَصْنَامُ هِيَ الْمَصُورَةُ الْمَنْقُوشَةُ، وكانوا يُلَطِّخُونَهَا بِتِلْكَ الدَّمِ <sup>(٨)</sup>، ويضعون اللحمَ عليها. فقال المسلمون <sup>(٩)</sup> يا رسول الله: كان أهلُ [الجاهلية] <sup>(١٠)</sup> يُعْظَمُونَ الْبَيْتَ بِالْدَّمِ، فنحنُ أَحَقُّ أَنْ نُعْظَمَهُ، وكان النبي عليه الصلاة والسلام لم يكره ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿لَنْ يَبَالَ اللَّهُ لِحُومِهَا وَلَا دِمَائِهَا﴾ [الحج: ٣٧].

وقوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ﴾.

[فيه وجهان:

أحدهما: وما ذبح على الاعتقادِ وتَعْظِيمِ النَّصْبِ] <sup>(١١)</sup>.

والثاني: وما ذبح لِلنَّصْبِ، و «اللَّامُ» و «عَلَى» يتعاقبان. قال تعالى: ﴿فَسَلِّتْكَ مِنْ أَحْسَبِ الْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٩١] [أي: فَسَلَامٌ عَلَيْكَ] <sup>(١٢)</sup>، وقال: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] أي فعلها.

(١) سقط في أ.

(٢) ينظر: تخريج البيت السابق.

(٣) ينظر: تفسير الرازي ١١/١٠٦.

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥٠٩/٩) عن ابن زيد.

(٥) في أ: صنماً.

(٦) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥٠٨/٩) عن ابن جريج ومجاهد وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/

٤٥٤) عن مجاهد وزاد نسبه لعبد بن حميد وابن المنذر.

(٧) في أ: الأدمية.

(٨) في ب: وقال.

(٩) سقط في ب.

(١٠) سقط في ب.

قوله سبحانه: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ «أن» وما في حيزها في محل رفع عطفاً على «الميتة».

والأزلام: القِدَاحُ، واحدها: زَلَمٌ، وزَلَمٌ يَفْتَحُ الزَّايَ وَضَمُّهَا ذَكَرَهُ الْأَخْفَشُ.  
وَإِنَّمَا سُمِّيَتِ الْقِدَاحُ بِالْأَزْلَامِ؛ لِأَنَّهَا زُلِمَتْ أَي: سُوِّتَتْ، وَيُقَالُ: رَجُلٌ مُزْلِمٌ،  
وَأَمْرَأَةٌ مُزْلِمَةٌ إِذَا كَانَ خَفِيفًا قَلِيلَ الْعَلَاتِيقِ، وَيُقَالُ: قَدَحٌ مُزْلِمٌ وَزَلَمٌ<sup>(١)</sup> إِذَا حُرِّزَ وَأَجِيدَ قَدُّهُ  
وَصِفَتُهُ، وَمَا أَحْسَنَ مَا زَلَمَ سَهْمَهُ، أَي: سَوَّاهُ، وَيُقَالُ لِقَوَائِمِ الْبَقْرِ: أَزْلَامٌ شَبَّهَتْ  
بِالْقِدَاحِ<sup>(٢)</sup> لِلطَّافِتِيهَا.

وفي الاستقسام بالأزلام قولان:

الأول: كان أحدُهم إذا أراد سَفَرًا أو عَزَوا أو تِجَارَةً [أو نِكَاحًا]<sup>(٣)</sup> أو أَمْرًا آخَرَ  
ضرب بالِقِدَاحِ، وكانوا قد كتبوا على بعضها أَمْرَني رَبِّي، وعلى بعضها نَهَانِي رَبِّي،  
وتركوا بَعْضَهَا خَالِيًا عَنِ الْكِتَابَةِ، فَإِنْ خَرَجَ الْأَمْرُ أَقْدَمَ عَلَى الْعَمَلِ، وَإِنْ خَرَجَ النَّهْيُ  
أَمْسَكَ وَأَعَادَ، وَإِنْ خَرَجَ الْعَقْلُ أَعَادَ الْعَمَلَ مَرَّةً أُخْرَى.

وذكر البَغَوِيُّ<sup>(٤)</sup> أَنَّ أَزْلَامَهُمْ كَانَتْ سَبْعَةَ أَقْدَاحٍ مُسْتَوِيَّةٍ مِنْ شَوْحَطٍ يَكُونُ عِنْدَ  
[سَادِنِ]<sup>(٥)</sup> الْكَعْبَةِ، مَكْتُوبٌ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا: نَعَمْ، وَعَلَى وَاحِدٍ: لَا، وَعَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا:  
مِنْكُمْ، وَعَلَى وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِكُمْ، وَعَلَى وَاحِدٍ: مُلْصَقٌ، وَعَلَى وَاحِدٍ: الْعَقْلُ، وَوَاحِدٌ غَفْلٌ  
لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَمْرًا أَوْ تَدَاوَرُوا فِي نَسَبٍ أَوْ اخْتَلَفُوا فِي تَحْمِلِ عَقْلٍ  
جَاءُوا إِلَى هُبْلٍ، وَهُوَ أَعْظَمُ أَضْتَامٍ قُرَيْشٍ، وَجَاءُوا بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَجَزُورٍ فَأَعطَوْهَا صَاحِبَ  
الْقِدَاحِ حَتَّى يُجِيلَ الْقَوْمُ وَيَقُولُونَ: يَا إِلَهَنَا إِنَّا أَرَدْنَا كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ خَرَجَ نَعَمْ فَعَلُوا، وَإِنْ  
خَرَجَ: لَا، لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، ثُمَّ عَادُوا إِلَى الْقِدَاحِ ثَانِيَةً، وَإِذَا أَجَالُوا عَلَى نَسَبٍ، فَإِنْ خَرَجَ  
مِنْكُمْ [كَانَ وَسِيطًا مِنْهُمْ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْ غَيْرِكُمْ كَانَ حَلِيفًا، وَإِنْ خَرَجَ مُلْصَقٌ كَانَ عَلَى  
مَنْزِلَتِهِ لَا]<sup>(٦)</sup> نَسَبٌ لَهُ وَلَا حِلْفٌ، وَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي عَقْلٍ فَمَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ قَدَحٌ الْعَقْلُ  
حَمَلَهُ، وَإِنْ خَرَجَ الْعَقْلُ أَجَالُوا ثَانِيًا حَتَّى يَخْرُجَ الْمَكْتُوبُ فَنَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنِ ذَلِكَ  
وَحَرَّمَهُ.

قال القُرْطُبِيُّ<sup>(٧)</sup>: وَإِنَّمَا قِيلَ لِهَذَا الْفِعْلِ اسْتِقْسَامٌ<sup>(٨)</sup>؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَقْسِمُونَ بِهِ  
[الرِّزْقَ]<sup>(٩)</sup> فِيمَا يُرِيدُونَ، كَمَا يُقَالُ: الْاسْتِقْسَامُ فِي الْاسْتِدْعَاءِ لِلْسَّقِيِّ، وَنَظِيرُ هَذَا الَّذِي

(١) في أ: وزليم.

(٢) في ب: بالأقداح.

(٣) سقط في أ.

(٧) ينظر: تفسير القرطبي ٤٠/٦.

(٨) في أ: أنت مقام.

(٤) ينظر: البغوي ٩/٢.

(٩) سقط في ب.

(٥) سقط في أ.

حَرَّمَهُ [اللَّهُ] <sup>(١)</sup> قَوْلَ الْمُنْجِمِ : لا يخرج من أجل نجم <sup>(٢)</sup> كذا، وأخرج من أجل نجم كذا .  
وقال المؤرِّج وكثيرٌ من أهل اللُّغَةِ : الاستقسامُ هاهنا هو المَيْسِرُ والقمارُ، ووجهُ  
ذِكْرِها مع هذه المطاعِمِ أنَّها كانت تقع <sup>(٣)</sup> عند البيتِ معها .  
وقال سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : الأزلامُ حَصَى بِيضٌ يَضْرِبُونَ بها <sup>(٤)</sup> ، وقال مُجاهدٌ هي كعابُ  
فارسٍ والرُّومِ التي يَتَقَامَرُونَ بها <sup>(٥)</sup> .

وقال الشَّعْبِيُّ : الأزلامُ للعرب والكعابُ للعجم .

وقال سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ : هي الشُّطْرَنْجُ <sup>(٦)</sup> ، قال عليه الصلاة والسلام : «مَنْ تَكَهَّنَ أَوْ  
اسْتَقْسَمَ أَوْ تَطَيَّرَ طَيْرَةً تَرَدَّهُ عَنْ سَفَرِهِ لَنْ يَلِجَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ» <sup>(٧)</sup> .

قوله : «ذَلِكُمْ فِسْقٌ» مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ ، واسمُ الإشارةِ راجعٌ إلى الاستقسامِ بالأزلامِ  
خاصَّةً ، وهو مَرْوِيُّ عن ابنِ عَبَّاسٍ ؛ لأنَّ معناه : حَرَّمَ عَلَيْكُمْ تَنَاوُلَ الْمَيْتَةِ [وكذا] <sup>(٨)</sup> ،  
فَرَجَعَ اسْمُ الْإِشَارَةِ إِلَى هَذَا الْمُقَدَّرِ ، فَإِنْ قِيلَ : لِمَ صَارَ الْإِسْتِقْسَامُ بِالْأَزْلَامِ فِسْقًا وَالنَّبِيُّ  
ﷺ كَانَ يُحِبُّ الْقَالَ [الْحَسَنَ] <sup>(٩)</sup> ؟

فالجوابُ : قال الواحِدِيُّ <sup>(١٠)</sup> : إنَّما حَرَّمَ ذلك ؛ لأنَّه طلبٌ لمعرفةِ الغَيْبِ ، وذلك  
حرامٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان : ٣٤] وقوله تَعَالَى : ﴿لَا  
يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل : ٦٥] ، والحديثُ المتقدمُ .  
قوله تَعَالَى : ﴿الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ «الْيَوْمَ» ظرفٌ مَنْصُوبٌ بـ «يَبْسُ» ،  
والألْفُ واللامُ فيه للْعَهْدِ .

قيل : أراد به يَوْمَ «عَرَفَةَ» وهو يَوْمُ «الْجُمُعَةِ» عامُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ نزلت هذه الآيةُ فيه  
بَعْدَ الْعَصْرِ .

[وقيل : هو يوم] <sup>(١١)</sup> دخوله ﷺ «مَكَّةَ» سنةً تَسْعٍ ..

وقيل : [سنة] <sup>(١٢)</sup> ثَمَانٍ .

(١) سقط في أ .

(٢) في أ : محل .

(٣) في أ : ترفع .

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥١١/٩) عن سعيد بن جبير .

(٥) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢١٥/٩) عن مجاهد وذكره السيوطي في «الدر المشور» (٤٥٤/٢) وعزاه  
لعبد بن حميد وحده .

(٦) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥١١/٩) وقال : قال لنا سفیان بن وكيع : هو الشطرنج .

(٧) ذكره السيوطي في «الدر المشور» (٤٥٥/٢) وعزاه للطبراني وابن مردويه عن أبي الدرداء بلفظ : لن يلج  
الدرجات العلى من تكهن أو استقسم أو رجع من سفر تطيراً .

(٨) سقط في أ .

(٩) سقط في ب .

(١٠) ينظر : تفسير الرازي ١١/١٠٧ .

(١١) سقط في أ .

(١٢) سقط في أ .

وقال الرَّجَاجُ - وتبعه الرَّمَحْشَرِيُّ -: إِنَّهَا لَيْسَتْ لِلْعَهْدِ، ولم يُرَدِّ بِـ «اليوم» [يوماً]<sup>(١)</sup> مُعَيَّنًا، وإنما أراد به الزمانَ الحاضرَ وما يُدانيه من الأزمنة الماضية والآتية كقولك: كُنْتُ بِالْأَمْسِ شَابًا<sup>(٢)</sup>، وأنتَ اليومَ أَشَيْبٌ، لا تُرِيدُ بِالْأَمْسِ الَّذِي قَبْلَ يَوْمِكَ، و [لا]<sup>(٣)</sup> بِالْيَوْمِ الزَّمَنَ الْحَاضِرَ فَقَطْ، ونحوه «الآن» في قولِ الشَّاعِرِ: [الكامل]

١٩٢٨ - الآنَ لَمَّا ابْيَضَّ مَسْرُوتِي وَعَصَصْتُ مِنْ نَابِي عَلَي جِذْمِ<sup>(٤)</sup>  
ومثله أيضاً قول زهير: [الطويل]

١٩٢٩ - وَأَعْلَمُ مَا فِي الْيَوْمِ وَالْأَمْسِ قَبْلَهُ وَلَكِنِّي عَنْ عِلْمِ مَا فِي غَدِ عَمِ<sup>(٥)</sup>  
لم يُرَدِّ بهذه حقائقها.

والجمهورُ على «يئس» بالهمزة، وقرأ يزيد<sup>(٦)</sup> بِنِ الْقَعْفَاعِ «ييس» بياءين من غيرِ همزة.

رُوِيَتْ - أيضاً - عَنْ أَبِي عَمْرٍو، ويقال: يئس يئئس ويئئس بفتح عين المضارع وكسرها، فهو شاذٌ.

ويقال: أيس [أيضاً]<sup>(٧)</sup> مقلوبٌ من «يئس» فوزنه «عَيل» ويدلُّ على القلبِ كونهُ لم يُعَلِّ، إذ لو لم يقدر ذلك لَلزِمَ إغناء المقتضى، وهو تحركُ حَرْفِ العِلَّةِ، وانفتاحُ ما قبله، لكِنَّهُ لما كان في معنى ما لم يُعَلِّ صَحَّ.

والْيَأْسُ: انقطاعُ الرَّجاءِ، وهو ضدُّ الطَّمَعِ.

«مِن دِينِكُمْ» مُتَعَلِّقٌ بِـ «يئس»، ومعناها ابتداءُ الغَايَةِ، وهو على حَذْفِ مُضَافٍ، أي: مِنْ إِبْطَالِ أَمْرِ دِينِكُمْ.

## فصل

لَمَّا حَرَّمَ وَحَلَّلَ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَحَتَمَ الْكَلَامَ بِقَوْلِهِ: «ذَلِكُمْ»<sup>(٨)</sup> فِسْقًا، ثُمَّ حَرَّضَهُمْ عَلَى التَّمَسُّكِ بِمَا شَرَعَ لَهُمْ، فَقَالَ: «الْيَوْمَ يئس الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ» أَي: فَلَا تَخَافُوا الْمُشْرِكِينَ فِي خِلَافِكُمْ لَهُمْ<sup>(٩)</sup> فِي الشَّرَائِعِ وَالْأَذْيَانِ، فَإِنِّي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ

(٢) في أ: بلسان.

(١) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) البيت للحارث بن زعدة الذهلي. ينظر: اللسان (سرب) شواهد الكشاف ٤/٥٢٠، البحر المحيط ٣/٤٤٠.

(٥) ينظر: ديوانه (٢٩)، التهذيب ٣/٢٤٥، معاهد التنصيص ١/٣٢٥، اللسان (عمى)، الدر المصون ٢/٤٨٧.

(٦) ينظر: المحرر الوجيز ٢/١٥٤، وفيه أنها رويت عن أبي عمرو وينظر: البحر المحيط ٣/٤٤١، والدر

المصون ٢/٤٨٧.

(٨) في أ: ذلك.

(٧) سقط في أ.

(٩) في أ: ولأننا.

بالدولة الفاهرة، وصاروا مَفْهُورِينَ لَكُمْ ذَلِيلِينَ عندكم، وحصل لهم اليأس من أن يصيروا قاهرين لَكُمْ مُسْتَوْلِينَ عليكم، وإذا صار الأمر كذلك فيجب عليكم أن لا تَلْتَفِتُوا إليهم وأن تُقْبِلُوا على طاعة الله تعالى، والعمل بشرائعه.

وفي قوله: ﴿الْيَوْمَ يَأْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ قولان:

الأول: يَأْسُوا مِنْ أَنْ يُحَلَّلُوا الْخَبَائِثَ بعد أن جعلها الله محرمة.

والثاني: يَأْسُوا مِنْ أَنْ يُغْلِبُوَكُمْ على دينكم؛ لأن الله تعالى قد وعد بإعلاء هذا الدين على كل الأديان بقوله: ﴿يُظْهِرُ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [التوبة: ٣٣] فَحَقَّقَ ذَلِكَ النَّصْرَ، وَأزَالَ الْخَوْفَ.

واستدلوا بهذه الآية على أن النقية جائزة عند الخوف؛ لأن الله تعالى أمرهم بإظهار الشرائع عند زوال الخوف من الكفار، فدل على جواز تركها عند الخوف<sup>(١)</sup>.

قوله سبحانه وتعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ في قوله: «الْيَوْمَ» كالكلام في «اليوم»<sup>(٢)</sup> قبله.

نزلت هذه الآية يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ بعد العصر في حجة الوداع، والنبى ﷺ [وشرف وكرم ومجد وعظم]<sup>(٣)</sup> وَأَقِفَ بِعَرَفَاتٍ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ فَكَادَ عَصَدُ النَّاقَةِ يَنْقُدُ مِنْ ثِقَلِهَا، فَبَرَكَتْ.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تفرؤونها، لو علينا معشر يهود نزلت لآتخذنا ذلك اليوم عيداً، قال: أي آية؟ قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي أنزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة يوم الجمعة<sup>(٤)</sup>. أشار عمر إلى أن ذلك اليوم كان لنا عيداً.

قال ابن عباس: كان ذلك اليوم خمسة أعياد، الجمعة وعرفة وعيد اليهود والنصارى والمجوس، ولم يجتمع أعياد أهل الملل في يوم قبله ولا بعده<sup>(٥)</sup>.

وروى هارون بن عنترة عن أبيه قال: لما نزلت هذه الآية بكى عمر فقال له النبي ﷺ «ما يبكيك يا عمر؟» فقال: أبكاني أنا كنا في زيادة من ديننا، [فأما إذ]<sup>(٦)</sup> كمل فإنه لم يكمل<sup>(٧)</sup> شيء إلا نقص، قال: «صدقت»، فكانت هذه الآية نعي النبي ﷺ<sup>(٨)</sup>.

(١) في ب: عند قيام الخوف. (٢) في ب: الكلام في قوله.

(٣) سقط في ب. (٤) تقدم في سورة البقرة.

(٥) ذكره البخاري في «تفسيره» (١٠/٢). (٦) في أ: فإذا. (٧) في أ: يبق.

(٨) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥٢٩/٩) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤٥٦/٢) وزاد نسبه لابن أبي شيبة عن هارون بن عنترة عن أبيه.

وعاش بعدها إحدَى وثمانين يوماً، ومات يوم الاثنين بعدما رَأَعَتِ الشَّمْسُ ليلتين خَلَّتَا من شهر ربيع الأول سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَ مِنَ الْهَجْرَةِ، وقيل: يوم الاثنين يَوْمَ الثَّانِي عَشْرَ مِنْ ربيع الأول، وكانت هجرته في الثاني عشر منه.

فقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ يعني يوم نُزِلَ هذه الآية أكملت لكم دينكم الفرائض والسُنَنَ، والحدودَ والجهادَ، والحلالَ والحرامَ، فلم ينزل بعد هذه الآية إحلال ولا حرام ولا شيء من الفرائض، وهذا [معنى] <sup>(١)</sup> قول ابن عباس <sup>(٢)</sup>.

وروي عنه أن آية الرِّبَا نزلت بعدها، وقال سعيد بن جبيرة وقتادة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فلم يَحُجْ معكم مشرك، وقيل: أظهرت دينكم وأمّنتكم من العدو <sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ يقتضي أن الدين كان ناقصاً قبل ذلك، وذلك يُوجب أن الدين الذي كان عليه محمد ﷺ مواظباً عليه أكثرَ عمره كان ناقصاً، وإنما وجد الدين الكامل في آخر عمره مُدَّةً قليلةً.

وأجابوا عنه بوجوه:

أحدها: أن المراد ما تقدم من إزالة الخوف عنهم، كما يقول الملك إذا استولى على عدوه وقهره قهراً كلياً: كَمَلْتُ ملكتنا، وهذا ضعيف؛ لأن ملك ذلك الملك كان قبل قهر العدو ناقصاً فينبغي على هذا أن يقال: إن دين محمد ﷺ كان ناقصاً قبل ذلك اليوم.

ثانيها: [أن] <sup>(٤)</sup> المراد أكملت لكم ما تحتاجون إليه في تكاليفكم من تعاليم الحلال والحرام، وهذا - أيضاً - ضعيف؛ لأنه لو لم يبين قبل هذا اليوم ما كانوا محتاجين إليه من الشرائع، كان ذلك تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة، وأنه لا يجوز.

وثالثها: وهو المختار ما ذكره القفال <sup>(٥)</sup> وهو أن الدين ما كان ناقصاً أثبتة، بل كان كاملاً أبداً، وكانت الشرائع النازلة من عند الله تعالى في كل وقت كافية في ذلك إلا أنه تعالى كان عالماً في أول وقت المبعث في أن هذا اليوم ليس بكامل في الغد، ولا مصلحة فيه، فلا جرم كان يُنسخ بعد الثبوت، وكان ينزل بعد العدم، وأما في آخر زمان المبعث فأنزل الله شريعة كاملة، وحكم ببقائها إلى يوم الدين <sup>(٦)</sup>.

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥٣٠/٩) عن ابن عباس. وينظر: تفسير البغوي ١١/٢.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤١٩/٩) عن قتادة وسعيد بن جبيرة وذكره السيوطي في «الدر المنثور»

(٤٥٦/٢) عن قتادة وعزاه لابن جرير الطبري وعن سعيد بن جبيرة وعزاه لعبد بن حميد وابن جرير

الطبري.

(٥) ينظر: الرازي ١٠٩/١١.

(٤) سقط في ب.

(٦) في ب: القيامة.

فالشرعُ أبداً [كَانَ] <sup>(١)</sup> كاملاً، إلا أن الأولَ كمال إلى زمانٍ مَخْصُوصٍ والثاني: كمالٌ إلى يوم القيامة، فلهذا قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

وأجاب القرطبي <sup>(٢)</sup>: يقال: لِمَ قُلْتَ إن كل نقص فهو عَيْبٌ، أَرَأَيْتَ نُقْصَانَ الشَّهْرِ عَيْباً؟ ونُقْصَانَ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ أَمْوَ عَيْبٌ ونُقْصَانَ الْعَمْرِ الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا يَعْمُرُ مِنَ الْمُعْمَرِ وَلَا يَنْقُصُ مِنَ عُمْرِهِ﴾ [فاطر: ١١] أهو عيب؟ وكذلك نُقْصَانُ أَيَّامِ الْحَيْضِ عَنِ الْمَعْهُودِ؟ ونُقْصَانُ أَيَّامِ الْحَمْلِ؟ ونُقْصَانُ الْمَالِ بِسُرْقَةٍ أَوْ حَرِيقٍ أَوْ غَرَقٍ إِذَا لَمْ يَفْتَقِرْ صَاحِبُهُ؟ فنُقْصَانُ الدِّينِ فِي الشَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يَلْحَقَ اللَّهُ الْأَجْزَاءَ الْبَاقِيَةَ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ بِعَيْبٍ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ يخرج على وجهين:

أحدهما: أن المراد بَلَّغْتُهُ أَقْصَى الْحَدِّ الَّذِي كَانَ لَهُ عِنْدِي فِيمَا قَضَيْتُهُ وَقَدَّرْتُهُ، وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ مَا قَبْلَ ذَلِكَ نَاقِصاً عَمَّا كَانَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى لَكِنِّهُ يُوصَفُ بِنُقْصَانٍ مُقَيَّدٍ، فَيَقَالُ: أَكْمَلَ اللَّهُ نَاقِصاً عَمَّا كَانَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ مُلْحِقُهُ بِهِ وَضَامَهُ إِلَيْهِ كَالرَّجُلِ يُبْلِغُهُ اللَّهُ تَعَالَى مِائَةَ سَنَةٍ، فَيَقَالُ: أَكْمَلَ اللَّهُ عُمُرَهُ [فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عُمُرُهُ] <sup>(٣)</sup> نَاقِصاً حِينَ كَانَ ابْنُ سَتِينَ سَنَةَ نَقْصِ قُصُورٍ وَخَلَلٍ <sup>(٤)</sup>، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ <sup>(٥)</sup>: «مَنْ عَمَّرَهُ اللَّهُ سِتِينَ سَنَةً فَقَدْ أَعَدَّزَ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ» <sup>(٦)</sup>. وَقَدْ بَلَغَ اللَّهُ بِالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَلَوْ قِيلَ: أَكْمَلَهَا كَانَ الْكَلَامُ صَحِيحاً، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهَا حِينَ كَانَتْ رَكَعَتَيْنِ كَانَتْ نَاقِصَةً نَقْصِ قُصُورٍ وَخَلَلٍ، وَلَوْ قِيلَ: كَانَتْ نَاقِصَةً عَمَّا عِنْدَ اللَّهِ أَنَّهُ ضَامَهُ إِلَيْهَا وَزَانَدَهُ عَلَيْهَا لَكَانَ ذَلِكَ صَحِيحاً، فَهَكَذَا هَذَا فِي شُرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَمَا كَانَ شَرَعَ مِنْهَا شَيْئاً فَشَيْئاً إِلَى أَنْ أَنْهَى اللَّهُ الدِّينَ مُنْتَهَاهُ الَّذِي كَانَ لَهُ عِنْدَهُ.

الثاني: أن المراد بقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ أَنَّهُ وَقَفَّهْمَ إِلَى الْحَجِّ الَّذِي لَمْ يَكُنْ بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَرْكَانِ دِينِهِمْ <sup>(٧)</sup> غَيْرُهُ، فَحَجُّوا فَاسْتَجْمَعُوا <sup>(٨)</sup> لَهُمُ الدِّينَ أَدَاءً لِأَرْكَانِهِ، وَلِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» الْحَدِيثِ، وَقَدْ كَانُوا تَشَهَّدُوا وَصَلُّوا وَزَكَوا وَصَامُوا وَجَاهَدُوا وَاعْتَمَرُوا وَلَمْ يَكُونُوا حُجَّوًّا، فَلَمَّا حَجُّوا ذَلِكَ الْيَوْمَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَهُمْ بِالْمَوْقِفِ هَذِهِ الْآيَةَ.

### فصل رد شبه الاستدلال بهذه الآية على بطلان القياس

استدلوا بهذه الآية على بطلان القياس، لأن الآية دلت على أنه تعالى قد نصَّ على

(١) سقط في أ.

(٢) ينظر: القرطبي ٤٢/٦.

(٣) سقط في ب.

(٤) في ب: وحلك.

(٥) في أ: لقوله.

(٦) ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (٦٧١/١٥) رقم (٤٢٦٦٨) وعزاه للرامهرمزي في «الأمثال» عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٧) في ب: الدين.

(٨) في ب: فاجتمع.

الحُكْمِ فِي جَمِيعِ الْوَقَائِعِ، [إِذْ لَوْ بَقِيَ بَعْضُهَا غَيْرَ مُبَيَّنٍ الْحَكْمَ لَمْ يَكُنِ الدِّينُ كَامِلًا، وَإِذَا حَصَلَ النَّصُّ فِي جَمِيعِ الْوَقَائِعِ] <sup>(١)</sup> [فَالْقِيَاسُ إِنْ كَانَ [عَلَى] <sup>(٢)</sup> وَفِي النَّصِّ كَانَ عِبَثًا، وَإِنْ كَانَ خِلَافَهُ كَانَ بَاطِلًا.

وَأَجِيبُ <sup>(٣)</sup> بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِكْمَالِ الدِّينَ أَنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ حُكْمِ جَمِيعِ الْوَقَائِعِ بَعْضُهَا بِالنَّصِّ، وَبَعْضُهَا بَيْنَ طَرِيقِ الْحَكْمِ فِيهَا بِالْقِيَاسِ فَإِنَّهُ تَعَالَى لَمَا جَعَلَ الْوَقَائِعَ قِسْمَيْنِ أَحَدَهُمَا: الَّتِي <sup>(٤)</sup> نَصَّ عَلَى أَحْكَامِهَا <sup>(٥)</sup>.

والثاني: أُنْوَاعٌ يُمْكِنُ اسْتِنْبَاطُ <sup>(٦)</sup> الْحَكْمِ فِيهَا بِوِاسِطَةِ قِيَاسِهَا عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِالْقِيَاسِ، وَتَعَبَّدَ الْمُكَلَّفِينَ بِهِ فَكَانَ ذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ بَيَانًا لِكُلِّ الْأَحْكَامِ. قَالَ نَفَاةُ الْقِيَاسِ: الطَّرِيقُ الْمُقْتَضِيَةُ لِلْحَاقِ غَيْرِ الْمَنْصُوصِ بِالْمَنْصُوصِ، إِمَّا أَنْ تَكُونَ قَطْعِيَّةً أَوْ غَيْرَ قَطْعِيَّةً.

فَإِنْ كَانَتْ قَطْعِيَّةً فَلَا نِزَاعَ فِي صِحَّتِهِ، فَإِنَّا نَسْلَمُ أَنَّ الْقِيَاسَ الْمَبْنِيَّ عَلَى الْمَقْدِمَاتِ الْيَقِينِيَّةِ حُجَّةٌ، وَهَذَا الْقِيَاسُ يَكُونُ الْمَصِيبُ فِيهِ وَاحِدًا، وَمُخَالَفَةُ يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ وَيَنْقُضُ بِهِ قَضَاءَ الْقَاضِي، وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ طَرِيقَةً ظَنِيَّةً <sup>(٧)</sup> كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا غَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ [هَلْ] <sup>(٨)</sup> هُوَ دِينُ اللَّهِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ هُوَ الْحَكْمُ الَّذِي حَكَمَ [بِهِ اللَّهُ] <sup>(٩)</sup> أَمْ لَا؟ وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ إِكْمَالًا لِلدِّينِ، بَلْ يَكُونُ ذَلِكَ <sup>(١٠)</sup> إلقاءً لِلخَلْقِ فِي وَرْطَةِ الظُّنُونِ، وَأَجِيبُ <sup>(١١)</sup> بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُكَلَّفًا بِالْعَمَلِ بِمُقْتَضَى ظَنِّهِ [كَانَ] <sup>(١٢)</sup> ذَلِكَ إِكْمَالًا وَيَكُونُ كُلُّ مُكَلَّفٍ قَاطِعًا بِأَنَّهُ عَامِلٌ بِحَكْمِ اللَّهِ تَعَالَى.

قوله سبحانه: ﴿وَأْتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ «عليكم» متعلق بـ «أتممت»، فلا يجوز [تعلقه] <sup>(١٣)</sup> بـ «نعمتي»، وإن كان فعلها يتعدى بـ «على» نحو: ﴿أَنعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]؛ لأن المصدر لا يتقدم عليه معموله <sup>(١٤)</sup>، إلا أن ينوب متابه.

قال أبو البقاء: فإن جعلته على التبيين أي: «أتممت» أغني «عليكم» جاز ولا حاجة إلى ما ادعاه.

ومعنى «أتممت عليكم نعمتي» أي: أنجزت وَعَدِي فِي قَوْلِهِ: «وَلَأَتِمَّ نِعْمَتِي

- |                    |                     |
|--------------------|---------------------|
| (١) سقط في ب.      | (٨) سقط في أ.       |
| (٢) سقط في أ.      | (٩) سقط في أ.       |
| (٣) في أ: واجبوا.  | (١٠) في أ: هو.      |
| (٤) في أ: أنه.     | (١١) في أ: واجبوا.  |
| (٥) في ب: أحكامها. | (١٢) سقط في أ.      |
| (٦) في أ: استيفاء. | (١٣) سقط في أ.      |
| (٧) في ب: ظنية.    | (١٤) في أ: معمولاً. |

عَلَيْكُمْ»، وكان مِنْ تَمَامِ نعمته أَنْ دَخَلُوا مَكَّةَ آمِنِينَ، وعليها ظَاهِرِينَ، وَحَجُّوا آمِنِينَ مُطْمَئِنِّينَ لَمْ يَخَالِطُهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

قال ابنُ الخطيب<sup>(١)</sup>: وهذا المعنى قد عُرِفَ بقوله: ﴿الْيَوْمَ نَبِّئِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ فَحَمَلُهُ عَلَى هَذَا تَكْرِيرٌ، وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَمَّنتُ عَلَيْكُمْ بِفِعْمِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ أَي: بِسَبَبِ ذَلِكَ الْإِكْمَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا نِعْمَةَ أَمَّ مِنْ نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ.

قوله سبحانه: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ فِي «رَضِي» وَجِهَانِ:

أحدهما: أَنَّهُ مُتَعَدِّ لِوَاحِدٍ، وَهُوَ «الْإِسْلَامُ»، وَ «دِينًا» عَلَى هَذَا حَالٍ.

وقيل: هُوَ مُضَمَّنٌ مَعْنَى صَيَّرَ وَجَعَلَ، فَيَتَعَدَّى لِاثْنَيْنِ؛ أَوْلَهُمَا: «الْإِسْلَامُ» وَالثَّانِي: «دِينًا».

«لَكُمْ» يَجُوزُ فِيهِ<sup>(٢)</sup> وَجِهَانٌ:

أحدهما: أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِـ «رَضِي».

والثاني: أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحذُوفٍ؛ لِأَنَّهُ حَالٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنَّهُ قُدِّمَ عَلَيْهِ.

ومعنى الكلام أَنَّ هَذَا هُوَ الدِّينُ الْمَرِضِيُّ عِنْدَ اللَّهِ، وَيُؤَكِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨].

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ﴾ قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي الْبَقْرَةِ [آية: ١٧٣].

وَ «فِي مَخْصَصَةٍ» مُتَعَلِّقٌ بِـ «أَضْطَرَّ»، [وَمَعْنَى: «أَضْطَرَّ»]<sup>(٣)</sup> أَصِيبَ بِالضَّرِّ الَّذِي لَا يُمْكِنُ الْإِمْتِنَاعُ مَعَهُ مِنَ الْمَيْتَةِ.

وَ «الْمَخْصَصَةُ»: الْمَجَاعَةُ؛ لِأَنَّهَا تُخْمَصُ [لِهَا]<sup>(٤)</sup> الْبَطُونُ، أَي: تُضْمَرُ.

قال أهل اللُّغَةِ<sup>(٥)</sup>: الْخَمْصُ وَالْمَخْمَصَةُ: خَلَاءُ الْبَطْنِ مِنَ الطَّعَامِ، وَأَضْلُهُ مِنَ الْخَمْصِ الَّذِي هُوَ ضُمُورُ الْبَطْنِ. يُقَالُ: رَجُلٌ خَمِصٌ وَخُمْصَانٌ، وَامْرَأَةٌ خَمِصَةٌ وَخُمْصَانَةٌ، وَالْجَمْعُ خَمَائِصٌ وَخُمْصَانَاتٌ، وَهِيَ صِفَةٌ مَخْمُودَةٌ فِي النِّسَاءِ.

وَيُقَالُ: رَجُلٌ خُمْصَانٌ وَامْرَأَةٌ خُمْصَانَةٌ، وَمِنْهُ أَخْمَصُ الْقَدَمِ لِذِقَّتِهَا، وَيَسْتَعْمَلُ فِي الْجُوعِ وَالْغَرْثِ.

قال: [الطويل]

(١) ينظر: الرازي ١١١/١١.

(٢) في أ: فيها.

(٣) سقط في ب.

(٤) سقط في أ.

(٥) ينظر: تفسير الرازي ١١١/١١.

١٩٣٠ - تَبَيَّنُونَ فِي الْمَشْتَى مَلَاءَ بَطُونِكُمْ وَجَارَاتِكُمْ غَرَضِي يَبِيْنَنَ خَمَائِصًا<sup>(١)</sup>  
وقال آخر: [الوافر]

١٩٣١ - كُلُوا فِي بَغْضِ بَطْنِكُمْ تَعَفُّوا فَإِنَّ رَمَائِكُمْ رَمَنْ خَمِيْضٌ<sup>(٢)</sup>  
وُصِفَ الزَّمَانُ بِذَلِكَ مِبَالِغَةً كَقَوْلِهِمْ: نَهَارُهُ صَائِمٌ، وَلَيْلُهُ قَائِمٌ. وَ «غَيْرٌ» نُصِبَ عَلَى الْحَالِ.

قال بعضهم: يَنْتَصِبُ بِمَحذُوفٍ مُقَدَّرٍ عَلَى مَعْنَى: فَيَتَنَاوَلُ<sup>(٣)</sup> غَيْرَ مُتَجَانِفٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَنْتَصِبَ بِقَوْلِهِ: «اضْطَرَّ» وَيَكُونُ الْمَقْدَرُ مَتَأَخَّرًا.

والجمهور على «مُتَجَانِفٍ» بِالْفِ وَتَخْفِيفِ النُّونِ مِنْ «تَجَانَفَ».

وقرأ أبو عبد الرحمن وَالتَّخْفِي<sup>(٤)</sup> «مُتَجَنَّفٍ» بِتَشْدِيدِ التُّونِ دُونَ الْفِ.

قال أبو محمد بن عَطِيَّةَ: وَهِيَ أَيْلُغٌ مِنْ «مُتَجَانَفٍ»<sup>(٥)</sup> فِي الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ شِدَّةَ الْعَيْنِ تَدُلُّ عَلَى مُبَالِغَةٍ وَتَوْعُّلٍ فِي الْمَعْنَى.

و «لِإِثْمٍ» مُتَعَلِّقٌ بِ «مُتَجَانَفٍ»، وَاللَّامُ عَلَى بَابِهَا.

وقيل: هِيَ بِمَعْنَى «إِلَى»<sup>(٦)</sup> أَي غَيْرَ مَاثِلٍ إِلَى إِثْمٍ وَلَا<sup>(٧)</sup> حَاجَةَ إِلَيْهِ.

وقد تقدم معنى هذا واشتقاقها عند قوله: «فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا».

قال القرطبي<sup>(٨)</sup>: هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «غَيْرَ كِبَاحٍ وَلَا عَادِرٍ»، وَمَعْنَى «الِإِثْمِ» هَاهُنَا أَنْ تَأْكُلَ فَوْقَ الشَّبَعِ تَلْدُذًا فِي قَوْلِ أَهْلِ «الْعِرَاقِ».

وَفِي قَوْلِ أَهْلِ «الْحِجَازِ»: أَنْ تَكُونَ عَاصِيًا<sup>(٩)</sup>.

قال قتادة<sup>(١٠)</sup>: غَيْرٌ مُتَعَرِّضٍ لِمَغْصِيَةٍ فِي مَقْصَدِهِ.

وقوله: «فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ» جُمْلَةٌ، إِمَّا فِي مَجَلِّ جَزْمٍ، أَوْ رَفَعٍ عَلَى حَسَبِ مَا قِيلَ فِي «مَنْ»، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْفَاءِ إِمَّا وَاجِبَةٌ أَوْ جَائِزَةٌ، وَالْعَائِدُ عَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ مَحذُوفٌ، أَي: «فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ» لَهُ، [يَعْنِي] <sup>(١١)</sup>: يَغْفِرُ لَهُ أَكْلَ الْمُحَرَّمِ عِنْدَ الْإِضْطِرَارِ «رَحِيمٌ» بِعِبَادِهِ،

(١) ينظر: ديوان الأعشى (١٤٩)، الدر المصون ٤٨٧/٢.

(٢) تقدم برقم ١٦٤. (٣) في ب: فيقال.

(٤) وبها قرأ يحيى بن وثاب كما في المحرر الوجيز ١٥٥/٢، والبحر المحيط ٤٤٢/٣، والدر المصون ٤٨٨/٢.

(٥) في ب: «تجانف».

(٦) في أ: أو. (٨) ينظر القرطبي: ٤٤/٦.

(٩) في ب: غاصباً. (١٠) ينظر: تفسير البغوي ١١/٢.

(١١) سقط في ب.

حَيْثُ أَحَلَّ لَهُمْ ذَلِكَ الْمَحْرَمَ عِنْدَ احتياجهم إلى أَكْلِهِ، وهذا مِنْ تَمَامِ ما تقدم ذكره في المطاعِمِ التي حَرَّمَها اللهُ تعالى، يَعْنِي: إنها وإن كانت مُحَرَّمَةً إلا أنها تحل في حال الاضطرارِ، ومن قوله: «فَسُقِ» إلى هاهنا - اعتراضٌ وقع في السُّقِ، والغَرَضُ منه تأكيدُ ما ذُكِرَ مِنْ مَعْنَى التحريمِ، فإن تحريم هذه الخبائث من جملةِ الدِّينِ الكاملِ والنعمةِ الثابتةِ والإسلامِ الذي هو الدينُ المرضيُّ عند الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَكُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَقُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤﴾

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَكُمْ﴾ الآية (١).

وهذا أيضاً مُتَّصِلٌ بما قَبْلَهُ من ذِكْرِ المَطْعُومَاتِ، وقد تقدم الكلامُ على «مَاذَا» [وما قيل فيها فليلتفت إليه] (٢).

وقوله: «لَهُمْ» بلفظ الغَيْبَةِ لتقدم ضمير الغَيْبَةِ في قوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ».

ولو قيل في الكلام: ماذا أَحَلَّ لنا؟ لكان جائزاً على حكاية الجملة، كقولك: أقسم زيدٌ ليضربنَّ ولأضربنَّ، بلفظ الغيبة والتكلم، إلا أن ضمير المتكلم يقتضي حكاية ما قالوا، كما أن «لأضربن» يقتضي حكاية الجملة المقسم عليها، و«ماذا أَحَلَّ؟» هذا الاستفهام معلق للسؤال، وإن لم يكن السؤال من أفعال القلوب إلا أَنَّهُ كان سبب العلم، والعلم يعلق، وكذلك سببه، وقد تقدم تحريره في «البقرة».

وقال الزمخشري (٣) هنا: في السؤال معنى القول، فلذلك وقع بعده ماذا أَحَلَّ لهم، كأنه قيل: يقولون: ماذا أَحَلَّ لهم، ولا حاجة إلى تضمين السؤال معنى القول (٤)؛ لما تقدم من أن السؤال يعلق بالاستفهام كمسيبه.

وقال ابن الخطيب (٥): لو كان حكاية لكلامهم لكانوا قد قالوا: ماذا أَحَلَّ لهم، ومعلوم أن ذلك باطل لا يقولونه، وإنما يقولون ماذا أَحَلَّ لنا، بل الصحيح أنه ليس حكاية لكلامهم، بل هو بيان كيفية الواقعة.

قال القرطبي (٦): «مَا» فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ بِالابتداءِ، والخبرُ «أَحَلَّ لَهُمْ»، و«ذَا» زَائِدَةٌ وَإِنْ شِئْتَ كَانَتْ بِمَعْنَى «الَّذِي»، ويكون الخبرُ «قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ».

(١) في ب: قل أحل الطيبات وما علمتم من الجوارح.

(٢) سقط في أ. (٣) ينظر: الكشاف ١/٦٠٦.

(٤) سقط في أ. (٥) ينظر: تفسير: الرازي ١١/١١٢.

(٦) ينظر: تفسير القرطبي ٦/٤٤.

## فصل في سبب نزولها

قال سعيد بن جبير: نزلت هذه الآية في عدي بن حاتم، وزيد بن المهلهل [الطائيين وهو] (١) زيد الخيل الذي سماه النبي ﷺ زيد الخير، فقال: «يا رسول الله، إننا قوم نصيد بالكلاب، والبزاة، فمأذا يحل لنا منها؟». فنزلت هذه الآية (٢).

وقيل: سبب نزولها أن النبي ﷺ لما أمر بقتل الكلاب، قالوا: يا رسول الله، ماذا يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ فنزلت هذه الآية، فلما نزلت أذن رسول الله ﷺ في اقتناء الكلاب التي ينتفع بها، ونهى عن إمساك ما لا ينتفع بها (٣).

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَجَلُكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ يعني: الذبائح على اسم الله عز وجل.

وقيل: كل ما تستطيه العرب وتستلذه من غير أن يرد بتحريمه نص من كتاب أو سنة، وكانت العرب في الجاهلية يحرمون أشياء [من الطيبات] (٤) كالبحيرة والسائبة والوصيلة، والحام، فهم كانوا يستطيونها إلا أنهم كانوا يحرمون أكلها لشبهات ضعيفة، فذكر تعالى أن كل ما يستطاب فهو حلال، وأكدته بقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] ويقول: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والطيب في لغة العرب هو المستلذ والحلال المأذون، يصير - أيضاً - طيباً تشبيهاً بما هو مستلذ؛ لأنهما اجتمعا في انتفاء الضرورة، ولا يمكن أن يكون المراد بالطيبات هنا المحللات ولا لصار تقديراً الآية: قل [أجل] (٥) لكم المحللات، وهذا ركيك، فوجب حمل الطيبات على المستلذ المشتبه.

واعلم أن العبرة في الاستلذ والاستطابة بأهل المروءة والأخلاق الجميلة؛ فإن أهل البادية يستطيون أكل جميع الحيوانات، واعلم أن قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] يقتضي التمكن من الانتفاع بكل ما في الأرض، إلا أنه ورد تخصيصه بقوله: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾، ونص في هذه الآية على إتاحة المستلذات والطيبات، وهذا أصل كبير في معرفة ما يحل وما يحرم من الاطعمة.

قوله سبحانه: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ في «ما» هذه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنها موصولة بمعنى «الذي»، والعاثد محذوف، أي [ما] (٦) علمتموه،

(١) في أ: الطائيين فهو.

(٢) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤٥٩/٢) وعزاه لابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥٤٦/٩) عن محمد بن كعب القرظي وأخرجه بمعناه عن عكرمة (٩/٥٤٦).

(٥) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

(٦) سقط في أ.

ومحلها الرفع عطفاً على مرفوع ما لم يُسَمَّ فاعله أي: وأحل لكم صَيْدُ أو أخذ ما علمتم، فلا بد من حذف هذا المضاف.

والثاني: أَنَّهَا شرطية فمحلها رفع بالابتداء، والجواب قوله: «فَكُلُوا».

قال أبو حيان: وهذا أظهر؛ لأنه لا إضمار فيه.

والثالث: أَنَّهَا موصولة - أيضاً - ومحلها الرفع بالابتداء، والخبر قوله: «فَكُلُوا» وإِنَّمَا دخلت الفاء<sup>(١)</sup> تَشْبُهًا للموصول باسم الشَّرْطِ، وقوله: من الجَوَارِحِ في محل نصب، وفي صاحبها وجهان:

أحدهما<sup>(٢)</sup>: أَنَّهُ الموصول وهو «ما».

والثاني: أَنَّهُ الهاء العائدة على الموصول، وهو في المعنى كالأوَّل.

والجوارح: جمع جارحة، والهاء للمبالغة سميت بذلك؛ لأنها تجرح الصيد غالباً، أو لأنها تكسب والجرح الكَسْب.

ومنه: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠] والجارحة صفة<sup>(٣)</sup> جارية مجرى الأسماء؛ لأنها لم تذكر موصوفها غالباً.

وقرأ عبد الله<sup>(٤)</sup> بن عباس، وابن الحنفية «عَلَّمْتُمْ» مبنياً للمفعول، وتخریجها: أن يكون ثَمَّ مضافٌ محذوف، أي: وما علمكم الله من أمر الجوارح [«مكلبين»: حال من فاعل «علمتم» ومعنى مكلبين: مؤذيين ومضرين ومعوذين، أي: حال تكليبيكم]<sup>(٥)</sup> هذه الجوارح، أي: إغرائكم إياها على الصَّيد.

قال أبو حيان<sup>(٦)</sup>: وفائدة هذه الحال، وإن كانت مؤكدة لقوله: «عَلَّمْتُمْ» - فكان يستغنى عنها - أن يكون المعلم ماهراً بالتعليم، حاذاً فيه موصوفاً به اهـ.

وفي جعله هذه الحال مؤكدةً نظر، بل هي مؤسسة.

واشتقت هذه الحال من لفظ «الكَلْب» هذا الحيوان المعروف، وإن كانت الجوارح يندرج فيها غيره حتى سباع الطيور تغلياً له؛ لأنَّ الصَّيْدَ أكثر ما يكون به عند العرب.

أو اشتقت من «الكَلْب»، وهو الضَّراوة، ويقال: هو كَلِبٌ بكذا أي: حريص، وبه كَلْبٌ أي جِرْصٌ، وكأنه - أيضاً - مشتق من الكَلْبِ هذا الحيوان لحرصه<sup>(٧)</sup> أو اشتقت من الكَلْبِ، والكَلْبُ: يطلق على السَّبُع - أيضاً -.

(١) في أ: ألفاً.

(٢) في ب: أحدها.

(٣) في أ: صفة.

(٤) ينظر: البحر المحيط ٤٤٥/٣، والدر المصون ٤٨٩/٢.

(٥) سقط في أ.

(٦) ينظر: البحر المحيط ٤٤٤/٣.

(٧) في أ: لمرضه.

ومنه الحديث: «اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابِكَ»<sup>(١)</sup> فأكله الأسد.

قال أبو حيان: وهذا الاشتقاق لا يَصِحُّ؛ لأنَّ كَوْنَ الأسدِ كَلْبًا هو وصف فيه، والتكليب من صفة المعلم، والجوارح هي سباع بنفسها، وكلاب بنفسها لا يجعل المعلم، ولا طائر تحت هذا الرَّد.

وقرىء<sup>(٢)</sup> «مُكَلِّبِينَ» بتخفيف اللام، وفَعَّلَ وأفعل قد يشتركان في معنى واحد، إلا أنَّ «كَلَّبَ» بالتشديد معناه: عَلَّمَهَا وَضَرَّاهَا، وأكَلَّبَ معناه صار ذا كِلَابٍ<sup>(٣)</sup>.

على أن الزجاج قال: يقال: رجلٌ مُكَلَّبٌ يعني بالتشديد، ومُكَلِّبٌ يعني [من]<sup>(٤)</sup> أكلب وكلاب يعني بتضعيف اللام أي: صاحب كِلَابٍ.

وجاءت جملة الجواب هنا فعلية، وجملة السؤال هنا اسمية، وهي ماذا أحل؟ فهي جواب لها من حيث المعنى، لا من حيث اللفظ؛ إذ لم يتطابقا في الجنس.

والكلاب والمكَلَّب هو الذي يعلم الكلاب الصيد.

فمكَلَّب صاحب الكلاب كمعلم: صاحب التعليم، ومؤدب: صاحب التأديب.

## فصل

معنى الآية وأجل لكم صيد ما علمتم من الجوارح. واختلفوا في هذه الجوارح، فقال الضحاك والسدي: [هي]<sup>(٥)</sup> الكلاب<sup>(٦)</sup> دون غيرها<sup>(٧)</sup>، ولا يحل ما صاده غير الكلب إلا أن يدرك ذكاته، ولا عمل على هذا، بل عامة أهل العلم<sup>(٨)</sup> على أن المراد من الجوارح الكواكب<sup>(٩)</sup> من سباع البهائم كالفهد، والنمر، والكلب، ومن سباع الطير كالبازي والعقاب والصقر ونحوها<sup>(١٠)</sup> مما يقبل التعليم فيحل صيد جميعها.

(١) أخرجه الحاكم (٥٣٩/٢) من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه، قال: كان لهب بن أبي لهب يسب النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: اللهم سلط عليه كلبك. فخرج في قافلة يريد «الشام» فنزلوا منزلاً فقال: إني أخاف دعوة محمد فقالوا له كلا فحطوا متاعه حوله وقعدوا حوله يحرسونه فجاء الأسد فانتزعه فذهب به.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) وقرأ بها الحسن وأبو زيد كما في المجرر الوجيز ١٥٧/٢، وينظر: البحر المحيط ٤٤٥/٣، والدرر المصون ٤٨٩/٢.

(٣) في أ: كلب. (٤) سقط في أ.

(٥) سقط في ب. (٦) في أ: الكلب.

(٧) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥٤٩/٩) عن الضحاك والسدي.

(٨) ينظر: تفسير البغوي ١٢/٢. (٩) في أ: المكاسب.

(١٠) في ب: ونحوها.

قوله سبحانه وتعالى : «تَعْلَمُونَهُنَّ» فيه <sup>(١)</sup> أربعة أوجه :

أحدها : أَنَّهَا جُمْلَةٌ مُسْتَأَنَفَةٌ .

الثاني : أَنَّهَا جُمْلَةٌ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى أَنَّهَا حَالٌ ثَانِيَةٌ مِنْ فَاعِلٍ «عَلِمْتُمْ» .

ومنع أبو البقاء ذلك ؛ لأنه لا يجوز للعامل أن يعمل في حالين ، وتقدّم الكلام في ذلك .

الثالث : أَنَّهَا حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَكْرَنِ فِي «مَكْلَبِينَ» فَتَكُونُ حَالًا مِنْ حَالٍ ، وَتُسَمَّى

المتداخلة وعلى كلا التقديرين المتقدمين فهي حال مؤكدة ؛ لأن معناها مفهوم من «علمتم» ، ومن «مكلبين» .

الرابع : أن تكون جملة اعتراضية ، وهذا على جعل ما شرطية أو موصولة خبرها

«فكلوا» فيكون قد اعترض بين الشرط وجوابه ، أو بين المبتدأ وخبره .

فلان قيل : هل يجوز وجه خامس ، وهو أن تكون هذه الجملة حالاً من «الجوارح» ،

أو من الجوارح حال كونها تعلمونهن ؛ لأن في الجملة ضمير ذي الحلال ؟

فالجواب : أن ذلك لا يجوز لأنه يؤدي إلى الفصل بين هذه الحال وبين صاحبها

بأجنبي ، وهو مكلبين الذي هو حال من فاعل «علمتم» .

وأنت [الضمير في «تَعْلَمُونَهُنَّ»] <sup>(٢)</sup> مراعاة للفظ الجوارح ، إذ هو جمع جارحة ،

ومعنى «تَعْلَمُونَهُنَّ» تؤدبونهن <sup>(٣)</sup> أدب أخذ الصيد ، «مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ» أي من العلم الذي «عَلَّمَكُمُ اللَّهُ» .

وقال السدي : أي كما علمكم الله <sup>(٤)</sup> ، «من» بمعنى الكاف ، والمقصود منه المبالغة

في التعظيم .

قوله تعالى : «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» في «من» وجهان :

أظهرهما : أَنَّهَا تَبْعِيضِيَّةٌ ؛ لِأَنَّ الدَّمَ وَالرِّيشَ لَا يُؤْكَلُ ، كَقَوْلِهِ : «كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا

أَثْمَرَ» [الأنعام : ١٤١] وهي صفة لموصوف محذوف هو مفعول الأكل ، أي : فكلوا شيئاً مما أمسكن عليكم .

والثاني : أَنَّهَا زَائِدَةٌ لَا تَزَادُ فِي الْإِثْبَاتِ ، وَإِنَّمَا تَزَادُ فِي النَّفْيِ وَالِاسْتِفْهَامِ ، وَهُوَ

قياس قول الأخفش .

قال القرطبي <sup>(٥)</sup> : وَخَطَأَهُ الْبَصْرِيُّونَ فَقَالُوا : «مِنْ» لَا تَزَادُ فِي الْإِثْبَاتِ وَإِنَّمَا تَزَادُ فِي

(١) في أ : فيها .

(٢) في ب : تؤدبهم .

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥٢٢/٩) عن السدي وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤٦٠/٢) وعزه للطبري عن الحسن .

(٥) ينظر : تفسير القرطبي ٤٩/٦ .

(٢) في أ : العزيز «يعلمونهن» .

النفي والاستفهام فعلى الأول تتعلق بمحذوف، وعلى الثاني لا تعلق لها، و «ما» موصولة أو نكرة موصوفة، والعائد محذوف، على كلا التقديرين، أي: أمسكته كما تقدم، والثون في «أمسكن» للجوارح، و «عليكم» متعلق بـ «أمسكن»، والاستعلاء هنا مجاز.

### فصل

معنى الكلام أن الجارحة المعلمة إذا خرجت بإرسال صاحبها فأخذت الصيد وقتلته حل، والتعليم هو أن يوجد فيه ثلاثة أشياء إذا أشليت استشلت، وإذا رجرت انزجرت، وإذا أخذت الصيد [أمسكت] ولم تأكل، فإذا وجد منها ذلك مراراً وأقله ثلاث مرّات كانت معلمة، يحلّ قتلها إذا خرجت بإرسال صاحبها لما روي عن عدي بن حاتم عن رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم وسميت فأمسك وقتل فكل وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه، فإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليه فأمسكته وقتلته فلا تأكل، فإنك لا تدري أيها قتل وإذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم، أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل وإذا وقع في الماء فلا تأكل، فإنك لا تدري الماء قتله، أو سهمك».

واختلفوا فيما أخذت الصيد، وأكلت منه شيئاً، فذهب أكثر العلماء إلى تحريمه.

وروي [ذلك عن] <sup>(١)</sup> ابن عباس، وهو قول عطاء وطاوس والشعبي، وبه قال الثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي، وأصح قولي الشافعي - رضي الله عنه - لقوله عليه الصلاة والسلام «فإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه» <sup>(٢)</sup> ورخص بعضهم في أكله، روي ذلك عن ابن عمر وسلمان الفارسي وسعد بن أبي وقاص، وقال مالك: لما روي عن [أبي] <sup>(٣)</sup> ثعلبة [الخشني] <sup>(٤)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك وذكر اسم الله فكل، وإن أكل منه» <sup>(٥)</sup>.

وروي أن أبا ثعلبة الخشني قال: قلت يا نبي الله: إنا بأرض قوم من أهل كتاب، أفنأكل في آيبتهم؟ وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم، وبكلبي المعلم

(١) سقط في أ.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٢٧٩/١، كتاب الوضوء؛ باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان الحديث (١٧٥) وفي ٦٠٩/٩، كتاب الذبائح والصيد باب إذا أكل الكلب، الحديث (٥٤٨٤) وفي ٦١٠/٩ باب الصيد إذا غاب عنه يومين، الحديث (٥٤٨٤) وفي (٦١٢/٩)، باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر الحديث (٥٤٨٦) وأخرجه مسلم في الصحيح ١٥٣١/٣، كتاب الصيد والذبائح: باب الصيد بالكلاب المعلمة الحديث (١٩٢٩/٦).

(٣) سقط في ب.

(٤) سقط في ب.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٧١/٣ - ٢٧٢) كتاب الصيد باب في الصيد (٢٨٥٢) والبيهقي (٢٣٧/٩ - ٢٣٨) من حديث أبي ثعلبة الخشني وذكره الحافظ ابن حجر في «التخليص» (١٣٦/٤) وقال: أعله البيهقي.

فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ آيَةِ [أَهْلِ الْكِتَابِ]»<sup>(١)</sup> فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ. وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَذَرْتَهُ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ في هذه الهاء ثلاثة أوجه:

أحدها<sup>(٣)</sup>: أنها عائدة على المصدر المفهوم من الفعل<sup>(٤)</sup> وهو الأكل، كأنه قيل: واذكروا اسم الله على الأكل، ويؤيده قوله عليه السلام: «سَمَّ اللَّهُ وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ».

والثاني: أنه يُعَوَّد على «مَا عَلَّمْتُمْ»، أي: اذكروا اسم الله على الجوارح عند إرسالها على الصيد، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

والثالث: أنها تعود على «مَا أَمْسَكْنَ» أي: اذكروا اسم الله على ما أدركتم [ذكاته مما أمسكته]<sup>(٥)</sup> عليكم الجوارح، وحتى على هذا الإعراب وجوب اشتراط التسمية في هذه المواضع.

ثم قال: ﴿وَأَنْفَعُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾.

أي: واحذروا مخالفة أمر الله في تحليل ما حلَّه وتحريم ما حرَّمه<sup>(٦)</sup>.

## فصل

قال القُرْطُبِيُّ<sup>(٧)</sup>: دَلَّتْ آيَةُ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ الْكِلَابِ وَاقْتِنَائِهَا لِلصَّيْدِ، وَثَبَتَ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ السُّنَنِ، وَزَادَتِ الْحَرِثُ وَالْمَاشِيَّةُ، وَقَدْ كَانَ [فِي]<sup>(٨)</sup> أَوَّلِ الْإِسْلَامِ أَمْرٌ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَقَالَ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَّةً، أَوْ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ»<sup>(٩)</sup>.

(١) سقط في ب.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح، الحديث (٥٤٧٨)، ومسلم في الصحيح ٣/١٥٣٢، كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة الحديث (١٩٣/٨). وينظر: تفسير البغوي ٢/١٢، الدر المصون ٣/٢٠٤.

(٣) في أ: الأول.

(٤) في أ: الفصل.

(٥) في أ: وكونه مما أمسك.

(٦) ينظر: القُرْطُبِيُّ ٦/٥٠.

(٧) سقط في أ.

(٨) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٩/٦٠٨، كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية الحديث (٥٤٨٠) ومسلم في الصحيح ٣/١٢٠١ كتاب المساقاة (٢٢) باب الأمر بقتل الكلاب الحديث (١٥٧٤/٥٠) وقوله: (ضاري) أي كلباً موعوداً بالصيد، يقال ضري الكلب وأضره صاحبه: أي عوده وأغراه به ويجمع على ضور والقيراط ٢١٢٥ غراماً ذهبياً.

قال القرطبي<sup>(١)</sup>: وهذا المنع إما لترويعه المسلمين وتشويشه عليهم بنبأه .  
أو لمنع دخول الملائكة البيت، أو لنجاسته على مذهب من يرى ذلك، وإما  
لاقتحام النهي على اتخاذ ما لا منفعة فيه .

### فصل

قال القرطبي<sup>(٢)</sup>: وفي الآية دليل على أنَّ العالم له من الفضيلة ما ليس للجاهل،  
لأنَّ الكلب المَعْلَم له فضيلة على سائر الكلاب، فالإنسان إذا كان له عِلْم أولى .

قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ  
حَلَلٌ لَهُمْ وَالْحَصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْحَصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ  
أُجُورَهُنَّ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ  
وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٥﴾

قوله تعالى: [﴿الْيَوْمَ﴾<sup>(٣)</sup> أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ] الآية .

الكلام فيه كالكلام فيما قبله، وزعم قوم أنَّ المراد بالثلاثة أيام المذكورة هنا وقت  
واحد، وإنما كرره توكيداً، ولاختلاف الأحداث<sup>(٤)</sup> الواقعة فيه حسن تくりره، وليس  
بشيء .

وإدعى بعضهم أنَّ في الكلام تقديماً وتأخيراً، وأنَّ الأضل «فاذْكُرُوا اسم الله عليه»  
«وَكُلُوا مِمَّا أُمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» وهذا يشبه [قول]<sup>(٥)</sup> من يعيد الضمير على الجوارح المرسلة .

قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ فيه وجهان:

أصحهما: أنَّه مبتدأ، وخبره «حِلُّ لَكُمْ» وأبرز الإخبار بذلك في جملة اسمية اعتناء  
بالسؤال عنه .

وأجاز أبو البقاء<sup>(٦)</sup> أن يكون مرفوعاً عطفاً<sup>(٧)</sup> على مرفوع ما لم يسم فاعله وهو  
«الطَّيِّبَاتُ»، وجعل قوله: «حِلُّ لَكُمْ» خبر مبتدأ محذوف، وهذا ينبغي ألا يجوز البنية  
لتقدير ما لا يحتاج إليه مع ذهاب بلاغة الكلام .

وقوله: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَهُمْ﴾ مبتدأ وخبر، وقياس قول أبي البقاء أن يكون «طَعَامُ»  
عطفاً على ما قبله، «وحلُّ» خبر مبتدأ محذوف، ولم يذكره، كأنه<sup>(٨)</sup> استشعر الثواب<sup>(٩)</sup> .

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٥٠/٦ .

(٢) ينظر: المصدر السابق .

(٣) سقط في أ .

(٤) في ب: الأحكام .

(٥) سقط في أ .

(٦) ينظر: الإملاء ٢٠٨/١ .

(٧) في أ: عاطفاً .

(٨) في أ: لأنه .

(٩) في أ: الثوب .

## فصل

ومعنى ﴿أَهْلَ نَكْمِ الطَّبِئَتِ﴾ يعني الذبائح على اسم الله عز وجل، وفي المراد بـ «طعام الذين أوتوا الكتاب» ثلاثة أقوال:

الأول: الذبائح، يريد ذبائح اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم من سائر الأمم قبل مبعث محمد ﷺ.

فأما من دَخَلَ في دينهم بعد المبعث فلا تَحِلُّ ذبيحته، فلو ذبح يهودي أو نصراني على اسم غير الله<sup>(١)</sup>، كالنصراني يذبح على اسم المسيح، فاختلفوا فيه: فقال ابنُ عُمَرَ: لا يحلُّ، وهو قول ربيعة. وذهب أكثر العلماء إلى أنه يَحِلُّ، وهو قول الشَّعْبِيِّ وعطاء والزهرِّي ومكحول.

وسُئِلَ الشَّعْبِيُّ وعطاء عن النصراني يذبح باسم المسيح قالوا: يحلُّ، فإن الله تعالى قد أحلَّ ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون.

وقال الحسن<sup>(٢)</sup>: إذا ذبح اليهودي والنصراني فذكر اسم غير الله وأنت تسمع فلا تأكله، وإذا غَابَ عنك فَكُلْ، فقد أحلَّ الله ذلك.

وأما المجوس<sup>(٣)</sup> فقد سنَّ فيهم سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم دون أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم.

وعن عليّ - رضي الله عنه - أنه استثنى نصاري بني تغلب، وقالوا: ليسوا على النصرانية، ولم<sup>(٤)</sup> يأخذوا منها إلا شرب الخمر<sup>(٥)</sup>، وبه أخذ الشافعي - رضي الله عنه - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سُئِلَ عن ذبائح نصاري العرب<sup>(٦)</sup>، فقال: لا بأس به، وبه أخذ أبو حنيفة.

والقول الثاني: أن المراد بطعامهم الخبز والفاكهة، وما لا يحتاج فيه إلى الزكاة، وهو منقول عن بعض أئمة الزيدية.

القول الثالث: أن المراد جميع المطاعم.

وحجة القول الأول: أن ما سوى الذبائح حلال قبل أن كانت لأهل الكتاب، فلا يبقى للتخصيص بأهل الكتاب فائدة، ولأن ما قبل هذه الآية في بيان الصيد والذبائح

(١) في أ: على غير اسم الله. (٢) ينظر: تفسير البغوي ١٣/٢.

(٣) ينظر: تفسير الرازي ١١٥/١١. (٤) في أ: ولما.

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (١٩٦/٢) والبيهقي (٢٨٤/٩) والطبري في «تفسيره» (٥٧٥/٩) عن علي بن أبي طالب.

وذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» وقال: أخرجه الشافعي وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة.

(٦) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥٧٤/٩) عن ابن عباس.

[فحمل الآية على الذبائح أولى] وهي التي تصير طعاماً بفعل الذبائح [فحمل الآية عليه أولى] وقوله: «وَطَعَامُكُمْ» فإن قيل: كيف شرع لهم حل طعامنا وهم كفارٌ ليسوا من أهل الشرع؟

قال الرَّجَّاجُ<sup>(١)</sup>: معناه حلال لكم أن تطعموهم، فيكون خطاب الحل مع المسلمين؛ وقيل: لأنه ذكر عقبيه حكم النساء، ولم يذكر حل المسلمين لهم، فكأنه قال: حلال لكم أن تطعموهم حراماً عليكم أن تزوجوهم.

## فصل

قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ في رفع «المُحْصَنَاتِ» وجهان:

أحدهما: أنه مبتدأ خبره محذوف، أي: والمحصنات حل لكم أيضاً وهذا هو الظاهر. واختار أبو البقاء<sup>(٢)</sup> أن يكون معطوفاً على «الطَّيِّبَاتِ»، فإنه [قال: <sup>(٣)</sup> «مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ» حال من الضمير في «المُحْصَنَاتِ» أو من نفس «المُحْصَنَاتِ» إذا عطفتها على «الطَّيِّبَاتِ» و «حل» مصدر بمعنى الحلال؛ فلذلك لم يؤنث ولم يُثنَ، [ولم يجمع] <sup>(٤)</sup> لأنه أحسن الاستعمالين في المصادر الواقعة صفة للأعيان، ويقال في الإتياع: حل بل وهو كقولهم: حسن بئس، وعطشان نطشان.

و «مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ» حال كما تقدّم، إما من الضمير في «المُحْصَنَاتِ»، أو من «المُحْصَنَاتِ»، وقد تقدّم [الكلام في] <sup>(٥)</sup> اشتقاق هذه اللفظة، واختلاف القراء فيها في سورة النساء <sup>(٦)</sup>.

## فصل في معنى المحصنات

هذا منقطع عن قوله: ﴿وَطَعَامُكُمْ حَلَّ لَكُمْ﴾ وراجع إلى الأوّل.

واختلفوا في معنى «المُحْصَنَاتِ»، فذهب أكثر العلماء إلى أن المراد الحرائر، وأجازوا [نكاح] <sup>(٧)</sup> كل حرة مؤمنة كانت أو كتابية فاجرة كانت أو عفيفة، وهو قول مجاهد. وقال هؤلاء: لا يجوز للمسلم نكاح الأمة الكتابية لقوله: ﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِن نِّسَاءِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ٢٥] يجوز <sup>(٨)</sup> نكاح الأمة بشرط أن تكون مؤمنة ولقوله: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١٩] ومهر الأمة لا يدفع إليها بل إلى سيدها، وجوز أكثرهم نكاح الأمة الكتابية الحرة لقوله: ﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

(٥) سقط في أ.

(٦) الآية: ٢٤.

(٧) سقط في أ.

(٨) في ب: ويجوز.

(١) ينظر: تفسير البغوي ١٣/٢.

(٢) ينظر: الإملاء ٢٠٨/١.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

وقال ابن عباس: لا يجوز، وقرأ: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله» إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] فمن أعطى الجزية حلّ لنا نساؤهم، ومن لم يعط لم يحلّ لنا نساؤه.

وذهب قومٌ إلى أنّ المراد من «المُحْصَنَاتِ» في الآية العفائفُ من الفريقيين حرائر كُنن، أو إماء.

وأجازوا نكاح الأمة الكتابية وحرّموا البغايا<sup>(١)</sup> من المؤمنات والكتابيات وهو قول الحسن، وقال الشعبي: إحصان الكتابية أن تستعفّ عن الزنا، وتغتسل من الجنابة<sup>(٢)</sup>.

وذهب ابنُ عمر<sup>(٣)</sup> إلى أنّه لا يجوز نكاح الذمّية لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُ﴾ [البقرة: ٢٢١] ويقول<sup>(٤)</sup>: لا أعلم شيئاً أعظم من قولها<sup>(٥)</sup>: إنّ [ربّها]<sup>(٦)</sup> عيسى، وأجاب من قال بهذا القول عن التمسك بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ بوجوه:

أحدها: أنّ المراد الذين آمنوا منهم، فإنّه كان يحتمل أن يخطر ببال بعضهم أنّ الكتابية إذا آمنت هل يجوز للمسلم التزويج بها أم لا؟ فيين الله تعالى بهذه الآية جواز ذلك.

وثانيها: ما روي [عن عطاء]<sup>(٧)</sup> قال: «إنّما رخص الله - تعالى - في التزويج بالكتابية في ذلك الوقت؛ لأنّه كان في المسلمات قلّة، والآن ففیهن كثرة عظيمة فزالت الحاجة، فلا جرّم زالت الرخصة»<sup>(٨)</sup>.

وثالثها: الآيات الدالة على وجوب مباينة الكفار، كقوله<sup>(٩)</sup> تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْخَدُوا عَدُوِّ وَعَدُوِّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١] وقوله ﴿لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]، ولأنّ عند حصول الزوجية ربما قويت المحبة فيصير ذلك سبباً لميل الزوج إلى دينها.

قوله سبحانه: ﴿إِذَا مَا اتَّيَمُّوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ ظرف العامل فيه أحد شيئين، إمّا «أحلّ» وإمّا «حلّ» المحذوف على حسب ما قرّر، والجملة بعده في محلّ خفض بإضافته إليها<sup>(١٠)</sup>، وهي - هنا - لمجرد الظرفية.

(١) في ب: البغايا.

(٢) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤٦٢/٢) وعزاه لعبد الرزاق عن الشعبي وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٥٨٥/٩). وينظر: تفسير البغوي ١٤/٢.

(٣) ينظر: تفسير الرازي ١١٦/١١. (٤) في ب: وتقول.

(٥) في ب: قولنا.

(٦) سقط في ب.

(٧) سقط في أ. (٨) ذكره الرازي في تفسيره ١١٦/١١.

(٩) في ب: ساية لكفار لقوله. (١٠) في أ: الهاء.

ويجوز أن تكون شرطيةً، وجوابها محذوف، أي: «إذا آتيتموهن [أجورهن]»<sup>(١)</sup> حللن لكم.

والأول أظهر.

و «مُحْصِنِينَ» حال، وعاملها أحد ثلاثة أشياء: إما «آتَيْتُمُوهُنَّ»، وصاحب الحال الضمير المرفوع<sup>(٢)</sup>.

وأما «أَجَلٌ» المبني للمفعول.

وأما «حل» المحذوف كما تقدّم.

و «غَيْرٌ» يجوز فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أن ينتصب على أنه نعت لـ «محصنين».

والثاني: أن ينصب على الحال، وصاحب الحال الضمير المستتر في «مُحْصِنِينَ».

والثالث: أنه حال من فاعل «آتَيْتُمُوهُنَّ» على أنها حال ثانية منه، وذلك عند: من يجوز ذلك.

## فصل

تقييد التحليل بإيتاء الأجور يدل على تأكيد وجوها<sup>(٣)</sup>، وأن من تزوّج [امرأة]<sup>(٤)</sup> وعزّم أن لا يعطي الزوجة صداقها كان في صورة الزاني، فتسمية المهر بالأجرة يدل على أن الصداق لا يتقدر كما أن أقل الأجل في الإجازات لا يتقدّر.

وقوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَوِّحِينَ﴾ أي غير معالنين بالزنا ﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾.

قال الشعبي: الزنا ضربان:

السقاح [وهو الزنا على سبيل الإعلان، واتخاذ الخدن]<sup>(٥)</sup> وهو الزنا في السر<sup>(٦)</sup> والله تعالى حرّمهما في هذه الآية، وأباح التمتع بالمرأة على جهة الإحصان.

قوله تعالى: ﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ يجوز فيه الجرّ على أنه [عطف]<sup>(٧)</sup> على

«مُسَافِحِينَ»، وزيدت [«لا»]<sup>(٨)</sup> [تأكيداً للنفي]<sup>(٩)</sup> المفهوم من «غَيْرٌ»، والنصب على أنه

عطف على «غَيْرٌ» باعتبار أوجهها الثلاثة، ولا يجوز عطفها على «محصنين»؛ لأنه [مقترن

بـ «لا»]<sup>(١٠)</sup> المؤكدة للنفي المتقدم، ولا نفي مع «مُحْصِنِينَ»، وتقدّم معاني هذه الألفاظ.

(١) سقط في ب.

(٢) في أ: المرفوع.

(٣) في ب: وجوها.

(٤) سقط في ب.

(٥) سقط في ب.

(٦) ذكره الفخر الرازي في «تفسيره» (١١/١١٧) عن عامر الشعبي.

(٧) سقط في أ.

(٨) سقط في أ.

(٩) في ب: لتأكيد النفي.

(١٠) في أ: اقترن بلا.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾ تقدم له نظائر.

وقيل: المراد بالإيمان المؤمن به، فهو مصدر واقع موقع المفعول به كدزهم ضرب الأمير.

وقيل: ثم مضاف محذوف، أي بموجب الإيمان، وهو الباري - تبارك وتعالى - .  
واعلم أن الكافر إنما يكفر بالله ورسوله. وأما الكفر بالإيمان فهو محال، فلذلك اختلف المفسرون، فقال ابن عباس ومجاهد قوله: «ومن يكفر بالإيمان» أي بالله الذي يجب الإيمان به<sup>(١)</sup>، وإنما حسن هذا المجاز؛ لأنه يقال: رب الإيمان ورب الشيء قد يسمى باسم ذلك الشيء على سبيل المجاز.

وقال الكلبي: «بالإيمان»<sup>(٢)</sup> بكلمة التوحيد<sup>(٣)</sup>، وهي شهادة أن لا إله إلا الله؛ لأن الإيمان من لوازمها، وإطلاق الشيء على لازمه مجاز مشهور.

وقال قتادة: إن ناساً من المسلمين، قالوا: كيف تنزوج نساءهم مع كونهم على غير ديننا، فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ﴾ أي بما [نزل]<sup>(٤)</sup> في القرآن، فهو كذا وكذا، فسمي القرآن إيماناً؛ لأنه مشتمل على [بيان]<sup>(٥)</sup> كل ما لا بد منه في الإيمان. وقيل: ومن «يكفر بالإيمان» أن يستحل الحرام ويحرم الحلال «فقد حبط عمله».

## فصل

القائلون بالإحباط، قالوا: المراد بقوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ﴾ فقد حبط، أي: عقاب كفره يزيل ما كان حاصلًا له من ثواب إيمانه، والذين ينكرون القول بالإحباط قالوا: معناه أن عمله الذي أتى به بعد ذلك الإيمان فقد هلك وضاع، فإنه إنما يأتي بتلك الأعمال بعد الإيمان لاعتقاده أنها خير من الإيمان فإذا لم يكن الأمر كذلك، بل كان ضائعاً باطلاً كانت تلك الأعمال باطلة في نفسها<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ الظاهر أن الخبر قوله: «مِنَ الْخَاسِرِينَ»، فيتعلق قوله: «في الآخرة» بما تعلق به هذا الخبر.

وقال مكِّي<sup>(٧)</sup>: العامل في الظرف محذوف تقديره: هو خاسر في الآخرة، ودل على المحذوف قوله: «مِنَ الْخَاسِرِينَ» فإن جعلت الألف واللام في «الْخَاسِرِينَ» ليستا

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥٩٣/٩) وذكره الرازي في «التفسير الكبير» (١١٧/١١).

(٢) في ب: الإيمان.

(٣) ذكره الرازي في «التفسير الكبير» (١١٧/١١) عن الكلبي.

(٤) سقط في ب.

(٥) سقط في ب.

(٦) ينظر: المشكل ٢٢٠/١.

(٧) ينظر: تفسير الرازي ١١٧/١١.

بمعنى «الذين» جاز أن يكون العامل في الظرف «مِنَ الْخَاسِرِينَ»، بمعنى أنه لو كانت موصولة لامتنع أن يعمل ما بعدها فيما قبلها؛ لأن الموصول لا يتقدم عليه ما في حيزه، وهذا كما قالوا في قوله: ﴿إِنِّي لَعَمْرِكُم مِّنَ الْفَالِقِينَ﴾ [الشعراء: ١٦٨]، ﴿وَكَاثِبًا فِيهِ مِّنَ الزَّاهِدِينَ﴾ [يوسف: ٢٠].

وتقدير مكِّي متعلق بهذا الظرف وهو خاسر، وإنما هو بناء على كون «أل»<sup>(١)</sup> موصولة بدليل قوله: فإن جعلت الألف واللام ليستا بمعنى «الذين» وبالجملة فلا حاجة إلى هذا التقدير، بل العامل فيه كما تقدم العامل في الظرف الواقع خبراً، وهو الكون المطلق، ولا يجوز أن يكون «في الآخرة» هو [الخبر] و «من الخاسرين» متعلق بما تعلق به، لأنه لا فائدة في ذلك، فإن جعل<sup>(٢)</sup> «من الخاسرين» حالاً من ضمير الخبر، ويكون حالاً لازمة جاز، وهو ضعيف في الإغراب، وقد تقدم نظير هذه الآية في «البقرة» عند قوله: ﴿وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [البقرة: ١٣٠].

### فصل

قوله: ﴿وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَيْرِينَ﴾ مشروط بشرط غير مذكور في الآية، وهو أن يموت على ذلك الكفر إذ لو تاب عن الكفر لم يكن في الآخرة من الخاسرين، ويدل على أنه لا بد من هذا الشرط قوله: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُم مِّنْ بَيْنِهِ فَمِثُّ هُوَ كَافِرٌ فَاُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ﴿٦﴾

قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية اعلم أن الله تعالى افتتح السورة بقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾. فطلب الوفاء بعهد العبودية، فكان العبد قال: يا إلهي، العهد<sup>(٣)</sup> نوعان: عهد الربوبية منك، وعهد العبودية منا، فأنت أولى بأن تقدم الوفاء<sup>(٤)</sup> بعهد الربوبية والكرم، [نعم أنا أوفي بعهد الربوبية والكرم]<sup>(٥)</sup> ومعلوم أن منافع الدنيا محصورة في نوعين: لذات المطعم، ولذات المنكح،

(١) في أ: إلى .

(٢) سقط في أ .

(٣) في ب: فالعهد .

(٤) في ب: أولى بالوفاء .

(٥) سقط في ب .

فبيّن تعالى ما يحلّ وما يحرم من المطاعم والمناكح، ولما كانت الحاجة [إلى] المطعوم فوق الحاجة إلى المنكوح قدم بيان المطعوم على المنكوح، فلما تم هذا البيان فكأنه قال: قد وفيت بعهد الربوبية فيما يطلب من منافع الدنيا، فاشتغل أنت في الدنيا بالوفاء بعهد العبودية، فلما كان أعظم الطاعات بعد الإيمان الصلاة، ولا يمكن إقامتها إلا بالطهارة لا جرّم بدأ الله تعالى بذكر شرائط الوضوء.

قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾.

قالوا: تقديره: إذا أردتم القيام كقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَوِذْ﴾ [النحل: ٩٨].

وهذا من إقامة المُسبَّب مقام<sup>(١)</sup> السبب، وذلك أن القيام متسبب عن الإرادة، والإرادة سببه.

قال الزمخشري<sup>(٢)</sup>: فإن قلت: لم جاز أن يعبر عن إرادة الفعل بالفعل؟ قلت: لأن الفعل يوجد بقدرة الفاعل عليه، وإرادته له، وهي قصده إليه وميله، وخلوص داعيته، فكما عبر عن القدرة على الفعل [بالفعل]<sup>(٣)</sup> في قولهم: الإنسان لا يطير، والأعمى لا يبصر، أي: لا يقدران على الطيران والإبصار؛ ومنه قوله تعالى: ﴿نُعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] أي: قادرين على الإعادة، كذلك عبر عن إرادة الفعل بالفعل، وذلك لأن [الفعل]<sup>(٤)</sup> مُسبَّب عن القدرة، فأقيم [المسبب]<sup>(٥)</sup> مقام السبب للملابسة بينهما، ولإيجاز الكلام.

وقيل: تقديره: إذا قصدتم الصلاة؛ لأن من توجّه إلى شيء وقام إليه كان قاصداً له، فعبر بالقيام عن القصد.

والجمهور قدروا حالاً محذوفة من فاعل «قُمْتُمْ»، أي: إذا قمتم إلى الصلاة محدثين؛ إذ لا وضوء على غير المحدث، وإن كان قال به جماعة قالوا: ويدل على هذه الحال المحذوفة مقابلتها بقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَّهَرُوا﴾، فكأنه قيل: إن كنتم محدثين الحدث الأصغر فاغسلوا كذا، وامسحوا كذا، وإن كنتم محدثين [الحدث الأكبر]<sup>(٦)</sup> فاغسلوا الجسد كله.

قال شهاب الدين<sup>(٧)</sup>: فيه نظر.

### فصل هل الأمر بالوضوء تكليف مستقل؟

قال قوم<sup>(٨)</sup>: الأمر بالوضوء ليس تكليفاً مستقلاً بنفسه؛ لأن قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

(٥) في ب: السبب.

(٦) في أ: حدثاً أكبر.

(٧) ينظر: الدر المصون ٢/٤٩٢.

(٨) ينظر: تفسير الرازي ١١/١١٩.

(١) في أ: بعلم.

(٢) ينظر: الكشاف ١/٦٠٩.

(٣) في ب: عبر عن الفعل.

(٤) في أ: الفعيل.

الصَّلَاةَ فَأَغْسِلُوا ﴿١﴾ جملة شرطية، الشَّرْطُ فيها القيام إلى الصلاة، والجزاء الأمر بالغسل، والمعْلَقُ على الشيء بحرف الشرط [يعدم عند] <sup>(١)</sup> عدم الشرط، فاقترضى أن الأمر بالوضوء تبع <sup>(٢)</sup> للأمر بالصلاة.

وقال آخرون: المقصودُ من الوضوء الطَّهارة، والطَّهارة مقصودة بذاتها لقوله تعالى في آخر الآية: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «[بُنِي] <sup>(٣)</sup> الدِّينِ عَلَى النَّظَافَةِ» <sup>(٤)</sup>، وقال: «أَمَّتِي غُرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» <sup>(٥)</sup>. والأخبار الواردة في كون الوضوء سبباً لغفران الذنوب كثيرة.

### فصل

قال داود <sup>(٦)</sup>: يجبُ الوضوء لكلِّ صلاة لظاهر الآية لأن قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ يقتضي العموم، [وقال أكثر الفقهاء <sup>(٧)</sup>: لا يجب].

قال الفقهاء <sup>(٨)</sup> كلمة «إِذَا» لا تفيد العموم؛ لأنَّه لو قال لامرأته إذا دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت مرة طَلَّقْتَ، فلو <sup>(٩)</sup> دخلت ثانية لم تطلق [ثانياً] <sup>(١٠)</sup> وإذا قال السيّد لعبده: إذا دَخَلْتَ السُّوقَ فَادْخُلْ عَلَى فُلَانٍ، وقل له كذا وكذا، فهذا لا يفيد الفعل إلا مرة واحدة.

ويمكن أن يجاب بأنَّ التكاليف الواردة في القرآن مبناها على التكرير وليس الأمر كذلك في الصور التي ذكرت فإن القرائن الظاهرة دلت على أنه ليس مبني الأمر فيها على التكرير، وأما الفقهاء فاستدلوا على صحة قولهم بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ يوم الفتح صَلَّى صَلَوَاتٍ كُلَّهَا بوضوء واحد، وجمع يوم الخندق بين أربع صلوات بوضوء واحد <sup>(١١)</sup>.

وأجاب داود بأنَّ خبر الواحد لا يَنْسَخُ القرآن، وقال قوم <sup>(١٢)</sup>: هو أمر على طريق

(١) سقط في أ. (٢) في ب: بيع.

(٣) سقط في أ.

(٤) ذكره الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (١/١٢٥) وقال: لم أجده هكذا وفي الضعفاء لابن حبان من حديث عائشة: تنظفوا فإن الإسلام نظيف والطبراني في الأوسط بسند ضعيف جداً من حديث ابن مسعود بلفظ: النظافة تدعو إلى الإيمان.

وله شاهد عن أبي هريرة بلفظ: تنظفوا بكل ما استطعتم فإن الله بنى الإسلام على النظافة.

ذكره الشيخ على القاري في «الأسرار المرفوعة» (ص ٩٢) وعزاه للرافعي عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح ١/٢٣٥، كتاب الوضوء: باب فضل الوضوء ومسلم في الصحيح ١/

٢١٦، كتاب الطهارة: باب استحباب إطالة الغرة والتججيل في الوضوء الحديث (٣٥/٢٤٦).

(٦) ينظر: تفسير الرازي ١١/١١٩. (٧) ينظر: المصدر السابق.

(٨) ينظر: تفسير الرازي ١١/١٢٠. (٩) سقط في أ.

(١٠) في ب: فإذا. (١١) ينظر: تفسير الرازي ١١/١٢٠.

(١٢) ينظر: تفسير البغوي ٢/١٥.

التدب، ندب من قام إلى الصلاة أن يجدد الطهارة وإن كان على طهر لما روى عبد الله بن حنظلة بن عامر أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهراً، أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة، وقال قوم<sup>(١)</sup>: هو إغلام من الله تعالى ورسوله أن لا وضوء عليه إلا إذا قام إلى الصلاة دون غيرها من الأعمال، فأذن له أن يفعل بعد الحدث ما بدا له من الأفعال غير الصلاة، كما روى ابن عباس<sup>(٢)</sup> قال: كنا عند النبي ﷺ فرجع من الغائط، فأتي بطعام فقيل: «ألا تتوضأ، فقال: لَمْ أَصَلْ فَأَتَوَضَّأُ»<sup>(٣)</sup>.

قوله سبحانه: ﴿فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾.

وحدّ الوجه من [منابت الشعر]<sup>(٤)</sup> إلى منتهى الذقن طولاً، وما بين الأذنين عرضاً يجب غسل جميعه في الوضوء، ويجب إيصال الماء إلى ما تحت الحاجبين، وأهداب العينين، والشارب، والعدار، والعنقفة وإن كان كثيفة.

وأما العارضُ واللحية وإن كانت كثيفة لا ترى البشرة من تحتها لا يجب غسل باطنها في الوضوء، بل يجب غسل ظاهرها، وهل يجب إمرار الماء لما على ظاهر ما استرسل من اللحية عن الذقن؟.

فقال أبو حنيفة<sup>(٥)</sup>: لا يجب؛ لأنّ الشعر النازل عن حدّ الرأس لا يكون حكمه حكم الرأس في جواز المنسح؛ كذلك النازل عن حدّ الوجه لا يكون حكمه حكم الوجه في وجوب غسله، وقال غيره: يجب إمرار الماء على ظاهره؛ لأنّ الله تعالى أمر بغسل الوجه، والوجه ما يقع به المواجهة، قال ابن عباس<sup>(٦)</sup>: يجب غسل داخل العينين؛ لأنّه من الوجه، وقال غيره<sup>(٧)</sup>: لا يجب للخرج.

والمضمضة والاستنشاق يجبان في الوضوء.

والغسل عند أحمد وإسحاق وعند الشافعي لا يجبان بناء على أنهما من الباطن، ولو نبت للمرأة لحية؟ وجب إيصال الماء إلى جلدة الوجه، وإن كانت كثيفة.

قوله [سبحانه]<sup>(٨)</sup>: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾.

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) أخرجه مسلم ٢٨٣/١، في الحيض: باب جواز أكل المحدث الطعام بلفظ: «لم؟ أصلي فأتوضأ؟» (٣٧٤)، وأحمد (٢٨٥/٣)، والحميدي (٢٢٥/١) رقم (٤٧٨) والبعوي في «شرح السنة» (٣٥٩/١) والبيهقي (٤٢/١) من حديث ابن عباس.

(٤) في ب: منابت شعر الرأس.

(٥) ينظر: تفسير البغوي ١٥/٢.

(٦) ينظر: تفسير الرازي ١١/١٢٤.

(٧) ينظر: المصدر السابق.

(٨) سقط في ب.

في «إلى» هذه وجهان:

أحدهما: أنها على بابها من انتهاء [الغاية]<sup>(١)</sup>، وفيها حيثيذ خلاف.

فقائل: إن ما بعدها لا يدخل فيما قبلها.

وقائل بعكس ذلك.

وقائل: لا تعرض لها في دخول ولا عدمه، وإنما [يدور]<sup>(٢)</sup> الدخول والخروج مع

الدليل وعدمه.

وقائل: إن كان ما بعدها من جنس ما قبلها [دخل]<sup>(٣)</sup> في الحكم، وإلا فلا،

ويغزى لأبي العباس.

وقائل: إن كان ما بعدها من غير جنس ما قبلها لم يدخل، وإن كان من جنسه،

فيحتمل الدخول وعدمه.

وأول هذه الأقوال هو الأصح عند النحاة.

قال بعضهم: وذلك أنا حيث وجدنا قرينة مع «إلى»، فإن تلك القرينة تقتضي

الإخراج مما قبلها، فإذا ورد كلام مجرد عن القرائن، فينبغي أن يحتمل على الأمر الفاشي

الكثير، وهو الإخراج، وفرق هذا القائل بين «إلى» و «حتى» فجعل «حتى» تقتضي

الإدخال، و «إلى» تقتضي الإخراج بما تقدم من الدليل.

[وهذه الأقوال دلائلها في غير هذا الكتاب، وقد أوضحتها في كتابي «شرح

التسهيل»]<sup>(٤)</sup>

والوجه الثاني: أنها بمعنى «مع» أي: مع المرافق، وقد تقدم الكلام في ذلك عند

قوله: «إلى أموالكم».

و «المرافق» جمع «مرْفِق» بفتح الميم وكسر الفاء على الفصيح من اللغة، وهو

مِفْصَلٌ بين العَضِدِ والمِعْصَمِ.

## فصل

ذهب أكثر العلماء<sup>(٥)</sup> إلى وجوب غسل اليدين مع المرفقين والرجلين مع الكعبين.

وقال مالك والشعبي ومحمد بن جرير وزفر: لا يجب غسل المرفقين والكعبين في اليد

والرجل؛ لأن حرف «إلى» للغاية، والحد لا يدخل في المحدود، وما يكون غاية للحكم

يكون خارجاً عنه كقوله تعالى: ﴿أَيُّمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والجواب: أن حد الشيء قد يكون منفصلاً عن المحدود بمقطع محسوس، فهاهنا

(١) في ب: للغاية.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: يريد.

(٤) ينظر: تفسير البغوي ١٥/٢.

(٥) في ب: لم يدخل.

يكون الحد خارجاً عن المحدود كقوله: ﴿أَمْثَلُ أَيَّامٍ إِلَىٰ آتِلٍ﴾ فَإِنَّ النَّهَارَ مُنْفَصِلٌ عَنِ اللَّيْلِ انْفِصَالًا مُحْسُوسًا، وقد لا يكون منفصلاً كقولك: «بعثك هذا الثوب من هذا الطرف إلى ذلك الطرف»، فإن طرف الثوب غير منفصل عن الثوب بمقطع محسوس فإذا كان كذلك فامتياز المرفق عن الساعد ليس له مفصل معين؛ فوجب غسله.

وثانياً: سلمنا أن المرفق لا يجب غسله، إلا أن المرفق اسم لما جاوز طرف العظم؛ لأنه هو الذي يرتفق به أي يتكوى عليه، ولا نزاع أن ما وراء طرف العظم لا يجب غسله، قاله الزجاج<sup>(١)</sup>.

### فصل في غسل ما أمكن مما هو دون المرفق

فإن قطع ما دون المرفق؛ وجب غسل ما بقي؛ لأن محل التكليف باقٍ وإن كان قطع مما فوق المرفق لم يجب؛ لأن محل التكليف زال، وإن كان قطع من المرفق؛ فقال الشافعي: يجب إمساس [الماء عند ملتقى العظمين؛ وجب إمساس]<sup>(٢)</sup> لطرف العظم؛ لأن غسل المرفق كان واجباً، وهو عبارة عن ملتقى العظمين، فوجب إمساس الماء عند ملتقى العظمين، وجب إمساس لطرف العظم الباقي لا محالة.

قوله عزّ وعلا<sup>(٣)</sup>: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾.

في هذه «الباء» ثلاثة أوجه:

أحدها: أنها للإصاق، أي: أَلصَقُوا المَسْحَ بِرُءُوسِكُمْ.

قال الزمخشري<sup>(٤)</sup>: المرادُ إصاق المَسْحِ بالرَّأْسِ، وما مسح بعضه ومستوعبه بالمشح كلاهما مُلصَقُ المَسْحِ برأسه.

قال أبو حيان<sup>(٥)</sup>: وليس كما ذكر، يعني أنه لا يطلق على [الماسح]<sup>(٦)</sup> بعض رأسه، أنه ملصق المَسْحِ برأسه، وهذا مُشَاخَّةٌ لا طَائِلٌ تحتها<sup>(٧)</sup>.

والثاني: أنها<sup>(٨)</sup> زائدة كقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقوله: [البسيط]

١٩٣٢ - ..... لا يَفْرَأَنَ بِالسُّورِ<sup>(٩)</sup>

وهو ظاهرُ كلامِ سيبويه<sup>(١٠)</sup>، فإنه حكى: خَسَّنْتَ صدره وبصدره، ومسحت رأسه وبرأسه، والمعنى واحد.

(١) ينظر: تفسير الرازي ١١/١٢٦.

(٢) سقط في ب.

(٣) في ب: فإذا وجب.

(٤) ينظر: الكشاف ١/٦١٠.

(٥) ينظر: البحر المحيط ٣/٤٥١.

(٦) سقط في أ.

(٧) في أ: عنها.

(٨) سقط في أ.

(٩) تقدم.

(١٠) ينظر: الكتاب ١/٣٧.

وقال الفراء<sup>(١)</sup>: تقول العرب: خذ الخِطَامَ، و [خذ] بالخطام. وهزَّه وهزَّ به، وخذ برأسه ورأسه.

والثالث: أنها للتبعيض، كقوله: [الطويل]

١٩٣٣ - شَرِينِ بِمَاءِ الْبَحْرِ ثُمَّ تَرَفَعَتْ ..... (٢)

وهذا قول ضعيف، وتقدّم الكلام في ذلك في أول البسمة.

### فصل في ذكر الخلاف في القدر الواجب من مسح الرأس

اختلف العلماء<sup>(٣)</sup> في قدر الواجب من مسح الرأس، فقال مالك وأحمد: يجب مسح جميع [الرأس كما يجب مسح جميع]<sup>(٤)</sup> الوجه في التيمم وقال أبو حنيفة: يجب مسح ربع الرأس.

وقال الشافعي: قدر ما يطلق عليه اسم المسح، واحتج الشافعي بأنه لو قال مسحت بالمنديل، فهذا لا يصدق إلا عند مسحه بكله، ولو قال: مسحت يدي بالمنديل، فهذا يكفي في صدقه مسح اليد بجزء من أجزاء ذلك المنديل.

فقوله [سبحانه]: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ يكفي في العمل به مسح اليد بجزء من أجزاء الرأس وذلك الجزء غير مقدر في الآية، فإن قدرناه بمقدار معين لم يتعين ذلك المقدار إلا بدليل غير الآية، فيلزم صيرورة الآية مجملة، وهو خلاف الأصل، وعلى ما قلناه تكون الآية مبينة مفيدة<sup>(٥)</sup>، فهو أولى، ويؤيده ما روي عن المغيرة بن شعبه «أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وحُفْيَه»<sup>(٦)</sup>.

وأجاز أحمد المسح على العمامة<sup>(٧)</sup>، ووافقه الأوزاعي [والنووي]<sup>(٨)</sup> والثوري، ومنعه غيره.

وحمل الحديث على أن فرض المسح سقط عنه بمسح الناصية.

### فصل

قال القرطبي<sup>(٩)</sup>: لو غسل المتوضئ رأسه بدل المسح، قال ابن العربي: لا نعلم

(١) ينظر: معاني القرآن ١٦٥/٢.

(٢) ينظر: تفسير البغوي ١٥/٢.

(٣) في ب: مقيدة.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح ٢٣/١ - ٢٣١ كتاب الطهارة: باب المسح على الناصية والعمامة الحديث

(٥) (٢٧٤/٨١) و (٢٧٤/٨٣).

(٦) ينظر: تفسير البغوي ١٦/٢.

(٧) سقط في ب.

(٨) سقط في ب.

(٩) ينظر: تفسير القرطبي ٦٠/٦.

خلافاً في أن ذلك يجزئه إلا ما نُقِلَ عن بعضهم<sup>(١)</sup> أن ذلك لا يجزىء. وهذا مذهب أهل الظاهر.

فإن قيل: هذه زيادة خرجت عن اللفظ المتعبد به.

قلنا: ولم يخرج عن معناه في إيصال الفعل إلى المحل، وكذلك لو مسح رأسه ثم حلقة لم يكن عليه إعادة المسح.  
قوله عز وجل: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾.

قرأ نافع، وابن عامر، والكسائي، وحفص عن عاصم<sup>(٢)</sup> «أَرْجُلُكُمْ» نضباً، وباقي السبعة «وَأَرْجُلُكُمْ» جرّاً.

والحسن بن أبي الحسن<sup>(٣)</sup> «وَأَرْجُلُكُمْ» رفعاً.

فأمّا قراءة النَّضْبِ ففيها تخريجان:

أحدهما: أنها معطوفة على «أَيْدِيكُمْ»، فإن حكمها الغُسل كالأوجه والأيدي. كأنه قيل: واغسلوا أرجلكم، إلا أن هذا التّخريج أفسده بعضهم؛ بأنّه<sup>(٤)</sup> يلزم منه الفصل بين المتعاطفين بجملة [غير]<sup>(٥)</sup> اعتراضية؛ لأنها منشئة حكماً جديداً، فليس [فيها]<sup>(٦)</sup> تأكيد للأول<sup>(٧)</sup>.

وقال ابنُ عُصفُورٍ - وقد ذكر الفصل بين المتعاطفين - : وأقبح ما يكون ذلك بالجمل، فدل [قوله]<sup>(٨)</sup> على أنه لا يجوز تخريج الآية على ذلك.

وقال أبو البقاء<sup>(٩)</sup> عكس هذا، فقال: هو مَعْطُوفٌ على الوجوه، ثم قال: وذلك جائز في العربية بلا خلاف.

وجعل الستة الواردة بغسل الرجلين مقوية لهذا التّخريج، فليس بشيء.

فإن لقائل أن يقول: يجوز أن يكون النَّضْبُ على محل المجرور [وكان حكمها المسح، ولكنه نسخ ذلك بالسُّنَّة، وهو قول مشهور العلماء.

والثاني: أنه منصوب عطفاً على قبله]<sup>(١٠)</sup> كما تقدم تقريره قبل ذلك.

وأما قراءة الجرّ ففيها أربعة تخاريج:

(١) نسب هذا لفخر الإسلام الشاشي عن أبي العباس بن القاص. ينظر: القرطبي ٦/٦٠.

(٢) ينظر: السبعة ٢٤٢ - ٢٤٣، والحجة ٣/٢١٤، وحجة القراءات ٢٢١، والعنوان ٨٧، وإعراب القراءات ١/٢٤٣، وشرح شملة ٣٤٨، وشرح الطيبة ٤/٢٢٦، وإتحاف ١/٥٣٠.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٣/٤٥٢، والدر المصون ٢/٤٩٣.

(٤) في أ: لأنه. (٥) سقط في أ.

(٦) سقط في أ. (٧) في أ: للأولى.

(٨) سقط في أ. (٩) ينظر: الإملاء ١/٢٠٨.

(١٠) سقط في أ.

أحدها: أنها منصوب في المعنى عطفاً على الأيدي المغسولة، وإثماً خفض<sup>(١)</sup> على الجوار، كقولهم: هذا جُحْرُ صَبِّ خَرِبٍ، بجر «خَرِبٍ»، وكان حقه الرفع؛ لأنه صفة في المعنى لـ «الجحر» لصحة اتصافه به، والصب لا يوصف به، وإنما جره على الجوار. وهذه المسألة عند النحويين لها شرط، وهو أن يُؤمّن اللبس كما تقدم تمثيله، بخلاف قام غلامٌ زَيْدٌ العاقل، إذا جعلت العاقل نعتاً للغلام، امتنع جره على الجوار لأجل اللبس. وأنشدوا - أيضاً - قول الشاعر: [البسيط]

١٩٣٤ - كَأَنَّمَا ضَرَبْتَ قَدَامَ أَعْيُنِهَا<sup>(٢)</sup> قُطْنَا بِمُسْتَخْصِدِ الْأَوْتَارِ مَخْلُوجِ<sup>(٣)</sup>  
وقول الآخر: [الوافر]

١٩٣٥ - فإِيَّاكُمْ وَحَيَّةَ بَطْنِ وَاِدٍ هُمُوزِ النَّابِ لَيْسَ لَكُمْ بِنِي<sup>(٤)</sup>  
وقول الآخر: [الطويل]

١٩٣٦ - كَانَ ثَبِيرًا فِي عَرَائِنِ وَيْلِهِ كَبِيرُ أَنَاسٍ فِي بَجَادِ مُرْمَلِ<sup>(٥)</sup>  
وقول الآخر: [الرجز]

١٩٣٧ - كَانَ نَسَجَ الْعَنَكِبُوتِ الْمُزْمَلِ<sup>(٦)</sup>

بجر «مَخْلُوجِ» وهو صفة لـ «قُطْنَا» المنصوب وبجر «هُمُوزِ» وهو صفة لـ «حَيَّةِ» المنصوب، وبجر «الْمُرْمَلِ» وهو صفة «كَبِيرِ»؛ لأنه بمعنى الملتف، وبجر «الْمُرْمَلِ» وهو صفة «نَسَجِ»، وإنما جرت هذه لأجل المجاورة.

وقرأ<sup>(٧)</sup> الأعمش: «إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين» بجر «المتين» مجاورة لـ

(١) في أ: انخفض.

(٢) في ب: عينها.

(٣) البيت لذي الرمة، ينظر: ديوانه ص ٩٩٥، لسان العرب (حمش)، الإنصاف ص ٦٠٥، أسرار العربية ص ٣٣٨، تذكرة النحاة ص ٦١٠، خزنة الأدب ٩١/٥، معاني الفراء ٧٤/٢. الدر المصون ٢/٤٩٤، ورواية اللسان:

كَأَنَّمَا ضَرَبْتَ قَدَامَ أَعْيُنِهَا قُطْنَا بِمُسْتَخْصِدِ الْأَوْتَارِ مَخْلُوجِ

(٤) البيت للحطيثة ينظر: ديوانه (٦٩)، الخصائص ٢٢٠/٣، الخزنة ٣٢١/٢، ابن يعيش ٨٥/٢، الإنصاف (٦٠٦)، الدر المصون ٢/٤٩٤.

(٥) البيت لامرئ القيس. ينظر: ديوانه (٦٢)، أمالي ابن الشجري ٩٠/١، المحتسب ١٩٢/١، ١٣٥/٢، العمدة ٢٩٩/١، شرح المعلمات للتبريزي (١٢٧)، الخزنة ٩٨/٥، المغني ٥١٥/٢، تذكرة النحاة ص ٣٠٨، ٣٤٦، شرح شواهد المغني ٨٨٣/٢، لسان العرب (عق)، الأشباه والنظائر ١٠/٢، الدر المصون ٢/٤٩٤.

(٦) البيت للمعجاج. ينظر: ديوانه ١٣/١، الكتاب ٢١٧/١، الخصائص ٢٢١/٣، الخزنة ٣٢١/٢، الإنصاف (٦٠٥)، الدر المصون ٢/٤٩٤.

(٧) ينظر: الشواذ ١٤٦ ونسبها ليحيى بن وثاب، وينظر: الدر المصون ٢/٤٩٤.

«القوة» وهو صفة لـ «الرزاق»، وهذا وإن كان وارداً إلا أن التخريج عليه ضعيفٌ لضعف الجوار من حيث الجملة.

وأيضاً فإن الخفض<sup>(١)</sup> على الجوار إنما وَرَدَ في النعت لا في العطف، وقد ورد في التوكيد قليلاً في ضرورة الشُّعر.

قال<sup>(٢)</sup>: [البيسط]

١٩٣٨ - يَا صَاحِبِ بَلْعِ ذَوِي الرُّؤُوجَاتِ<sup>(٣)</sup> كُلَّهُمْ أَنْ لَيْسَ وَضَلَّ إِذَا انْحَلَّتْ عُرَى الدُّنْبِ<sup>(٤)</sup>

بجر «كلهم» وهو توكيدٌ لـ «ذوي» المنصوب، وإذا لم يرد إلا في النعت، وما شدَّ من غيره، فلا ينبغي أن يُخْرَجَ عليه كتاب الله [تعالى، وهذه المسألة قد أوضحتها وذكرت شواهدا في «شرح التسهيل»]<sup>(٥)</sup>، وممن نص على ضعف تخريج الآية على الجوار مكي ابن أبي طالب وغيره.

قال مكي<sup>(٦)</sup>، وقال الأخفش<sup>(٧)</sup>، وأبو عبيدة<sup>(٨)</sup>: الخفضُ فيه على الجوار، والمعنى للغسل، وهو بعيد لا يُخَمَلُ القرآن عليه.

وقال أبو البقاء<sup>(٩)</sup>: وهو الإعراب الذي يقال: هو على الجوار، وليس بممتنع أن يقع في القرآن لكثرتة، فقد جاء في القرآن والشعر.

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَحُورٍ عِينٍ﴾ [الواقعة: ٢٢] على قراءة من جَرَّ<sup>(١٠)</sup> وهو معطوف على قوله: ﴿بِأَكْرَابٍ وَأَبَارِينٍ﴾ [الواقعة: ١٨] وهو مختلف المعنى؛ إذ ليس المعنى يطوف عليهم ولدان مُحَلَّدون بحور عين.

وقال الثابغة: [البيسط]

١٩٣٩ - لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَسِيرٌ غَيْرُ مُتَّفَلِتٍ أَوْ مُوثِقٍ فِي حِبَالِ الْقَوْمِ<sup>(١١)</sup> مَجْنُوبٍ<sup>(١٢)</sup>(١٣)

والقوافي مجرورة، والجوارُ مشهور عندهم في الإعراب [ثم ذكر أشياء كثيرة زعم أنها مقوية لمدعاه منها قلب الإعراب]<sup>(١٤)</sup> في الصفات كقوله تعالى: ﴿عَذَابٌ يَوْمٍ تُحِيطُ﴾

(١) في ب: الأخفش.

(٢) في ب: الراحات.

(٤) البيت لابن الغريب: ينظر: الهمع ٥٥/٢، الدرر ٧٠/٢، شرح الشذور ٣٣١، الدر المصون ٤٩٤/٢.

(٥) سقط في أ. (٦) ينظر: المشكل ٢٢١/١.

(٧) ينظر: معاني القرآن ٢٥٥/١. (٨) ينظر: مجاز القرآن ١٥٥/١.

(٩) ينظر: الإملاء ٢٠٩/١. (١٠) وهي قراءة حمزة والكسائي. ينظر: السبعة ٦٢٢.

(١١) في ب: القد. (١٢) في ب: محبوب.

(١٣) ينظر: ديوانه (٩٢)، الدر المصون ٤٩٥/٢. وموثق: مقيد، حبال القوم: الشرك المنصوبة.

(١٤) سقط في أ.

[هود: ٨٤]، واليوم ليس بمحيط، وإنما المحيط هو العذاب.

ومثله قوله تعالى: ﴿فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾ [إبراهيم: ١٨]، وعاصف ليس من صفة اليوم بل من صفة الريح.

ومنها قلب بعض الحُرُوفِ إلى بعض كقوله عليه السلام: «ازجفنَ مَأزُورَاتٍ غَيْرَ مَأجُورَاتٍ»<sup>(١)</sup>، والأصل: مَوَزُورَات، ولكن أريد التَّوَاخِي.

وكذلك قولهم: [إنه]<sup>(٢)</sup> ليأتينا بالغدايا والعشايا، يعني أن الأصل بالغداوي؛ لأنها من العُدُوَّة، ولكن لأجل ياء العشايا جاءت بالياء دون الواو.

ومنها تأنيث المذكر كقوله تعالى: ﴿قُلْ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، فحذف التاء من «عشرا»، وهي مضافة إلى «الأمثال»، وهي مذكرة، ولكن لما جاورت الأمثال ضمير المؤنث أجري عليها حكمه، وكذلك قوله: [الكامل]

١٩٤٠ - لَمَّا أَتَى خَبِيرَ الرَّبِيعِ تَوَاضَعَتْ<sup>(٣)</sup> سُوْرُ الْمَدِيْنَةِ وَالْحِجْبَالُ الْخُشْعُ<sup>(٤)</sup>

وقولهم: ذهبت بَعْضُ أصابعه يعني أن «سوز» مذكرة، و «بعض» - أيضاً - كذلك، ولكن لما جَاوَرَا المؤنث أُعْطِيَا حكمه.

ومنها: قامت هند لما لم يفصلوا، أتوا بالتاء، ولَمَّا فصلوا لم يأتوا بها، ولا فَرَّقَ إلا المجاورة وعدمها.

[ومنها:]<sup>(٥)</sup> استحسانهم التَّضَبُّبِ في الاشتغال بعد جملة فعلية، في قولهم: قام زيد وعمراً كلمته لمجاورة الفعل.

ومنها: قلبهم الواو المجاورة للظرف همزة نحو: أوائل بخلاف طواويس لبعدها من مجاورة الظرف.

قال: وهذا مَوْضِعٌ يحتمل أن يكتب فيه أوراق من الشواهد، قد يُوْبُّ له النحويون له [باباً]<sup>(٦)</sup> ورتبوا عليه مسائل، وأصلوه بقولهم: هذا جُحْرٌ ضَبٌّ خَرِبٌ.

[حتى]<sup>(٧)</sup> اختلفوا في جواز جرّ التثنية والجمع، فأجاز الإتيان فيهما جماعة من حُدَاقِهِمْ قياساً على المُفْرَدِ الْمَسْمُوعِ، ولو كان لا وجه له بحال لاقتضروا فيه على

(١) أخرجه ابن ماجه ٥٠٣/١، في الجنائر: باب ما جاء في اتباع النساء الجنائر (١٥٧٨)، قال البوصيري في «زوائده» ٥١٧/١: هذا إسناد مختلف فيه من أجل دينار وإسماعيل بن سليمان أوردته ابن الجوزي في العلل المتناهية من هذا الوجه ورواه الحاكم من طريق إسرائيل ومن طريق الحاكم البيهقي في السنن الكبرى ٧٧ / ٤، ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث أنس بن مالك.

(٢) سقط في ب. (٣) في ب: تخشعت.

(٤) تقدم.

(٥) سقط في أ.

(٦) سقط في أ.

(٧) سقط في أ.

المسموع فقط، ويتأيد ما ذكرناه أن الجرّ في الآية قد أجزى غيره وهو الرّفْع والنصب، والرّفْع والنصب غير قاطعين ولا ظاهرين، على أن حكم الرّجلين المسح، فكذلك الجرّ يجب أن يكون كالنّصْب والرّفْع في الحكم دون الإعراب. انتهى.

قال شهاب الدين: أمّا قوله: إِنَّ ﴿وَحُورٌ عَيْنٌ﴾ [الواقعة: ٢٢] من هذا الباب فليس بشيء؛ لأنّه إمّا أَنْ يُقَدَّرَ عطفهما على ما [تقدّم بتأويل<sup>(١)</sup>] ذكره الناس كما سيأتي، أو بغير تأويل.

وإما ألا يعطفهما، [فإن عطفهما على ما تقدم، وجب الجر، وإن لم يعطفهما لم يجب الجر، وأمّا جرهما على ما ذكره الناس فقيل: لعطفهما]<sup>(٢)</sup> على المجرور بالياء قبلهما على تضمين الفعل المتقدم «يتلذذون وينعمون بأكواب وكذا وكذا».

أو لا يُضمّن الفعل شيئاً، ويكون لطواف الولدان بالبحور العين على أهل الجنة لذّة لهم بذلك، والجواز<sup>(٣)</sup> إنّما يكون حيث يستحقّ الاسم غير الجر، فيجر لمجاورة ما قبله، وهذا كما ترى قد صرّح هو أنّه معطوف على «أكواب».

غاية<sup>(٤)</sup> ما في الباب أنّه جعله مختلف المعنى، يعني أن عنده لا يجوز عطفهما على «أكواب» إلا بمعنى آخر، وهو تضمين الفعل، وهذا لا يقدح في العطفية.

وأمّا البيئ فجرّ «موثّق» ليس لجواره لـ «منقلت»<sup>(٥)</sup> وإنّما هو مراعاة للمجرور بـ «غير»؛ لأنّهم نصوا على أنّك إذا جئت بعد «غير» ومخفوضها يتابع جاز أن يتبع لفظ «غير»، وأن يتبع المضاف إليه، وأنشدوا البيت، ويروى: [البيسط]

١٩٤١ - لَمْ يَبْقَ [فِيهَا طَرِيدٌ]<sup>(٦)</sup> غَيْرُ مَنْقَلَتٍ أَوْ مَوْثِقٍ فِي حِبَالِ الْقَوْمِ مَخْتُوبٍ<sup>(٧)</sup>

وأمّا باقي الأمثلة التي أوردها فليست من المجاورة التي تؤثر في التغيير، أي تغيير الإعراب، وقد تقدّم أنّ التحويين خصّصوا ذلك بالنّعت، وأنّه قد جاء في التوكيد ضرورة.

والتخريج الثاني: أنّه معطوف على «برءوسكم» لفظاً ومعنى، ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل، وهو حكم باقي، وبه قال جماعة، أو يحمل مسح الأرجل على بعض الأحوال، وهو لبس الحفّ، ويغزى للشافعي.

التخريج الثالث: أنّها جرّت منبّهة على عدم الإسراف باستعمال الماء؛ لأنّها مظنة لصبّ الماء [كثيراً]<sup>(٨)</sup>، فعطفت على الممسوح، والمراد غسلها كما تقدّم.

(٥) في أ: منقلب.

(٦) في أ: لا أسير.

(٧) تقدم: ١٩٣٩.

(٨) سقط في أ.

(١) سقط في ب.

(٢) سقط في أ.

(٣) في ب: الحواب.

(٤) في أ: عليه.

وإليه ذهب الزمخشري<sup>(١)</sup>، قال: «وقيل: إلى الكغبتين» فجيء بالغاية إماطة لظن ظان يحسبهما ممسوحة؛ لأن المسح لم تُضرب له غاية في الشريعة. وكأنه لم يرتض هذا القول الدافع لهذا التوهم، وهو كما قال.

التخريج الرابع: أنها<sup>(٢)</sup> مجرورة بحرف جر مقدر، دل عليه المعنى، ويتعلق هذا الحرف بفعل محذوف أيضاً يليق بالمحل، فيُدعى حذف جملة فعلية وحذف حرف جر، قالوا: وتقديره: «وافعلوا بأزجلكم غسلاً».

قال أبو البقاء<sup>(٣)</sup>: وحذف حرف الجر، وإبقاء الجزر جائز؛ كقوله: [الطويل].

١٩٤٢ - مَشَائِمُ لَيْسُوا مُضْلِحِينَ عَشِيرَةَ وَلَا نَاعِبٍ إِلَّا بِبَيْنِ غُرَابِهَا<sup>(٤)</sup>  
وقال الآخر: [الطويل]

١٩٤٣ - بَدَا لِي أَنِّي لَسْتُ مُذْرِكَ مَا مَضَى وَلَا سَابِقِ شَيْئاً إِذَا كَانَ جَائِياً<sup>(٥)</sup>  
فجر بتقدير الباء، وليس بموضع ضرورة.

قوله: وإبقاء [الجر]<sup>(٦)</sup> ليس على إطلاقه، وإنما يطرد منه مواضع نص عليها أهل اللسان ليس هذا منها.

وأما البيتان فالجر فيهما عند النحاة يسمى العطف على التوهم<sup>(٧)</sup> يعني كأنه توهم وجود الباء زائدة في خبر «لَيْسَ»، لأنها يكثر زيادتها، ونظروا ذلك بقوله تعالى: ﴿فَأَصْدَقَ وَأَكْنَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠] بجزم «أكن» عطفاً على «فأصدق» على توهم سقوط الفاء من «فأصدق» نص عليه سيبويه وغيره، فظهر فساد هذا التخريج.

وأما قراءة الرفع فعلى الابتداء، والخبر محذوف، أي: وأزجلكم مغسولة، أو ممسوحة على ما تقدم في حكمها [والكلام]<sup>(٨)</sup> في قوله «إلى الكغبتين» كالكلام في «إلى المرفقين».

«والكغبتان» فيهما قولان [مشهوران]<sup>(٩)</sup>.

أشهرهما<sup>(١٠)</sup>: أَنَّهُمَا الْعِظْمَانِ النَّاتِئَانِ عِنْدَ مَفْصَلِ السَّاقِ وَالْقَدَمِ فِي كُلِّ رَجُلٍ كِعبَانِ.

(١) ينظر: الكشاف ٦١١/١.

(٢) في أ: إنما هي.

(٣) ينظر: الإملاء ٢١٠/١.

(٤) تقدم.

(٥) البيت لزهير. ينظر: ديوانه (٢٨٧)، الكتاب ٨٣/١، ابن يعيش ٥٢/٢، الدرر اللوامع ١٠٥/٢، الدر

المصون ٤٩٦/٢.

(٦) في أ: المتوهم.

(٧) سقط في أ.

(٨) سقط في أ.

(٨) سقط في أ.

(١٠) في أ: أظهرهما.

والثاني: أنَّه العظم الثاني في وجه القدم، حيث يجتمع شراك التَّغْلِ، ومراد الآية هو الأول.

والكعبة: كُلُّ بيت مُرَبَّع، وسيأتي [بيانه] في موضعه إن شاء الله - تعالى - (١).

## فصل

قد تقدّم كلام الشُّحاة في الآية.

وقال المُفسِّرون<sup>(٢)</sup>: من قرأ بالنصب على تقدير: «فَاغْسِلُوا وجوهكم، وأيديكم، واغسلوا أرجلكم» ومن قرأ بالجر فذهب بعضهم إلى أنَّه يمسح على الرجلين. روي عن ابن عباس أنَّه قال: «الْوُضُوءُ غَسْلَتَانِ وَمَسْحَتَانِ»<sup>(٣)</sup>، ويروى ذلك عن عكرمة وقتادة.

قال الشعبيُّ: نزل جبريل بالمسح، وقال: ألا ترى التيمم ما كان غسلًا، ويلقى ما كان مسحًا<sup>(٤)</sup>.

وقال مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ<sup>(٥)</sup>: يتخير المتوضىء بين المسح على الخفين وبين غسل الرجلين، وذهب جماعة من أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم إلى وجوب غسل الرجلين، وقالوا: خفض اللام في الأرجل على مجاورة اللفظ لا على موافقة الحكم كقوله: «عَذَابَ يَوْمِ أَلِيمٍ» [هود: ٢٦]، فالأليم صفة العذاب، ولكنه جر للمجاورة كقولهم: «جُحْرُ ضَبِّ حَرِبٍ». ويدلُّ على وجوب غسل الرجلين ما روى عبد الله بن عمرو، قال: تخلف عنا رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في سفر سافرناه، فأدركنا وقد راهقتنا صلاة العصر ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أَرْجُلِنَا، فَتَادَانَا بأعلى صوته: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»<sup>(٦)</sup>.

والأحاديث الواردة في صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كثيرة، وكلهم وصفوا غسل الرجلين.

(١) ينظر: الدر المصون ٤٩٧/٢.

(٢) ينظر: تفسير البغوي ١٦/٢.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤٦٩/٤) عن ابن عباس وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤٦٤/٢) وزاد نسبه لعبد الرزاق. وينظر: تفسير البغوي (١٦/٢).

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤٧٠/٤) عن عامر الشعبي والأثر ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٢) (٤٦٥) وزاد نسبه لعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد، وينظر: تفسير البغوي ١٦/٢.

(٥) ينظر: تفسير الطبري ٤٧٠/٤، ٤٧١.

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح ٢١٤/١، كتاب الطهارة: باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما الحديث (٢٤١/٢٦) ونحوه عند البخاري في الصحيح ١٤٣/١، كتاب العلم: باب من رفع صوته بالعلم الحديث (٦٠) والعقب: مؤخر القدم. وينظر: تفسير البغوي: ١٦/٢.

وقال بعضهم<sup>(١)</sup> : أراد بقوله «وَأَرْجُلَكُمْ» : المسح على الخفين ، كما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - «كَانَ إِذَا رَكَعَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ» ، وليس المرادُ منه أَنَّهُ لم يكن بينهما حائل ، ويقالُ : قَبَّلَ فلانَ رَأْسَ الأَمِيرِ ويده ، وإن كانت العمامة على رأسه ويده في كفه فالواجب في غسل أعضاء الوضوء هذه الأربعة .

### فصل : حكم النية في الوضوء

اختلفوا في وجوب النية فذهب أكثر العلماء إلى وجوبها لأن الوضوء عبادة فيفتقر إلى النية كسائر العبادات ، ولقوله عليه السلام : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وذهب النووي وأصحاب الرأي إلى عدم وجوبها .

### فصل [حكم الترتيب]

واختلفوا في وجوب الترتيب<sup>(٢)</sup> وهو أن يغسل أعضاءه على الترتيب المذكور في الآية فذهب مالك والشافعي ، وأحمد وإسحاق إلى وجوبه ، ويروى ذلك عن أبي هريرة ، واحتجوا<sup>(٣)</sup> بقول الله<sup>(٤)</sup> تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ فافتضى وجوب الابتداء بغسل الوجه ؛ لأن الفاء للتعقيب ، وإذا أوجب الترتيب في هذا العضو ؛ وجب في غيره ، إذ لا قائل بالفرق .

قالوا : فاء التعقيب إنما دخلت<sup>(٥)</sup> في جملة هذه الأعمال ، فجرى [الكلام]<sup>(٦)</sup> مجرى قوله : إذا قُمتُم إلى الصلاة ، فأتوا بمجموع هذه الأفعال .

قلنا : فاء التعقيب إنما دخلت على الوجه لالتصاقها بذكر الوجه ، وبواسطة دخولها على الوجه ، دخلت على سائر الأفعال ، فكان دخولها على الوجه أصل ، ودخولها على المجموع تبع لدخولها على غسل الوجه ، فنحنُ اعتبرنا دلالة الفاء في الأصل ، واعتبرتموها في التبع ، فكان قولنا أولى<sup>(٧)</sup> .

وأيضاً فقوله - عليه الصلاة والسلام - : «ابْدءُوا بما بدأ اللهُ به»<sup>(٨)</sup> يقتضي العموم ، وأيضاً فإهمال الترتيب في الكلام مستقبح فيجب تنزيه كلام الله تعالى عنه ، وكونه تعالى أدرج ممسوحاً بين مغسولين ، وقطع التظير عن النظر ، يدل على أن الترتيب مراد .

وأيضاً فإن وجوب الوضوء غير معقول المعنى ؛ لأن الحدث يخرج من موضع

(١) ينظر : تفسير البغوي ١٦/٢ .

(٢) ينظر تفسير البغوي ١٧/٢ .

(٣) ينظر : تفسير الرازي ١١/١٢١ .

(٤) في ب : بقوله .

(٥) في أ . جعلت .

(٦) سقط في أ .

(٧) ينظر : تفسير الرازي ١١/١٢١ .

(٨) أخرجه مسلم (٢/٨٨٦ - ٨٨٧) كتاب الحج باب حج النبي ﷺ (١٤٧/١٢١٨) من حديث جابر .

والغسل يجب في موضع آخر، وأعضاء المحدث طاهرة، لأن الميت لا ينجس حيًا ولا ميتًا، وتطهير الطاهر محال.

وأقيم التيمم مقام الوضوء وهو ضد النظافة والوضوء، وأقيم المنح على الخفين مقام الغسل، وذلك لا يفيد في نفس الغضو نظافة ألبتة.

والماء [العقن]<sup>(١)</sup> الكدر يفيد الطهارة، وماء<sup>(٢)</sup> الورد لا يفيدها، وإذا كان غير معقول المعنى وجب الاعتماد فيه على مورد النص لاحتمال أن يكون الترتيب المذكور إما لمحض التعبد، أو لحكمة خفية لا نعرفها، ولهذا السبب أوجبنا الترتيب في أركان الصلاة، وذهب جماعة منهم أبو حنيفة إلى أن الترتيب ليس بواجب، قالوا: لأن ذلك زيادة على النص فلا يجوز؛ لأنه نسخ. والواوات المذكورة [في الآية للجمع]<sup>(٣)</sup> لا للترتيب كالواوات في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ﴾ الآية [التوبة: ٦٠].

واتفقوا<sup>(٤)</sup> على أنه لا يجب الترتيب في صَرْفِ الصَّدَقَاتِ، فكذلك هنا<sup>(٥)</sup>.

وأجيبوا بأن قولهم: الزيادة على النص نسخ، ممنوع على قيد في علم الأصول.

وأما الصدقات: فلم يرو<sup>(٦)</sup> عن النبي ﷺ أنه راعى الترتيب فيها.

وفي الوضوء لم ينقل أنه توضع إلا مرتباً، وبيان الكتاب يؤخذ من السنة، قال تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] وقال [الله] تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، ولم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه قدم السجود على الركوع، بل راعى الترتيب، فكذلك هاهنا.

## فصل حكم المولاة

الموالة أوجبها مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة والشافعي [في الجديد]<sup>(٧)</sup> ليست شرطاً لصحة الوضوء<sup>(٨)</sup>.

## فصل

لو كان على وجهه أو بدنه نجاسة فغسلها أو نوى الطهارة عن الحدث بذلك الغسل، فقال بعض العلماء: يكفي لأنه أمر بالغسل، وقد أتى به، فيخرج عن العهدة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى»<sup>(٩)</sup>. فيجب أن يحصل له المنوي.

(١) سقط في أ.

(٢) في ب: ينقل.

(٣) في أ: وأما.

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في أ.

(٦) ينظر: تفسير الرازي ١١/١٢٢.

(٧) ينظر: تفسير البغوي ١٧/٢.

(٨) تقدم.

(٩) في ب: ههنا.

## فصل

لو وَقَفَ تحت ميزاب حتى سال عليه الماء، وتَوَى رفع الحدث، فقيل: لا يَصِحُّ؛ لأنه أمر بالغسل، والغسلُ عملٌ وهو لم يَأْتِ بالعمل، وقيل: يَصِحُّ؛ لأنَّ الغَسْلَ عبارةٌ عن الفعلِ المُفْضِي [إلى الانغسال] <sup>(١)</sup> وُوقِفَهُ تَحْتَ المِيزَابِ فَعَلَ مُفْضٍ إِلَى الاغْتِسَالِ، فَكَانَ غُسْلًا <sup>(٢)</sup>.

## فصل

إِذَا غَسَلَ هذه الأَعْضَاءَ ثم بعد ذلك تَقَشَّرَت الجِلْدَةُ عنها، فَمَا ظَهَرَ من تحت <sup>(٣)</sup> الجِلْدَةُ غير مَغْسُولٍ، فالأَظْهَرُ وَجُوبُ غَسْلِهِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِغَسْلِ هذه الأَعْضَاءِ، وَذَلِكَ المَوْضِعُ غير مَغْسُولٍ، إِنَّمَا المَغْسُولُ هو الجِلْدَةُ التي زَالَتْ <sup>(٤)</sup>.

## فصل

لو أَخَذَ التَّلْجَ وأَمَرَهُ على هذه الأَعْضَاءِ، فَإِنْ كَانَ الهَوَاءُ حَارًّا يُذِيبُ التَّلْجَ وَيُسِيلُهُ جاز وإلا فلا، خِلَافًا لِلأَوْزَاعِيِّ.  
لنا: أَنَّ هَذَا لا يُسَمَّى غُسْلًا، فَأَمَرَ بِالغَسْلِ <sup>(٥)</sup>.

## فصل في التسمية في الغسل

التَّسْمِيَةُ فِي أوَّلِ الغَسْلِ والوُضُوءِ: قال أحمَدُ وإسْحاقُ: واجِبَةٌ.  
وقال عَيزُهُمَا: هي سُنَّةٌ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَذْكُورَةٌ فِي الآيَةِ، واستَدَلُّوا عليه بقوله - عليه الصلاة والسلام -: «لا صَلَاةَ إِلَّا بِوُضُوءٍ، ولا وُضُوءَ لِمَنْ لم يَذْكَرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ» <sup>(٦)</sup>.  
قوله - سبحانه -: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا»  
قال الزَّجَّاجُ <sup>(٧)</sup>: مَعْنَاهُ تَطَهَّرُوا؛ لِأَنَّ «التَّاءَ» تُدْعَمُ فِي «الطَّاءِ»؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ مَكَانٍ

(١) في أ: عن الأغسال. (٢) ينظر: تفسير الرازي ١١/١٢٣.

(٣) في ب: تلك. (٤) ينظر: تفسير الرازي ١١/١٢٣.

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) أخرجه أبو داود ٢٥/١ كتاب الطهارة باب التسمية على الوضوء (١٠١) وابن ماجه ١/١٤٠، كتاب الطهارة وسننها: باب ما جاء في التسمية في الوضوء (٣٩٩)، والبيهقي ١/٤٤، من حديث أيوب بن النجار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة لكن أعله بالانقطاع. وله شاهد من حديث سعيد بن زيد أخرجه الترمذي ١/٣٨، أبواب الطهارة: باب ما جاء في التسمية عند الوضوء (٢٥)، وابن ماجه ١/١٤٠، كتاب الطهارة وسننها ما جاء في التسمية في الوضوء (٣٩٨)، وفي سننه مجهول وينظر: تفسير الرازي ١١/١٢٤.

(٧) ينظر: تفسير الرازي ١١/١٣٠.

واحد، فإذا أذغمت «التاء» في «الطاء» سَكَنَ أَوَّلُ الْكَلِمَةِ فَزِيدَ أَلِفٌ وَضِلَّ لِيَبْتَدَأَ بِهَا، فَقِيلَ: «اطْهَرُوا».

ولمَّا ذَكَرَ تَعَالَى كَيْفِيَّةَ الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى، ذَكَرَ بَعْدَهَا الطَّهَارَةَ الْكُبْرَى، وَهِيَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ. وَلَمَّا كَانَتْ الطَّهَارَةُ الصُّغْرَى مَخْصُوصَةً بِبَعْضِ الْأَعْضَاءِ، لَا جَرَمَ ذَكَرَ تِلْكَ الْأَعْضَاءَ عَلَى التَّعْيِينِ، وَلَمَّا كَانَتْ الطَّهَارَةُ الْكُبْرَى فِي كُلِّ الْبَدَنِ أَمَرَ بِهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ.

رَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدِهِ، ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ<sup>(١)</sup>.

### فصل

قال القرطبي<sup>(٢)</sup>: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ أمر بالاغتسال بالماء، وكذلك رأى عمرُ وابنُ مسعود: أَنَّ الْجُنُبَ لَا يَتَيَّمُمُ الْبَتَّةَ، بَلْ يَدْعُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ، وَهَذَا يَزِدُّهُ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «وَجُعِلَ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرَابُهَا طَهْرًا» وقوله: «التُّرَابُ طَهْرٌ الْمُسْلِمِ، مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»، وحديثُ عبادة، وحديثُ عمران بن الحصين أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - رَأَى رَجُلًا مَعَهُ مَاءٌ لَمْ يَصِلْ فِي الْقَوْمِ الْحَدِيثِ<sup>(٣)</sup>.

### فصل

ولخصوص الجنابة سببان:

الأول: نزول المنى، قال - عليه الصلاة والسلام -: «إنما الماء من الماء»<sup>(٤)</sup>.

والثاني: في النقاء الختائين، وقال زيد بن ثابت، ومعاذ [وأبو سعيد الخدري]:<sup>(٥)</sup> لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا عِنْدَ نَزُولِ الْمَنِيِّ.

لنا: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يَنْزِلِ»<sup>(٦)</sup>، وختان الرجل: هو الموضع الذي يقطع منه جلدة القلفة، وأما ختان المرأة

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في الصحيح ١/٣٦٠، كتاب الغسل: باب الوضوء قبل الغسل الحديث (٢٤٨). ومسلم في الصحيح ١/٢٥٣. كتاب الحيض: باب صفة غسل الجنابة الحديث (٣١٦/٣٥) وينظر تفسير البغوي ١٧/٢.

(٢) ينظر: القرطبي ٦/٦٩. (٣) تقدمت هذه الأحاديث.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح ١/٢٦٩، كتاب الحيض: باب إنما الماء من الماء الحديث (٣٤٣/٨٠) و(٣٤٣/٨١).

(٥) في أ: بن شعبة.

(٦) أخرجه الشافعي في مسنده ١/٣٧ حديث (١٠١) والأم ١/٣١. وأحمد ٦/٩٧.

فَشْفَرَانِ<sup>(١)</sup> مُحِيطَانِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: ثُقْبَةُ فِي أَسْفَلِ الْفَرْجِ وَهُوَ مَدْخَلُ الذَّكَرِ وَمَخْرَجُ الْحَيْضِ وَالْوَلَدِ، وَثُقْبَةُ [أُخْرَى] <sup>(٢)</sup> فَوْقَ [هَذِهِ] <sup>(٣)</sup> مِثْلَ إِحْلِيلِ الذَّكَرِ وَهِيَ مَخْرَجُ الْبَوْلِ لِأَغْيَرٍ، [وَفَوْقَ] <sup>(٤)</sup> ثُقْبَةُ الْبَوْلِ مَوْضِعُ خِتَانِهَا، وَهُنَاكَ جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ قَائِمَةٌ مِثْلَ عُرْفِ الذِّبْكَ، وَقَطَعُ هَذِهِ الْجِلْدَةُ هُوَ خِتَانُهَا، فَإِذَا غَابَتِ الْحَشْفَةُ حَتَّى حَادَى خِتَانُهُ خِتَانَهَا، فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ <sup>(٥)</sup>.

### فصل في حكم الدلك

الدُّلْكُ غَيْرُ وَاجِبٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْآيَةِ، وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ - قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأُحْسِي عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ فَأَنَا قَدْ طَهَّرْتُ» <sup>(٦)</sup> وَلَمْ يُذَكَّرِ الدُّلْكُ <sup>(٧)</sup>.  
قَالَ مَالِكٌ: هُوَ وَاجِبٌ.

### فصل

وَالْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ وَاجِبَانِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجِبَانِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأُحْسِي عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ» وَلَمْ يُذَكَّرْهُمَا، وَاحْتِجُّ الْأَوْلُونَ بِقَوْلِهِ: «فَاطَهَّرُوا» فَأَمَرَ بِتَطْهِيرِ جَمِيعِ الْأَجْزَاءِ <sup>(٨)</sup> وَتَرَكَ الْعَمَلَ بِهِ فِي الْأَجْزَاءِ الْبَاطِنَةِ لَتَعْدُرِ تَطْهِيرُهَا، وَدَاخِلِ الْأَنْفِ وَالْقَمِّ يُمَكِّنُ تَطْهِيرُهَا فَدَخَلَ تَحْتَ النَّصْرِ، وَبِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «بَلُّوا الشَّعْرَ وَأَنْتِفُوا الْبَشْرَةَ، فَإِنْ تَحَتَّ كُلُّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً» <sup>(٩)</sup>، فَيَدْخُلُ الْأَنْفُ؛ لِأَنَّ فِي دَاخِلِهِ شَعْرًا، وَقَوْلِهِ: «وَأَنْتِفُوا الْبَشْرَةَ» يَدْخُلُ فِيهِ جِلْدَةُ دَاخِلِ الْقَمِّ؛ لِأَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الظَّاهِرِ بَحَيْثَ لَوْ وُضِعَ فِي قَمِّهِ لَمْ يَفْطُرْ، وَلَوْ وَضِعَ فِيهِ حُمْرًا لَمْ يُحَدِّدْ.

وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي الْغُسْلِ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: يَجِبُ الْبَدَاءُ عَلَى الْبَدَنِ <sup>(١٠)</sup> (١١).

(١) فِي ب: فَشْفَرَاهَا.

(٢) سَقَطَ فِي أ.

(٣) سَقَطَ فِي أ.

(٤) يَنْظُرُ: تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ ١١/١٣.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١/١٧٩) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٠/٣٦٦) وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «تَارِيخِ أَصْفَهَانَ» (١/٢١١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٦) يَنْظُرُ: الرَّازِيُّ ١١/١٣٠.

(٧) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١/٦٥) كِتَابَ الطَّهَارَةِ: بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ حَدِيثُ (٢٤٨) وَالتِّرْمِذِيُّ (١/١٧٨)

كِتَابَ الطَّهَارَةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنْ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ حَدِيثُ (١٠٦) وَابْنُ مَاجَةَ (١/١٩٦) كِتَابَ

الطَّهَارَةِ: بَابُ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ حَدِيثُ (٥٩٧) وَالبَيْهَقِيُّ (١/١٧٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ (١/٣٤٦ - بِتَحْقِيقِنَا): هُوَ غَرِيبُ الْإِسْنَادِ. وَقَدْ بَيَّنَّا ضَعْفَهُ هُنَاكَ.

(١٠) فِي ب: الْبَدَاءُ بِالْمَلَاءِ. (١١) يَنْظُرُ: تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ ١١/١٣٠، ١٣١.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ .

قال مكي: من جعل الصَّعِيدَ: الأَرْضَ، أو وَجَهَ الأَرْضِ نصب «صعيداً» على الظَّرْفِ، ومن جَعَلَ الصَّعِيدَ: التُّرابَ نَصَبَ على أَنَّهُ مَفْعُولٌ به، حذف مِنْهُ حرفَ الجَرِّ: بِصَعِيدٍ، و «طَيِّباً» نَعْتُهُ، أي: تَطْيِيفٌ .

وقيل: طَيِّباً مَعْنَاهُ: حَلالاً، فَيَكُونُ نَصْبُهُ على المَصْدَرِ، أو على الحَالِ .

### فصل

وهذا يُدُلُّ على جَوَازِ التَّيْمُمِ للمَرِيضِ، ولا يُقَالُ: إِنَّهُ شَرَطَ فِيهِ عَدَمَ المَاءِ؛ لأنَّ عدم المَاءِ يَبِيحُ التَّيْمُمَ بِغَيْرِ مَرَضٍ، وإنما يَرْجِعُ قوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا﴾<sup>(١)</sup> ماءً ﴿إلى المَسَافِرِ .  
والمَرَضِ ثلاثةَ أَقْسَامٍ:

أحدها: أن يَخَافَ الضَّرَرَ والتَّلَفَ باستِغْمالِ المَاءِ، فهذا يَجُوزُ له التَّيْمُمُ بالاتِّفَاقِ .

والثاني: ألا يَخَافَ الضَّرَرَ [ولا]<sup>(٢)</sup> التَّلَفَ، فقال الشَّافِعِيُّ: لا يَجُوزُ له التَّيْمُمُ، وقال مالِكٌ وأبو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ لِقَوْلِهِ: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى» .

الثَّالِثُ: أن يَخَافَ الزِّيَادَةَ في العِلَّةِ، وبُطْءَ البَرِّ، فيجوزُ لَهُ التَّيْمُمُ عندَ أحمدَ، وفي أَصَحِّ القَوْلَيْنِ للشَّافِعِيِّ، وبه قال مالِكٌ وأبو حَنِيفَةَ، فإن خَافَ بقاءَ شين<sup>(٣)</sup> في العَضْرِ، فقال بَعْضُهُمْ: لا يَتَيَّمُمُ، وقال آخَرُونَ<sup>(٤)</sup>: يَتَيَّمُمُ وهو الصَّحِيحُ .

### فصل

يجوز التيمم في السَّفَرِ القَصِيرِ، للآيةِ، وقال بَعْضُهُمْ: لا يجوز<sup>(٥)</sup>؛ إذا كان مَعَهُ مَاءٌ وحيوانٌ مُشْرِفٌ على الهلاكِ جَازَ له التَّيْمُمُ، وَوَجِبَ صَرْفُ المَاءِ إلى [ذَلِكَ]<sup>(٦)</sup> الحَيوانِ .

### فصل

فإن لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَاءٌ، وكان مع غيره، ولا يُمكنه أن يَشْتَرِيَهُ إلاَّ بِالْبَعْنِ الفَاجِسِ جَازَ لَهُ التَّيْمُمُ، لقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، فإن وَهَبَ مِنْهُ ذلكَ المَاءَ، فقليل: لا يَجِبُ قَبُولُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ المِئَةِ، فإن أُعِيرَ [منه]<sup>(٨)</sup> الدَّلْوُ والرِشَاءُ، فقال الأَكْثَرُونَ<sup>(٩)</sup>: لا يَجُوزُ لَهُ التَّيْمُمُ لِقِلَّةِ المِئَةِ في هَذِهِ العَادَةِ .

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: شيئين.

(٤) ينظر: تفسير الرازي ١١/١٣١.

(٥) ينظر: تفسير الرازي ١١/١٣٢.

(٥) ينظر: المصدر السابق ١١/١٣٢.

(٦) سقط في أ.

(٧) في ب: فإذا.

(٨) سقط في أ.

## فصل

إذا جاء من الغائط وَجِبَ عَلَيْهِ الاستنجاء، إمَّا بالحِجَارَةِ، لقوله - عليه الصلاة والسلام - «فَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»<sup>(١)</sup>.  
وقال أبو حنيفة<sup>(٢)</sup>: لا يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ عِنْدَ الْمَجِيءِ مِنَ الْغَائِطِ الْوُضُوءَ وَالتَّيْمُمَ؛ وَلَمْ يُوجِبْ غُسْلَ مَوْضِعِ الْحَدَثِ.

## [فصل انتقاض وضوء اللامس والملموس]

ظاهرُ قوله «أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ» يدلُّ على انتقاض وضوء اللامس، وأمَّا انتقاض وضوء الملموس فَغَيْرُ مَأْخُوذٍ مِنَ الْآيَةِ، وَإِنَّمَا أُخِذَ مِنَ الْخَبَرِ أَوْ مِنَ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ<sup>(٣)</sup>.

## فصل

يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِمَاءِ الْبَحْرِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: «لَا يَجُوزُ»<sup>(٤)</sup> بِلِ التَّيْمُمِ.  
ولنا: أَنَّ التَّيْمُمَ شَرْطُهُ عَدَمُ الْمَاءِ، وَمَنْ وَجَدَ مَاءَ الْبَحْرِ فَإِنَّهُ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ<sup>(٥)</sup>.

## فصل

قال أكثرُ العلماء<sup>(٦)</sup>: لا بُدُّ فِي التَّيْمُمِ مِنَ التِّيَّةِ؛ لِأَنَّ التَّيْمُمَ عِبَارَةٌ عَنِ الْقَصْدِ، وَقَالَ زُفَرٌ: لَا تَجِبُ<sup>(٧)</sup>.

## فصل في الخلاف في حد تيمم المرفقين

قال الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: [التَّيْمُمُ]<sup>(٨)</sup> فِي الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - إِلَى الرُّسُغَيْنِ، وَعَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ إِلَى الْكُوعَيْنِ، [وَعَنْ]<sup>(٩)</sup> الزُّهْرِيِّ إِلَى الْآبَاطِ<sup>(١٠)</sup>.

## فصل في وجوب استيعاب العضو بالتراب

يجب استيعابُ العُضْوَيْنِ فِي التَّيْمُمِ، وَنَقَلَ الْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: إِذَا

(١) تقدم.

(٢) سقط في أ.

(٤) أخرجه البيهقي (٣٣٤/٤) عن ابن عمرو بلفظ: ماء البحر لا يجزي من وضوء ولا من جنابة.

(٥) ينظر: تفسير الرازي ١١/١٣٤.

(٦) ينظر: تفسير الرازي ١١/١٣٥.

(٨) سقط في أ.

(٧) في ب: يجب.

(٩) ينظر: تفسير الرازي ١١/١٣٥.

(١٠) سقط في ب.

يَمَّمْ<sup>(١)</sup> الْأَكْثَرَ جَازًا؛ لَأَنَّ «الْبَاءَ» فِي قَوْلِهِ: «بِرُّوْءِ سِكِّمْ» يَفْتَضِي مَسْحَ الْبَغْضِ، فَكَذَا هَاهُنَا<sup>(٢)</sup>.

### فصل في صفة التراب

إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلتُّرَابِ غُبَارٌ يَلْتَقُ بِالْيَدِ لَمْ يَجُزِ التَّيْمُّ بِهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: [يَجْزِيهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ التَّيْمُّ إِلَّا بِالتُّرَابِ الْخَالِصِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ]<sup>(٣)</sup>: يَجُوزُ بِالتُّرَابِ وَبِالرَّمْلِ وَبِالْحَزْفِ الْمَذْفُوقِ وَبِالْحَصِّ وَالْمَدْرِ وَالزَّرْنِيخِ. لَنَا: مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «الصَّعِيدُ هُوَ التُّرَابُ»<sup>(٤)</sup>.

### فصل

لَوْ وَقَفَ فِي مَهَبِ الرِّيَّاحِ، فَسَفَتَ عَلَيْهِ التُّرَابَ وَأَمَرَ يَدَهُ [عَلَيْهِ]<sup>(٥)</sup> أَوْ لَمْ يُبْرِهَهَا، فَظَاهِرٌ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَكْفِي. وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ<sup>(٦)</sup>: إِنَّهُ يَكْفِي؛ لِأَنَّهُ قَصْدُ اسْتِعْمَالِ الصَّعِيدِ فِي أَعْضَائِهِ.

### فصل

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ<sup>(٧)</sup>: لَا يَجُوزُ التَّيْمُّ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، لِقَوْلِهِ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [وَالْقِيَامُ إِلَى الصَّلَاةِ]<sup>(٨)</sup> لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا.

### فصل

إِذَا ضَرَبَ ثُوبًا فَازْتَمَعَ مِنْهُ غُبَارٌ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ التَّيْمُّ بِهِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَجُوزُ<sup>(٩)</sup>.

### فصل

لَا يَجُوزُ التَّيْمُّ بِتُّرَابِ نَجَسٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ وَالتَّجَسُّسُ لَا يَكُونُ طَيِّبًا.

وَفُرُوعُ [التَّيْمُّ]<sup>(١٠)</sup> كَثِيرَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ.

قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ - «مِنْهُ» فِي مَحَلِّ نَضْبٍ مُتَعَلِّقًا بِ«أَمْسُحُوا»، وَ«مِنْ» فِيهَا وَجْهَانُ:

أَظْهَرُهُمَا: أَنَّهَا لِلتَّبْعِيضِ.

(٦) ينظر: تفسير الرازي ١١/١٣٦.

(٧) ينظر: تفسير الرازي ١١/١٣٦.

(٨) سقط في أ.

(٩) ينظر: المصدر السابق.

(١٠) سقط في أ.

(١) في أ: تيمم.

(٢) ينظر: تفسير الرازي ١١/١٣٦.

(٣) سقط في أ.

(٤) تقدم.

(٥) سقط في أ.

والثاني: أنها لا ابتداءً الغائية، ولهذا لا يُشترط عند هؤلاء أن يتعلّق [باليد<sup>(١)</sup>] عِبَارًا.

وقوله تعالى: «لِيَجْعَلَ»: الكلام في هذه «اللام» كالكلام عَلَيْهَا في قوله ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٢٦]، إلا أن مَنْ جَعَلَ مَفْعُولَ الإِرَادَةِ مَحْذُوفًا، وَعَلَّقَ بِهِ «اللام» من «لِيَجْعَلَ» زاد «من» في الإيجاب في قوله: «مِنْ حَرَجٍ»، وَسَاعَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فِي حَيْزِ التَّفْهِي، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ التَّفْهِي واقِعًا على فِعْلِ الحَرَجِ، و «مِنْ حَرَجٍ» مَفْعُولُ «لِيَجْعَلَ».

و «الجعل»: يحتمل أنه بمعنى الإيجادِ والخَلْقِ، فَيَتَعَدَّى لواحد وهو «من حرج» و «من» مزيدة فيه كما تقدّم، ويتعلّق «عَلَيْكُمْ» حينئذٍ بالجعل، ويجوز أن يتعلّق بـ «حرج».

فإن قيل: هُوَ مَصْدَرٌ، وَالْمَصْدَرُ لَا يَتَقَدَّمُ معمولُهُ عليه، قيل: ذلك في المَصْدَرِ المؤوَّلِ بِحَرْفِ مَصْدَرِيٍّ وفِعْلٍ، لِأَنَّهُ بِمَعْنَى المَوْضُولِ، وَهَذَا لَيْسَ مُؤَوَّلًا بِحَرْفِ مَصْدَرِيٍّ، [ويجوز أن يكون الجعل بِمَعْنَى التَّصْيِيرِ]، فَيَكُونُ «عَلَيْكُمْ» هُوَ المَفْعُولُ الثَّانِي.

### فصل في معنى الآية

المعنى ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ﴾: بما فَرَضَ مِنَ الوُضُوءِ وَالغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ، «من حَرَجٍ»: من ضيق، «وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ»: من الأَحْدَاثِ وَالجَنَابَاتِ<sup>(٢)</sup> وَالذُّنُوبِ.

### فصل

قالت المعتزلة: دلت هذه الآية على أن الأصل في المضارّ ألا تكون مشروعة، فإنه تعالى ما جعل عَلَيْنَا في الدين من حَرَجٍ، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال - عليه الصلاة والسلام -: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الإِسْلَامِ»<sup>(٣)</sup>. وأيضاً فدفع الضرر مُسْتَحْسَنٌ فِي العُقُولِ، فوَجِبَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ فِي الشَّرْعِ.

قوله - سبحانه - : ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾.

اختلفوا في تفسير هذا التطهير، قال جمهور الحنفية: إن عند خروج الحدث تنجس الأعضاء نجاسة حكمية، والمقصود من هذا التطهير إزالة [تلك]<sup>(٤)</sup> النجاسة الحكمية، وهذا بعيد لوجوه:

إحداها: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجس﴾ [التوبة: ٢٨]، وكلمة «إنما» للخضر، وهذا يدل على أن المؤمن لا تنجس أعضاؤه.

(١) سقط في أ.

(٢) تقدم.

(٣) في ب: والأنجاس.

(٤) سقط في أ.

وثانيها: قوله - عليه الصلاة والسلام - : «المؤمن لا تنجس أعضاؤه لا حياً ولا ميتاً»<sup>(١)</sup>.

وثالثها: أجمعت الأمة على أن بدن المحدث لو كان رطباً، فأصابه ثوب لم ينجس الثوب، ولو حملته إنسان وصلّى به لم تفسد صلاته.

ورابعها: لو كان الحدث يوجب نجاسة الأعضاء، ثم كان تطهير الأجزاء الأربعة يوجب طهارة كل الأعضاء، لوجب ألا يختلّف ذلك باختلاف الشرائع، والأمر ليس كذلك.

وخامسها: أن خروج النجاسة من موضع، كيف يوجب تنجس موضع آخر؟.

وسادسها: أن المسح على الخفين قائم مقام غسل الرجلين، ومعلوم أن هذا لا يزيل شيئاً ألبتة عن الرجلين.

وسابعها: أن الذي يزداد زواله إن كان جسماً، فالحسن يشهد ببطلان ذلك، وإن كان عرضاً فهو محال؛ لأن انتقال الأعراض محال.

القول الثاني: أن المراد به التطهير من المعاصي والدنوب، وهو المراد بقوله - عليه الصلاة والسلام - : «إذا توضأ العبد خرّجت خطاياهُ من وجهه وكذا يديه ورأسه ورجليه».

وقوله تعالى: ﴿وَلِيْتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾.

قال مُحَمَّد بن كَعْب<sup>(٢)</sup>: إتمام النعمة تكفير الخطايا بالوضوء، وهذا الكلام متعلق بما ذكره أول السورة من إياحة الطيبات من المطاعم والمنائح، ثم بين بعده كيفية فرض الوضوء، كأنه قال: إنما ذكرت ذلك لتتم النعمة المذكورة أولاً، وهي نعمة الدنيا، وهذه النعمة المذكورة الثانية وهي نعمة الدين.

وقيل: المراد «ليتم نعمة عليكم» بالرخص باليتم، والتخفيف في حال المرض والسفر، فاستدلوا بذلك على أنه تعالى يخفف عنكم يوم القيامة، بأن يغفوا عن ذنوبكم، ويتجاوز عن سيئاتكم.

قوله - جلا وعلا - : «عليكم» فيه ثلاثة أوجه:

أظهرها: أنه متعلق بـ «يتم».

والثاني: أنه متعلق بـ «نعمة».

(١) أخرجه البخاري كتاب الجنائز باب غسل الميت ووضوؤه ومسلم (١/١٩٤) وأبو داود (١/٩٢) رقم (٢٣١) والنسائي (١/٥١) والترمذي (١/٢٠٧ - ٢٠٨) حديث (١٢١) وابن ماجه (٥٣٤) وأحمد (٢/٢٣٥، ٣٨٢، ٤٧١) من حديث أبي هريرة بلفظ المؤمن لا ينجس.

ورواية الترمذي لفظها: المسلم لا ينجس.

(٢) ينظر: تفسير البغوي ١٧/٢.

والثالث : أنه متعلق بمحذوف على أنه حال من «نِعْمَتِهِ» .

ذكر هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ أَبُو الْبَقَاءِ<sup>(١)</sup> ، وَهَذِهِ الْآيَةُ بِخِلَافِ الَّتِي قَبْلَهَا [في قوله]<sup>(٢)</sup> : ﴿وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ ، حَيْثُ امْتَنَعَ تَعَلُّقَ الْحَارِ بِالنِّعْمَةِ ؛ لِتَقَدُّمِ مَعْمُولِ الْمَصْدَرِ [عليه]<sup>(٣)</sup> كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

قال الزَّمَخْشَرِيُّ : وَقُرِئَ<sup>(٤)</sup> «فَأَطْهَرُوا» أَي : أَطْهَرُوا [أَبْدَانَكُمْ]<sup>(٥)</sup> ، وَكَذَلِكَ «لِيُطْهَرَكُمْ» ، يَعْنِي : أَنَّهُ قُرِئَ «أَطْهَرُوا» أَمْرٌ مِنْ «أَطْهَرُ» رُبَاعِيًّا كـ «أَكْرِمُ» ، وَنَسَبِ النَّاسِ الْقِرَاءَةَ الثَّانِيَةَ ، أَعْنِي قَوْلَهُ : «لِيُطْهَرَكُمْ» لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ .

ثم قال تعالى : ﴿لَمَلَكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ، وَالْكَلَامُ فِي لَعَلِّ مَذْكُورٍ فِي الْبَقْرَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة : ١٨٣] .

قوله تعالى : ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ يَدَاتُ الصُّدُورِ﴾<sup>(٦)</sup>  
قوله - سبحانه - : ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ الآية .

لما ذكر التكليف أزدقته بما يوجب عليهم القبول والانقياد ، وذلك من وجهين :  
الأول : كثرة نعم الله عليهم ؛ لأن كثرة النعم تُوجب على المُنعم عليه الاشتغال بِخِدْمَةِ الْمُنْعَمِ ، وَالانْقِيَادَ لِأَمْرِهِ وَتَوَاهِيَهُ .

وقال : «نِعْمَةَ اللَّهِ» وَلَمْ يَقُلْ «نِعَمَ اللَّهِ» ؛ لِأَنَّ هَذَا الْجِنْسَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُ اللَّهِ ؛ لِأَنَّ نِعْمَةَ الْحَيَاةِ ، وَالصِّحَّةَ ، وَالْعَقْلَ ، وَالْهَدَايَةَ ، وَالصُّوْنَ مِنَ الْأَقَاتِ ، وَإِيضًا الْحَيْرَاتِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ شَيْءٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ [التَّأْمُلُ]<sup>(٧)</sup> فِي هَذَا النَّوْعِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُمْتَازٌ عَنِ نِعْمَةِ غَيْرِهِ .

والوجه الثاني في السبب الموجب للانقياد للتكليف : هُوَ الْمِيثَاقُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ .  
فإن قيل : [قوله]<sup>(٧)</sup> ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ مشعرٌ بسبق<sup>(٨)</sup> الشَّيْبَانِ ، وَكَيْفَ يُمْكِنُ نِسْيَانُهَا [مع أنها]<sup>(٩)</sup> مُتَوَاتِرَةٌ مُتَوَالِيَةٌ [علينا]<sup>(١٠)</sup> فِي جَمِيعِ السَّاعَاتِ وَالْأَوْقَاتِ ؟ فَالْجَوَابُ : أَنَّهَا لِكَثْرَتِهَا وَتَعاقِبِهَا صَارَتْ كَالْأَمْرِ الْمُعْتَادِ ، فَصَارَتْ غَلْبَةً ظَهْرَهَا وَكَثْرَتَهَا سَبَبًا لِقُوعِهَا مَحَلَّ الشَّيْبَانِ<sup>(١١)</sup> .

(١) ينظر : الإملاء ١/ ٢١٠ .

(٢) سقط في أ .

(٧) سقط في أ .

(٣) سقط في أ .

(٨) في ب : يشعر سبق .

(٤) ينظر : الكشاف ١/ ٦١١ .

(٩) في أ : هي .

(٥) في أ : أيديكم .

(١٠) في أ : عليها .

(٦) سقط في أ .

(١١) ينظر : تفسير الرازي ١١/ ١٤١ .

## فصل في تفسير الميثاق

اختلفوا في تفسير هذا الميثاق، فقال أكثر المفسرين<sup>(١)</sup>: هو العهد الذي عاهد الله عليه المؤمنين حين بايعوا رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم وشرف وكرم - تحت الشجرة وغيرها على أن يكونوا على السمع والطاعة في [المحبوب والمكروه]<sup>(٢)</sup>؛ وأضاف الميثاق الصادر عن الرسول إلى نفسه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَكَ اللَّهُ﴾ [الفتح: ١٠]، وأكد ذلك بأنهم التزموا وقالوا: «سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا»، ثم حذّروهم عن نقض تلك العهود فلا تغرموا بقلوبكم على نقضها، فالله يعلم ذلك، وكفى به مجازياً.

وقال ابن عباس: هو الميثاق الذي أخذه الله على بني إسرائيل حين قالوا: آمنا بالتوراة وبكل ما فيها، وكان من جملة ما في التوراة الإشارة بمقدم محمد - عليه الصلاة والسلام<sup>(٣)</sup> -.

وقال مجاهد والكلبى ومقاتل: هو الميثاق الذي أخذه منهم حين أخرجهم من ظهر آدم، وأشهدهم على أنفسهم «ألسنت بربكم»، قالوا: بلى<sup>(٤)</sup>.

وقال السدي: المراد بالميثاق: الدلائل العقلية والشريعة التي نصبها الله على التوحيد والشرائع<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿إِذْ قُلْتُمْ [سَمِعْنَا]﴾<sup>(٦)</sup>، في «إذ» ثلاثة أوجه:

أظهرها: أنه منصوب بـ «وأنفكم».

الثاني: أنه منصوب على الحال من الهاء في «به».

الثالث: أنه حال من [ميثاقه]<sup>(٧)</sup>، وعلى هذين الوجهين الأخيرين يتعلق بمحذوف على القاعدة المقررة.

و«قلتم» في محل خفض بالظرف، و«سَمِعْنَا» في محل نصب بالقول.

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُفُورًا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) في ب: المكروه والمحبوب.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤٨١/٤) والطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (١٧/٧) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤٦٩/٢) وعزاه للطبري والطبراني وقال الهيثمي في «المجمع» (١٧/٧) وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤٨١/٤) عن مجاهد وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤٦٩/٢) وزاد نسبه لابن المنذر وعبد بن حميد.

(٥) ذكره الفخر الرازي في «التفسير الكبير» (١١/١٤٢) عن السدي.

(٦) سقط في أ.

(٧) سقط في أ.

يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنَ قَوْمٍ عَلٰٓى اَلَّا تَعْدِلُوْا اَعْدِلُوْا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوٰى وَاَتَّقُوا اللّٰهَ اِنَّ اللّٰهَ  
 حٰجِيْرًا بِمَا تَعْمَلُوْنَ ﴿٨﴾ وَعَدَّ اللّٰهُ الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ لَهُمْ مَّغْفِرَةً وَّاَجْرًا  
 عَظِيْمًا ﴿٩﴾ وَالَّذِيْنَ كَفَرُوْا وَكَذَّبُوْا بِآيٰتِنَا اُولٰٓئِكَ اَصْحٰبُ الْجَحِيْمِ ﴿١٠﴾

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُوًا قَوْمِينَ لِلّٰهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ الآية .

لما حثهم على الانقياد للتكاليف، وهي مع كثرتها محصورة في نوعين: التّعظيم  
 لأمر الله، والشفقة على خلق الله.

قوله: ﴿كُفُوًا قَوْمِينَ لِلّٰهِ﴾ إشارة إلى التّعظيم لأمر الله، ومعنى القيام لله: هو أن  
 يقوم لله بالحق في كل ما يلزمه، وقوله: «شهداء بالقسط» إشارة إلى الشفقة على خلق  
 الله، فيه قولان:

الأول: قال عطاء<sup>(١)</sup>: لا تحاب من شهادتك أهل ودك وقرايتك، ولا تمنع شهادتك  
 أعداءك وأضدادك.

الثاني: أمرهم بالصدق في أفعالهم وأقوالهم، وتقدم نظيرها في «النساء»، إلا أن  
 هناك قدم لفظة «القسط» وهنا أخرت، وكأن الغرض في ذلك - والله أعلم - أن آية  
 «النساء» جيء بها في معرض الإقرار على نفسه ووالديه وأقاربه، فبدىء فيها بالقسط الذي  
 هو العدل من غير محاباة نفس، ولا والد، ولا قرابة، والتي هنا جيء بها في [معرض]<sup>(٢)</sup>  
 ترك العداوة، فبدىء فيها [بالأمر]<sup>(٣)</sup> بالقيام لله، لأنه أزدع للمؤمنين، ثم نئي بالشهادة  
 بالعدل، فجيء في كل معرض بما يناسبه.

وقوله: «لا يجرمكم» تقدم مثله، وكذلك «شأن قوم».

قوله تعالى: ﴿عَلٰٓى اَلَّا تَعْدِلُوْا﴾.

أي لا يحملكم بغض قوم على أن لا تعدلوا، وأراد: لا تعدلوا فيهم فحذف للعلم  
 به، وظهور حرف الجر هنا يرجح تقديره.

قيل: والمعنى: ولا يحملكم [بغض]<sup>(٤)</sup> قوم على أن تجوزوا عليهم، وتتجاوزوا  
 الحد، بل اعدلوا فيهم، وإن أساءوا إليكم، وهذا خطاب عام، وقيل: إنها مختصة  
 بالكفار، فإنها نزلت في قرين لما صدوا المسلمين عن المسجد الحرام<sup>(٥)</sup>.

قوله: ﴿اَعْدِلُوْا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوٰى﴾.

نهاهم أولاً عن أن يحملهم البغضاء على ترك العدل، ثم استأنف فصرح لهم بالأمر

(١) ينظر: تفسير الرازي ١١/١٤٢.

(٤) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٥) ينظر: تفسير الرازي ١١/١٤٣.

(٣) سقط في أ.

بالعدل تأكيداً، ثم ذكر عِلَّةَ الأمر بالعدل وهو قوله: ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾، والمعنى: أقرب إلى الاتقاء من معاصي الله، وقيل: أقرب إلى الاتقاء من عذاب الله.

و «هُوَ» ضمير المصدر المفهوم من الفعل أي: العدل، وفيه تبيين على أن وجوب العدل إذا كان مع الكفار الذين هم أعداء الله بهذه الصفة من القوة، فكيف بوجوبه مع المؤمنين الذين هم أوليائوه وأجباؤه، ثم ذكر كلاماً كالوعد<sup>(١)</sup> للمطعين والوعيد للمذنبين، وهو قوله: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾، يعني: [أنه] عالم بجميع المعلومات، لا يخفى عليه شيء من أحوالكم.

ثم ذكر وعد المؤمنين فقال: «وَعَدَ اللَّهُ...» الآية.

واعلم أن «وعد» يتعدى لثنتين:

أولهما: الموصول.

والثاني: [مخذوف]<sup>(٢)</sup> أي الجنة.

وقد صرح بهذا المفعول في غير هذا الموضع، وعلى هذا فالجملة من قوله: «لَهُمْ مَغْفِرَةٌ» لا محل لها؛ لأنها مفسرة لذلك المخذوف تفسير السبب للمسبب، فإن الجنة مسببة عن المغفرة، وحصول الأجر العظيم، والكلام قبلها تام بنفسه. وذكر الزمخشري في الآية احتمالات [آخر]<sup>(٣)</sup>.

أحدها: أن الجملة من قوله «لَهُمْ مَغْفِرَةٌ» [بيان للوعد]<sup>(٤)</sup>، كأنه قال: قدم لهم وعداً، فقيل: أي شيء وعده؟ فقال: ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾، وعلى هذا فلا محل لها أيضاً، وهذا أولى من الأول؛ لأن تفسير الملقوظ به أولى من ادعاء تفسير شيء مخذوف.

الثاني: أن الجملة منصوبة بقول مخذوف، كأنه قيل: وعدهم، وقال لهم: «مَغْفِرَةٌ».

الثالث: إجراء الوعد مجرى القول؛ لأنه ضرب منه، ويجعل «وعداً» واقعاً على الجملة التي هي قوله: «لَهُمْ مَغْفِرَةٌ»، كما وقع «تركتنا» على قوله تعالى: ﴿سَلِّدْ عَلَيَّ نَوْجَ﴾ [الصافات: ٧٩] كأنه قيل: وعدهم هذا القول، وإذا وعدهم من لا يخلف الميعاد فقد وعدهم مضمونة من المغفرة والأجر العظيم، أي: وعدهم بهذا المجموع، وإجراء الوعد مجرى القول مذهب كوفي.

ثم ذكر وعيد الكفار فقال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية.

(٣) في أ: أخرى.

(٤) سقط في أ.

(١) في ب: كالوعد.

(٢) في ب: المخزون.

«الذين كفروا» مبتدأ، و «أولئك» مُبتدأ ثانٍ، و «أصحاب» خبره، والجُملة خبرُ الأول، وهذه الجُملة مُستأنفةٌ، أتى بها اسمية دلالة<sup>(١)</sup> على الثبوت والاستقرار، ولم يؤت بها في سياق الوعيد، كما أتى بالجُملة قبلها في سياق الوعد حسماً لرجائهم، وأجاز بعضهم أن تكون هذه الجُملة داخلية في حيز الوعد<sup>(٢)</sup> على ما تقدم تقريره في الجُملة قبلها.

قال: لأن الوعيد اللاحق بأعدائهم مما ينبغي صدورهم، ويذهب ما كانوا يجدونه من أذاهم، ولا شك أن الأذى اللاحق للعدو، مما يسر، ويفرح ما عند عدوه، وفيه نظر، فإن الاستئناف وافٍ بهذا المعنى، فإن الإنسان إذا سمع خبراً يسوء عدوه سر بذلك، وإن لم يُوعد به، وقد يتقوى<sup>(٣)</sup> [صاحب]<sup>(٤)</sup> هذا القول المتقدم بأن الزمخشري قد نحا إلى هذا المعنى في سورة ﴿سُبْحَانَ﴾ [الإسراء: ٩، ١٠].

قال: فإن قلت: علام عطف ﴿وَأَنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الإسراء: ١٠].

قلت: على ﴿أَنَّهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٩] على أنه بشرى للمؤمنين ببشارتين بثوابهم، وبعقاب أعدائهم، فجعل عقاب أعدائهم داخلاً في حيز البشارة فالبشارة هناك كالوعد هنا.

وهذه الآية تدل على أن الخلود في النار ليس إلا للكفار؛ لأن قوله: ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ يفيد الحضر، والمصاحبة تقتضي الملازمة، كما يقال: أصحاب الصحراء، أي: الملازمون لها.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ﴿١١﴾

قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ الآية.

قتال قتادة: نزلت هذه الآية ورسول الله ﷺ بيطن نخل فأراد بنو ثعلبة وبنو محارب أن يفتكوا به وبأصحابه إذا اشتغلوا بالصلاة فأطلع الله تبارك وتعالى نبيه على ذلك، وأنزل الله صلاة الخوف، وقال الحسن: كان النبي ﷺ محاصراً غطفان بنخل، فقال رجل من المشركين: هل لكم في أن أقتل محمداً؟ قالوا: وكيف تقتله؟ قال: أفتك به، قالوا: وددنا أنك قد فعلت ذلك، فأتى النبي ﷺ والنبي ﷺ متقلد سيفه، فقال: يا محمد أرني سيفك فأعطاه إياه فجعل الرجل يهز السيف وينظر مرة إلى السيف ومرة إلى النبي ﷺ،

(٣) في ب: تقوى.

(٤) سقط في أ.

(١) في أ: للدلالة.

(٢) في أ: الوعيد.

وقال: من يمنعك مني يا محمد؟ قال: الله فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ فشام السيف ومضى، فأنزل الله تعالى هذه الآية، وقال مجاهد وعكرمة والكلبي وابن يسار عن رجاله: بعث رسول الله ﷺ المنذر بن عمرو الساعدي وهو أحد النقباء ليلة العقبة في ثلاثين راكباً من المهاجرين والأنصار إلى بني عامر بن صعصعة فخرجوا فلقوا عامر بن الطفيل على بئر معونة وهي من مياه بني عامر واقتتلوا فقتل المنذر بن عمرو وأصحابه إلا ثلاثة نفر كانوا في طلب ضالة لهم أحدهم عمرو بن أمية الضمري فلم يرعهم إلا الطير يحوم في السماء يسقط من بين خراطيمها علق الدم فقال أحد النفر: قتل أصحابنا ثم تولى يشتد حتى لقي رجلاً فاختلفا ضربتين فلما خالطته الضربة رفع رأسه إلى السماء وفتح عينيه وقال الله أكبر الجنة ورب العالمين، فرجع صاحبه فلقيا رجلين من بني سليم وكان بين النبي ﷺ وبين قومهما موادة، فانتسبا لهما إلى بني عامر فقتلتهما وقدمهما قومهما إلى النبي ﷺ يطلبون الدية فخرج ومعه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، حتى دخلوا على كعب بن الأشرف وبني النضير يستعينهم في عقلهما، وكانوا قد عاهدوا النبي ﷺ على ترك القتال وعلى أن يعينوه في الديات، قالوا: نعم يا أبا القاسم قد آن لك أن تأتينا وتسالنا حاجة اجلس حتى نطعمك ونعطيك الذي سألته، فجلس رسول الله ﷺ وأصحابه، فخلا بعضهم ببعض وقالوا: إنكم لن تجدوا محمداً أقرب منه الآن فمن يظهر على هذا البيت فيطرح عليه صخرة فيريحنا منه؟ فقال عمر بن جحاش: أنا، فجاء إلى رحي عزيمة لي طرحها عليه فأمسك الله تعالى يده وجاء جبريل وأخبره، فخرج النبي ﷺ راجعاً إلى المدينة ثم دعا علياً فقال: لا تبرح مكانك فمن خرج عليك من أصحابي فسألك عني فقل: توجه إلى المدينة، ففعل ذلك علي رضي الله عنه حتى تناهوا إليه ثم تبعوه، فأنزل الله تعالى هذه الآية وقال: ﴿كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ١١].

قوله تعالى: «عَلَيْكُمْ» يجوز أن يتعلّق بـ «نِعْمَةٌ»، وأن يتعلّق بمَحذُوفٍ على أنه حالٌ منها.

و «إِذْ [هَمْ]»<sup>(١)</sup> ظرف ناصبه «النُّعْمَةُ» أيضاً، أي: اذْكُرُوا نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ فِي وَقْتِ هَمِّهِمْ [عَلَيْكُمْ]<sup>(٢)</sup>.

ويجوز أن يتعلّق هذا الظرف بما يتعلّق به «عَلَيْكُمْ»، إذا جعلته حالاً من «نِعْمَةٌ»، ولا يجوز أن يكون منصوباً بـ «اذْكُرُوا» لتنافي زمنيتهما، فإن «إِذْ» للمضى، و «اذْكُرُوا» مستقبل، و «أَنْ يَبْسُطُوا» على إسقاط الباء أي هموا بأن يبسطوا، ففي موضع «أَنْ» الخلاف المشهور.

(٢) سقط في أ.

(١) سقط في أ.

ومعنى بسط اليد مدها إلى المَبْطُوش به كقولهم: فلان بَسِطَ البَاع، ومديد الباع بمعنى واحد، يُقال: بَسَطَ إليه لِسَانَهُ إِذَا شَتَّمَهُ، وَبَسَطَ إِلَيْهِ يَدَهُ إِذَا بَطَّشَ بِهِ، «فكف أيديهم عنكم» أي: منعها أن تصل إليكم.

ثم قال: «وعلى الله فليتوكل المؤمنون» أي: كونوا مواظبين على طاعة الله، ولا تخافوا أحداً في إقامة طاعة الله.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١٢﴾

قوله جلا وعلا: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ الآية في اتصال هذه الآية بما قبلها وجوه:

أحدها: أنه لما ذكر في الآية الأولى، وهو قوله: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [المائدة: ٧]، ذكر بعده أخذ الميثاق من بني إسرائيل لكنهم نَقَضُوهُ، وَتَرَكُوا الْوَفَاءَ بِهِ، أي فلا تكونوا مثل أولئك من اليهود في هذا الخلق الدميم، فَتَصَيَّرُوا مِثْلَهُمْ فيما نزل بهم.

وثانيها: لما قال تعالى: ﴿أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَسْتَوْفُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾، وقد تقدم في بعض روايات أسباب النزول أنها نزلت في اليهود، وأنهم أرادوا إيقاع الشر برسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فلما ذكر الله تعالى [ذلك] <sup>(١)</sup> أتبعه بذكر فضائحهم، وبيان <sup>(٢)</sup> أنهم [أبدأ] <sup>(٣)</sup> كانوا مواظبين <sup>(٤)</sup> على تقض الموائيق.

ثالثها: أن الغرض من الآيات المتقدمة ترغيب المكلفين في قبول التكليف وترك العصيان، فذكر تعالى أنه كلف من كان قبلكم كما كلفكم؛ لَتَعْلَمُوا أَنَّ عَادَةَ اللَّهِ فِي عِبَادِهِ أَنْ يُكَلِّفَهُمْ، فليس التكليف مخصوصاً بكم أيها المؤمنون، بل هي عادة جارئة له مع جميع عباده <sup>(٥)</sup>.

قوله سبحانه: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾.

[«منهم»] <sup>(٦)</sup> يجوز أن يتعلق بـ «بعثنا»، ويجوز أن يتعلق بمخدوف على أنه حال من

(٤) في ب: مناقضين.

(٥) ينظر: تفسير الرازي ١١/١٤٥.

(٦) سقط في أ.

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: وبين.

(٣) سقط في أ.

«اثنى عشر»، لأنه في الأصل صفة له فلما [قَدَّمَ نصب] <sup>(١)</sup> حالاً، وقد تقدّم الكلام في تركيب «اثنى عشر» وبنائه، وحذف نونه في «البقرة» [البقرة ٦٠].

[«وميثاق» يجوز أن يكون مضافاً إلى المفعول - وهو ظاهر - أي: إن الله - تعالى - واثقهم، وأن يكون مضافاً إلى فاعله، أي: إنهم واثقوه تعالى. والمفاعلة: يجوز نسبة الفعل فيها إلى كل من المذكورين] <sup>(٢)</sup>.

«والثقب» فعيل، قيل: بمعنى فاعل مشتقاً من الثقب وهو التفتيش، ومنه: «فَقَبُوا في آلِئِدٍ» [ق: ٣٦]، وسُمي بذلك؛ لأنه يُفْتَشُّ عن أحوال القوم وأسرارهم.

قال الزجاج <sup>(٣)</sup>: أضله الثقب، وهو الثقب الواسع، ومنه المناقب، وهي الفضائل؛ لأنها لا تظهر إلا بالثقب عنها، ونقبت <sup>(٤)</sup> الحائط أي: بلغت في الثقب إلى آخره، ومنه: الثقب من الجرب؛ لأنه داء شديد الدخول؛ لأن البعير يطلى بالهناء فهو حد طعم القطران <sup>(٥)</sup> في لحمه، والثقب في السراويل بغير رجلين؛ لأنه قد يولع في فتحها، ونقبها ويقال: كلب ثقب، وهو كلب ينقب حنجرته لئلا يرتفع صوت نباحه، يفعله البخلاء من العرب لئلا يظفر بهم ضيف.

وقيل: هو بمعنى مفعول، كأن القوم اختاروه على علم منهم، وتفتيش على أحواله.

وقيل: هو للمبالغة كعليم وخبير.

وقال الأصم <sup>(٦)</sup>: هو المنظور إليه المستند إليه أمور القوم وتدبير مصالحهم.

## فصل

قال المفسرون <sup>(٧)</sup>: إن بني إسرائيل كانوا اثنى عشر سبطاً، واختار الله من كل سبط رجلاً يكون نقيباً لهم وحاكماً فيهم.

وقال مجاهد: إن النقباء بعثوا إلى مدينة الجبارين الذين أمر موسى بالقتال معهم ليقفوا على أحوالهم، ويرجعوا بذلك إلى نبيهم <sup>(٨)</sup>.

قال القرطبي <sup>(٩)</sup>: ذكر محمد بن حبيب في «المحبر» <sup>(١٠)</sup> أسماء نقباء بني إسرائيل،

(١) في ب: نصب قدم.

(٢) ينظر: تفسير الرازي ١١/١٤٥.

(٣) في ب: الفيران.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/٤٩٠) عن مجاهد وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٤٧٢) وزاد نسبه إلى عبد بن حميد وابن المنذر. وينظر: تفسير الرازي ١١/١٣٦.

(٦) ينظر: القرطبي ٦/٧٥.

(٧) في ب: المجيز.

فقال: من سبط روبييل: شموع بن رُكوب، ومن سبط شمعون: شوقوط بن حوري، ومن سبط يهوذا: كالب بن يوقنا، ومن سبط السّاحر: يُوغول<sup>(١)</sup> بن يوسُف، ومن سبط أفرائيم ابن يوسف: يوشع بن النون، ومن سبط بنيامين: يلطى بن روقو، ومن سبط ربالون: كراييل بن سودا، ومن سبط منشا بن يوسف كدى بن سوشا، ومن سبط دان: عمائيل بن كسل، ومن سبط كاذ كوال بن موخى، ومن سبط نفتال: يوحنا بن قوشا، ومن سبط شير ستور بن ميخائيل، فلما ذهبوا إليهم رأوا أجراماً عظيمة وقوة وشوكة فهابوهم ورجعوا، وحدثوا قومهم وقد نهاهم موسى - عليه السلام - أن يحدثوهم، فنكثوا الميثاق إلا كالب ابن يوقنا من سبط يهوذا، ويوشع بن نون من سبط أفرائيم بن يوسف، وهما اللذان قال الله تعالى فيهما: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخْفَوْنَ﴾ [المائدة: ٢٣].

### فصل

قال القرطبي<sup>(٢)</sup>: دلّت هذه الآية على قبول خير الواجد فيما يفتقر إليه المرء، ويحتاج إلى اطلاعه من حاجاته الدينية والدنيوية، فترتب<sup>(٣)</sup> عليه الأحكام، ويربط به الحلال والحرام، وفيها - أيضاً - دليل على اتخاذ الجاسوس، وقد بعث رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بسبسة عيناً، أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup>. وسيأتي حكم معاني الجاسوس في الممتحنة إن شاء الله تعالى.

قوله سبحانه: ﴿وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ في الكلام حذف، والتقدير: وقال الله لهم إنني معكم؛ [حذف]<sup>(٥)</sup> ذلك لاتصال [الكلام]<sup>(٦)</sup> بذكرهم

(٢) ينظر: القرطبي ٧٥/٦.

(١) في أ: يجورل

(٣) في أ: فنزل.

(٤) أخرجه مسلم كتاب الإمامة ١٤٥ وأبو داود كتاب الجهاد باب في بعث العيون (٢٦١٨) وأحمد (٣/١٣٦) من حديث أنس بن مالك.

وسبسة هو ابن عمرو بن ثعلبة بن حرشة بن زيد بن عمرو بن سعد بن ذبيان بن شداد بن غطفان بن قيس بن جهينة الجهني. حليف بني طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج، وهو بموحدتين مفتوحتين، بينهما مهملتا ساكنة ثم مهملتا مفتوحة، ويقال له: بسبس بغير هاء، وهو قول ابن إسحاق وغيره، شهد بدرًا باتفاق ووقع ذكره في صحيح مسلم من حديث أنس قال: بعث رسول الله ﷺ وآله بسبسة عيناً ينظر ما صنعت غير أبي سفيان، فذكر الحديث في وقعة بدر، وهو بموحدتين وزن فعللة، وحكى عياض أنه في مسلم بموحدة مصغر، ورواه أبو داود ووقع عنده بسبسة بصيغة التصغير وكذا قال ابن الأثير أنه رآه في أصل ابن مندة لكن بغير هاء والصواب الأول فقد ذكر ابن الكلبي أنه الذي أراد الشاعر بقوله:

أقم لها صدورها يا بسبس إن مطايا القوم لا تحبس

«الإصابة (١/١٥٢)».

(٦) سقط في أ.

(٥) سقط في أ.

وقوله: «إِنِّي مَعَكُمْ» قيل: هذا خِطَابٌ لِلنَّبِيَّاءِ، وقيل: [خطاب] <sup>(١)</sup> لكلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ، والأوَّلُ أوَّلِي؛ لأنَّه أَقْرَبُ إِلَى الضَّمِيرِ <sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿لَئِن أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ هذه هي اللَّامُ المَوْطِئَةُ لِلقَسَمِ، والقسم معها مَحذُوفٌ، وقد تَقَدَّمَ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ قَسَمٌ وَشَرَطٌ أَجِيبَ سَابِقَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَ ذُو خَبَرٍ، فَيَجَابُ الشَّرْطُ مُطْلَقًا.

واعلم أنَّ الكلام قد تَمَّ عند قوله: ﴿وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ﴾ أي: بالعلم والقُدرة، فأسمع كلامكم، وأرى أفعالكم، وأعلم ضمائركم، وهذه مقدِّمة مُعْتَبَرة في التَّرغيب والتَّرهب، ثم ابتداء جُمْلَةٍ شَرْطِيَّةٍ، والشَّرْطُ مرْكَبٌ من خمسة أمور، وهي قوله: ﴿لَئِن أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾.

قوله عز وعلا: «لَاكْفُرَنَّ» هذه «اللَّامُ» هي جوابُ القسم لسبقه، وجوابُ الشَّرْطِ محذوفٌ لدلالة جواب [القسم] <sup>(٣)</sup> عليه، وهذا معنى قول الزَّمَخْشَرِيِّ: أن [معنى] <sup>(٤)</sup> قوله: «لَاكْفُرَنَّ» سادٌّ مسدِّدٌ جوابي القسم والشَّرْطِ، لا كما فهمه بعضهم وردَّ عليه ذلك.

ويجوز أن يكون «لَاكْفُرَنَّ» جواباً لقوله تعالى قبل ذلك: ﴿وَلَعَدَّ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ لما تضمَّنه الميثاق [من] معنى القسم، وعلى هذا فتكون الجُمْلَتان، أعني قوله: «وَبِعَثْنَا» «وقال الله» فيهما <sup>(٥)</sup> وجهان:

أحدهما: أنها في محلِّ نَصْبٍ على الحال.

الثاني: أن تكونا جملتي اعتراض، والظاهر أنَّ قوله: «لَئِن أَقَمْتُمُ» جوابه «لَاكْفُرَنَّ» كما تقدَّم، وجملة هذا القسم المشروط وجوابه مفسرة لذلك الميثاق المتقدم.

والتَّغْزِيرُ التَّعْظِيمُ.

قال: [الوافر]

١٩٤٤ - وَكَمْ مِنْ مَاجِدٍ لَهُمْ كَرِيمٍ وَمِنْ لَيْسِيثٍ يُعَزَّرُ فِي السُّبْحِ <sup>(٦)</sup>

وقيل: هو الشَّاءُ بخير قاله يونس، وهو قريب من الأوَّل.

وقال الفراء: هو الرِّدُّ عن الظُّلم.

وقال الرَّجَّاجُ <sup>(٧)</sup>: هو الرِّدُّعُ والمَنْعُ، فعلى القَوْلَيْنِ الأوَّلَيْنِ يكون المعنى:

(١) سقط في أ. (٢) ينظر: تفسير الرازي ١١/١٤٦.

(٣) سقط في أ. (٤) سقط في أ.

(٥) في ب: فهما.

(٦) ينظر: البحر ٣/٤٨٥، الأضداد لابن الأنباري ١٤٧، الدر المصون ٢/٥٠٠.

(٧) ينظر: معاني القرآن ٢/١٧٣.

وَعَظَّمْتُمُوهُمْ [وَأَثْنَيْتُمْ] <sup>(١)</sup> عَلَيْهِمْ خَيْرًا، وَعَلَى الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ يَكُونُ الْمَعْنَى: وَرَدَّدْتُمْ وَرَدَّعْتُمْ عَنْهُمْ سَفَاءَهُمْ <sup>(٢)</sup>.

قال الزُّجَّاج <sup>(٣)</sup>: عَزَّزْتُ فَلَانًا فَعَلْتُ بِهِ مَا يَرُدُّعُهُ عَنِ الْقَيْحِ [مِثْلُ نَكَلْتُ] <sup>(٤)</sup>، فَعَلِي هَذَا يَكُونُ «عَزَّزْتُ مُوَهُمُ» رَدَّدْتُمْ عَنْهُمْ أَعْدَاءَهُمْ.

وقرأ الحسن البصري <sup>(٥)</sup> «بِرُسْلِي» بِسُكُونِ السَّيْنِ حَيْثُ وَقَعَ.

وقرأ <sup>(٦)</sup> الجحدري: «وَعَزَّزْتُ مُوَهُمُ» خَفِيفَةُ الرَّايِ، وَهِيَ لُغَةٌ.

وقرأ <sup>(٧)</sup> في [الفتح: ٩] [«وَتَعَزَّزُوهُ»] <sup>(٨)</sup> بفتح عين المضارعة، وسكون العين، وضم الرَّايِ، وَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِقِرَاءَتِهِ هُنَا، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي تَضْبِ «قَرَضًا» فِي [البقرة: ٢٤٥].

فإن قيل: لم أحر الإيمان بالرُّسُلِ عن إقامة الصلاة وإيتاء الزَّكَاةِ، مع أنه مُقَدَّمٌ عليهما؟

فالجواب: أن اليهود كانوا مُقَرِّينَ بَأَنَّهُ لَا بَدَّ فِي حُصُولِ النَّجَاةِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا مُضْرِبِينَ عَلَى تَكْذِيبِ بَعْضِ الرُّسُلِ، فَذَكَرَ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ الْإِيمَانِ بِجَمِيعِ الرُّسُلِ حَتَّى يَحْضَلَ الْمَقْصُودُ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ تَأْتِي فِي حُصُولِ النَّجَاةِ بَدُونَ الْإِيمَانِ بِجَمِيعِ الرُّسُلِ.

فإن قيل: قوله: ﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ دخل تحت إيتاء الزَّكَاةِ، فما فائدة الإعادة؟

فالجواب: أن المراد بالزَّكَاةِ الواجبة، وبالقرض الصدقة المندوبة، وخصَّها بالذكر تنبيهاً على شرفها.

قال الفراء <sup>(٩)</sup>: ولو قال: وأقرضتم الله إقراضاً حسناً، لكان صواباً، إلا أنه قد يقام الاسمُ مقامَ المَضْرَبِ، ومثله ﴿فَنَقَلْنَاهَا رَيْبًا يَقْبُورِي حَسَنًا﴾ [آل عمران: ٣٧]، ولم يقل: يَقْبَلُ، وقوله: ﴿وَأَنْبَتْنَاهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ [آل عمران: ٣٧]، ولم يقل إنباتاً.

قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾

أي: أخطأ الطريق المستقيم الذي هو الدين المشروع لهم، وقد تقدّم الكلام على سَوَاءِ السَّبِيلِ.

(١) سقط في أ.

(٢) ينظر: معاني القرآن ١٧٤/٢.

(٣) سقط في أ.

(٤) ينظر: المحرر الوجيز ١٦٨/٢، والبحر المحيط ٤٦٠/٣، والدر المصون ٥٠٠/٢.

(٥) ينظر: المحرر الوجيز ١٦٨/٢، والبحر المحيط ٤٦٠/٣، والدر المصون ٥٠٠/٢.

(٦) الآية (٩) من «الفتح».

(٧) سقط في أ.

(٨) ينظر: تفسير الرازي ١٤٧/١١.

فإن قيل: من كفر قبل ذلك أيضاً فقد ضلَّ سواء السبيل؟ فالجواب: نعم، ولكن الضلال بعده أظهر وأعظم؛ لأنَّ الكُفْرَ إنما عَظُمَ قُبْحُهُ لعظم النُّعْمَةِ المَكْفُورَةِ، فإذا زادت النُّعْمَةُ زاد قُبْحُ الكُفْرِ.

قوله تعالى: ﴿فِيمَا نَقُضُوا مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَلْبًا مَكِينًا يَعْزِفُونَ الْكَلِمَةَ عَن مَّوَاضِعِهَا وَتَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهَا وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَاصْفَعْ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فِيمَا نَقُضُوا مِيثَاقَهُمْ﴾ الآية.

قد تقدّم الكلام على نظيره.

قال القرطبي<sup>(١)</sup>: والمعنى: فبنقضهم ميثاقهم، و «مَا» زائدة للتوكيد.

قال قتادة وغيره<sup>(٢)</sup>: وذلك أنها تؤكد الكلام بمعنى تمكنه في النفس من جهة حسن النظم، ومن جهة تكثيره [للتوكيد]<sup>(٣)</sup>، كقوله [الوافر]

١٩٤٥ - ..... لِشَيْءٍ مَا يُسْوَدُ مَنْ يُسْوَدُ<sup>(٤)</sup>

وقيل: نَقَضَ الميثاقَ تَكْذِيبُ الرُّسُلِ، وقيل<sup>(٥)</sup>: الأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقيل: كَثَمَانَهُمْ صِفَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وقيل: المَجْمُوعُ.

وقال عطاء: «لَعَنَّاهُمْ» أبعدهناهم من رحمتنا، وقال الحسن ومقاتل: مَسَخْنَاَهُمْ قِرْدَةً وخنازير. وقال ابن عباس: ضربنا الجزية عنهم<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَلْبًا مَكِينًا﴾.

قرأ الجمهور «قَاسِيَةً» اسم فاعل من قَسَا يَقْسُو.

وقرأ<sup>(٧)</sup> الأخوان وهي قراءة عبد الله «قَسِيَّةً» بفتح القاف وكسر السين وتشديد الياء، واختلف الناس في هذه القراءة.

فقال الفارسي: لَيْسَتْ مِنَ الْفَاطِطِ الْعَرَبِ [في الأصل]<sup>(٨)</sup>، وإنما هي كَلِمَةٌ أَعْجَمِيَّةٌ معرّبة، يعني أنها مأخوذة من قولهم: درهم قَسِيٌّ، أي: مَغْشُوشٌ، شَبَّهَ قُلُوبَهُمْ فِي كَوْنِهَا غَيْرَ صَافِيَةٍ مِنَ الْكَدَرِ بِالدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ غَيْرِ الْخَالِصَةِ، وَأَنْشَدُوا قَوْلَ أَبِي زُبَيْدٍ: [البيسط]

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٧٦/٦. (٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) سقط في أ. (٤) ينظر: القرطبي ٧٦/٦.

(٥) في ب: قتل. (٦) تقدمت هذه الآثار في سورة النساء وآل عمران.

(٧) ينظر: الحجة ٣/٢١٦، وحجة القراءات ٢٢٣، وإعراب القراءات ١/١٤٤، والعنوان ٨٧، وشرح شعلة ٣٤٨، وشرح الطيبة ٤/٢٢٦، وإتحاف ١/٥٣١.

(٨) سقط في أ.

١٩٤٦ - لها صَوَاهِلٌ فِي صُمْ السَّلَامِ كَمَا صَاحَ الْقَسِيَّاتُ فِي أَيْدِي الصَّيَارِفِ<sup>(١)</sup>  
وقول الآخر: [الطويل]

١٩٤٧ - وَمَا رَوَّدُونِي غَيْرَ سَخَقِ عَمَامَةٍ وَخَمْسِ مِئَةٍ مِنْهَا قَسِيٌّ وَرَائِفٌ<sup>(٢)</sup>  
وقال الزَّمَخْشَرِيُّ<sup>(٣)</sup>، وقرأ عبد الله «قَسِيَّةً»، أي: رديئة مغشوشة من قولهم: «درهم قَسِيٌّ»، وهو من القَسْوَةِ؛ لأنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ الْخَالِصَيْنِ فِيهِمَا لِينٌ، وَالْمَغْشُوشُ فِيهِ صَلَابَةٌ وَيُسُّ وَالْقَاسِي وَالْقَاسِحُ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ أَخْوَانٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْيُسِّ.  
وهذا القول سبقه إليه «المُبَرِّدُ»، فإنه قال: «يسمى الدرهم المغشوش قَسِيًّا لصلابته وشدته للغش الذي فيه»، وهو يرجع للمعنى الأول، والقاسي والقاسح بمعنى واحد.  
وعلى هذين القولين تكون اللفظة عَرَبِيَّةً.

وقيل: بل هذه القِرَاءَةُ تَوَافُقُ قِرَاءَةَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَعْنَى وَالِاشْتِقَاقِ؛ لِأَنَّهُ «فَعِيلٌ» لِلْمُبَالَغَةِ كـ «شاهد»، و «شاهد»، فكذلك قَاسٍ وَقَسِيٌّ، وَإِنَّمَا أَنْتَ عَلَى مَعْنَى الْجَمَاعَةِ فِي الْمَعْنَى وَالِاشْتِقَاقِ.

وقرأ الهَيْصَمُ<sup>(٤)</sup> بن شدّاخ: «قَسِيَّةً» بضم القَافِ وتشديد الياء.  
وقرىء<sup>(٥)</sup> «قَسِيَّةً» بكسر القَافِ إِتِّبَاعًا، وَأَضَلُّ الْقِرَاءَتَيْنِ: «قَاسِوَةٌ»، و «قَسِيوَةٌ» لِأَنَّ الْاِشْتِقَاقَ مِنَ الْقَسْوَةِ.

## فصل

والمعنى أَنَّ قلوبهم ليست بخالصة الإيمان، بل إيمانهم مشوب بالكُفْرِ وَالتَّقَاةِ،  
وقيل: نائية عن قُبُولِ الْحَقِّ، مُنْصَرِّفَةٌ عَنِ الْاِتِّبَاعِ لِلدَّلَائِلِ.  
وقالت الْمُعْتَزَلَةُ<sup>(٦)</sup>: أَحْبَبْنَا عَنْهَا بِأَنَّهَا صَارَتْ قَاسِيَةً، كَمَا يُقَالُ: فَلَانٌ جَعَلَ فَلَانًا قَاسِيًا وَعَدْلًا. ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ بَعْضَ نَتَائِجِ تِلْكَ الْقَسْوَةِ، فَقَالَ: «يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ» وَهَذَا التَّحْرِيفُ هُوَ تَبْدِيلُهُمْ نَعْتَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -، وَقِيلَ: التَّأْوِيلُ الْبَاطِلُ.  
والجملة من قوله: «يُحَرِّفُونَ» فيها أَرْبَعَةٌ أَوْجُه:

- (١) ينظر: المقرب (٣٠٦)، وأمالي القالي (٢٨/١)، اللسان (سهل) الدر المصون ٥٠٠/٢.
- (٢) البيت لمزرد بن ضرار. ينظر: ديوانه ص ٥٣، اصلاح المنطق ص ٣٠٠، تذكرة النحاة ص ١١٤ جمهرة اللغة ص ٨٢٢، شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ٣٦٤، الدر المصون ٥٠٠/٢.
- (٣) ينظر: الكشاف ٦١٥/١، والبحر المحيط ٤٦١/٣، والدر المصون ٥٠١/٢.
- (٤) ينظر: البحر المحيط ٤٦١/٣، والدر المصون ٥٠١/٢.
- (٥) ينظر: القراءة السابقة.
- (٦) ينظر: تفسير الرازي ١٤٨/١١.

أحدها: أنها مستأنفة بيان لِقْسوة قُلُوبهم؛ لأنه لا قَسوةَ أعظم من الافتراء<sup>(١)</sup> على الله تعالى.

والثاني: أنها حالٌ من مَفْعُول «لَعَنَاهُمْ» أي: لَعَنَاهُمْ حال اتصافهم بالتخريف.

والثالث: قال أبو البقاء<sup>(٢)</sup>: أنها حال من الضمير المستتر في «قاسية».

وقال: ولا يجوزُ أن يكونَ حالاً من «القلوب»؛ لأنَّ الضمير في «يُحَرِّفُونَ» لا يرجع إلى «القلوب»، وفي هذا نظرٌ من حيث جواز أن يكونَ حالاً من الضمير في «قاسية»، يلزمه أن يجوزَ أن يكونَ حالاً من «القلوب»، لأنَّ الضمير المستتر في «قاسية» يعود على «القلوب»، فكما يمتنعُ أن يكونَ حالاً من ظاهره<sup>(٣)</sup> [يُمتنعُ أن يكونَ حالاً من ضميره]<sup>(٤)</sup>، وكأنَّ المانع الذي توهمه كون الضمير وهو الواو في «يُحَرِّفُونَ» إنما يعود على اليهودِ بِجُمْلَتِهِمْ لا على قُلُوبِهِمْ خاصَّةً، فإنَّ القلوب لا تحرف، إنما يُحَرِّفُ أَصْحَابُ القلوب، وهذا لا يَزِمُ له في تجويزه الحالية من الضمير في «قاسية».

ولقائل أن يقول: المراد بـ «القلوب» نفس الأشخاص، وإنما عبرَ عنهم بالقلوب؛ لأن هذه الأعضاء هي محلُّ التخريف، أي: إنه صادِرٌ عنها بتفكيرها فيه، فيجوزُ على هذا أن يكونَ حالاً من «القلوب».

والرابع: أن يكونَ حالاً من «هم» في «قُلُوبِهِمْ».

قال أبو البقاء<sup>(٥)</sup>: وهو ضعيف يعني: لأنَّ الحال من المضاف إليه لا تجوزُ، وغيره يجوزُ ذلك في مثل هذا الموضع؛ لأنَّ المضافَ بَعْضُ المضافِ إليه.

وقرأ الجمهور بفتح الكاف<sup>(٦)</sup> وكسر اللام، وهو جمع «كلمة».

وقرأ<sup>(٧)</sup> أبو رجاء «الكلم» بكسر الكاف وسكون اللام، وهو تخفيفُ قراءة الجماعة، وأصلها أنه كَسَرَ الكاف إبتاعاً، ثم سكن العَيْنَ تخفيفاً.

وقرأ السلمي<sup>(٨)</sup> والنخعي: «الكلام» بالآلف، و «عَنْ مَوَاضِعِهِ» وتقدّم مثله في «النساء» [النساء: ٤٦].

قوله تعالى: ﴿وَسُوا حَظًا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾.

قال ابن عباس<sup>(٩)</sup>: تركوا نصيباً مما أمرُوا به من الإيمانِ بِمُحَمَّدٍ - عليه الصلاة والسلام -.

(١) في أ: الافتراض. (٢) ينظر: الإملاء ٢١١/١.

(٣) في أ: ضميره.

(٤) سقط في أ.

(٥) ينظر: الإملاء ٢١١/١.

(٦) في أ: السين.

(٧) ينظر: المحرر الوجيز ١٦٩/٢، والبحر المحيط ٤٦١/٣، والدر المصون ٥٠١/٢.

(٨) ينظر: القراءة السابقة.

(٩) ينظر: الرازي ١٤٨/١١.

قوله - سبحانه - : ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾ .

في «خَائِنَةٍ» [ثلاثة أوجه] (١) :

أحدها: أنها اسم فاعل، والهاء للمبالغة كـ «راوية وعلامة [ونسابة]» (٢)، أي: على شخص خائن:

قال الشاعر: [الكامل]

١٩٤٨ - حَدَّثَتْ نَفْسَكَ بِالْوَفَاءِ وَنَمَّ تَكُنْ لِلْعَدْرِ خَائِنَةٌ مُغِلَّ الإِصْبَعِ (٣)

الثاني: أن الثاء للتأنيث، وأُثِّت على معنى: طائفة أو فرقة أو نفس أو فَعْلَةٌ خائنة .

قال ابن عباس: «على خَائِنَةٍ»، أي: على مَعْصِيَةٍ، وكانت خِيَانَتُهُمْ نَقْضَ الْعَهْدِ، ومظاهرتهم المُشْرِكِينَ على حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَهَمَّتْهُمْ بِقَتْلِهِ وَسَمِهِ وَنَحْوَهَا مِنَ الْخِيَانَاتِ الَّتِي ظَهَرَتْ مِنْهُمْ .

الثالث: أنها بمعنى المَصْدَرِ كـ «العافية والعاقبة» (٤) والكاذبة واللاغية والواقية»، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا لَكُورًا بِالطَّاغِيَةِ﴾ [الحاقة: ٥] أي: بالطغيان، وقال: ﴿لَيْسَ لَوْعَتِهَا كَأَذَى﴾ [الواقعة: ٢] أي كذب، وقال: ﴿لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَيِّنٌ﴾ [الغاشية: ١١] أي: لغواً .

وتقول العرب: سمعت رَاغِيَةَ الإبل، وثاغية الشاء، يعنون رُعَاءَهَا وَتُعَاءَهَا .

قال الرَّجَّاجُ (٥): [ويقال] (٦) عافاه اللُّهُ عَافِيَةً، ويؤيد هذا الوجه قراءة الأعمش (٧) «على خِيَانَةٍ» وأصل «خَائِنَةٍ» خَاوِنَةٌ وَخِيَانَةٌ وَخَوَانَةٌ [لقولهم: تَخَوَّنَ، وَخَوَّانٌ] (٨) وَهُوَ [أَخَوَّنَ، وَإِنَّمَا أَعْلَى إِعْلَالٍ قَائِمَةٌ، وَ «قيام»] (٩) .

و «مِنْهُمْ» صفة لـ «خَائِنَةٍ» إن أُريدَ بها الصِّفَةُ، وإن أُريدَ بها المَصْدَرُ قُدِّرَ مَضَافًا، أي: من بَعْضِ خِيَانَاتِهِمْ .

قوله تعالى: «إِلَّا قَلِيلًا» منصوب على الاستثناء، وفي المُسْتَثْنَى منه أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٌ:

أظهرها: أنه لفظ «خائنة»، وهم الأشخاص المَذْكُورُونَ فِي الْجُمْلَةِ قَبْلَهُ، أي: لا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى مَنْ يَخُونُ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَلِيلَ، فَإِنَّهُ لَا يَخُونُ فَلَا تَطَّلِعُ عَلَيْهِ، وَهَمَّ الَّذِينَ أَسْلَمُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَأَصْحَابِهِ .

(١) سقط في أ.

(٢) ينظر: اللسان (صبع)، الطبري ١٣٢/١٠، إصلاح المنطق ٢٩٥، الكشاف ٦١٦/١، الدر المنصون ٥٠١/٢ .

(٣) في أ: الغائبة . (٤) ينظر: تفسير الرازي ١٤٨/١١ .

(٥) سقط في أ.

(٦) ينظر: المحرر الوجيز ١٧٠/٢، والبحر المحيط ٤٦٢/٣، والدر المنصون ٥٠١/٢ .

(٧) في أ: كقولهم: يجوز وجواز .

(٨) في أ: أجوزه وأهل الإعلال قائمة وقيام .

قال أبو البقاء<sup>(١)</sup>: «ولو قرئء بالجرِّ على البدلِ لكان مُستقيماً»، يعني على البدل من «خائنة»، فإنه في حيز<sup>(٢)</sup> كلام غير مُوجب .

والثاني ذكره ابن عطية<sup>(٣)</sup>: «أنه الفعل أي: لا تزال تطلع على فعل الخيانة إلا فعلاً قليلاً، وهذا واضح إن أريد بالخيانة أنها صفةٌ للفعلِ المقدرة كما تقدم، ولكن يبعد ما قاله ابن عطية قوله بعده: «منهم»، وقد تقدم لنا نظير ذلك في قوله: ﴿مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٦] من حيث جَوَز الزمخشري في أن يكون صفةً لمصدرٍ مخدوفٍ .

الثالث: أنه «قلوبهم» في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾، قال صاحب هذا القول: والمراد بهم: «المؤمنون؛ لأنَّ القسوة زالت عن قلوبهم»، وهذا بعيد جداً؛ لقوله: «لَعَنَاهُمْ» .

الرابع: أنه الضمير في «منهم» من<sup>(٤)</sup> قوله: «على خائنة منهم» قاله مكي<sup>(٥)</sup> .  
قوله [تعالى]: ﴿فَاعْتَفِ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ .

قيل: «العفو» نسيح بآية السيف، وقيل: لم ينسخ، وعلى هذا فيه وجهان:  
أحدهما: معناه: فاغف عن مؤمنهم، ولا تؤاخذهم بما سلف منهم .

الثاني: أننا إن حملنا القليل على الكفار [منهم الذين بقوا على الكفر]، فالمعنى: أن الله تعالى أمر رسوله بالعفو عنهم في صغائر زلاتهم ما داموا باقين على العهد، وهو قول أبي مسلم<sup>(٦)</sup> .

ثم قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ .

قال ابن عباس: إذا عفوت فأنت مُحسن، وإذا كنت مُحسناً فقد أحبك الله<sup>(٧)</sup> .

وقيل: المراد بهؤلاء المُحسنين: هم المَغْنِيون بقوله تعالى: ﴿إِلَّا قَلِيلاً مِنْهُمْ﴾ وهم الذين ما نقضوا العهد .

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيكَ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (١٤)

قوله سبحانه: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيكَ﴾ الآية .

في قوله: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا﴾ خمسة أوجه:

- (١) ينظر: الإملاء ١/ ٢١١ .
- (٢) في أ: جره .
- (٣) ينظر: المحرر الوجيز ٢/ ١٦٩ .
- (٤) في أ: في .
- (٥) ينظر: المشكل ١/ ٢٢٣ .
- (٦) ينظر: تفسير الرازي ١١/ ١٤٨ .
- (٧) ذكره الرازي في «التفسير الكبير» (١١/ ١٤٨ - ١٤٩) عن ابن عباس .

أظهرها: [أَنْ «مِنْ»] <sup>(١)</sup> مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: «أَخَذْنَا»، وَالتَّقْدِيرُ الصَّحِيحُ فِيهِ أَنْ يُقَالَ: تَقْدِيرُهُ: وَأَخَذْنَا مِنَ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّا نَصَارَى مِيثَاقَهُمْ، فَتَوَقَّعُ «الَّذِينَ» بَعْدَ «أَخَذْنَا» وَتَوَخَّرَ عَنْهُمْ «مِيثَاقَهُمْ»، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُقَدَّرَ: «وَأَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ» مِنْ «الَّذِينَ» فَيَتَقَدَّمُ «مِيثَاقَهُمْ» عَلَى «الَّذِينَ قَالُوا».

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُمَا مَفْعُولَيْنِ، كُلُّ مِنْهُمَا جَائِزُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَوْدُ الضَّمِيرِ عَلَى مُتَأَخَّرِ لَفْظاً وَرُتْبَةً وَهُوَ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ مَخْصُورَةٍ، نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ <sup>(٢)</sup> مِنْهُمْ مَكِّيٌّ <sup>(٣)</sup> وَأَبُو الْبَقَاءِ <sup>(٤)</sup>.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحذُوفٍ عَلَى أَنَّهُ خَيْرٌ لِمُبْتَدَأِ مَحذُوفٍ، قَامَتْ صِفَتُهُ مَقَامَهُ، وَالتَّقْدِيرُ: «وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى قَوْمٌ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ»، فَالضَّمِيرُ فِي «مِيثَاقَهُمْ» يَعُودُ عَلَى ذَلِكَ الْمَحذُوفِ.

وَالثَّلَاثُ: خَبَرٌ مُقَدَّمٌ - أَيْضاً - وَلَكِنْ قَدَّرُوا الْمُبْتَدَأَ مَوْصُولاً حَذَفَ، وَبَقِيَ [صِلَتُهُ] <sup>(٥)</sup> وَالتَّقْدِيرُ: وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّا نَصَارَى مَنْ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَالضَّمِيرُ فِي «مِيثَاقَهُمْ» عَائِدٌ عَلَى «مِنْ»، وَالكُوفِيُّونَ يُجِيزُونَ حَذْفَ الْمَوْصُولِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَنَا مَعَهُمُ الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ، وَنَقَلَ مَكِّيٌّ <sup>(٦)</sup> مَذْهَبَ الْكُوفِيِّينَ هَذَا، [وَقَدَّرَهُ عَنْهُمْ]: «وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى مِنْ أَخَذْنَا» <sup>(٧)</sup>، وَهَذَا التَّقْدِيرُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْمَحذُوفَ مَوْصُولٌ فَقَطْ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ «مِنْ» الْمَقْدَّرَةَ نَكْرَةً مَوْصُوفَةً حَذَفَتْ وَبَقِيََتْ صِفَتُهَا، فَيَكُونُ كَالْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ.

الرَّابِعُ: أَنْ تَتَعَلَّقَ «مِنْ» بِـ «أَخَذْنَا» كَالْوَجْهِ الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ فِيهِ ذَلِكَ التَّقْدِيرُ، وَهُوَ أَنْ تَوَقَّعَ «مِنَ الَّذِينَ» بَعْدَ «أَخَذْنَا» وَقَبْلَ: «مِيثَاقَهُمْ»، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ عَلَى الْعَكْسِ، بِمَعْنَى: أَنَّ الضَّمِيرَ فِي «مِيثَاقَهُمْ» يَعُودُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَيَكُونُ الْمَصْدَرُ مِنْ قَوْلِهِ: «مِيثَاقَهُمْ» مَصْدَرًا تَشْبِيهِيًّا، وَالتَّقْدِيرُ: أَخَذْنَا مِنَ النَّصَارَى مِيثَاقًا مِثْلَ مِيثَاقِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَقَوْلِكَ: أَخَذْتُ مِنْ زَيْدٍ مِيثَاقَ عَمْرٍو، أَيْ [مِيثَاقًا مِثْلَ مِيثَاقِ عَمْرٍو] <sup>(٨)</sup>، وَبِهَذَا الْوَجْهِ بَدَأَ الزَّمْخَشَرِيُّ، فَإِنَّهُ قَالَ: أَخَذْنَا مِنَ النَّصَارَى مِيثَاقًا مِنْ ذِكْرِ قَبْلَهُمْ مِنْ قَوْمِ مُوسَى، أَيْ: مِثْلَ مِيثَاقِهِمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالرُّسُلِ.

وَالخَامِسُ: أَنْ «مِنَ الَّذِينَ» مَعْطُوفٌ عَلَى «مِنْهُمْ» فِي قَوْلِهِ: «وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ» أَيْ: مِنَ الْيَهُودِ [وَالْمَعْنَى: وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنَ الْيَهُودِ] <sup>(٩)</sup>، وَمِنْ

(١) فِي أ: أَنَّهُ.

(٢) فِي أ: الْجَمَاعَةُ.

(٣) يَنْظُرُ: الْمَشْكَلُ ٢٢٣/١.

(٧) سَقَطَ فِي أ.

(٨) سَقَطَ فِي أ.

(٤) يَنْظُرُ: الْإِمْلَاءُ ٢١١/١.

(٩) سَقَطَ فِي أ.

(٥) سَقَطَ فِي أ.

(٦) يَنْظُرُ: الْمَشْكَلُ ٢٢٣/١.

الذين قالوا إنا نصارى، ويكون قوله: «أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ» على هذا مُسْتَأْنَفًا، وهذا يَتَّبِعِي أَلَا يَجُوز لِيُوجِهَيْنِ:

أحدهما: الفضل غير المُغْتَفَر.

والثاني: أنه تَهَيَّئَةٌ<sup>(١)</sup> للعامل في شيء، وقطعه عنه، وهو لا يَجُوز.

## فصل

إنما<sup>(٢)</sup> قال: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرَانِيَّةٌ﴾ ولم يقل: «ومن النَّصَارَى»؛ لأنَّهم سَمُّوا أَنفُسَهُمْ بهذا الاسم ادِّعَاءً لِنُصْرَةِ اللَّهِ، بِقَوْلِهِمْ لِعِيسَى: ﴿مَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢]، وليسوا مَوْصُوفِينَ بِهِ.

قال الحسن: فيه دليل على أَنَّهُمْ نَصَارَى بِتَسْمِيَّتِهِمْ لا بِتَسْمِيَةِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> وقيل: أراد بهم الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَانْتَفَى بِذِكْرِ أَحَدِهِمَا<sup>(٤)</sup>، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَالْمُرَادُ بِ«مِيثَاقَهُمْ» أَنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْإِنْجِيلِ أَنْ يُؤْمِنُوا بِمُحَمَّدٍ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «فَتَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ» وَذَلِكَ الْحَظُّ هُوَ الْإِيمَانُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَتَنْكِيرُ «الْحَظِّ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ حَظًّا وَاحِدًا، وَهُوَ الْإِيمَانُ بِمُحَمَّدٍ، وَإِنَّمَا خَصَّ هَذَا الْوَاحِدَ بِالذِّكْرِ مَعَ أَنَّهُمْ تَرَكُوا كَثِيرًا مِمَّا أَمَرَهُمْ بِهِ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمُهْمُّ الْأَعْظَمُ.

وقوله: ﴿فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ لِكَيْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ بِالْأَهْوَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ وَالْجِدَالِ فِي الدِّينِ، فَقِيلَ: بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَقِيلَ: بَيْنَ فِرْقِ النَّصَارَى، وَأَنَّ<sup>(٥)</sup> بَعْضُهُمْ يُكْفِّرُ بَعْضًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وقوله: ﴿وَسَوْفَ يُنْيِتُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ وعيد لهم.

قوله: «بَيْنَهُمْ» فيه وجهان:

أحدهما: أَنَّهُ ظَرَفٌ لـ «أَعْرَبْنَا».

والثاني: أَنَّهُ حَالٌ مِنَ «الْعَدَاوَةِ»، فَيَتَعَلَّقُ بِمُخَذِّفٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ظَرَفًا لِلْعَدَاوَةِ؛ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ لَا يَتَقَدَّمُ مَعْمُولُهُ عَلَيْهِ.

و «إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» أَجَازٌ فِيهِ أَبُو الْبَقَاءِ<sup>(٦)</sup> أَنْ يَتَعَلَّقَ بِ«أَعْرَبْنَا»، أَوْ بِ«الْعَدَاوَةِ» أَوْ بِ«الْبَغْضَاءِ» أَي: أَعْرَبْنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ [بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ، أَوْ أَنَّهُمْ يَتَعَادُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ]<sup>(٧)</sup> أَوْ يَتَبَاغَضُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(١) في أ: لهيئة.

(٢) في أ: أنها.

(٣) ينظر: تفسير البغوي ٢٢/٢.

(٤) ينظر: الإملاء ١/٢١١.

(٥) سقط في أ.

(٦) في أ: أخذتم.

وعلى ما أجازَهُ أبو البقاء أن تكون المسألة من باب الإعمال، ويكون قد وجد التنازع بين ثلاثة عوامِل، ويكون من إعمال الثالث للحذف من الأوّل والثاني، وتقدّم تحرير ذلك.

و «أغرّينا» من أغراه بكذا أي: ألزمه إياه، وأصله من الغراء الذي يُلصقُ به، ولامه واوٌ [فالأصل] <sup>(١)</sup> أغرّونا، وإنما قلبت الواو ياءً؛ لوقوعها رابعةً [كـ «أغويتنا»، <sup>(٢)</sup>]، ومنه قولهم: سَهَمَ مغرّو أي: معمول بالغراء، يقال: عَرِيَ بكذا يغرى عَرَى وغراء، فإذا أريد تعديته عُدِّي بالهمزة، فقيل: أغرّيته بكذا.

والضمير في «بئنهّم» يحتمل أن يعود على «الذين قالوا: إنا نصارى»، وأن يعود على اليهود المتقدمين الذكر، وبكلّ قال جماعةً كما [قدّمنا] <sup>(٣)</sup> وهذا الكلام معطوفٌ على الكلام قبله من قوله: «ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل» أي: ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل، وأخذنا من الذين قالوا.

قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ مِنْ رِضْوَانِكُمْ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾

لما حكى عن اليهود والنصارى نقض العهد، دعاهم بعد ذلك إلى الإيمان بمحمد ﷺ، فقال: «يا أهل الكتاب» وأراد اليهود والنصارى، ووحد «الكتاب» إرادة للجنس.

ثم قال: ﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ﴾.

قال ابن عباس: أخفوا آية الرّجم من التّوراة وبينّها الرّسول - عليه السلام - لهم، وهو لم يقرأ [كتاباً] <sup>(٤)</sup> ولم يتعلّم علماً من أحد <sup>(٥)</sup>، وهذه معجزة، وأخفوا صفةً محمّداً - عليه الصلاة والسلام - في الإنجيل، وغير ذلك.

قوله: «يبيّن» في محلّ نصب على الحال من «رسولنا»، أي: جاءكم <sup>(٦)</sup> رسولنا في هذه الحالة، و «مما» يتعلّق بمحذوف؛ لأنّه صفة لـ «كثيراً»، و «ما» موضولة اسميّة، و «تخفون» صلّتها، والعائد محذوف، أي: من الذين كنتم تخفونّه، و «من الكتاب» متعلّق بمحذوف على أنّه حال من العائد المحذوف.

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: فأغرّينا.

(٣) في أ: قد قبلوا.

(٤) في أ: قد قبلوا.

(٥) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥٠٢/٤) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤٧٥/٢) وزاد نسبه لابن

الضريس وابن أبي حاتم والحاكم وصححه.

(٦) في ب: حالكم.

وقوله: «وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ»، أي: لا يُظْهِرُ كَثِيراً مما كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ، فلا يتعرّض لكم، ولا يُؤاخذكم به؛ لأنّه لا حاجة له إلى إظهاره، والقائدة في ذلك: أنهم<sup>(١)</sup> علموا كَوْنُ الرَّسُولِ عالِماً بِكُلِّ ما يُخْفَوْنَهُ، فيصير ذلك داعياً لهم إلى تَرْكِ الإخفاء، لئلا يفتضح أمرهم<sup>(٢)</sup>.

والضَّمِيرُ فِي «يُبَيِّنُ» وَ «يَعْفُو» يَعُودُ عَلَى الرَّسُولِ.

وقد جَوَزَ قَوْمٌ أَنْ يَعُودَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى هَذَا فَلَا مَحَلَّ لِقَوْلِهِ: «يُبَيِّنُ» مِنَ الْإِعْرَابِ، وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ حَالاً مِنْ «رَسُولُنَا» لِعَدَمِ الرَّابِطِ، وَصِفَةُ «كَثِيرٍ» مَحذُوفَةٌ لِلْعِلْمِ بِهَا، وَتَقْدِيرُهُ: عَنْ كَثِيرٍ مِنْ دُنُوبِكُمْ، وَحَذْفُ الصِّفَةِ قَلِيلٌ.

قوله: «قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ» لَا مَحَلَّ لَهُ [مِنَ الْإِعْرَابِ]<sup>(٣)</sup> لِاسْتِثْنَائِهِ، وَ «مِنَ اللَّهِ» يَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِ «جَاءَ»، وَأَنْ يَتَعَلَّقَ بِمَحذُوفٍ عَلَى أَنَّهُ حَالٌ مِنْ «نُورٌ»، قَدِّمَتْ صِفَةُ التُّكْرَةِ عَلَيْهَا، فَتَصِبَتْ حَالاً.

### فصل في معنى الآية

والمراد بالثور: محمد - عليه الصلاة والسلام -، وبالكتاب: القرآن، وقيل: المراد بالثور: الإسلام، وبالكتاب القرآن، وقيل: الثور والكتاب والقرآن، وهذا ضعيف؛ لأنّ العطفَ يوجب التغاير.

قوله تعالى: «يَهْدِي» فِيهِ خَمْسَةٌ أَوْجِهَ:

أظهرها: أنّه في محل رفع؛ لأنّه صفة ثانية<sup>(٤)</sup> لـ «كِتَابٍ»، وَصَفَهُ بِالْمَفْرَدِ ثَمَّ بِالْجُمْلَةِ، وَهُوَ الْأَضْلُ.

الثاني: أن يكون صفة أيضاً لكن لـ «نُورٍ»، وَصَفَهُ بِالْمَفْرَدِ ثَمَّ بِالْجُمْلَةِ، ذَكَرَهُ أَبُو الْبَقَاءِ<sup>(٥)</sup> وَفِيهِ نَظَرٌ، إِذِ الْقَاعِدَةُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَتِ التَّوَابِعُ قُدِّمَ التَّعْتُّ عَلَى عَطْفِ النَّسَقِ، تَقُولُ جَاءَ زَيْدٌ الْعَاقِلُ وَعَمَرُو، وَلَا تَقُولُ: جَاءَ زَيْدٌ وَعَمَرُو الْعَاقِلُ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِبْسَاسٌ أَيْضاً.

الثالث: أن يكون حالاً من «كِتَابٍ»، لِأَنَّ التُّكْرَةَ لَمَّا تَخَصَّصَتْ بِالْوَصْفِ قَرُبَتْ مِنَ الْمَعْرِفَةِ.

وقياس<sup>(٦)</sup> قول أبي البقاء أنّه يجوز أن يكون [حالاً من «نُورٍ»، كما جاز أن يكون<sup>(٧)</sup> صفة له<sup>(٨)</sup>.

(٥) ينظر الإملاء ١/ ٢١٢.

(٦) في أ: وقيل.

(٧) سقط في أ.

(٨) سقط في أ.

(١) في أ: إذا.

(٢) في ب: يفتضحوا.

(٣) سقط في أ.

(٤) في أ: ثابتة.

الرابع: إِنَّهُ حَالٌ مِنْ «رَسُولُنَا» بَدَلًا مِنَ الْجُمْلَةِ الْوَاقِعَةِ حَالًا لَهُ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «يُبَيِّنُ».  
الخامس: أَنَّهُ حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ فِي «يُبَيِّنُ» ذَكَرَهُمَا أَبُو الْبَقَاءِ<sup>(١)</sup>، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِمَا مِنَ الْفَضْلِ؛ وَلَآنَ فِيهِ مَا يُشْبِهُ تَهْنِئَةً<sup>(٢)</sup> الْعَامِلِ لِلْعَمَلِ، وَقَطَعَهُ عَنْهُ، وَالضَّمِيرُ فِي «بِهِ» يَعُودُ عَلَى مَنْ جَعَلَ «يَهْدِي» حَالًا مِنْهُ، أَوْ صِفَةً لَهُ.

قال أبو البقاء<sup>(٣)</sup>: فَلِذَلِكَ أَفْرَدَ، أَي: إِنْ الضَّمِيرُ فِي «بِهِ» أَتَى بِهِ مُفْرَدًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَيْئَانِ وَهُمَا: «نُورٌ» وَ«كِتَابٌ»، وَلَكِنْ لَمَّا قَصِدَ بِالْجُمْلَةِ مِنْ قَوْلِهِ: «يَهْدِي» الْحَالُ، أَوْ الْوَصْفُ مِنْ أَحَدِهِمَا، أَفْرَدَ الضَّمِيرَ.

وقيل: الضَّمِيرُ فِي «بِهِ» يَعُودُ عَلَى الرَّسُولِ [وَقِيلَ: يَعُودُ عَلَى «السَّلَامِ»]<sup>(٤)</sup>، وَعَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ لَا تَكُونُ الْجُمْلَةُ مِنْ قَوْلِهِ: «يَهْدِي» حَالًا وَلَا صِفَةً لِعَدَمِ الرَّابِطِ.

و«مَنْ» مَوْصُولَةٌ أَوْ نَكْرَةٌ مَوْصُوفَةٌ، وَرَاعَى لَفْظُهَا فِي قَوْلِهِ: «اتَّبَعْ» فَلِذَلِكَ [أَفْرَدَ الضَّمِيرَ، وَمَعْنَاهَا، فَلِذَلِكَ]<sup>(٥)</sup> جَمَعَهُ فِي قَوْلِهِ: «وَيُخْرِجُهُمْ».

وَقَرَأَ عَبِيدُ بْنُ عَمِيرٍ، وَمُسْلِمُ بْنُ جُنْدُبٍ، وَالزُّهْرِيُّ<sup>(٦)</sup> «بِهِ» بِضَمِّ الْهَاءِ حَيْثُ وَقَعَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ الْأَصْلُ.

وَقَرَأَ الْحَسَنُ<sup>(٧)</sup> «سُبُلٌ» بِسُكُونِ الْبَاءِ، وَهُوَ تَخْفِيفٌ قِيَاسِيٌّ بِهِ كَقَوْلِهِمْ فِي عُنُقٍ: وَهَذَا أَوْلَى لِكَوْنِهِ جَمْعًا، وَهُوَ مَفْعُولٌ ثَانٍ لـ «يَهْدِي» عَلَى إِسْقَاطِ حَرْفِ الْجَرِّ، أَي إِلَى «سُبُلٍ»، وَتَقَدَّمَ تَحْقِيقُ نَظِيرِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَنْتَضِبَ عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ «رِضْوَانُهُ» إِمَّا بَدَلٌ كُلٌّ مِنْ كُلِّ لَأَنَّ سَبِيلَ السَّلَامِ [هِيَ رِضْوَانُ الْبَارِي تَعَالَى، وَإِمَّا بَدَلٌ اشْتِمَالًا؛ لِأَنَّ الرِّضْوَانَ مَشْتَمِلًا عَلَى سَبِيلِ السَّلَامِ؛ أَوْ لِأَنَّهَا مَشْتَمِلَةٌ عَلَى رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِمَّا بَدَلٌ]<sup>(٨)</sup> بَعْضُ مِنْ كُلِّ؛ لِأَنَّ سَبِيلَ السَّلَامِ بَعْضُ الرِّضْوَانِ.

## فصل

معنى «يَهْدِي بِهِ اللَّهُ» أَي: بِالْكِتَابِ الْمُبِينِ «مَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ» أَي: كَانَ مَطْلُوبُهُ مِنْ طَلَبِ الدِّينِ<sup>(٩)</sup> اتِّبَاعِ الدِّينِ [الَّذِي]<sup>(١٠)</sup> يَرْتَضِيهِ اللَّهُ، «سُبُلَ السَّلَامِ» [أَي: طُرُقَ السَّلَامَةِ]<sup>(١١)</sup> وَقِيلَ: السَّلَامُ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَ«سُبُلُهُ»: دِينُهُ الَّذِي شَرَعَ لِعِبَادِهِ، وَيَجُوزُ

(١) ينظر: الإملاء ١/ ٢١٢.

(٢) ينظر: الإملاء ١/ ٢١٢.

(٣) سقط في أ.

(٤) وقراً بها حميد كما في المحرر الوجيز ٢/ ١٧١، والبحر المحيط ٣/ ٤٦٤، والدر المصون ٢/ ٥٠٥.

(٥) سقط في أ.

(٦) سقط في أ.

(٧) سقط في أ.

(٨) سقط في أ.

(٩) سقط في أ.

أن يكون على حَذْفٍ مُضَافٍ، أي: سُبُلُ دار السلام، ونظيره قوله: ﴿وَالَّذِينَ قُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قُلٌّ يُضِلُّ أَعْيُنَهُمْ سِبْطَهُمْ وَيَصْلِحُ بِالْحَقِّ﴾ [محمد: ٤ - ٥] ومعلوم أنه ليس المراد هِدَايَةَ الاستِدْلَالَ، بل الهداية إلى طريقِ الْحَقَّةِ.

ثم قال: «ويُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ» أي: من ظلمات الكُفْرِ إلى نُورِ الإيمان «بِإِذْنِهِ» بتوفيقه و «بِإِذْنِهِ» متعلق بـ «يُخْرِجُهُمْ» أي: بتيسيره أو بأمره، و «الباء» للحال أي: مُصَاحِبِينَ لِتَيْسِيرِهِ أَوْ لِلسَّبِيَّةِ، أي: بسبب أمره المُتَزَلَّ على رسوله.  
وقيل: «الباء» تتعلق بالاتباع، أي: يتبع رضوانه بإذنه.

قال ابنُ الحَطِيبِ<sup>(١)</sup>: ولا يجوزُ أن تتعلَّق بالهداية، [ولا بالإخراج؛ لأنه لا معنى له، فذلَّ ذلك على أنه لا يتبع رضوان الله إلا من أَرَادَ اللهُ منه ذَلِكَ].

ثم قال: «يَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» وهو الدِّينُ الْحَقُّ.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَاللَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾

وهم اليَغُفُوبِيَّةُ مِنَ النَّصَارَى، يقولون: الْمَسِيحُ هو الله، وهذا مذهب الخُلُوبِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ يَحِلُّ فِي بَدَنِ إِنْسَانٍ مَعِيْنٍ أَوْ فِي رُوحِهِ، ثم إنه تعالى احْتَجَّ على فَسَادِ هَذَا الْمَذْهَبِ بقوله تعالى: ﴿قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ﴾ [الفاء عاطفة هذه الجملة على جملة مقدرة قبلها، والتقدير: قل كذبوا، أو ليس الأمر كذلك فَمَنْ يَمْلِكُ؟]<sup>(٢)</sup> وقوله: «مِنَ اللَّهِ» فيه احتمالان:

أظهرهما: أنه متعلقٌ بِالْفِعْلِ قَبْلَهُ.

والثاني: ذكره أبو البقاء<sup>(٣)</sup>: أنه حالٌ من «شَيْئًا»، يعني: من حَيْثُ إِنَّهُ كَانَ صِفَةً فِي الْأَضْلِلِ لِلنُّكْرَةِ، فَقَدَّمَ عَلَيْهَا [فَانْتَصَبَ حَالًا]<sup>(٤)</sup>، وفيه بُعْدٌ أَوْ مَنَعٌ.

وقوله «فَمَنْ» استفهامٌ تَوْبِيخٌ وتقرير وهو<sup>(٥)</sup> دالٌّ على جواب الشرط بعده عند الجُمُهور.

قوله: ﴿إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾

(١) ينظر: تفسير الرازي ١١/١٥٠.

(٢) سقط في ب.

(٣) سقط في أ.

(٤) في أ: وهذا.

(٥) ينظر: الإملاء ١/٢١٢.

وهذه جُمْلَةٌ شَرْطِيَّةٌ قُدِّمَ فِيهَا الْجِزَاءُ عَلَى الشَّرْطِ، وَالتَّقْدِيرُ: إِنْ زَادَ أَنْ يَهْلِكَ الْمَسِيحُ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَمَنْ الَّذِي يَقْدَرُ أَنْ يَدْفَعَهُ عَنْ مُرَادِهِ وَمَقْدُورِهِ.

وقوله: «فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا» أَي: فَمَنْ يَمْلِكُ مِنْ أَفْعَالِ اللَّهِ شَيْئًا، وَالْمَلِكُ هُوَ الْقُدْرَةُ، أَي: فَمَنْ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِ شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ اللَّهِ.

وقوله: «وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا»، يَعْنِي: أَنَّ عَيْسَى مُشَاكِلٌ مِنْ فِي الْأَرْضِ فِي الْقُدْرَةِ<sup>(١)</sup> وَالخَلْقَةِ وَالتَّرْكِيبِ وَتَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ وَالصِّفَاتِ<sup>(٢)</sup>، فَلَمَّا سَلَّمْتُمْ كَوْنَهُ تَعَالَى خَالِقًا لِلْكَلِّ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ خَالِقًا لِعَيْسَى.

قوله: «وَمَنْ فِي الْأَرْضِ» مِنْ بَابِ عَطْفِ التَّامِّ عَلَى الْخَاصِّ، حَتَّى يَبَالِغَ فِي نَفْيِ الْإِلَهِيَّةِ عَنْهَا، فَكَأَنَّهُ نَصَّ عَلَيْهِمَا مَرَّتَيْنِ؛ مَرَّةً بِذِكْرِهِمَا مُفْرَدَيْنِ، وَمَرَّةً بِإِدْرَاجِهِمَا فِي الْعُمُومِ.

و«جَمِيعًا»: حَالٌ مِنَ الْمَسِيحِ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، أَوْ مِنْ «مَنْ» وَحَدَا الْعُمُومِهَا.

وَيُجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَنْصُوبَةً عَلَى التَّوَكُّيدِ مِثْلَ «كُلِّ»، وَذَكَرَهَا بَعْضُ الثَّجَاعِ مِنَ الْفَاطِظِ التَّوَكُّيدِ.

ثم قال: «وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» ثُمَّ قَالَ: «وَمَا بَيْنَهُمَا»، وَلَمْ يَقُلْ: «بَيْنَهُنَّ»؛ لِأَنَّهُ ذَهَبَ بِذَلِكَ مَذْهَبَ الصُّنْفَيْنِ وَالتَّوَعَيْنِ.

وقوله: «يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ» جُمْلَةٌ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ لِاسْتِثْنَائِهَا، وَفِي مَعْنَاهَا وَجْهَانِ:

الأول: يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ، فَتَارَةٌ يَخْلُقُ الْإِنْسَانَ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى كَمَا هُوَ مُعْتَادٌ، وَتَارَةٌ لَا مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ<sup>(٣)</sup> كَمَا فِي [حَقِّ آدَمَ]<sup>(٤)</sup>، وَتَارَةٌ مِنَ الْأُمِّ لَا مِنَ الْأَبِ كَمَا فِي حَقِّ عَيْسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -.

والثاني: «يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ» يَعْنِي: أَنَّ عَيْسَى إِذَا قَدَّرَ صُورَ الطَّيْرِ<sup>(٥)</sup> مِنَ الطِّينِ، فَاللَّهُ يَخْلُقُ فِيهِ الْحَيَاةَ وَالْقُدْرَةَ مُعْجِزَةً لِعَيْسَى، وَتَارَةٌ يُخَيِّبُ الْمَوْتَى، وَتَارَةٌ يَبْرِيءُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ مُعْجِزَةً لَهُ، [وَلَا اعْتِرَاضَ عَلَى اللَّهِ]<sup>(٦)</sup> فِي شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِهِ، «وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

قوله تعالى: «وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّونَهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ» ﴿١٨﴾

واعلم: أَنَّ الْيَهُودَ وَالتَّوَسَّاطِيَّيْنَ لَا يَقُولُونَ ذَلِكَ؛ فَلِهَذَا ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ<sup>(٧)</sup> وَجُوهًا:

(١) فِي ب: الصُّورَةُ.

(٢) فِي ب: الصِّفَاتُ وَالْأَحْوَالُ.

(٣) فِي ب: وَلَا مِنَ الْأُمِّ.

(٤) فِي أ: حَوَاءَ آدَمَ.

(٥) فِي أ: الطِّينِ.

(٦) فِي أ: وَلَا عَلَى اللَّهِ اعْتِرَاضَ.

(٧) يَنْظُرُ: تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ ١١/١٥٢.

أحدها: أن هذا من باب حذف المضاف، أي: نحن أبناء رُسُلِ الله، كقوله: ﴿إِنَّ  
الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠].

الثاني: أن لفظ الابن كما يُطلق على ابن الصُّلب، قد يُطلق - أيضاً - على من يتخذ  
أبناءً، بمعنى تخصيصه بمزيد الشفقة والمحبة، فالقوم لما ادَّعوا عناية الله بهم، ادَّعوا  
[أنهم أبناء لله]<sup>(١)</sup>.

الثالث: أن اليهود زعموا أن العزير [ابن الله]<sup>(٢)</sup>، والنصاري زعموا أن المسيح ابن  
الله، ثم زعموا أن العزير والمسيح كانا منهم كأنهم قالوا: نحن أبناء الله، ألا ترى أن  
أقارب الملك إذا فاحروا أحداً يقولون: نحن ملوك الدنيا، والمراد: كونهم<sup>(٣)</sup> مختصين  
بالشخص الذي هو الملك، فكذا ها هنا.

الرابع: قال ابن عباس<sup>(٤)</sup>: إن النبي ﷺ دعا جماعة من اليهود إلى دين الإسلام،  
وخوفهم بعقاب الله تعالى، فقالوا كيف نخوفنا بعقاب الله ونحن أبناء الله وأجباؤه<sup>(٥)</sup>،  
فهذه الرواية [إنما]<sup>(٦)</sup> وقعت عن تلك الطائفة.

وأما النصاري فإنتهم يتلون في الإنجيل أن المسيح قال لهم: أذهب إلى أبي  
وأبيكم، وقيل: أرادوا أن الله تعالى كالأب لنا في الحنو والعطف، ونحن كالأبناء [له]  
في القرب والمترلة.

وقال إبراهيم التخيمي: إن اليهود وجدوا في التوراة، يا أبناء [أخباري، فبدلوا يا  
أبناء]<sup>(٧)</sup> أبكارني فمن ذلك قالوا: «نحن أبناء الله وأجباؤه»، وجملة الكلام أن اليهود  
والنصاري كانوا يرون لأنفسهم فضلاً على سائر الخلق، بسبب أسلافهم الأنبياء إلى أن  
ادَّعوا ذلك.

قوله تعالى: «فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ» هذه الفاء جواب شرط مقدر، وهو ظاهر كلام  
الزمخشري، فإنه قال: فإن صح أنكم<sup>(٨)</sup> أبناء الله وأجباؤه فلم تُذنبون وتُعذبون؟ ويجوز  
أن يكون الكلام كالفاء قبلها في كونها عاطفة على جملة مقدر، أي: كذبتم فلم يُعذبكم،  
و «الباء» في «بِذُنُوبِكُمْ» سببية، و «مِمَّنْ خَلَقَ» صفة لـ «بَشَرًا» فهو في محل رفع متعلق  
بِمَحذُوفٍ.

فإن قيل: القوم إما أن يدعوا أن الله عذبهم في الدنيا أو يدعوا أنه سيعذبهم في

(١) أنه ابن الله.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: كأنهم.

(٤) ينظر: تفسير الرازي ١١/١٥٢.

(٥) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/٥٠٥) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٤٧٦) وزاد نسبه لابن

إسحاق وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في «الدلائل».

(٦) سقط في ب.

(٧) سقط في أ.

(٨) في أ: أنهم.

الآخِرَةَ، فإن كان مَوْضِعُ الإلْزَامِ عَذَابَ الدُّنْيَا، فهذا لا يَفْدَحُ في ادْعَائِهِمْ كونهم أَحِبَّاءَ الله؛ لِأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كان يدعى هو وأُمَّتُهُ أَحِبَّاءَ الله، ثم إِنَّهُم ما حَلَّوْا عن مَحَنِ الدُّنْيَا كما في وَقْعَةِ أُحُدٍ وَغَيْرِهَا، وَإِنْ كان مَوْضِعُ الإلْزَامِ هو أَنَّهُ تعالى سَيُعَذِّبُهُمْ في الآخِرَةِ، فالقَوْمُ يُنْكِرُونَ ذلك، ومجرد إِخْبَارِ مُحَمَّدٍ - عليه السلام - ليس بكافٍ في هذا البَابِ، فكان هذا اسْتِدْلَالاً ضَائِعاً.

الجواب: من وُجُوهُ:

أحدها: أَنَّ مَوْضِعَ الإلْزَامِ هو عَذَابُ الدُّنْيَا، والمعارضَةُ بِيَوْمٍ أُحُدٍ غير لازِمَةٌ؛ لِأَنَّ نَقُولَ: لو كانوا أَبْنَاءَ الله وأَحِبَّاءَهُ، لِمَ عَذَّبَهُمْ في الدُّنْيَا؟ وَمُحَمَّدٌ - عليه الصلاة والسلام - إِنَّمَا ادَّعى أَنَّهُ من أَحِبَّاءِ الله ولم يدَّعِ أَنَّهُ من أَبْنَاءِ الله.

الثاني: أَنَّ مَوْضِعَ الإلْزَامِ عَذَابُ الآخِرَةِ، واليهود والنصارى كانوا مُعْتَرِفِينَ بعَذَابِ الآخِرَةِ، كما أَخْبَرَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قالوا: ﴿لَنْ نَمَسَا نَكَارًا إِلَّا أَنْكَا مَعْدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠].

الثالث: أن قوله: ﴿فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ﴾ أي: لِمَ عَذَّبَ من قَبْلِكُمْ بذنوبهم فَمَسَحَهُمْ قِرْدَةً وَخَنَازِيرًا، إِلَّا أَنَّهُمْ لما كانوا من جِنْسِ أَوْلِيائِكَ الْمُتَقَدِّمِينَ، حسنت<sup>(١)</sup> هذه الإِضَافَةَ وهذا أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ تعالى لم يَكُنْ لِيَأْمُرَ رَسُولَهُ - عليه الصلاة والسلام - أن يَحْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ لم يَدْخُلْ بَعْدُ في الوجود.

قال تعالى: ﴿بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ﴾ كسائر بَنِي آدَمَ يُجَزَوْنَ بِالْإِحْسَانِ وَالْإِسَاءَةِ، ﴿يَعْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾: فضلاً، ﴿وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾: عدلاً، ليس لأحد عليه [حقٌّ يوجبُ عليه]<sup>(٢)</sup> أن يغفر له، يَفْعَلُ ما يَشَاءُ، وَيَحْكُمُ ما يُرِيدُ.

ومذهب المُعْتَرِزَةِ<sup>(٣)</sup>: أَنَّ كُلَّ من أطاعَ الله واخْتَرَزَ عن الكِبَائِرِ، فَإِنَّهُ يجب على الله عقلاً إيصال الرِّحْمَةِ والنُّعْمَةِ إليه أَبَدَ الأَبَادِ، ولو قطع عنه تلك النُّعْمَةَ لِحِظَّةٍ وَاحِدَةٍ لِبَطَلَتِ الإِلَهِيَّةُ، وهذا أعظَمُ من قول اليهود والنصارى نَحْنُ أَبْنَاءُ الله وَأَحِبَّاءُوه.

كما أَنَّ قوله: ﴿يَعْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ إِبْطالاً لِقَوْلِ اليهود، فبأن يكون إِبْطالاً لِقَوْلِ<sup>(٤)</sup> المُعْتَرِزَةِ أَوْلَى.

ثم قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ يعني: من كان هكذا أو قُدْرَتُهُ هكذا، كيف يستحق البَشَرُ الضَّعِيفُ عليه حقاً واحباً؟ وكيف يَمْلِكُ عليه الجاهلُ بعبادته<sup>(٥)</sup> النَّاقِصَةَ دِيناً لازماً؟ ﴿كَثُرَتْ كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٥].

(١) في أ: حيث.

(٢) سقط في أ.

(٣) ينظر: تفسير الرازي ١١/١٥٣.

(٤) في أ: لقوله.

(٥) في ب: لعمادته.

ثم قال: «وَأَلَيْهِ الْمَصِيرُ» أي: وإليه يؤول أمر الخَلْق؛ لأنه لا يملك الضَّرَّ والنَّفْعَ هُنَاكَ إِلَّا هُوَ.

قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى قَتَرٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾

قوله: «يُبَيِّنُ لَكُمْ» فيه وجهان:

أحدهما: إن المبين هو الدين والشرائع، وإنما حَسُنَ حَذْفُهُ؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّسُولَ إِنَّمَا أُزِيلَ لِبَيَانِ الشَّرَائِعِ؛ لدلالة اللَّفْظِ عَلَيْهِ.

الثاني: أن يكون التَّقْدِيرُ: يُبَيِّنُ<sup>(١)</sup> لَكُمْ الْبَيَانَ، وَحَذْفُ الْمَفْعُولِ أَكْمَلُ؛ لأنه يصير أعمَّ فائدة، وتقدَّم الكلام في «يُبَيِّنُ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «عَلَى قَتْرَةٍ» فيه ثلاثة أوجه:

أظهرها: أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ [بـ «جاءكم»]<sup>(٣)</sup> أي: جاءكم على حين فُتُورٍ<sup>(٤)</sup> من إرسالِ الرُّسُلِ، وانقِطَاعِ مِنَ الْوَحْيِ ذِكْرَهُ الرَّمَحْشَرِيُّ.

والثاني: أَنَّهُ حَالٌ مِنْ فاعِلٍ «يُبَيِّنُ» أي يبيِّن في حَالِ كَوْنِهِ عَلَى قَتْرَةٍ.

والثالث: أَنَّهُ حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ فِي «لَكُمْ»، فيتعلَّق على هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ بِمَحذُوفٍ، وَ «مِنَ الرُّسُلِ» صِفَةٌ لـ «قَتْرَةٍ»، على أن معنى «مِنَ»: ابتداءُ الغاية، أي: قَتْرَةٌ صادرة من إرسالِ الرُّسُلِ.

## فصل

قال ابنُ عَبَّاسٍ: يريد على انقِطَاعِ مِنَ الْإِنْبِيَاءِ<sup>(٥)</sup>، يقال: قَتَرَ الشَّيْءُ يَفْتُرُ فُتُورًا إِذَا سَكَنَتْ حَرَكَتُهُ، فَصَارَ أَقْلٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَسُمِّيَتْ الْمُدَّةُ بَيْنَ الْإِنْبِيَاءِ قَتْرَةً؛ لَفُتُورِ الدَّوَاعِي فِي الْعَمَلِ بِتَرْكِ الشَّرَائِعِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي مُدَّةِ الْقَتْرَةِ بَيْنَ عِيْسَى وَمُحَمَّدٍ - عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ أَبُو عُمَانَ النَّهْدِيُّ<sup>(٦)</sup>: سِتْمَاةٌ سَنَةً، وَقَالَ قَتَادَةُ: خَمْسَمِائَةُ سَنَةٍ وَسِتُّونَ<sup>(٧)</sup> سَنَةً، وَقَالَ مَعْمَرُ وَالْكَلْبِيُّ: خَمْسَمِائَةُ سَنَةٍ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً<sup>(٨)</sup>.

(١) في أ: يبذل.

(٢) في أ: بحكم.

(٣) في أ: فقدر.

(٤) في أ: فقدر.

(٥) ذكره الفخر الرازي في «التفسير الكبير» (١٥٢/١١) عن ابن عباس.

(٦) في ب: المهدي.

(٧) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥٠٨/٤) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤٧٧/٢) وزاد نسبه لعبد

الرزاق وعبد بن حميد من طريق معمر عن قتادة.

(٨) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤٤٧/٢) قال: قال معمر: قال الكلبي. فذكره.

وعن الكلبي بين موسى وعيسى ألف وسبعمائة سنة وألفا نبوي، وبين عيسى ومحمد أربعة من الأنبياء؛ ثلاثة من بني إسرائيل، وواحد من العرب وهو خالد بن سنان العنسي<sup>(١)</sup>.

والفائدة في بعثة محمد - عليه الصلاة والسلام - على فترة من الرسل؛ لأن التحريف والتغيير قد تطرق إلى الشرائع المتقدمة، لتقادم عهدها وطول أزمانها، ولهذا السبب اختلط الحق بالباطل، والصدق بالكذب، فصار غدراً للخلق في إغراضهم عن العبادات وسُميت فترة؛ لأن الرسل كانت تنزى<sup>(٢)</sup> بعد موسى - عليه السلام - من غير انقطاع إلى عيسى، ولم يكن بعد عيسى سوى رسول الله ﷺ إلا ما تقدم عن الكلبي.

قوله: «أَنْ تَقُولُوا» مفعول من أجله، فقدرة الرمحشري<sup>(٤)</sup> «كراهة أن تقولوا».

وأبو البقاء<sup>(٥)</sup> «مخافة أن تقولوا»، والأول أولى وقوله: «يُبَيِّن» يجوز ألا يزد له مفعول البتة، والمعنى: يبذل لكم البيان، ويجوز أن يكون مخدوفاً إما لدلالة اللفظ عليه، وهو ما تقدم من قوله: «يُبَيِّن لَكُمْ كَثِيرًا» وإما لدلالة الحال أي: يبيِّن لكم ما كنتم تختلفون فيه.

و «مِنْ بَشِيرٍ» فاعل زيدت فيه «مِنْ» لوجود الشزطين، و «لا تَذِيرٍ» عطف على لفظه، ولو قرئ برفعه<sup>(٦)</sup> مراعاة لوضعه جاز.

وقوله: «فَقَدْ جَاءَكُمْ» عطف على جملة مقدرة، أي: لا تعتذروا فقد جاءكم، وما بعد هذا من الجملة واضح الإغراب لما تقدم من نظائره.

ثم قال: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، والمعنى: [أَنْ]<sup>(٧)</sup> حصول الفترة يوجب احتياج الخلق إلى بعثة الرسل عليهم السلام، والله قادر على البعثة؛ لأنه رحيم كريم قادر على البعثة، فوجب<sup>(٨)</sup> في رحمته وكرمه أن يبعث إليهم الرسل.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَنْقُورُ أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا تَدْرُسُونَ﴾، والمعنى: [أَنْ]<sup>(٧)</sup> حصول الفترة يوجب احتياج الخلق إلى بعثة الرسل عليهم السلام، والله قادر على البعثة؛ لأنه رحيم كريم قادر على البعثة، فوجب<sup>(٨)</sup> في رحمته وكرمه أن يبعث إليهم الرسل.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَنْقُورُ أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا تَدْرُسُونَ﴾، والمعنى: [أَنْ]<sup>(٧)</sup> حصول الفترة يوجب احتياج الخلق إلى بعثة الرسل عليهم السلام، والله قادر على البعثة؛ لأنه رحيم كريم قادر على البعثة، فوجب<sup>(٨)</sup> في رحمته وكرمه أن يبعث إليهم الرسل.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَنْقُورُ أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا تَدْرُسُونَ﴾، والمعنى: [أَنْ]<sup>(٧)</sup> حصول الفترة يوجب احتياج الخلق إلى بعثة الرسل عليهم السلام، والله قادر على البعثة؛ لأنه رحيم كريم قادر على البعثة، فوجب<sup>(٨)</sup> في رحمته وكرمه أن يبعث إليهم الرسل.

(١) ذكره الفخر الرازي في «التفسير الكبير» (١١/١٥٤) عن الكلبي.

(٢) في أ: يخلط.

(٣) في أ: ترسل.

(٤) ينظر: الكشاف ١/٦١٩.

(٥) ينظر: الإملاء ١/٢١٢.

(٦) في أ: برفقة.

(٧) في ب: يوجب...

(٨) سقط في أ.

دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴿٢٤﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرِقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٥﴾

الواو في قوله: «وَإِذْ قَالَ» واو عَطْفٍ، وهو مُتَّصِلٌ بقوله: «وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ»، كَأَنَّهُ قِيلَ: أَخَذَ عَلَيْهِمِ المِيثَاقَ، وذكر مُوسَى نِعَمَ الله وأَمَرَهُم بِمَحَارَبَةِ الجِبَّارِينَ، فَخَالَفُوا المِيثَاقَ، وخَالَفُوا فِي مُحَارَبَةِ الجِبَّارِينَ. واعلم: أَنَّهُ تَعَالَى مَنْ عَلَيْهِم بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ<sup>(١)</sup>:

أولها: جعل فيهم أنبياء؛ لأنَّهُ ما بَعَثَ في أُمَّةٍ ما بَعَثَ في بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الأنبياءِ، فمنهم السَّبْعُونَ الذين اخْتَارَهُم مُوسَى مِنْ قَوْمِهِ فَانطَلَقُوا مَعَهُ إِلَى الجَبَلِ، وكانوا من أولادِ يَعْقُوبَ بنِ إِسْحَاقَ بنِ إِبْرَاهِيمَ، وهؤلاءِ الثَلَاثَةُ مِنْ أَكْبَرِ الأنبياءِ بِالاتِّفَاقِ، وأولادُ يَعْقُوبَ - أيضاً - كانوا أنبياءَ على قَوْلِ الأَكْثَرِينَ<sup>(٢)</sup>، والله تَعَالَى أَعْلَمُ مُوسَى أَنَّهُ لَا يَبْعَثُ مِنَ الأنبياءِ إِلا مَنْ وُلِدَ يَعْقُوبَ وَمَنْ وُلِدَ إِسْمَاعِيلَ، [فهذا الشَّرْفُ]<sup>(٣)</sup> حَصَلَ بِمَنْ مَضَى مِنَ الأنبياءِ، وبالألَّذِينَ كانوا حَاضِرِينَ مَعَ مُوسَى، وبالألَّذِينَ أَخْبَرَ اللهُ مُوسَى أَنَّهُ يَبْعَثُهُمْ مِنْ وُلْدِ يَعْقُوبَ وَإِسْمَاعِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وثانيها: قوله «وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا»، قال ابن عباس: أصحابَ خِدمٍ وَحَسَمٍ<sup>(٤)</sup>.

قال قتادة: كانوا أول من ملك الخدم، ولم يَكُنْ قَبْلَهُمْ خَدَمٌ<sup>(٥)</sup>، وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ عن النَّبِيِّ ﷺ: «كان بنو إسرائيل إذا كان لأحدٍ خادِمٌ وامرأةٌ ودابةٌ يَكْتُبُ مِلْكًا»<sup>(٦)</sup>. وقال أبو عبد الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ<sup>(٧)</sup>: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عمرو بنِ العاصِ، وسأله رَجُلٌ فقال: أَلَسْنَا فُقَرَاءَ<sup>(٨)</sup> المُسْلِمِينَ المِهَاجِرِينَ؟ فقال لَهُ عَبْدُ اللهِ: «أَلَيْكَ امْرَأَةٌ تَأْوِي إِلَيْهَا؟ قال: نَعَمْ، قال: أَلَيْكَ سَكَنٌ تُسْكِنُهُ؟ قال: نَعَمْ، قال: فَأَنْتَ مِنَ الأَغْنِياءِ، قال: لي خادِمٌ، قال: فَأَنْتَ مِنَ المُلُوكِ»<sup>(٩)</sup>.

(١) في ب: بأمر ثلاثة. (٢) ينظر: تفسير الرازي ١١/١٥٤.

(٣) في أ: فمته.

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/٥١٠) عن ابن عباس.

(٥) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/٥١٠) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٤٤٧) عن قتادة.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً كما في «الدر المنثور» (٢/٤٧٨).

وللحديث شواهد عن زيد بن أسلم.

أخرجه الزبير بن بكار في «الموفقيات» كما في «الدر» (٢/٤٧٨) ومن طريقه الطبري في «تفسيره» (٤/٥١٠).

(٧) بلفظ: من كان له بيت وخدام فهو ملك وأخرجه أبو داود في مراسيله (٢٠٤).

(٨) في أ: الحبلي. (٩) في أ: فعل.

(٩) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/٥١٠) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٤٧٨) وزاد بسببه

لسعيد بن منصور عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وقال السدي: وجعلكم [ملوكاً] (١) أحراراً تملكون أمر أنفسكم، بعدما كنتم في أيدي القبط يستعبدونكم (٢).

وقال الضحاك: كانت منازلهم واسعة، فيها مياه جارية (٣)، فمن كان مسكنه واسعاً وفيه نهر جارٍ، فهو ملك.

وقيل: إن كل من كان رسولاً ونبيّاً كان ملكاً؛ لأنه يملك أمر (٤) أمته وكان نافذ الحكم عليهم فكان ملكاً، ولهذا قال (٥) تعالى: ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٥٤].

وقيل: كان في أسلافهم وأخلافهم الملوك والعظماء (٦)، وقد يقال لمن حصل فيهم الملوك: أنتم ملوك على سبيل الاستعارة.

قال الزجاج (٧): الملك من لا يدخل عليه أحد إلا بإذنه.

وثالثها: قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ مَا لَمْ يَأْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ وذلك لأنه تعالى خصهم بأنواع عظيمة من الإكرام، فلق البحر لهم وأهلك عدوهم وأوزنهم أموالهم، وأنزل عليهم المن والسلوى، وأخرج لهم المياه العذبة من الحجر، وأظلم فوقهم العمام، ولم يجتمع (٨) الملك والثبوة لقوم كما اجتمعاً لهم، وكانوا في تلك الأيام هم العلماء بالله، وهم أحبب الله وأنصار دينه.

ولما ذكر هذه النعم وشرحها لهم أمرهم بعد ذلك بجهاد العدو، فقال: ﴿يَقُولُوا ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

وقرأ ابن (٩) مَحْبِصِينَ هنا وفي جميع القرآن «يَا قَوْمُ» مضموم الميم.

وتروى قراءة (١٠) عن ابن كثير [ووجهها أنها] (١١) لغة في المتأدى المضاف إلى ياء المتكلم كقراءة ﴿قُلْ﴾ (١٢) رَبُّ أَحْكَمَ بِالْحَقِّ﴾ [الأنبياء: ١١٢]، وقد تقدمت هذه [المسألة] (١٣).

(١) سقط في أ.

(٢) ذكره الفخر الرازي في «التفسير الكبير» (١١/١٥٤) عن السدي. وينظر: البغوي ٢/٢٤.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) في أ: له.

(٥) في أ: قاله.

(٦) في ب: والعلماء.

(٧) ينظر: الرازي ١١/١٥٥.

(٨) وروى ذلك عن ابن كثير.

(٩) ينظر: المحرر الوجيز ٢/١٧٣، والبحر المحيط ٣/٤٦٩، والدر المصون ٢/٥٠٦.

(١٠) في أ: وترد.

(١١) في أ: ووجهها أنه.

(١٢) سقط في أ.

وقرأ ابن <sup>(١)</sup> السَمِينُ: «يَا قَوْمِي ادْخُلُوا» بفتح الياء، وَرُوِيَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمَّا صَعَدَ [جَبَلِ لَبْنَانَ] <sup>(٢)</sup>، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: «انظُرْ فَمَا أَدْرَكَهُ بَصْرُكَ فَهُوَ مَقْدِسٌ، وَهُوَ مِيرَاثٌ لَذَرِيَّتِكَ» <sup>(٣)</sup>.

وَالْأَرْضُ الْمَقْدَسَةُ هِيَ الْأَرْضُ الْمُطَهَّرَةُ مِنَ الْآفَاتِ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيسَ هُوَ التَّطْهِيرُ، وَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ <sup>(٤)</sup> طَهَّرَتْ مِنَ الشُّرْكِ، وَجُعِلَتْ مَسْكَنًا وَقَرَارًا لِلْأَنْبِيَاءِ، وَفِيهِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْأَرْضَ لَمَّا أَمَرَهُمْ مُوسَى بِدُخُولِهَا مَا كَانَتْ مَقْدَسَةً عَنِ الشُّرْكِ، وَمَا كَانَتْ مَقَرًّا لِلْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ يُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهَا كَانَتْ كَذَلِكَ فِيمَا قَبْلَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي تِلْكَ الْأَرْضِ، فَقَالَ عِكْرِمَةُ، وَالسُّدِّيُّ، وَابْنُ زَيْدٍ: هِيَ أَرِيحَا <sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: هِيَ دِمَشْقُ وَفِلَسْطِينَ وَبَعْضُ الْأَرْدُنِ <sup>(٦)</sup>، وَقَالَ الضَّحَّاكُ: هِيَ إِيْلِيَا وَبَيْتُ الْمَقْدِسِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هِيَ الطُّورُ وَمَا حَوْلَهُ <sup>(٧)</sup>. وَقَالَ قَتَادَةُ: هِيَ الشَّامُ كُلُّهَا <sup>(٨)</sup>. وَقَالَ كَعْبٌ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمُتَزَّلِ [أَنَّ الشَّامَ] <sup>(٩)</sup> كَنَزَّ اللَّهُ مِنْ أَرْضِهِ، وَبِهَا كَثْرَةٌ مِنْ عِبَادِهِ.

وَقَوْلُهُ: «كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ» يَعْنِي: فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ أَنَّهَا لَكُمْ مَسَاكِينُ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ <sup>(١٠)</sup>: وَهَبَ اللَّهُ لَكُمْ، وَقِيلَ: جَعَلَهَا لَكُمْ [قَالَ السُّدِّيُّ]: أَمَرَكَمُ اللَّهُ بِدُخُولِهَا] <sup>(١١)</sup>.

فَإِنْ قِيلَ: لَمْ قَالَ «كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ ﴿فَاتَّيَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾ <sup>(١٢)</sup> [المائدة: ٢٦].

فَالْجَوَابُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَتْ هِبَةً ثُمَّ حَرَّمَهَا عَلَيْهِمْ بِشَوْمِ تَمَرُودِهِمْ وَعَصِيَانِهِمْ <sup>(١٣)</sup>، وَقِيلَ: اللَّفْظُ وَإِنْ كَانَ عَامًّا لَكِنَّ الْمُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ، فَكَأَنَّهَا كُتِبَتْ لِعَضِيهِمْ، وَحُرِّمَتْ عَلَى بَعْضِهِمْ.

(١) ينظر: الدر المصون ٥٠٦/٢.

(٢) ينظر: الرازي ١٥٦/١١.

(٣) ينظر: الرازي ١٥٦/١١.

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥١٤/٤) عن ابن عباس والسدي وابن زيد.

(٥) ذكره الطبري في «تفسيره» (٥١٣/٤) عن الكلبي.

(٦) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥١٣/٤) عن ابن عباس ومجاهد.

(٧) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥١٣/٤) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤٧٨/٢) عن قتادة وعزاه لعبد بن حميد وعبد الرزاق.

(٨) سقط في أ.

(٩) سقط في أ.

(١٠) ينظر: تفسير البغوي ٢٤/٢.

(١١) ينظر: تفسير الرازي ١٥٦/١١.

(١٢) ينظر: تفسير الرازي ١٥٦/١١.

وقيل: إِنَّ الْوَعْدَ بقوله: «كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ» مشروطاً بتقيد الطاعة، فلما لم يوجد الشرط لم يوجد المشروط.

وقيل: إنها محرمة عليهم أربعين سنة، فلما مضى الأربعون حصل ما كتب.

وفي قوله: «كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ» فائدة، وهي <sup>(١)</sup> أن القوم وإن كانوا جبارين، إلا أن الله تعالى لما وعد هؤلاء الضعفاء بأن تلك الأرض لهم، فإن كانوا مؤمنين مقربين بضدق الأنبياء، علموا قطعاً أن الله ينصرهم عليهم، فلا بد وأن يغزموها على قتالهم من غير خوف ولا حبن.

قوله: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ﴾ فالجار والمجرور [حال من فاعل «ترتدوا» أي لا ترتدوا منقلبين، ويجوز أن <sup>(٢)</sup> يتعلق بنفس الفعل قبله.

وقوله: «فَتَقَلَّبُوا» فيه وجهان:

أظهرهما: أنه مجزوم عطفاً على فعل النهي.

والثاني: أنه منصوب بإضمار «أن» بعد الفاء في جواب النهي.

و «خاسرين» حال.

وفي المعنى وجهان:

أحدهما: لا يرجعوا عن الدين الصحيح في نبوة موسى؛ لأنه - عليه السلام - لما أخبر الله تعالى جعل تلك الأرض لهم، [أو] <sup>(٣)</sup> كان هذا وعداً بأن الله ينصرهم <sup>(٤)</sup> عليهم، فلو لم يقطعوا بهذه النضرة، صاروا شاكين في صدق موسى - عليه الصلاة والسلام - فصيروا <sup>(٥)</sup> كافرين بالنبوة والإلهية.

والثاني: لا ترجعوا عن الأرض التي أمرتم بدخولها إلى الأرض التي خرجتم عنها، يزوي أنهم عزموا على الرجوع إلى مضر.

وقوله: «فَتَقَلَّبُوا خاسرين» أي: في الآخرة تقوئكم الثواب ويلحقكم العقاب.

وقيل: ترجعون إلى الدلة، وقيل: تمزقون <sup>(٦)</sup> في التيه، ولا تصلون <sup>(٧)</sup> إلى شيء من مطالب الدنيا ومنافع الآخرة.

قوله: ﴿قَالُوا يَمْوَسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَابِرِينَ﴾ والجبار: فعال من جبره على الأمر، بمعنى: أجبره عليه، وهو الذي يجبر الناس على ما يريد، وهذا اختيار القراء والرجاح <sup>(٨)</sup>.

(١) في ب: فصيروا.

(١) في ب: وهو.

(٢) في ب: تموتون.

(٢) سقط في أ.

(٣) في ب: تقولون.

(٣) سقط في أ.

(٤) ينظر: تفسير الرازي ١١/١٥٧.

(٤) في أ: ينصركم.

قال الفراء<sup>(١)</sup>: لا أَسْمَعُ فَعَالاً من أَفْعَلٍ إِلَّا في حَرْفَيْنِ وهما: جَبَّازٌ من أَجْبَرَ، وَدَرَكَ من أَدْرَكَ.

وقيل: مأخوذٌ من قولهم: نَخَلَةُ جَبَّازَةٍ، إذا كانت طَوِيلَةً مُرْتَفِعَةً لا تَصِلُ الأَيْدِي إليها، ويُقال: رَجُلٌ جَبَّازٌ، إذا كان طَوِيلاً عَظِيماً قَوِيّاً تَشْبِيهاً بِالجَبَّارِ مِنَ النُّخْلِ، والقَوْمُ كانوا في عَايَةِ القُوَّةِ وَعِظْمِ الإِجْسَامِ، بِحَيْثُ ما كَانَتْ أَيْدِي قومِ مُوسَى تَصِلُ إليهم، فَسَمَوْهم جَبَّارِينَ لِهَذَا المَعْنَى.

## فصل

قال المُفَسِّرُونَ<sup>(٢)</sup>: لما حَرَجَ مُوسَى من مِصْرَ، وَعَدَّهُمُ اللهُ - تعالى - إِسْكَانَ أَرْضِ الشَّامِ، وكان بَنُو إِسْرَائِيلَ يُسَمُّونَ أَرْضَ الشَّامِ أَرْضَ المَوَاعِيدِ، ثم بَعَثَ مُوسَى - عليه السلام - اثْنَيْ عَشَرَ نَبِيّاً مِنَ الأنبياءِ، يَتَجَسَّسُونَ لَهُمُ أَحْوالَ تلكِ الأَرْضِ<sup>(٣)</sup>.

فَلَمَّا دَخَلُوا تلكِ الأَماكنِ رَأَوْا أَجْساماً عَظِيمَةً، قال المُفَسِّرُونَ: فأخَذَهُمُ أَحَدُ أولئكِ الجَبَّارينِ، وجَعَلَهُمُ في كَمِّهِ معَ فَاكِهَةٍ كانَ قد حَمَلَهَا من بُسْتانِهِ، وأتى بِهِم المَلِكُ فَنَثَرَهُمُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وقال مُتَعَجِّباً للمَلِكِ: هؤُلاءِ يُرِيدُونَ قِتالَنا، فقال المَلِكُ: ازْجِعُوا إلى صَاحِبِكُمْ، وأخْبِرُوهُ بما شَاهدْتُمْ.

قال ابنُ كَثِيرٍ: وهذه هَدياناثٌ من وَضْعِ جُهاَلٍ<sup>(٤)</sup> بَنِي إِسْرائِيلَ، ولو كانَ هذا صَحيحاً لَكانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ مَعذُورِينَ في امْتِناعِهِمُ عَنِ القِتالِ<sup>(٥)</sup>، وَقَدْ دَمَّهَمُ اللهُ تَعالَى عَلى مُخالَفَتِهِمُ وَتَرَكَ جِهادِهِمُ، وَعاقَبَهُمُ بِالتَّيِّبِ، ثُمَّ انْصَرَفَ أولئكِ النُّبَياءُ إلى مُوسَى وأخْبِرُوهُ بِالواقِعَةِ، وأمرَهُمُ أَنْ يَكْتُمُوا ما شَاهدُوهُ، فلم يَقْبَلُوا قولَهُ إِلا رَجُلانِ مِنْهُمُ، وهُمُ: يوشعُ ابنُ نُونٍ، وكالِبُ بنُ يُوْقنا فَإِنَّهُما سَهَّلا الأَمْرَ، وقالوا: هِيَ بِلادٌ طَيِّبَةٌ كَثيرةُ النعمِ والأقوامِ<sup>(٦)</sup>، وَإِنْ كانتِ أَجْسامُهُمُ عَظِيمَةً، إِلا أَنَّ قُلوبَهُمُ ضَعيفَةٌ.

وأما العَشْرَةُ الباقيةُ فَإِنَّهُمُ أوقَعُوا العُجْبَنَ في قُلُوبِ النَّاسِ حَتَّى أَظْهَرُوا الامْتِناعَ من عَزْوِهِمُ، وقالوا لِمُوسَى: «إِنَّا لَنْ نَدْخُلُها ما دَامُوا فِيها، فَادْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقاتِلْنا إِنَّا هاهُنَا قاعِدُونَ»، فدعا عَلَيهِمُ مُوسَى، فعاقَبَهُمُ اللهُ تَعالَى بِأَنْ أَبْقاَهُمُ في التَّيِّبِ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

وقالوا: وَكَانَتْ مُدَّةُ عَيِّبَةِ النُّبَياءِ المُتَجَسِّسِينَ أَرْبَعِينَ يَوْماً، فَعوقِبُوا بِالتَّيِّبِ أَرْبَعِينَ

سنة.

قالوا: وَماتَ أولئكِ العُصاةُ بِالتَّيِّبِ، وَأَهْلِكَ النُّبَياءِ العَشْرَةَ في التَّيِّبِ بِعُقُوبَةِ عَليظَةِ<sup>(٧)</sup>،

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) ينظر: تفسير الرازي ١١/١٥٥.

(٥) في ب: قتالهم.

(٦) في أ: والأقوان.

(٣) في ب: الأرض.

(٧) في ب: عظيمة.

(٤) في أ: جهالة.

وقال بَعْضُهُمْ: إِنَّ مُوسَى وَهَارُونَ مَاتَا - أيضاً - في التَّيِّه.

وقال آخرون: إِنَّ مُوسَى بَقِيَ، وخرج مَعَهُ يُوشَعُ بن نُونٍ وكَالِبُ، وقَاتَلَ الجَبَّارِينَ وِغْلَبَهُمْ، ودَخَلُوا تلكَ البِلَادَ.

وَرَوَى أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ التَّيِّهِ [أحدًا] <sup>(١)</sup> مِمَّنْ دَخَلَهُ، [بل] <sup>(٢)</sup> مَاتُوا كُلُّهُمْ فِي مُدَّةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا ذُرَارِيَهُمْ يُوشَعُ بن نُونٍ وكَالِبُ - عليهما الصلاة والسلام -.

قال المُفَسِّرُونَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ دَخَلُوا البَرِّيَّةَ عِنْدَ سَيْنَاءَ فِي الشَّهْرِ الثَّلَاثِ مِنْ خُرُوجِهِمْ مِنْ «مِصْرَ»، وَكَانَ خُرُوجُهُمْ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ الَّتِي شَرِعَتْ لَهُمْ، وَهِيَ أَوَّلُ فَضْلِ الرَّبِّيعِ، فَكَانَتْهُمْ دَخَلُوا التَّيِّهَ فِي أَوَّلِ فَضْلِ الصَّيْفِ.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَنذِرُكَ حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾.

قالوا هذا القول على سبيل الاستبعاد، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْفِيلِ﴾ [الأعراف: ٤٠].

وقوله: «فإِنَّا دَاخِلُونَ» أي: فَإِنَّا دَاخِلُونَ الأَرْضَ، فحذف المفعول للدلالة عليه.

قوله: «قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ» هذا الجار والمجرور في محل رفع صفة لـ «رَجُلَانِ»، ومفعول «يَخَافُونَ» محذوف تقديره: «يَخَافُونَ الله»، أو يَخَافُونَ العَدُوَّ [ولكن ثَبَّتَهُمَا اللهُ تعالى] بالإيمان والثقة به، حتى قالوا هذه المقالة، ويؤيد التقدير الأول التوضيح بالمفعول في قراءة ابن مسعود <sup>(٣)</sup> «يَخَافُونَ الله»، وهذا [التأويلان] <sup>(٤)</sup> بناء على ما هو المشهور عند الجمهور، من كون الرجلين القائِلين ذلك من قوم موسى، وهما: يوشع بن نون بن أفرايم بن يوسف قتي موسى، والآخر: كالب بن يوفنا حتن موسى على أخته مريم بنت عمران، وكان من سبط يهوذا.

وقيل: الرَّجُلَانِ مِنَ الجَبَّارِينَ، ولكن أنعم الله عليهما بالإيمان حتى قالاً هذه المقالة يُحَرِّضُونَهُمْ <sup>(٥)</sup> على قومهم لمعاداتهم لهم في الدين، وعلى هذا القول فيحتمل أن يكون المفعول «يَخَافُونَ» كما تقدم، أي: يَخَافُونَ الله أو العَدُوَّ، والمعنى كما تقدم ويحتمل أن في المفعول ضميراً عائداً على الموصول، ويكون الضمير المرفوع في «يَخَافُونَ» ضمير بني إسرائيل، فالتقدير: [من] <sup>(٦)</sup> الَّذِينَ يَخَافُهُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ.

وأيّد الزمخشري هذا التأويل بقراءة من قرأ <sup>(٧)</sup> «يَخَافُونَ» مَبْنِيًّا للمفعول [ويقوله

(١) سقط في أ.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز ١٧٥/٢، والدر المصون ٥٠٦/٣.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في أ.

(٦) ينظر: الكشاف ٦٢٠/١، والبحر المحيط ٤٧٠/٣ والمحرر الوجيز ١٧٥/٢، والدر المصون ٥٠٦/٢.

أَيْضاً<sup>(١)</sup> «أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا، فَإِنَّهُ قَالَ: «وَقِرَاءَةٌ مِّن قُرْآنٍ يُخَافُونَ» بِالضَّمِّ شَاهِدَةٌ لَهُ، وَلِذَلِكَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا، كَأَنَّهُ قِيلَ: مِنَ الْمُخَافِينَ» انْتَهَى.

وَالْقِرَاءَةُ الْمَذْكُورَةُ مَرْبُوبَةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنُ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَأَبْدَى الرَّمُحْشَرِيِّ - أَيْضاً - فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ اخْتِمَالاً آخَرَ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْإِصَافَةِ وَمَعْنَاهُ: مِنَ الَّذِينَ يُخَافُونَ<sup>(٢)</sup> مِنَ اللَّهِ بِالتَّذَكُّرِ وَالْمَوْعِظَةِ، أَوْ يُخَافُهُمْ وَعِيدَ اللَّهُ بِالْعِقَابِ.

وَتَحْتَمِلُ الْقِرَاءَةُ - أَيْضاً - وَجْهًا آخَرَ، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: يُخَافُونَ، أَي: يُهَابُونَ [وَيُوقِرُونَ<sup>(٣)</sup>]، وَيُرْجَعُ إِلَيْهِمْ لِفَضْلِهِمْ وَخَيْرِهِمْ.

وَمَعَ هَذَيْنِ الْاِخْتِمَالَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ، فَلَا تَرْجِيحُ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ لِكَوْنِ الرَّجُلَيْنِ مِنَ الْجَبَّارِينَ [أَمَا قَوْلُهُ كَذَلِكَ: «أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا»، أَي: فِي كَوْنِهِ مَرْجِحاً أَيْضاً لِكَوْنِهِمَا مِنَ الْجَبَّارِينَ] فَغَيْرُ ظَاهِرٍ، لِكَوْنِ هَذِهِ الصِّفَةِ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ يُوشَعِ<sup>(٤)</sup> وَكَالِبِ، وَبَيْنَ غَيْرِهِمَا مِمَّنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: «أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا» فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ خَمْسَةٌ أَوْجُهُ:

أظهرها: أَنَّهَا صِفَةٌ ثَانِيَةٌ فَمَحَلُّهَا الرَّفْعُ، وَجِيءَ<sup>(٥)</sup> هُنَا بِإَفْصَحِ الْاِسْتِعْمَالَيْنِ مِنْ كَوْنِهِ قَدَّمَ الْوَصْفَ بِالْجَارِ عَلَى الْوَصْفِ بِالْجُمْلَةِ لِقُرْبِهِ مِنَ الْمُفْرَدِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا مُعْتَرِضَةٌ وَهِيَ - أَيْضاً - ظَاهِرٌ.

الثَّالِثُ: أَنَّهَا حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ فِي «يَخَافُونَ» قَالَهُ مَكِّي<sup>(٦)</sup>.

الرَّابِعُ: أَنَّهَا حَالٌ مِنَ «رَجُلَانِ»، وَجَاءَتْ الْحَالُ مِنَ التَّكْرَرِ، لِأَنَّهَا تَخَصَّصَتْ بِالْوَصْفِ.

الخَامِسُ: أَنَّهَا حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ فِي الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ، وَهُوَ «مِنَ الَّذِينَ» لَوْفُوعِهِ صِفَةٌ لِمَوْصُوفٍ، وَإِذَا جَعَلْتَهَا حَالًا فَلَا بُدَّ مِنْ إِضْمَارِ<sup>(٧)</sup> «قَدْ» مَعَ الْمَاضِي، عَلَى خِلَافِ سَلَفِ [فِي الْمَسْأَلَةِ]<sup>(٨)</sup>.

## فصل

قَوْلُهُ: «ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ» مُبَالِغَةٌ فِي الْوَعْدِ بِالنَّضْرِ وَالظَّفْرِ؛ كَأَنَّهُ قِيلَ: مَتَى دَخَلْتُمْ بَابَ بَلَدِهِمْ انْهَزَمُوا، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَإِنَّمَا جَزَمَ هَذَا الرَّجُلَانِ فِي قَوْلِهِمَا: «فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ»؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا عَارِفَيْنِ صِدْقَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، فَلَمَّا

(١) فِي أ: وَكَذَلِكَ.

(٢) فِي أ: يَخَافُونَ.

(٣) فِي أ: وَيُوقِرُونَ.

(٤) فِي أ: وَيُوقِرُونَ.

أَخْبَرَهُمْ مُوسَى بِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمَقْدَسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [فقد تبين أنه أوعدهم] <sup>(١)</sup> بأن النُصرة والعَلبة لهم، ولذلك حَتَمُوا كلامهم بقولهم: «وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين»، يعني: توكلوا على الله تعالى في حصول هذا النصر لكم إن كنتم مؤمنين بوجود الإله القادر، ومؤمنين بنبوة موسى - عليه السلام - .

قوله: «قالوا: يا موسى، إننا لن ندخلها ما داموا فيها» [«ما»] <sup>(٢)</sup> مصدرية ظرفية و «داموا» صلتها، وهي «دام» الناقصة، وخبرها الجار <sup>(٣)</sup> بعدها، وهذا الظرف بدل من «أبدًا» وهو بدل بغض من كل؛ لأن الأبد يعم الزمن المستقبل كله، ودوام [الجبارين] <sup>(٤)</sup> فيها بغضه، وظاهر عبارة الزمخشري يُحتمل أن يكون بدل [كل] <sup>(٥)</sup> من كل أو عطف بيان، والعطف قد يقع بين التكررتين على كلام فيه تقدم.

قال الزمخشري <sup>(٦)</sup>: «وأبدًا» تعليق للتفي المؤكد بالدهر المتطاوِل، «وما داموا فيها»: [بيان الأمر] <sup>(٧)</sup>، فهذه العبارة تحتمل أنه بدل بغض من كل، لأن بدل البغض من الكل مبین للمزاد، نحو: «أكلت الرغيف ثلثه»، ويحتمل أن يكون بدل كل من كل، فإنه بيان أيضاً للأول، وإيضاح له، نحو: رأيت زيداً أخاك، ويحتمل أن يكون عطف بيان.

قوله: «فاذهب أنت وربك» [في: «وربك»] <sup>(٨)</sup> أربعة أوجه:  
أحدها: أنه مرفوع عطفًا على الفاعل المُستتر في «أذهب»، وجاز ذلك للتأكيد بالضمير.

الثاني: أنه مرفوع بفعل محذوف، أي: وليذهب ربك، ويكون من عطف الجمل، وقد تقدم [لي نقل] <sup>(٩)</sup> هذا القول والرؤ عليه، ومخالفته لنص سيبويه عند قوله تعالى: ﴿أَسْكُنْ أَنْتَ وَرَبُّكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥].

الثالث: أنه مبتدأ، والخبر محذوف، و «الواو» للحال.

الرابع: أن «الواو» للعطف، وما بعدها مبتدأ محذوف والخبر - أيضاً - ولا محل لهذه الجملة من الإغراب لكونها دعاء، والتقدير: وربك يعينك.

قوله: «هاهنا قاعدون» «هنا» وحده هو الظرف المكاني الذي لا ينصرف إلا بجره؛ بـ «من» و «إلى»، و «ها» قبله للتشبيه كسائر أسماء [الإشارة] <sup>(١٠)</sup> وعامله «قاعدون»، وقد أجزى أن يكون خبر [«إن»] <sup>(١١)</sup> و «قاعدون» خبر ثان، [وهو بعيد] <sup>(١٢)</sup>.

(٧) في أ: يأتي للأبد.

(٨) سقط في أ.

(٩) سقط في أ.

(١٠) سقط في أ.

(١١) في أ: كان.

(١٢) سقط في أ.

(١) في أ: قطعا.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: الحال.

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في أ.

(٦) ينظر: الكشاف ١/٦٢١.

وفي غير القرآن إذا اجتمع ظَرْفٌ يَصِحُّ الإخْبَارُ بِهِ مع وَصْفٍ آخَرَ، وَيَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ<sup>(١)</sup> الظَّرْفُ خَبِراً، والوصف<sup>(٢)</sup> حالاً، وأن يَكُونَ الخَبْرُ الوَصْفَ، والظَّرْفُ مَنْصُوبٌ به كَهَذِهِ الآيَةِ.

## فصل

قولهم: «فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ» فيه وُجُوهٌ:  
أحدها: لعلَّ القَوْمَ كانوا مُجَسِّمَةً، يَجُوزُونَ الذَّهَابَ والمَجِيءَ على الله تعالى .  
وثانيها: يُحْتَمَلُ أَلَّا يَكُونَ المُرَادُ حَقِيقَةَ الذَّهَابِ، بَلْ كَمَا يُقَالُ: كَلَّمْتَهُ فَذَهَبَ يُجِيبُنِي، أي: يُرِيدُ أَنْ يُجِيبَنِي، فكأنَّهُم قالوا: كُنْ أَنْتَ وَرَبُّكَ مُرِيدِينَ لِقَاتِلِهِمْ .  
ثالثها: التَّفْدِيرُ اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ مُعِينٌ لَكَ بِزَعْمِكَ فَأَضْمَرَ خَبَرَ الانْتِدَاءِ .  
فإن قيل: إِذَا أَضْمَرْنَا الخَبَرَ فَكَيْفَ يَجْعَلُ<sup>(٣)</sup> قوله: «فَقَاتِلَا» خَبِراً أَيضاً .  
فالجواب: لا يَمْتَنِعُ خَبْرٌ بَعْدَ خَبْرٍ .  
رابعها: أَرَادَ بقوله: «وَرَبُّكَ» أخوه<sup>(٤)</sup> هَارُونَ، وَسَمُوهُ [رَبًّا]<sup>(٥)</sup> لَأَنَّهُ كَانَ أَكْبَرَ مِنْ مُوسَى .

قال المُفَسِّرُونَ<sup>(٦)</sup>: قولهم: «اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ»، إن قَالُوهُ على وَجْهِ الذَّهَابِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ كُفْرٌ، وإن قَالُوهُ على وَجْهِ التَّمَرُّدِ عَنِ الطَّاعَةِ فَهُوَ فِسْقٌ، وَلَقَدْ فَسَقُوا بِهَذَا الكَلَامِ لقوله تعالى في هذه القصة: «فَلَا تَأْسَ عَلَى القَوْمِ الفَاسِقِينَ» .  
والمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ القِصَّةِ: شَرْحُ حَالِ هَوْلَاءِ اليَهُودِ، وَشِدَّةَ بَغْضِهِمْ [وَعُلُوهِمْ]<sup>(٧)</sup> فِي المُنَازَعَةِ مع الأنبياءِ قَدِيمًا، ثُمَّ إِنَّ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمَّا سَمِعَ مِنْهُمْ هَذَا الكَلَامَ قال: «رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي» فِي إِعْرَابِ «أَخِي» سِتَّةَ أَوْجُهٍ:  
أظهرها: أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَطْفًا على «نَفْسِي»، والمعنى<sup>(٨)</sup>: لَا أَمْلِكُ إِلَّا أَخِي مع مِلْكِي لِنَفْسِي دُونَ غَيْرِنَا .

الثاني: أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَطْفًا على اسمِ «إِنَّ»، وَخَبَرُهَا مَحذُوفٌ لِلدَّلَالَةِ اللَّفْظِيَّةِ عَلَيْهِ، أي: وَإِنَّ أَخِي لَا يَمْلِكُ إِلَّا نَفْسَهُ .  
الثالث: أَنَّهُ مَرْفُوعٌ عَطْفًا على مَحَلِّ اسمِ «إِنَّ»؛ لَأَنَّهُ يُعَدُّ اسْتِكْمَالَ الخَبْرِ على خِلافِ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ قَدْ ادَّعَى<sup>(٩)</sup> الإِجْمَاعَ على جَوَازِهِ .

(١) في أ: يحصل .

(٢) في أ: والموصوف .

(٣) في ب: يكون .

(٤) في أ: أخاه .

(٥) سقط في أ .

(٦) ينظر: تفسير الرازي ١١/١٥٨ .

(٧) سقط في أ .

(٨) في أ: والضمير .

(٩) في أ: أدى .

الرابع: أنه مرفوع بالابتداء، وخبره مخذوف للدلالة المتقدمة، ويكون قد عطف جملة غير مؤكدة على جملة مؤكدة [بـ «إن»]<sup>(١)</sup>.

الخامس: أنه مرفوع عطفاً على الضمير المستكن في «أملك»، والتقدير: ولا يملك أخي إلا نفسه، [وجاز ذلك للفضل بقوله: «إلا نفسي»]<sup>(٢)</sup> وقال بهذا الرمخشري<sup>(٣)</sup>، ومكي<sup>(٤)</sup>، وابن عطية<sup>(٥)</sup>، وأبو البقاء<sup>(٦)</sup> ورَدَّ أبو حيان<sup>(٧)</sup> هذا الوجه، بأنه يلزم منه أن موسى وهارون لا يملكان إلا نفس موسى فقط [وليس المعنى على ذلك]<sup>(٨)</sup>، وهذا الرد ليس بشيء؛ لأن القائل بهذا الوجه صرح بتقدير المفعول بعد الفاعل المعطوف.

وأيضاً اللبس مأمون، فإن كل أحد يتبادر إلى ذهنه أنه يملك أمر نفسه.

السادس: أنه مجزور عطفاً على «الياء» في «نفسى»، أي: إلا نفسي ونفس أخي، وهو ضعيف على قواعد البصريين للعطف على الضمير المجزور من غير إعادة الجار، وقد تقدم ما فيه.

والحسن البصري<sup>(٩)</sup> يقرأ بفتح [ياء] «نفسى»، و «أخي».

وقرأ يوسف بن داود وعبيد بن عمير<sup>(١١)</sup> «فأفرق» بكسر الراء، وهي لغة: فرق يفرق كـ «يضرب» قال الراجز: [الرجز]

١٩٤٩ - يا رب فأفرق بينه وبينني<sup>(١٢)</sup> أشد ما فرقت بين اثنين<sup>(١٣)</sup>

وقرأ ابن السمين<sup>(١٤)</sup> «ففرق» مضعفاً، وهي مخالفة للرسم، و «بين» معمولة لـ «أفرق»، وكان من حقها ألا تكرر في العطف، تقول: المال بين زيد وعمرو، وإنما كررت للاحتياج إلى تكرار الجار في العطف على الضمير المجزور، وهو يؤيد مذهب البصريين.

فإن قيل: لم قال: «لا أملك إلا نفسي وأخي» وكان معه الرجلان المذكوران؟

فالجواب: كأنه لم يثن بهما كل الوثوق لِمَا رأى [من]<sup>(١٥)</sup> إطباق الأختارين على

(١) في أ: بأل.

(٢) ينظر: الكشف ١/٦٢٢.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز ٢/١٧٦.

(٤) ينظر: البحر المحيط ٣/٤٧١ - ٤٧٢.

(٥) ينظر: المحرر الوجيز ٢/١٧٦، والبحر المحيط ٣/٤٧٢، والدر المصون ٢/٥٠٨.

(٦) ينظر: تخريج القراءة السابقة.

(٧) في أ: بيني وبينه.

(٨) ينظر: مجاز القرآن ١/١٦٠، البحر المحيط ٣/٤٧٢، الطبري ٤/٥٢٢، الدر المصون ٢/٥٠٨.

(٩) ينظر: البحر المحيط ٣/٤٧٢، والدر المصون ٢/٥٠٨.

(١٠) سقط في أ.

التَّمْرُدُ<sup>(١)</sup>، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ تَفْلِيلًا لِمَنْ وَافَقَهُ، أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْأَخِ مَنْ يُوَاجِهِي فِي الدِّينِ، وَعَلَى هَذَا يَدْخُلُ الرَّجُلَانِ.

والمُرَادُ بقوله: «فَأَفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ» أي: افصل بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، بَأَنْ تَحْكُمَ لَنَا بِمَا نَسْتَجِئُ وَتَحْكُمَ عَلَيْهِمْ بِمَا يَسْتَجِئُونَ، وَهُوَ فِي مَعْنَى الدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ، أَوْ يَكُونُ الْمَعْنَى: خَلَصْنَا مِنْ صُخْبَتِهِمْ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: «يَجِيئُ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ» [القصص: ٢١].

قوله تعالى: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَيَهُوتَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾<sup>(٢)</sup>

قوله: «فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ» أي الأَرْضُ المقدسة مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَبَدًا، لَمْ يرد تَحْرِيمَ تَعَبُدِ، وَقِيلَ تَحْرِيمَ مَنَعٍ<sup>(٣)</sup>. [في]<sup>(٣)</sup> قوله: «أَرْبَعِينَ سَنَةً» وجهان:

أظهرهما: أَنَّهُ مَنْصُوبٌ لـ «مُحَرَّمَةٌ»، فَإِنَّهُ رُوِيَ فِي الْقِصَّةِ أَنَّهُمْ<sup>(٤)</sup> بعد الأَرْبَعِينَ دَخَلُوهَا، فَيَكُونُ قَدْ قَيَّدَ تَحْرِيمَهَا عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ الْمُدَّةِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ «يَيَهُوتُونَ»، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمِيَّةَ التَّيِّهِ، وَعَلَى هَذَا فَفِي «يَيَهُوتُونَ» احتمالان: أحدهما: أَنَّهُ مَسْتَأْنَفٌ.

الثاني: أَنَّهُ حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ فِي «عَلَيْهِمْ».

الوجه الثَّانِي: أَنَّ «أَرْبَعِينَ» مَنْصُوبٌ بـ «يَيَهُوتُونَ»، فَيَكُونُ قَيَّدَ التَّيِّهِ [بـ «الأَرْبَعِينَ»]<sup>(٥)</sup>.

[وَأَمَّا]<sup>(٦)</sup> التَّحْرِيمُ فَمَطْلُوقٌ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَمَرًّا، أَوْ يَكُونُ مُنْقَطِعًا وَأَنَّهَا أَحَلَّتْ لَهُمْ.

وقد قيل بِكُلِّ مِنَ الاحْتِمَالَيْنِ، رُوِيَ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْهَا أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ فِي التَّيِّهِ، وَلَمْ يَدْخُلْهَا إِلَّا أَبْنَاؤُهُمْ [وَأَمَّا الْآبَاءُ فَمَاتُوا، وَمَا أَذْرِي مَا الَّذِي حَمَلَ أَبَا مُحَمَّدٍ بِنَ عَطِيَّةَ عَلَى تَجْوِيزِهِ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ فِي «أَرْبَعِينَ» مُضْمَرًا يَفْسُرُهُ]<sup>(٧)</sup> «يَيَهُوتُونَ» المتأخِر، وَلَا مَا اضْطَرَّه إِلَى ذَلِكَ مِنْ مَانِعٍ صِنَاعِيٍّ أَوْ مَعْتَوِيٍّ، وَجَوَازُ<sup>(٨)</sup> التَّوَقُّفِ وَالْإِبْتِدَاءِ بقوله: «عَلَيْهِمْ»، وَ«يَيَهُوتُونَ» [مفهومًا مَمَّا]<sup>(٩)</sup> تقدم من الإعراب.

والتَّيِّهِ: الْحَيِّرَةُ، وَمِنْهُ: أَرْضٌ تَيِّهَاءُ [لِحَيِّرَةِ سَالِكِهَا]<sup>(١٠)</sup> قال: [الطويل]

(١) في أ: التردد.

(٢) في أ: تعبد.

(٣) سقط في أ.

(٤) في أ: لهم.

(٥) في أ: الأربعين.

(٦) سقط في أ.

(٧) سقط في أ.

(٨) في أ: أو مجاز.

(٩) سقط في أ.

(١٠) سقط في أ.

١٩٥٠ - بَتِيهَاءَ قَفْرٍ وَالْمَطْيِ كَانَهَا قَطَا الْحَزْنَ قَدْ كَانَتْ فِرَاحاً بِيَوْضُهَا<sup>(١)</sup>

ويقال: «تَاءَ بَتِيهٍ وهو أَتِيهٌ منه، وتَاءَ يَتَوهُ وهو أَتَوْهُ مِنْهُ» [فقول من قال: بَتِيهٍ، وتَوَهُتُهُ]<sup>(٢)</sup> من التَّدَاخُلِ، ومثله: «طَاحَ» في كونه سُمِعَ في عَيْنِيهِ الْوَجْهَانِ، وَأَنْ فِيهِ التَّدَاخُلُ - أَيْضاً - فَإِنَّ مَنْ قَالَ: «يَطْبِخُ» قَالَ: «طَوَّخْتُهُ»، وهو «أَطْوَحُ مِنْهُ».

واخْتَلَفُوا فِي التِّيهِ، قَالَ [الرَّبِيعُ]:<sup>(٣)</sup> مَقْدَارُ سِتَّةِ فَرَاسِخَ، وَقِيلَ: تِسْعَةُ فَرَاسِخَ فِي ثَلَاثِينَ فَرَسَخاً، وَقِيلَ: سِتَّةُ فَرَاسِخَ فِي اثْنَيْ عَشَرَ فَرَسَخاً.

وقيل: كانوا ستمائة ألفاً فارساً.

فإن قيل: كيف يعقل بقاء هذا الجَمْعِ الْعَظِيمِ فِي هَذَا الْقَدْرِ الصَّغِيرِ مِنَ الْمَقَاذِرِ أَرْبَعِينَ سَنَةً بَحِثْ لَا يَتَّقَى لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَجِدَ طَرِيقاً إِلَى الْخُرُوجِ عَنْهَا؟ وَلَوْ أَنَّهُمْ وَضَعُوا أَعْيُنَهُمْ عَلَى حَرَكَةِ الشَّمْسِ أَوْ الْكَوَاكِبِ لَخَرَجُوا مِنْهَا<sup>(٤)</sup>، وَلَوْ كَانُوا فِي الْبَحْرِ الْعَظِيمِ فَكَيْفَ فِي الْمَقَاذِرِ الصَّغِيرَةِ؟

فالجواب فيه وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنْ انْخَرَقَ الْعَادَاتُ فِي زَمَنِ الْأَنْبِيَاءِ غَيْرِ مُسْتَبْعِدٍ، إِذْ لَوْ فَتَحْنَا بَابَ الْاسْتِبْعَادِ لَزِمَ الطَّنُّ فِي جَمِيعِ الْمُعْجِزَاتِ، وَهُوَ بَاطِلٌ.

الثَّانِي: إِذَا<sup>(٥)</sup> جَعَلْنَا ذَلِكَ التَّخْرِيمَ تَحْرِيمَ تَعْبُد<sup>(٦)</sup>، زَالَ السُّؤَالُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الرُّجُوعَ إِلَى أَوْطَانِهِمْ، وَأَمَرَهُمْ بِالْمَكِّثِ فِي تِلْكَ الْمَقَاذِرِ أَرْبَعِينَ سَنَةً مَعَ الْمَشَقَّةِ وَالْمَحَنَةِ جَزَاءً لَهُمْ عَلَى سُوءِ صَنِيعِهِمْ.

قال القرطبي<sup>(٧)</sup>: [قال]<sup>(٨)</sup> أبو علي: قد يكون ذلك بأن يحول<sup>(٩)</sup> الله الأرض التي هم عليها إذا ناموا فيردهم إلى المكان الذي ابتدؤوا<sup>(١٠)</sup> منه، وقد يكون بغير ذلك من الاشتباه والأسباب [المانعة من]<sup>(١١)</sup> الخروج عنها على طريق المعجزة الخارجة عن العادة.

قال بعضهم: إنَّ هَارُونَ وَمُوسَى لَمْ يَكُونَا فِيهِمْ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُمَا كَانَا فِيهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمَا عُقُوبَةٌ لَكِنْ كَمَا كَانَتْ النَّارُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بَرْدًا وَسَلَامًا وَإِنَّمَا كَانَتْ الْعُقُوبَةُ لِأَوْلَئِكَ الْأَقْوَامِ، وَمَاتَ فِي التِّيهِ كُلٌّ مِنْ دَخَلَهَا مِمَّنْ جَازَ عَشْرِينَ سَنَةً غَيْرَ يَوْشَعِ وَكَالْبِ، وَلَمْ يَدْخُلْ أَرِيحَاءَ أَحَدٌ مِمَّنْ قَالُوا: «إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا [أَبْدًا]»<sup>(١٢)</sup> فَلَمَّا هَلَكُوا وَانْقَضَتِ الْأَرْبَعُونَ

(٧) ينظر: تفسير القرطبي ٨٦/٦.

(٨) سقط في أ.

(٩) في ب: يجعل.

(١٠) في أ: ابتدأهم.

(١١) في أ: المبالغة في.

(١٢) سقط في أ.

(١) تقدم.

(٢) في أ: تقول من تقول من قال بتيه وتوهته.

(٣) سقط في أ.

(٤) في ب: اخرجوا.

(٥) في ب: إنه.

(٦) في أ: بقيد.

سنة، وَنَشَأَتْ [النَّوْاشِيءَ] <sup>(١)</sup> من ذراريهم ساروا إلا حرب الجبَّارين، وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ تَوَلَّى الحرب وعلى يدي من كان الفتح فقيلاً: إِنَّمَا فَتَّحَ أَرِيحَاءَ مُوسَى، وكان يُوشع على مقدمته، فسار موسى عليه السلام إليهم فيمن بقي من بني إسرائيل فدخلها يوشع، فقاتل الجبَّابِرَةَ ثم دَخَلَهَا مُوسَى، وأقام فيها ما شاء الله، ثم قَبَضَهُ اللهُ إِلَيْهِ، ولا يعلم قبره أحد، وهذا أَصْحَحُ الأَقْوَالِ. وقيل: إِنَّمَا قَاتَلَ الجبَّارين يُوشع، ولم يَسِرْ إليهم إلا بعد موت موسى - عليه السلام -، وقالوا: مات مُوسَى وهارون جميعاً في التَّيِّه.

قال القُرْطُبِيُّ <sup>(٢)</sup>: روى مُسْلِمٌ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: أَرْسَلَ اللهُ مَلِكَ المَوْتِ إِلَى مُوسَى - عليه الصلاة والسلام -، فلما جَاءَهُ، صَكَّهُ وَقَفَّأَ عَيْنَهُ، فرجع إلى رَبِّهِ فقال: «أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ المَوْتَ»، قال: فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ، وقال: ارجع إِلَيْهِ وقل له: يضع يده على مَثَنٍ ثور فله بما غطت يده بكل شعرة سَنَةٌ. قال: «أي رب ثم مَهْ»، قال: «ثم الموت» قال: «فَالآنَ»؛ فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر؛ فقال رسول الله ﷺ: «فلو كنتُمْ لَمْ لَأَرَيْتُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ» فهذا نبينا ﷺ قد علم قبره ووصف موضعه، ورآه فيه قائماً يصلي كما في حديث الإسراء، إلا أنه يحتمل أن يكون أخفاه الله عن الخلق سواه ولم يجعله مشهوراً عندهم؛ ولعل ذلك لثلاً يبعد، والله أعلم. ويعني بالطريق طريق بيت المقدس. ووقع في بعض الروايات إلى جانب الطُّور مكان الطريق. واختلف العلماء في تأويل لَطَمَ مُوسَى عَيْنَ مَلِكِ المَوْتِ وَقَفَّأَهَا عَلَى أَقْوَالٍ؛ منها: أنها كانت عيناً متخيلة لا حقيقة، وهذا باطل، لأنه يؤدي إلى أن ما يراه الأنبياء من صور الملائكة لا حقيقة له.

ومنها: أنها كانت عيناً معنوية وإنما فقأها بالحجة، وهذا مجاز لا حقيقة. ومنها: أنه عليه السلام لم يعرف ملك الموت، وأنه رأى رجلاً دخل منزله بغير إذنه يريد نفسه فدافع عن نفسه فلطم عينه ففقأها؛ وتجب المدافعة في هذا بكل ممكن. وهذا وجه حسن؛ لأنه حقيقة في العين والصك؛ قاله الإمام أبو بكر بن خزيمة، غير أنه اعترض عليه بما في الحديث؛ وهو أن ملك الموت لما رجع إلى الله تعالى قال: «يا رب أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت» فلو لم يعرفه موسى لما صدق القول من ملك الموت؛ وأيضاً قوله في الرواية الأخرى: «أجب ربك» يدل على تعريفه بنفسه. والله أعلم. ومنها: أن موسى عليه الصلاة والسلام كان سريع الغضب، إذا غضب طلع الدخان من قَلْنُسُوتِهِ ورفع شعرُ بدنه جيته؛ وسرعة غضبه كانت سبباً لَصَكِّهِ مَلِكَ المَوْتِ.

قال ابن العربي: وهذا كما ترى، فإن الأنبياء معصومون أن يقع منهم ابتداء مثل هذا في الرضا والغضب. ومنها وهو الصحيح من هذه الأقوال: أن موسى عليه الصلاة

(٢) ينظر: القرطبي ٦/ ٨٧.

(١) سقط في أ.

والسلام عرف ملك الموت، وأنه جاء ليقبض روحه لكنه جاء مجيء الجازم بأنه قد أمر بقبض روحه من غير تخيير، وعند موسى ما قد نص عليه نبينا محمد ﷺ من «أن الله لا يقبض روح نبي حتى يخيره» فلما جاءه على غير الوجه الذي أعلم بادر بشهامته وقوة نفسه إلى أدبه، فلطمه ففقاً عينه امتحاناً لملك الموت؛ إذ لم يصرح له بالتخيير. ومما يدل على صحة هذا، أنه لما رجع إليه ملك الموت فخيره بين الحياة والموت اختار الموت واستسلم، والله بغيبه أحكم وأعلم. هذا أصح ما قيل في وفاة موسى عليه السلام. وقد ذكر المفسرون في ذلك قصصاً وأخباراً الله أعلم بصحتها؛ وفي الصحيح غُنيّة عنها. انتهى.

### فصل

وكان عمر موسى مائة وعشرين سنة، فيروى أن يوشع رآه بعد موته في المنام فقال له: كيف وجدت الموت؟ فقال: «كشاة تسلخ وهي حية». وقوله: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْرِ الْفَاسِقِينَ﴾ أي لا تحزن.

[والأسى: الحزن، يقال: أسى - بكسر العين - يأسى، بفتحها، ولألم الكلمة تحتمل أن تكون من واو، وهو الظاهر لقولهم: «رجل أسوان» بزنة سكران، أي: كثير الحزن، وقالوا في ثنية الأسى: أسوان، وإنما قلبت الواو في «أسى» ياء لانكسار ما قبلها، ويحتمل أن تكون ياء فقد حكي «رجل أسيان» أي كثير الحزن، فتثنيته على هذا «أسيان». والله أعلم بغيبه<sup>(١)</sup>

قوله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدَيْ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنَّي أَخَافُ أَنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنَّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الخَاسِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾

واتل<sup>(٢)</sup> عليهم نبأ ابني آدم الآية.

في تعلّق هذه الآية بما قبلها وجوه:

(١) في أ:

تم الجزء الثاني من كتاب تفسير القرآن العظيم تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة والعمدة الحبر البحر الفهامة وحيد دهره وفريد عصره الفاضل الأكمل والمتبحر الأمثل ابن عادل أعاد الله علينا من بركاته في الدنيا والآخرة أمين ويتلوه الجزء الثالث أوله قوله تعالى واتل عليهم..... الآية.

(٢) في أ: بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اختم بخير يا كريم.

أحدها: أنه تعالى قال فيما تقدّم:

﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ فذكر أن الأعداء يريدون إيقاع البلاء بهم، لكيّنه تعالى يحفظهم [بفضله] ويمنع أعداءهم من إيصال الشر إليهم، ثم ذكر قصصاً تدلّ في أن كل من خصّه الله به - تعالى - من النعم العظيمة في الدين والدنيا فإن الناس يتنازعونه حسداً، فذكر قصة الثقباء الاثني عشر، وأخذ الميثاق منهم، ثم إن اليهود نقضوا ذلك الميثاق حتى وقعوا في اللعن والقساوة، وذكر بعده شدة إضرار النصارى على الكفر، وقولهم بـ «الثلثية» بعد ظهور الدلائل الواضحة القاطعة على فساد اعتقادهم، وما ذلك إلا حسداً لمحمد ﷺ فيما آتاه الله من الدين الحق<sup>(١)</sup> ثم ذكر قصه موسى في محاربة الجبارين، وإضرار قومه على التمرّد والعضيان، ثم ذكر بعده قصة ابني آدم، وأن أحدهما قتل الآخر حسداً على قبول قربانه، وكل هذه القصص دالة على أن كل ذي نعمة محسود، فلما كانت نعمة الله على محمد ﷺ أعظم النعم لم يبعد اتفاق الأعداء على كيدِهِ، فكان ذكر هذه القصص تسلية له فيما هدّته به اليهود من المكر والكيد<sup>(٢)</sup>.

ثانيها: أنه متعلّق بقوله: ﴿يَتَأْهَلُ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾. وهذه القصص مذكورة في التّوراة<sup>(٣)</sup>.

وثالثها: أنها متعلّقة بقصة [محاربة]<sup>(٤)</sup> الجبارين، أي: ذكروا اليهود بحديث ابني آدم؛ ليعلموا أن سبيل أسلافهم في الندامة والحسرة الحاصلة بسبب إقدامهم على المعاصي، مثل سبيل ابني آدم في ندامة أحدهما على قتل الآخر<sup>(٥)</sup>.

رابعها: أنه متّصل بحكاية قول اليهود والنصارى: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّونَهُمْ﴾ [المائدة: ١٨] أي: لا ينفعمهم كونهم أولاد الأنبياء<sup>(٦)</sup> مع كفرهم، كما لم ينتفع ولد آدم بقتل أخيه بكون أبيه نبياً معظماً عند الله - تعالى - .

وخامسها: لما كفر أهل الكتاب بمحمد - عليه الصلاة والسلام - حسداً أخبرهم الله - تعالى - بخبر ابني آدم، وأن الحسد أوقعه في سوء الخاتمة، والمقصود منه التّحذير عن الحسد<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: تفسير الرازي ١٦٠/١١.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: تفسير الرازي ١٦٠/١١.

(٤) ينظر: تفسير الرازي ١٦٠/١١.

(٥) ينظر: تفسير الرازي ١٦٠/١١.

(٦) يعلم أنه لا حسد إلا على نعمة، فإذا أنعم الله على أخيك بنعمة، فلك فيها حالتان: إحداها: أن تكره تلك النعمة وتحب زوالها، وهذه الحالة تسمى حسداً؛ فالحسد حدّه كراهة النعمة

وحب زوالها عن المنعم عليه.

## الضَّمِير في «عَلَيْهِمْ» فيه قولان:

المحالة الثانية: ألا تحب زوالها ولا تكبره وجودها ودوامها، ولكن تشتبه لنفسك مثلها. وهذه تسمى غبطة، وقد تختص باسم المنافسة.

وقد تسمى المنافسة حسداً والحسد منافسة ويوضع أحد اللفظين موضع الآخر، ولا حجر في الأسماء بعد فهم المعاني. وقد قال الفضيل بن عياض: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغْبَطُ وَالْمُنَافِقُ يَحْسَدُ».

فأما الأول: فهو حرام بكل حال، إلا نعمة أصابها فاجر أو كافر، وهو يستعين بها على تهيج الفتنة وإفساد ذات البين، وإيذاء الخلق، فلا يضر كراهتك لها ومحبتك لزوالها؛ فإنك لا تحب زوالها من حيث هي نعمة، بل من حيث هي آفة للفساد، ولو أمنت فسادها، لم يغمك بنعمته، ويدل على تحريم الحسد الأخيار، وأن هذه الكراهة تسخط لقضاء الله في تفضيل بعض عباده على بعض، وذلك لا عذر فيه ولا رخصة، وأي معصية تزيد على كراهتك لراحة مسلم من غير أن يكون لك منه مضرة؟ وإلى هذا أشار القرآن بقوله: ﴿إِنْ تَمَسَّكُمُ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمُ وَإِنْ تَصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾ وهذا الفرح شماتة، والحسد والشماتة يتلازمان. وقال تعالى: ﴿وَد كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُونَ نِكَاحًا بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كِفَارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾ فأخبر تعالى أن حبه زوال نعمة الإيمان حسداً، وقال عز وجل: ﴿وَدُوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ وذكر الله تعالى حسد إخوة يوسف - عليه السلام - وعبر عما في قلوبهم بقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا لِيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا نَحْنُ عَصِيَّةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ائْتَلَوْا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ﴾ فلما كرهوا حب أبيهم له وساءهم ذلك وأجوا زواله عنه غيبوه عنه وقال تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا﴾ أي: لا تضيق صدورهم به ولا يغمون، فأثنى عليهم بغد الحسد. وقال تعالى في معرض الإنكار: ﴿أَمْ يَحْسَدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، وقال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ قيل في التفسير: حسداً وقال تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ فأنزل الله العلم ليجمعهم، ويؤلف بينهم على طاعته، وأمرهم أن يتألفوا بالعلم فتحاسدوا واختلفوا؛ إذ أراد كل واحد منهم أن ينفرد بالرياسة وقبول القول، فرد بعضهم على بعض.

قال ابن عباس: كانت اليهود قبل أن يبعث النبي - ﷺ - إذا قاتلوا قوماً قالوا: نسالك بالنبي الذي وعدتنا أن ترسله، وبالكتاب الذي تنزله إلا ما نصرتنا. فكانوا ينصرون، فلما جاء النبي - ﷺ - من ولد إسماعيل - عليه السلام - عرفوه وكفروا به بعد معرفتهم إياه فقال تعالى: ﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلِ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ إلى قوله: ﴿أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَغْيًا﴾ أي: حسداً.

وقالت صفية بنت حيي للنبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - جاء أبي وعمي من عندك يوماً، فقال أبي لعمي: ما تقول فيه؟ قال: أقول إنه النبي الذي بشر به موسى. قال: فما ترى؟ قال: أرى معاداته أيام الحياة فهذا حكم الحسد في التحريم.

وأما المنافسة: فليست بحرام، بل هي إما واجبة، وإما مندوبة، وإما مباحة، وقد يستعمل لفظ الحسد بدل المنافسة والمنافسة بدل الحسد.

قال قثم بن العباس: لما أراد هو والفضل أن يأتي النبي - ﷺ - صلى الله عليه وآله وسلم - فيسألاه أن يؤمرهما على الصدقة - قال لعمري حين قال لهما: لا تذهبا إليه فإنه لا يؤمركما عليها - فقالا له: ما هذا منك إلا نفاسة والله لقد زوجك بنته فما نفسنا ذلك عليك أي: هذا منك حسداً، وما حسدناك على تزويجه إياك فاطمة.

والمنافسة في اللغة مشتقة من النفاسة. والذي يدل على إباحة المنافسة قوله تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ

أحدهما: وائل على الناس.

والثاني: وائل على أهل الكتاب.

وفي «ابن آدم» قولان:

أحدهما: أنهما أبنا آدم لِصُلْبِهِ، وهما: قَابِيلُ، وَهَابِيلُ، وفي سبب [وقوع] المُنَازَعَةِ بينهما قولان:

أحدهما: أَنَّ هَابِيلَ كَانَ صَاحِبَ غَنَمٍ، وَقَابِيلُ صَاحِبَ زَرْعٍ<sup>(١)</sup> فَفَقَرَّبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قُرْبَانًا، فَطَلَبَ هَابِيلُ أَحْسَنَ شَاةٍ كَانَتْ فِي غَنَمِهِ وَجَعَلَهَا قُرْبَانًا، وَطَلَبَ قَابِيلُ شَرَّ حِنْطَةٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَجَعَلَهَا قُرْبَانًا، فَنَزَلَتْ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَحْتَمَلَتْ قُرْبَانَ هَابِيلَ وَلَمْ تَحْتَمِلْ قُرْبَانَ قَابِيلَ، فَعَلِمَ قَابِيلُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبْلَ قُرْبَانِ أَخِيهِ وَلَمْ يَقْبَلْ قُرْبَانَهُ، فَحَسَدَهُ وَقَصَدَ قَتْلَهُ.

قال سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: وَلَمْ يُحْتَمَلْ<sup>(٢)</sup> قُرْبَانَ قَابِيلَ، فَعَلِمَ قَابِيلُ أَنَّ اللَّهَ قَبْلَ قُرْبَانِ أَخِيهِ وَلَمْ يَقْبَلْ قُرْبَانَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ كَافِرًا فَقَالَ قَابِيلُ لِأَخِيهِ هَابِيلَ - وَكَانَ مُؤْمِنًا -: أَتَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ يِرَاكُ النَّاسِ أَفْضَلَ مِنِّي بِهِ، فَحَسَدَهُ وَقَصَدَ قَتْلَهُ.

وثانيهما: رُوِيَ أَنَّ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يُوَلِّدُ لَهُ [فِي كُلِّ بَطْنٍ]<sup>(٣)</sup> غَلَامًا وَجَارِيَةً وَكَانَ يَزُوجُ [تِلْكَ]<sup>(٤)</sup> الْبَنَاتِ مِنَ الْبَطْنِ بِالْغَلَامِ مِنْ بَطْنٍ آخَرَ، فَوَلَدَ لَهُ قَابِيلُ [وَتَوَامَتَهُ]<sup>(٥)</sup> قَالَ الْكَلْبِيُّ: وَكَانَ اسْمُهَا «إِفْلِيمِيَاءَ»<sup>(٦)</sup> -، وَبَعْدَهُمَا هَابِيلُ وَتَوَامَتُهُ وَكَانَتْ تَوَامَتُهُ قَابِيلَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجَهًا، فَأَرَادَ آدَمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ هَابِيلَ، فَأَبَى قَابِيلُ وَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهُوَ أَحَقُّ بِأَخْتِهِ وَلَيْسَ هَذَا مِنَ اللَّهِ وَإِنَّمَا هُوَ رَأْيُكَ، فَقَالَ آدَمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِهَئِمَّا: قُرْبَانَ قُرْبَانًا فَأَيُّكُمَا قَبْلَ قُرْبَانِهِ زَوَّجْتُهَا مِنْهُ، فَقَرَّبَا قُرْبَانَيْنِ، فَقَبِلَ اللَّهُ قُرْبَانَ هَابِيلَ بِأَنَّ أَنْزَلَ عَلَى قُرْبَانِهِ نَارًا فَازْدَادَ قَابِيلَ حَسَدًا لَهُ<sup>(٧)</sup>.

قال الْقُرْطُبِيُّ<sup>(٨)</sup>: وَرُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ

= فليتنافس المتنافسون» وقال تعالى: «سابقوا إلى مغفرة من ربكم» وإنما المسابقة عند خوف الفوت وهو كالعبدين يتسابقان إلى خدمة مولاهما؛ إذ يجزئ كل واحد أن يسبقه صاحبه فيحظى عند مولاه بمنزلة لا يحظى هو بها، فكيف وقد صرح رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - بذلك فقال: لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته في الحق، ورجل آتاه الله تعالى علما فهو يعمل به ويعلمه الناس.

(١) ينظر: تفسير الرازي ١١/١٦١. (٢) في ب: يشتمل.

(٣) سقط في أ. (٤) سقط في أ.

(٥) ينظر: تفسير الرازي ١١/١٦١. (٦) في ب: أشليماء.

(٧) ينظر: تفسير الرازي ١١/١٦١.

(٨) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٤٨٤) وعزاه لإسحاق بن بشر في «المبتدأ» وابن عساكر من طريق جويبر ومقاتل عن الضحاك عن ابن عباس وينظر: تفسير القرطبي ٦/٨٩.

- لم يكن يُزَوِّجُ ابنته من ابنه، ولو فعل ذلك ما رَغِبَتْ عنه النَّبِيُّ ﷺ، ولا كان دين آدم عليه السلام إلا دين النبي ﷺ...»، وذكر قَصَّتْهُ. قال القُرْطُبِيُّ<sup>(١)</sup>: وهذه القِصَّةُ عن جَعْفَرٍ ما أَظْهَرَتْ تَصِحُّحَهُ، وأنه يزوِّجُ غلام هذا البَطْنِ إلى البَطْنِ الآخر، بدليل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتِّفَاقًا زَيْكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١]، وهذا كالنصِّ ثم نسخ ذلك على ما تقدم بيانه في «سورة البقرة». وكان جميع ما ولدته حواء أربعين ولداً ذكراً، وأنثى: عشرين بطناً أولهم قابيل، وتوامته إقليمياء وآخرهم عبد المغيث، ثم بارك الله في نسل آدم - عليه الصلاة والسلام -.

وعن ابن عباس<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنهما -: لم يمِتْ آدم - عليه السلام - حتى بلغ ولده وولد ولده أربعين ألفاً.

والقول الثاني: وهو قول الحَسَنِ والضَّحَّاك: أَنَّ ابْنِي آدَمَ الَّذِيْنَ قَرَّبَا الْقَرْبَانَ مَا كَانَ ابْنِي آدَمَ لِصَلْبِهِ، وإنما كانا رَجُلَيْنِ من بني إسرائيل [كانت بينهما خصومة، ولم تكن القرابين إلا في بني إسرائيل]<sup>(٣)</sup>؛ لقوله تعالى في آخر القِصَّةِ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا يَعْتَرِفْ نَفْسِ أَوْ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وصدور الذنب من ابني آدم، لا يصلح أن يكون سبباً لإيجاب القصاص عليهم زَجْراً لهم عن المُعَاوَدَةِ إلى مثل هذا الذنب، ويَدُلُّ عليه أيضاً أَنَّ المقصود من هذه القِصَّةِ: بيان أَنَّ الْيَهُودَ من قديم الدهر مُصِرُّونَ على التَّمَرُّدِ والحسد حتى بلغ بهم هذا الحسد إلى أن أحدهما لما قَبِلَ اللَّهُ قَرْبَانَهُ حَسَدَهُ الآخر وقتله، ولا شكَّ أن هذا ذَنْبٌ عَظِيمٌ. فَإِنَّ قَبُولَ الْقَرْبَانِ مِمَّا يَدُلُّ [عليه أن صاحبه]<sup>(٤)</sup> حسن الاعتقاد [وأنه]<sup>(٥)</sup> مقبول عند الله - تعالى - فَتَجِبَ الْمُبَالَغَةُ فِي تَعْظِيمِهِ، فلما أقدم على قَتْلِهِ [وَقَتْلَهُ]<sup>(٦)</sup> مع هذه الحالة دَلَّ ذلك على أَنَّهُ قد بَلَغَ في الحسد أقصى الغايات، وإذا كان المرادُ أَنَّ الحسد داءٌ قديمٌ في بني إسرائيل، وجب أن يقال: [هذان الرجلان]<sup>(٧)</sup> كانا من بني إسرائيل، والصحيح الأول؛ لأنَّ القاتل جهل ما يَصْنَعُ بالمَقْتُولِ، حتى تَعَلَّمَ ذلك من عمَلِ الغراب ولو كان من بني إسرائيل لما خَفِيَ عليه هذا الأمر - والله سبحانه أعلم<sup>(٨)</sup> -.

## فصل

قوله تعالى: «بالحق» فيه ثلاثة أوجه:

- |  |                                |
|--|--------------------------------|
| (١) ينظر: القرطبي ٨٩/٦.                        | (٥) سقط في أ.                  |
| (٢) ينظر: القرطبي ٨٩/٦.                        | (٦) سقط في أ.                  |
| (٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/٥٣٠) عن الحسن. | (٧) في أ: أن الرجلين.          |
| (٤) سقط في أ.                                  | (٨) ينظر: تفسير الرازي ١١/١٦١. |

أحدها: أنه حالٌ من فاعل «أتلُ» أي: أتلُ ذلك حال كونك مُلتبساً بالحقِّ أي: بالصدق، وموافقاً لما في التوراة والإنجيل.

والثاني: أنه حال من مفعوله وهو «نبأ»، أي: أتلُ نبأهما مُلتبساً بالصدقِ مُوافقاً لما في كُتب الأولين لتثبت عليهم الحُجَّة برسالتك.

الثالث: أنه صِفةٌ لمصدر «أتلُ»، أي: أتلُ ذلك تلاوةً مُلتبسةً بالحقِّ والصدقِ كافةً.

وَالرَّمْخَشْرِيُّ<sup>(١)</sup> به بدأ، وعلى الأوجهِ الثلاثة ف «الباء» للمصاحبة وهي متعلِّقة بمحذوف.

وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو<sup>(٢)</sup> بتسكين الميم من «آدم» قبل بَاءِ «بالحقِّ»، وكذا كل ميم قبلها مُتَّحَرَك، وبعدها بَاء، ومعنى الكلام: وأتلُ عليهم نبأ ابْنِي آدَمَ بِالغَرَضِ [الصحيح]<sup>(٣)</sup>، وهو تَقْيِيحُ الحسد، والبغْيِ وقيل: لِيُعْتَبِرُوا به لا لِيَحْمِلُوهُ عَلَى اللَّعِبِ، كالأقاصيص التي لا فائدة فيها، وهذا يدلُّ على أَنَّ المقصود من ذكر القصص العبرة لا مجرد الحكاية، لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَاتَ فِي قَصَبِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١].

قوله تعالى: «إِذْ قَرَّبْنَا [قرباناً]»<sup>(٤)</sup> فيه ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: وبه بدأ الرَّمْخَشْرِيُّ<sup>(٥)</sup>، وأبو البقاء<sup>(٦)</sup>: أن يكون متعلِّقاً بنفس النبأ، أي: قَصَّتُهُما، وحديثهما في ذلك الوقت، وهذا واضح.

والثاني: أنه بدلٌ من «نبأ» على حَذْفِ مضاف، تقديره: «وَأتلُ عَلَيْهِمُ النَّبَأُ نَبَأُ ذَلِكَ الوقت، كذا قدره الرَّمْخَشْرِيُّ<sup>(٧)</sup>».

قال أَبُو حَيَّان<sup>(٨)</sup>: «ولا يجوز ما ذكر؛ لأن «إِذْ» لا يُضَافُ إليها إلا الزَّمانُ و «نبأ» ليس بزمان.

الثالث: ذكره أَبُو البَقَاءِ<sup>(٩)</sup> [أنه حال من «نبأ»] وعلى هذا فيتعلق بِمَحذُوفٍ، لكنَّ هذا الوجه غَيْرٌ وَاضِحٍ.

قال أَبُو البَقَاءِ: [١٠] «ولا يجوز أن يكون ظرفاً لـ «أتلُ»؛ قلت: لأنَّ الفعل مستقبل، و «إِذْ» وقت ماضٍ، فكيف يتلاقيان؟ و «الْقُرْبَانَ» فيه اِحْتِمَالَانِ:

(١) ينظر: الكشاف ١/٦٢٤.

(٢) ينظر: الدر المصون ٢/٥١٠، السبعة ١١٧.

(٣) سقط في أ.

(٤) ينظر: البحر المحيط ٣/٤٧٦.

(٥) سقط في أ.

(٦) ينظر: الكشاف ١/٦٢٤.

(٧) ينظر: الإملة ١/٢١٣.

(٨) ينظر: الإملة ١/٢١٣.

(٩) ينظر: الكشاف ١/٦٢٤.

أحدهما: وبه قال الزمخشري<sup>(١)</sup>: «أنه اسم لما يتقرب به، كما أن الحلوان اسم ما يحلّى أو يعطى».

يقال: «قرب صدقة وتقرب بها»؛ لأن «تقرب» مطواع «قرب».

قال الأضمعي: [تقربوا]<sup>(٢)</sup> «قرب القمع» فيعدى بالياء حتى يكون بمعنى: قرب، أي: فيكون قوله: «إذ قربا قربانا» يطلب مطواعاً له، والتقدير إذ قرباه، فتقربا به وفيه بُعد.

قال أبو حيان<sup>(٣)</sup>: «وليس تقرب بصدقة مطواع<sup>(٤)</sup> «قرب صدقة»<sup>(٥)</sup> لاتحاد فاعل الفعلين، والمطواعة يختلّف فيها الفاعل يكون من أحدهما فعل، ومن الآخر انفعال، نحو: كسرتّه فانكسر، وفلقته فانفلق، فليس قرب صدقة، وتقرب بها، من هذا الباب، فهو غلط فاحش».

قال شهاب الدين<sup>(٦)</sup>: وفيما قاله الشيخ نظر؛ لأن لا نسلم هذه القاعدة.

والاحتمال الثاني: أن يكون في الأصل مصدرًا، ثم أطلق على الشيء المتقرب به، كقولهم «سج اليمن»، و «ضرب الأمير».

ويؤيد ذلك أنه لم يثن، والموضع موضع تثنية؛ لأن كلاً من قابيل وهابيل له قربان يخصه، فالأصل: إذ قربا قربانين ولأنه لم يثن [لأنه مصدر في الأصل، وللقائل بأنه اسم ما يتقرب به لا مصدر أن يقول: إنما لم يثن]<sup>(٧)</sup>؛ لأن المعنى - كما قاله أبو علي الفارسي -: إذ قرب كل واحد منهما قرباناً، كقوله تعالى: ﴿فَجَادُوهُمُ ثَنِينَ حَلَّةً﴾ [النور: ٤] أي: كل واحد منهم.

قال ابن الخطيب<sup>(٨)</sup>: جمعهما في الفعل، وأفرد الاسم ليستدل بفعلهما على أن لكل واحد منهما قرباناً.

وقيل: إن القربان اسم جنس فهو يصلح للواحد والعدد.

وقوله تعالى: ﴿فَقُتِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُقْبَلْ مِنَ الْآخَرِ﴾.

قال أكثر المفسرين<sup>(٩)</sup>: كان علامة القبول أن تأكله الثار، وقال مجاهد: علامة الرد أن تأكله الثار<sup>(١٠)</sup>.

(٢) سقط في أ.

(١) ينظر: الكشاف (١/ ٦٢٤)

(٤) في ب: تطوع.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٤٧٦/٣

(٦) ينظر: الدر المصون (٢/ ٥١٠).

(٥) في ب: قصده.

(٨) ينظر: تفسير الرازي ١١/ ١٦٢.

(٧) سقط في أ.

(٩) ينظر: المصدر السابق.

(١٠) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٥٣٠) عن مجاهد وقتادة وذكره الرازي في «التفسير الكبير» (١١/

١٦٢) عن مجاهد.

وقيل: لم يكن في ذلك الوقت فقير يُدْفَع إليه ما يتقرب به إلى الله - تعالى -، فكانت تنزل من السماء نار تأكله.

وإنما صار أحد القُرْبَانَيْنِ مقبولاً والآخر مردوداً؛ لأنَّ [حصول] التَّقْوَى شرط في قُبُول الأَعْمَال لقوله تعالى هاهنا حِكَايَة عن الْمُحِقِّ «إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ»، وقوله تعالى فيما أمرنا به من القُرْبَانِ بالبدن: «لَنْ يَبَالَ اللَّهُ لِحُومِهَا وَلَا بِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَبَالُهُ النَّقْوَى مِنْكُمْ» [الحج: ٣٧] فأخبر أن الذي يصل إليه ليس إلا التَّقْوَى، والتَّقْوَى من صفات الْقُلُوب؛ لقوله - عليه السلام -: «التَّقْوَى هَاهُنَا<sup>(١)</sup>» وأشار إلى القلب.

وحقيقة التَّقْوَى: أن يكون على خَوْف ووَجَل من تقصير نَفْسِه في تلك الطَّاعَة. وأن يكون في غَايَة الاختِرَاز من أن يأتي بتلك الطَّاعَة لغرض سوى مَرْضَاة الله تعالى.

وألاً يكون فيه شركة لِغَيْرِ الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

قيل: إن قابيل جعل قُرْبَانَه أَرْدَا ما كان عنده، وأضمر في نفسه ألا يبالي قُبُلَ أو لم يقبل، وأنه لا يزوج أخته من أخيه أبداً.

وقيل: كان قابيل ليس من أهل التَّقْوَى والطَّاعَة فلذلك لم يقبل اللهُ قُرْبَانَه<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: «قال لأقتلنك»، أي: قال الذي لم يتقبل منه للمقبول منه.

وقرأ الجمهور «لأقتلنك» بالنون الشديدة، وهذا جواب قسم مَحذُوف وقرأه زيد بالخفيفة<sup>(٤)</sup>.

قال أبو حيان: [إنما يتقبل الله مفعوله مَحذُوف]<sup>(٥)</sup>، لدلالة المعنى عليه، أي: قربانهم وأعمالهم ويجوز أن يراد له مفعول، كقوله تعالى «فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى» [الليل: ٥]، هذه الجملة قال ابن عطية<sup>(٦)</sup>: «قبلها كلام محذوف، تقديره: لِمَ تَقْتُلْنِي وأنا لم أجن شيئاً، ولا ذنب لي في تقبل الله قرباني بدون قربانك»؛ وذكر كلاماً كثيراً.

وقال غيره: «فيه حذف يطول» وذكر نحوه، ولا حاجة إلى تقدير ذلك كله؛ إذ المعاني مفهومَةٌ من فَحْوَى الكلام إذا قُدِّرَتْ قَصِيرَةً كان أحسن، والمعنى هنا: لأقتلنك حسداً على تقبل قربانك، فَعَرَضَ له بأن سبب التَّقبُّلِ التَّقْوَى.

(١) أخرجه مسلم ٤/١٩٨٧ كتاب البر والصلة: باب تحريم ظلم المسلم (٣٢ - ٢٥٦٤).

(٢) ينظر: الرازي ١١/١٦٢.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: البحر المحيط ٣/٤٧٦، والدر المصون ٢/٤١١.

(٥) سقط في أ.

(٦) ينظر: المحرر الوجيز (١٧٨/٢).

وقال الزمخشري<sup>(١)</sup>: «فإن قلت: كيف [كان]<sup>(٢)</sup> قوله: «إنما يتقبل الله من المتقين» جواباً لقوله: «لاقتلتك»؟»

قلت: لما كان الحسد لأخيه على تقبل قربانه هو الذي حمّله على توّعده بالقتل، قال: إنما أتيت من قبل نفسك لأنسلاخها من لباس التقوى انتهى. وهذا ونحوه من تفسير المعنى لا الإعراب<sup>(٣)</sup>.

وقيل: إن هذه الجملة اعتراض بين كلام القاتل وكلام المقتول والضمير [في «قال»]<sup>(٤)(٥)</sup> إنما يعود إلى الله تعالى، أي: قال الله ذلك لرسوله، فيكون قد اعترض بقوله «إنما يتقبل الله» بين كلام قاتل وهو: «قال لاقتلتك»، وبين كلام هايل وهو: «لئن بسطت» إلى آخره، وهو في غاية البعد لتنافر النظم. و«اللام» في قوله: «لئن بسطت» هي المؤطّطة.

وقوله: «ما أنا بباسط» جواب القسم المحذوف، وهذا على القاعدة المقررة من أنه إذا اجتمع شرط وقسم أوجب سابقهما إلا في صورة تقدم التثنية عليها<sup>(٦)</sup>.

وقال الزمخشري<sup>(٧)</sup>: «فإن قلت: لم جاء الشرط بلفظ الفعل، والجزاء بلفظ اسم الفاعل، وهو قوله «لئن بسطت»، «ما أنا بباسط»؛ قلت: ليفيد أنه لا يفعل هذا الوصف الشنيع، ولذلك أكدّه بـ «الباء» المفيدة لتأكيد التثني».

وناقشه أبو حيّان<sup>(٨)</sup> في قوله: [إن]<sup>(٩)</sup> «ما أنا بباسط» جزاء للشرط.

قال: لأن هذا الجواب للقسم لا للشرط قال: «لأنه لو كان جواباً للشرط للزمته الفاء لكونه منفياً بـ «ما» والأداة جازمة، وللزمة أيضاً تلك القاعدة، وهو كونه لم يجب الأسبق منهما» وهذا ليس بشيء؛ لأن الزمخشري سماه جزاء للشرط لما كان دالاً على جزاء الشرط، ولا تكبير في ذلك [ولكنه مغرى بأن يقال: قد اعترض على الزمخشري]<sup>(١٠)</sup>.

وقال أيضاً: وقد خالف الزمخشري كلامه هنا بما ذكره في «البقرة» في قوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ آتَيْتَ الَّذِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥]، من كونه جعله جواباً للقسم ساداً مسدّ جواب الشرط، وقد تقدّم بحثه معّه هناك.

(٦) وهي أن يتقدم ذو خبر فإذا تقدم غلب الشرط.

(٧) ينظر: الكشاف (١/٦٢٥).

(٨) ينظر: البحر المحيط ٣/٤٧٧.

(٩) سقط في أ.

(١٠) سقط في أ.

(١) ينظر: الكشاف (١/٦٢٤).

(٢) سقط في أ.

(٣) ينظر: الدر المصون آية ٢٨.

(٤) سقط في أ.

(٥) ينظر: الدر المصون (٢/٥٥١).

## فصل في معنى الآية

ومعنى قوله «بَسَطْتَ» أي: مَدَدْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ  
إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ»<sup>(١)</sup> قال عبدُ الله بن عمرو - رضي الله عنهما -: وإيمُ الله إن  
كان المَقْتُولُ أشدَّ الرَّجُلَيْنِ، ولكن مَنَعَهُ التَّحَرُّجُ أَنْ يَبْسُطَ إِلَى أَخِيهِ يَدَهُ<sup>(٢)</sup>، وهذا في  
السُّرْعِ جَائِزٌ لِمَنْ أُرِيدَ قَتْلُهُ أَنْ يُنْقَادَ وَيَسْتَسَلِمَ طَلِباً لِلْأَجْرِ، كما فعل عُثْمَانُ - رضي الله  
تعالى عنه - وقال النبي ﷺ لمحمَّد بن مسلمة - رضي الله عنه - «أَلْقِ كَمَكَ عَلَى وَجْهِكَ  
وَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ»<sup>(٣)</sup>.

وقال مجاهد: «كتب عليهم في ذلك الوقت إذا أراد رجل قتل رجل أنه لا يمتنع  
ويضرب»<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِيمِي﴾، فيه ثلاثة تأويلات:

أحدها: على حَذْفِ همزة الاستفهام تقديره: أَلَيْسَ أُرِيدُ؟ وهو استفهام إنكار؛ لأن  
إرادة المَعْصِيَةِ قَبِيحَةٌ، ومن الأنبياء أقبح؛ فهم مَعْصُومُونَ عن ذلك، ويؤيد هذا التَّأْوِيلُ  
قراءة<sup>(٥)</sup> من قرأ «أَنْتَى أُرِيدُ» بفتح النون، وهي «أَنْتَى» التي بمعنى «كَيْفَ»، أي: كيف أريد  
ذلك.

والثاني: أن «لا» محذوفة تقديره: إني أريد أن لا تَبُوءَ، كقوله تعالى: ﴿يَبِينُ اللَّهُ  
لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦]، وقوله تعالى: ﴿رَوَّسَكَ أَنْ تَيِّدَ بِكُمْ﴾ [النحل:  
١٥]، أي ألا تَضَلُّوا وألا تَمِيدَ وهو مستفيضٌ وهذا أيضاً فرار من إثبات الإزادة له،  
وضَعَفَ بعضهم هذا التَّأْوِيلُ بقوله - عليه الصلاة والسلام -: «لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ  
عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»<sup>(٦)</sup>.

ثبت بهذا أن الإثم حاصل، وهذا الذي ضَعَفَهُ به غير لازم؛ لأن قائل هذه المقالة  
يقول: لا يلزم من عَدَمِ إرادته الإثم لأخيه عَدَمُ الإثم، بل قد يريد عدمه ويقع.

(١) قال أحد العلماء: الدافع عن نفسه يجب عليه أن يدفع بالأسر فالأسر، وليس له أن يقصد القتل بل  
يجب عليه أن يقصد الدفع، ثم إن لم يتدفع إلا بالقتل جاز له ذلك.

ينظر: تفسير الرازي ١١/١٦٣، القرطبي ٦/٩٠.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/٥٣٢) عن عبد الله بن عمرو.

(٣) له شواهد من حديث خباب بن الارت وابن مسعود وغيرهما وقد ذكرها جميعاً السيوطي في «الدر  
المتثور» (٢/٢٧٥) والمجلوني في كشف الخفا (٢/١٣٤).

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/٥٣٢) عن مجاهد، وينظر: تفسير الرازي ١١/١٦٣.

(٥) ينظر: البحر المحيط ٣/٤٧٨، والدر المصون ٢/٥١٢.

(٦) أخرجه البخاري (٦/٤١٩) كتاب أحاديث الأنبياء حديث (٣٣٣٥) ومسلم (٣/١٣٠٣ - ١٣٠٤) كتاب

القسامة: باب بيان إثم من سنَّ القتل حديث (٢٧/١٦٧٧) من حديث ابن مسعود.

الثالث: أن الإرادة على حالها، وهي: إمّا إرادة مَجَازِيَّة، أو حَقِيقَةً على حَسَبِ اختلاف المُفَسِّرِينَ في ذلك، وَجَاءَتْ إرادة ذلك به لمعانٍ ذَكَرُوهَا، من جملتها: أَنَّهُ ظَهَرَتْ لَهُ قَرَائِنٌ تَدُلُّ عَلَى قَرَبِ أَجَلِهِ، وَأَنَّ أَخَاهُ كَافِرٌ، وَإِرَادَةَ الْعُقُوبَةِ بِالْكَافِرِ حَسَنَةً.

وقوله: «بِإِثْمِي» في مَحَلِّ نَصَبٍ عَلَى الْحَالِ مِنْ فَاعِلٍ «تَبَوَّءَ» أَي: تَرَجَّعَ حَامِلًا لَهُ وَمُلْتَبِسًا بِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ نَظِيرُهُ فِي قَوْلِهِ «فَبَاكُوا بِعَصِيٍّ» [البقرة: ٩٠] وَقَالُوا: لَا بُدَّ مِنْ مُضَافٍ، فَقَدَّرَهُ الرَّمَّحُسْرِيُّ<sup>(١)</sup> «بِمِثْلِ إِثْمِي» قَالَ: «عَلَى الْإِتْسَاعِ فِي الْكَلَامِ، كَمَا تَقُولُ: قَرَأْتُ قِرَاءَةَ فُلَانٍ، وَكَتَبْتُ كِتَابَتَهُ».

وقدَّره بعضهم<sup>(٢)</sup> «بِإِثْمِ قَتْلِي»، وَإِثْمٌ مَعْصِيَتِكَ الَّتِي لَمْ يُقْبَلْ لِأَجْلِهَا قُرْبَانُكَ، وَإِثْمٌ حَسَدُكَ.

وقيل: معناه إني أريد أن تَبَوَّءَ بِعِقَابِ قَتْلِي فَتَكُونَ إِرَادَةَ صَحِيحَةٍ؛ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِحُكْمِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَلَا يَكُونُ هَذَا إِرَادَةً لِلْقَتْلِ، بَلْ لِمَوْجِبِ الْقَتْلِ مِنَ الْإِثْمِ وَالْعِقَابِ رُوي أَن الظَّالِمَ إِذَا لَمْ يَجِدْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا يَرْضَى خَصْمَهُ، أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ الْمَظْلُومِ<sup>(٣)</sup> وَحَمَلَ عَلَى الظَّالِمِ، فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إني أريد أن تَبَوَّءَ بِإِثْمِي فِي قَتْلِكَ، وَهَذَا يَصْلُحُ جَوَابًا.

قوله «فَطَوَّعْتُ» الْجُمْهُورُ عَلَى «طَوَّعْتُ» بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ مِنْ غَيْرِ أَلْفٍ بِمَعْنَى «سَهَلْتُ وَبَعَثْتُ» أَي: جَعَلْتُهُ سَهْلًا، تَقْدِيرُهُ: بَعَثْتُ لَهُ نَفْسَهُ أَنْ قَتَلَ أَخِيهِ طَوَّعًا سَهْلًا عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>. قَالَ الرَّمَّحُسْرِيُّ<sup>(٥)</sup>: «وَسَعَتْهُ وَيَسَّرْتَهُ مِنْ طَاعٍ لَهُ الْمَرْتَعُ إِذَا اتَّسَعَ» أَنْتَهَى. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: شَجَّعْتُهُ.

وقال قتادة: زِيَّئْتُ لَهُ نَفْسَهُ، وَالتَّضْعِيفُ فِيهِ لِلتَّعْدِيَةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ: طَاعَ لَهُ قَتَلَ أَخِيهِ، أَي: انْقَادًا مِنَ الطَّوَاعِيَةِ، فَعَدِّي بِالتَّضْعِيفِ، فَصَارَ الْفَاعِلُ مَفْعُولًا كَحَالِهِ مَعَ الْهَمْزَةِ.

(١) ينظر: الكشاف (١/٦٢٤). (٢) ينظر: تفسير القرطبي ٦/٩٠، ٩١.

(٣) وهذا يعضده قوله عليه الصلاة والسلام: (يؤتى يوم القيامة بالظالم والمظلوم فيؤخذ من حسنات الظالم فتزاد في حسنات المظلوم حتى ينتصف فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات المظلوم فتطرح عليه). أخرج مسلم بمعناه، وقد تقدّم؛ ويعضده قوله تعالى: «وَلِيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ» [العنكبوت: ١٣] وهذا بين لا إشكال فيه.

ينظر: القرطبي ٦/٩٠.

(٤) يقال: طَاعَ الشَّيْءُ يَطُوعُ أَي سَهَلَ وَأَنْقَادًا. وَطَوَّعَ فُلَانٌ لَهُ أَي سَهَلَ. قَالَ الْهَرَوِيُّ: طَوَّعَتْ وَأَطَاعَتْ وَاحِدًا؛ يُقَالُ: طَاعَ لَهُ كَذَا إِذَا أَنَا طَوَّعًا. وَقِيلَ: طَاوَعْتَهُ نَفْسَهُ فِي قَتْلِ أَخِيهِ؛ فَتَرَعَ الْخَافِضُ فَانْتَصَبَ. ينظر: القرطبي ٦/٩١.

(٥) ينظر: الكشاف (١/٦٢٦).

وقرأ الحسن، وزيد بن علي وجماعة<sup>(١)</sup> كثيرة «فَطَاوَعَتْ»، وأبدي الزَّمْخَشَرِيُّ<sup>(٢)</sup> فيها احتِمَالَيْنِ:

أحدهما: أن يكون مَمَّا جاء فيه «فَاعَلَّ» لغير مُشَارَكَة بين شَيْئَيْنِ، بل بمعنى «فَعَلَّ» نحو: ضَاعَفْتُهُ وَضَعَفْتُهُ، وَنَاعَمْتُهُ وَنَعَمْتُهُ، وَهَذَانِ الْمَثَلَانِ مِنْ أَمْثَلَةِ سَبِيوهِ<sup>(٣)</sup>.  
قال: «فجاءوا به على مثال عاقبته».

قال: وقد تجيء: «فَاعَلَّتْ» لا تريدُ بها عمل اثْنَيْنِ، وَلَكِنَّهُم بَنَوْا عَلَيْهِ الْفِعْلَ كَمَا بَنَوْهُ عَلَى «أَفْعَلْتُ»، وَذَكَرَ أَمْثِلَةً مِنْهَا: «عَافَاهُ اللَّهُ»، وَقُلَّ مَنْ ذَكَرَ أَنَّ «فَاعَلَ» يَجِيءُ بِمَعْنَى «فَعَلَّتْ».

والاحتمال الثاني: أن تكون على بَابِهَا مِنَ الْمُشَارَكَةِ، وَهُوَ أَنَّ قَتْلَ أَخِيهِ كَأَنَّهُ دَعَا نَفْسَهُ إِلَى الْإِفْدَامِ عَلَيْهِ فَطَاوَعَتْهُ أَنْتَهَى.

وإيضاح<sup>(٤)</sup> العبارة في ذلك أن يُقَالُ: جَعَلَ الْقَتْلَ يَدْعُو إِلَى نَفْسِهِ لِأَجْلِ الْحَسَدِ الَّذِي لِحَقِّ قَابِيلَ، وَجَعَلَتِ النَّفْسُ تَأْبَى ذَلِكَ وَتَشْمَنْزُ مِنْهُ، فَكُلُّ مِنْهُمَا - أَعْنِي الْقَتْلَ وَالنَّفْسَ - كَأَنَّهُ يَرِيدُ مِنْ صَاحِبِهِ أَنْ يُطِيعَهُ إِلَى أَنْ عَلَبَ الْقَتْلُ النَّفْسَ فَطَاوَعَتْهُ، وَ«لَهُ» مُتَعَلِّقٌ بِ«طَوَّعَتْ» عَلَى الْقِرَاءَتَيْنِ.

قال الزَّمْخَشَرِيُّ<sup>(٥)</sup>: و«له» لزيادة الرِّبْطِ، كقولك: حَفِظْتُ لزيد ماله. يعني أنَّ الكلام تامٌّ بِنَفْسِهِ.

ولو قيل: فَطَوَّعَتْ نَفْسَهُ قَتْلَ أَخِيهِ، كَمَا كَانَ كَذَلِكَ فِي قَوْلِكَ «حَفِظْتُ مَالَ زَيْدٍ» فَأَتَى بِهِذِهِ «اللام» لقوة رِبْطِ الْكَلَامِ.

قال أبو البقاء<sup>(٦)</sup>: وقال قوم: طَاوَعَتْ تَتَعَدَّى بِغَيْرِ «لَامٍ»، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ تَتَعَدَّى بِغَيْرِ اللَّامِ تَتَعَدَّى لِمَفْعُولٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ عَدَّاهُ هُنَا إِلَى قَتْلِ أَخِيهِ.

وقيل: التَّقْدِيرُ: طَاوَعَتْهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ، فَزَادَ «اللام» وَحَذَفَ «عَلَى»، أَيْ: زَادَ اللَّامَ فِي الْمَفْعُولِ بِهِ وَهُوَ «الهاء»، وَحَذَفَ [«على» الْجَارِئَةَ لِـ «قَتْلَ أَخِيهِ»].

قالت الْمُعْتَرِلَةُ<sup>(٧)</sup>: لو كان خالق الكل هو الله لكان ذلك التزيين والتطويع مضافاً إلى الله - تعالى - لا إلى النفس.

والجواب: أن الأفعال لما استندت إلى الدَّوَاعِي، وكان فاعل تلك الدواعي هو الله

(١) وقرأ بها الحسن بن عمران وأبو واقد كما في المحرر الوجيز ١٨٠/٢٠، والبحر المحيط ٤٧٩/٣، والدر المصون ٥١٢/٢، والكشاف ٦٢٦/١.

(٢) ينظر: الكشاف ٦٢٦/١. (٣) ينظر: الكتاب ٢٣٩/٢.

(٤) في ب: افصاح. (٥) ينظر: الكشاف ٦٢٦/١.

(٦) ينظر: الإملاء ٢١٤/١. (٧) ينظر: تفسير الرازي ١٦٤/١١.

فكان فاعل الأفعال كلها هو الله - تعالى - ثم قال تعالى «فَقَتَلَهُ»، قيل : لم يَدْرِ قابيل كيف يَقْتُلُ هَابِيلَ .

قال ابن جُرَيْج<sup>(١)</sup> : فتمثَّل له إبليس ، فأخذ طائراً ووضع رأسه على حجرٍ ، ثم شَدَحَ له حجراً آخر ، وقابيل يَنْظُرُ إِلَيْهِ فعَلِمَهُ القتل ، فوضَعَ قابيل رَأْسَ هَابِيلَ بين حَجْرَيْنِ ، قيل : قتله وهو مُسْتَسْلِمٌ ، وقيل : اغْتَالَه وهو نَائِمٌ<sup>(٢)</sup> .

وكان لهابيل يوم قُتِلَ عشرون سنة ، واخْتَلَفُوا في موضع قَتْلِهِ :

قال ابن عَبَّاس<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنهما - على جبل ثُور<sup>(٤)</sup> ، وقيل : عند عقبة حراء ، وقيل : بالبصرة عند موضع المَسْجِدِ الأَعْظَمِ<sup>(٥)</sup> ، فلَمَّا قتلته تركه بالعراء ولم يدر ما يصنع به ؛ لِأَنَّهُ كان أول مَيِّتٍ على وَجْهِ الأَرْضِ من بَنِي آدَمَ ، وقصده السَّبَاعُ فَحَمَلَهُ في جرابٍ على ظَهْرِهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً<sup>(٦)</sup> .

وقال ابن عَبَّاس - رضي الله عنهما - : سَنَةٌ حتى أروح<sup>(٧)</sup> ، وَعَكَّفَتْ عليه الطَّيْرُ والسَّبَاعُ تَنْظُرُ متى يرمي به فتأكله ثم قال : «فَأَصْبَحَ مِنَ الخَاسِرِينَ» : الحائرين .

قال ابن عَبَّاس<sup>(٨)</sup> - رضي الله عنهما - خسر ذُنْيَاهُ وآخِرَتَهُ أما الدُّنْيَا : فإنه أَسْخَطَ والديه ، وبقي مذموماً إلى يوم القِيَامَةِ ، وأما الآخرة : فهي العِقَابُ الدَّائِمُ العَظِيمُ .

قيل : إنَّ قابيل لما قتل أخاه [هابيل]<sup>(٩)</sup> ، هرب إلى عدن من أرض اليمن ، فاتاه إبليس فقال له : إنَّما أكلت النَّارَ قُرْبَانَ هَابِيلَ ؛ لِأَنَّهُ كان يَخْدُمُ النَّارَ ويعبُدُهَا ، فإن عَبَدت أنت أيضاً النَّارَ حصل مَقْصُودُكَ ، فبنى بيت نارٍ وهو أوَّلُ من عبد النَّارَ<sup>(١٠)</sup> ، وَرَوَى أَنَّهُ لَمَّا قَتَلَهُ اسْوَدَّ جَسَدُهُ وكان أَيْبَضَ ، فَسَأَلَهُ آدَمُ عن أخيه ، فقال : ما كُنْتُ عليه وَكِيلًا ، فقال : بل قَتَلْتَهُ ، ولذلك اسْوَدَّ جَسَدُكَ ، ومكث آدَمُ بَعْدَهُ مائة سنة لم يَضْخَكَ قَطْ .

قال الزمخشري<sup>(١١)</sup> : روي أَنَّهُ رَثَاهُ بِشِعْرٍ ، وهو كَذِبٌ بحت والأنبياء مغضومون عن

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥٣٦/٤) عن ابن جريج وعن مجاهد بنحوه وعزاه القرطبي لمجاهد وابن جريج ونسبه للأكثر ٩١/٦ .

(٢) ذكره الطبري في «تفسيره» (٥٣٦/٤) فقال : وقال بعضهم . فذكره .

(٣) ينظر : تفسير القرطبي ٩١/٦ . (٤) ينظر : تفسير البخوي ٣٠/٢ .

(٥) قاله جعفر الصادق . ينظر : القرطبي ٩٢/٦ .

(٦) ينظر : تفسير البخوي ٣٠/٢ .

(٧) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥٣٨/٤) عن عطية العوفي .

(٨) ينظر : تفسير الرازي ١٦٤/١١ . (٩) سقط في أ .

(١٠) ينظر : تفسير القرطبي ٩٢/٦ ، والرازي ١٦٤/١١ .

(١١) ينظر : الكشاف ٦٢٦/١ .

الشعر<sup>(١)</sup> روى أنس - رضي الله عنه - قال: سئل النبي ﷺ عن يوم الثلاثاء فقال: «يوم الدّم فيه حاضت حواء، وفيه قتل ابن آدم أخاه»<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوَاءَ آخِيهِ قَالَ يَوَلِّيكَ بَعِثْتُ لَكَ الْغُرَابَ فَأَوْرِي سَوَاءَ آخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴿٣١﴾

قوله تعالى ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي [سَوَاءَ آخِيهِ]﴾<sup>(٣)</sup>.

هذه «اللام» يجوز فيها وجهان:

أحدهما: أنها متعلقة بـ «يبحث»، أي: يَنْبُشُ وَيُبْشِرُ التُّرَابَ لِلإِراءَةِ.

الثاني: أنها متعلقة بـ «بَعَثَ»، والمعنى: لِيُرِيَهُ اللهُ، أو ليريه الغراب، و «كَيْفَ» معمولة لـ «يُورِي»، وجملة الاستفهام معلقة للرؤية البصرية، فهي في محلِّ المفعول الثاني سادة مسدّة؛ لأن «رأى» البصرية قبل تعدّيها بالهمزة مُتَعَدِّية لواحد، فاكتسبت بالهمزة آخر، وتقدّم نظيرها في قوله تعالى: ﴿أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٢٦٠] ومعنى: «يَبْحَثُ» أي: يُفْتَشُ فِي التُّرَابِ بِمَنْقَارِهِ وَيُشِيرُهُ<sup>(٤)</sup>، ومنه سُمِّيت سورة «براءة» البحوث؛ لأنها فَتَشَّتْ عَلَى الْمُتَنَافِقِينَ، والسُّوءَةُ المراد بها: ما لا يجوز أن يُنْكَشِفَ مِنْ جَسَدِهِ، وهي الفضيحة أيضاً، قال: [الخفيف]

١٩٥١ - ..... يَا لَقَوْمِي لِسَوَاءَ السُّوَاءِ<sup>(٥)</sup>

ويجوز تخفيفها بإلقاء حَرَكة الهمزة على الواو، وهي قراءة<sup>(٦)</sup> الزُّهري، وحينئذ لا يجوز قَلْبُ هذه الواو ألقاً، وإن صدق عليها أنها حَرْفٌ عَلِيٌّ متحرك مُنْفَتِحٌ ما قبله؛ لأنَّ حركتها عَارِضَةٌ، ومثلها «جَيْلٌ» و «تومٌ» مُخَفَّفِي «جَيْالٌ» و «تَوْعَمٌ»، ويجوز أيضاً قلبُ هذه الهمزة واواً، وإدغامُ ما قبلها فيها تشبيهاً للأصلي بالزَّائِدِ [وهي لغة]<sup>(٧)</sup> يَقُولُونَ فِي «شَيْءٍ» و «ضَوْءٍ»: شَيْءٌ وَضَوْءٌ، قال الشاعر: [البسيط]

(١) وصدق صاحب الكشاف فيما قال، فإن ذلك الشعر في غاية الركاقة لا يليق بالحمقى من المعلمين، وكيف ينسب إلى من جعل الله علمه حجة على الملائكة. ينظر: الرازي ١١/١٦٤.

(٢) أخرجه ابن مردويه عن أنس كما في «كشف الخفاء» (٥٥٦/٢)

(٣) سقط في أ.

(٤) في أ: ويشره.

(٥) البيت لأبي زيد وصدده:

لم يهب حرمة السنديم وحققت

ينظر: الكشاف ١/٦٢٦، اللسان (سواً)، البحر ٣/٤٨١، الدر المصون ٢/٥١٣.

(٦) ينظر: البحر المحيط ٣/٤٨١، والدر المصون ٢/٥١٣.

(٧) سقط في ب.

١٩٥٢ - وَإِنْ يَرَوْا سَيِّئَةً طَارُوا بَهَا فَرَحًا مِثِّي وَمَا سَمِعُوا مِنْ صَالِحٍ دَفَنُوا<sup>(١)</sup>  
وبهذا قرأ أبو جعفر<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: «يَا وَيْلَتَا» قلب ياء المتكلم ألفاً، وهي لغة فاشية في المنادى المضاف إليها، وهي إحدى اللغات الست، وقد تقدم ذكرها.

وقرئ<sup>(٣)</sup> كذلك على الأضل وهي قراءة الحسن البصري.

والنداء وإن كان أصله لمن يتأتى منه الإقبال وهم العقلاء، إلا أن العرب تتجوز فتنادي ما لا يعقل. وهذه كلمة تستعمل عند وقوع الدهية العظيمة ولفظها لفظ النداء، كأن الويل غير حاضر عنده، والمعنى يا ويلتي اخضري، فهذا أو أن حضورك، ومثله: «يَحْسِرَةٌ عَلَى الْعِبَادِ» [يس: ٣٠]، «يَحْسِرُونَ عَلَى مَا قَرَّبُوا» [الزمر: ٥٦]، وأمال<sup>(٤)</sup> حمزة، والكسائي، وأبو عمرو في رواية الدوري<sup>(٥)</sup> ألف «حسرتنا»، والجمهور قرأ «أعجزت» بفتح الجيم، وهي اللغة الفصيحة، يقال: «عجزت» بالفتح في الماضي، «أعجز» بكسرها في المضارع.

وقرأ الحسن، وابن عباس، وابن مسعود، وطلحة<sup>(٦)</sup> بكسرها وهي لغة شاذة، وإنما المشهور أن يقال: «عجزت المرأة» بالكسر أي كبرت عجيزتها، و «أن أكون» على إسقاط الخافض، أي: عن أن أكون، فلما حذف جرى فيها الخلاف المشهور.  
قوله تعالى: «فَأَوَارِي».

قرأ الجمهور بنصب الياء، وفيها تحريجان:

أصحهما: أنه عطف على «أكون» المنصوبة بـ «أن» منتظماً في سلكه، أي أعجزت عن كوني مثيها للغراب فمؤارياً<sup>(٧)</sup>.

والثاني: قاله الزمخشري<sup>(٨)</sup>، ولم يذكر غيره أنه منصوب على جواب الاستفهام في قوله: «أعجزت»، يعني: فيكون من باب قوله: «فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا» [الأعراف: ٥٣].

(١) البيت لقعناب ابن أم صاحب. ينظر: المحتب ٢٠٦/١. السمط ٣٦٢، المعني ٧٧٢، شواهد المعني ٣٢٦، الدر المصون ٥١٢/٢.

(٢) ينظر: الدر المصون ٥١٣/٢، البحر المحيط ٤٨١/٣.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز ١٨١/٢، والبحر المحيط ٤٨١/٣، والدر المصون ٥١٤/٢.

(٤) ينظر: البحر المحيط ٤٨١/٣.

(٥) في أ: الدرودي.

(٦) ينظر: الشواذ ٣٨، القرطبي ٩٥/٦، البحر المحيط ٤٨١/٣.

(٧) في أ: فهو أربا.

(٨) ينظر: الكشاف (١/٦٢٦).

ورده أبو البقاء<sup>(١)</sup> بعد أن حَكَاهُ عن قَوْمٍ، قال: وذكر بعضهم: أنه يجوزُ أن يَنْتصبَ على جواب الاستفهام؛ وليس بشيء، إذ ليس المَعْنَى: أيكون مَنِّي عجز فَمُواراة، ألا ترى أن قولك: «أين يَبْتِكُ فأزورك» معناه: لو عَرَفْتُ لزرتُ ليس المَعْنَى هنا «لو عَجَزت لوأريت».

قال شهاب الدين<sup>(٢)</sup>: وهذا الرُّدُّ على ظاهره صَحِيحٌ.

وَيَسُطُّ عبارة أبي البقاء: أَنَّ التُّحَاةَ يَشْتَرِطُونَ فِي جَوَازِ نَصْبِ الْفِعْلِ بِإِضْمَارِ «أَنْ» بَعْدَ الْأَشْيَاءِ الثَّمَانِيَةِ - غَيْرِ النَّفْيِ - أَنْ يَنْحَلَّ الْكَلَامُ إِلَى شَرْطٍ وَجَزَاءٍ فَإِنْ انْعَقَدَ مِنْهُ شَرْطٌ وَجَزَاءٌ صَحَّ النَّصْبُ، وَإِلَّا امْتَنَعَ، وَمِنْهُ «أَيْنَ بَيْتِكَ فَأَزُورُكَ [أَي] إِنْ عَرَفْتَنِي بَيْتِكَ أُرُورُكَ».

وفي هذا المقام لو حَلَّ مِنْهُ شَرْطٌ وَجَزَاءٌ لِفَسَادِ الْمَعْنَى؛ إِذْ يَصِيرُ التَّفْذِيرُ: إِنْ عَجَزَتْ وَارْتَبَتْ<sup>(٣)</sup>، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَجَزَ كَيْفَ يُؤَارِي.

ورد أبو حيان على الزمخشري بما تقدم، وجعله غَلَطًا فَاحِشًا وَهُوَ مَسْبُوقٌ إِلَيْهِ كَمَا رَأَيْتَ، فَاسَاءَ عَلَيْهِ الْأَدَبُ بِشَيْءٍ نَقَلَهُ عَنْ غَيْرِهِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِصَحِيحِهِ.

وقد قرأ الفَيَاضُ بْنُ عَزْوَانَ، وَطَلْحَةُ بْنُ مَصْرَفٍ<sup>(٤)</sup> «بِسُكُونِ الْيَاءِ»، وَخَرَّجَهَا الزَّمْخَشَرِيُّ<sup>(٥)</sup> عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ:

إِمَّا الْقَطْعَ، أَي: فَأَنَا أَوَارِي، وَإِمَّا عَلَى التَّسْكِينِ فِي مَوْضِعِ النَّصْبِ تَخْفِيفًا.

وقال ابنُ عَطِيَّةٍ<sup>(٦)</sup>: «هِيَ لُغَةٌ لَتَوَالِي الْحَرَكَاتِ».

قال أبو حيان<sup>(٨)</sup>: «وَلَا يَصْلُحُ أَنْ تَعْلَلَ الْقِرَاءَةَ بِهَذَا مَا وَجِدَ عَنْهُ مِنْدُوحَةً؛ إِذِ التَّسْكِينُ فِي الْفَتْحَةِ لَا يَجُوزُ إِلَّا ضَرُورَةً، وَأَيْضًا فَلَمْ تَتَوَالَ حَرَكَاتٌ».

وقوله «فَأُضْبِحُ» بِمَعْنَى «صَارَ».

قال ابن عَطِيَّةٍ<sup>(٩)</sup>: قَوْلُهُ: «أُضْبِحُ» عِبَارَةٌ عَنْ جَمِيعِ أَوْقَاتِهِ أَقِيمَ بَغْضِ الزَّمَانِ مَكَانَ كَلِهِ، وَخُصَّ الصَّبَاحُ بِذَلِكَ [لِأَنَّهُ]<sup>(١٠)</sup> بَدَأَ النَّهَارَ، وَالْأَنْبِعَاتُ إِلَى الْأُمُورِ، وَمَطَّئَةُ النَّسَاطِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الرَّبِيعِ: [المنسرح]

١٩٥٣ - أُضْبِحْتُ لَا أَخْمِلُ السَّلَاحَ وَلَا .....<sup>(١١)</sup>

(١) ينظر: الإملاء ٢١٤/١.

(٢) ينظر: الدر المصون (٢/٥١٤).

(٣) في ب: ورأيته.

(٤) ينظر: المحرر الوجيز ١٨١/٢، والبحر المحيط ٤٨١/٣، والدر المصون ٥١٤/٢.

(٥) ينظر: الكشاف (١/٦٢٦).

(٦) ينظر: المحرر الوجيز ١٨١/٢.

(٧) في ب: لَعْنَةُ وَكَذَا فِي الدَّرِ الْمَصُونِ وَالْمَثْبُتِ مُوَافِقٌ لِمَا فِي الْمَحْرَرِ ١٨١/٢.

(٨) ينظر: البحر المحيط ٤٨١/٣.

(٩) ينظر: المحرر الوجيز (٢/١٨١).

(١٠) سقط في أ.

(١١) تقدم.

وقول سعد بن أبي وقاص: ثم أَصْبَحَتْ بنو [أسد تعزرنى على] (١) الإسلام إلى غير ذلك.

قال أبو حيان: وهذا التعليل الذي ذكره؛ لكون «أصبح» عبارة عن جميع أوقاته، وإنما خصَّ الصُّبْحَ لكونه بدءَ النَّهَارِ ليس بِجَيِّدٍ؛ لأنَّ العرب استعمَلت «أضحى» و «بات» و «أمسى» بمعنى «صار»، وليس شيء منها بدءَ النَّهَارِ.

قال شهاب الدين (٢): وكيف يُحْسِنُ أن يردَّ على أبي محمد بمثل هذا، وهو لم يَقُلْ: إنها لما أُقيمت مقام أوقاته للعلَّة التي ذكرها تكون بمعنى «صار»، حتَّى يلزم بأخواتها ناقصة عليه، وسيأتي الكلام على ذلك في «الحجرات» عند قوله تعالى ﴿فَصَبِّحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الآية: ٦] - إن شاء الله تعالى -.

### فصل

فإن قيل: ففعل الغراب صار سنَّة في دفن الخلق فَرَضاً على جميع النَّاسِ على الكِفَايَةِ. فالجواب: قال بعض المُفسِّرين: لما قتله ولم يدر ما يَضَعُ به بَعَثَ اللهُ غرابين فاقْتَتَلَا، فقتل أحدهما الآخر فحفر له بِمَنَاقِرِهِ ورجليه، ثمَّ ألقاه في الحُفْرَةَ فتعلَّم قَابِلٌ ذلك، وعَلِمَ أن الغراب أكثر عِلْماً منه (٣)، وعلم أنه إنما أقدم على قتل أخيه [بسبب] (٤) جهله وقلة معرفته فنَدِمَ وتلهف. وقال الأصم (٥): لما قتله وتركه فَبَعَثَ اللهُ غراباً يحشو التراب على المقتول، فلما رأى القاتل أن المقتول كيف يُكْرِمُهُ اللهُ بعد موته نَدِمَ وقال: يَا وَدَلْتَا، وقال أبو مُسْلِمٍ (٦): عادة الغراب دفن الأشياء فجاء غرابٌ ودفن شيئاً؛ فعلم ذلك منه.

وقيل: إنَّه كان عالماً بِكَيْفِيَةِ الدَّفْنِ، وأنه يبعد في الإنسان العاقل ألا يُهْدَى إلى هذا القدر من العمل، إلا أنه لما قَتَلَهُ تركه بالعرَاء، فلما رأى الغراب يدفن الغراب رق قلبه، وقال: إن هذا الغراب لما قتل ذلك الآخر فبعد أن قَتَلَهُ أَخْفَاهُ تحت الأرض، أفأكون أقلَّ شَفَقَةً من هذا الغراب؟! فجاء وحشى التراب على المقتول، فلما رأى أن الله تعالى أكرمه حال حياته بقبول قُرْبَانِهِ، وأكرمه بعد مماته بأن بعث الغراب ليدفنه تحت الأرض، علم أنه عظيم الدرْجَةِ عند الله تعالى؛ فتلهف على فعله، وعَلِمَ أن لا قدرة له على التَّقَرُّبِ إلى أخيه إلا بأن يَدْفِنَهُ في الأرض فلا جرم قال: «يَا وَدَلْتَا أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا

(١) في أ: أسد تقرره في. (٢) ينظر: الدر المصون ٥١٥/٢.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥٣٨/٤) عن ابن عباس وابن مسعود وناس من أصحاب النبي ﷺ وأخرجه أيضاً (٥٣٨/٤) عن عطية وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤٨٩/٢) وزاد نسبه لعبد بن حميد.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤٨٩/٢) عن ابن عباس وعزاه لعبد بن حميد وابن أبي حاتم.

(٤) ينظر: تفسير الرازي ١١/١٦٥. (٥) سقط في أ.

(٦) ينظر: تفسير الرازي ١١/١٦٥.

الغُرَاب». فإن قيل: لفظ التَّدْم وضع للزُّوم، ومنه سُمِّي التَّدِيم نَدِيماً لأنه يُلَازِمُ المَجْلِس. فالجواب: أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «التَّدْم تَوْبَةٌ»<sup>(١)</sup> وأجابوا عنه بوجوه: أحدها: أنه لما تعلَّم الدَّفْن من الغُرَاب صار من [التَّادِمِينَ على كونه حَمَلَهُ على ظهره سنة.

وثانيها: أنه صار من التَّادِمِينَ<sup>(٢)</sup>؛ لأنه لم ينتفع بقتله، وسخط عليه بسببه أبواه وإخوته، وكان نَدْمُهُ لهذه الأسباب لا لِكَوْنِهِ مَعْصِيَةً.

وثالثها: أن ندمه كان لأجل تركه بالعَرَاء استِخْفَافاً به بعد قَتْلِهِ، لأنَّ الغُرَاب لما قتل الغُرَاب ودفنه، نَدِمَ على قساوة قلبه، وقال: هذا أَخِي وشقيقِي وَمَنْ لحمه مختلط بِدَمِي، فإذا ظهرت الشَّفَقَةُ من الغُرَاب ولم تظهر مُنِّي على أَخِي، كنت دون الغراب في الرَّحْمَةِ والشَّفَقَةِ والأخلاق الحميدة، فكان نَدْمُهُ لهذه<sup>(٣)</sup> الأسباب، لا للخوف من الله - تعالى -، فلذلك لم يَنْفَعَهُ التَّدْم.

قال المُطَلِّب بن عَبْدِ اللَّهِ بن حِنطَب: لما قتل ابن آدم أخاه، وجفَّت الأرض سَبْعَةَ أَيَّامٍ بما عليها، ثُمَّ سَرَبَت الأرضُ دَمَهُ كما تشرب الماء، فناداه [آدم]<sup>(٤)</sup>: أين أخوك هَابِيلُ؟ قال: ما أدري ما كنت عليه رَقِيباً. فقال آدم: إن دم أخيك ليُنَادِينِي من الأرض. فلم قَتَلْتَ أخاك؟ قال: فأين دَمُهُ إن كنت قتلته؟ فحَرَّمَ اللَّهُ - عزَّ وجل - على الأرض أن تَشْرَبَ بعده [دماً]<sup>(٥)</sup>. أبدأ، وقيل لقابيل: اذْهَبْ طَرِيداً شَرِيداً فزِعاً مَرْغُوباً لا تَأْمَنَ من تراه، فأخَذَ بيد أخته «إقليما» وَهَرَبَ بها إلى اليَمَن، فأتاه إبليس فقال له: إنما أَكَلْتَ النَّارَ قربان أخيك هَابِيلُ؛ لأنه كان يعبد النار فانصَبْتَ أنت أيضاً ناراً، وهو أوَّل من عبد النار قال مُجَاهِد<sup>(٦)</sup>: فعلقت إحدى رِجْلَيْ قَابِيلِ إلى فخذها وساقها، وعلقت من يَوْمئِذٍ إلى يوم القيامة، ووجهه إلى الشمس حيث ما دارت عليه، في الصَّيْفِ حَظِيرَةٌ من نار، وفي الشِّتَاءِ حَظِيرَةٌ من ثَلْجٍ<sup>(٧)</sup>، واتَّخَذَ أولاد قَابِيلِ آلات اللُّهُو، وانهمكوا في اللُّهُو وشَرْبِ الحَمَرِ وعبادة النار والزُّنا والقَوَاحِش، حتَّى غرقهم اللَّهُ بالطوفان أيام نوح - عليه السلام - وبقي نَسْلُ شِيث.

(١) أخرجه أحمد ٣٧٦/٢، ٤٢٣، وابن ماجه ١٤٢/٢، والحاكم ٢٤٣/٤، ٢٤٤، وابن عبد البر في التمهيد ٤٥/٤ والبيهقي في الشعب ٤٣٦/٥، ٤٣٧ والطيالسي ٧٧/٢ منحة المعبود.

قال العراقي في تخريج الإحياء ٣/٤ أخرجه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه إسناده من حديث ابن مسعود ورواه ابن حبان والحاكم من حديث أنس وقال صحيح على شرط الشيخين.

(٢) سقط في أ. (٣) في ب: لأجل هذه.

(٤) في أ: الله عز وجل.

(٥) سقط في أ.

(٦) ينظر: تفسير البغوي ٣١/٢.

(٧) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥٢٨/٤) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤٨٤/٢) عن مجاهد وزاد

نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر.

قوله تعالى: ﴿مِنَ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾

قوله: [﴿مِنَ أَجْلِ ذَلِكَ﴾] <sup>(١)</sup> فيه وجهان:

أظهرهما: أنه متعلق بـ «كَتَبْنَا» وذلك إشارة إلى القتل، و «الأجل» في الأضل هو: الجناية، يقال: «أجل الأمر يأجل [إجلاً]» <sup>(٢)</sup> وأجلاً وإجلاءً، وأجلاءً بفتح الهمزة وكسرها إذا جنأ وحده، مثل: أخذ يأخذ أخذاً.

ومنه قول زهير: [الطويل]

١٩٥٤ - وَأَهْلٍ خِبَاءٍ صَالِحٍ دَاثَ بَيْنَهُمْ قَدْ اخْتَرْتُمَا فِي <sup>(٣)</sup> عَاجِلِ أَنَا أَجْلُهُ <sup>(٤)</sup>  
أي: جانيه.

ومعنى قول الناس <sup>(٥)</sup> «فَعَلْتَهُ مِنْ أَجْلِكَ وَأَجْلِكَ» أي: بسببك، يعني: من أن جَنَيْتَ فَعَلَهُ وَأَوْجَيْتَهُ، وكذلك قولهم: «فَعَلْتَهُ مِنْ جَرَّائِكَ»، أضلُّهُ من أن جَرَزْتَهُ، ثم صار يستعمل بمعنى السَّبَبِ.

ومنه الحديث «مِنَ جَرَّاي» أي: من أجلي.

و «من» لابتداء الغاية، أي: نَشَأَ الكَتْبُ، وابتدى من جناية القتل.

ويجوزُ حَذْفُ «مِنَ» واللامُ وانتصاب «أجل» على المفعول له إذا استكمل الشُّروط له. قال: [الرملي]

١٩٥٥ - أَجَلَ أَنْ اللَّهَ قَدْ فَضَّلَكُمْ <sup>(٦)</sup>.....

والثاني: أجازَ بعض الناس أن يكون متعلقاً بقوله: «من التَّادِمِينَ» أي: لدم من أجل ذلك، أي: قَتَلَهُ أَخَاهُ قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ <sup>(٧)</sup>: ولا تتعلَّقُ بـ «التَّادِمِينَ»؛ لأنَّه لا يحسن الابتداء بـ

(١) سقط في أ.

(٢) في ب: علي.

(٤) ينظر: ديوانه (١٤٥)، تفسير القرطبي ٦/١٤٥، الكشاف ١/٦٢٦، الدر المصون ٢/٥١٥.

(٥) في أ: الثاني.

(٦) صدر بيت لعدي بن زيد وعجزه:

فوق من أحكي بصدي وإزار

ينظر: تأويل المشكل (١٤٣)، الجمهرة ٣/٢٣٥، الدر المصون ٢/٥١٥.

(٧) ينظر: الإملاء ١/٢١٤.

«كَتَبْنَا» هنا، وهذا الرُدُّ غير وَاضِحٍ، وأين عَدَمُ الحُسْنِ [بالابتداء] <sup>(١)</sup> بِذَلِكَ؛ ابتداءً الله - تعالى - إخباراً بأنه كتب ذلك، والإخبار مُتَعَلِّقٌ بقصة ابْنِي آدَمَ إلا أن الظاهر خلافه كما تقدَّم.

[والجمهور على فتح همزة «أجل»، وقرأ أبو جعفر بكسرها، وهي لغة كما تقدم] <sup>(٢)</sup> ورُوي عنه حذفُ الهمزة، وإلقاءُ حركتها وهي الكسرة على نون «مِنْ»، كما يُقْبَلُ وَرَشٌ فتحتها إليها، والهاء في «أته» ضمير الأمر والشأن، و «مِنْ» شرطية مبتدأة، وهي وخبرها في محلِّ رفع خبراً لـ «أن»، فإن قيل: قوله ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ﴾ أي: من أجل ما مرَّ من قصة قَآبِيلَ وهَابِيلَ كَتَبْنَا على بَنِي إِسْرَائِيلَ القصص وذلك مُشْكِلٌ، لأنه لا مُنَاسَبَةَ بين واقعة قَآبِيلَ وهَابِيلَ، وبين وجوب القصص على بَنِي إِسْرَائِيلَ.

فالجواب من وجهين:

أحدهما: ما تقدَّم نَقَلُهُ عن الحسن، والضَّحَّاك: أن هذا القتل إنما وقع في بَنِي إِسْرَائِيلَ، لا بَيْنَ ولدَيْ آدَمَ لصلْبِهِ <sup>(٣)</sup>.

الثاني: أن «مِنْ» في قوله «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ» ليس إشارة إلى قصة قَآبِيلَ وهَابِيلَ بل هو إشارة إلى ما ذكر في القصة من أنواع المفايد الحاصلة بسبب القتل المحرم، كقوله: «فأصبح من الخاسرين»، و «أصبح من النادمين»، فقوله «أصبح من الخاسرين» إشارة إلى أنه حصل في قلبه أنواع الندم والحسرة والحزن، مع أنه لا دافع لذلك البتة.

فإن قيل: حُكْمُ القِصَاصِ ثابتٌ في جميع الأمم فما فائدة تخصيصه ببني إسرائيل؟

فالجواب: أن وجوب القصاص وإن كان عاماً في جميع الأمم، إلا أن التشديد المذكور في حق بني إسرائيل غير ثابت في جميع الأديان؛ لأنه - تعالى - حكم هاهنا بأن قتل النفس جار مُجْرَى قتل جميع الناس، فالمقصود منه: المبالغة [في عقاب القتل العمد العدوان، والمقصود من هذه المبالغة: أن اليهود مع علمهم بهذه المبالغة العظيمة] <sup>(٤)</sup> أقدموا على قتل الأنبياء والرسل، وذلك يدلُّ على غاية قساوة قلوبهم ونهاية بُغْدهم عن طاعة الله، ولما كان الغرض من ذكر هذه القصص، تسلية الرسول في الواقعة التي ذكرنا، من أنهم عزموا على الفتك <sup>(٥)</sup> برسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وبأكابر الصحابة، [فكان تخصيص] <sup>(٦)</sup> بني إسرائيل في هذه القصة بهذه المبالغة مناسِباً للكلام.

## فصل

استدلَّ القائلون بالقياس بهذه الآية على أن أحكام الله تعالى قد تكون معللة؛ لأنه

- |               |                   |
|---------------|-------------------|
| (١) سقط في أ. | (٤) سقط في أ.     |
| (٢) سقط في أ. | (٥) في أ: القتل.  |
| (٣) تقدم.     | (٦) في أ: فتخصيص. |

قال: «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا» وهذا تَصْرِيحٌ بأن كتبه تلك الأحكام معلَّلٌ بتلك المعاني المُشَار إليها بقوله «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ».

وقالت المعتزلة:

دلَّت هذه الآية على أن أحكام الله معلَّلة بمصالح العباد، وإذا ثَبَتَ ذلك امتنع كونه خَالِقًا للكُفْر والقَبَاح، مُرِيدًا وقوعها منهم؛ لأنَّ خلق القَبَاح وإرادتها يمنع من كونه تعالى مُرَاعِيًا للمصالح، وذلك يُبْطِلُ التَّغْلِيلَ المَذْكُورَ في هذه الآية.

وأجاب القائلون بأنَّ تَعْلِيلَ أَحْكَامِ اللَّهِ مُحَالٌ بِوَجْهِهِ:

أحدها: أن العِلَّةَ إذا كانت قَدِيمَةً لزم قدم المَعْلُولِ، وإن كانت مُحَدَّثَةً وجب تَعْلِيلُهَا بعِلَّةٍ أُخْرَى ولزم التَّسْلُسُ.

وثانيها: لو كان مُعْلَلًا بِعِلَّةٍ، فوجود تلك [العِلَّة] <sup>(١)</sup> وعدمها بالنسبة إلى الله تعالى إن كان على السَّوِيَّةِ امتنع كونه عِلَّةً، وإن لم يكن فأحدهما به أولى، وذلك يَقْتَضِي كونه مُسْتَقِيدًا تلك الأولوية من ذلك الفِعْلِ [فيكون ناقصاً لذاته مُسْتَكْمَلًا بغيره وهو مُحَالٌ].

وثالثها: ثبت توقف الفعل <sup>(٢)</sup> على الدَّوَاعِي، ويمتنع وقوع التَّسْلُسِ في الدَّوَاعِي، بل يجب انْتِهَآؤُهَا إلى الدَّاعِيَةِ الأولى التي حَدَّثَتْ في العَبْدِ، لا مِنَ العَبْدِ بل من الله تعالى، وثبت أن عند حُدُوثِ الدَّاعِيَةِ يجب الفعل. وعلى هذا التقدير: فالكُلُّ من الله تعالى، وهذا يَمْتَنِعُ من تَعْلِيلِ أفعال الله وأحكامه برعاية المصالح، وإذا ثبت امتناع تَعْلِيلِ أفعال الله وأحكامه ثَبَتَ خَلْقُ ظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ الْمُشْتَابِهَاتِ، ويؤكدُه قوله تعالى: ﴿قُلْ فَكَمْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّكَ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾، وذلك نصرٌ صَرِيحٌ في أنه يحسن من الله كلُّ شيءٍ، ولا يَتَوَقَّفُ خَلْقُهُ وَحُكْمُهُ على رعاية المَصْلَحَةِ البتة.

قوله تعالى «يَغْيِرُ نَفْسٍ» فيه وجهان:

أحدهما: أنه مُتَعَلِّقٌ بِالْقَتْلِ <sup>(٣)</sup> قَبْلُهَا.

والثاني: أنه في مَحَلِّ جَالٍ من ضمير الفاعل في «قتل»، أي: قَتَلَهَا ظَالِمًا، ذكره أبو

البقاء <sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى «أَوْ فساد» الجمهور على جَرِّهِ عَطْفًا على «نفس» المجرور بإضافة

[«غَيْرِ» إليها] <sup>(٥)</sup>، وقرأ الحسن <sup>(٦)</sup> بتصبه، وفيه وجهان:

(٤) ينظر: الإملاء ١/ ٢١٤.

(٥) في أ: ضمير الهاء.

(٦) ينظر: الشواذ ٣٨، المحرر الوجيز ٢/ ١٨٢، والدر المصون ٢/ ٥١٥.

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: بالفعل.

أظهرهما: أنه منصوبٌ على المفعول بعامل مضمَر يَلِيقُ بالمحلِّ، أي: أو أتى أو عمِلَ فسَاداً.

والثاني: أنه مصدرٌ، والتقدير: أو أفسدَ فسَاداً بمعنى إفساد فهو اسمُ مَصْدَرٍ، كقوله: [الوافر]

١٩٥٦ - وَيَغْدَ عَطَائِكَ الْمَائَةَ الرَّتَاعَا<sup>(١)</sup>

ذكره أبو البقاء<sup>(٢)</sup>.

و «في الأرض» متعلقٌ بنفس «فساد»؛ لأنك تقول: «أفسد في الأرض» إلا في قراءة الحسن بنصبه، وخرجه على النصب على المصدرية، كما ذكره أبو البقاء، فإنه لا يتعلق به؛ لأنه مصدر مُؤَكَّد، وقد نُصِّوا على أن المؤكد لا يعمل، فيكون «في الأرض» متعلقاً بمحذوف على أنه صفة لـ «فساداً» والفاء في «فكأنما» في الموضوعين جواب الشرط واجبة الدخول، و «ما» كافة لحرف التشبيه، والأحسن أن تسمى هنا مهية لوقوع الفعل بعدها، و «جميعاً»: إما حال أو توكيد.

### فصل

قال الزجاج<sup>(٣)</sup>: التقدير: من قتل نفساً بغير نفس أو فسَاد في الأرض، وإنما قال تعالى ذلك؛ [لأن]<sup>(٤)</sup> القتل يحل لأسباب كالقصاص، والكفر، والزنا بعد الإحصان، وقطع الطريق ونحوه، فجمع تعالى هذه الوجوه كلها في قوله تعالى ﴿أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾ ثم قال: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾.

فإن قيل: كيف يكون قتل النفس الواحدة مساوياً للكل؟ فذكر المفسرون<sup>(٥)</sup> له وجوهاً، وهي مبنية على مقدمة، وهي أن تشبيه أحد الشئيين بالآخر، لا يقتضي الحكم بمشابهتهما من كل الوجوه، وإذا صحَّت المقدمة، فنقول: الجواب من وجوه:

أحدها: [المقصود من تشبيه]<sup>(٦)</sup> قتل النفس الواحدة بقتل النفوس: المبالغة في تعظيم أمر القتل العمدي العدوان وتفخيم شأنه، يعني: كما أن قتل كل الخلق أمر مستعظم عند كل أحد، فكذلك يجب أن يكون قتل الإنسان الواحد مستعظماً منهياً، فالمقصود بيان مشاركتها في الاستعظام، لا بيان مشاركتها في مقدار الاستعظام، وكيف لا يكون مستعظماً وقد قال - تعالى -: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَذَابُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وثانيها: أن جميع الناس لو علموا من إنسان واحد أنه يقصد قتلهم بأجمعهم، فلا

(٤) سقط في أ.

(١) تقدم.

(٢) ينظر: الإملاء ١/ ٢١٤.

(٥) ينظر: تفسير الرازي ١١/ ١٦٧.

(٣) ينظر: تفسير الرازي ١١/ ١٦٧.

(٦) في أ: أن التشبيه من.

شكَّ أنهم يذفَعُونَهُ دَفْعاً لَا يُمَكِّنُ تَخْصِيلَ مَقْصُودِهِ، فَكَذَلِكَ إِذَا عَلِمُوا<sup>(١)</sup> مِنْهُ أَنَّهُ يَقْصِدُ قَتْلَ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ [مُعَيَّنٍ يَجِبُ أَنْ]<sup>(٢)</sup> يَجِدُوا فِي دَفْعِهِ، وَيَجْتَهِدُوا كَاجْتِهَادِهِمْ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى.

وثالثها: أنه لما أقدم على القتل العمد العُدوان فقد رجح داعية الشهوة والغضب على داعية الطاعة، ومتى كان الأمر [كذلك]<sup>(٣)</sup> كان الترجيح حاصلاً بالنسبة إلى كل واحد، فكان في قلبه أن كل أحد نازعه في شيء من مطالبه؛ فإنه لو قدر عليه لقتله، ونية المؤمن في الخيرات خير من عمله، وكذلك نية المؤمن في الشرور شر من عمله، فيصير المعنى: من يقتل إنساناً قتلاً عمداً عدواناً فكأنما قتل جميع الناس<sup>(٤)</sup>.

ورابعها: قال ابن عباس - رضي الله عنهما - في رواية عكرمة «من قتل نبياً أو إماماً عدل، فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحيأها: من سلم من قتلها، فكان كمن سلم من قتل الناس جميعاً»<sup>(٥)</sup>.

وخامسها: قال مجاهد: من قتل نفساً محرمة يضلئ النار بقتلها، كما يصلأها لو قتل الناس جميعاً، ومن أحيأها: من سلم من قتلها، فكان كمن سلم من قتل الناس جميعاً<sup>(٦)</sup>.

وسادسها: قال قتادة: أعظم الله أجرها وعظم وزرها<sup>(٧)</sup>، معناه: من استحل قتل مسلم بغير حقه، فكأنما قتل الناس جميعاً في الإثم لا يسلمون منه، ومن أحيأها وتورع عن قتلها، فكأنما أحيأ الناس جميعاً في الثواب لسلامتهم منه.

وسابعها: قال الحسن: فكأنما قتل الناس جميعاً، يعني: أنه يجب عليه من القصاص بقتلها، مثل الذي يجب عليه لو قتل الناس جميعاً، ومن أحيأها، أي: عفا عمن وجب عليه القصاص له، فلم يقتله فكأنما أحيأ الناس جميعاً<sup>(٨)</sup>، قال سليمان بن علي: قلت للحسن: يا أبا سعيد: أهي لنا كما كانت لبني إسرائيل؟ قال: والذي لا إله غيره ما كان دم بني إسرائيل أكرم على الله من دمائنا<sup>(٩)</sup>.

(١) في أ: عملوا. (٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ. (٤) سقط في أ.

(٥) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥٤١/٤) من طريق عكرمة عن ابن عباس.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤٩٠/٢) وعزاه للطبري وحده، والبيهقي في تفسيره ٣١/٢.

(٦) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥٤٣/٤) عن مجاهد وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤٩٠/٢) وزاد نسبه لعبد بن حميد وابن المنذر.

(٧) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥٤٥/٤) عن قتادة.

(٨) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥٤٥/٤) عن الحسن بمعناه وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤٩١/٢) عنه مختصراً وعزاه لعبد بن حميد وابن المنذر.

(٩) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥٤٥/٩) عن الحسن وينظر: البيهقي ٣٢/٢.

وإحياء النَّفْس: هو تَخْلِيصُهَا مِنَ الْمُهْلِكَاتِ كَالْحَرَقِ، وَالْعَرَقِ، وَالْجُوعِ الْمُفْرَطِ، وَالْبَرْدِ وَالْحَرِّ الْمُفْرَطَيْنِ.

ثم قال: «ولقد جاءتهم رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ»، أي: بعد مَجِيءِ الرُّسُلِ وبعدهما كَتَبْنَا عَلَيْهِم تَحْرِيمَ الْقَتْلِ، «لِمُسْرِفُونَ» الذي هو خَبَرٌ «إِنْ» وَلَا تَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ لَامِ الْإِبْتِدَاءِ فَاصِلَةٌ بَيْنَ الْعَامِلِ وَمَعْمُولِهِ الْمَتَقَدِّمِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ دُخُولَهَا عَلَى الْخَبَرِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ؛ إِذِ الْأَصْلُ دُخُولُهَا عَلَى الْمُبْتَدَأِ، [وإنما منع منه دخول «إِنْ» و «ذَلِكَ» إشارة إلى مجيء الرُّسُلِ بِالْبَيِّنَاتِ] (١).

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَلَّا اللَّهُ عَفْوٌ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾

لما ذكر تَغْلِيظَ الْإِثْمِ فِي قَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَا فِسَادٍ فِي الْأَرْضِ أَتْبَعَهُ بَيَانَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ﴾: مُبْتَدَأٌ وَخَبْرُهُ «أَنْ يُقَتَّلُوا» وما عطف عليه، أي: إِنَّمَا جَزَاؤُهُمُ التَّقْتِيلُ، أَوْ التَّصْلِيبُ، أَوْ النَّفْيُ.

وقوله: «يُحَارِبُونَ اللَّهَ»، أي: يُحَارِبُونَ أَوْلِيَاءَهُ كَذَا قَدَرَهُ الْجُمْهُورُ.

وقال الرَّمَّحْشَرِيُّ (٢): «يُحَارِبُونَ رَسُولَ اللَّهِ، وَمُحَارَبَةُ الْمُسْلِمِينَ فِي حَكْمِ مُحَارَبَتِهِ».

يعني: أَنَّ الْمَقْصُودَ أَنَّهُمْ يُحَارِبُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - تَعْظِيمًا وَتَفْخِيمًا لِمَنْ يُحَارَبُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠]، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَحْقِيقُ ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُحَادِّثُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: ٩].

فإن قيل: الْمُحَارَبَةُ مَعَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - غَيْرُ مُمَكَّنَةٍ، فَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى الْمُحَارَبَةِ مَعَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَالْمُحَارَبَةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُمَكَّنَةٌ فَلَفِظَ «يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْمَجَازِ وَالْحَقِيقَةِ مَعًا فَلَفِظَ الْمُحَارَبَةَ بِمَا نُسِبَتْ إِلَى الرَّسُولِ فَلَفِظَ الْمُحَارَبَةَ إِذَا نُسِبَتْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَانَ مَجَازًا، لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ مُحَارَبَةَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَإِذَا نُسِبَتْ إِلَى الرَّسُولِ كَانَتْ حَقِيقَةً، وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ.

فالجواب: إِنَّمَا تَحْمَلُ الْمُحَارَبَةَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْأَمْرِ وَالتَّكْلِيفِ.

والتقدير: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ أَحْكَامَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَحْكَامَ رَسُولِهِ، وَيَسْعَوْنَ فِي

(٢) ينظر: الكشاف ١/٦٢٨.

(١) سقط في أ.

الأرض فسَاداً كذا وكذا، ومن يَجْز ذلك لم يَحْتَجِ إلى شيء من هذه التَّأويلات بل يقول تُحْمَلُ محاربتهم لله - تعالى - على مَعْنَى يَلِيْقُ بِهَا، وهي المُخَالَفَةُ مَجَازاً، ومحاربتهم لِرَسُولِهِ عَلَى الْمُقَاتَلَةِ حَقِيقَةً. قوله: «فساداً» في نصبه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه مَفْعُولٌ من أجله<sup>(١)</sup>، أي يُحَارِبُونَ وَيَسْعَوْنَ لِأَجْلِ الْفَسَادِ، وشروط النَّصْبِ موجودة.

الثاني: أنه مصدر واقع موقع الحال: ويسعون في الأرض مفسدين، أو ذوي فساد، أو جعلوا نفس الفساد مُبَالِغَةً، ثلاثة مذاهب [مشهورة]<sup>(٢)</sup> تقدّم تحريرها.

الثالث: أنه منصوب على المصدر، أي: إنه نوع من العامل قبله، فإن معنى «يسعون» هنا: يُفْسِدُونَ وفي الحَقِيقَةِ، ف «فساداً» قائم مقام الإفساد [والتقدير:]<sup>(٣)</sup>، ويفسدون في الأرض بسعيهم إفساداً.

و «في الأرض» الظاهر: أنه متعلق بالفعل قبله، كقوله: ﴿سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

وقد أجز أن يكون في محلّ نصب على الحال؛ لأنه يجوز أن لو تأخر عنه أن يكون صفة له. وأجز أن يتعلّق أيضاً بنفس «فساداً»، وهذا إنما يتمشى إذا جعلنا «فساداً» حالاً.

أمّا إذا جعلناه مصدراً امتنع ذلك لِتَقَدُّمِهِ عَلَيْهِ، ولأنّ المؤكد لا يعمل.

وقرأ الجمهور «أَنْ يُفْتَلُوا»<sup>(٤)</sup> وما بعده من الفعلين بالثقل، ومعناه: التّكثير بالنسبة إلى من تقع به هذه الأفعال.

وقرأ الحسن<sup>(٥)</sup> وابن مُحَيِّصٍ بِتَخْفِيفِهَا.

قوله تعالى «من خلاف» في محلّ نصب على الحال من «أيديهم» و «أزجلهم» أي: [تقطع مختلف]<sup>(٦)</sup> بمعنى: أن يقطع يده اليمنى، ورجله اليسرى.

والنّهي: الطّرد.

و «الأرض» المراد بها هاهنا: ما يُريدون الإقامة بها، أو يُراد من أرضهم.

و «أل» عوض من المضاف إليه عند من يراه.

(١) في أ: لأجله.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

(٥) وقرأ بها مجاهد. ينظر: المجرر الوجيز ٢/١٨٥، والبحر المحيط ٣/٤٨٥، والدر المصون ٢/٥١٧، والشواذ ٣٨.

(٦) في أ: تقطع مختلفة.

## فصل

قال الضحَّاك: نزلت في قوم من أهل الكتاب، كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهدٌ، فَتَقَضُّوا العهدَ وقطعوا السَّبِيلَ وأفسدوا<sup>(١)</sup>.

وقال الكلبي: نزلت في قوم هلال بن عويمر، وذلك أن النبي ﷺ واعد هلال بن عويمر وهو أبو بريدة الأسلمي، على ألا يُعيَّنه ولا يُعين عليه، ومن مرَّ بهلال بن عويمر إلى رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فهو أمينٌ لا يُهاج، فمرَّ قوم من بني كنانة يريدون الإسلام، يناس من أسلم من قوم هلال بن عويمر، ولم يكن هلال شاهداً، فَشَدُّوا عليهم فَتَقَتُّوهم وأخذوا أموالهم، فنزل جبريل بالقيصة<sup>(٢)</sup>.

وقال سعيد بن جبير: نزلت في ناس من عريثة وعكل<sup>(٣)</sup> أتوا النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وبايعوه على الإسلام وهم كذبة، فبَعَثَهُم النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - إلى إبل الصدقة فازتدوا، وقتلوا الراعي واستأفوا الإبل، فبعث النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - من رذهم وأمر بقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم بمسامير وكحلهم بها، وطرحهم في الحرِّ يَسْتَسْقُونَ فلا يُسْقُونَ حتى ماتوا<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥٤٧/٩) عن الضحَّاك وذكره السيوطي في «الدر المثور» (٤٩٤/٢)، وزاد نسبه لعبد بن حميد وينظر: تفسير البغوي ٣٢/٢.

(٢) ينظر: تفسير الرازي ١٦٩/١١.

(٣) وزعم ابن التين تبعاً للدوادبي أن «عريثة» هم عكل، وهو غلط، بل هما قبيلتان متغايرتان: عكل من عدنان، وعريثة من قحطان، وعُكَل بضم المهملة وإسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب، و«عريثة» بالعين والراء المهملتين والنون مصغراً حي من قضاة وحي من بجيلة، والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي، وكذا رواه الطبري من وجه آخر عن أنس، ووقع عند عبد الرزاق من حديث أبي هريرة بإسناد ساقط أنهم من بني فزارة. وهو غلط لأن بني فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عريثة أصلاً، وذكر ابن إسحاق في المغازي أن قدومهم كان بعد غزوة ذي قرد وكانت في جمادى الآخرة سنة ست. وذكرها المصنف بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها، وذكر الواقدي أنها كانت في شوال منها، وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما.

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥٤٨/٩) عن سعيد بن جبير وينظر: تفسير البغوي ٣٢/٢، ومن طريق أنس أخرجه البخاري ١٠٩/١٢، في الحدود باب المحاربين من أهل الكفر (٦٨٠٣)، ومسلم ٣/١٢٩٦ كتاب القسامة باب حكم المحاربين (١٦٧١/٩).

قال ابن بطال: ذهب البخاري إلى أن آية المحاربة نزلت في أهل الكفر والردة، وساق حديث العرينين وليس فيه تصريح بذلك، ولكن أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة حديث العرينين وفي آخره قال: «بلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية» ووقع مثله في حديث أبي هريرة، وممن قال ذلك الحسن وعطاء والضحاك والزهري قال: وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الأرض بالفساد ويقطع الطريق، وهو قول مالك والشافعي والكوفيين، ثم قال: ليس هذا متافياً للقول الأول وإن نزلت في العرينين بأعيانهم لكن لفظها عام يدخل في معناه كل من فعل مثل فعلهم من المحاربة والفساد. قال ابن حجر بل هما متغايران، =

قال أبو قلابة: هؤلاء قتلوا وسرقوا، وحاربوا الله ورسوله وسعوا في الأرض فساداً، فنزلت هذه نسخاً ليفعل النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - <sup>(١)</sup> فصارت السنة منسوخة بهذا القرآن العظيم، ومن قال إن السنة لا تنسخ بالقرآن قال: إنما كان الناسخ لتلك السنة سنة أخرى، ونزل هذا القرآن العظيم مطابقاً للسنة الناسخة.

وقال بعضهم <sup>(٢)</sup>: حكمتهم ثابت إلا السمل والمثلة، وروى قتادة عن ابن سيرين أن ذلك قبل أن تنزل الحدود.

قال أبو الزناد: ولما فعل رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ذلك بهم أنزل الله الحدود، ونهاه عن المثلة فلم يعد <sup>(٣)</sup>، وعن قتادة قال: بلغنا أن النبي ﷺ [بعد

= والمرجع إلى تفسير المراد بالمحاربة، فمن حملها على الكفر خص الآية بأهل الكفر ومن حملها على المعصية عمم، ثم نقل ابن بطال عن إسماعيل القاضي أن ظاهر القرآن وما مضى عليه عمل المسلمين يدل على أن الحدود المذكورة في هذه الآية نزلت في المسلمين، وأما الكفار فقد نزل فيهم: ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب﴾ إلى آخر الآية فكان حكمهم خارجاً عن ذلك. وقال تعالى في آية المحاربة: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾ وهي دالة على أن من تاب من المحاربين يسقط عنه الطلب بما ذكر بما جناه فيها، ولو كانت الآية في الكافر لغتته المحاربة، ولكان إذا أحدث الحراية مع كفرة اكتفينا بما ذكر في الآية وسلم من القتل فتكون الحراية خففت عنه القتل، وأجيب عن هذا الإشكال بأنه لا يلزم من إقامة هذه الحدود على المحارب المرتد مثلاً أن تسقط عنه المطالبة بالعود إلى الإسلام أو القتل وما نقله المصنف عن سعيد بن جبيرة أن معنى المحاربة لله الكفر به وأخرج الطبري من طريق روح بن عباد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس في آخر قصة الغرنيين قال: فذكر لنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾، وأخرج نحوه من وجه آخر عن أنس وأخرج الإسماعيلي هناك من طريق مروان بن معاوية عن معاوية بن أبي العباس عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ قال هم من عكل. قلت: قد ثبت في الصحيحين أنهم كانوا من عكل وعرينة، فقد وجد التصريح الذي نفاه ابن بطال، والمعتمد أن الآية نزلت أولاً فيهم وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق، لكن عقوبة الفريقين مختلفة: فإن كانوا كفاراً يخير الإمام فيهم إذا ظفر بهم، وإن كانوا مسلمين فعلى قولين: أحدهما: وهو قول الشافعي والكوفيين ينظر في الجنابة فمن قتل قتل ومن أخذ المال قطع ومن لم يقتل ولم يأخذ مالاً نفي، وجعلوا «أو» للتنويع، وقال مالك: بل هي للتخيير فيتخير الإمام في المحارب المسلم بين الأمور الثلاثة، ورجح الطبري الأول، واختلفوا في المراد بالنفي في الآية: فقال مالك والشافعي يخرج من بلد الجنابة إلى بلدة أخرى، زاد مالك فيحبس فيها. وعن أبي حنيفة بل يحبس في بلده، وتعقب بأن الاستمرار في البلد ولو كان مع الحبس إقامة فهو ضد النفي فإن حقيقة النفي الإخراج من البلد، وقد قرنت مفارقة الوطن بالقتل قال تعالى: ﴿ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسهم أو اخرجوا من دياركم﴾ وحجة أبي حنيفة أنه لا يؤمن منه استمرار المحاربة في البلدة الأخرى، فانفصل عنه مالك بأنه يحبس بها، وقال الشافعي: يكفيه مفارقة الوطن والعشيرة خذلاناً ودلاً.

(١) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٤٩٢) عن أبي قلابة وعزاه للمحافظ عبد الغني في «إيضاح الإشكال».

(٢) ينظر: تفسير البغوي ٣٢/٢.

(٣) أخرجه البيهقي في «سننه» (٨/٢٨٣) عن أبي الزناد وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٤٩١). وعزاه للبيهقي وحده وينظر: البغوي ٣٢/٢.

ذلك كان بحثاً على الصّدقة وينتهي عن المثلة، وقال سليمان التيمي عن أنس: إنما سَمَل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْيُنَ هَؤُلَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاةِ<sup>(٢)</sup>.

وقال الليث بن سعد: نزلت هذه الآية مُعَاتِبَةً لِرَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَعْلِيمًا لَهُ عُقُوبَتِهِمْ<sup>(٣)</sup> وقال: إنما جَزَاؤُهُمْ لِمَثَلَةِ، ولذلك ما قَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - حَظِيْبًا إِلَّا نَهَى عَنِ الْمَثَلَةِ<sup>(٤)</sup>.

وقيل: نزلت هذه الآية في الَّذِينَ حُكِيَ عَنْهُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - أَنَّهُمْ بَعْدَ أَنْ غَلِظَ عَلَيْهِمْ عِقَابُ الْقَتْلِ الْعَنْدِ الْعُدْوَانِ، فَهَمُّ مُسْرِفُونَ فِي الْقَتْلِ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ، فَمِنْ أَتَى مِنْهُمْ بِالْقَتْلِ وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ فَجَزَاؤُهُمْ كَذَا وَكَذَا.

وقيل: نزلت هذه الآية في قِطَاعِ الطَّرِيقِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ [وهذا قول]<sup>(٥)</sup> أكثر الفقهاء<sup>(٦)</sup> قالوا: والذي يدل على أنه لا يجوز حَمْلُ الآية على المُرْتَدِّين من وجوه:

أحدها: أَنَّ قِطْعَ الْمُرْتَدِّ لَا يَقِفُ عَلَى الْمُحَارَبَةِ، وَلَا عَلَى إِظْهَارِ الْفَسَادِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَالْآيَةُ تَقْتَضِي ذَلِكَ.

وثانيها: لَا يَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ فِي الْمُرْتَدِّ عَلَى قِطْعِ الْيَدِ، وَلَا عَلَى النَّفْيِ، وَالْآيَةُ تَقْتَضِي ذَلِكَ.

وثالثها: أَنَّ الْآيَةَ تَقْتَضِي سِقُوطَ الْحُدِّ بِالتَّوْبَةِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾.

والمرتد يسقط حده<sup>(٧)</sup> بالتوبة قبل القدرة وبعدها، فدل على أن الآية لا تعلق لها بالمرتدين.

ورابعها: أَنَّ الصَّلْبَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ فِي حَقِّ الْمُرْتَدِّ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ هَاهُنَا فَوَجِبَ أَلَّا تَكُونَ الْآيَةُ مُخْتَصَّةً بِالْمُرْتَدِّينَ.

وخامسها: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ يتناول كل من يوصف بهذه سواء كان مسلماً أو كافراً، ولا يقال: الآية نزلت في الكفار؛ لأن

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه مسلم (١٠١/٥، ١٠٣) والبيهقي (٦٢/٨) عن أنس بن مالك وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤٩٢/٢) وزاد نسبه للنحاس في ناسخه.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥٥٠/٩) عن الوليد بن مسلم عن الليث بن سعد قال: سمعت محمد بن عجلان يقول: ... فذكره.

والاثر ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٤٩٢/٢ - ٤٩٣).

(٤) تقدم.

(٥) سقط في أ.

(٦) ينظر: تفسير البغوي ٣٣/٢، تفسير الرازي ١٦٩/١١.

(٧) في ب: حقه.

العبرة بعُموم اللَّفْظ لا خصوص السَّبَب، فإن قيل: المُحَارِبُونَ هم الذين يَجْتَمِعُونَ ولهم مَنَعَةٌ، وَيَقْصِدُونَ المُسْلِمِينَ في أرواحهم<sup>(١)</sup> وِدْمَائِهِمْ، وَاتَّقُوا على أَنَّ هذه الصَّفَةُ إذا حصلت في الصَّحْرَاء كانوا قُطَاع الطَّرِيق، وأما إن حصلت في الأَمْصَار، فقال الأَوْزَاعِيُّ ومَالِكُ وَاللَّيْثُ بن سَعْدٍ وَالشَّافِعِيُّ: هم أيضاً قُطَاع الطَّرِيق، هذا الحدُّ عليهم، قالوا: وإِنَّهم في المَدُن يكونون أَكْثَر دَنباً فلا أَقَلَّ من المُسَاوَاة، وَاحْتَجَّجُوا بِالآيةِ وَعُمُومِهَا، ولأنَّ هذا حدٌّ فلا يَخْتَلِفُ كَسَائِرِ الحُدُودِ [وقال أبو حنيفة ومُحَمَّد: إذا حصل ذلك في المِصْر لا يَقَام عَلَيْهِ الحُدُودُ]<sup>(٢)</sup> لأنه لا يلحقه العَوْتُ في الغَالِبِ فلا يَتِمَّكَّن من المغالبة، فصار في حكم السَّارِقِ.

### فصل

قوله تعالى في الآية ﴿أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾: اختلف العلماء<sup>(٣)</sup> في لفظة «أو»: فقال ابن عباس<sup>(٤)</sup> في رواية الحسن، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، والنخعي: إنها للتخيير، والمعنى: أن الإمام مخير في المحاربين إن شاء قتل، وإن شاء صلب، وإن شاء قطع الأيدي والأرجل، وإن شاء نفى، وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - في رواية عطاء<sup>(٥)</sup>: «أو» هاهنا [ليست]<sup>(٦)</sup> للتخيير، بل لبيان الأحكام وترتيبها.

قال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - في قطع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال: قُتِلُوا وَصَلَبُوا، وإذا قُتِلُوا ولم يأخذوا المال، قُتِلُوا ولم يُصَلَّبُوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا؛ قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وإذا قُتِلُوا ولم يأخذوا المال قُتِلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا؛ قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ من خلف، وإذا أخافوا السبيل، ولم يأخذوا مالاً؛ نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ<sup>(٧)</sup>، وهذا قول قتادة [والشافعي، والأوزاعي]<sup>(٨)</sup>، وأصحاب الرأي. واختلفوا في كَيْفِيَّةِ القَتْلِ وَالصَّلْبِ، فظاهر مذهب الشافعي: أنه يُقْتَلُ ثم يُصَلَّبُ، وقيل: يُصَلَّبُ حياً ثم يُطَعَنُ حتى يموت مضروباً، وهو قول الليث بن سعد<sup>(٩)</sup>، وقيل: يُصَلَّبُ ثلاثة أيام، ثم ينزل ثم يُقْتَلُ، وإذا قُتِلَ يُقْتَلُ حتماً، لا يسقط بغير وليِّ الدَّمِ.

واختلف في النفي: فقال سعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز: أن الإمام يطلبه

(١) في أ: أرواحهم وفي.

(٢) ينظر: تفسير الرازي ١٧٠/١١. (٣) ينظر: تفسير البغوي ٣٣/٢، والرازي ١٧٠/١١.

(٤) ينظر: تفسير البغوي ٣٣/٢. (٥) ينظر: تفسير البغوي ٣٣/٢.

(٦) ينظر: تفسير البغوي ٣٣/٢. (٧) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١٥٣١) والبيهقي (٢٨٣/٨) عن ابن عباس موقوفاً.

(٨) في ب: والأوزاعي والشافعي وأحمد. (٩) ينظر: تفسير البغوي ٣٣/٢.

ففي كُلِّ بلدٍ يُوجدُ ينفي عنه<sup>(١)</sup>، وقيل: يُطلبون ليقام عليهم الحدود، وهو قول ابن عباس، والليث بن سعد، وبه قال الشافعي، وإسحاق<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة: الثني هو: الحبس، وهو اختيار أهل اللغة.

قالوا: لأن قوله ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾: إما أن يكون المراد به الثني من جميع الأرض، وذلك غير ممكن مع بقاء الحياة، وإما<sup>(٣)</sup> أن يكون المراد إخراجهم من تلك البلدة إلى بلدة أخرى وهو غير جائز، لأنه إما أن ينفي من بلاد الإسلام فيؤذيهم، أو إلى بلاد الكفر فيكون تعريضاً له بالردة، وذلك غير جائز، فلم يبق إلا أن يكون المراد من الثني نفيه عن جميع الأرض إلى مكان الحبس قالوا: والمخبوس: قد سُمي منفياً من الأرض لأنه لا ينتفع بشيء من طيبات الدنيا ولذاتها، ولا يرى أحداً من أحبائه، فصار منفياً عن اللذات والشهوات والطيبات فكان كالمثني في الحقيقة، ولما حبسوا صالح بن عبد القدوس على تهمة الزندقة في حبس ضيق وطال لبثه هناك ذكر شعر منه: [الطويل]

١٩٥٧ - خَرَجْنَا مِنَ الدُّنْيَا وَنَحْنُ مِنْ أَهْلِهَا فَلَسْنَا مِنَ الْأَمْوَاتِ فِيهَا وَلَا الْأَحْيَا<sup>(٤)</sup>

وقال - سامحه الله وعفا عنه وعنا - قوله: [الطويل]

١٩٥٨ - إِذَا جَاءَنَا<sup>(٥)</sup> السَّجَانُ يَوْمًا لِحَاجَةٍ عَجِبْنَا وَقُلْنَا: جَاءَ هَذَا مِنَ الدُّنْيَا<sup>(٦)</sup>

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لَهْمٌ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾.

«ذلك» إشارة إلى الجزاء المتقدم، وهو مبتدأ.

وقوله: «لَهْمٌ خِزْيٌ» فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون «لهم»<sup>(٧)</sup> خبراً متقدماً، و«خيزي» مبتدأ مؤخر، و«في الدنيا»

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥٥٤/٩) عن سعيد بن جبير والبخاري ٣٣/٢.

(٢) ينظر: تفسير البخاري ٣٣/٢.

(٣) سقط في أ.

(٤) هذا البيت والبيت الذي بعده من قصيدة واحدة، ورويان:

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها      فلسنا من الأموات فيها ولا الأحياء

إذا جاءنا السجن يوماً لحاجة      عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

ينظر: القرطبي ١٠٠/٦، وروح المعاني ١١٩/٣.

كما برويان:

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها      فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتى

إذا جاءنا السجن يوماً لحاجة      عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

ينظر: مشكل القرآن لابن قتيبة ص ٤٠٠، والفخر الرازي ١٢/١٧١، وعيون الأخبار ٨١/١ - ٨٢.

وأما الشريف المرتضى ١٠١/١، والمحاسن والأضداد ص ٣٨.

(٥) سقط في أ. (٦) ينظر: تخريج البيت السابق.

(٧) في أ: خزي.

صِفَةً له، فيتعلق بمحذوف، أو يتعلق بنفس «خزي» على أنه ظرفية، والجُمْلَةُ في محل رفع خبر لـ «ذَلِكَ».

الثاني: أن يكون «خزي» خبراً لـ «ذلك»، و «لهم» متعلق بمحذوف على أنه حال من «خزي»؛ لأنه في الأصل صِفَةٌ له، فلما قُدِّم انتصب حالاً.

وأما «في الدنيا» فيَجُوز فيه الوجهان المتقدمان من كونه صِفَةً لـ «خزي» أو متعلقاً به، ويجوز فيه أن يكون متعلقاً بالاستقرار الذي تعلق به «لهم».

الثالث: أن يكون «لهم»<sup>(١)</sup> خبراً لـ «ذلك» و «خزي» فاعل، ورفع الجار هنا الفاعل لما اعتمد على المبتدأ، و «في الدنيا» على هذا فيه الأوجه الثلاثة.

### فصل في شبهة للمعتزلة وردها

المراد بالخزي في الدنيا: الفضيحة والهوان والعذاب، ولهم في الآخرة عذاب عظيم. قالت المعتزلة<sup>(٢)</sup>: دلت الآية [على القطع بوعيد]<sup>(٣)</sup> الفساق من أهل الصلاة وعلى أن عقابهم قد أحبط ثوابهم؛ لأنه تعالى حكّم بأن ذلك لهم خزي في الدنيا وذلك يدل على أن استحقاقهم للدم في الحال، وإذا استحقوا الدم في الحال امتنع استحقاقهم للمدح والتعظيم؛ لأن ذلك جمع بين الضدين، وإذا كان كذلك ثبت القطع بوعيد الفساق، وثبت القول بالإحباط.

والجواب: لا نزاع بيننا وبينكم أن هذا إنما يكون واقعاً على جهة الخزي والاستحقاق، إذا لم يتقدمه توبة، وإذا جاز لكم [أن تشترطوا هذا الحكم بعدم التوبة]<sup>(٤)</sup> لدليل دلّ على اعتبار هذا الشرط، فنحن أيضاً نشترط لهذا الحكم عدم العفو، وحسبنا لا يبقى الكلام إلا في أنه هل دلّ الدليل [على أنه - تعالى -] يغفو عن الفساق أم لا؟ وقد تقدمت هذه المسألة في سورة البقرة عند قوله تعالى ﴿كَلِمَاتٍ مِّنْ كَلِمَاتِكُمْ وَالْخَطِئَاتِ بِهِ خَطِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٨١].

قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ فيه وجهان:

أحدهما: أنه منصوب على الاستثناء من المحاربين، وللعلماء خلاف في التأيب من قطع الطريق، هل تسقط عنه العقوبات كلها، أو عقوبة قطع الطريق فقط؟

وأما ما يتعلق بالأموال وقتل الأنفس، فلا تسقط، بل حكمه إلى صاحب المال، ووليّ الدم، والظاهر الأول.

(١) سقط في أ.

(٢) ينظر: تفسير الرازي ١١/١٧١.

(٤) في أ: لهذا الحكم مقدم التوبة.

(٥) سقط في أ.

(٣) في ب: بوعيد القطع على.

الثاني: أنه مرفوع بالابتداء، والخبر قوله: «فإن الله غفورٌ رحيم» والعائد مخذوف، أي: غفور له؛ ذكر هذا الثاني أبو البقاء<sup>(١)</sup>. وحينئذ يكون استثناءً منقطعاً بمعنى: لكن التائب يُغفر له.

## فصل

من ذهب إلى أن الآية نزلت في الكفار قال: «إلا الذين تابوا»: من شركهم، وأسلموا قبل أن تقدروا عليهم فلا سبيل عليهم بشيء من الحدود ولا تبعه عليهم فيما أصابوا في حال الكفر من دم أو مال.

أما المسلمون المحاربون: فمن<sup>(٢)</sup> تاب منهم قبل القُدرة عليه، وهو قبل أن يظفر بهم الإمام تسقط عنه كل عقوبة وجبت حقاً لله تعالى، ولا يسقط ما كان من حقوق العباد، فإذا كان قد قتل في قطع الطريق يسقط عنه بالتوبة [قبل القُدرة عليه]<sup>(٣)</sup> تحتم القتل، ويبقى عليه القصاص لولي القاتل إن شاء عفا عنه، وإن شاء استوفاه، وإن كان قد أخذ المال يسقط عنه القطع، وإن كان جمع بينهما يسقط عنه تحتم القتل والصلب، ويجب ضمان المال.

وقال بعضهم: إذا جاء تائباً قبل القُدرة [عليه لا يكون لأحد عليه تبعه في دم ولا مال إلا أن يوجد معه مال بعينه فيرده إلى صاحبه.

روي عن علي رضي الله عنه في حارثة بن زيد كان خرج محارباً فسفك الدماء، وأخذ الأموال ثم جاء تائباً قبل أن يقدر عليه فلم يجعل له عليه تبعه. أما من تاب بعد القدرة<sup>(٤)</sup> فلا يسقط عنه شيء منها.

وقيل: كلُّ عقوبة تجب حقاً لله - تعالى - من عُقوبات قطع الطريق، وقطع السرقة، وحد الزنا، والشرب تسقط بالتوبة بكل حال كما تقدم والأكثر على أنها لا تسقط.

قوله تعالى: ﴿يَتَابِعُهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَأَتَّبِعُوا لِيهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٢٥]<sup>(٥)</sup>

في كيفية النظم وجهان:

أحدهما: أنه لما أخبر رسوله ﷺ أن قوماً من اليهود هموا أن ينسطوا أيديهم إلى الرسول وإلى أصحابه بالعدو والمكر، ومنعهم الله تعالى من مآزيمهم، وشرح للرسول شدة تعصبيه على الأنبياء وإضرارهم على إيدائهم، وامتد الكلام إلى هذا الموضع، فعند هذا

(١) ينظر: الإملاء ١/ ٢١٤.

(٤) سقط في أ.

(٢) في أ: لمن.

(٥) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

رَجَعَ إِلَى الْمَقْصُودِ الْأَوَّلِ وَقَالَ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ [وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ]﴾<sup>(١)</sup>، كَأَنَّهُ قِيلَ: قَدْ عَرَفْتُمْ كِمَالَ جَسَارَةِ الْيَهُودِ عَلَى الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ، وَبُعْدَهُمْ عَنِ الطَّاعَاتِ الَّتِي هِيَ الْوَسَائِلُ لِلْعَبْدِ إِلَى الرَّبِّ، فَكُونُوا يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ بِالضَّدِّ مِنْ ذَلِكَ فَاتَّقُوا مَعَاصِيَ اللَّهِ، وَتَوَسَّلُوا إِلَيْهِ بِالطَّاعَاتِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا: ﴿عَنْ أَيْتُوا اللَّهَ وَأَحْبَبُوا﴾.

أَي: أَيْتَاءُ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ فَكَانَ افْتِخَارَهُمْ بِأَعْمَالِ آبَائِهِمْ كَأَنَّهُ<sup>(٢)</sup> تَعَالَى قَالَ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا [اتَّقُوا اللَّهَ]»<sup>(٣)</sup> وَلِتَكُنْ مِفَاخِرَتِكُمْ بِأَعْمَالِكُمْ لَا بِشَرَفِ آبَائِكُمْ وَأَسْلَافِكُمْ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ».

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِلَيْهِ» ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْفِعْلِ قَبْلَهُ.

الثَّانِي: أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِنَفْسِ «الْوَسِيلَةَ».

قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ<sup>(٤)</sup>: لِأَنَّهَا بِمَعْنَى الْمَتَوَسَّلِ بِهِ، فَلِذَلِكَ عَمِلَتْ فِيهَا قَبْلَهَا.

يَعْنِي: أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَصْدَرٍ، حَتَّى يَمْتَنِعَ أَنْ يَتَقَدَّمَ مَعْمُولُهَا عَلَيْهَا.

الثَّلَاثُ: أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحذُوفٍ عَلَى أَنَّهُ حَالٌ مِنَ «الْوَسِيلَةَ»، وَلَيْسَ بِالْقَوِي

وِ «الْوَسِيلَةَ» أَي: الْقُرْبَى، فَعِيْلَةٌ مِنْ تَوَسَّلَ إِلَيْهِ فَلَانَ بِكَذَا إِذَا تَقَرَّبَ إِلَيْهِ، وَجَمْعُهَا: وَوَسَائِلٌ.

قَالَ لَيْبِدٌ: [الطَّوِيلُ]

١٩٥٩ - أَرَى النَّاسَ لَا يَتَذَرُونَ مَا قَدَرُوا أَمْرَهُمْ أَلَا كَلَّ ذِي لُبٍّ إِلَى اللَّهِ وَاسْتَلَّ<sup>(٥)</sup>

أَي: مَتَوَسَّلَ، فَالْوَسِيلَةُ هِيَ الَّتِي يَتَوَسَّلُ بِهَا إِلَى الْمَقْصُودِ.

## فصل

قَالَ ابْنُ الْخَطِيبِ<sup>(٦)</sup>: التَّكْلِيفُ نَوْعَانِ: تَرَكَ الْمُنْهَيَّاتِ: وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى «اتَّقُوا اللَّهَ»، وَفِعْلُ الطَّاعَاتِ: وَهُوَ قَوْلُهُ «وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ»، وَالتَّرْكَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْفِعْلِ بِالذَّاتِ؛ لِأَنَّهُ بَقَاءٌ عَلَى الْعَدَمِ [الْأَصْلِي] <sup>(٧)</sup>، وَالْفِعْلُ إِيجَادٌ وَتَخْصِيلٌ، وَالْعَدَمُ سَابِقٌ، وَلِذَلِكَ قُدِّمَتْ التَّقْوَى فَإِنْ قِيلَ: لِمَ اخْتَصَّتِ الْوَسِيلَةُ بِالْفِعْلِ، مَعَ أَنَّ تَرَكَ الْمَعَاصِيَ قَدْ يَكُونُ وَسِيلَةً؟

(١) سقط في أ. (٢) في أ: فقال.

(٣) سقط في أ. (٤) ينظر: الإملاء ١/٢١٥.

(٥) ينظر البيت في ديوانه (٢٥٦)، وينظر: الكشاف ١/٦٢٨.

(٦) ينظر: تفسير الرازي ١١/١٧٣. (٧) سقط في أ.

فالجواب: أن الشرك بقاء على العدم، وذلك لا يُمكن التَّوَسُّلَ به، بل من دَعَتْهُ الشهوة [إلى فعل القبيح]<sup>(١)</sup>، فتركه مرضاة الله حصل التَّوَسُّلُ إلى الله بذلك الامتناع، لكنّه من باب الأفعال، ولذلك قال المُحَقِّقُونَ: تَزَك [الشيء]<sup>(٢)</sup> عبارة عن فعل ضِدّه.

ثم قال - تعالى -: ﴿وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، لَمَّا أمر بِتَزَك ما لا يَنْبَغِي بقوله: «اتَّقُوا اللَّهَ» وفعل ما يَنْبَغِي بقوله «وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ» وكل واحد منهما شاقٌّ ثَقِيلٌ على النَّفْسِ فَإِنَّ النَّفْسَ تَدْعُو إِلَى اللَّذَاتِ الْمَحْسُوسَةِ، وَالْعَقْلُ يَدْعُو إِلَى خِدْمَةِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ وَالْإِعْرَاضَ عَنِ الْمَحْسُوسَاتِ؛ فَكَانَ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ تَضَادٌّ وَتَنَافُ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَالْإِقْتِيَادُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ مِنْ أَشَقِّ الْأَشْيَاءِ عَلَى النَّفْسِ وَأَشَدِّهَا ثِقَلًا عَلَى الطَّبْعِ، فَهَذَا أَزْدَفَ ذَلِكَ التَّكْلِيفَ بِقَوْلِهِ «وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ»، وَلَمَّا أُرْشِدَ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى مَعَاقِدِ الْخَيْرَاتِ وَمَفَاتِحِ السَّعَادَاتِ، أُتْبِعَهُ بِشَرْحِ حَالِ الْكُفَّارِ.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّهُمْ [مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ] لَيَفْتَدُوا بِوَيْهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا نُقِيلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٣٦)</sup> يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ﴾<sup>(٣٧)</sup>

قد تقدم الكلام على «أن» الواقعة بعد «لو» على أن فيها مذهنين.

و «لَهُمْ» خبر لـ «أن»، و «مَا فِي الْأَرْضِ» اسمها، و «جَمِيعًا»<sup>(٤)</sup> توكيد له، أو حال منه و «مِثْلَهُ» في نَصْبِهِ وَجْهَان:

أحدهما: عطف على اسم «أن» وهو «مَا» الموصولة.

والثاني: أنه منصوب على المَعِيَّةِ، وهو رأي الزَّمْخَشَرِيِّ، وسيأتي ما يرد على ذلك والجواب عنه

و «معه» ظرف واقع موقع الحال.

[«واللام»]<sup>(٥)</sup> متعلّقة بالاستِغْرَارِ الذي تعلق به الخبر، وهو «لَهُمْ».

و «به» و «مِنْ عَذَابِ» متعلّقان بالافتداء، والضَّمير في «به» عائد على «مَا» الموصولة، وجيء بالضَّمير مُفْرَدًا وَإِنْ تَقَدَّمَ شَيْئَانِ وَهُمَا «مَا فِي الْأَرْضِ» و «مِثْلَهُ»، إِمَّا لِتَلَازُمِهِمَا فَهَمَا فِي حُكْمِ شَيْءٍ وَاحِدٍ؛ وَإِمَّا لِأَنَّهُ حُذِفَ مِنَ الثَّانِي لِدَلَالَةِ مَا فِي الْأَوَّلِ عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: [الطويل]

(١) في أ: للقيح.

(٢) سقط في أ.

(٤) في أ: وجمعها.

(٥) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

١٩٦٠ - ..... فَنَائِي وَقَيَّارٌ بِهَا لَقْرِبٌ<sup>(١)</sup>

أي: لو أن لهم ما في الأرض ليفتدوا به، ومثله معه ليفتدوا به وإما لإجزاء الضمير مُجْرَى اسم الإشارة، كقوله: [الرجز]

١٩٦١ - ..... كَأَنَّهُ فِي الْجِلْدِ .....<sup>(٢)</sup>

وقال بعضهم: ليفتدوا بذلك المآل.

وقد تقدم في «البقرة».

و «عذاب» بمعنى: تغذيب بإضافته إلى «يَوْم» خرج «يَوْم» عن الظرفية، و «مَا» نافية وهي جواب «لَوْ»، وجاء على الأكثر من كون الجواب التثني بغير «لام»، والجملة الامتناعية في محل رفع خبراً لـ «إِنَّ»، وجعل الزمخشري توحيد الضمير في «بِهِ» لمذكور آخر، وهو أن «الواو» في «ومِثْلُهُ» [واو «مع»] قال بعد أن ذكر الوجهين المتقدمين: ويجوز أن تكون الواو في «ومِثْلُهُ»<sup>(٣)</sup> بمعنى «مَعَ» فيتوحد المَرْجُوع إليه. فإن قلت: فبم ينصب المفعول معه؟

قلت: بما تستدعيه «لَوْ» من الفعل؛ لأن التقدير: لو ثبت أن لهم ما في الأرض، يعني: أن حكم ما قبل المفعول معه في الخبر والحال، وعود الضمير حكمه لو لم يكن بعده مفعول معه، تقول: «كُنْتُ وَزَيْدًا كَالْأَخ» قال الشاعر: [الطويل]

١٩٦٢ - فَكَانَ وَإِيَّاهَا كَحَرَّانٍ لَمْ يُفِقْ عَنِ الْمَاءِ إِذْ لَاقَاهُ حَتَّى تَقْدُذًا<sup>(٤)</sup>

فقال: «كَحَرَّانٍ» بالإنفراد ولم يقل<sup>(٥)</sup>: «كحرائين»، وتقول: «جَاءَ زَيْدٌ وَهَذَا ضَاحِكًا فِي دَارِهِ».

وقد اختار الأخصش أن يعطى حُكْمَ الْمُتَعَاظِفِينَ، يعني: فيطابق الخبر، والحال، والضمير له ولما بعده، فتقول: «كُنْتُ وَزَيْدًا كَالْأَخوين».

قال بعضهم: والصحيح جوازه على قلة.

وقد رد أبو حيان على الزمخشري، وطول معه.

قال شهاب الدين<sup>(٦)</sup>: ولا يد من نقل نصه؛ قال<sup>(٧)</sup>: وقول الزمخشري ويجوز أن

تكون «الواو» بمعنى «مع» ليس بشيء؛ لأنه يصير التقدير: مع مثله معه، أي: مع مثل ما

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) سقط في أ.

(٤) البيت لكعب بن جعيل، ينظر: الكتاب ١/ ١٥٠، الأزهية ص ٣٢، شرح أبيات سيويه ١/ ٤٣١، الدر المصون ٢/ ٥١٩.

(٥) في أ: وكم.

(٦) ينظر: الدر المصون ٢/ ٥١٩.

(٧) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٤٨٧.

في الأرض [مع ما في الأرض]<sup>(١)</sup> إن جعلت الضمير في «معه» عائداً على «مَا» يكون معه حالاً من «مثله».

وإذا كان مَا في الأرض مع مثله كان مثله معه ضرورة، فلا فائدة في ذكر «معه» لملازمة معية كل منهما للآخر.

وإن جعلت<sup>(٢)</sup> الضمير عائداً على «مثله»، أي: مع مثله مع ذلك المثل، فيكون المعنى مع مِثْلَيْنِ، فَالتَّغْيِيرُ عن هذا المَعْنَى بتلك العبارة عَيْبٌ؛ إذ الكلام المُنتَظَم أن يكون التَّرْكِيب إذا أُريدَ ذلك المعنى مع مِثْلِيهِ.

وقول الزَّمَخْشَرِيِّ: «فإن قُلْتَ» إلى آخر الجواب [هذا السؤال]<sup>(٣)</sup> لا يرد؛ لأننا قد بَيَّنَّا فسادَ أن يكون «الوَأُو» او «مَعَ»، وعلى تقدير وُروده فهذا بناء منه على أن «أن»<sup>(٤)</sup> إذا جاءت بعد «لَوْ» كانت في مَحَلِّ رَفْعٍ بالفاعلية، فيكون التقدير على هذا لو ثَبَّتْ كينونة ما في الأرضِ مع مثله لهم لِيَفْتَدُوا به، فيكون الضمير عائداً على «مَا» فقط.

وهذا الذي ذكره هو تَفْرِيعٌ منه على مذهب المُبَرِّدِ<sup>(٥)</sup> في أن «أن» بعد «لَوْ» في محل رفع على الفاعلية، وهو مذهب مرجوح، ومذهب سيبويه<sup>(٦)</sup>: أن «أن» بعد «لَوْ» في محل رفع مُبْتَدَأٌ.

والذي يظهر من كلام الزَّمَخْشَرِيِّ هنا وفي تصانيفه أنه ما وَقَفَ على مذهب سيبويه في هذه المسألة.

وعلى المفرغ على مذهب المُبَرِّدِ لا يجوز أن تكون «الوَأُو» بمعنى «مَعَ» والعامِلُ فيها «ثَبَّتَ» المقدرة لما تقدم من وجود لفظه «مَعَهُ»، وعلى تقديره سُقُوطها لا يصح؛ لأن «ثَبَّتَ» ليس رَافِعاً لـ «مَا» العائد عليها الضمير وإنما هو رَافِعٌ مصدرًا مُتَسَبِّحاً من «أن» وما بعدها، وهو كَوْنٌ؛ إذ التقدير لو ثَبَّتَ كون ما في الأرض جَمِيعاً لهم ومثله معه لِيَفْتَدُوا به، والضمير عائِدٌ على [ما] دُونَ الكَوْنِ، فالرَّافِعُ الفاعل غير النَّاصِبِ للمفعول معه، إذ لو كان إِيَّاهُ للزم من ذلك وجود الثُّبُوتِ مُصَاحِباً للمثل [والمعنى على كينونة ما في الأرض مُصَاحِباً للمثل، لا على ثُبُوتِ ذلك مُصَاحِباً للمثل،]<sup>(٧)</sup> وهذا فيه غُمُوضٌ.

وبيانهُ: أُنْكَ إذا قلت: «يُعْجِبُنِي قيام زيد وعمراً»، جعلت «عمراً» مفعولاً معه، والعامِلُ فيه «يُعْجِبُنِي» [لزم]<sup>(٨)</sup> من ذلك أن «عمراً» لم يَقُمْ، وأعجبك القِيَامُ وعمرو.

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: كان.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

(٥) ينظر: المقتضب ٣/ ٧٧.

(٦) ينظر: الكتاب ١/ ٤١٠.

(٧) سقط في أ.

(٨) سقط في أ.

وإن جَعَلْتَ<sup>(١)</sup> العامل فيه الْقِيَامَ: كان عمرو قائماً، وكان الإعجاب قد تعلق بالقيام مصاحباً لقيام عمرو.

فإن قلت: هلاً كان «ومثله مَعَهُ» مفعولاً معه، والعامل فيه هو العامل في «لَهُمْ»؛ إذ المعنى عليه؟

قلت: لا يصح ذلك لِمَا ذكرناه من وجود «مَعَهُ» في الجُمْلَةِ، وعلى تقدير سقوطها لا يصح؛ لأنَّهُمْ نَصُّوا على أَنَّ قولك: «هَذَا لَكَ وَأَبَاكَ» ممنوع في الاختيار.

قال سيبويه<sup>(٢)</sup>: «وأما «هَذَا لَكَ وَأَبَاكَ» فقيح؛ لأنه لم يذكر فعلاً ولا حرفاً فيه معنى فعل حتى يصير كأنه قد تكلم بالفعل، فأفصح سيبويه بأن اسم الإشارة وحرف الجر المتضمن<sup>(٣)</sup> [لمعنى الاستقرار لا يعملان في المفعول معه وقد أجاز بعض النحويين في حرف الجر والظرف أن يعمل<sup>(٤)</sup>] نحو «هذا لك وأباك».

فقوله: «وَأَبَاكَ» يكون مفعولاً مَعَهُ، والعامل الاستقرار في «لَكَ». انتهى. ومع هذا الاعتراض الذي ذكره، فقد يظهر عنه جواب، وهو أننا نقول: نختار أن يكون الضمير في قوله: «مَعَهُ» عائداً على «مثله» ويصير المعنى: مع مثلين، وهو أبلغ من أن يكون مع مثل واحد.

وقوله: «تَرْكِيْبٌ عَيْبِيٌّ» فهم قاصرون، ولا بُدَّ من جُمْلَةٍ محدوفة قبل قوله: «ما تُقْبَلُ مِنْهُمْ» تقديره: وبدلوه، أو افقدوا به، ليصح الترتيب المذكور؛ إذ لا يترتب على استقرار ما في الأرض جميعاً ومثله معه لهم عدم التقبُّل، إنما يترتب عدم التقبُّل على البَدَلِ والافتداء. والعامة على «تُقْبَلُ» مبنياً [للمفعول حذف فاعله لعظمته وللعلم به.

وقرأ يزيد بن قطيب<sup>(٥)</sup>: «ما تُقْبَلُ» مبنياً للفاعل<sup>(٦)</sup> وهو ضمير الباري تبارك وتعالى. قوله [تعالى] «وَلَهُمْ عَذَابٌ» مبتدأ وخبره مُقَدَّمٌ عليه، و«أليمٌ» صفة بمعنى: مؤلمٌ، وهذه الجُمْلَةُ أجازوا فيها ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تكون حالاً، وفيه ضعف من حيث المعنى.

المعنى الثاني: أن تكون في محل رفع عطفاً على حَبْرٍ «أن» أخبر عن الدين كفروا بخبرين لو استقرَّ لَهُمْ جميع ما في الأرض مع مثله قبلدوه، لم يتقبَّل مِنْهُمْ وأنَّ لهم عذاباً أليماً.

الثالث: أن تكون مَعطوفة على الجُمْلَةِ من قوله: «إن الذين كفروا»، وعلى هذا فلا محلَّ لها؛ لِعطفها على ما لا محلَّ له.

(٤) سقط في أ.

(٥) ينظر: البحر المحيط ٤٨٧/٣.

(٦) سقط في أ.

(١) في أ: جعلنا.

(٢) ينظر: الكتاب ١/١٢٨.

(٣) في أ: تتضمن.

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُخْرِجُوكَ﴾ كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨] وقد تقدّم.

والجُمهور على «أَن يُخْرِجُوكَ» مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ وَقَرَأَ بِحَيْثُ (١) بن وثَّاب (٢)، وإبراهيم النَّخعي «يُخْرِجُوكَ» مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ وَهَما وَاضِحَتانِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ لُزُومُ الْعَذَابِ لَهُنَّ، وَأَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَهُنَّ إِلَى الْخِلاصِ مِنْهُ وَإِرَادَتُهُنَّ إِلَى الْخُرُوجِ تَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُنَّ قَصَدُوا وَطَلَبُوا الْمَخْرَجَ مِنْهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿كَلِمًا أَرَادُوا أَن يُخْرِجُوا مِنْهَا أَعْبُدُوا فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠].

قيل: إِذَا [لَفَحَتْهُمُ] (٣) النَّارُ إِلَى فَوْقِ فَهَنَّاكَ يَتَمَثَّلُونَ الْخُرُوجَ.  
وقيل: يَكَادُونَ أَن يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ؛ لِقُوَّةِ النَّارِ وَرَفْعِهَا لِلْمُعَذِّبِينَ.  
والثاني: أَنَّهُمْ يَتَمَثَّلُونَ ذَلِكَ وَيُرِيدُونَ بِقُلُوبِهِمْ (٤).

### فصل

احتجَّ أَهْلُ السُّنَّةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ تَهْدِيدَاتِ [الْكَفَّارِ، وَأَنْوَاعِ مَا خَوَّفَهُمْ بِهِ، وَلَوْلَا أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى يَخْتَصُّ بِالْكَفَّارِ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِ] (٥) الْكَفَّارِ بِهِ مَعْنَى، وَيُؤَكِّدُهُ قَوْلُهُ «وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ»، وَهَذَا يَفِيدُ الْحَصْرَ، فَكَانَ الْمَعْنَى: وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ لَا يَغَيِّرُهُمْ كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ «لَكُمْ دِينُكُمْ» لَا لَغَيْرِكُمْ، فَهَاهُنَا كَذَلِكَ.

قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٨) ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٣٩) ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٤٠)

«و» في اتصالها وجهان:

الأوَّلُ: أَنَّهُ لَمَّا أُوجِبَ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ قَطْعُ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ عِنْدَ اخْتِيارِ الْمَالِ عَلَى سَبِيلِ [المحاربة، بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ اخْتِيارِ الْمَالِ عَلَى سَبِيلِ] (٦) السَّرِقَةِ يُوجِبُ قَطْعَ الْأَيْدِي، وَالْأَرْجُلِ أَيْضًا.

(١) ينظر: الشواذ ٣٨، المحرر الوجيز ١٨٧/٢، والبحر المحيط ٤٨٨/٣، ونسبها أيضاً إلى أبي واقد، وينظر: الدر المصون ٥٢٠/٢.

(٢) في أ: ذباب. (٣) في ب: لفحهم لهب.

(٤) في ب والرازي: بقولهم، ينظر: تفسير الرازي ١٧٥/١١.

(٥) سقط في أ. (٦) سقط في أ.

الثاني: **أَنَّهُ** لما ذكر تَعْظِيم أمر القَتْلِ حيث قال: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ [أو فسَادٍ في الأرض]»<sup>(١)</sup> فكأنما قتل النَّاس جميعاً ومن أحيائها فكأنما أحيأ النَّاس جميعاً ذكره بعد الجنايات التي تُبِيح القَتْل والإيلام فذكر:

أولاً: قطع الطريق.

وثانياً: من السَّرْقة.

قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ» قرأ الجمهور بالرفع.

وعيسى بن عمَر وابن أبي عبيدة<sup>(٢)</sup> بالنَّضْب.

ونقل عن أبي<sup>(٣)</sup>: «وَالسَّرِقُ وَالسَّرِيقَةُ» بضم السَّين وفتح الرَّاء مُشَدَّدَتَيْن؛ قال الخَفَّاف: «وجدته في مُصَحَّفِ أَبِي كَذَلِكَ».

وممن ضبطهما بما ذكرت أبو عمرو، إلا أن ابن عطية جعل هذه القِرَاءة تَضْحِيفاً [فإنه قال: «ويُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا تَضْحِيفاً»]<sup>(٤)</sup> من الضابطة. لأن قِرَاءة الجماعة إذا كتبت: «وَالسَّرِقُ»: بغير ألف وافقت في الخط هذه، قلت: ويمكن توجيه هذه القِرَاءة بأن «السرق» جمع «سارق»، فَإِنَّ فَعْلًا يَطْرُدُ جَمْعًا لِفَاعِلٍ صِفَةً، نحو ضارب وضُرِبَ.

والدليل على أن المراد الجمع قِرَاءة<sup>(٥)</sup> عبد الله «وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ» بصيغتي جمع السلامة، فدل على أن المراد الجَمْع، إلا أنه يَشْكُلُ في أن «فَعْلًا» يكون من جمع فاعِلٍ وفاعلة تقول: نِسَاءً ضُرِبَ، كما تقول: رِجَالٌ ضُرِبَ، ولا يُدْخِلُونَ عليه تَاءَ التَّائِيثِ حيث يُرَادُ به الإناث، والسَّرِيقَةُ هنا - كما رأيت - في هذه القِرَاءة بِتَاءِ التَّائِيثِ، حيث أُريدُ بـ «فَعْلٌ»<sup>(٦)</sup> جمع فاعلة، فهو مُشْكِلٌ من هذه الجِهَةِ لا يقال: إن هذه التَّاء يجوز أن تكون لتأكيد الجمع؛ لأن ذلك محفوظ لا يُقَاس عليه نحو: «حِجَارَةٌ» وأما قِرَاءةُ الجُمُهورِ فبِهَا وجهان:

أحدهما: هو مذهبُ سيبويه<sup>(٧)</sup>، والمشهور من أقوال البَضْرِيِّينَ أن «السَّارِقُ» مبتدأ مَخْذُوفُ الخَبَرِ تَقْدِيرُهُ: «فِيمَا يَتْلَى عَلَيْكُمْ» أو فيما فَرَضَ - «السَّارِقُ» و «السَّارِقَةُ» أي حكم السَّارِقِ، وكذا قوله: «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا» [النور: ٢].

(١) سقط في أ.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز ١٨٧/٢، والبحر المحيط ٤٩٠/٣، والدر المصون ٥٢٠/٢ والشواذ ٣٨.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز ١٨٨/٢، والبحر المحيط ٤٨٩/٣، والدر المصون ٥٢٠/٢.

(٤) سقط في أ.

(٥) وبها قرأ إبراهيم النخعي، كما في المحرر الوجيز ١٨٨/٢، وينظر: البحر المحيط ٤٨٨/٣، والدر المصون ٥٢٠/٢.

(٦) في أ: مفعول.

(٧) ينظر: الكتاب ٧١/١، ٧٢.

ويكون قوله: «فَأَقْطَعُوا» بياناً لذلك الحكم المقدّر، فما بعد الفاء مُرْتَبِطٌ بما قَبْلَهَا، ولذلك أتى بها فيه؛ لَأَنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ.

ولو لم يَأْتِ بِالفَاءِ لَتَوَهَّم أَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ والكلامُ على هذا جُمْلَتان: الأولى: حَبْرِيَّةٌ، والثانية: أُمْرِيَّةٌ.

والثاني: وهو مذهب الأَخْفَشِ، ونُقِلَ عن المُبَرِّدِ وجماعة كثيرة أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ أَيْضاً، والخبر الجُمْلَةُ الأُمْرِيَّةُ من قوله: «فَأَقْطَعُوا»، وإِنَّمَا دخلتِ الفاءُ في الحَبْرِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الشَّرْطَ؛ إِذِ الأَلِفُ وَاللَّامُ فِيهِ مَوْضُوعَةٌ، بِمعنى «الَّذِي» و «الَّتِي» والصفةُ صَلْتُهَا، فهي في قُوَّةِ قولك: «والذي سرق والتي سَرَقَتْ فَأَقْطَعُوا»، وهو اختيار الرَّجَّاحِ<sup>(١)</sup>. وما يدلُّ على أَنَّ المراد من الآية الشَّرْطَ والجزاء وَجُوه:

الأوَّل: أَنَّهُ تَعَالَى صَرَّحَ بِذلك في قوله تعالى «جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَا». وهذا يدلُّ على أَنَّ القَطْعَ جزاءً على فِعْلِ السَّرِقَةِ، فَوَجِبَ أَن يَعْمَّ الجَزَاءُ لِعُمومِ الشَّرْطِ.

والثاني: أَنَّ السَّرِقَةَ جنائية، والقَطْعُ عَقُوبَةٌ، فربط العُقُوبَةُ بالجنائية مناسب، وذكر الحكم عَقِيبَ الوَضْفِ المُناسِبِ يدلُّ على أَنَّ الوَضْفَ عِلَّةٌ لَذلك الحُكْمِ.

الثالث: أَنَّا إِذَا حَمَلْنَا الآيةَ على هذا الوجه كانت [الآية]<sup>(٢)</sup> مُفِيدَةً، ولو<sup>(٣)</sup> حَمَلْنَاهَا على سَارِقِي مُعَيَّنِي صَارَتْ مُجْمَلَةً غير مفيدة، فالأوَّلُ أَوْلَى.

وأجاز الزَّمَخْشَرِيُّ<sup>(٤)</sup> الوجهين، ونسب الأوَّلَ لسيبويه، ولم يَنْسِبِ الثَّانِي، بل قال: وَوَجْهٌ آخَرٌ، وهو أَن يَرْفَعَا بِالابتداءِ، والخبر: «فَأَقْطَعُوا».

وإنما اخْتَارَ سيبويه أَنَّ خبره مَحذُوفٌ كما تقدَّم تقديره دون الجُمْلَةِ الطَّلَبِيَّةِ بعده لوجهين:

أحدهما: النَّصْبُ في مثله هو الوجه في كلام العرب، نحو: «زَيْدًا فاضِرْبُهُ» لأجل الأمرِ بعده.

قال سيبويه<sup>(٥)</sup> في هذه الآية: الوجهُ في كلام العرب النَّصْبُ، كما تقول «زَيْدًا فاضِرْبُهُ»، ولكن ابْتِغَاءً لِإلَّا<sup>(٦)</sup> الرَّفْعِ.

والثاني: دخول الفاءِ في حَبْرِهِ، وعنده أَنَّ «الفاء» لا تدخل إلا في خبر الموصُولِ الصَّرِيحِ كـ «الذي»، و «من»، بشُرُوطِ آخرٍ مذكورة في كُتُبِ النُّحُو، وذلك لِأَنَّ الفاءَ إِنَّمَا دَخَلَتْ لِشَبِّهِ المُبْتَدَأِ بِالشَّرْطِ، واشتَرَطُوا أَن تَضَلَّحَ لِأداةِ الشَّرْطِ من كَوْنِهَا جُمْلَةً فعليه مستقبله المعنى، أو ما يقوم مقامها من ظَرْفٍ وشبهِهِ، ولذلك إذا لم تَضَلَّحَ لِأداةِ الشَّرْطِ،

(١) ينظر: تفسير الرازي ١١/١٧٦.

(٤) ينظر: الكشاف ١/٦٣١.

(٢) سقط في أ.

(٥) ينظر: الكتاب ١/٧٢.

(٣) في أ: وهو.

(٦) في أ: على.

لم يَجْزُ دخول الفَاء في [الخبر، وصِلَةٌ «أل» لا تَضْلَحُ لِمَبَاشِرَةِ أَدَاةِ الشَّرْطِ فَلِذَلِكَ لَا تَدْخُلُ الفَاءُ فِي] (١) خَبَرِهَا، وَأَيْضاً فـ «أل» (٢) وَصَلَتْهَا فِي حِكْمِ اسْمٍ وَاحِدٍ، وَلِذَلِكَ تَحَطَّأَهَا الْإِعْرَابُ.

وَأَمَّا قِرَاءَةُ عَيْسَى بْنِ عَمْرٍ، وَإِبْرَاهِيمَ: فَالْتَّضَبُّ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ يُفْسِّرُهُ الْعَامِلُ فِي سَبِيهِمَا (٣) نَحْوُ: «زَيْدٌ فَأَكْرَمُ أَخَاهُ»، وَالتَّقْدِيرُ: «فَعَاقِبُوا السَّارِقَ وَالسَّارِقَةَ» تَقْدَرُهُ فِعْلاً مِنْ مَعْنَاهُ، نَحْوُ «زَيْدٌ ضَرَبْتُ غُلَامَهُ»، أَيْ: «أَهَنْتُ زَيْدًا».

وَيَجُوزُ أَنْ يَقْدَرَ الْعَامِلُ مُوَافِقاً لَفْظاً؛ لِأَنَّهُ يُسَاقُ أَنْ يُقَالَ: قَطَعْتَ السَّارِقَ. وَهَذِهِ قِرَاءَةٌ وَاضِحَةٌ لِمَكَانِ الْأَمْرِ بَعْدَ الْأَسْمِ الْمُشْتَغِلِ عَنْهُ.

قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ (٤): وَقَضَّلَهَا سَبِيؤُهُ عَلَى قِرَاءَةِ الْعَامَّةِ؛ لِأَجْلِ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ «زَيْدًا» فَاضِرِيهَ «أَحْسَنَ مِنْ «زَيْدٌ فَاضِرِيهَ».

وَفِي نَقْلِهِ تَفْضِيلَ التَّضَبُّ عَلَى قِرَاءَةِ الْعَامَّةِ نَظْرًا، وَيُظْهِرُ ذَلِكَ بِنَصِّ سَبِيؤِهِ.

قَالَ سَبِيؤُهُ: الْوَجْهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ التَّضَبُّ، [كَمَا تَقُولُ: «زَيْدًا اضْرِبْهُ»؛ وَلَكِنْ أَبَتِ الْعَامَّةُ إِلَّا الرَّفْعَ، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَقْتَضِي تَفْضِيلَ التَّضَبُّ بِلِ مَعْنَى] (٥) كَلَامِهِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْأَشْتِغَالِ فِي شَيْءٍ؛ إِذْ لَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الْأَشْتِغَالِ لَكَانَ الْوَجْهُ التَّضَبُّ، وَلَكِنْ لَمْ يَقْرَأْهَا الْجُمْهُورُ إِلَّا بِالرَّفْعِ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى كَلَامَيْنِ: كَمَا تَقْدَمُ، لَا عَلَى كَلَامٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

وَقَدْ رَدَّ ابْنُ الْخَطِيبِ عَلَى سَبِيؤِهِ بِخَمْسَةِ أَوْجُهٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ فَهَمَ كَمَا فَهَمَ الزَّمَخْشَرِيُّ مِنْ تَفْضِيلِ التَّضَبُّ، فَقَالَ: الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ سَبِيؤُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِهِ وَجْوهُ:

الأول: أَنَّهُ طَعَنَ فِي الْقِرَاءَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ الْمَنْقُولَةِ عَنِ الرَّسُولِ وَعَنِ أَعْلَامِ الْأُمَّةِ، وَذَلِكَ بِاطِّلٍ قَطْعاً، فَإِنَّ قَالَ سَبِيؤُهُ: لَا أَقُولُ: إِنَّ الْقِرَاءَةَ بِالرَّفْعِ غَيْرُ جَائِزَةٌ، وَلَكِنِّي أَقُولُ: قِرَاءَةُ التَّضَبُّ أَوْلَى، فَنَقُولُ: رَدِيءٌ أَيْضاً؛ لِأَنَّ تَرْجِيحَ قِرَاءَةِ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا (٦) إِلَّا عَيْسَى بْنُ عَمْرٍ عَلَى قِرَاءَةِ الرَّسُولِ وَجَمِيعِ الْأُمَّةِ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَمْرٌ مُنْكَرٌ، وَكَلَامٌ مَرْدُودٌ.

الثاني: لَوْ كَانَتْ الْقِرَاءَةُ بِالتَّضَبُّ أَوْلَى، لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِي الْقِرَاءَةِ مَنْ يَقْرَأُ: «وَاللَّذِينَ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا» [النساء: ١٦]، بِالتَّضَبُّ، وَلَمَّا (٧) لَمْ يَوْجَدْ فِي الْقِرَاءَةِ مَنْ يَقْرَأُ كَذَلِكَ، عَلِمْنَا سَقُوطَ هَذَا الْقَوْلِ.

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: قال.

(٣) في أ: سببها.

(٤) ينظر: الكشاف ١/٦٣١.

(٥) سقط في أ.

(٦) في ب: القراءة التي لم يقرأ بها.

(٧) في أ: والنصب وإذا.

الثالث: «أنا إذا جعلنا السَّارِقَ والسَّارِقَةَ» مُبتدأ، وخبره مُضمَّر وهو الذي يقدِّره «فيما»<sup>(١)</sup> يتلَّى عليكم» بقي شيء آخر يتعلَّق به الفاء في قوله: «فأقطعوا».

فإن قال: الفاء تتعلَّق بالفعل الذي دلَّ عليه قوله: «والسَّارِقَ والسَّارِقَةَ»، يعني: أنه إذا أتى بالسَّرِقة فأقطعوا يدهُ.

فنقول: إذا احتجت في آخر الأمر أن تقول: السَّارِقَ والسَّارِقَةَ تقديره: «من سرَّق»، فاذكر هذا أولاً، حتى لا تحتاج إلى الإضممار الذي ذكرته.

الرابع: أنا إذا اخترنا القراءة [بالنصب لم يدل ذلك على أن السَّرِقة علةٌ لوجوب القطع، وإذا اخترنا القراءة بالرُّفْع]<sup>(٢)</sup> أفادت الآية هذا المعنى ثم إن هذا المعنى مُتأكد بقوله تعالى: «جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَا»، فثبت أن القراءة بالرُّفْع أولى.

الخامس: أن سيبويه<sup>(٣)</sup> قال: «وَهُمْ يُقَدِّمُونَ الْأَهَمَّ، وَالَّذِي هُمْ بَيِّنَانَهُ»<sup>(٤)</sup> أعنى: فالقراءة بالرُّفْع تفتضي تقديم ذكر كونه سارقاً على ذكر وجوب القطع، وهذا يقتضي أن يكون أكبر العنانيّة مضرّوفاً إلى شرح ما يتعلَّق بحال السَّارِقِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ سَارِقٌ.

وأما قراءة النُّصْبِ، فإنها تفتضي أن تكون العنانيّة بيان القطع أتم من العنانيّة بكونه سارقاً، ومعلوم أنه ليس كذلك، فإنَّ المقصود في هذه الآية تفتيح السَّرِقة، والمبالغة في الزُّجر عنها، فثبت أن القراءة بالرُّفْع هي المتعيّنة. انتهى ما زعم أنه ردّ على إمام الصنّاعة، والجواب عن الوجه الأول ما تقدّم جواباً عمّا قاله الزَّمخشرى [وقد تقدّم]<sup>(٥)</sup>، ويؤيِّده نصُّ سيبويه، فإنه قال: وقد يَحْسُنُ وَيَسْتَقِيمُ: «عَبْدُ اللَّهِ فَاضِرِيه»، إذا كان مَبِينِيّاً على مُبتدأ مُظْهَرٍ أَوْ مُضْمَرٍ.

فأما في المُظْهَرِ، فقوله: «هَذَا زَيْدٌ فَاضِرِيه» وإن شئت لم تُظْهَرِ هذا، ويعمل كعمله إذا كان مُظْهَرًا، [وذلك] قولك<sup>(٦)</sup>: «الهِلالُ وَاللَّهُ فَانظُرْ إِلَيْهِ»، فَكَأَنَّكَ قُلْتَ: «هذا الهلالُ»، ثُمَّ جِئْتَ بِالْأَمْرِ.

ومن ذلك قول الشاعر: [الطويل]

١٩٦٣ - وَقَائِلَةٌ: حَوْلَانٌ فَايْكُحُ فَنَاتَهُمُ وَأَكْرَوْمَةٌ الْحَيِّينِ خَلَوْ كَمَا هِيَ<sup>(٧)</sup>

(١) في أ: فيها. (٢) سقط في أ.

(٣) ينظر: الكتاب ١٥/١. (٤) في أ: بشأنه.

(٥) سقط في أ. (٦) في أ: كقولك.

(٧) ينظر: الأزهية ص ٢٤٣، أوضح المسالك ١٦٣/٢، الجنى الداني ص ٧١، خزنة الأدب ٣١٥/١، ٤٥٥، ٣٦٩، ١٩/٨، ٣٦٧/١١، الدرر ٣٦/٢، الرد على النحاة ص ١٠٤، رصف الميباني ص ٣٨٦، شرح أبيات سيبويه ٤١٣/١، شرح الأشموني ١٨٩/١، شرح التصريح ٢٩٩/١، شرح شواهد الإيضاح ص ٨٦، شرح شواهد المغني ٤٦٨/١، ٨٧٣/٢، شرح المفصل ١٠/١، ٩٥/٨ =

هكذا سُمِعَ من العرب تَشْدُهُ، يعني بَرَفِعَ «حَوْلَان»، فمع قوله: «يَحْسُنُ وَيَسْتَقِيمُ» كيف [يكون] طاعِنًا في الرُّفْعِ؟

وقوله: «وإن قَالَ سيبويه... الخ فسيبويه لا يقول ذَلِكَ، وَكَيْفَ يَقُولُهُ، وقد رَجَحَ الرُّفْعَ بما أَوْضَحْتُهُ.

وقوله: «لَمْ يَفْرَأْ بِهَا إِلَّا عَيْسَى» لَيْسَ كما زَعَمَ بل قرأ بها جماعةٌ كإبراهيم بن أبي عَبْلَةَ. وأيضاً فهؤلاء لم يقرءوها من تَلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ، بل تَقَلُّوْهَا إِلَى أَنْ تَتَّصَلَ بِالرَّسُولِ ﷺ، غاية ما في البَابِ أَنَّهَا لَيْسَتْ فِي شَهْرَةِ الْأُولَى.

وعن الثاني: أَنَّ سيبويه لم يَدْعُ تَرْجِيحَ النَّصْبِ حَتَّى يُلْزَمَ بِمَا قَالَه، بل خَرَجَ قِرَاءَةَ الْعَامَّةِ عَلَى جُمْلَتَيْنِ، لما ذَكَرْتَ لَكَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ دُخُولِ الْفَاءِ، وَلِذَلِكَ لَمَّا مَثَلُ سيبويه جُمْلَةَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بَعْدَ الْأَسْمِ مِثْلَهُمَا عَارِيَتَيْنِ مِنَ الْفَاءِ، قَالَ: وَذَلِكَ قَوْلُكَ: «زَيْدًا أَضْرَبُهُ» وَ «عَمْرًا أَمُرُّ بِهِ».

[وعن<sup>(١)</sup>] الثالث: ما تَقَدَّمَ مِنَ الْحِكْمَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْمَجِيءِ بِالْفَاءِ، وَكُونِهَا رَابِطَةً لِلْحَكْمِ بِمَا قَبْلَهُ.

وعن الرابع: بِالْمَنْعِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الرُّفْعِ وَالنَّصْبِ فَرْقٌ، بِأَنَّ الرُّفْعَ يَقْتَضِي الْعِلَّةَ، وَالنَّصْبَ لَا يَقْتَضِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْآيَةَ مِنْ بَابِ التَّغْلِيلِ بِالْوَضْعِ الْمُرْتَبِّ عَلَيْهِ الْحُكْمَ، أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلُكَ: «اقْطَعِ السَّارِقَ» يَفِيدُ الْعِلَّةَ، [أَي: إِنَّه]<sup>(٢)</sup> جَعَلَ عِلَّةَ الْقَطْعِ اتِّصَافَهُ بِالسَّرِقَةِ، فَهَذَا يُشْعِرُ بِالْعِلَّةِ مَعَ التَّصْرِيحِ بِالنَّصْبِ.

الخامس: أَنَّهُمْ يُقَدِّمُونَ الْأَهَمَّ، حَيْثُ اخْتَلَفَتِ التَّنْسِبَةُ الْإِسْنَادِيَّةُ كَالْفَاعِلِ مَعَ الْمَفْعُولِ، وَلِنَسْرِدِ نَصِّ سيبويه لِتَبْيِينِ مَا ذَكَرْتَاهُ.

قَالَ سيبويه<sup>(٣)</sup>: فَإِنَّ قَدِّمْتَ الْمَفْعُولَ، وَأَخَّرْتَ الْفَاعِلَ جَرَى اللَّفْظُ كَمَا جَرَى فِي «الْأَوَّلِ»، يَعْنِي فِي «ضَرَبَ عَبْدُ اللَّهِ زَيْدًا» قَالَ: «وَذَلِكَ: ضَرَبَ زَيْدًا عَبْدُ اللَّهِ لِأَنَّكَ إِنَّمَا أَرَدْتَ بِهِ مُؤَخَّرًا مَا أَرَدْتَ بِهِ مُقَدِّمًا، وَلَمْ تُرِدْ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْفِعْلُ بِأَوَّلِ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مُؤَخَّرًا فِي اللَّفْظِ، فَمَنْ تَمَّ كَانَ حَدُّ اللَّفْظِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مُقَدِّمًا، وَهُوَ عَرَبِيٌّ جَيِّدٌ كَثِيرٌ، لِأَنَّهُمْ يُقَدِّمُونَ الَّذِي بَيَّانُهُ أَهَمُّ لَهُمْ، وَهُمْ بَيَّانُهُ أَغْنَى، وَإِنْ كَانَا جَمِيعًا يُهْمَانِهِمْ وَيَعْنِيَانِهِمْ» وَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ لَيْسَتْ مِنْ ذَلِكَ.

قوله: «أَيْدِيهِمَا» جمع واقع موقع التثنية: لِأَمْنِ اللَّبْسِ، لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ يَقْطَعُ مِنْ كُلِّ

= الكتاب ١/١٣٩، ١٤٣، لسان العرب (غلا)، المقاصد النحوية ٢/٥٢٩، مع الهوامع ١/١١٠ العيني ٢/٥٢٩، الدرر ١/٧٩، الدرر المصون ٢/٥٢٢.

(١) سقط في أ. (٢) سقط في ب.

(٣) ينظر: الكتاب ١/١٤ - ١٥.

سَارِقٌ يَمِينُهُ، فهو من باب ﴿صَعَتَ قُلُوبُكُمْ﴾ [التحريم: ٤]، ويدلُّ على ذلك قراءة عبد الله: «فَاقْطَعُوا<sup>(١)</sup> أَيْمَانَهُمَا» واشْتَرَطَ التَّخْوِيُونَ فِي وَقُوعِ الْجَمْعِ مَوْعِ التَّثْنِيَةِ شُرُوطاً، مِنْ جَمَلَتِهَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْجُزْءُ الْمُضَافَ مُفْرَداً مِنْ صَاحِبِهِ نَحْوُ: «قُلُوبِكُما» و «رُوسِ الكَبْشَيْنِ» لِأَمْنِ الإلباسِ، بِخِلافِ العَيْنَيْنِ واليَدَيْنِ والرُّجْلَيْنِ، لَوْ قُلْتَ: «فَقَمَاتُ أَعْيُنِهِمَا»، وَأَنْتَ تَعْنِي عَيْنَيْهِمَا، و «كَتَفَتْ أَيْدِيَهُمَا»، وَأَنْتَ تَعْنِي «يَدَيْهِمَا» لَمْ يَجْزُ لِلْبَسِ، فَلَوْلَا أَنَّ الدَّلِيلَ دَلَّ عَلَى أَنَّ المُرَادَ اليَدَانِ اليَمْنَيَانِ لَمَا سَاعَ ذَلِكَ، وَهَذَا مُسْتَفِضٌ فِي لِسَانِهِمْ - أَعْنِي وَقُوعِ الْجَمْعِ مَوْعِ التَّثْنِيَةِ بِشُرُوطِهِ - قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقَدَّ صَعَتَ قُلُوبِكُمْ﴾، وَلِنَذِكِرِ الْمَسْأَلَةَ، فَنَقُولُ: كُلُّ جِزْأَيْنِ أَضِيْفًا إِلَى كِلَيْهِمَا لَفْظاً أَوْ تَقْدِيرًا، وَكَانَا مُفْرَدَيْنِ مِنْ صَاحِبَيْهِمَا جَازَ فِيهِمَا ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

الأحسن: الجمع، ويليهِ الأفراد عند بعضهم، ويليهِ التَّثْنِيَةُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الأَحْسَنُ الْجَمْعُ، ثُمَّ التَّثْنِيَةُ، ثُمَّ الإفراد، نَحْوُ: «قَطَعْتُ رُؤُوسَ الكَبْشَيْنِ»، وَرَأْسَ الكَبْشَيْنِ وَرَأْسِي الكَبْشَيْنِ».

وقال سَامَحَهُ اللهُ وَعَمَّا عَنهُ: [السريع أو الرجز]

١٩٦٤ - وَمَهْمَهَيْنِ قَدَفَيْنِ مَرَّتَيْنِ ظَهْرَاهُمَا مِثْلُ ظُهُورِ الثُّرَسَيْنِ<sup>(٢)</sup>  
فَقَوْلُنَا: «جَزَانٌ» تَحَرُّزٌ مِنَ الشَّيْئَيْنِ الْمُتَفَصِّلَيْنِ، لَوْ قُلْتَ: «قَبِضْتُ دَرَاهِمَكُما» تَعْنِي: دِرْهَمَيْكُما لَمْ يَجْزُ لِلْبَسِ، فَلَوْ أَمِنَ جَزَاءً، كَقَوْلِهِ: «أَضْرِبَاهُ بِأَسْيَافِكُما» «إِلَى مَضَاجِعِكُما»، وَقَوْلُنَا: «أَضِيْفًا» تَحَرُّزٌ مِنْ تَفْرِيقِهِمَا، كَقَوْلِهِ: ﴿عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٨]، وَقَوْلُنَا: «لَفْظاً»، تَقَدَّمَ مِثَالُهُ، فَإِنَّ الإِضَافَةَ فِيهِ لَفْظِيَّةٌ.

وقولنا: «أَوْ تَقْدِيرًا» نَحْوُ قَوْلِهِ: [الطويل]

١٩٦٥ - رَأَيْتُ بَنِي البَكْرِيِّ فِي حَوْمَةِ الوَعَى كَفَاغِرِي الأَفْوَاهِ عِنْدَ عَرِينِ<sup>(٣)</sup>  
فإن تقديره: كَفَاغِرِينَ أَقْوَاهَهُمَا.

وقولنا: «مُفْرَدَيْنِ» تَحَرُّزٌ مِنَ العَيْنَيْنِ وَنَحْوَهُمَا، وَإِنَّمَا اخْتِيارُ الْجَمْعِ عَلَى التَّثْنِيَةِ، وَإِنْ كَانَ<sup>(٤)</sup> الأَضْلُ لاسْتِثْقَالِ تَوَالِي تَثْنِيَتَيْنِ، وَكَانَ الْجَمْعُ أَوْلَى مِنَ المُفْرَدِ لِمُشَارَكَةِ التَّثْنِيَةِ فِي الضَّمِّ، وَبَعْدَهُ المُفْرَدُ لِعَدَمِ الثَّقَلِ، هَذَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ قَالَ: لِأَنَّ التَّثْنِيَةَ لَمْ تَرُدْ إِلا ضَرُورَةً، كَقَوْلِهِ - رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ - [الطويل]

(١) قراءة عبد الله فاقطعوا أيماهما، وذلك كما في «المحرر الوجيز» ١٨٨/٢ والبحر المحيط ٤٩٤/٣.

وما أثبتته المصنف - هنا بالتثنية - هو المذكور في الدر المصون ٥٢٣/٢.

(٢) البيت لخطام المجاشعي، ينظر: الأشموني ٧٤/١، ابن يعيش ١٥٥/٤، ابن السجري ٢٢/١، الدر ٥١٥/٥، والدر المصون ٥٢٣/٢.

(٣) ينظر: الهمع ٥/١، الدر اللوامع ٢٥/١، الدر المصون ٥٢٤/٢.

(٤) في أ: كانت.

١٩٦٦ - هُمَا نَفْنَا فِي فَيِّ مِنْ فَمَوْنِهِمَا عَلَى النَّابِحِ الْعَاوِي أَشَدَّ رَجَامًا<sup>(١)</sup>

بخلاف الإفراد فإنه ورد في فصيح الكلام، ومنه: «مَسَحَ أذْنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا».

وقال بعضهم: الأَحْسَنُ الْجَمْعُ، ثم الثَّنِيَّةُ، ثم الإفراد كقوله: [الطويل]

١٩٦٧ - حَمَامَةٌ بَطْنِ الْوَادِيَيْنِ تَرْتَمِي سَقَاكَ مِنَ الْغُرِّ الْعَوَادِي مَطِيرُهَا<sup>(٢)</sup>

وقال الزَّمَخْشَرِيُّ: أَيَدِيهِمَا: يَدَيْهِمَا، وَنَحْوُهُ: «فَقَدَّ صَعَتَ قُلُوبِكُمْ» [التحريم: ٤]

اكَتَمَى بِثَنِيَّةِ الْمَضَافِ إِلَيْهِ عَنِ ثَنِيَّةِ الْمَضَافِ، وَأُرِيدُ بِالْيَدَيْنِ الْيَمِينِيَّانِ بِدَلِيلِ قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ:

«وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمْ» وَرَدَّ عَلَيْهِ أَبُو حَيَّانَ بِأَمْرِهِمَا لَيْسَا بِشَتِيَّتَيْنِ، فَإِنَّ

النَّوْعَ الْأَوَّلَ مُطَّرَدٌ فِيهِ وَضَعُ الْجَمْعِ مُوَضَّعُ الثَّنِيَّةِ، بِخِلَافِ الثَّانِي فَإِنَّهُ لَا يُنْقَاسُ، لِأَنَّ

الْمِتْبَادِرَ إِلَى الذَّهْنِ مِنْ قَوْلِكَ: «قَطَعْتَ آذَانَ الرَّيْدَيْنِ»: «أَرْبَعَةَ الْأَذَانِ» وَهَذَا الرَّدُّ لَيْسَ

بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْيَمِينِيَّانِ.

### فصل من أول من قطع في حد السرقة؟

قال القرطبي<sup>(٣)</sup>: «أول من حكم بقطع [اليد]<sup>(٤)</sup> في الجاهلية ابن المغيرة، فأمر الله

بقطعه في الإسلام، فكان أول سارقٍ قطعه رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -

في الإسلام، من الرجال الخيَّارَ بنَ عديِّ بنِ نوفلَ بنِ عبدِ مَنَافٍ ومن النساءِ مَرَّةَ بنتَ

سُفْيَانَ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، وقطع أبو بكرٍ - رضي الله عنه - يَدَ الْفَتَى الَّذِي سَرَقَ الْعَقْدَ،

وقطع عمرُ - رضي الله عنه - يَدَ ابْنِ سَمُرَةَ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ.

### فصل لماذا بدأ الله بالسارق في الآية؟

قال القرطبي<sup>(٥)</sup>: «بدأ الله بالسارق في هذه الآية قبل السارقة، وفي الرِّثَا بدأ بالرَّانِيَّةِ،

والحكمة في ذلك أن يُقَالَ: لما كان حُبُّ الْمَالِ عَلَى الرِّجَالِ أَغْلَبَ، وَشَهْوَةُ الْاِسْتِمْتَاعِ

عَلَى النِّسَاءِ أَغْلَبَ بِدَأْ بِهَمَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

قوله تعالى: «جَزَاءٌ» فِيهِ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ بِفِعْلِ مُقَدَّرٍ، أَي: جَاوَزُوهُمَا جِزَاءً.

الثَّانِي: أَنَّهُ مَصْدَرٌ [أَيْضًا]<sup>(٦)</sup> لَكِنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى مَعْنَى نَوْعِ الْمَصْدَرِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ:

«فَاقْطَعُوا» فِي قُوَّةٍ: جَاوَزُوهُمَا بِقَطْعِ الْأَيْدِي جِزَاءً.

(١) تقدم.

(٢) اختلف في نسبة هذا البيت فنسب إلى الشماخ وإلى توبة بن الحمير وهو في ملحق ديوان الشماخ

(٤٣٨). وديوان توبة (٣٦)، وينظر: المقرب ١٢٨/٢، وأمالى القالي ٨٨/١، الهمع ٥٥/١، الدرر ١/

٢٦، والدر المصون ٥٢٤/٢.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي ١٠٥/٦.

(٤) سقط في أ.

(٥) ينظر: تفسير القرطبي ١١٤/٦.

(٦) سقط في أ.

الثالث: أنه منصوبٌ على الحال، وهذه الحال يحتملُ أن تكونَ من الفاعل، أي: مجازين لهما بالقطع بسبب كسبهما، وأن تكون من المضاف إليه في «أَيْدِيَهُمَا»، أي: في حال كونهما مُجَازَيْن، وجاز مجيء الحال من المضاف إليه، لأنَّ المضاف جُزْؤُهُ، كقوله: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍ إِخْوَانًا﴾ [الحجر: ٤٧].

الرابع: أنه [مفعولٌ] مِنْ أَجْلِهِ، أي: لأجلِ الجزاءِ، وشروطُ النصب موجودة. و «نَكَالًا» منصوبٌ كما نُصِبَ «جَزَاءً» ولم يذكر الزمخشريُّ فيهما غيرَ المفعولِ مِنْ أَجْلِهِ.

قال أبو حيان<sup>(١)</sup>: «تبع في ذلك الرَّجَاجُ»<sup>(٢)</sup>، ثم قال: «وليس بجيِّدٍ إلا إذا كان الجزاء هو النَّكَالُ، فيكون ذلك على طريقِ البدلِ، وأما إذا كانا مُتَبَايِنِينَ، فلا يجوزُ ذلك إلا بوساطةِ حَرْفِ العطفِ».

قال شهابُ الدِّينِ: النَّكَالُ: نَوْعٌ مِنَ الجَزَاءِ فهو بدلٌ منه، على أن الذي يَنْبَغِي أن يُقَالَ هنا إنَّ «جَزَاءً» مفعولٌ من أَجْلِهِ، العاملُ فيه «فَأَقْطَعُوا»، فالجزاءُ عِلَّةٌ للأمرِ بالقطع، و «نَكَالًا» مفعولٌ مِنْ أَجْلِهِ أيضاً العاملُ فيه «جَزَاءً»، والنَّكَالُ عِلَّةٌ للجَزَاءِ، فتكون العلةُ مُعَلَّلَةً بِشَيْءٍ آخِرٍ، فتكون كالحالِ المتداخِلَةِ، كما تقول: «ضربتهُ تأديباً له إِحْسَانًا إِلَيْهِ»، فالتأديبُ عِلَّةٌ للضربِ، والإحسانُ علةٌ للتأديبِ، وكلامُ الزمخشريِّ والرَّجَاجِ لا يَنَافِي<sup>(٣)</sup> ما ذكرنا فإنَّه لا منافاة بين هذا وبين قولهما: «جزاء» مفعولٌ مِنْ أَجْلِهِ، وكذلك «نَكَالًا» فتأمله، فإنه وجه حسنٌ، فطاح الاعتراض على الزمخشريِّ والرَّجَاجِ، والتفصيلُ المذكورُ في قوله: «إلا إذا كان الجزاء هو النَّكَالُ»، ثم ظفرتُ بعد ذلك بأنه يجوزُ في المفعولِ له أن يَنْصِبَ مَفْعُولًا له آخر يكون عِلَّةً فيه، وذلك أن المعربين أجازوا في قوله تعالى: ﴿أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَغْيًا﴾ [البقرة: ٩٠] أن يكون «بَغْيًا» مفعولاً له، ثم ذكروا في قوله: «أَنْ يُنَزَّلَ اللَّهُ» أنه مفعولٌ له ناصبه «بَغْيًا»، فهو عِلَّةٌ له، صرَّحوا بذلك فَظَهَرَ ما قلتُ والله الحمد.

و «بما» متعلقٌ بـ «جَزَاءً»، و «ما» يجوزُ أن تكونَ مصدرية، أي: بكسبهما، وأن تكونَ بمعنى «الذي»، والعائدُ محذوفٌ لاستكمالِ الشرطِ أي: بالذي كسبها، والباءُ سَبَبِيَّةٌ.

## فصل

قال بعضُ الأصوليين<sup>(٤)</sup>: هذه الآيةُ مُجَمَّلَةٌ مِنْ وُجُوهٍ:

أحدها: أنَّ الحكمَ مُعَلَّقٌ على السرقةِ، ومطلقُ السرقةِ غيرُ مُوجِبِ القطعِ، بل لا بد

(٣) في ب: لا ييالي.

(١) ينظر: البحر المحيط ٣/٤٩٥.

(٤) ينظر: تفسير الرازي ١١/١٧٦ - ١٧٧.

(٢) ينظر: معاني القرآن ٢/١٩٠.

أن تكونَ هذه السرقةُ سرقةً لمقدارٍ مَخْصُوصٍ من المالِ، وذلك القَدْرُ مذكورٌ في الآيةِ، فكانت الآيةُ مُجملةً.

وثانيها: أنه تعالى أوجب قطع الأيمانِ والشمائِلِ وبالإجماع لا يجبُ قطعُهما معاً فكانت الآيةُ مجملةً.

وثالثها: أن اليدَ اسمٌ يتناولُ الأصابعَ وحدها، ويقعُ على الأصابعِ مع الكفِّ، والسَّاعِدِ إلى المِرْفَقَيْنِ، ويقعُ على كلِّ ذلك إلى المنكبينِ<sup>(١)</sup>، وإذا كانَ لفظُ اليدِ مُختِلاً لكلِّ هذه الأقسامِ والتعيينُ غيرُ مذكورٍ في هذه الآيةِ فكانت مُجملةً.

ورابعها: أن قوله: «فأقطعوا» خطابٌ مع قومٍ، فيحتملُ أن يكونَ هذا التكليفُ واقعاً على مَجْمُوعِ الأُمَّةِ، وأن يكونَ واقعاً على طائفةٍ مَخْصُوصَةٍ منهم، وأن يكونَ على شَخْصٍ مُعَيَّنٍ منهم، وهو إمامُ الزمانِ كما ذهب إليه الأكثرُونَ، ولَمَّا لم يكن التعيينُ مذكوراً في الآيةِ كانت مُجملةً، فثبت بهذه الوجوه أن هذه الآيةُ مُجملةٌ على الإطلاقِ.

وقال قومٌ من المُحَقِّقِينَ<sup>(٢)</sup>: إن الآيةَ ليست مُجملةً البتَّةَ، وذلك لأنَّ بيِّناً أن الألفَ واللامَ في قوله تعالى «والسارقُ والسارقةُ» قائمانِ مقامَ «الذي». والفاءُ في قوله «فأقطعوا» للجزاءِ، وكما أن التقدير: الذي سَرَقَ فأقطعوا يَدَهُ، ثُمَّ تأكَّدَ هذا بقوله تعالى: «جزاءٌ بما كَسَبَا» وذلك أنَّ الكَسْبَ لا يَدُّ وأنَّ يكونَ المرادُ به ما تقدم ذكره، وهو السرقةُ، فصار هذا الدليلُ على مَنَاطِ الحُكْمِ [ومتعلقه]<sup>(٣)</sup> هو ماهية السرقةِ، ومقتضاهُ أن يعمَّ الجزاءُ أينما حصل الشرطُ. اللهمَّ إلا إذا قام دليلٌ مُنفصلٌ يَقْتَضِي تخصيصَ هذا العامِّ، وأمَّا قوله: «الأيدي» عامَّةٌ، فنقول: مُقتضاهُ قطعُ الأيدي، لكنَّه لما انعقدَ الإجماعُ على أنه لا يجبُ قطعُهما معاً، ولا الابتداءُ [باليدِ]<sup>(٤)</sup> اليسرى، أخرجناه مِنَ العُمُومِ.

وأما قوله: «لفظُ اليدِ دائرٌ بينَ أشياء».

فنقول: لا نُسَلِّمُ، بل اليدُ اسمٌ لهذا العَضْوِ إلى المنكبِ ولهذا السَّبَبِ قال تعالى: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» ولولا دخولُ العَضْدَيْنِ في هذا الاسمِ، وإلا لَمَّا احتجَّ إلى التَّيْبِيدِ بقوله «إلى المرافِقِ». فظاهرُ الآيةِ: يُوجِبُ قَطْعَ اليدينِ مِنَ المنكبينِ كما هو قولُ الخوارجِ، إلا أَنَّا تركنا ذلكَ لدليلٍ مُنفصلٍ وأمَّا قوله «رابعاً» يَحْتَمِلُ أن يكونَ الخطابُ مع واحدٍ مُعَيَّنٍ.

قلنا: ظاهره أنه خطابٌ مع [كُلِّ أحدٍ]<sup>(٥)</sup>، تُرِكَ العملُ بهِ، فلما صار مَخْصُوصاً بدليلٍ مُنفصلٍ قَبِيَ مَعْمُولاً بهِ في الباقِي فالحاصلُ أَنَّا نقولُ: الآيةُ عامَّةٌ أصارت

(١) في أ: المركبتين.

(٢) ينظر: تفسير الرازي ١١/١٧٧.

(٤) سقط في أ.

(٥) في أ: واحد معين.

(٣) سقط في أ.

مَخْصُوصَةً بِدَلَالِئِلٍ مُتَّفِصِلَةٍ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ، فَيَبْقَى حُجَّةً فِيمَا عَدَاهَا، وَهَذَا الْقَوْلُ أَوْلَى مِنْ الْقَوْلِ بِأَنَّهَا مُجْمَلَةٌ لَا تُفِيدُ فَائِدَةً أَضْلًا.

### فصل لماذا لم يحد الزاني بقطع ذكره؟

قال القُرْطُبِيُّ<sup>(١)</sup>: جَعَلَ اللَّهُ حَدَّ السَّرِقَةِ قَطْعَ الْيَدِ لِتَنَاوُلِهَا الْمَالَ، وَلَمْ يَجْعَلْ حَدَّ الزَّانِي قَطْعَ الذَّكَرِ مَعَ مُوَافَقَةِ الْفَاحِشَةِ بِهِ لِأُمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ لِلسَّارِقِ مِثْلَ يَدِهِ الَّتِي قُطِعَتْ، فَإِنْ انْتَزَجَ بِهَا اعْتَاَصَ بِالْبَاقِيَةِ، وَليْسَ لِلزَّانِي مِثْلُ ذَكَرِهِ، إِذَا قُطِعَ وَلَمْ يَعْتَصْ بِغَيْرِهِ لَوْ انْتَزَجَ بِقَطْعِهِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْحَدَّ زَجَرَ لِلْمَحْدُودِ وَغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>، وَقَطْعُ يَدِ السَّارِقِ ظَاهِرٌ، وَقَطْعُ الذَّكَرِ فِي الزَّانِي بَاطِنٌ.

الثَّالِثُ: أَنَّ قَطْعَ الذَّكَرِ يُبْطَلُ لِلنَّسْلِ وَليْسَ فِي قَطْعِ الْيَدِ يُبْطَلُ لِلنَّسْلِ.

### فصل

قال جمهورُ الفقهاء<sup>(٣)</sup>: لَا يَجِبُ الْقَطْعُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ: قَدْرُ النَّصَابِ، وَأَنْ تَكُونَ السَّرِقَةُ مِنْ جِرْزٍ.

قال ابن عباس وابن الزبير والحسن البصري - رضي الله عنهم - القدر غير معتبر، والقطع واجب في القليل والكثير، والحرز أيضاً غير معتبر، وهذا قول داود الأصفهاني وقول الخوارزمي، وتمسكوا بعموم الآية، فإنه لم يذكر فيها النصاب ولا الحرز، وتخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وبالقياس غير جائز، واحتج الجمهور بأنه لا حاجة إلى القول بالتخصيص، بل نقول إن لفظ السرقة لفظ عربي، ونحن بالضرورة، نعلم أن أهل اللغة لا يقولون لمن أخذ حبة من حنطة الغير أو تينة واحدة أو كسرة صغيرة أنه سرق ماله، فعلمنا أن أخذ مال الغير كيفما كان لا يسمى سرقة، وأيضاً فالسرقة مشتقة من مسارقة عين المالك [وإنما يحتاج إلى مسارقة عين المالك]<sup>(٤)</sup> لو كان المسروق أمراً يتعلق به الرغبة في محل الشئ والضئ حتى يرغب السارق في أخذه ويتضائق المسروق منه في دفعه إلى الغير، ولهذا الطريق اعتبرنا في وجوب القطع أخذ المال من جرز المثل، لأن ما لا يكون موضوعاً في الجزز لا يحتاج في أخذه إلى مسارقة الأعين، فلا يسمى أخذه سرقة.

قال داود<sup>(٥)</sup>: نحن لا نوجب القطع في سرقة الحبة الواحدة، بل في أقل شيء يسمى مالاً، وفي أقل شيء يجري فيه الشئ والضئ، وذلك لأن مقادير القلة والكثرة غير

(١) ينظر: تفسير القرطبي ١١٤/٦.

(٢) في أ: وتفسير له.

(٣) ينظر: تفسير الرازي (١١/١٧٧).

(٤) سقط في أ.

(٥) ينظر: تفسير الرازي (١١/١٧٨).

مَضْبُوطَةً، فَرُبَّمَا اسْتَحْقَرَ<sup>(١)</sup> الْمَلِكُ الْكَبِيرُ آلَافًا مُؤَلَّفَةً، وَرَبَّمَا اسْتَعْظَمَ الْفَقِيرُ طَسُوجًا<sup>(٢)</sup>، وَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : لَوْ قَالَ : لِفُلَانٍ عَلَيَّ مَالٌ عَظِيمٌ، ثُمَّ فَسَّرَهُ بِالْحَبَةِ، يَقْبَلُ قَوْلَهُ فِيهِ لَاحْتِمَالٍ أَنَّهُ كَانَ عَظِيمًا فِي نَظَرِهِ، أَوْ كَانَ عَظِيمًا عِنْدَهُ لِغَايَةِ فَقْرِهِ وَشِدَّةِ احْتِيَاجِهِ إِلَيْهِ، وَلَمَّا كَانَتْ مَقَادِيرُ الْقِلَّةِ وَالكَثْرَةِ غَيْرَ مَضْبُوطَةً، وَجِبَ بِنَاءِ الْحَكْمِ عَلَى أَقْلٍ مَا يُسَمَّى مَالًا.

وليس لقائل أن يستبعد ويقول: كيف يجوز [القطع في سرقة]<sup>(٣)</sup> الطسبوجة الواحدة، فإن المَلْحَدَ قد جعل هذا طغناً في الشريعة فقال: اليد لما كانت قيمتها خمسمائة دينارٍ من الذهب، فكيف تُقَطَّعُ لأجل القليل من المال؟ ثم إن أجبنا عن هذا الطعن، بأن الشرع إنما قطع يده بسبب أنه تحمّل الدناءة والخساسة<sup>(٤)</sup> في سرقة ذلك القدر القليل، فلا يتعد أن يعاقبه الشرع بسبب تلك الدناءة بهذه العقوبة العظيمة، وإذا كان هذا الجواب مقبولاً مئياً في إيجاب القطع في القليل والكثير، قال: ومما يدل على أنه لا يجوز تخصيص عموم القرآن هاهنا بخبر الواحد، وذلك لأن القائلين بتخصيص هذا العموم اختلفوا على وجوه:

قال الشافعي: يجب القطع في رُبع دينار، وروى فيه قوله عليه الصلاة والسلام «لا قطع إلا في رُبع دينار»<sup>(٥)</sup> وقال أبو حنيفة: لا يجب إلا في عشرة دراهم مضرّوبة، وروى قوله عليه الصلاة والسلام «لا قطع إلا في ثمن المجن»<sup>(٦)</sup> قال: والظاهر أن ثمن المجن لا يكون أقل من عشرة دراهم.

وقال مالك وأحمد وإسحاق: يقدر بثلاثة دراهم أو رُبع دينار وقال ابن أبي ليلى: مُقَدَّرٌ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَجْتَهِدِينَ يَطْعُنُ فِي الْخَيْرِ الَّذِي يَرُوبِهِ الْآخِرُ، فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ: فَهَذِهِ الْمُخَصَّصَاتُ صَارَتْ مُتَعَارِضَةً، فَوَجِبَ أَلَّا يُلْتَقَتَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا، وَيُرْجَعُ فِي مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ.

قال<sup>(٧)</sup>: وليس لأحد أن يقول: إن الصحابة أجمعوا على أنه لا يجب القطع إلا في مقدار معين، قال: لأن الحسن البصري كان يوجب القطع بمجرد السرقة، وكان يقول:

(١) في أ: استحقروا.

(٢) في ب: قطع اليد في السرقة.

(٣) في أ: الخاصة.

(٤) في أ: الخاصة.

(٥) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٠٩/٧ - ٢١٠) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٦/٣)

من حديث عمرة عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول لا قطع إلا في ربع دينار.

وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (١٣٣٤٥) وعزاه لابن حبان.

(٦) ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (٣٨٤/٥) رقم (١٣٣٤٨) وعزاه للبخاري. وأخرجه مالك في

«الموطأ» (٨٣١/٢) كتاب الحدود ما يجب فيه القطع وذكره البغوي في شرح السنة» (٤٨٦/٥): بمعناه.

(٧) ينظر: تفسير الرازي ١١/١٧٨.

احذر من قطع درهم، ولو كان الإجماعُ مُتَعَقِّداً لما خالف الحسنُ البصري فيه مع قربه من زمن الصحابة - رضي الله عنهم -، وشدة احتياطه فيما يتعلق بالدين، فهذا تقرير مذهب الحسن البصري ومذهب داود الأصفهاني، وأما الفقهاء فقالوا: لا بُدُّ في وجوب القطع من القدر.

فقال الشافعي: القطع في رُبع دينارٍ فصاعداً وهو نصابُ السرقة، وسائر الأشياء تُقَوِّمُ بِهِ، وقال أبو حنيفة والثوري لا يَجِبُ القطعُ في أقل من عشرة دراهم مَضْرُوبَةٍ. ويُقَوِّمُ غيرها به، وقال مالك وأحمد: رُبع دينارٍ [أو] <sup>(١)</sup> ثلاثة دراهم، وقال ابن أبي ليلى: خمسة دراهم، وحجة الشافعي - رضي الله عنه - ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «القطعُ في رُبع دينارٍ فصاعداً» <sup>(٢)</sup>.

وحجة مالك - رضي الله عنه - ما روي عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قطع سارقاً في مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثلاثة دراهم <sup>(٣)</sup>.

وروي عن عثمان - رضي الله عنه - أنه قطع السارق في أترجة قومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر ديناراً، واحتج أبو حنيفة - رضي الله عنه - بأنه قول ابن مسعود - رضي الله عنه -، وبأن المِجَنَّ قيمته عشرة دراهم <sup>(٤)</sup>، واحتج ابن أبي ليلى - رحمه الله - بما روي أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ النَّيْضَةَ فَتُقَطَّعَ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعَ يَدُهُ» <sup>(٥)</sup>.

قال الأعمش <sup>(٦)</sup>: كانوا يروون أنه بيض الحديد والحبل، يرون أنه منها تساوي ثلاثة دراهم، ويحتج بهذا من يرى القطع في الشيء القليل، وعند الأكثرين محمول على ما قاله الأعمش لحديث عائشة - رضي الله تعالى عنها -.

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه الشافعي ٨٣/٢، الباب الثاني في حد السرقة (٢٧١)، والبخاري ٩٩/١٢، كتاب الحدود: باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ (٦٧٨٩)، وطره في (٦٧٩٠ - ٦٧٩١)، ومسلم ١٣١٢/٣ كتاب الحدود: باب حد السرقة ونصابها (١ - ١٦٨٤).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٨٣١/٢، في الحدود: باب ما يجب فيه القطع والبخاري ٩٩/١٢ في الحدود: باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة﴾ (٦٧٩٥)، وأطرافه في (٦٧٩٦ - ٦٧٩٧ - ٦٧٩٨)، ومسلم ١٣١٣/٣، في الحدود: باب حد السرقة (٦ - ١٦٨٦). وأبو داود (٤٣٨٦) والنسائي (٢٥٨/٢) والدارمي (١٧٣/٢) وابن ماجه (٢٥٨٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٣/٢) والبيهقي (٢٥٦/٨).

(٤) تقدم.

(٥) أخرجه البخاري ٨٣/١٢، في الحدود: (٦٧٨٣)، وطره في (٦٧٩٩)، ومسلم ١٣١٤/٣، كتاب الحدود: باب حد السرقة (٧ - ١٦٨٧).

(٦) ينظر: تفسير البغوي ٣٥/٢.

فإن قيل: إذا سرقَ المالَ مِنَ السَّارِقِ، فقال الشافعي: لا يُقَطَعُ لَأَنَّهُ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ مالِكٍ وَمِنْ غَيْرِ حِرْزٍ.

وقال أصحابُ مالِكٍ<sup>(١)</sup>: حُرْمَةُ المَالِكِ عليه لم تَنْقَطِعْ عنه، وَيَدُ السَّارِقِ كِلا يَدِ كَالغاصبِ إذا سَرَقَ مِنْهُ المَالُ المَغْضُوبُ قُطِعَ، فإن قيل: حِرْزُهُ كِلا حِرْزٍ. فالجواب: الحِرْزُ قائمٌ والمالِكُ قائمٌ، ولم يَنْظُرِ الملكُ فيه.

### فصل المذاهب فيما إذا كرر السارق السرقة

قال الشافعي<sup>(٢)</sup>: الرجل إذا سرق أولاً قطعت يده اليمنى، وفي الثانية رجله اليسرى وإذا سرق في الثالثة تقطع يده اليسرى، وفي الرابعة: رِجْلُهُ اليُمْنَى؛ لَأَنَّ السَّرْفَةَ عِلَّةُ القَطْعِ وقد وَجِدَتْ وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه - وأحمدُ والثوري - رضي الله عنهم - لا يُقَطَعُ في الثالثة والرابعة، بل يُخْبَسُ.

### فصل

قال أبو حنيفة والثوري<sup>(٣)</sup>: لا يُجْمَعُ بَيْنَ القَطْعِ والغُرْمِ، فإن غُرِمَ فلا قَطْعَ، وإن قُطِعَ سَقَطَ الغُرْمُ، وقال الشافعي وأحمد - رضي الله عنهما - يُغْرَمُ إن تلف المسروق، وإن كان باقياً رَدَّهُ.

وقال مالِكٌ: يُقَطَعُ بِكُلِّ حالٍ، ويُغْرَمُ إن كان غَنِيًّا، ولا يُلْزَمُهُ إن كان فقيراً، واستدل الشافعي بقوله عليه الصلاة والسلام «على اليد ما أخذت حتى تُؤدِّيَه»<sup>(٤)</sup>، ولأنَّ المسروقَ لو كان باقياً وَجِبَ رَدُّهُ بالإجماع، ولأنَّ حقَّ الله لا يَمْنَعُ حَقَّ العبادِ، بدليل اجتماع الجزاء والقيمة في الصَّيْدِ المَمْلُوكِ، ولأنَّ باقٍ على مُلْكِ مالِكِهِ إلى وقتِ القَطْعِ<sup>(٥)</sup>.

(٢) ينظر: تفسير الرازي ١١/١٧٩.

(١) ينظر: القرطبي ٦/١٠٨.

(٣) ينظر: المصدر السابق ١١/١٨٠.

(٤) أخرجه أبو داود ٣/٢٩٦، في البيوع: باب في تضمين العارية (٣٥٦١)، والترمذي ٣/٥٦٦، في البيوع: باب ما جاء في أن العارية مؤداة (١٢٦٦)، وقال حسن صحيح وابن ماجه ٢/٨٠٢، في الصدقات: باب العارية (٢٤٠٠)، وأحمد في المسند ٥/٨، والدارمي في السنن ٢/٢٦٤، في البيوع: باب في العارية مؤداة، والحاكم في المستدرک ٢/٤٧، في البيوع: باب لا يجوز لامرأة في مالها وقال صحيح الإسناد على شرط البخاري وأقره الذهبي وأخرجه البيهقي ٦/٩٠، في العارية مضمونة ٩٥١، ٨/٢٧٦، والطبراني في الكبير ٧/٢٥٢، وابن أبي شيبه ٦/١٤٦، وابن الجارود في المتقى (١٠٢٤)، وقال الحاكم تخريجه له على شرط البخاري ونازعه ابن دقيق العيد وردده ابن حزم بأن قال الحسن لم يسمع من سمرة وهو أحد مذاهب ثلاثة فيه ورأى البخاري وجماعة أنه سمع منه مطلقاً.

(٥) ينظر: تفسير الرازي ١١/١٨٠.

فإن قيل: الجززُ عادة ما نُصِبَ لِحَفِظِ الْأَمْوَالِ، وَهُوَ يَخْتَلِفُ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِ عَادَتِهِ<sup>(١)</sup>.

قال ابنُ المُنْذِرِ: لَيْسَ فِيهِ حَبْرٌ ثَابِتٌ.

فالجواب<sup>(٢)</sup>: وَإِنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ جِزْزٍ لَا قَطْعَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ وَلَا فِي حَرِيصَةِ جَبَلٍ، وَإِذَا آوَاهَا الْمَرَاحُ وَالْحَرَزُ فَالْقَطْعُ فِيهَا بَلِغَ ثَمَنَ الْمَجْنُونِ» وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ»<sup>(٣)</sup>.

وَإِذَا سَرَقَ مِنْ مَالٍ فِيهِ شُبُهَةٌ، كَالْعَبْدِ الْمَسْرُوقِ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَالْوَالِدِ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ، وَالْوَالِدِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ، وَأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ مِنْ مَالِ الْمَشْرُوكِ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

### فصل فيما إذا اشترك جماعة في سرقة

إذا اشترك جماعة في سرقة نصاب من جزز، فلا يخلو: إما أن بعضهم يقدُرُ على إخراجه أو لا يقدُرُ إلا بمعاونتهم، فإن كان الأول فقول: يقطع، وقيل: لا يقطع، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، فإذا نَقَبَ وَاحِدُ الْجِزْزِ وَأَخَذَ الْآخَرُ، فَإِنْ كَانَ انْفَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ بِفَعْلِهِ ذُوْنُ اتِّفَاقٍ مِنْهُمَا، فَلَا قَطْعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِنْ تَفَاوَتَا فِي الثَّقْبِ وَانْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِالْإِخْرَاجِ خَاصَّةً، فَإِنْ دَخَلَ أَحَدُهُمَا وَأَخْرَجَ الْمَتَاعَ إِلَى بَابِ الْحَرَزِ فَأَدْخَلَ الْآخَرَ يَدَهُ فَأَخَذَهُ، فَعَلِيهِ الْقَطْعُ وَيُعَاقَبُ الْأَوَّلُ، وَقِيلَ: يَقْطَعَانِ وَإِنْ وَضَعَهُ خَارِجَ الْجِزْزِ فَعَلِيهِ الْقَطْعُ لَا عَلَى الْآخِذِ.

### فصل في حكم النباش

والقبْرُ وَالْمَسْجِدُ جِزْزٌ فَيُقَطَّعُ النَّبَاشُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَقْطَعُ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ جِزْزٍ مَالًا مُعَرَّضًا<sup>(٤)</sup> لِلتَّلْفِ لَا مَالِكَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْمَيْتَ لَا يَمْلِكُ.

### فصل

قال الشافعي<sup>(٥)</sup> - رضي الله عنه - لِلْمَوْلَى إِقَامَةُ الْحُدِّ عَلَى مَمَالِيكِهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رضي الله عنه -: لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ.

(١) ينظر: تفسير البغوي ٣٤/٢. (٢) ينظر: المصدر السابق ٣٥/٢.

(٣) أخرجه أبو داود ١٣٨/٤ في الحدود: باب القطع في الخلسة والخيانة (٤٣٩٢ - ٤٣٩٣) والترمذي ٤/٤٢، في الحدود: باب ما جاء في الخائن والمختلس (١٤٤٨) والنسائي ٨٩/٨، في السرقة: باب ما لا قطع فيه (٤٩٧٥)، وابن ماجه ٨٦٤/٢، في الحدود: باب الخائن والمنتهب (٢٥٩١)، وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمان (٣٦١)، باب فيمن لا قطع فيه (١٥٠٢)، (١٥٠٣)، وقال الزيلعي في نصب الراية: وسكت عنه عبد الحق في أحكامه وابن القطان بعد، فهو صحيح عندهما.

(٤) في أ: بمالاً معرض. (٥) ينظر: الرازي ١٨٠/١١ - ١٨١.

## فصل في وجوب نصب إمام

اِخْتَجُوا. بهذه الآية على أنه يجب على الأمة أن يُنصبوا لأنفسهم إماماً مُعَيَّناً، لأنه تعالى أوجب بهذه الآية إقامة الحد على السراق والزناة فلا بد من شخص يكون مخاطباً بهذا الخطاب، وأجمعت الأمة على أنه ليس لأحد الرعية إقامة الحدود على الأحرار الجناة إلا الإمام، فلما كان هذا تكليفاً جازماً، ولا يمكن الخروج من عهده، إلا بوجود الإمام وجب نصبه؛ لأن ما لا يأتي الواجب إلا به، وكان مقدوراً للمكلف فهو واجب.

## فصل

قالت المعتزلة: قوله تعالى: ﴿جَزَاءُ يَمَا كَسَبَا﴾ يدل على تغليب أحكام الله تعالى؛ لأنه صريح في أن القطع إنما وجب مُعللاً بالسرقة. وجوابه ما تقدم في قوله «من أجل ذلك كتبنا».

قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ والمعنى: عزيز في انتقامه، حكيم في شرائعه وتكالييفه، قال الأزمعي: كنت أقرأ سورة المائدة ومعني أعرابي. فقرأت هذه الآية فقلت: واللّه غفورٌ رحيمٌ، سهواً فقال الأعرابي: كلامٌ من هذا، فقلت: كلام الله، فقال: أعذ، فأعدت: والله غفور رحيمٌ ثم تَنَبَّهْتُ فقلت: «والله عزيزٌ حكيمٌ» فقال: الآن أصبت.

قلت: كيف عرفت؟ فقال: يا هذا، عزّ فحكم فأمر بالقطع، فلو عَمَر ورحم لما أمر بالقطع.

قوله تعالى: ﴿فَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ﴾ الجار [والمجرور في قوله: ﴿مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ﴾] متعلق بـ «تاب» و «ظلم» مصدر مضاف إلى فاعله، أي: من بعد أن ظلم غيره بأخذ ماله.

وأجاز بعضهم أن يكون مضافاً للمفعول، أي: من بعد أن ظلم نفسه، وفي جواز هذا نظراً؛ إذ يصير التقدير: من بعد أن ظلمه، ولو صرح بهذا الأصل لم يجز؛ لأنه يؤدي إلى تعدّي فعل المضمر إلى ضميره المتصل، وذلك لا يجوز إلا في باب: «ظن وفقد وعدم»، كذلك قاله أبو حيان.

وفي نظره نظراً؛ لأننا إذا حللنا المصدر لحرفٍ مَضْرِيٍّ وفعل، فإنما يأتي بعد الفعل بما يصحُّ تقديره، وهو لفظ النَّفْسِ، أي: من بعد أن ظلم نفسه. انتهى.

## فصل في معنى الآية

المعنى: «فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ سِرْقَتِهِ وَأَصْلَحَ» العمل، «فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ﴿يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» هذا فيما بينه وبين الله تعالى، فأما القطع فلا يسقط بالتوبة عند الأكثرين.

قال مُجاهد<sup>(١)</sup>: السارق لا توبة له، فإذا قُطِعَ حصلتِ التوبة، والصحيح: أن القطع جزاء على الجنائية لقوله تعالى: «جَزَاءُ يَمَا كَسَبَ تَكْلَافًا مِنَ اللَّهِ» فلا بُدَّ مِنَ التَّوْبَةِ بَعْدَ، وتوبته الندم على ما مضى والعزم على تركه في المستقبل، وهذه الآية تدلُّ على أن مَنْ تاب من بعد ظلمه وأصلح، فإنَّ الله تعالى يقبلُ توبته.

فإن قيل: قوله «وَأَصْلَحَ» يدلُّ على أنَّ مجردَ التوبة غيرُ مقبولٍ. فالجواب: المراد وأصلح التوبة بنية صادقة وعزيمة صحيحة خالية عن سائر الأغراض.

## فصل في أن قبول التوبة غير واجب على الله تعالى

دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ قَبُولَ التَّوْبَةِ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ يُمَدَّحُ بِقَبُولِ التَّوْبَةِ، وَالتَّمْدِيحُ إِنَّمَا يَكُونُ بِفِعْلِ التَّفْضِيلِ وَالْإِحْسَانِ لَا بِأَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ.

قوله تعالى: «أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» الآية.

لما ذكر عقاب السارق، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ إِنْ تَابَ أَرَدَفَهُ بَيَانُ أَنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يَرِيدُ فَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ، وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَإِنَّمَا قَدِمَ التَّعْذِيبَ عَلَى الْمَغْفِرَةِ، لِأَنَّهُ فِي مَقَابِلَةِ السَّرِقَةِ، وَالسَّرِقَةُ مَقْدَمَةٌ عَلَى التَّوْبَةِ.

قال السدي والكلبی<sup>(٢)</sup>: يعذب مَنْ يَشَاءُ مِمَّنْ مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : يعذب مَنْ يَشَاءُ عَلَى الصَّغِيرَةِ، وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ الْكَبِيرَةَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

قال القرطبي<sup>(٣)</sup>: هذه الآية خطابٌ للنبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أي: لا قرابة لأحدٍ بينه وبين الله تُوجِبُ المحاباةَ حتى يقول قائل: «مَنْ أَسْتَوَى اللَّهُ وَأَجْتَوَى» [المائدة: ١٨]، والحدودُ تقامُ على كُلِّ مَنْ قَارَفَ حَدًّا.

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا وَاسْتَعْمَنُوا بِالْكَذِبِ سَتَعْمَنُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُواكَ بِتُورٍ كَلِمَةٍ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْعًا

(١) ينظر: تفسير البغوي ٣٦/٢.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ١١٤/٦.

(٣) ينظر: البغوي ٣٦/٢.

أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَظْهَرِ قُلُوبُهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾

قد تقدم أن «يُخزَن» يُقرأ<sup>(١)</sup> بفتح الياء وضمها وأنهما لغتان، وهل هما بمعنى، أو بينهما فرق.

والثَّهْيُ للنبي في الظاهر، وهو من باب قوله: «لا أَرَيْتَكَ هَاهُنَا»، أي: لا تتعاط أسباباً يحصل لك بها خُزْنٌ من جهتهم، وتقدم لك تحقيق ذلك مِراراً.

وقول أبي البقاء<sup>(٢)</sup> في «يُخزَنُك»: «والجيدُ فتح الياء وضم الزاي، ويُقرأ بضم الياء، وكسر الزاي من: أخزَنِي وهي لغة» - ليس بجيد؛ لأنها قراءة متواترة، وقد تقدم دليلها في آل عمران [الآية ٧٦]. و«يسارعون» من المسارعة، و«في الكفر» متعلق بالفعل قبله، وقد تقدم نظيرها في آل عمران. واعلم أنه تعالى خاطب النبي عليه الصلاة والسلام بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ﴾ في مواضع كثيرة، ولم يخاطبه بقوله: «يا أيها الرسول» إلا في موضعين في هذه السورة.

أحدهما: هاهنا، والثانية: ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ﴾ [المائدة: ٦٧] وهذا خطابٌ تشریف وتعظيم.

واعلم أنه تعالى لما بين بعض التكاليف والشرائع، وكان قد علم من بعض الناس المسارعة إلى الكفر لا جرم صبر رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - على تحمّل ذلك، وأمره بأن لا يُخزَن لأجل ذلك أي: لا تهتم ولا تُبال بمسارعة المنافقين في الكفران في موالاته الكفار، فإنهم لن يُعجزوا الله شيئاً.

قوله تعالى: «مِنَ الَّذِينَ قَالُوا» يجوز أن يكون [حالاً من]<sup>(٣)</sup> الفاعل في «يسارعون» أي: يسارعون حال<sup>(٤)</sup> كونهم بعض الذين قالوا، ويجوز أن يكون حالاً من نفس الموصول، وهو قريب من معنى الأول، ويجوز أن يكون «من» بياناً لجنس الموصول الأول، وكذلك «من» الثانية، فتكون تبييناً وتقسيماً للذين يسارعون في الكفر، ويكون «سَمَاعُونَ» على هذا خبرٌ مبتدأٌ محذوفٌ و«أمثا» منصوبٌ ب«قالوا» أو «أفواههم» متعلقٌ ب«قالوا» لا ب«أمثا»<sup>(٥)</sup> بمعنى أنه لم يجاوز قولهم أفواههم، إنما نطقوا به غير مُعتقدين له بقلوبهم. وقوله: «وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ» جملةٌ حاليةٌ.

قال بعض المفسرين: فيه تقديم وتأخير، والتقدير: مِنَ الَّذِينَ قَالُوا: آمَنَّا بأفواههم وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ، وهؤلاء هم المنافقون.

(١) ينظر: المحرر الوجيز ٢/ ١٩٠، والبحر المحيط ٣/ ٤٩٩، والدر المصون ٢/ ٥٢٦.

(٢) ينظر: الإملاء ١/ ٢١٥.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

(٥) في أ: رجال.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ فيه وجهان:

أحدهما: ما تقدم، وهو أن يكون مَغْطُوفاً على «مِنَ الَّذِينَ قَالُوا» بيانا وتقسيمًا.

والثاني: أن يكون خبراً مقدماً، و«سَمَاعُونَ» مبتدأ، والتقدير: «ومِنَ الَّذِينَ هَادُوا قومٌ سَمَاعُونَ»، فتكون جملة مستأنفة، إلا أن الوجه الأول مَرَّحٍ بقراءة الضَّحَّاك: «سَمَاعِينَ» على الذَّمِّ بفعل محذوف، فهذا يدلُّ على أن الكلام لَيْسَ جملةً مُسْتَنْقَلةً، بل قوله: «مِنَ الَّذِينَ قَالُوا» عَطْفٌ على ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا﴾.

وقوله «سَمَاعُونَ» مثالٌ مُبَالِغَةٍ، و«لِلْكَذِبِ» فيه وجهان:

أحدهما: أن «اللام» زائدة، و«الكَذِبِ» هو المفعول، أي: سَمَاعُونَ الكَذِبَ، وزيادة اللام هنا مُطْرَدَةٌ لكونِ العاملِ فَرْعاً، فقوي باللام، ومثله ﴿فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦].

والثاني: أنها على بابها مِنَ التعليل، ويكونُ مفعولُ «سَمَاعُونَ» مَحْذُوفاً، أي: سَمَاعُونَ أَخْبَارَكُمْ وَأَحَادِيثَكُمْ لِيَكْذِبُوا فِيهَا بِالزِّيَادَةِ وَالتَّقْصِصِ وَالتَّبْدِيلِ، بأن يُرْجَفُوا بِقَتْلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي السَّرَايَا كما نقل من محازيبهم.

وقوله تعالى: ﴿سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ﴾ يجوزُ أن تكون هذه تَكْريراً للأولى، فعلى هذا يجوزُ أن يتعلق قوله: «لِقَوْمٍ» بنفسِ الكَذِبِ، أي: يَسْمَعُونَ لِيَكْذِبُوا لِأَجْلِ قَوْمٍ [ويجوزُ أن تتعلق اللامُ بنفسِ «سَمَاعُونَ» أي: سَمَاعُونَ لِأَجْلِ قَوْمٍ لَمْ يَأْتُوكَ؛<sup>(١)</sup> لأنهم كُبِعْضِهِمْ لَا يَقْرَبُونَ مَجْلِسَكَ، وهم اليهودُ، و«لَمْ يَأْتُوكَ» في محلِّ جَرٍّ؛ لأنها صفةٌ لـ «قومٍ».

## فصل

ذكر الفراء والزجاج هاهنا وجهين<sup>(٢)</sup>.

الأول: أن الكلام إنما يتم عند قوله «ومِنَ الَّذِينَ» ثم يُبْتَدَأُ الكلامُ من قوله: ﴿سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ [وتقديرُ الكلام: لا يَخْرُجُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الكُفْرِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَمِنَ الْيَهُودِ، ثم بعد ذلك وصف الكل بكونهم سَمَاعِينَ لقوم آخرين]<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني: أن الكلام تمَّ عند قوله: ﴿وَلَمْ تَأْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ ثم اِبْتَدَأَ فقال: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ وعلى هذا التقدير: فقوله: «سَمَاعُونَ» صفةٌ محذوفٌ والتقدير: ومن الذين هادوا قومٌ سَمَاعُونَ، وقيل: خبرٌ مُبْتَدَأُ محذوفٌ، تقديره: هُم سَمَاعُونَ.

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) ينظر: الرازي ١١/١٨٣.

وَحَكَى الزَّجَاجُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ» وَجِهَيْنِ:

الأول: معناه: قَائِلُونَ لِلْكَذِبِ، فَالسَّمْعُ يُسْتَعْمَلُ، وَالمراد منه القبولُ كما تقول: لا تَسْمَعْ من فلانٍ، أي: لا تقبلِ مِنْهُ، وَمِنْهُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، وَذلك الكذبُ الَّذِي يَقْبَلُونَهُ هو ما يقوله رؤساؤُهُمْ من الأكاذيبِ في دينِ الله تعالى، وفي تحريفِ التوراةِ، وفي الطعنِ في سيدنا محمد - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -.

والوجه الثاني: أن المراد مِنْ قَوْلِهِ «سَمَاعُونَ» نَفْسُ السَّمَاعِ، وَاللامُ في قَوْلِهِ «لِلْكَذِبِ» لامٌ كُنِي أي: يَسْمَعُونَ مِنْكَ لِكُنِي يَكْذِبُوا عَلَيْكَ، وَذلك أَنَّهُمْ كانوا يَسْمَعُونَ مِنْ الرَّسُولِ - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ثُمَّ يَخْرُجُونَ وَيَقُولُونَ: سَمِعْنَا مِنْهُ كَذَا وَكَذَا، وَلَمْ يَسْتَمِعُوا ذلك مِنْهُ، وَأما «لِقَوْمِ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ» والمعنى أَنَّهُمْ <sup>(١)</sup> أَعْيُنٌ وَجِوَارِسِيْسٌ لِقَوْمِ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ، وَلَمْ يَحْضُرُوا عِنْدَكَ لِيُبَلِّغُوا إِلَيْهِمْ أَخْبَارَكَ، وَهُمْ بَنُو قَرْيَةَ النَّصِيرِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: «يُحَرِّفُونَ» يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لـ «سَمَاعُونَ»، أي: سَمَاعُونَ مُحَرِّفُونَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خالاً مِنَ الضميرِ في «سَمَاعُونَ» وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَأْنَفًا لَا مَحَلَّ لَهُ.

ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَبَرٌ مُتَبَدِّئاً مَحذُوفٍ أي: هُمْ مُحَرِّفُونَ.

ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّ جَرِّ صِفَةٍ لـ «قَوْمٍ»، أي: لِقَوْمٍ مُحَرِّفِينَ.

و «مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ» تَقَدَّمَ فِي النِّسَاءِ [الآية ٤٦].

و «يَقُولُونَ» كـ «يُحَرِّفُونَ»، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خالاً مِنَ ضميرِ «يُحَرِّفُونَ»، وَالجملةُ شَرْطِيَّةٌ مِنْ قَوْلِهِ: «إِنْ أَوْتَيْتُمْ» [مفعولة بالقول، و «هذا» مفعول ثانٍ لـ «أوتيتم»] <sup>(٢)</sup> فَالأولُ قائمٌ مقامَ الفاعلِ، و «الفاء» جوابُ الشرطِ، وَهي واجبةٌ لِعَدَمِ صلاحيةِ الجِزَاءِ لأنَّ يَكُونَ شَرْطاً، وَكَذلك الجملةُ مِنْ قَوْلِهِ: «وإن لم تؤتوه».

### فصل في معنى الآية

و معنى «يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ» أي: مِنْ بَعْدِ أَنْ وَضَعَهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي مَوَاضِعِهِ، أي فِرَاضِ دِينِهِ، وَأَجَلَّ حِلَالَهُ وَحَرَّمَ حِرَامَهُ. قال المفسرون <sup>(٣)</sup>: «إِنَّ رَجُلًا وامرأةً مِنْ أَشْرَافِ خَيْبَرِ زَنِيَا، وَكان حُدُّ الزَّنا في التوراةِ الرَّجْمُ، فَكَرِهت اليهودُ رَجْمَهُما لَشَرَفِهِما، فَأرسلوا قومًا إلى رسولِ اللهِ - صلى اللهُ عليه وعلى آله وسلم - عَنِ حُكْمِهِ فِي الزَّانِئِينَ إِذا أَحْصانا وَقالوا: إِنْ أَمَرَكُم بِالْجِلْدِ فاقبلوا، وَإِنْ أَمَرَكُم بِالرَّجْمِ فلا تقبلوا. فَلَمَّا

(١) في أ: لأنهم.

(٢) سقط في أ.

(٣) ينظر: تفسير البغوي ٣٧/٢.

سألوا الرسول - عليه الصلاة والسلام - عن ذلك فنزل جبريل بالرجم فأبوا أن يأخذوا به ، فقال جبريل : اجعل بينك وبينهم ابن صورياً ووصفه له . فقال لهم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : [هل] <sup>(١)</sup> تعرفون شاباً أمرداً أبيض أعورَ يسكن فذك يقول له : ابنُ صورياً؟

قالوا: نَعَمْ، قال: فأبى رَجُلٌ هو فيكم قالوا: هو أَعْلَمُ يَهُودِيٌّ بَقِيَ على وجه الأرض بما أنزل الله على موسى بن عمران في التوراة قال: فأرسلوا إليه . ففعلوا فأتاهم ، فقال له صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أنت ابنُ صورياً قال: نَعَمْ، فقال له عليه الصلاة والسلام: «أشُدُّكَ اللهُ الذي لا إلهَ إلاَّ هو الذي أنزل التوراة على موسى ، وأخرجكم من مِصرَ، وفتح لكم البحرَ، وأنجاكم، وأغرق آلَ فِرْعَوْنَ، وظلل عليكم الغمامَ، وأنزلَ عليكم المَنَّ والسَّلْوى، ورفع فوقكم الطُّورَ، وأنزلَ عَلَيْكُمْ كتابَهُ فيه حلاله وحرامه هل تجدون في كتابكم الرَّجْمَ على مَنْ أَحْصِنَ .

قال ابنُ صورياً: نَعَمْ، والذي ذَكَرْتَنِي به لَوْلَا خَشْيَةُ أَنْ تَحْرِقَنِي التوراةُ إِنْ كَذَبْتُ أو غَيَّرْتِ [أو بدلتِ] <sup>(٢)</sup> ما اعترفتُ لك، ولكن كيف هي في كتابكم يا مُحَمَّدُ؟ قال: إذا شَهِدَ أربعة رَهْطٍ عُدُولٍ، أَنَّهُ قد أَدْخَلَ فيها ذَكَرَهُ كما يدخل المِيلَ في المُكْحَلَةِ وجب عليه الرَّجْمُ، فقال ابنُ صورياً: وَالَّذِي أنزل التوراةَ على موسى هكذا أنزلَ اللهُ التوراةَ على موسى فقال له صلى الله عليه وعلى آله وسلم: [فماذا كان] <sup>(٣)</sup> أَوَّلُ ما تَرَخَّصْتُمْ به أمر الله عزَّ وجلَّ قال: كُنَّا إذا أخذنا الشريفَ تركناه، وإذا أخذنا الضعيفَ أقمنا عليه الحدَّ، فكثُرَ الزُّنَا في أَشْرَافِنَا حتى زَنَى ابنُ عَمِّ [مَلِك] لنا فلم نَرْجُمْهُ، ثُمَّ زَنَا رجلٌ آخرُ في أسوَّةِ من النَّاسِ، فأراد ذلك الملكُ رَجْمَهُ، فقام دُونَهُ قَوْمُهُ، فقالوا: واللَّهِ لا نَرْجُمُ حتى نَرْجُمَ فَلانَا ابنُ عَمِّ الملكِ . فقلنا: تعالوا نَجْتَمِعُ فنضعُ شَيْئاً دون الرجم يكونُ على الشَّريفِ والوضيعِ، فوضعنا الجِلْدَ والثَّخْمِيمَ؛ وهو أن يُجْلَدَا أربعينَ جِلْدَةً بِحَبْلِ مَطْلِيٍّ بالقارِ، ثم يُسَوَّدُ وَجُوهُهُمَا، ثُمَّ يُحْمَلَا على جِمَارَيْنِ وجوهُهُما من قبل دُبرِ الحمارِ، ويطافُ بهما، ففعلوا هذا مكان الرجم . فقال اليهودُ [لابن صورياً] <sup>(٤)</sup>: ما أسرع ما أخبرته به، وما [كُنْتُ لما أَتَيْتِنَا] <sup>(٥)</sup> عليك بأهلٍ، ولكِنَّكَ كُنْتُ غائِباً، فكرهنا أن نَعْتَابَكَ، فقال لهم ابنُ صورياً: إِنَّهُ قد أَنشَدَنِي بالتوراةِ، ولولا خَشْيَةُ التوراةِ أن تُهلِكَنِي لما أخبرته، فأمر بهما النبيُّ - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فَرُجِمَا عند بابِ المسجدِ، وقال: اللهم، إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الرِّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ .

(١) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٥) في أ: وما كنت لما أتينا.

(٣) في أ: فإنه.

فقوله تعالى: ﴿يَمْزُقُونَ الْعِصْمَ﴾ جمع كَلِمَةٍ، وذكر الكِنَايَةَ رَدّاً على لَفْظِهَا الكَلِمَ «مَنْ بَعُدَ مَوَاضِعِهِ» أي: وضَعُوا الجِلْدَ مكانَ الرَّجْمِ.

وقيل: سببُ نزولِ هذه الآية: أن بني النضير كان لهم فضلٌ على بني قريظة، فقال بنو قريظة: يا محمدُ إخواننا بنو النضير وأبونا واحدٌ وديننا واحدٌ ونبينا واحدٌ، وإذا قتلوا مِنَّا قتيلاً لم يقيدونا، وأعطونا ديتَهُ سَبْعِينَ وَسَقاً من تَمْرٍ. وإذا قتلنا منهم قتلوا القاتلَ، وأخذوا مِنَّا الضَّعْفَ مائةً وأربعين وسقاً من تَمْرٍ. وإن كان القَتيلُ امرأةً قتلوا بها الرجلَ مِنَّا، وبالرجل منهم الرجلين مِنَّا، وبالعبد حُرّاً مِنَّا، وجراحاتهم على الضَّعْفِ مِنْ جراحاتِنَا. فأقضى بَيْننا وبينهم، فأنزل الله هذه الآية، والأولُ أصحُّ لأنَّ الآيةَ في الرَّجْمِ.

### فصل

قال القرطبي<sup>(١)</sup>: الجمهورُ على ردِّ شهادةِ الذَّمِّيِّ؛ لأنَّه ليس من أهلها فلا تقبلُ على مسلمٍ، ولا على كافرٍ وقيلَ شهادتهم جماعةٌ من الناسِ إذا لم يوجدُ مسلمٌ، على ما يأتي في آخر السورة<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: قد حَكَمَ بشهادتهم ورجمَ الزَّانِئِينَ.

فالجواب: أنَّه إنما تقدم عليهم بما علم أنَّه حكمُ التَّوْرَةِ، والزَّمَهُم العَمَلُ بِهِ على نحو ما عملت به بنو إسرائيل؛ إلزاماً للحجةِ عليهم، وإظهاراً لتحريفهم وتغييرهم، فكان منفذاً لا حاكِماً.

قوله تعالى: ﴿إِنْ أُوْتِيتَ هَذَا فَخُذْهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ أي: إن أمركم بحدِّ الجِلْدِ فاقبلوا، وإن أمركم بالرجمِ فلا تقبلوا.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ﴾ «مَنْ» مفعولٌ مقدَّمٌ، وهي شرطيةٌ.

وقوله: «فَلَنْ تَمْلِكَ» جوابه، و«الفاء» أيضاً واجبةٌ لما تقدم.

و«شيئاً» مفعولٌ به، أو مصدرٌ، و«مِنَ اللَّهِ» متعلقٌ بـ«تَمْلِكَ».

وقيل: هو حالٌ من «شيئاً»؛ لأنَّه صفتهُ في الأضَلِّ.

### فصل

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ﴾ أي: كفره وضلاله، وقال الضحاك: هلاكه<sup>(٣)</sup>.

وقال قتادة: عذابه<sup>(٤)</sup>.

ولمَّا كان لفظُ الفِتْنَةِ مُحتمَلٌ لجميعِ أنواعِ المَفسادِ، وكان هذا اللفظُ مذكوراً عَقِيبَ أنواعِ كفرهم التي شرحها الله تعالى وجب أن يكون المرادُ من هذه الفِتْنَةِ تلك الكُفُورَاتِ

(٣) ينظر: تفسير الفخر الرازي ١١/١٨٤.

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٦/١١٧.

(٤) انظر المصدر السابق.

(٢) في ب: البقرة.

المذكورة، ويكون المعنى: وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ كَفْرَهُ وَضَلَاتَهُ، فَلَنْ يَبَدِّرَ أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ عَنْهُ، ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾.

قال أهل السُنَّة: دلَّت هذه الآية على أن الله تعالى غير مُريد إسلام الكافر، وأنه لم يُطهر قلبه مِنَ الشُّرْك، ولو فعل ذلك لآمن.

وذكر المعتزلة في تعبير هذه الفِئنة وجوهاً:

أحدها: أَنَّ الفِئنة هي العذاب. قال تعالى: ﴿عَلَى النَّارِ يُقْتَلُونَ﴾ [الذاريات: ١٣] أي: يُعَذَّبُونَ، فالمراد هنا: يُريد عذابه لِكُفْرِهِ.

وثانيها: وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فَضِيحَتَهُ.

وثالثها: المراد الحكمُ بضلالة، وتسميته ضالاً.

ورابعها: الفِئنة: الاختبار؛ والمعنى: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ اخْتِبَارَهُ [فِيمَا يَبْتَلِيهِ] (١) مِنَ التَّكَالِيفِ فَيَتْرُكُهَا وَلَا يَقُومُ بِأَدَائِهَا، فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ ثَوَاباً وَلَا نَفْعاً.

وأما قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ فذكروا فيه وجوهاً:

أحدها: لم يرد الله أن يهدي قلوبهم بالالطاف؛ [لأنه تعالى عَلِمَ أنه لا فائدة في تلك الالطاف لأنها لا تنجح في قلوبهم] (٢).

ثانيها: لم يرد الله أن يطهر قلوبهم مِنَ الحَرَجِ والعَمِّ والوحشة الدالة على كُفْرِهِم.

وثالثها: أَنَّ هذه الاستعارة [عبارة] (٣) عَنْ سُقُوطِ وَقْعِهِ عِنْدَ اللَّهِ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُلْتَمَسٍ إِلَيْهِ بِسَبَبِ قُبْحِ أَعْمَالِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ [الكلام] (٤) عَلَى هَذِهِ الْوَجُوهِ.

قوله تعالى: «أُولَئِكَ»: مبتدأ، و «لَمْ يُرِدِ اللَّهُ» جملة فعلية خبره.

ثم قال تعالى: ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَزَنٌ﴾ وخزي المُنَافِقِينَ الفُضِيحَةُ، وَهَتْكَ السُّتْرُ

بِإِظْهَارِ نَفَاقِهِمْ، وَخَوْفِهِمْ مِنَ الْقَتْلِ، وَخَزْيِ الْيَهُودِ: الْجَزْيَةُ، وَفُضِيحَتُهُمْ، وَظُهُورُ كَذِبِهِمْ، فِي كَيْثَمَانٍ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي إِجَابِ الرَّجْمِ.

قوله تعالى ﴿وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وهو الخلود في النار.

قوله تعالى: ﴿سَمِعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٤٢)

قوله: ﴿سَمِعُونَ لِلْكَذِبِ﴾: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُكْرَراً لِلتَّوَكُّيدِ إِنْ كَانَ مِنْ وَصْفِ

المنافقين، وَغَيْرِ مُكْرَرٍ إِنْ كَانَ مِنْ وَصْفِ بَنِي إِسْرَائِيلِ.

(٣) سقط في أ.

(١) في أ: بالتسلية.

(٤) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

وإِعْرَابُ مَفْرَدَاتِهِ تَقَدَّمَ، وَرَفَعُهُ عَلَى خَبَرِ ابْتِدَاءِ مُضْمَرٍ، أَيْ: هُمْ سَمَاعُونَ.  
وَكَذَلِكَ «أَكْأَلُونَ لِلسُّخْتِ» فِي «اللَّامِ» الِوَجْهَانِ الْمَذْكُورَانِ فِي قَوْلِهِ: «لِلْكَذِبِ»  
وَ «السُّخْتِ» الْحَرَامِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُذْهِبُ الْبِرْكَاتَ وَيَمْحَقُهَا، يُقَالُ: سَخَتْهُ اللَّهُ،  
وَأَسَخَتْهُ، أَيْ: أَهْلَكَهُ وَأَذْهَبَهُ.

قَالَ الرَّجَّاحُ: أَصْلُهُ مِنْ: سَخَتْهُ إِذَا اسْتَأْصَلْتَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَيَسْجُدْ بِعَذَابٍ﴾ [طه: ٦٢] أَيْ: يَسْتَأْصِلُهُمْ، أَوْ لِأَنَّهُ مَسْحُوتُ الْبِرْكَاتِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَمَحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٦].

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: إِنَّهُ حَرَامٌ يَحْصُلُ مِنْهُ الْعَارُ.

وَعَنِ الْفَرَّاءِ: «السُّخْتُ»: شِدَّةُ الْجُوعِ، يُقَالُ: رَجُلٌ مَسْحُوتُ الْمَعْدَةِ إِذَا كَانَ أَكُولًا،  
لَا يَلْفَى إِلَّا جَائِعًا أَبَدًا وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْهَلَكَةِ.

وَقَدْ قَرِئَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَيَسْجُدْكُمْ﴾ بِالْوَجْهَيْنِ: مَهْنِ سَخَتْهُ، وَأَسَخَتْهُ.

وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ: [الطويل]

١٩٦٨ - وَعَضُّ زَمَانٍ يَا بَنُ مَرْوَانَ لَمْ يَدْعُ مِنْ الْمَالِ إِلَّا مُسَخَّتًا أَوْ مُجَلَّفًا<sup>(١)</sup>

وَقَرَأَ نَافِعُ وَابْنُ عَامِرٍ، وَعَاصِمٌ، وَحَمْزَةُ<sup>(٢)</sup>: «السُّخْتُ» بِضَمِّ السِّينِ وَسُكُونِ الْحَاءِ،  
وَالْبَاقُونَ بِضَمِّهَا، وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَخَارِجَةُ بْنُ مَصْعَبٍ عَنِ نَافِعٍ بِالْفَتْحِ وَسُكُونِ الْحَاءِ،  
وَعَبِيدُ بْنُ عَمِيرٍ بِالْكَسْرِ وَالسُّكُونِ وَقَرِئَ بِفَتْحَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>، فَالضَّمَّتَانِ: اسْمٌ لِلشَّيْءِ الْمَسْحُوتِ،  
وَالضَّمَّةُ وَالسُّكُونُ تَخْفِيفُ هَذَا الْأَصْلِ، وَالْفَتْحَتَانِ وَالْكَسْرُ وَالسُّكُونُ اسْمٌ لَهُ أَيْضًا.

وَأَمَّا الْمَفْتُوحُ السِّينِ السَّاكِنِ الْحَاءِ، فَمَصْدَرٌ أُرِيدَ بِهِ اسْمُ الْمَفْعُولِ، كَالضَّيْدِ بِمَعْنَى  
الْمَصِيدِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَخْفِيفًا مِنَ الْمَفْتُوحِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَالْمَرَادُ بِالسُّخْتِ: الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ<sup>(٤)</sup>، وَمَهْرُ الْبَغْيِ<sup>(٥)</sup>، وَعَسِيبُ

(١) تقدم.

(٢) ينظر: السبعة ٢٤٣، والحجة ٢٢١/٣، وحجة القراءات ٢٢٥، وإعراب القراءات ١/١٤٥، والعنوان ٨٧، وشرح شعلة ٣٤٩، وإتحاف ٥٣٥/١ والشواذ ٣٩.

ينظر: المحرر الوجيز ١٩٣/٢، والبحر المحيط ٥٠١/٣، والدر المصون ٢/٢٧.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٥٠١/٣، والدر المصون ٢/٥٢٧.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٥٧٩/٤ - ٥٨٠) عن ابن مسعود ومجاهد وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٥٠٢/٢) عن ابن مسعود وأبي الشيخ عن ابن مسعود.

وأخرجه الطبري (٥٨١/٤) وعبد بن حميد وابن الرزاق والفريابي وعبد بن حميد وابن أبي حاتم وابن المنذر وأبي الشيخ عن ابن مسعود.

(٥) أخرجه الطبري (٥٨١/٤) عن ابن هريرة موقوفاً وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٥٠٣/٢) وزاد =

الْفَحْلُ<sup>(١)</sup>، وَكَسَبُ الْحِجَامِ<sup>(٢)</sup>، وَثَمْنُ الْكَلْبِ<sup>(٣)</sup>، وَثَمْنُ الْخُمْرِ<sup>(٤)</sup>، وَثَمْنُ الْمَيْتَةِ<sup>(٥)</sup>، وَخُلْوَانُ الْكَاهِنِ<sup>(٦)</sup>، وَالِاسْتِعْجَالُ فِي الْمَعْصِيَةِ<sup>(٧)</sup>، رُؤْيَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمُجَاهِدٍ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ، وَنَقَصَ بَعْضُهُمْ .  
وَقَالَ الْأَخْفَشُ<sup>(٨)</sup> : السُّحْتُ كُلُّ كَسْبٍ لَا يَحِقُّ .

## فصل

قال الحسنُ : كان الحاكِمُ منهم إذا أتاه أحدٌ برشوةٍ جعلها في كُمِّه، فبَرَّيها إِيَّاهُ، وكان يَتَكَلَّمُ بِحَاجَتِهِ، فَيَسْمَعُ مِنْهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى خَظْمِهِ، فَيَسْمَعُ الْكُذْبَ، وَيَأْكُلُ الرِّشْوَةَ<sup>(٩)</sup> .

وقال أيضاً : إنّما ذلك في الحُكْمِ إذا رشوتهٌ ليحِقَّ لك باطلاً، أو يُبْطَلَ عنك حقاً، فأما أن يُعْطِيَ الرجلُ الواليَّ يَخَافُ ظُلْمَهُ لِيَذْرَأَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فلا بأسَ، والسُّحْتُ هو الرِّشْوَةُ فِي الحِكْمِ على قول الحسنِ وسُفْيَانَ وَقَتَادَةَ وَالصُّحَّالِ .

وقال ابنُ مسعودٍ - رضي الله عنه - هو الرِّشْوَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً لِيَرُدَّ بِهَا حَقًّا أو يَدْفَعُ بِهَا ظُلْمًا، فَأَهْدِي لَهُ فَقَبِلَ، فَهُوَ سُحْتُ .

فَقِيلَ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا كُنَّا نَرَى ذَلِكَ إِلَّا الْأَخْذَ عَلَى الْحُكْمِ، فَقَالَ :  
الْأَخْذُ عَلَى الْحُكْمِ كُفْرٌ<sup>(١٠)</sup>؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤] .

وقال بَعْضُهُمْ<sup>(١١)</sup> : كان فقراؤُهُم يأخُذونَ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ ما لا لِيَقِيمُوا على ما هُمْ عليه

= نسبتَه للفرابي بلفظ : من السحت مهر الزانية . . . وأخرجه الطبري (٥٨١/٤) عن عبد الله بن هبيرة قال : من السحت ثلاثة : مهر البغي .

وأخرجه ابن مردويه والديلمي عن أبي هريرة كما في «الدر المنثور» (٥٠٣/٢) قال : قال رسول الله ﷺ : ست خصال من السحت : رشوة الإمام وثمان الكلب وعصب الفحل ومهر البغي وكسب الحجام وحلوان الكاهن .

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٥٠٢/٢) عن علي وعزاه لأبي الشيخ بلفظ : أبواب السحت ثمانية : رأس السحت رشوة الحاكم وكسب البغي وعصب الفحل وثمان الميتة وثمان الخمر وثمان الكلب وكسب الحجام وأجر الكاهن .

(١) ينظر : المصدر السابق .

(٢) ينظر : المصدر السابق .

(٣) ينظر : المصدر السابق .

(٤) ينظر : المصدر السابق .

(٥) ينظر : المصدر السابق .

(٦) ينظر : المصدر السابق .

(٧) ينظر : المصدر السابق .

(٨) ينظر : تفسير الفخر الرازي (١٨٥/١١) .

(٩) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥٧٩/٤) عن ابن مسعود وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٥٠٢/٢) وزاد نسبتَه لابن أبي حاتم وأبي الشيخ والبيهقي في «شعب الإيمان» .

(١١) ينظر : الفخر الرازي (١٨٥/١١) .

من اليهودية، فالفقراء كانوا يسمعون أكاذيب الأغنياء، ويأكلون السحت الذي يأخذه منهم.

وقيل: سمعواون للأكاذيب التي كانوا ينسبونها إلى التوراة، أكلون للربنا لقوله تعالى: ﴿وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمَا عَنْتَهُ﴾ [النساء: ١٦٦].

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رشوة الحاكم من السحت<sup>(١)</sup>. وعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «كُلُّ لَحْمٍ نَبَتْ بِالسُّحْتِ فَالْتَّارُ أَوْلَى بِهِ» قالوا: يا رسول الله، وما السحت؟ قال: «الرشوة في الحكم»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - أيضاً أنه قال: السحت أن يقضي الرجل لأخيه حاجة، فيهدي إليه هدية فيقبلها<sup>(٣)</sup>.

وقال بعض العلماء<sup>(٤)</sup>: من السحت أن يأكل الرجل بجاهه، بأن يكون للرجل حاجة عند السلطان، فيسأله أن يقضيها له، فلا يقضيها له إلا برشوة يأخذها. انتهى.

وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه - [إذا ارتشى الحاكم اعزل في الوقت، وإن لم يعزل بطل كل حكم حكم به بعد ذلك].

قال القرطبي<sup>(٥)</sup>: وهذا لا يجوز أن يختلف فيه إن شاء الله؛ لأن أخذ الرشوة فسق والفايسق لا ينفذ حكمه.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاءَكَ فَاحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾.

خيره تعالى بين الحكم وبين الإعراض عنهم، واختلفوا فيه على قولين: الأول: أنه في أمر خاص، ثم اختلف هؤلاء.

فقال ابن عباس، والحسن، والزهرى - رضي الله عنهم -: إنه في أمرنا المخصن<sup>(٦)</sup>، وقيل: في قتل من اليهود في بني قريظة والتضير كما تقدم، فتحاكموا إلى النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فجعل الدية سواء<sup>(٧)</sup>.

(١) تقدم.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥٨١/٤) عن عبد الله بن عمر وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٥٠٢) وزاد نسبه لعبد بن حميد وابن مردويه.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥٧٩/٤) وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والبيهقي في «شعب الإيمان» كما في «الدر المنثور» (٢/٥٠٢).

(٤) ذكره القرطبي منسوباً لابن خوزيمنداد. ينظر: تفسير القرطبي ١١٩/٦.

(٥) ينظر: تفسير القرطبي ١١٩/٦.

(٦) أخرجه الطبري (٥٨٢/٤) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٥٠٤). عن ابن شهاب وزاد نسبه لابن إسحاق.

(٧) تقدم في سورة النساء.

وقيل: هذا التخييرُ مُختص بالمعاهدين الذين لا ذمَّة لهم، فإن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم.

والقول الثاني: أن الآية عامة في كل من جاء من الكفار، ثم اختلفوا: فمنهم من قال: إن الحكم ثابت في سائر الأحكام غير<sup>(١)</sup> منسوخ وهو قول التَّخِييِّ والشَّعْبِيِّ وقنادة، وعطاء، وأبي بكرٍ الأصم، وأبي مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>.

وحكام المسلمين بالخيار في الحكم بين أهل الكتاب، ومنهم من قال: إنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ يَمْأَأَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] وهو قول ابن عباس، والحسين، ومجاهد، وعكرمة<sup>(٣)</sup> [رضي الله عنهم]، ومذهب الشافعي - رضي الله عنه - أنه يجب على حاكم المسلمين أن يحكم بين أهل الذمَّة إن تحاكموا إليه، لأنَّ في إمضاء حكم الإسلام عليهم صغارا لهم.

فأمَّا المعاهد إلى مُدَّة، فلا يجب على الحاكم أن يحكم بينهم، بل يتخيَّر في ذلك.

قال ابن عباس<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنهما -: لم يُنسخ مِنَ المائدةِ إلا آيتان: قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٢] نسختها قوله: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاءَكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ نسختها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ يَمْأَأَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] فأمَّا إذا تحاكم مسلم وذمي يجب علينا الحكم بينهما بلا خلاف، لأنَّه لا يجوز للمسلم الانقياد لحكم أهل الذمَّة.

ثم قال: ﴿وَإِنْ تُعْرَضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضْرُوكَ شَيْئًا﴾ والمعنى أنهم كانوا لا يتحاكمون إليه إلا لطلب الأسهل والأخف كالجلد مكان الرجم، فإذا لم يحكم بينهم وأعرض عنهم شق عليهم، وصاروا أعداء له، فبين تعالى أنه لا تُضْرَهُ عداوتهم له.

ثم قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ أي بالعدل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ أي: العادلين.

قوله تعالى: ﴿وَكَيفَ يُحْكَمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ (٤٣)

قوله تعالى: ﴿وَكَيفَ يُحْكَمُونَكَ﴾ كقوله: ﴿كَيفَ تُحْيِ الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٢٦٠] وقد

تقدم.

[قوله: (٥) «وعندهم التَّوْرَةُ» «الواو» للحال، و «التوراة» يجوز أن تكون مُبتدأ والظرف

(١) في أ: الحكم. (٢) ينظر: تفسير الرازي ١١/١٨٦.

(٣) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٥٠٤) وعزاه لأبي عبيد وابن المنذر وابن مردويه عن ابن عباس.

(٤) تقدم في بداية السورة آية ٢.

(٥) سقط في أ.

خَبَرَهُ، ويجوزُ أن يكونَ الظرفُ حالاً، و «التوراة» فاعلٌ به لاعتمادهِ على ذي الحالِ .  
والجملةُ الاسميَّةُ أو الفعليةُ في محلِّ نصبٍ على الحالِ .

وقوله: «فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ»، «فِيهَا» خَبَرٌ مقدَّمٌ، و «حُكْمٌ» مبتدأٌ، أو فاعِلٌ كما تقدَّم في  
«التوراة»، والجملةُ حالٌ من «التوراة»، أو الجارِ وحدهُ، و «حُكْمٌ» مصدرٌ مضافٌ لفاعلِهِ .

وأجاز الزمخشريُّ<sup>(١)</sup>: ألا يكون لها محلٌّ من الإعراب، بل هي مُبَيَّنَةٌ؛ لأنَّ عندهم  
ما يُغنيهم عن التحكيم، كما تقول: «عندك زيدٌ يَنْصَحُكَ»، ويُشيرُ عليك بالصواب، فما  
تصنعُ بغيرِهِ؟» .

وقوله تعالى: «ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ» معطوفٌ على «يُحْكَمُونَكَ»، فهو في سياقِ التعجُّبِ  
المفهُومِ من «كَيْفَ» وذلك إشارةٌ إلى حُكْمِ الله الذي في التوراة، ويجوزُ أن يعودَ إلى  
التحكيمِ والله أعلم .

### فصل

هذا تعجُّبٌ من اللّٰه لنبيه [عليه الصلاة والسلام] من تحكيم اليهود إياه<sup>(٢)</sup> بعد  
علمهم بما في التوراة من حدِّ الزَّاني، ثم تركهم قبول ذلك الحُكْمِ فيتعذِّلونَ عما يعتقدونه  
حُكْمًا [حقاً]<sup>(٣)</sup> إلى ما يعتقدونه باطلاً طلباً للرخصةِ فظهر جهلهم وعنادهم من وجوه:

أحدها: عُدولهم عن حُكْمِ كتابِهِم .

والثاني: رجوعهم إلى حكم من كانوا يعتقدون أنه مُبطلٌ .

والثالث: إعراضهم عن حكمه بعد أن حَكَّموه، فبينَ الله تعالى حالَ جهلهم  
وعنادهم؛ لئلا يَغْتَرَّ مُغْتَرٌّ أَنَّهُم أَهْلُ كِتَابِ اللَّهِ ومن المحافظين على أمر الله .

ثم قال تعالى: «وَمَا أَوْلَيْكَ بِالْمُؤْمِنِينَ» أي بالتوراة وإن كانوا يُظهِرونَ الإيمانَ بها،  
وقيل: هذا إخبارٌ بأنهم لا يؤمنون أبداً، وهو خَبَرٌ عن المستأنف لا عن الماضي .

وقيل: إنهم وإن طلبوا الحُكْمَ مِنكَ فما هم بمؤمنين بك، ولا بالمعتقدين في صحَّةِ  
حُكْمِكَ .

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ  
أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْيَارُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ  
شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَأَخْسَوْا وَأَخْسَوْا وَلَا تَسْتَرُوا بِتَابِعِي تَمَنَّا قَلِيلاً وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا  
أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ الآية .

(١) ينظر: الكشاف ١/٦٣٦ .

(٢) سقط في أ .

(٣) في أ: إياهم .

قوله سبحانه: ﴿فِيهَا هُدًى﴾ يحتمل الوجهين المذكورين في قوله: «وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ»، فـ «هُدًى» مبتدأ أو فاعل، والجملة حال من «التَّوْرَةُ».

وقوله: «يَحْكُمُ بِهَا» يجوز أن تكون جملة مستأنفة، ويجوز أن تكون منصوبة المحل على الحال، إمّا مِنَ الضَّمير في «فِيهَا»، وإمّا مِنَ «التَّوْرَةِ».

وقوله: «الَّذِينَ أَسْلَمُوا» صِفَةٌ لـ «النَّبِيِّينَ»، وصفهم بذلك على سبيل المَدْح، والثَّنَاء، لا على سبيل التَّفْصِيل؛ فَإِنَّ الأنبياءَ كُلَّهُمْ مُسْلِمُونَ، وإمّا أَننى عليهم بذلك، كما تَجري الأوصافُ على أسماء الله تعالى.

قال الزَّمخشرى<sup>(١)</sup>: أُخْرِيتُ على النَّبِيِّينَ على سبيل المَدْح كالصفات الجارية على القديم - سبحانه - لا للتفصّل والتوضيح، وأريد بإجرائها التَّعْرِيفُ باليهود، وأنهم بعداء من مِلَّةِ الإسلام الذي هو دينُ الأنبياءِ كُلِّهِمْ في القديم والحديث، فإن اليهود بمغزَلٍ عنها.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ مناز على ذلك، أي: دليل على ما ادَّعَاهُ. فإن قُلْتُ: «هُدًى ونور» العطف يقتضي المغايرة، فالهُدًى مَحْمُولٌ على بيان الأحكام والشرائع<sup>(٢)</sup> والتكاليف، والنور بيانُ التَّوْحِيدِ، والنُّبُوَّةِ، والمَعَادِ.

وقال الرَّجَّاج<sup>(٣)</sup>: الهُدًى بيانُ الحُكْمِ الذي يَسْتَفْتُونَ فيه النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، والنور بيانُ أن أمر النبي [صلى الله عليه وعلى آله وسلم] حَقٌّ. وقوله: «يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ» يُريدُ الذين كانوا بعد موسى [عليه السلام].

وقوله «الَّذِينَ أَسْلَمُوا» أي: سَلِمُوا وانقادوا لأمر الله كما أخبر عن إبراهيم [عليه السلام]: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِربِّ الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١]، وكقوله: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آل عمران: ٨٣].

وأراد بالنبيين الذين بُعِثُوا بعد موسى [عليه وعليهم السلام] ليحكموا بما في التوراة [وقد أسلموا لحكم التوراة وحكموا بها، فإن من النبيين من لم يحكم بحكم التوراة منهم]<sup>(٤)</sup> عيسى [عليه الصلاة والسلام] قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾.

وقال الحسنُ والزهري وعكرمة، وقتادة والسدي: يحتمل أن يكون المراد بالنبيين هم مُحَمَّدٌ [صلى الله عليه وعلى آله وسلم] حَكَمَ على اليهود بالرجم<sup>(٥)</sup>، وكان هذا حُكْمَ التَّوْرَةِ، وذكره بلفظ الجمع تَعْظِيمًا له كقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾ [النحل: ١٢٠] وقوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ [النساء: ٥٤] لأنه كان قد اجتمع فيه من خِصالِ الخَيْرِ ما كان خاصلاً لأكثر الأنبياء.

(٤) سقط في أ.

(١) ينظر: الكشاف ١/٦٣٦.

(٥) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/٥٨٩) عن

(٢) في أ: بيان الأحكام.

عكرمة.

(٣) ينظر: تفسير الرازي ٣/١٢.

قال ابن الأثيري<sup>(١)</sup>: هذا ردُّ على اليهود والنصارى [لأنَّ بعضهم كانوا يقولون: الأنبياء كلُّهم يهودٌ أو نصارى، فقال تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾] يعني: أنَّ الأنبياء ما كانوا موصوفين باليهودية والنصرانية بل كانوا مُسلمين لله مُتقدين لتكاليفه. وقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ فيه وجهان:

أحدهما: أنَّ النبيين إنما يحكمون بالتوراة لأجلهم، وفيما بينهم، والمعنى: يحكم بها النبيون الذين أسلموا على الذين هادوا؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] أي: فعلينها، وكقوله: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ [الرعد: ٢٥] أي: عليهم.

وقيل: فيه حذفٌ كأنه قال: للذين هادوا وعلى الذين هادوا فحذف أحدهما اختصاراً.

والثاني: أنَّ المعنى على التقديم والتأخير، أي: إنَّا أنزلنا التوراة فيها هدىً ونوراً للذين هادوا يحكم بها النبيون الذين أسلموا.

وتقدم تفسيرُ الربانيين، وأمَّا الأحبارُ فقال ابن عباس وابن مسعود [رضي الله عنهما]: همُ الفقهاء.

واختلف أهلُ اللغة<sup>(٣)</sup> في واجده قال الفراء<sup>(٤)</sup>: إنَّه «جَبْرٌ» بكسر الحاءِ وسُمِّيَ بذلك لمكان الجبر الذي يُكتَبُ به؛ لأنَّه يكونُ صاحبَ كُتُبٍ، وقال أبو عبيد<sup>(٥)</sup>: «حَبْرٌ» بفتح الحاءِ، وقال الليث<sup>(٦)</sup>: هو «حَبْرٌ»، و«جَبْرٌ» بفتح الحاءِ وكسرها. ونقل البغوي<sup>(٧)</sup>: أنَّ الكسرَ أفصحُ، وهو العالمُ المُحكَّمُ للشيءِ.

وقال الأصمعي<sup>(٨)</sup>: لا أدري أهو الجَبْرُ أو الحَبْرُ، وأنكر أبو الهيثم الكسْرَ، والفراء «الفتح»، وأجاز أبو عبيد الوجهين، واختار الفتح.

قال قطرب: هو من الحبر الذي هو بمعنى الجمال بفتح الحاءِ وكسرها وفي الحديث «يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ رَجُلٌ ذَهَبَ حَبْرُهُ وَسَبْرُهُ»<sup>(٩)</sup> أي حُسْنُهُ وَهَيْئَتُهُ، ومنه التَّحْيِيرُ أي: التحسينُ قال تعالى: ﴿وَأَرْوَجِكُمْ نَحْمَوَاتٍ﴾ [الزخرف: ٧٠] أي: يفرحون ويزنون، وسُمِّيَ ما يكتَبُ حبراً لتخمينه الخط، وقيل: لتأثيره وقال الكسائي، والفراء، وأبو عبيد: اشتقاقه من الجبر الذي يُكتَبُ به.

وقيل: الربانيون هاهنا من النصارى، والأحبار من اليهود وقيل: كلاهما من

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) ينظر: تفسير البغوي ٤٠/٢.

(٨) ينظر: تفسير الرازي ٤/١٢.

(٩) ذكره الفخر الرازي في «التفسير الكبير» (١٢/١٢).

(١) ينظر: تفسير الرازي ٤/١٢.

(٢) سقط في أ.

(٣) ينظر: تفسير الرازي ٤/١٢.

(٤) ينظر: تفسير الرازي ٤/١٢.

(٥) ينظر: المصدر السابق.

اليهود، وهذا يقتضي كون الربانيين أغلى حالاً من الأحرار، فيُشبه أن يكون الربانيون كالمجتهدين والأحرار كأحد العلماء.

قوله: «لِلَّذِينَ هَادُوا» في هذه «اللام» ثلاثة أقوال:

أظهرها: أنها متعلقة بـ «يَحْكُمُ»، فعلى هذا معناها الاختصاص، وتشمل مَنْ يحكم له، ومن يحكم عليه، ولهذا ادعى بعضهم أن في الكلام حذفاً تقديره: «يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ لِلَّذِينَ هَادُوا وَعَلَيْهِمْ» ذكره ابن عطية<sup>(١)</sup> وغيره.

والثاني: أنها متعلقة بـ «أَنْزَلْنَا»، أي: أنزلنا التوراة للذين هادوا يحكم بها النبيون.

والثالث: أنها متعلقة بنفس «هُدَى» أي: هدى وتور للذين هادوا، وهذا فيه الفضل بين المصدّر ومعموله، وعلى هذا الوجه يجوز أن يكون «للذين هادوا» صفة لـ «هُدَى وتور»، أي: هدى وتور كائناً للذين هادوا وأول هذه الأقوال هو المقصود.

قوله تعالى: «وَالرَّبَّانِيُّونَ» عطف على «النبيون» أي: [إن الربانيين وقد تقدم تفسيرهم في آل عمران] يحكمون أيضاً بمقتضى ما في التوراة.

قال أبو البقاء<sup>(٢)</sup>: «وقيل: الربانيون «مرفوع» بفعل محذوف، أي: ويحكم الربانيون والأحرار بما استخفظوا» انتهى.

يَعْنِي أَنَّهُ لَمَا اخْتَلَفَ مَتَعَلِّقُ الْحُكْمِ غَيْرَ بَيِّنِ الْفَعْلِينَ أَيْضاً، فَإِنَّ النَّبِيَّيْنَ يَحْكُمُونَ بِالتَّوْرَةِ، وَالْأَحْبَارُ وَالرَّبَّانِيُّونَ يَحْكُمُونَ بِمَا اسْتَحْفَظَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهَذَا بَعِيدٌ عَنِ الصَّوَابِ؛ لِأَنَّ الَّذِي اسْتَحْفَظَهُمْ هُوَ مُقْتَضَى مَا فِي التَّوْرَةِ، فَالنَّبِيُّونَ وَالرَّبَّانِيُّونَ حَاكِمُونَ بِشَيْءٍ وَاحِدٍ، عَلَى أَنَّهُ سَيَأْتِي أَنَّ الضَّمِيرَ فِي «اسْتَحْفَظُوا» عَائِدٌ عَلَى النَّبِيِّينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ.

قال ابن عباس وغيره: الربانيون يُرشدون الناس بالعلم، ويربونهم للصغار قبل كبار<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو رزين<sup>(٤)</sup>: الربانيون العلماء، والحكماء<sup>(٥)</sup>، وأما الأحرار: فقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: هُمُ الْفُقَهَاءُ<sup>(٦)</sup> وَالْحَبِيرُ وَالْحَبِيرُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ: الرَّجُلُ الْعَالِمُ، مَاخُوذٌ مِنَ التَّحْبِيرِ، وَالتَّحْبِيرُ؛ فَهُمُ يُحْبِرُونَ الْعِلْمَ وَيُرَيِّتُونَهُ، فَهُوَ مُحْبَرٌ فِي صُدُورِهِمْ.

قال الجوهر<sup>(٧)</sup>: وَالْحَبِيرُ وَالْحَبِيرُ وَاحِدٌ أَحْبَارُ الْيَهُودِ، وَهُوَ بِالْكَسْرِ أَفْصَحُ؛ لِأَنَّهُ يُجْمَعُ عَلَى أَفْعَالٍ دُونَ الْفُعُولِ.

(١) ينظر: المحرر الوجيز ٢/١٩٥. (٢) ينظر: الإملاء ١/٢١٦.

(٣) ذكره القرطبي في تفسيره ٦/١٢٣. (٤) ينظر: تفسير القرطبي ٦/١٢٣.

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) ذكره الرازي في «التفسير الكبير» (٤/١٢). وأخرجه الطبري (٤/٥٩٠) عن الضحاك بمعناه.

(٧) ينظر: تفسير القرطبي ٦/١٢٣، الصحاح (٢/٦٢٠).

قال الفراء<sup>(١)</sup>: هُوَ جَبْرٌ بِالْكَسْرِ، يُقَالُ ذَلِكَ لِلْعَالِمِ.

وقال الثَّوْرِيُّ<sup>(٢)</sup>: سَأَلْتُ الْفَرَّاءَ: لِمَ سُمِّيَ الْحَبْرُ جَبْرًا؟ فَقَالَ: يُقَالُ لِلْعَالِمِ جَبْرٌ وَحَبْرٌ، فَالْمَعْنَى مَدَادُ حَبْرِهِمْ، ثُمَّ خَذَفَ كَمَا قَالَ: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] [أَيُّ أَهْلِ الْقَرْيَةِ]<sup>(٣)</sup>.

قال: فَسَأَلْتُ الْأَصْمَعِيَّ، فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، إِنَّمَا سُمِّيَ حَبْرًا لِتَأْتِيهِ، يُقَالُ: عَلَى أَسْتَانِهِ حَبْرٌ، أَيُّ: صُفْرَةٌ أَوْ سَوَادٌ.

وقال المبرِّدُ: وَسُمِّيَ الْحَبْرُ الَّذِي يُكْتَبُ بِهِ جَبْرًا؛ لِأَنَّهُ يُحَبَّرُ بِهِ، أَيُّ: يُحَقَّقُ بِهِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ<sup>(٤)</sup>: وَالَّذِي عِنْدِي فِي وَاحِدِ الْأَحْبَارِ أَنَّهُ لِلْحَبْرِ بِالْفَتْحِ، وَمَعْنَاهُ الْعَالِمُ بِتَخْيِيرِ الْكَلَامِ، وَالْعِلْمُ تَحْسِينُهُ، وَالْحَبْرُ بِالْكَسْرِ: الَّذِي يُكْتَبُ بِهِ.

قوله تعالى: ﴿بِمَا اسْتَحْفَظُوا﴾ أَجَازَ أَبُو الْبَقَاءِ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجِهَ:

أَحَدُهَا: أَنَّ «بِمَا» بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ: «بِهَا» بِإِعَادَةِ الْعَامِلِ لِطَوْلِ الْفَضْلِ، قَالَ: «وَهوَ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يَطَّلْ» أَيُّ: يَجُوزُ إِعَادَةُ الْعَامِلِ فِي الْبَدَلِ، وَإِنْ لَمْ يَطَّلْ. قُلْتُ<sup>(٥)</sup>: وَإِنْ لَمْ يُفْضَلْ أَيْضًا.

الثَّانِي: أَنَّ يَكُونُ مُتَعَلِّقًا بِفِعْلِ مَحذُوفٍ، أَيُّ: وَيَحْكُمُ الرِّبَانِيُّونَ بِمَا اسْتَحْفَظُوا، كَمَا قَدَّمْتُهُ<sup>(٦)</sup> عَنْهُ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ، أَيُّ: يَحْكُمُونَ بِالتَّوْرَةِ بِسَبَبِ اسْتِحْفَازِهِمْ ذَلِكَ، وَهَذَا الْوَجْهُ الْأَخِيرُ هُوَ الَّذِي نَحَا إِلَيْهِ الزَّمَخْشَرِيُّ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: «بِمَا اسْتَحْفَظُوا بِمَا سَأَلْتَهُمْ أَنْبِيَائِهِمْ حِفْظُهُ مِنَ التَّوْرَةِ، أَيُّ: بِسَبَبِ سُؤَالِ أَنْبِيَائِهِمْ إِيَّاهُمْ أَنْ يَحْفَظُوهُ مِنَ التَّنْذِيلِ وَالتَّغْيِيرِ»، وَهَذَا عَلَى أَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ عَلَى الرِّبَانِيِّينَ، وَالْأَحْبَارِ، ذَوْنَ التَّنْبِيْنِ، فَإِنَّهُ قَدَّرَ الْفَاعِلَ الْمَحذُوفَ «النَّبِيِّينَ»، وَأَجَازَ أَنْ يَعُودَ الضَّمِيرُ فِي «اسْتَحْفَظُوا» عَلَى النَّبِيِّينَ وَالرِّبَانِيِّينَ وَالْأَخْبَارِ، وَقَدَّرَ الْفَاعِلَ الْمُنُوبَ عَنْهُ: الْبَارِيَّ تَعَالَى، أَيُّ: بِمَا اسْتَحْفَظَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، يَعْنِي: بِمَا كَلَّفَهُمْ حِفْظَهُ.

وقوله تعالى: ﴿مَنْ كَتَبَ اللَّهُ﴾؛ قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ<sup>(٧)</sup>: وَ «مِنْ» فِي «مَنْ كَتَبَ اللَّهُ» لِلتَّنْبِيْنِ، يَعْنِي أَنَّهَا لِيَبَيِّنَ جِنْسَ الْمُبْتَهَمِ فِي «بِمَا» فَإِنَّ «مَا» يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَوْضُوعًا لِاسْمِيَّةٍ بِمَعْنَى «الَّذِي»، وَالْعَائِدُ مَحذُوفٌ، أَيُّ: بِمَا اسْتَحْفَظُوهُ، وَأَنْ تَكُونَ مَصْدَرِيَّةً، أَيُّ: بِاسْتِحْفَازِهِمْ.

(١) ينظر: تفسير القرطبي ١٢٣/٦.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ١٢٣/٦.

(٣) سقط في أ.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي ١٢٣/٦.

(٥) في ب: وقال غيره.

(٦) في ب: تقدم.

(٧) ينظر: الكشاف ١/٦٣٧.

وجوِّزَ أبو البقاء<sup>(١)</sup> : أن تكونَ حالاً من أخذٍ شَيْنَيْنِ : إمَّا من «مَا» الموصولة، أو من عائدهما المحذوف، وفيه نظرٌ من حيث المعنى .

وقوله : «وكأثوا» داخلٌ في حَيِّزِ الصَّلَةِ أي : وبكونهم شُهَدَاءَ عليه، أي : رُقْبَاءَ لثلاً يُبدَل، ف «عَلَيْهِ» متعلِّقٌ بـ «شُهَدَاءَ»، والضميرُ في «عَلَيْهِ» يعودُ على «كِتَابِ اللَّهِ» وقيل : على الرسول عليه الصلاة والسلام، أي : شُهَدَاءَ على بُبُوَّتِهِ ورسالته .  
وقيل : على الحُكْمِ، والأوَّلُ هو الظاهرُ .

قوله تعالى : ﴿بِمَا اسْتَحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾ أي : استودعوا . وحفظ كتاب الله على وجهين :

أحدهما : أن يُحْفَظَ فلا ينسى .

والثاني : أن يحفظ فلا يُضَيِّعُ، فإن كان استحفظوا من صلة الأخبار، فالمعنى : العلماء بما استحفظوا .

وقال الزجاج<sup>(٢)</sup> : يحكمون بما استحفظوا .

قوله تعالى ﴿وَكَاثُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءٌ﴾ أي : هؤلاء النبيون والربانيون والأخبار كانوا شُهَدَاءَ على أن كل ما في التوراة حق وصدق من عند الله تعالى فلا جرم كانوا يمشون أحكام التوراة، ويحفظونها عن التحريف والتغيير .

ثم قال تعالى : ﴿فَلَا تَخْشَوْا أَلْنَسَ وَأَخْشَوْا﴾ لمَّا قرر أن النبيين والربانيين والأخبار، كانوا قائمين بإمضاء أحكام التوراة من غير مبالاة، خاطب اليهود الذي كانوا في عصر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، ومنعهم من التحريف والتغيير .

واعلم أن إقدام القوم على التحريف لا بد وأن يكون لخوف أو رهبة أو لطمع ورغبة، ولما كان الخوف أقوى تأثيراً من الطمع قدم تعالى ذكره فقال : ﴿فَلَا تَخْشَوْا أَلْنَسَ وَأَخْشَوْا﴾ والمعنى لا تحرفوا كتابي للخوف من الناس، ومن الملوك والأشراف، فتسقطوا عنهم الحدود الواجبة عليهم، وتستخرجوا الحيل في إسقاط تكاليف الله عنهم، ولما ذكر أمر الرهبة أتبعه بالرغبة فقال تعالى : «ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً» أي : كما نهيتكم عن تغيير أحكامي لأجل الخوف والرهبة فكذلك أنهاكم عن التغيير والتبديل لأجل الطمع في الجاه والمال والرشوة، فإن متاع الدنيا قليل . ولما منعهم من الأمرين أتبعه بالوعيد الشديد، فقال تعالى : «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» وهذا تهديد لليهود في افتراءهم على تحريف حكم الله في حد الزاني المحصن، يعني أنهم لما أنكروا حكم الله المنصوص عليه في التوراة، قالوا : إنه غير واجب فهم كافرون على

(٢) ينظر : تفسير الرازي ٥/١٢ .

(١) ينظر : الإملاء ٢١٦/١ .

الإطلاق بموسى والتوراة وبمحمد والقرآن وبعيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام.

## فصل

قالت الخوارج<sup>(١)</sup>: من عصى الله فهو كافر، واحتجوا بهذه الآية، وقالوا: إنها نزل في أن كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر، وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله، فوجب أن يكون كافراً، وقال الجمهور: ليس الأمر كذلك، وذكروا عن هذه الشبهة أجوبة منها أن هذه الآية نزلت في اليهود فتكون مختصة بهم.

قال قتادة والضحاك: نزلت هذه الآيات الثلاث في اليهود دون من أساء من هذه الأمة<sup>(٢)</sup>.

وروى البراء بن عازب: أن هذه الثلاثة آيات في الكافرين<sup>(٣)</sup>، وهذا ضعيف؛ لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقال آخرون: المراد «من لم يحكم بما أنزل الله» كلام أدخل كلمة «من» في معرض الشرط فيكون للعموم، وقولهم: من الذين سبق ذكرهم، زيادة في النص، وذلك غير جائز. وقال عطاء: هو كفر دون كفر<sup>(٤)</sup>.

وقال طاووس: ليس بكفر ينقل عن الملة، ولا بكفر بالله واليوم الآخر<sup>(٥)</sup>. فكأنهم حملوا الآية على كفر النعمة لا على كفر الدين، وهو أيضاً ضعيف، لأن إطلاق لفظ الكافر إنما يتصرف إلى الكفر في الدين وقال ابن الأنباري<sup>(٦)</sup>: يجوز أن يكون المعنى ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلاً يضاهي أفعال الكفار، وهذا أيضاً ضعيف لأنه عدول عن الظاهر.

وقال عبد العزيز<sup>(٧)</sup>: قوله «بما أنزل» صيغة عموم، ومعنى «أنزل الله» أي: نص الله، حكم الله في كل ما أنزله، والفاسق لم يأت بضد حكم الله إلا في القليل من العمل، أما في الاعتقاد والإقرار فهو موافق، وهذا أيضاً ضعيف، لأنه لو كانت هذه الآية [وعيداً مخصوصاً]<sup>(٨)</sup> لمن خالف حكم الله تعالى، في كل ما أنزله الله لم يتناول هذا الوعيد

(١) ينظر: تفسير الرازي ٦/١٢.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥٩٢/٤) عن الضحاك، وينظر: تفسير البغوي ٤٠/٢.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥٩٢/٤) عن البراء بن عازب مرفوعاً وأخرجه أيضاً (٥٩٢/٤) عن أبي صالح.

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥٩٥/٤) عن عطاء.

(٥) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥٩٦/٤) عن طاووس وقد ورد هذا المعنى أيضاً عن ابن عباس.

أخرجه الحاكم (٣١٣/٢).

وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وواقفه الذهبي.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٥٠٧/٢) وزاد نسبه لسعيد بن منصور والفريابي وابن المنذر وابن

أبي حاتم والبيهقي في سننه.

(٧) ينظر: المصدر السابق.

(٦) ينظر: تفسير الرازي ٦/١٢.

(٨) في أ: وعيدها مخصوص.

اليهود بسبب مخالفتهم حكم الله في الرجم، وأجمع المفسرون أن هذا الوعيد يتناول اليهود بسبب مخالفتهم حكم الله في واقعة الرجم، فدل على سقوط هذا الجواب .  
وقال عكرمة<sup>(١)</sup> : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه، أما من عرف بقلبه كونه حكم الله إلا أنه أتى بما يضاده، فهو حاكم بما أنزل الله، ولكنه تارك له فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية .

قوله تعالى : ﴿ وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾  
قوله تعالى ﴿ وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ .

أي كتبنا عليهم في التوراة حكم أنواع القصاص وهو أن حكم الزاني المحصن «الرجم» فغيروه وبدلوه، وبين أيضاً في التوراة : أن النفس بالنفس فغيروا هذا الحكم ففضلوا بني النضير على بني قريظة، وخصصوا إيجاب القود ببني قريظة دون بني النضير فهذا أوجه النظم، ومعنى «كتبنا» أي : فرضنا، وكان شر القصاص أو العفو، وما كان فيهم الدية والضمير في «عليهم» لـ «الذين هادوا» . قوله تعالى : ﴿ أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ : «أن» واسمها وخبرها في محل نصب على المفعولية بـ «كتبنا»، والتقدير : وكتبنا عليهم أخذ النفس بالنفس .

وقرأ الكسائي<sup>(٢)</sup> «والعين» وما عطف عليها بالرفع، وقرأ نافع وحمره وعاصم بنصب الجميع .  
وقرأ أبو عمرو، وابن كثير، وابن عامر<sup>(٣)</sup> بالنصب فيما عدا «الجروح» فإنهم يرفعونها .

فأما قراءة الكسائي فوجهها أبو علي الفارسي بثلاثة أوجه :

أحدها : أن تكون «الواو» عاطفة جملة اسمية على جملة فعلية، فتعطف الجمل كما تعطف المفردات، يعني أن قوله : «والعين» مبتدأ، و «بالعين» خبره، وكذا ما بعدها، والجملة الاسمية عطف على الفعلية من قوله : «وكتبنا» وعلى هذا فيكون ذلك ابتداء تشريع، وبيان حكم جديد غير مندرج فيما كتب في التوراة .

(١) ينظر : تفسير الرازي ١٢/٦ .

(٢) ينظر : السبعة ٢٤٤، والحجة ٢٢٣/٣، وحجة القراءات ٢٢٥، والعنوان ٨٧، وإعراب القراءات ١/١٤٦، وشرح شعلة ٣٥٠، وشرح الطيبة ٤/٢٢٨، ٢٢٩، وإتحاف ١/٥٣٦ .

(٣) ينظر : القراءة السابقة .

قالوا: وليست مشركة للجملة مع ما قبلها لا في اللفظ ولا في المعنى.

وعبّر الزمخشري عن هذا الوجه بالاستئناف قال: «أو» للاستئناف، والمعنى: فرضنا عليهم أن النفس مأخوذة بالنفس مقتولة بها، إذا قتلها بغير حق، وكذلك العين مَفْقُودَةٌ بالعين، والأنف مَجْدُوعٌ بالأنف، والأذن مَصْلُومَةٌ أو مقطوعة بالأذن والسِّنْ مقلوعة بالسن، والجُرُوحُ قصاص وهو المُقَاصَّةُ، وتقديره: أن النفس مأخوذة بالنفس، سبقه إليه الفارسي، إلا أنه قدر ذلك في جميع المجرورات، أي: والعين مأخوذة بالعين إلى آخره، والذي قدره الزمخشري مناسب جداً، فإنه قدر متعلق كل مجرور بما يناسبه، فالفَقَاءُ<sup>(١)</sup> للعين، والقَلْعُ للسن، والصَّلْمُ للأذن، والجَدْعُ للأنف، إلا أن أبو حيان [كأنه]<sup>(٢)</sup> غَضَّ منه حيث قدر الخبر الذي تعلق به المجرور كوناً مقيداً، والقاعدة في ذلك إنما يقدر كوناً مُطْلَقاً.

قال: «وقال الحوفي: «بالنفس» يتعلق بفعل محذوف تقديره: يجب أو يستقر، وكذا العين بالعين وما بعدها، فقدر الكون المطلق، والمعنى: يستقر قتلها بقتل النفس»، إلا أنه قال قبل ذلك: «وينبغي أن يُخْمَلَ قول الزمخشري على تفسير المعنى لا تفسير الإعراب» ثم قال: فقدر - يعني: الزمخشري - ما يقرب من الكون المطلق، وهو: «مأخوذ»، فإذا قلت: «بعت الشياه شاةً بدرهم»، فالمعنى: مأخوذة بدرهم، وكذلك الحر بالحر أي: مأخوذ.

والوجه الثاني من توجيه الفارسي: أن تكون «الواو» عاطفة جملة اسمية على الجملة من قوله: «أن النفس بالنفس». [لكن من حيث المعنى لا من حيث اللفظ، فإن معنى «كتبنا عليهم أن النفس بالنفس» قلنا لهم: إن النفس بالنفس]<sup>(٣)</sup> فالجمل مندرجة تحت الكتب من حيث المعنى لا من حيث اللفظ.

وقال ابن عطية<sup>(٤)</sup>: «ويحتمل أن تكون «الواو» عاطفة على المعنى» وذكر ما تقدم، ثم قال: ومثله لما كان المعنى في قوله تعالى: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِكَايِّنٍ مِّن مَّعِينٍ﴾ [الصفات: ٤٥] يُمْنَحُونَ<sup>(٥)</sup> عطف «وحوراً عيناً» عليه، فنظر هذه الآية بتلك لاشتراكهما في النظر إلى المعنى، دون اللفظ وهو حسن.

قال أبو حيان<sup>(٦)</sup>: وهذا من العطف على التوهم؛ إذ توهم في قوله: «أن النفس بالنفس»: النفس بالنفس، وضعفه بأن العطف على التوهم لا يتقاس.

والزمخشري نحا إلى هذا المعنى، ولكنه عبّر بعبارة أخرى فقال: [الرفع للعطف]<sup>(٧)</sup>

(١) ي ب: فالفقاء.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) ينظر: المحرر الوجيز ١٩٧/٢.

(٥) في ب: يمحون.

(٦) ينظر: البحر المحيط ٥٠٦/٣.

(٧) سقط في أ.

على محلّ «أن النفس»؛ لأن المعنى: «وكتبنا عليهم النفسُ بالنفس»، إما لإجراء «كتبنا» «مجري» قلنا، وإما أن معنى الجملة التي هي «النفس بالنفس» مما يقع عليه الكُتْبُ، كما تقع عليه القراءة تقول: كتبتُ: الحمدُ لله وقرأتُ: سورةً أنزلناها، ولذلك قال الرَّجَّاجُ<sup>(١)</sup>: «لو قرىء إن النفس بالنفس بالكسر لكان صحيحاً».

قال أبو حيان<sup>(٢)</sup>: هذا الوجهُ الثاني من توجيهه أبي عليٍّ، إلا أنه خرج عن المصطلح، حيث جعله من العطف على المحل وليس منه، لأن العطف على المحل هو العطف على الموضع، وهو محصور ليس هذا منه، ألا ترى أنا لا نقول: «أن النفس بالنفس» في محل رفع؛ لأن طالبه مفقود، بل «أن» وما في حيزها بتأويل مصدر لفظه وموضعه نَصْبٌ؛ إذ التقدير: «كتبنا عليهم أخذ النفس»، قال شهاب الدين<sup>(٣)</sup>: والزمخشري لم يَغْنِ أن<sup>(٤)</sup> «أن» وما في حيزها في محل رفع، فعطف عليها المرفوع حتى يلزمه أبو حيان بأن لفظها ومحلها نصب، إنما عني أن اسمها محلُّه الرفع قبل دخولها، فراعى العطف عليه كما راعاه في اسم «إن» المكسورة وهذا الرد ليس لأبي حيان، بل سبقه إليه أبو البقاء، فأخذه منه.

قال أبو البقاء<sup>(٥)</sup>: «ولا يجوز أن يكون معطوفاً على «أن» وما عملت فيه في موضع نصب» انتهى.  
وليس بشيء لما تقدم.

قال أبو شامة: فمعنى الحديث: قلنا لهم: النَّفْسُ بالنفسُ، فحمل «العين بالعين» على هذا، لأنَّ «أن» لو حذفت لاستقام المعنى بحذفها كما استقام بثبوتها، وتكون «النفس» مرفوعة، فصارت «أن» هنا كـ «إن» المكسورة في أن حذفها لا يُخْلُ بالجملة، فجاز العَطْفُ على محل اسمها، كما يجوز على محل اسم المكسورة، وقد حُمِلَ على ذلك: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٣].

قال ابن الحاجب: «ورسوله» بالرفع معطوف على اسم «أن» وإن كانت مفتوحة لأنها في حكم المكسورة، وهذا موضع لم ينبه عليه النحويون.

قال شهاب الدين<sup>(٦)</sup>: بلى قد نَبَّه النحويون على ذلك، واختلفوا فيه، فجوّزه بعضهم، وهو الصحيحُ، وأكثر ما يكون ذلك بعد «علم» أو ما في معناه كقوله: [الوافر] ١٩٦٩ - **وَالْأَفَاعِلُ مَوَاتَا وَأَنْتُمْ بُنَاةٌ مَا بَقِيْنَا فِي شِقَاقِ**<sup>(٧)</sup>

(١) ينظر: معاني القرآن ١٩٦/٢.

(٢) ينظر: الدر المصون ٥٣٠/٢.

(٣) ينظر: الإملاء ٢١٦/١.

(٤) ينظر: الدر المصون ٥٣١/٢.

(٥) البيت لبشر بن أبي خازم ينظر: ديوانه ١٦٥، والكتاب ٢٩٠/١ والإيناص ١٩٠، ابن يعيش ٦٩/٨،

والدر المصون ٥٣١/٢.

وقوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣] الآية؛ لأن «الأذان» بمعنى الإعلام.

الوجه الثالث: أن «العين» عطف على الضمير المرفوع المستتر في الجار الواقع خبراً؛ إذ التقدير أن النفس بالنفس هي والعين، وكذا ما بعدها، والجار والمجرور بعدها في محل نصب على الحال مبينة للمعنى؛ إذ المرفوع هنا مرفوع بالفاعلية لعطفه على الفاعل المستتر وضَعْف هذا بأن هذه أحوال لازمة، والأصل أن تكون منتقلة، وبأنه يلزم العطف على الضمير المرفوع المتصل من غير فصل بين المتعاطفين، ولا تأكيد ولا فصل بـ «لا» بعد حرف العطف كقوله: ﴿مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨] وهذا لا يجوز عند البصريين إلا ضرورة.

قال أبو البقاء<sup>(١)</sup>: وجاز العطف من غير تأكيد كقوله: ﴿مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾ قال شهاب الدين<sup>(٢)</sup>: قام الفصل بـ «لا» بين حرف العطف، والمعطوف مقام التوكيد، فليس نظيره.

وللفارسي بحث في قوله: ﴿مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾ مع سيبويه، فإن سيبويه<sup>(٣)</sup> يجعل طول الكلام بـ «لا» عوضاً عن التوكيد بالمنفصل، كما طال الكلام في قولهم: «حضر القاضي اليوم امرأة».

قال الفارسي: «هذا يستقيم إذا كان قبل حرف العطف، أما إذا وقع بعده فلا يسد مسد الضمير، ألا ترى أنك لو قلت: «حضر امرأة القاضي اليوم» لم يُغْنِ<sup>(٤)</sup> طول الكلام في غير الموضع الذي ينبغي أن يقع فيه».

قال ابن عطية<sup>(٥)</sup>: «وكلام سيبويه متجه على النظر النحوي، وإن كان الطول قبل حرف العطف أتم، فإنه بعد حرف العطف مؤثر، لا سيما في هذه الآية، لأن «لا» ربطت المعنى؛ إذ قد تقدمها نفي، ونفت<sup>(٦)</sup> هي أيضاً عن «الآباء» فيمكن العطف.

واختار أبو عبيد قراءة رفع الجميع، وهي رواية الكسائي؛ لأن أنساً - رضي الله عنه - رواها قراءة للنبي ﷺ.

وروى أنس عنه - عليه الصلاة والسلام - أيضاً «أن النفس بالنفس» بتخفيف «أن» ورفع «النفس»، وفيها تأويلان:

أحدهما: أن تكون «أن» مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الأمر والشأن محذوف، و«النفس بالنفس» مبتدأ وخبر، في محل رفع خبراً لـ «أن» المخففة، كقوله: ﴿إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠] فيكون المعنى كمعنى المشددة.

(١) ينظر: الإملاء ١/ ٢١٦.

(٢) ينظر: الدرر المصون ٢/ ٥٣١،

(٣) ينظر: الكتاب ١/ ٣٩٠.

(٤) في ب: تسن.

(٥) ينظر: المحرر الوجيز ٢/ ١٩٧.

(٦) في أ: ونفت.

والثاني: أنها «أن» المفسرة؛ لأنها بعد ما هو بمعنى القول لا حروفه وهو «كتبتنا»، والتقدير: أي النفسُ بالنفس، ورُجِحَ هذا على الأول بأنه يلزم من الأول وقوع المخففة بعد غير العلم، وهو قليل أو ممنوع، وقد يقال: إن «كتبتنا» لما كان بمعنى «قضينا» قُرِبَ من أفعال اليقين.

وأما قراءة نافع ومن معه فالتَّضْبُ على اسم «أن» لفظاً، وهي النفس، والجار بعده خبره.

و «قصاص» خبر «الجروح»، أي: وأن الجروح قصاص، وهذا من عطف الجُمْلِ، عطفت الاسم على الاسم، والخبر على الخبر، كقولك «إنَّ زيدا قائمٌ وعمراً منطلقٌ» عطفت «عمراً» على «زيداً»، و «منطلق» على «قائم»، ويكون الكُتْبُ شاملاً للجميع، إلا أنَّ في كلام ابن عطية ما يقتضي أن يكون «قصاص» خبراً على المنصوبات أجمع، فإنه قال: وقرأ نافع وحزمة وعاصم<sup>(١)</sup> بنصب ذلك كله، و «قصاص» خبر «أن»، وهذا وإن كان يصدق أن أخذ النفس بالنفس والعين بالعين قصاص، إلا أنه صار هنا بقرينة المقابلة مختصاً بالجروح، وهو محل نظر.

وأما قراءة أبي عمرو ومن معه، فالمنصوب كما تقدم في قراءة نافع، لكنهم لم ينصبوا «الجروح» قطعاً له عما قبله، وفيه أربعة أوجه: الثلاثة المذكورة في توجيه قراءة الكسائي، وقد تقدم إيضاحه.

والرابع: أنه مبتدأ وخبره «قصاص»، يعني: أنه ابتداء تشريع، وتعريف حكم جديد.

قال أبو علي: «فأما «والجروح قصاص» [فمن رفعه يَقْطَعُهُ عما قبله، فإنه يحتمل هذه الوجوه الثلاثة التي ذكرناها في قراءة من رفع «والعين بالعين»، ويجوز أن يستأنف «والجروح قصاص»]<sup>(٢)</sup> ليس على أنه مما كُتِبَ عليهم في التوراة، ولكنه على الاستئناف، وابتداء تشريع» انتهى.

إلا أن أبا شامة قال - قبل أن يحكي عن الفارسي هذا الكلام -: «ولا يستقيم في رفع الجروح الوجه الثالث، وهو أنه عطف على الضمير الذي في خبر «النفس» وإن جاز فيما قبلها، وسببُه استقامة المعنى في قولك: مأخوذة هي بالنفس، والعين هي مأخوذة بالعين، ولا يستقيم، والجروح مأخوذة قصاص، وهذا معنى قولي<sup>(٣)</sup>: لما خلا قوله: «الجروح قصاص» عن «الباء» في الخبر خالف الأسماء التي قبلها، فعولف بينهما في الإعراب».

قال شهاب الدين<sup>(٤)</sup>: وهذا الذي قاله واضح، ولم يتنبه له كثير من المُعْرِبِينَ.

(١) تقدمت.

(٢) في ب: قولنا.

(٣) ينظر: الدر المصون ٢/٥٣٢.

(٤) سقط في أ.

وقال بعضهم: «إنما رُفِعَ «الجروح» ولم يُنْصَبْ تَبَعاً لما قبله فَرَقاً بين المجمل والمفسر». يعني أن قوله: «النَّفْسُ بالنفس، والعَيْنُ بالعين» مفسر غير مجمل، بخلاف «الجروح»، فإنها منجمله؛ إذ ليس كل جرح يجري فيه قصاص؛ بل ما كان يعرف فيه المساواة، وأمكن ذلك فيه، على تفصيل معروف في كتب الفقه.

وقال بعضهم: حُوْلِفَ في الإعراب لاختلاف الجراحات وتفاوتها، فإذا اختلف في ذلك كالخلاف المُشَارِ إليه، وهذان الوجهان لا معنى لهما، ولا ملازمة بين مُخَالَفَةِ الإعراب، ومخالفة الأحكام المُشَارِ إليها بوجه من الوجوه، وإنما ذكرتها تنبيهاً على ضعفها.

وقرأ نافع<sup>(١)</sup>: «والأذن بالأذن» سواء كان مفرداً أم مثني، كقوله: «كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقَرَأَ» [لقمان: ٧] بسكون الذال، وهو تخفيف للمضموم كـ «عُنُق» في «عُنُق» والباقون بضمهما، وهو الأصل، ولا بد من حذف مضاف في قوله: «والجروحُ قصاص»: إمّا من الأول، وإمّا من الثاني، وسواء قرئ برفعه أو بنصبه، تقديره: وحكم الجروح قصاص، أو: والجروح ذات قصاص.

والقِصَاصُ: المِصَاصَةُ، وقد تقدم الكلام عليه في «البقرة» [الآية ١٧٨].

وقرأ<sup>(٢)</sup> أبي بنصب «النفس»، والأربعة بعدها و «أن الجُرُوحُ» بزيادة «أن» الخفيفة، ورفع «الجُرُوحُ»، وعلى هذه القراءة يَتَعَيَّنُ أن تكون المخففة، ولا يجوز أن تكون المفسرة، بخلاف ما تقدم من قراءة أنس عنه عليه السلام بتخفيف «أن» ورفع «النفس» حيث جوزنا فيها الوجهين، وذلك لأنه لو قدرتها التفسيرية [وجعلتها معطوفة على ما قبلها فسد من حيث إن «كتبتنا» يقتضي أن يكون عاملاً لأجل أن «أن» المشددة غير عامل لأجل «أن» التفسيرية]<sup>(٣)</sup>. فإذا انتفى تسلطه عليها انتفى تشريكها مع ما قبلها؛ لأنه إذا لم يكن عمل فلا تشريك، فإذا جعلتها المُخَفَّفَةَ تسلط عمله عليها، فاقترض العمل التشريك في انصباب معنى الكُتِبَ عليهما.

## فصل

قال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: أخبر الله تعالى بحكمه في التوراة، وهو أن النفس بالنفس. الخ، فما بالهم يقتلون بالنفس النفسين، ويفقأون بالعين العينين<sup>(٤)</sup>،

(١) ينظر: السبعة ٢٤٤، والحجة ٣/٢٢٧، وحجة القراءات ٢٢٧، والعنوان ٨٧، وإعراب القراءات ١/١٤٦، وشرح شملة ٣٤٩، وإتحاف ١/٥٣٦.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز ٢/١٩٧، والبحر المحيط ٣/٥٠٧، والدر المصون ٢/٥٣٢.

(٣) سقط في أ.

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥٩٨/٨) عن ابن عباس وينظر: تفسير البغوي ٢/٤١.

والمعنى أن من قتل نفساً بغير قود قتله، ولم يجعل الله لهم دية في نفس ولا جرح، إنما هو العفو أو القصاص، وأما الأطراف فكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس جرى القصاص بينهما في جميع الأطراف إذا تماثلا في السلامة، وإذا امتنع القصاص في النفس امتنع أيضاً في الأطراف، ولما ذكر حكم بعض الأعضاء ذكر الحكم في كلها فعمّ بعض التخصيص فقال: «والجروح قصاص»، وهو كل ما يمكن أن يختص فيه مثل الشفتين والذکر والأنتيين والألتين والقدمين واليدين وغيرهما، فأما ما لا يمكن القصاص فيه من رَضّ لحم أو كسر عظم أو جرح يخاف منه التلف، ففيه أرش؛ لأنه لا يمكن الوقوف على نهايته.

وقرأ أبي<sup>(١)</sup>: «فهو كفارته له»، أي: التصدق كفارة، يعني الكفارة التي يستحقها له لا ينقص منها وهو تعظيم لما فعل كقوله: ﴿فَأَجْرُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ﴾ أي: بالقصاص المتعلق بالنفس، أو بالعين أو بما بعدها، فهو أي: فذلك التصدق، عاد الضمير على المصدر لدلالة فعله عليه، وهو كقوله تعالى: ﴿اعْدُوا لَهُمْ أَقْرَبُ﴾ [المائدة: ٨].

والضمير في «له» فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: وهو الظاهر: أنه يعود على الجاني، والمراد به وليّ القصاص أي: فالتصدق كفارة لذلك المتصدق بحقه، وإلى هذا ذهب كثير من الصحابة فمن بعدهم [ويؤيده قوله تعالى في آية القصاص في البقرة وأن تعفوا أقرب للتقوى]<sup>(٢)</sup>.

والثاني: أن الضمير [يراد به]<sup>(٣)</sup> الجاني، والمراد بالمتصدق كما تقدم مستحق القصاص، والمعنى أنه إذا تصدق المستحق على الجاني<sup>(٤)</sup>، كان ذلك التصدق كفارة للجاني حيث لم يؤخذ به.

قال الزمخشري<sup>(٥)</sup>: «وقيل: فهو كفارة له أي: للجاني إذا تجاوز عنه صاحب الحق سقط عنه ما لزمه في الدنيا والآخرة» فأما أجر العافي فعلى الله قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ تَصَدَّقَ مِنْ جَسَدِهِ بِشَيْءٍ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَدْرِهِ مِنْ ذُنُوبِهِ»<sup>(٦)</sup> وإلى هذا ذهب ابن عباس - رضي الله عنهما - في آخرين.

الثالث: أن الضمير يعود على المتصدق أيضاً، لكن المراد الجاني نفسه، ومعنى

(١) ينظر: البحر المحيط ٣/٥٠٧. (٢) سقط في أ.

(٣) في ب: يعود على.

(٤) سقط في أ.

(٥) ينظر: الكشف ١/٦٣٨.

(٦) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/٣٠٢) وعزاه لعبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائد المسند» والطبراني في الكبير عن عبادة بن الصامت وقال: ورجال المسند رجال الصحيح.

كونه متصدقاً، أنه إذا جنى جنابة، ولم يعرف به أحد، فعرف هو بنفسه، كان ذلك الاعتراف بمنزلة التصدق الماحي لذنبه وجنابته قاله مجاهد.

وَيُحَكِّى عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَصَابَ إِنْسَانًا فِي طَوَافِهِ، فَلَمْ يَعْرِفِ الرَّجُلَ مِنْ أَصَابِهِ، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: «أَنَا أَصَبْتُكَ، وَأَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَإِنْ كَانَ يَعْنِيكَ شَيْءٌ فَهِيَ أَنَا ذَا»<sup>(١)</sup> وعلى هذا التأويل يحتمل أن يكون «تصدق» من الصدقة، وأن يكون من الصدق. قال شهاب الدين<sup>(٢)</sup>: فالأول واضح، والثاني معناه أن يتكلف الصدق؛ لأن ذلك مما يشق.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ﴾ يجوز في «مَنْ» أن تكون شرطية، وهو الظاهر، وأن تكون موصولة، والفاء في الخبر زائدة لشبهه بالشرط.

و «هم» في قوله: «هم الكافرون» ونظائره فصل أو مبتدأ<sup>(٣)</sup>، وكله ظاهر مما تقدم في نظائره.

فإن قيل: إنه ذكر أولاً قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ وثانياً: «هم الظالمون» والكفر أعظم من الظلم. فلماذا ذكر أعظم التهديدات، ثم ذكر بعده الأخف فأئى فائدة في ذلك؟ فالجواب: أن الكفر من حيث إنه إنكار لنعمة المولى وجحود لها، فهو كفر، ومن حيث إنه يقتضي إلقاء النفس في العقاب الدائم الشديد فهو ظلم للنفس ففي الآية الأولى ذكر ما يتعلق بتقصيره في حق نفسه والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَإِنَّا لَهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٤٦)</sup>

قوله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم﴾ الآية، قد تقدم معنى «قفينا» وأنه من قفا يقفون أي: تبع قفاه في البقرة [الآية ٨٧] وقوله تعالى: «على آثارهم بعيسى» كلاً الجارزين متعلق به على تضمينه معنى «جئنا به على آثارهم قافياً لهم».

وقد تقدم أيضاً أن التضعيف فيه ليس للتعدية لعلّة ذُكرت هناك، وإيضاحها أن «قفا» متعدّ لواحد قبل التضعيف، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] فـ «ما» موصولة بمعنى «الذي» هي مفعول، وتقول العرب: «قفا فلان أثر فلان» أي: تبعه، فلو كان التضعيف للتعدّي لتعدى إلى اثنين، فكان التركيب يكون: «ثم قفيناهم عيسى ابن مريم» فـ «هم» مفعول ثانٍ، و «عيسى» أول، ولكنه ضَمَّن كما تقدم، فلذلك تعدى

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/٦٠٣) عن مجاهد.

(٢) ينظر: الدر المصون ٢/٥٣٣.

(٣) في ب: انتهى قوله تعالى «فأولئك هم الظالمون».

بالباء، و «على» قال<sup>(١)</sup> الزمخشري<sup>(٢)</sup>: «قَفَيْتُهُ» مثل: عَقَبْتُهُ إذا أتبعته، ثم يقال: «قَفَيْتُهُ بفلان» مثل: عَقَبْتُهُ به، فتعديه إلى الثاني بزيادة «الباء».

فإن قلت: فأين المفعول الأول؟

قلت: هو محذوف، والظرف الذي هو «على آتاهم» كالسَّادِّ مسدِّه؛ لأنه إذا قَفَيْ به على أثره، فقد قَفَيْ به إياه، فكلامه هنا ينحو إلى أن «قَفَيْتُهُ» مضعفاً كـ «قفوته» ثلاثياً ثم عدَّاهُ بالباء، وهذا وإن كان صحيحاً من حيث إنَّ «فَعَلَ» قد جاء بمعنى «فعل» المجرد كـ «قَدَّرَ وَقَدَّرَ»، إلا أنَّ بعضهم زعم أن تعدية المتعدي لواحد لا يتعدى إلى ثانٍ بالباء، لا تقول في «طعم زيد اللحم»: «أطعمت زيدا باللحم» ولكن الصواب أنه قليل غير ممتنع، جاءت منه ألفاظ قالوا: «صَكَّ الْحَجَرَ الْحَجَرَ» ثم يقولون: صككت الحجر بالحجر، و «دَفَعَ زَيْدٌ عَمْرًا» ثم: دَفَعْتُ زَيْدًا بِعَمْرٍو، أي: جعلته دافعاً له، فكلامه إما ممتنع، أو محمول على القليل، وقد تقدم في البقرة الإشارة إلى منع ادعاء حذف المفعول من نحو «قَفَيْتُنَا» في البقرة [الآية ٨٧].

وناقشه أبو حيان<sup>(٣)</sup> في قوله: «فقد قَفَيْ به إياه» من حيث إنه أتى بالضمير المنفصل مع قدرته على المتصل، فيقول: «قفيته به».

قال: «ولو قلت: «زيدٌ ضربت بسوط إياه» لم يَجْزُ إلا في ضرورة شعر، بل ضربته بسوط»، وهذا ليس بشيء، لأن ذلك من باب قوله: ﴿يُخْرِجُونَ الرُّسُولَ وَإِيَّاكُمْ﴾ [المتحنة: ١] ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [النساء: ١٣١] وقد تقدّم تحقيقه.

والضمير في «آتاهم»: إما للنبیین؛ لقوله: «يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ» وإمَّا لِمَنْ كُتِبَتْ عَلَيْهِمْ تِلْكَ الْأَحْكَامُ، والأول أظهر؛ لقوله في موضع آخر: «برسلنا وقفينا بعيسى ابن مريم».

و «مصدقاً» حال من «عيسى».

قال ابن عطية<sup>(٤)</sup>: وهي حال مؤكدة، وكذلك قال في «مصدقاً» الثانية، وهو ظاهر فإن من لازم الرُّسُولِ وَالْإِنْجِيلِ الذي هو كتاب إلهي أن يكونا مصدقين. و «لما» متعلق به.

وقوله: «من التوراة» حال: إما من الموصول، وهو «ما» المجرورة باللام، وإما من الضمير المستكن في الظرف لوقوعه صلةً، ويجوز أن تكون لبيان جنس الموصول.

قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْنَهُ إِلَّا الْإِنْجِيلَ﴾ يجوز فيها وجهان:

(٣) ينظر: البحر المحيط ٣/٥١٠.

(١) في ب: قول.

(٤) ينظر: المحرر الوجيز ٢/١٩٩.

(٢) ينظر: الكشاف ١/٦٣٩.

أحدهما: أن تكون عطفاً على قوله: «وَقَفَّيْنَا» فلا يكون لها محلٌّ، كما أن المعطوف عليه لا محلٌّ له، ويجوز أن تكون في محلِّ نصب على الحال عطفاً على «مصدقاً» الأوَّل إذا جعل «مصدقاً» الثاني حالاً من «عيسى» أيضاً كما سيأتي، [ويجوز أن تكون الجملة حالاً]<sup>(١)</sup> وإن لم يكن «مصدقاً» الثاني حالاً من «عيسى».

قوله تعالى: «فيه هدى» يجوز أن يكون «فيه» وحده حالاً من الإنجيل، و «هدى» فاعل به؛ لأنه لما اعتمد على ذي الحال رفع الفاعل ويجوز أن يكون «فيه» خبراً مقدماً، «وهدى» مبتدأ مؤخر، والجملة حال، و «مصدقاً» حال عطفاً على محل «فيه هدى» بالاعتبارين أعني اعتبار أن يكون «فيه» وحده هو الحال، فعطفت هذه الحال عليه، وأن يكون «فيه هدى» جملة اسمية محلُّها النصب، و «مصدقاً» عطف على محلِّها، وإلى هذا ذهب ابن عطية، إلا أن هذا مرجوحٌ من وجهين:

أحدهما: أن أصل الحال أن تكون مفردة، والجار أقرب إلى المفرد من الجمل.

الثاني: أن الجملة الاسمية الواقعة حالاً، الأكثر أن تأتي فيها بالواو، وإن كان فيها ضميرٌ - حتى زعم الفراء - وتبعه الزمخشري<sup>(٢)</sup> أن ذلك لا يجوز إلا شاذاً، وكون «مصدقاً» حالاً من «الإنجيل» هو الظاهر.

وأجاز مكِّي بن أبي طالب<sup>(٣)</sup> - وتبعه أبو البقاء<sup>(٤)</sup> - أن يكون «مصدقاً»، الثاني حالاً أيضاً من «عيسى» كُرِّرَ توكيداً.

قال ابن عطية<sup>(٥)</sup>: «وهذا فيه قلُّ من جهة اتساق المعاني».

قال شهاب الدين<sup>(٦)</sup>: إذا جعلنا «وآتيناه» حالاً منه، وعطفنا عليها هذه الحال الأخرى، فلا أدري وجه القلق من الحيثية المذكورة؟

وقوله: «وهدى» الجمهور على النَّصْبِ، وهو على الحال: إمَّا من «الإنجيل»، عطفت هذه الحال على ما قبلها، وإمَّا من «عيسى» أي: ذا هُدَى وموعظة، أو هادياً، أو جعل نفس الهدى مبالغة.

وأجاز الزمخشري أن ينتصبا على المفعول من أجليه، وجعل العامل فيه قوله تعالى: «آتيناه»، قال: وأن ينتصبا مفعولاً لهما لقوله: «وليحكم» كأنه قيل وللهدى وللموعظة آتيناه الإنجيل وللحكم.

وجوز أبو البقاء<sup>(٧)</sup> وغيره أن يكون العامل فيه «قَفَّيْنَا» أي: قفينا للهدى والموعظة،

(١) سقط في أ.

(٢) ينظر: الكشاف ١/٦٣٩.

(٣) ينظر: المشكل ١/٢٣١.

(٥) ينظر: المحرر الوجيز ٢/١٩٩.

(٦) ينظر: الدر المصون ٢/٥٣٤.

(٧) ينظر: الإملاء ١/٢١٧.

(٤) ينظر: الإملاء ١/٢١٧.

وينبغي إذا جعلاً مفعولاً من أجله أن يُقدَّر إسنادهما إلى الله - تعالى - لا إلى الإنجيل ليصح النصب، فإن شرطه اتحاد المفعول له مع عامله فاعلاً وزماناً، ولذلك لما اختلف الفاعل في قوله: «وليحكم أهل الإنجيل» عُدي إليه باللام، ولأنه خالفه أيضاً في الزمان، فإن زمن الحكم مستقبل وزمن الأنبياء ماضٍ، بخلاف الهداية والموعظة، فإنهما مقارنان في الزمان للإيتاء.

و «للمتقين» يجوز أن يكون صفة لـ «موعظة»، ويجوز أن تكون «اللام» زائدة مقوية، و «المتقين» مفعول بـ «موعظة»، ولم تمنع تاء التانيث من عمله؛ لأنه مبنيٌّ عليها؛ كقوله: [الطويل]

١٩٧٠ - .....وَرَهْبَةً .....عِقَابِكَ .....(١)

وقد تقدم الكلام على «الإنجيل» واشتقاقه وقراءة الحسن فيه بما أغنى عن إعادته. وقرأ الضحاك بن مزاحم<sup>(٢)</sup>: «وهدى وموعظة» بالرفع، ووجهها أنها خبر ابتداء مضمر، أي: وهو هدى وموعظة.

## فصل

قال ابن الخطيب<sup>(٣)</sup>: هنا سوالات:

الأول: أنه - تعالى - وصّف عيسى ابن مريم بكونه مصدقاً لما بين يديه من التوراة، وإنما يكون كذلك، إذا كان [عمله على شريعة التوراة، ومعلوم أنه لم يكن]<sup>(٤)</sup> كذلك فإن شريعة عيسى كانت مغايرة لشريعة موسى عليهما السلام، ولذلك قال تعالى في آخر هذه الآية: ﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ [المائدة: ٤٧] فكيف الجمع بينهما؟

والجواب: كون عيسى عليه الصلاة والسلام مصدقاً للتوراة، أقر بأنه كتاب منزل من عند الله تعالى، وأنه كان حقاً واجب العمل به قبل وُرُودِ النَّسْخِ.

الثاني: لم كرر كونه مصدقاً لما بين يديه؟

والجواب: ليس فيه تكرارٌ، إلا أنّ في الأول أنّ المسيح يصدق التوراة، وفي الثاني: الإنجيل يصدق التوراة.

الثالث: ما معنى وصفه الإنجيل بهذه الصفات الخمسة فقال «[فيه]<sup>(٥)</sup> هدى ونور، ومصدقاً لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين»؟

(١) تقدم.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز ١٩٩/٢، والبحر المحيط ٥١١/٣، والدر المصون ٥٣٥/٢.

(٣) ينظر: تفسير الرازي ٩/١٢.

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في أ.

والجواب: [أن قوله] <sup>(١)</sup> «هدى» بمعنى أنه اشتمل على الدلائل الدالة على التوحيد والتنزيه، وبراءة الله عن الصاحبة والولد، والمثل والضد، وعلى النبوة والمعاد فهذا هو المراد بكونه هدى.

وأما كونه نوراً [فالمراد به كونه بياناً للأحكام الشرعية ولتفاصيل التكليف] <sup>(٢)</sup>.

وأما كونه هدى مرة أخرى، فلأن اشتماله على البشارة بمحمد - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - سبب لاهتداء الناس إلى نبوة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولما كان أشد وجوه المنازعة بين المسلمين وبين اليهود والنصارى في ذلك لا جرم أعاده الله مرة أخرى تنبيهاً على أن الإنجيل يدل دلالة ظاهرة على نبوة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم. فكان هدى في هذه المسألة التي هي أشد المسائل احتياجاً إلى البيان والتقرير.

وأما كونه موعظة فلاشتمال الإنجيل على النصائح والمواعظ والزواجر البليغة المتأكدة، وإنما خصها بالمتقين، لأنهم هم الذين ينتفعون بها كقوله ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢].

قوله تعالى: ﴿وَلِيَحْكُرَ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ <sup>(٤٧)</sup>

قوله تعالى: ﴿وَلِيَحْكُرَ﴾ قرأ الجمهور بسكون «اللام» وجزم الفعل بعدها على أنها لام الأمر سَكُنَتْ تشبيهاً بـ «كَتَفَ» وإن كان أصلها الكسر، وقد قرأ بعضهم <sup>(٣)</sup> بهذا الأصل.

وقرأ حمزة والأعمش <sup>(٤)</sup>، بكسرها ونصب الفعل بعدها، جعلها لام «كي»، فنصب الفعل بعدها بإضمار «أن» على ما تقرر غير مرة، فعلى قراءة الجمهور والشاذ تكون جملة مستأنفة.

وعلى قراءة حمزة يجوز أن تتعلق «اللام» بـ «آتيناً»، أو بـ «فَقَيْنَا» إن جعلنا «هدى» وموعظة» مفعولاً لهما، أي: فَقَيْنَا للهدى والموعظة وللحكم، أو آتيناه الهدى والموعظة والحكم، وإن جَعَلْنَاهُمَا حالين معطوفين على «مصدقاً» تعلق «وليحكم» في قراءته بمحذوف دل عليه اللفظ، كأنه قيل: «وللحكم آتيناه ذلك».

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: إنما هو فالمراد بكونه بياناً مبشراً مبعث النبي ﷺ فقدمه ..

(٣) ينظر: الدر المصون ٥٣٥/٢.

(٤) ينظر: السبعة ٢٤٤، والحجة ٢٢٧/٣، وحجة القراءات ٢٢٧، والعنوان ٨٧، وشرح شعلة ٢٥١،

وشرح الطيبة ٢٣٠/٤، وإتحاف ٥٣٦/١.

قال الزمخشري<sup>(١)</sup>: «فإن قلت: فإن نظمت «هدى موعظة» في سبلك «مصدقاً» فما تصنع بقوله: «وليحكم»؟»

قال شهاب الدين<sup>(٢)</sup>: «أصنع به ما صنعت به «هدى وموعظة» حيث جعلتهما مفعولاً لهما فأقدر: «وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله آتيانه إياه».

وقال ابن عطية<sup>(٣)</sup> قريباً من الوجه الأول، أعني كون<sup>(٤)</sup> «وليحكم» مفعولاً له عطفاً على «هدى» والعامل «آتيانه» الملفوظ به، فإنه قال: وآتيانه الإنجيل ليتضمن الهدى والنور والتصديق، وليحكم أهل الإنجيل.

قال أبو حيان<sup>(٥)</sup>: فعطف «وليحكم» على توهم علة، ولذلك قال: «ليتضمن» وذكر أبو حيان قول الزمخشري السابق، وجعله أقرب إلى الصواب من قول ابن عطية.

قال: لأن الهدى الأول، والنور والتصديق لم يؤت بها على أنها علة، إنما جيء بقوله: «فيه هدى ونور» على معنى كائناً فيه ذلك ومصدقاً، وهذا معنى الحال، والحال لا تكون علة، فقوله: «ليتضمن كَيْتَ وَكَيْتَ وليحكم» بعيد.

واختلف المفسرون<sup>(٦)</sup> في هذه الخواتم الثلاثة أعني: الكافرون الظالمون الفاسقون.

فقال القفال<sup>(٧)</sup>: صفات لموصوف واحد، وليس في أفراد كل واحد من هذه الثلاثة باللفظ ما يوجب القدح في المعنى، بل كما يقال: مَنْ أطاعَ اللهَ فَهُوَ البرُّ، ومن أطاعَ اللهَ فهو المؤمن، ومن أطاعَ اللهَ فهو المُتَّقِي؛ لأنَّ كُلَّ ذلك صفاتٌ مُخْتَلِفَةٌ حاصِلَةٌ لمُوصُوفٍ واحدٍ وقال آخرون<sup>(٨)</sup>: الأوَّلُ في الجَاجِدِ، والثاني والثالث: في المُقِرِّ التاركِ، وقال الأصم<sup>(٩)</sup>: الأوَّلُ والثاني في اليهود، والثالث في النصارى.

وقال الشَّعْبِيُّ: الأوَّلِي في المسلمين والثانية في اليهود، والثالثة: في النصارى، لأنَّ قَبْلَ الأوَّلِي «فإنَّ جَاءوكَ فاحْكُم»، و«كَيْفَ يُحْكُمُونَكَ»، و«يَحْكُمُ بها النَّبِيُّونَ» وَقَبْلَ الثانيةِ «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمُ» وهم اليهود، وَقَبْلَ الثَّالِثَةِ «وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ» وهم النصارى، فكأنَّه حَصَّ كُلَّ واحدةٍ بما يليه وهذا أَحْسَنُهَا.

وقرأ أبي<sup>(١٠)</sup>: «وَأَنْ لِيَحْكُمَ» بزيادة «أَنْ» وليس موضع زيادتها.

(١) ينظر: الكشاف ١/٦٣٩.

(٢) ينظر: الدر المصون ٢/٥٣٥.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز ٢/١٩٩.

(٤) ينظر: البحر المحيط ٣/٥١٢.

(٤) في ب: كرب.

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٦) ينظر: تفسير الرازي ١٢/١٠.

(٨) ينظر: المحرر الوجيز ٢/١٩٩، والبحر المحيط ٣/٥١١، والدر المصون ٢/٥٣٦.

وينظر: تفسير الرازي ١٢/١٠.

(١٠) ينظر: البحر المحيط ٣/٥١١.

(٩) ينظر: تفسير الرازي ١٢/١٠.

## فصل

مَنْ قَرَأَ بِكَسْرِ اللّامِ وفتح الميم جعل اللّامَ مُتعلّقةً بقوله : «وَأَتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ» فيكون المعنى : أتيناَهُ الْإِنْجِيلَ لِيَحْكُمَ، ومن قَرَأَ بِجَزْمِ اللّامِ والميم على سبيل الأمرِ ففيه وجهان : أحدهما : أن يكون التقديرُ : وَقَلْنَا : لِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ، فيكونُ هذا إخباراً عما فرض الله عليهم في ذلك الوقت، وحذف القول كثيرٌ بقوله تعالى : ﴿وَالْمَلَكُ كَمَا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الرعد : ٢٣ - ٢٤] أي : يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ .

والثاني : أن يكونَ قوله : «وَلِيَحْكُمَ» ابتداءً للأمرِ للتصاري بالْحُكْمِ بما في الإنجيل .  
فإن قيل : كيف يجوزُ أن يُؤمروا بِالْحُكْمِ بما في الإنجيلِ بعد نزولِ القرآن ؟  
فالجوابُ من وجوه :

[الأول : ليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه من الدلائل الدالة على نبوة محمد ﷺ .  
الثاني : وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه مما لم يصر منسوخاً بالقرآن .

الثالث : المرادُ وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه<sup>(١)</sup> زجرهم عن تحريف ما في الإنجيل وتغييره كما فعله اليهودُ من إخفاء أحكام الثوراة، والمعنى : وَلِيُفَرِّقَ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى الرَّجْهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَبْدِيلٍ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون الخارجون عن أمر الله عز وجل .

قوله تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَسَبَلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَأَسْتَقِيمُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنشِرُكُمْ بِمَا<sup>(٢)</sup> كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾﴾

وهذا خطابٌ مع النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - والمرادُ بالكتابِ القرآن العظيم .

والبَاءُ [في «بِالْحَقِّ»]<sup>(٣)</sup> يجوزُ أن تكونَ لِلْحَالِ مِنَ «الكتابِ» أي : مُلتبساً بِالْحَقِّ وَالصِّدْقِ، وهي حالٌ مؤكدة، ويجوزُ أن تكونَ حالاً من الفاعلِ أي : مُصاحِبِينَ لِلْحَقِّ، أو حالاً من «الكافِ» في «إِلَيْكَ» أي : وَأَنْتَ مُلتبسٌ بِالْحَقِّ .

و «مِنَ الْكِتَابِ» تقدم نظيرُهُ، و «أَل» في الكتابِ الأولِ للعهدِ، وهو القرآنُ بلا خلافٍ، وفي الثاني : يحتملُ أن تكونَ لِلجِنْسِ، إذ المرادُ الكُتُبُ السَّمَاوِيَّةُ [كما تقدم]<sup>(٤)</sup> .

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

وجوز أبو حيان<sup>(١)</sup>: أن تكون للعهد؛ إذ المراد نوع معلوم من الكتاب، لا كل ما يقع عليه هذا الاسم، والفرق بين الوجهين أن الأول يحتاج إلى حذف [صفة] أي: من الكتاب الإلهي، وفي الثاني لا يحتاج إلى ذلك؛ لأن العهد في الاسم يتضمنه بجميع صفاته.

قوله تعالى: «وَمُهَيِّمًا» الجمهور على كسر الميم الثانية، اسم فاعل، وهو حال من «الكتاب» الأول لعطفه على الحال منه وهو «مُصَدِّقًا»، ويجوز في «مُصَدِّقًا» و «مُهَيِّمًا» أن يكونا حالين من كاف «إليك»، وسيأتي تحقيق ذلك عند قراءة مجاهد رحمه الله.  
«وعليه» متعلق بـ «مُهَيِّمًا».

و «المهيمن»: الرقيب قال حسان: [الكامل]

١٩٧١ - إنَّ الكتابَ مُهَيِّمٌ لِتَبِيئِنَا وَالسَّحْقُ يَفْرِقُهُ ذَوُو الْأَلْبَابِ<sup>(٢)</sup>  
والحافظ أيضاً قال: [الطويل]

١٩٧٢ - مَلِيكَ عَلَى عَرْشِ السَّمَاءِ مُهَيِّمٌ لِعِزَّتِهِ تَغْنُو الْوُجُوهُ وَتَسْجُدُ<sup>(٣)</sup>  
وعن ابن عباس<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنهما - «شاهداً» وهو قول مجاهد وقتادة والسدي والكسائي، وقال عكرمة: دالاً، وقال سعيد بن جبير، وأبو عبيدة: مؤتمناً عليه<sup>(٥)</sup>. وقاله الكسائي والحسن.

واختلفوا: هل هو أصل يتفسيه، أي: أنه ليس مُبَدَلًا مِن شَيْءٍ، يقال: «هَيِّمَنَ يَهَيِّمُنُ فَهُوَ مُهَيِّمٌ» كـ «يَنْظُرُ يَنْظُرُ فَهُوَ مُنْظَرٌ». وقال أبو عبيدة: لم تجيء في كلام العرب على هذا البناء إلا أربعة ألفاظ: «مُنْظَرٌ، وَمُنْظِرٌ، وَمُهَيِّمٌ، وَمُحَيِّمٌ».

(١) ينظر: البحر المحيط ٥١٢/٣.

(٢) ينظر: البحر ٥١٣/٣، القرطبي ٢١٠/٦، الدر المصون ٥٣٦/٢.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٥١٣/٢، الدر المصون ٥٣٧/٢.

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦٠٦/٤) عن ابن عباس والسدي وقتادة ومجاهد.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٥١٣/٢) عن ابن عباس وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم.

وذكره أيضاً (٥١٣/٢) عن مجاهد وزاد نسبه لآدم بن أبي إياس وعبد بن حميد وابن أبي حاتم وأبي الشيخ والبيهقي.

(٥) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦٠٦/٤ - ٦٠٧) عن ابن عباس وسعيد بن جبير.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٥١٢/٢) عن ابن عباس وزاد نسبه للفرابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في «الاسماء والصفات» وأخرجه أبو الشيخ عن عطية كما في «الدر المنثور» (٥١٣/٢).

وزاد أبو القاسم الرَّجَّاجِيُّ في شرحه لِحُطْبَةِ «أَدَبِ الْكَاتِبِ» لفظاً خامساً، وهو مُبَيِّقِر، اسم فاعل من: يَبَيِّقِرُ يَبَيِّقِرُ أَي: خرج من أَقْفٍ إِلَى أَقْفٍ، أو لعب<sup>(١)</sup> البُقَيْرِي وهي لعبة مَعْرُوفَةٌ لِلصُّبَّانِ.

وقيل: إنَّ هَاءَ مُبْدَلَةٌ مِنْ هَمْزَةٍ، وأنه اسمُ فاعلٍ من آمن غيره مِنَ الخوفِ، والأصلُ «مَأْمِنٌ» بهَمْزَتَيْنِ أَبْدَلَتِ الثَّانِيَةَ يَاءً كَرَاهِيَةً اجْتِمَاعَ هَمْزَتَيْنِ، ثُمَّ أَبْدَلَتِ الْأُولَى هَاءً كـ «هَرَّاقٌ وَهَرَّاقٌ»، وَهَبْرَثُ الثُّوبِ» فِي: «أَرَّاقٌ وَأَرَّاقٌ وَأَبْرَثُ الثُّوبِ» وَ «أَيْهَاتٌ وَهَيْهَاتٌ» وَنَحْوَهَا، وَهَذَا ضَعِيفٌ فِيهِ تَكْلُفٌ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، مَعَ أَنَّ لَهُ أُبْنِيَّةً يُمَكِّنُ الْحَاقَةَ بِهَا كـ «مُبَيِّطِرٌ» وَإِخْوَانِهِ، وَأَيْضاً فَإِنَّ هَمْزَةَ «مَأْمِنٌ» اسْمُ فاعلٍ مِنْ «آمَنَ» قَاعَدْتُهَا الْحَذْفُ فَلَا يُدْعَى فِيهَا أَنَّهُ أَثْبَتَتْ، ثُمَّ أَبْدَلَتْ هَاءً، هَذَا مَا لَا تَظْيِيرَ لَهُ.

وقد سقط ابنُ قُتَيْبَةَ سَقَطَةً فَاحِشَةً حَيْثُ زَعَمَ أَنَّ «مُهَيْمِنًا» مُصَغَّرٌ، وَأَنَّ أَصْلَهُ «مُؤْمِنٌ» تَصْغِيرُ «مُؤْمِنٌ» اسْمُ فاعلٍ، ثُمَّ قَلْبَتْ هَمْزَتُهُ هَاءً كـ «هَرَّاقٌ»، وَيُعْزَى ذَلِكَ لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدِ أَيْضاً، إِلَّا أَنَّ الرَّجَّاجِ<sup>(٢)</sup> قَالَ: «وَهَذَا حَسَنٌ عَلَى طَرِيقِ الْعَرَبِيَّةِ [وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ أَنَّ مَعْنَى «مُهَيْمِنٌ»: «مُؤْمِنٌ». وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الرَّجَّاجُ وَأَسْتَحْسَنَهُ]<sup>(٣)</sup> أَنْكَرَهُ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَعَلَى الْمُبَرِّدِ، وَعَلَى مَنْ تَبِعَهُمَا.

ولما بلغ أبا العباسِ ثَعْلَباً هَذَا الْقَوْلَ أَنْكَرَهُ أَشَدَّ إِنْكَارٍ، وَأَنْحَى عَلَى ابْنِ قُتَيْبَةَ، وَكُتِبَ إِلَيْهِ: أَنَّ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ هَذَا كُفْرٌ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ، لِأَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ - تَعَالَى - لَا تُصَغَّرُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ اسْمٍ مُعْظَمٍ شَرْعاً.

وقال ابنُ عَطِيَّة<sup>(٤)</sup>: «إِنَّ النِّقَاشَ حَكَى أَنَّ ذَلِكَ لَمَّا بَلَغَ ثَعْلَباً فَقَالَ: إِنَّ مَا قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ رَدِيءٌ بَاطِلٌ، وَالْوُثُوبُ عَلَى الْقُرْآنِ شَدِيدٌ، وَهُوَ مَا سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ قَوِيٍّ وَلَا ضَعِيفٍ، وَإِنَّمَا جَمَعَ الْكُتُبَ مِنْ هَوَسٍ غَلْبِهِ»<sup>(٥)</sup>.

وقرأ ابنُ مُحِيسِنٍ وَمُجَاهِدٌ<sup>(٦)</sup>: «وَمُهَيْمِنًا» بفتح الميمِ الثَّانِيَةِ عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ مَفْعُولٌ.

وقال أبو البقاء<sup>(٧)</sup>: وَأَصْلُ «مُهَيْمِنٌ»: «مُؤْمِنٌ»؛ لِأَنَّهُ مُسْتَقٌّ مِنْ «الْأَمَانَةِ»؛ لِأَنَّ الْمُهَيْمِنَ الشَّاهِدَ، وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ «هَيْمِنٌ» حَتَّى تَكُونَ «الْهَاءُ» أَصْلاً، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ لَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ حِكَايَةِ أَهْلِ اللَّعَةِ «هَيْمِنٌ»، وَغَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَعْمِلُوهُ إِلَّا مَزِيداً فِيهِ الْيَاءُ كـ «بَيِّطِرٌ» وَبِيَابِهِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ حَوْفِظٌ عَلَيْهِ مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ، وَالْفَاعِلُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] أَوْ الْحَافِظُ لَهُ فِي كُلِّ

(١) فِي ب: أَحَب.

(٢) يَنْظُرُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ ١٩٧/٢.

(٣) سَقَطَ فِي أ.

(٤) يَنْظُرُ: الْمَحْرَرُ الْوَجِيزُ ٢٠٠/٢.

(٥) فِي ب: مُؤْمِنٌ عَلَيْهِ.

(٦) يَنْظُرُ: الْمَحْرَرُ الْوَجِيزُ ٢٠٠/٢، الْبَحْرُ الْمَحِيطُ ٥١٣/٣، وَالدَّرُ الْمَصُونُ ٥٣٧/٢.

(٧) يَنْظُرُ: الْإِمْلَاءُ ٢١٧/١.

بلد، حتى إنه إذا غيَّرت منه الحركَةَ تَنَبَّهَ لها الناسُ، ورَدُّوا على قارئها بالصواب .  
والضميرُ في «عَلَيْهِ» على هذه القراءة عائدٌ على الكتابِ الأولِ، وعلى القراءة المشهورة عائدٌ على الكتاب الثاني .  
وروى ابنُ أبي نجیح عن مُجاهدٍ قراءتهُ بالفتح، وقال: «معناه: مُحَمَّدٌ مؤتمنٌ على القرآن» .

قال الطَّبْرِيُّ: فعلى هذا يكون «مُهَيِّمًا» حالاً من «الكافِ» في «إِيكَ»، وطعنَ على هذا القول لوجود «الواوِ» [في] «ومهيماً»؛ لأنها عطفٌ على «مُصَدِّقًا»، و «مُصَدِّقًا» حالٌ من «الكتابِ» لا حالٌ من «الكافِ»؛ إذ لو كان حالاً مِنْهَا لكان التركيبُ: «لِمَا بَيْنَ يَدَيْكَ» بالكافِ .

قال أبو حيان<sup>(١)</sup>: وتأويله على أنه من الالتفات من الخطاب إلى العيبة بعيداً عن نظم القرآن، وتقديرُ: «وَجَعَلْنَاكَ يَا مُحَمَّدٌ مُهَيِّمًا» أبعُدُ يعني: أن هذين التأويلين يَصْلِحَانِ أن يكونا جوابين عن قول مجاهد، لكنَّ الأول بعيد، والثاني أبعُدُ منه .  
وقال ابن عطية<sup>(٢)</sup> هنا بعد أن حكى قراءة مُجاهدٍ وتفسيره محمداً - عليه السلام - أنه أمينٌ على القرآن: قال الطبري وقوله: «ومُهَيِّمًا» على هذا حالٌ من «الكافِ» في قوله: «إِيكَ» قال: «وهذا تأويلٌ بعيدُ المفهوم» قال: «وغلط الطبري في هذه اللَّفْظَةِ على مُجاهدٍ، فإنه فسَّرَ تأويله على قراءة النَّاسِ «مُهَيِّمًا» بكسر الميم الثانية، فبعُدَ التأويلُ، ومجاهدٌ رحمه الله إنما يقرأ هو وابنُ مُحَيِّصِنٍ: «مُهَيِّمًا» بفتح الميم الثانية فهو بناء اسم المفعول، وهو حالٌ من «الكتابِ» معطوفٌ على قوله: «مُصَدِّقًا»، وعلى هذا يتجه أن المؤتمنَ عليه هو محمد - عليه السلام - .

قال: «وكذلك مشى مكِّي - رحمه الله - .

قال شهابُ الدِّين<sup>(٣)</sup>: وما قاله أبو محمدٍ ليس فيه ما يَرُدُّ على الطَّبْرِيِّ، [فإنَّ الطبري] استَشَكَلَ كَوْنُ «مُهَيِّمًا» حالاً من «الكافِ» على قراءة مجاهدٍ، وأيضاً فقد قال ابنُ عطية بعد ذلك: ويَحْتَمَلُ أن يكون «مُصَدِّقًا وَمُهَيِّمًا» حالين من «الكافِ» في «إِيكَ»، ولا يخص ذلك قراءة مُجاهدٍ وحده كما زعم مكِّي، فالناسُ إنما استَشَكَلُوا كَوْنَهُمَا حالين من كافِ «إِيكَ» لِقَلْبِ التركيبِ، وقد تقدم ما فيه وما نقله أبو حيان من التأويلين .

وقوله: «ولا يخص ذلك» كلامٌ صَحِيحٌ، وإن كان مكِّي التَّرَمَّهُ، وهو الظَّاهِرُ .

و «عَلَيْهِ» في مَوْضِعِ رَفَعِ على قراءة ابنِ مُحَيِّصِنٍ، ومجاهدٍ لقيامه مقامَ الفاعلِ، كذا قاله ابنُ عطية .

(١) ينظر: البحر المحيط ٥١٣/٣ .

(٣) ينظر: المحرر الوجيز ٢٠٠/٢ .

(٢) ينظر: الدر المصون (٥٣٢/٢) .

قال شهاب الدين<sup>(١)</sup>: «هذا إذا جعلنا «مُهَيَّمِنًا» حالاً من «الكتاب»، أما إذا جعلناه حالاً من كاف «إِلَيْكَ»، فيكون القائم مقام الفاعل ضَمِيرًا مُسْتَتِرًا يَعُودُ عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، فيكون «عليه» أيضاً في محلِّ نَصْبٍ، كما لو قُرِئَ بِهِ اسْمُ الْفَاعِلِ انْتَهَى.

### فصل معنى أمانة القرآن

ومعنى أمانة القرآن ما قال ابن جُرَيْج: القرآن أمين على ما قبله من الكُتُبِ، فما أخبر أهل الكتاب عن كتابهم، فإن كان في القرآن فصدَّقوه، وإلا فكَذَّبُوهُ.

قال سعيد بن المسيَّب والضَّحَّاك: قَاضِيًا<sup>(٢)</sup>، وقيل: إنَّما كان القرآن مُهَيَّمِنًا على الكُتُبِ؛ لأنه الكتاب الذي لا يَصِيرُ مَنْسُوخًا أَبْتَةً، ولا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ التَّبْدِيلُ والتَّخْرِيفُ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وإذا كان كذلك كان شهادة القرآن على التَّوراة والإنجيل والزُّبور حقَّ وصدقٌ باقيةً أبداً، [وكانت حقيقة هذه الكُتُبِ معلومة أبداً]<sup>(٣)</sup>.

ومن قرأ بفتح الميم الثَّانية، فالمعنى أنه مشهودٌ عليه من عند الله تعالى بأنه يَصُونُهُ عن التَّخْرِيفِ والتَّبْدِيلِ لقوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت: ٤٢]، والآيات المتقدمة.

قوله تعالى ﴿فَأَحْكَمَ بَيْنَهُمْ﴾: يا محمد ﴿يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ بين أهل الكتاب إذا ترفعوا إليك بالقرآن، والوحي ينزل عليك، «ولا تتبع أهواءهم»، أي: ولا تتحرف، ولذلك عداه بـ «عن» كأنه قيل: ولا تتحرف عما جاءك من الحقِّ مُتَّبِعاً أهواءهم.

روي أن جماعة من اليهود قالوا: تعالوا [نذهب]<sup>(٤)</sup> إلى محمد لعلنا نقتنه عن دينه، ثم دخلوا عليه وقالوا: يا مُحَمَّدُ قد عَرَفْتَ أَنَا أَحْبَارَ الْيَهُودِ وَأَشْرَافَهُمْ، وَأَنَا إِنْ اتَّبَعْنَاكَ اتَّبَعَكَ كُلُّ الْيَهُودِ، وَإِنْ بَيَّنَّنَا وَبَيَّنَّ خُصُومَنَا حُكُومَةَ فُنُحَاكِمِهِمْ إِلَيْكَ، فاقض لنا ونحن نؤمنُ بك فأنزل الله تعالى هذه الآية<sup>(٥)</sup> - والله أعلم -.

### فصل

تمسك من طعن في عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَقَالَ: لَوْلَا جَوَازُ الْمَعْصِيَةِ عَلَيْهِمْ لَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾.

(١) ينظر: الدر المصون ٥٣٨/٢. (٢) ينظر: البغوي ٤٣/٢ والرازي ١١/١٢.

(٣) سقط في أ. (٤) سقط في أ.

(٥) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦١٤/٤) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٦١٤/٢) عن ابن عباس وزاد نسبه لابن إسحاق وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل.

والجواب: أن ذلك مقدور له<sup>(١)</sup>، وليكنه لا يفعله لمكان التهي، وقيل: الخطاب له والمراد غيره.

قوله تعالى: «عَمَّا جَاءَكَ» فيه وجهان:

أحدهما - وبه قال أبو البقاء<sup>(٢)</sup> - أنه حال، أي: عادلاً عما جاءك، وهذا فيه نظر من حيث إن «عَنْ» حرف جر ناقص لا يقع خبراً عن الجئة، فكذا لا يقع حالاً عنها، وحرف الجر الناقص إنما يتعلق بكون مطلق لا بكون مقيد، لكن المقيد لا يجوز حذفه.

الثاني: أن «عَنْ» على بابها من المجاوزة، لكن بتضمين [«تتبع»] معنى «تترخز» وتتحرف، أي: لا تتحرف متبعاً كما تقدم.

قوله تعالى: «مِنَ الْحَقِّ» فيه أيضاً وجهان:

أحدهما: أنه حال من الضمير المرفوع في «جاءك».

والثاني: أنه حال من نفس «مَا» الموصولة، فيتعلق بمحذوف، ويجوز أن تكون للبيان.

قوله [تعالى]: «لِكُلِّ»: «كُلِّ» مضافة لشيء محذوف، وذلك المحذوف يُحتمل أن يكون لفظة «أمة»، أي<sup>(٣)</sup>: لكل أمة، ويراد بهم: جميع الناس من المسلمين واليهود والنصارى.

ويحتمل أن يكون ذلك المحذوف «الأنبياء» أي: لكل الأنبياء المقدم ذكرهم.

و «جَعَلْنَا» يُحتمل أن تكون متعدية لاثنين بمعنى صيّرنا، فيكون «لكلِّ» مفعولاً مقدماً، و «شريعة» مفعول ثانٍ.

وقوله: «مِنكُمْ» متعلق بمحذوف، أي: أعني منكم، ولا يجوز أن يتعلق بمحذوف على أنه صفة لـ «كُلِّ» لوجهين:

أحدهما: أنه يلزم منه الفضل بين الصفة والموصوف بقوله: «جعلنا»، وهي جملة أجنبية ليس فيها تأكيد ولا تسديد، وما شأنه كذلك لا يجوز الفضل به.

والثاني: أنه يلزم منه الفضل بين «جَعَلْنَا»، وبين مفعولها وهو «شريعة» قاله أبو البقاء<sup>(٤)</sup>، وفيه نظر، فإن العامل في «لكلِّ» غير أجنبي، ويدل [على ذلك] قوله: ﴿أَعْرَبَ اللَّهُ أَحْمَدًا وَإِبْرَاهِيمَ وَأِسْمَاعِيلَ﴾ [الأنعام: ١٤]، ففصل بين الجلالة وصفيتها بالعامل في المفعول الأول، وهذا نظيره.

وقرأ إبراهيم النخعي، ويحيى بن وثاب<sup>(٥)</sup>: «شريعة» بفتح الشين، كأن المكسور للهية، والمفتوح مصدر.

(١) في ب: عليه. (٢) ينظر: الإملاء ١/٢١٧.

(٣) في ب: ويجوز أي. (٤) ينظر: الإملاء ١/٢١٧.

(٥) ينظر: المحرر الوجيز ٢/٢٠١، والبحر المحيط ٣/٥١٤، والدر المصون ٢/٥٣٩، والشواذ (٣٩).

وَالشَّرْعَةُ فِي الْأَضْلِ «السُّنَّةُ»، وَمِنْهُ: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ﴾ [الشورى : ١٣]، أَي :  
سن [لكم وبينَ ووضَّح] (١).

وَالشَّارِعُ: الطَّرِيقُ، وَهُوَ مِنَ الشَّرِيعَةِ الَّتِي هِيَ فِي الْأَضْلِ: الطَّرِيقُ الْمَوْصِلُ إِلَى  
الْمَاءِ، وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ (٢): الشَّرْعُ مَصْدَرُ شَرَعْتَ الْإِهَابَ، أَي: شَقَّقْتُهُ وَسَلَخْتُهُ،  
وَقِيلَ: مَاخُودٌ مِنَ الشَّرْعِ فِي الشَّيْءِ: وَهُوَ الدُّخُولُ فِيهِ.  
وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ: [الْبَسِيطُ]

١٩٧٣ - وَفِي الشَّرَائِعِ مِنْ جَلَانٍ مُقْتَنَصٍ (٣) بَالِي الثِّيَابِ حَفِي الصَّوْتِ مُنْزَرِبٌ (٤) (٥)  
وَالشَّرِيعَةُ: فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولَةِ: وَهِيَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي أَوْجِبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى  
الْمُكَلَّفِينَ أَنْ يَشْرَعُوا فِيهَا، وَالْمِنْهَاجُ مُشْتَقٌّ مِنَ الطَّرِيقِ النَّهْجُ وَهُوَ الْوَاضِحُ.  
وَمِنْهُ قَوْلُهُ: [الرَّجَزُ]

١٩٧٤ - مِنْ يَكُ ذَا شَكٍّ فَهَذَا فَلَجٌ مَاءٌ رَوَاءَ وَطَرِيقٌ نَهْجٌ (٦)  
أَي: وَاضِحٌ، يُقَالُ: طَرِيقٌ مَنَهَجٌ وَنَهَجٌ. وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ (٧): مِنْهَاجٌ مَثَالٌ مُبَالِغَةٌ،  
يَعْنِي قَوْلَهُمْ: «إِنَّهُ لَمِنْحَارٌ بَوَائِكُهَا» (٨) وَهُوَ حَسَنٌ، [وَهَلِ الشَّرْعَةُ] (٩) وَالْمِنْهَاجُ بِمَعْنَى  
كَقَوْلِهِ: [الطَّوِيلُ]

١٩٧٥ - ..... وَهَذَا آتَى مِنْ دُونِهَا النَّأْيُ وَالْبُعْدُ (١٠)  
وَكَقَوْلِهِ: [الْوَافِرُ]

١٩٧٦ - ..... وَالْقَلْبُ قَوْلُهَا كَذِبًا وَمَيَّنَا (١١)  
أَوْ مُخْتَلِفَانِ؟

فَالشَّرْعَةُ: ابْتِدَاءُ الطَّرِيقِ، وَالْمِنْهَاجُ الطَّرِيقُ الْمَسْتَوِيُّ، قَالَهُ الْمَبْرَدُ، أَوْ الشَّرْعَةُ:  
الطَّرِيقُ وَاصْبَحًا كَانَ أَوْ غَيْرَ وَاضِحٌ، وَالْمِنْهَاجُ: الطَّرِيقُ الْوَاضِحُ فَقَطْ، فَالْأَوَّلُ أَعْمٌ. قَالَهُ  
ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ، أَوْ الدِّينُ وَالذَّلِيلُ؟ خِلَافٌ مَشْهُورٌ.

### فصل في معنى الآية

قال ابن عباس، ومجاهد، والحسن - رضي الله عنهم - معنى قوله: ﴿لِكُلِّ جَمَلْنَا

(١) سقط في أ.

(٢) في ب: حلال مقتصر.

(٣) ينظر: ديوانه ٦٤، اللسان (زرب)، والمحمر الوجيز ٢٠١/٢.

(٤) ينظر: مجاز القرآن ١/١٦٨، واللسان (روى)، والمقتضب ٣/٢٥٩.

(٥) ينظر: المحمر الوجيز ٢٠١/٢.

(٦) في ب: لمسخنا وموانكها.

(٧) في أ: وهو الشريعة.

(٨) تقدم.

(٩) تقدم.

مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاءَ ﴿١﴾ أَي : سَبِيلاً وَسُنَّةً <sup>(١)</sup>، وأراد بهذا أن الشَّرَائِعَ مَخْتَلِفَةً وَلِكُلِّ أُمَّةٍ شَرِيعَةٌ .

قال قتادة : الخَطَابُ لِلأُمَّمِ الثَّلَاثِ : أُمَّةُ مُوسَى ، وَأُمَّةُ عِيسَى ، وَأُمَّةُ مُحَمَّدٍ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ <sup>(٢)</sup> - لَتَقَدَّمَ ذِكْرَهُمْ .

فإن قيل : قد وردت آياتٌ تدلُّ على عدم التَّبَايُنِ فِي طَرِيقَةِ الأنبياء - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ﴾ [الشورى : ١٣] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَنْ أَقْبُوا الَّذِينَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ ﴾ [الشورى : ١٣] وَقَالَ تَعَالَى ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدَتْهُ ﴾ [الأنعام : ٩٠] ، وَأَيَاتٌ دَلَّتْ عَلَى التَّبَايُنِ فِي هَذِهِ الآيَةِ فَكَيْفَ الْجَمْعُ ؟ فَالجواب : أَنَّ الأَوَّلَ يَنْصَرِفُ إِلَى أَصُولِ الدِّيَانَاتِ .

والثاني ينصرف إلى الفُرُوعِ .

واحتجَّ أَكثَرُ العُلَمَاءِ <sup>(٣)</sup> بِهَذِهِ الآيَةِ عَلَى أَنَّ شَرَعَ مِنْ قَبْلُنَا لَا يَلْزِمُنَا ؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِكُلِّ رَسُولٍ شَرِيعَةً خَاصَّةً .

قوله تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ ، أَي : جَمَاعَةً مُتَّفِقَةً عَلَى شَرِيعَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ ذَوِي أُمَّةٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ دِينٍ وَاحِدٍ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ .

قال أهلُ السُّنَّةِ <sup>(٤)</sup> : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الكُلَّ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - ، وَالمَعْتَرِضَةُ : حَمَلُوهُ عَلَى مَشِيئَةِ الإلْجَاءِ .

قوله تَعَالَى : ﴿ وَلَكِنْ لِيُنْزِلُكُمْ ﴾ متعلقٌ بِمَخْذُوفٍ ، فَقَدَّرَهُ أَبُو البَقَاءِ <sup>(٥)</sup> : « وَلَكِنْ فَرَّقَكُمْ لِيُنْزِلُكُمْ » .

وقدَّره غيره « وَلَكِنْ لَمْ يَشَأْ جَعَلْكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً » .

قال شهاب الدين <sup>(٦)</sup> : وَهَذَا أَحْسَنُ ؛ لِذِلَالَةِ اللَّفْظِ وَالمَعْنَى عَلَيْهِ .

وَمَعْنَى « لِيُنْزِلُكُمْ » : لِيَخْتَبِرْكُمْ ، « فِيمَا آتَاكُمْ » : مِنَ الكُتُبِ وَبَيَّنْ لَكُمْ مِنَ الشَّرَائِعِ ، فَبَيَّنَ المُطِيعَ مِنَ العَاصِي ، وَالمُؤَافِقَ مِنَ المُخَالِفِ ، « فَاسْتَبَقُوا الخَيْرَاتِ » فَبَادَرُوا إِلَى الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخَلِّفُونَ ﴾ اسْتِثْنَاءً فِي مَعْنَى التَّغْلِيلِ لِاسْتِيقَاتِ الخَيْرَاتِ .

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/٦١١ - ٦١٢) عن ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك .

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٥١٣) عن ابن عباس وزاد نسبه لعبد بن حميد وسعيد بن منصور والغريابي وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه من طرق عن ابن عباس .

(٢) ذكره الفخر الرازي في «التفسير الكبير» (١٢/١٢) .

(٣) ينظر : تفسير الرازي ١٢/١٢ . (٤) ينظر : المصدر السابق .

(٥) ينظر : الإملاء ١/٢١٧ . (٦) ينظر : الدر المصون ٢/٥٣٩ .

وهذه الجملة تحتمل أن تكون من باب الجملة الفعلية أو الجملة الاسمية، كما تقدم في نظائره.

و «جَمِيعاً» حال من «كُنْ» في «مَرَجِعْكُمْ»، والعامل في هذه الحال، إمّا المصدر المضاف إلى «كُنْ»، فإنَّ «كُنْ» يحتمل أن تكون فاعلاً، والمصدر يَنْحَلُّ لحرف مصدرِيٍّ، وفعل مبني للفاعل، والأصل: «تُرْجَعُونَ جَمِيعاً»، ويحتمل أن تكون مفعولاً لم يَسْمَ فاعله، على أن المصدر يَنْحَلُّ لفعل مبني للمفعول، أي: «يُرْجِعُكُمْ اللهُ»، وقد صرح بالمعنيين في مواضع.

وإما أن يعمل فيها الاستفراغ المقدر في الجار وهو «إِلَيْهِ» أو «إِلَيْهِ مَرَجِعْكُمْ» يحتمل أن يكون من باب الجُمْلِ الفعلية، أو الجُمْلِ الاسمية، وهذا واضح بما تقدم في نظائره<sup>(١)</sup> و «فَيُنَبِّئُكُمْ» هنا من «نَبَأٌ» غير مُتَّصِمَةٌ معنى «أَعْلَمَ»، فلذلك تعدت لواحد بنفسها، وللآخر بحرف الجرِّ.

والمعنى: فيُخْبِرُكُمْ بما لا تُشْكُونَ معه من الجزاء الفاصل بين محكم ومبطلِكُمْ، والمراد: أن الأمر سيؤول إلى ما يُزِيلُ الشُّكوكَ.

قوله تعالى: ﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَن يَفْتَسُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّا يُرِيدُ اللهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَأَن أَحْكَمَ﴾: فيه أربعة أوجه:

أحدها: أن محلها التَّصْبِ عَطْفاً على «الكتاب»، أي: «وأنزلنا إليكم الحكم».

والثاني: أنها في محلِّ جَرِّ عَطْفاً على «بالحق»، أي: «أنزلناه بالحق وبالحكم» وعلى هذا الوجه فيجوز في محلِّ «أن» التَّصْبِ والجرُّ على الخلاف المشهور.

والثالث: أنها في محلِّ رفع على الابتداء، وفي تقدير خبره احتمالان:

أحدهما: أن تقدِّره متأخراً، أي: حكمك بما أنزل الله أمرنا أو قولنا.

والآخر: أن تقدِّره متقدماً أي: ومن الواجب أن احكم أي: حكمك.

والرابع: أنها تفسيريَّة.

قال أبو البقاء<sup>(٢)</sup>: «وهو بعيد؛ لأنَّ «الواو» تمنع من ذلك، والمعنى يفسد ذلك؛ لأنَّ «أن» التفسيريَّة ينبغي أن يسبقها قولٌ يُفسرُ بها»، أما ما ذكره من منع «الواو» أن تكون «أن» تفسيريَّة فواضح.

وأما قوله: «يَسْبِقُهَا قَوْلٌ» إصلاحه أن يقول: «مَا هُوَ بِمَعْنَى الْقَوْلِ لَا حُرُوفِهِ»، ثم قال: ويمكن تَصْحِيحُ هذا القول بأن يكون التَّقْدِيرُ: وَأَمَرْنَاكَ، ثم فسّر هذا الأمر بـ «اخْكُمْ»، ومنع الشَّيْخُ من تصحيح هذا القول بما ذكره أبو البقاء، قال: لأنه لم يُحْفَظْ من لِسَانِهِمْ حذف الجُمْلَةِ الْمُفَسَّرَةِ بـ «أَنْ» وما بعدها، وهو كما قال. وقراءتا ضَمَّ نُونٍ «أَنْ» وكَسْرُهَا واضحتان مما تقدّم في البَقْرَةِ: الضَّمَّةُ لِلاتِّبَاعِ، والكَسْرُ عَلَى أَضْلِ التِّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

وَالضَّمِيرُ فِي «بَيْنَهُمْ»: إمَّا لِلْيَهُودِ خَاصَّةً، وَإمَّا لِجَمِيعِ الْمُتَحَاكِمِينَ.

فإن قيل: قالوا: هذه الآية نَاسِخَةٌ لِلتَّخْيِيرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]، وَأَعَادَ ذِكْرَ الْأَمْرِ بِالْحُكْمِ بَعْدَ ذِكْرِهِ أَوَّلًا: إمَّا لِلتَّأَكِيدِ، وَإمَّا لِأَنَّهَا حُكْمَانِ أَمَرَ بِهِمَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُمْ اخْتَكَمُوا إِلَيْهِ فِي زِنَا الْمُخْصَنِ، ثُمَّ اخْتَكَمُوا إِلَيْهِ فِي قَتْلِ كَاتِنٍ فِيهِمْ.

قوله تعالى: ﴿وَاحْذَرَهُمْ أُنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ قال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهم -: يردُّوكَ إِلَى أَهْوَائِهِمْ<sup>(١)</sup>.

وقد ذكرنا أَنَّ الْيَهُودَ اجْتَمَعُوا وَأَرَادُوا إِيقَاعَهُ فِي تَحْرِيفِ دِينِهِ فَعَصَمَهُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَلَّ مِنْ صُرْفٍ مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ فَقَدْ فُتِنَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِنْ كَادُوا لِيَفْتِنُوكَ﴾ وَالْفِتْنَةُ هَاهُنَا: الْمَيْلُ عَنِ الْحَقِّ وَالْإِلْقَاءُ فِي الْبَاطِلِ، وَكَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَوَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَخِيَا»<sup>(٢)</sup>، قَالَ: هُوَ أَنْ يَغْدِلَ عَنِ الطَّرِيقِ.

قال العُلَمَاءُ<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنهم -: هذه الآية تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخَطَأَ وَالنُّسْيَانَ جَائِزٌ عَلَى الرَّسُولِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَاحْذَرَهُمْ أُنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾، وَالتَّعَمُّدُ فِي مِثْلِ هَذَا غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى الرَّسُولِ فَلَمْ يَبْتَقِ إِلَّا الْخَطَأَ وَالنُّسْيَانَ<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: «أَنْ يَفْتِنُوكَ» فِيهِ وَجْهَانِ:

أظهرهما: أَنَّهُ مَفْعُولٌ مِنْ أَجْلِهِ، أَي: اخْذَرَهُمْ مَخَافَةَ أَنْ يَفْتِنُوكَ.

والثاني: أَنَّهَا بَدَلٌ مِنَ الْمَفْعُولِ عَلَى جِهَةِ الْأَشْتِمَالِ، كَأَنَّهُ [قال]: واحْذَرَهُمْ فِتْنَتَهُمْ، كَقَوْلِكَ: «أَعْجَبَنِي زَيْدٌ عِلْمُهُ».

وقوله تعالى: «فَإِنْ تَوَلَّوْا».

قال ابنُ عَطِيَّةَ<sup>(٥)</sup>: قَبْلَهُ مَحْذُوفٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ الظَّاهِرُ، تَقْدِيرُهُ: «لَا تَتَّبِعْ وَاحْذَرْ، فَإِنْ حَكَمْتُمْ مَعِ ذَلِكَ، وَاسْتَقَامُوا لَكَ فَنَعَمًا ذَلِكَ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَاغْلَمْ».

(١) ينظر: تفسير الرازي ١٣/١٢.

(٢) في أ: والرسل. تقدم.

(٣) ينظر: تفسير الرازي ١٣/١٢. (٤) ينظر: المحرر الوجيز ٢/٢٠٢.

(٥) ينظر: تفسير الرازي ١٣/١٢.

ويحسُنُ أن يقدَّرَ هذا المحذوف المعادل بعد قوله: «لَفَاسِقُونَ»، والذي يَنْبَغِي ألا يُقال: في هذا النوعُ ثم حذف؛ لأنَّ ذلك من بابِ فَحَوَى الخِطَابِ، والأمر فيه واضح.

### فصل

المعنى: «فإن تولّوا»: أعرضوا عن الإيمان ولم يقبلوا حكمك، ﴿فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُمْ﴾ أي: فأعلم أن إغراضهم من أجل أن يريد الله أن يعجل لهم العقوبة في الدنيا، بأن يسلب عليهم ويعذبهم في الدنيا [بالقتل والجلاء]<sup>(١)</sup>، وخصّ تعالى بغض الذنوب؛ لأنَّ القتل جُوزوا به في الدنيا ببغض ذنوبهم، وكانت مجازاتهم بالبعض كافياً في إهلاكهم، «وإن كثيراً من الناس»، يعني: اليهود. «لَفَاسِقُونَ» لمتزددون في الكفر ومعتدون فيه.

قوله تعالى: «أَفَحُكْمَ»: الجمهور على ضمّ الحاء، وسكون الكاف ونصب الميم، وهي قراءة واضحة.

و «حُكْمَ» مفعول مقدم، و «يَبْغُونَ» فعل وفاعل، وهو المستفهم عنه في المعنى. و «الفاء» فيها القولان المشهوران: هل هي مؤخّرة عن الهزمة وأصلها التقديم، أو قبلها جملة عطفت ما بعدها عليها تقديره: أيعدلون عن حكمك فيبغون حكم الجاهلية؟ وقرأ<sup>(٢)</sup> ابن وثاب، والأعرج، وأبو رجاء، وأبو عبد الرحمن برفع الميم، وفيها وجهان:

أظهرهما - وهو المشهور عند المعربين - أنه مُبتدأ، و «يَبْغُونَ» خبره، وعائد المبتدأ محذوف تقديره: «يَبْغُونَ» جملاً للخبر على الصلّة، إلا أن بعضهم جعل هذه القراءة خطأ، حتى قال أبو بكر بن مُجاهد: «هذه القراءة خطأ»، وغيره يجعلها ضعيفة، ولا تبلغ درجة الخطأ.

قال ابن جني<sup>(٣)</sup> في قول ابن مُجاهد: ليس كذلك، ولكنّه وجّه غيره أقوى منه، وقد جاء في الشعر، قال أبو النّجم: [الرجز]

١٩٧٧ - قَدْ أَضْبَحَتْ أُمُّ الْخِيَارِ تَدْعِي عَلَيَّ ذَنْباً كُلَّهُ لَمْ أَضْنَعِ<sup>(٤)</sup>

(١) في أ: بالعلل والجلد.

(٢) ينظر: المنحر الوجيز ٢/٢٠٢، والبحر المحيط ٣/١٦، والدر المصون ٢/٥٤١ والشواذ ٣٩.

(٣) ينظر المحتسب ١/٢١١.

(٤) ينظر البيت في ديوانه ١٣٢، سيبويه ١/٨٥، ١٢٧، ١٣٧، معاني القرآن ١/١٤٠، ٢٤٢، مجاز القرآن ٢/٨٤، الخصائص ١/٢٩٢، ٣/٦١، المحتسب ١/٢١١، ما يجوز للشاعر في الضرورة ٦٦، ضرائر الشعر ١٧٦، شرح الجمل لابن عصفور ١/٣٥٠، أمالي ابن الشجري ١/٨، ٩٣، ٢٢٦، معني اللبيب ٢٦٥، ٦٤٧، ٧٩٦، ٨٢٩، شرح شواهد ٢/٥٤٤، جمع الهوامع ١/٩٧، ٢/١٦، الكافية ١/٩٢ =

أي: لم أضنعه<sup>(١)</sup>.

قال ابن عطية<sup>(٢)</sup>: وهكذا الرواية، وبها يتم المعنى الصحيح؛ لأنه أراد التبرؤ من جميع الذنوب، ولو نصب «كل» لكان ظاهر قوله أنه صنع بضعه، وهذا الذي ذكره ابن عطية معنى صحيح نص عليه أهل علم المعاني والبيان، واستشهدوا على ذلك بقوله - عليه السلام - حين سأله ذو اليندين، فقال: «أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»<sup>(٣)</sup> أراد - عليه السلام - انتفاء كل فرد فرد، وأفاد هذا المعنى تقديم «كُلِّ»، قالوا: ولو قال: «لَمْ يَكُنْ كُلُّ ذَلِكَ» لاحتمل الكلام أن البعض غير منفي، وهذه المسألة تُسمى عموم السلب، وعكسها نحو: «لَمْ أَصْنَعْ كُلَّ ذَلِكَ» يُسمى سلب العموم، وهذه مسألة مفيدة، وإن كان بعض الناس قد فهم عن سيويه غير ما [ذكرت لك]<sup>(٤)</sup>.

ثم قال ابن عطية<sup>(٥)</sup>: وهو قبيح - يعني: حذف العائد من الخبر - وإنما يُحذف الضمير كثيراً من الصلوة، ويحذف أقل من ذلك من الصفة، وحذفه من الخبر قبيح. ولكنه رجح البيت على هذه القراءة بوجهين:

أحدهما: أنه ليس في صدر قوله [ألف] استفهام تطلب الفعل، كما هي في «أفحكم».

= ابن يعيش ٣٠/٢، ٩٠/٦، البسيط في شرح جمل الزجاجي ٥٦٥/١ الإفصاح للفارقي ٢٠٥، الخزانة ٣٥٩/١، المحرر الوجيز ٢٠٢/٢، الدر المصون ٥٤١/٢.

(١) يحذف الضمير العائد من جملة الخبر إلى المبتدأ بشرطين:

١ - أن يكون في الكلام ما يدل عليه أو قرينة حال، فإن لم يكن معنا ما يدل عليه، فلا يجوز حذفه، وهذا بلا شك بين؛ لأن العرب لا تحذف الشيء حتى يكون معها ما يدل عليه.

٢ - ألا يكون في الكلام ما يصح أن يعمل في المبتدأ، نحو: زيد ضريت، فإن (ضريت) يصح أن يعمل في زيد؛ لأنه لم يشتغل عنه بضميره، ولا بغير ضميره في اللفظ، وقد جاء في الشعر وفي قليل من الكلام، واستدل بالشاهد السابق، على أن حذف الضمير من الفعل، والأصل: «كلم لم أصنعه» وقالوا: شهر ثرى، وشهر ترى، وشهر مرعى. المعنى: ترى فيه.

قال الفراء ويحذف أيضاً قياساً إذا كان الضمير منصوباً مفعولاً به، والمبتدأ «كل» كما في البيت السابق. فإن «كل» إذا وقعت في حيز النفي، كان النفي موجهاً إلى الشمول خاصة، وأفاد بمفهومه ثبوت الفعل لبعض الأفراد، نحو: ما جاء كل القوم. وإن وقع النفي في حيزها، اقتضى السلب عن كل فرد؛ كقوله - عليه السلام - لما قال له ذو اليندين: أنسيت أم قصرت الصلاة؟: «كل ذلك لم يكن».

واستشهد بالبيت السابق:

قد أصبحت أم الخيار تدعي علي ذنباً كله لم أصنع

ويعني بالذنب: الشيب والصلع والشيخوخة وهي أشياء لم يصنعها هو. ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز ٢٠٢/٢.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٩٤/١ كتاب المساجد: باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً وأخرجه البخاري ١٦٦/٣، كتاب السهو: باب إذا سلم في ركعتين (١٢٢٧)، ومسلم ٤٠٣/١ - ٤٠٤، كتاب المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٣/٩٩).

(٤) ينظر: المحرر الوجيز ٢٠٢/٢.

(٥) في أ: ذكرنا لك.

والثاني: أن في البيت عَوْضاً من «الهَاء» المحذوفة، وهو حَرْفُ الإِطْلَاقِ أعني «اليَاء» في «اصْتَعِي»، فنضعف قِرَاءة من قَرَأَ «أفحكُمُ الجاهليَّةَ يَبْعُونَ»، وهذا الَّذِي ذَكَرَهُ ابن عطية في الوجه الثاني كلام لا يُعْبَأُ به.

وأما الأوَّل فَقَرِيبٌ من الصَّواب، لكنه لم يَنْهَضْ في المنع ولا في التَّفْصِيح، وإِنَّمَا يَنْهَضُ دليلاً على الأَحْسِنِيَّةِ، أو على أَنَّ غَيْرَهُ [أوَّلِي] <sup>(١)</sup>.

وهذه المسألة ذكر بعضهم الخلاف فيها بالنسبة إلى نوع، ونفي الخلاف عنها، بل حكى الإجماع على الجواز بالنسبة إلى نوع آخر، فحكى الإجماع فيما إذا كان المبتدأ لفظ «كل»، أو ما أشبهها في العموم والافتقار، فأما «كل» فنحو: «كلُّ رَجُلٍ ضَرَبْتُ»، ويقويه قراءة <sup>(٢)</sup> ابن عامر: «وَكُلُّ وَعَدَ اللَّهُ الحُسْنَى» [النساء: ٩٥] ويريد بما أشبهه «كُلًّا» نحو: «رَجُلٌ يَقُولُ الحَقَّ انْصُرْ»، أي: انصُرْ، فإنه عامٌ يفتقر إلى صفة، كما أن «كُلًّا» عامة، وتفتقر إلى مضاف إليه.

قال: «وإذا لم يكن المبتدأ كذلك، فالكوفيون يمتنعون حذف العائد، بل ينصبون المتقدم مفعولاً به، والبصريون يجيزون: «زَيْدٌ ضَرَبْتُ» أي: ضربته»، وذكر القراءة.

وتعالى بعضهم فقال: «لا يجوز ذلك»، وأطلق، إلا في ضرورة شعر كقوله: [السريع]

١٩٧٨ - وَخَالِدٌ يَحْمَدُ سَادَاتِنَا بِالْحَقِّ، لَا يَحْمَدُ بِالْبَاطِلِ <sup>(٣)</sup>

قال: «لأنه يؤدي إلى تهية العامل للعمل، وقطعه عنه».

والوجه الثاني من التوجيهين المتقدمين: أن يكون «يَبْعُونَ» ليس خيراً للمبتدأ، بل هو صفة لموصوف محذوف، وذلك المحذوف هو الخبر، والتقدير: «أفحكُمُ الجاهلية حُكْمٌ يَبْعُونَ»، وحذف العائد هنا أكثر، لأنه كما تقدم يكثر حذفه من الصلة، ودونه من الصفة، ودونه من الخبر، وهذا ما اختاره ابن عطية، وهو تخريج ممكن، ونظرة بقوله تعالى: «وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا بِحُرُوفٍ»، أي: «قومٌ يُحَرِّفُونَ» يعني: في حذف موصوف، وإقامة صفة مقامه وإلا فالمحذوف في الآية المنظر بها مبتدأ، ونظرها أيضاً بقوله: [الطويل]

١٩٧٩ - وَمَا الدَّهْرُ إِلَّا تَارَتَانِ: فَمِنْهُمَا أَمُوتُ وَأُخْرَى ابْتَغِي العَيْشَ أَكْذَحُ <sup>(٤)</sup>

أي: تارة أموت فيها.

وقال الزمخشري <sup>(٥)</sup>: وإسقاط الراجع عنه كإسقاطه في الصلة، كقوله: «أَهَذَا الَّذِي

بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا» [الفرقان: ٤١]، وعن الصفة «في الناس رجلان: [رجلٌ] أهنت، ورجلٌ أكرمت» أي: رجل أهنته ورجل أكرمته.

(٢) ينظر: السبعة ٦٢٥، والدر المصون ٥٤١/٢.

(٤) تقدم.

(١) في أ: أهل.

(٣) تقدم.

(٥) ينظر: الكشاف ٦٤١/١.

وعن الحال في نحو: «مررت بهند يضرب زيد».

قال أبو حيان<sup>(١)</sup>: «إن عنى التشبيه في الحذف والحسن، فليس كذلك لما تقدم [ذكره]، وإن عنى في مطلق الحذف فمُسلم».

وقرأ الأعمش<sup>(٢)</sup> وقتادة: «أفحكّم» بفتح الحاء والكاف، ونصب الميم، وهو مفرد يُرادُ به الجنس؛ لأنّ المعنى: أحكّم الجاهليّة، ولا بدّ من حذف مضاف في هذه القراءة، هو المصريح به في المتواترة تقديره: أفحكّم حُكّام الجاهليّة.

والفراء غير ابن عامر على «يبغون» بياء الغيبة نسقاً على ما تقدم من الأسماء العائية، وقرأ<sup>(٣)</sup> هو بئاء الخطاب على الالتفات؛ ليكون أبلغ في زجرهم وردعهم ومباكتهم لهم، حيث واجههم بهذا الاستفهام الذي يأنف منه ذوو البصائر. والمعنى أنّ هذا الحكم الذي يتعونه إنما يحكم به حُكّام الجاهليّة.

## فصل

وفي الآية وجهان:

الأول: قال مقاتل<sup>(٤)</sup>: كان بين قريظة والنضير دم في الجاهليّة، فلما بعث النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - واحتكموا إليه، فقال بنو قريظة [يا رسول الله إن<sup>(٥)</sup> بني النضير إخواننا، أبونا واحد وكتابتنا واحد ونبينا واحد، فإن قتل بنو النضير ممّا قتيلاً، أعطونا سبعين وسقاً من تمر، وإنّا إن قتلنا واحداً أخذوا ممّا مائة وأربعين وسقاً، وأروش جزاحتنا على النصف من أروش جراحاتهم، فاقض بيننا وبينهم، فقال - عليه السلام -: «ولاني أحكم [أنّ دماء القرظي]<sup>(٦)</sup> وفاء من دم النضري، والنضري وفاء من دم القرظي، ليس لأحدهما فضل على الآخر في دم ولا عقل ولا جراحة». فعضب بنو النضير وقالوا: لا نرضى بحكمك فإنك عدو<sup>(٧)</sup> لنا، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وقيل: إنهم كانوا إذا وجب الحكم على ضعفائهم ألزموهم إيّاه، وإذا وجب على أقويائهم لم يأخذوهم به فمنعهم الله من ذلك بهذه الآية.

والثاني: أنهم يبغون حُكّم الجاهليّة، التي هي محض الجهل وصریح الهوى.

(١) ينظر: البحر ٣/٥١٦.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز ٢/٢٠٣، والبحر المحيط ٣/٥١٦، والدر المصون ٢/٥٤٢ والتخرجات النحوية ٢٨٣.

(٣) ينظر: السبعة ٢٤٤، والحجة ٢/٢٢٨، وحجة القراءات ٢٢٨، والعنوان ٨٧، وشرح الطيبة ٤/٢٣٠، وشرح شعلة ٣٥١، وإتحاف ١/٥٣٧.

(٤) ينظر: تفسير الرازي ١٢/١٤.

(٥) سقط في أ.

(٧) تقدم.

(٦) في أ: القرظي.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾، فقولُه - سبحانه وتعالى - :  
«حُكْمًا» نصب على التَّمْيِيزِ، و «اللَّامُ» في قولُه تعالى: «لِقَوْمٍ» فيها ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يتعلّق بنفس «حُكْمًا»؛ إذ المعنى: أن حكم الله للمؤمن على الكافر.

والثاني: أنها للبيان فتعلّق بمخذوف، كهي في «سَقِيًّا لَكَ» و «هَيْتَ لَكَ»، وهو رأي الرَّمْحَشَرِيِّ، وابن عطية قال شيئاً قريباً منه، وهو أن المعنى: «بَيِّنْ ذَلِكَ وَيُظْهِرْهُ لِقَوْمٍ».

الثالث: أنها بمعنى «عند»، أي: عند [قَوْمٍ]، وهذا ليس بشيء. ومتعلّق «يُوقِنُونَ»  
يجوزُ أن يُرادَ، وتقديره: يُوقِنُونَ بِاللَّهِ وَبِحُكْمِهِ، أو بِالْقُرْآنِ، ويجوزُ ألا يُرادَ على مَعْنَى  
[وقوع الإيقان]<sup>(١)</sup>، وإليه مِيلُ الرَّجَّاحِ، فإنه قال: «يُوقِنُونَ»: «يَتَّبِعُونَ عَدْلَ اللَّهِ فِي  
حُكْمِهِ» فإنهم [هم الدين]<sup>(٢)</sup> يَعْرِفُونَ أَنَّهُ لَا أَحَدَ أَعْدَلَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا، وَلَا أَحْسَنَ مِنْهُ  
بَيِّنًا.

### فصل

قال القرطبي<sup>(٣)</sup>: روى سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن طاووس قال: كان  
إذا سأله عن الرَّجُلِ يُفْضَلُ بَعْضُ وَلَدِهِ عَلَى بَعْضٍ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ «أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ  
يَعْمُونَ»، فكان طاووس يقول: ليس لأحد أن يُفْضَلَ بَعْضُ وَلَدِهِ عَلَى بَعْضٍ، فإن فعل لا  
ينفذ ويفسخ، وبه قال أهل الظاهر، وهو مزوي عن أحمد بن حنبل - رضي الله عنه -،  
وكرهه الثوري، وابن المبارك وإسحاق فإن فعل ذلك أحد نَفَذَ وَلَمْ يَرَدَ، وأجاز ذلك  
مالك والثوري والليث والشافعي وأصحاب الرأي، واستدلوا بفعل الصديق - رضي الله  
عنه - في نَحْلَةِ عَائِشَةَ دُونَ سَائِرِ وَلَدِهِ، واستدلَّ الأُولُونَ بقوله - عليه الصلاة والسلام -  
لبشير: [«أَلَا وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟»] قال: نعم، فقال «أَكَلْتَهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا»، فقال: لا،  
قال<sup>(٤)</sup>: «فَلَا تُشْهِدُنِي إِذَنْ فَإِنِّي لَا أَشْهِدُ عَلَى جَوْرٍ»، وفي رواية «إِنِّي لَا أَشْهِدُ إِلَّا عَلَى  
حَقٍّ».

قَالُوا: وَمَا كَانَ جَوْرًا وَغَيْرَ حَقٍّ فَهُوَ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ، وقوله: «أَشْهِدُ عَلَى هَذَا  
غَيْرِي» ليس إِدْنًا فِي الشَّهَادَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ زَجْرٌ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَدْ سَمَّاهَا  
[جَوْرًا]<sup>(٥)</sup> وامتنع من الشَّهَادَةِ فِيهِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَشْهَدَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا فِعْلُ أَبِي  
بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَلَا يُعَارِضُ بِهِ قَوْلَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَلَعَلَّهُ  
كَانَ [قَدْ]<sup>(٦)</sup> نَحَلَ أَوْلَادَهُ كُلَّهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ.

(٤) في أ: بعثت هذا بولئك قال: لا مال

(٥) في أ: زجر.

(٦) سقط في أ.

(١) في ب: قوة الإيمان..

(٢) سقط في أ.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي ١٣٩/٦.

فإن قيل: الأصلُ تصرفُ الإنسانِ في مَالِهِ مُطْلَقًا، قيل له: الأصلُ الكَلْبِيُّ والواقعةُ المَعِينَةُ الْمُخَالَفةُ لذلك الأصلِ لا تعارضُ بَيْنَهُمَا كَالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ .

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾

اختلفوا في نُزُولِ هذه الآية، وإن كان حُكْمُهَا عامًّا لجميع المؤمنين، فقال قومٌ: نزلت في عبادة بن الصَّامِتِ - رضي الله عنه -، وعبد الله بن أبي ابن سلُول - لعنه الله -، وذلك أنَّهُمَا اخْتَصَمَا، فقال عبادة: إن لي أولياء من اليهود كثير عددهم شديدة شوكتهم، وإني أبرأ إلى الله - تعالى - وإلى رسوله من ولايتهم وولاية اليهود، ولا مولى لي إلا الله - عزَّ وجلَّ - ورسوله. فقال عبدُ الله - لعنه الله -: لكُني لا أبرأ مِن ولاية اليهود لأنِّي أخاف الدوائر ولا بُدَّ لي مِنْهُم فقال النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: يا أبا الحُبَاب ما نفذت من ولاية اليهود على عبادة بن الصَّامِتِ فهو لك دونه قال: إذن أُقْبَل. فأنزل الله - تعالى - (١) هذه الآية.

وقال السُّدِّيُّ: لَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ [أُحُد] (٢) اشْتَدَّتْ عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ النَّاسِ، وَتَخَوَّفُوا أَنْ يُدَالَ عَلَيْهِمُ الْكُفَّارُ، فَقَالَ [رَجُلٌ] (٣) مِنَ الْمُسْلِمِينَ: أَنَا الْحَقُّ بِفُلَانِ الْيَهُودِيِّ، وَأَخَذَ مِنْهُ أَمَانًا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُدَالَ عَلَيْنَا الْيَهُودُ.

وقال رجلٌ آخَرُ: أما أنا فألحقُ بِفُلَانِ النَّصْرَانِيِّ من أهلِ الشَّامِ، وَأَخَذَ مِنْهُ أَمَانًا، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ نَهْيًا لَهُمَا (٤).

وقال عكرمة: نزلت في أبي لبابة بن عبد المُنْذِرِ بَعَثَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إلى بني قُرَيْظَةَ حين حاصَرَهُمْ، فاستَشَارُوهُ في النُّزُولِ، وقالوا: ماذا يصنعُ بنا إذا نزلنا فجعل إضبعه على حلقه أنه الذبيح، أي: يفتلكم، فنزلت هذه الآية (٥)؛ ومعنى لا تتخذوهم أي: لا تعتمدوا على استنصارهم، ولا تتوددوا إليهم.

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦١٥/٤) والبيهقي في «دلائل النبوة» (١٧٥/٣) عن عبادة بن الوليد وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٥١٥/٢) وزاد نسبه لابن إسحاق وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه.

والخير في «السيرة النبوية» لابن هشام (٤٢٨/٢ - ٤٢٩).

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦١٦/٤) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٥١٥/٢) وزاد نسبه لابن أبي حاتم عن السدي.

(٥) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦١٦/٤) عن عكرمة وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٥١٥/٢) وزاد نسبه لابن المنذر.

قوله: «بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ» مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ، وهذه الجُمْلَةُ لا مَحَلَّ لَهَا؛ لأنها مُسْتَأْنَفَةٌ، سَيِّئَةٌ تَعْلِيلًا لِلنَّهْيِ الْمُتَقَدِّمِ.

وزعم الحوفي أنها في محلِّ نصب نعتاً لـ «أولياء»، والأوَّل هو الظاهر، والضَّمير في «بَعْضِهِمْ» يعود على اليهود والنصارى على سبيل الإجمال، والقرينة تبين أن بعض اليهود أولياء بعض، وأن بعض النصارى أولياء بعض [وبهذا التقرير لا يحتاج كما زعم بعضهم إلى تقدير محذوف يصح به المعنى، وهو: بعض اليهود أولياء بعض، وبعض النصارى أولياء بعض] (١).

قال: لأن اليهود لا يتولَّون النصارى، والنصارى لا يتولَّون اليهود، وقد تقدم جوابه.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّمْ مِنْكُمْ﴾ فيوافقهم ويُعينهم، «فإنَّهُ مِنْهُمْ» قال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: يعني كانوا مثلهم (٢) فهذا تَغْلِيظٌ من الله وتشديد في [وجوب] (٣) مجانبة المُخَالِفِ في الدين، وتَظْهِيرُهُ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وهذه الآية تدلُّ على مَنعِ إثباتِ الميراثِ للمُسلِمِ من المرتدِّ.

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ رُوِيَ عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أنه قال: قُلْتُ لعمر بن الخطَّاب - رضي الله عنه - إن [لي كتاباً] (٤) نُضْرَانِيًّا. قال: مَا لَكَ قَاتَلَكَ اللَّهُ؟ أَلَا اتَّخَذْتَ حَنِيْفًا، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ - تعالى -: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَةَ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾.

قلت: لَهُ دِينُهُ وَلِي كِتَابَتِهِ قال: لا أكرمهم إذ آهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم، ولا أذنبهم إذ أبعدهم الله.

قلت: لا يَتِمُّ النَّصْرَةُ إِلَّا بِهِ، فقال: مات النَّضْرَانِيُّ وَالسَّلَامُ، يعني: هَبَّ أَنَّهُ مَاتَ فَمَا تَضَعُ بَعْدَهُ، فما عمله بعد موته فاعمله الآن، واستعن عنه بغيره (٥).

قوله تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرَأُوا فِي أَنْفُسِهِمْ تَلْمِيزِينَ﴾ (٥٢) وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهْلُؤَلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴿٥٣﴾

قوله تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ﴾: الجمهورُ على «تَرَى» بناء الخطاب، و «الذين» مفعول،

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦١٨/٤) عن ابن عباس.

(٣) سقط في أ. (٤) في أ: في كتابنا.

(٥) تقدم في تفسير سورة البقرة وهو في ابن أبي حاتم والشعب.

فإن كانت الرؤيَّة بَصْرِيَّةً أو عِرْفَانِيَّةً - فيما نقله أَبُو البقاء<sup>(١)</sup> وفيه نظر - فتكون الجُمْلَةُ من «يُسَارِعُونَ» في محلِّ نصبٍ على الحال من الموصُول، وإن كانت قَلْبِيَّةً، فيكون «يُسَارِعُونَ» مفعولاً ثانياً.

وقرأ<sup>(٢)</sup> النَّخَعِيُّ، وابن وثَّاب «فَيْرِي» بالياء وفيها تأويلان:

أظهرهما: أنَّ الفاعل ضمير يعود على الله تعالى، وقيل: على الرَّأْي من حيث هو، و«يُسَارِعُونَ» بحالتها.

والثاني: أن الفاعل نفس الموصُول، والمفعول هو الجملة من قوله: «يسارعون»، وذلك على تأويل حذف «أن» المصدرية، والتقدير: ويرى القوم الذين في قلوبهم مَرَضٌ أن يُسَارِعُوا، فلما حذفت: «أن» رُفِعَ الفِعْلُ؛ كقوله: [الطويل]

١٩٨٠ - أَلَا أَيُّهَذَا الرَّاجِرِي أَخْضَرُ الْوَعْيِ .....<sup>(٣)</sup>

## فصل

أجاز ابنُ عطية<sup>(٤)</sup> حذف «أن» المصدرية، إلا أنَّ هذا غير مَقْبُولٍ؛ إذ لا تُحذف «أن» عند البصريين إلا في مواضع مَحْفُوظَةٍ.

وقرأ<sup>(٥)</sup> قَتَادَةُ والأَعْمَشُ: «يُسْرِعُونَ» من أَسْرَعَ. و«يَقُولُونَ» في محلِّ نَصْبٍ [على الحال من فاعل «يُسَارِعُونَ»، و«تَخَشَى» في محلِّ نَصْبٍ بالقول، و«أَنْ تُصِيبَنَا» في محلِّ نَصْبٍ]<sup>(٦)</sup> بالمفعول أي: «تَخَشَى إصَابَتَنَا»، والدائرة صفة غالبة لا يذكر موصوفها، والأصل: ذَاوِرَةٌ؛ لأنَّها من دار يَدُور.

قال الواحدي<sup>(٧)</sup>: الدائرة من دَوَائِرِ الزَّمَنِ، كالدولة والدوائر تدُولُ قال الشاعر:

[الرجز]

١٩٨١ - يَرُدُّ عَنْكَ الْقَدَرَ الْمَقْدُورَا أَوْ دَائِرَاتِ الدَّهْرِ أَنْ تَدُورَا<sup>(٨)</sup>

يعني بدور الدهر: هو الدائرة من قوم إلى قوم.

## فصل

المُرَادُ بقوله تعالى ﴿الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ هم الْمُتَنَافِقُونَ يعني: عبد الله بن أبي

(١) ينظر: الإملاء ٢١٨/١.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز ١٠٤/٢، والبحر المحيط ٥٢٠/٣، والدر المصون ٥٤٣/٢، والشواذ (٣٩).

(٣) تقدم. (٤) ينظر: المحرر الوجيز ٢٠٤/٢.

(٥) ينظر: البحر المحيط ٥٢٠/٣، والدر المصون ٤٥٣/٢.

(٦) سقط في أ. (٧) ينظر: تفسير الرازي ١٥/١٢.

(٨) ينظر: القرطبي ١٤١/٦، والمحرر الوجيز ٢٠٥/٢.

وأصحابه - لعنهم الله<sup>(١)</sup> - «يَسَارِعُونَ [فيهم] أي: في»<sup>(٢)</sup> مودة اليهود وتصارى نجران؛ لأنهم كانوا أهل ثروة، وكانوا يُعِينُونَهُمْ على مُهْمَاتِهِمْ، ويُقْرِضُونَهُمْ.

ويقول المُتَأَفِّقُونَ: إِنَّمَا نَحَالِطُهُمْ لِأَنَّا نَحْشَى أَنْ تُصَيِّبَنَا دَائِرَةٌ قَالَ ابن عباس - رضي الله عنهما - والزَّجَّاجُ<sup>(٣)</sup>: أي: نَحْشَى الْإِيْتِمَ الْأَمْرُ - لمُحَمَّدٍ - عليه الصلاة والسلام -، فيدور الأمر كما كان قبل ذلك. وقيل: نَحْشَى أَنْ يَدُورَ الدَّهْرُ عَلَيْنَا بِمَكْرُوهٍ مِنْ جَذْبٍ أَوْ قَحْطٍ، فَلَا يُعْطُونَ الْمِيرَةَ وَالْقَرْضَ.

قوله: «فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ»، «أَنْ يَأْتِيَ» في محلِّ تَضْبِإٍ [على]<sup>(٤)</sup> الخبر لـ «عسى»، وهو رأي الأَخْفَشِ، وَإِمَّا عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ، وهو رأي سيبويه لثلاثاً يلزم الإخْبَارُ عَنِ الْجُمُوعِ بِالْحَدِيثِ فِي قَوْلِكَ: «عَسَى زَيْدٌ أَنْ يَقُومَ».

وأجاز أبو البقاء أن يكون «أَنْ يَأْتِيَ» في محلِّ رَفْعٍ عَلَى الْبَدَلِ مِنْ اسْمِ «عَسَى»، وفيه نظر.

## فصل

قال المُفَسِّرُونَ<sup>(٥)</sup> - رحمهم الله -: عسى من الله واجب؛ لأنَّ الْكَرِيمَ إِذَا طَمَعَ فِي خَيْرٍ فَعَلَهُ، وهو بِمَنْزِلَةِ الْوَعْدِ؛ لِتَعَلُّقِ النَّفْسِ بِهِ وَرَجَائِهَا لَهُ، قال قتادة ومقاتل<sup>(٦)</sup>: فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْقَضَاءِ الْفُضْلَ مِنْ نَصْرِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عَلَى مَنْ خَالَفَهُ.

وقال الكلبي والسدي: فتح «مكة»<sup>(٧)</sup>، وقال الضحاك: فتح قرى اليهود مثل خيبر وفدك<sup>(٨)</sup>.

«أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ».

قال السدي: هي الجزية<sup>(٩)</sup>، وقال الحسن: إظهار أمر المتأففين والأخبار بأسمائهم والأمر بقتلهم<sup>(١٠)</sup>، وقيل: الخصص والسعة للمسلمين، وقيل: إتمام أمر محمد - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، وقيل: «هذا عذاب أليم».

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦١٨/٤) عن عطية وذكره السيوطي في «الدر» (٥١٦/٢) وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٢) سقط في أ. (٣) ينظر: تفسير البغوي ٢٤/٢.

(٤) سقط في أ. (٥) ينظر: تفسير الرازي ١٦/١٢.

(٦) أخرجه الطبري (٦٢٠/٢) عن قتادة وذكره السيوطي في «الدر» (٥١٧/٢). وزاد نسبه لعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ عن قتادة.

(٧) أخرجه الطبري (٦٢٠/٢) عن السدي. (٨) انظر تفسير الرازي (١٦/١٢).

(٩) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦٢٠/٤) وذكره السيوطي في «الدر» (٥١٦/٢) عن السدي وزاد نسبه لابن أبي حاتم وأبي الشيخ وينظر: تفسير القرطبي ١٤١/٦.

(١٠) ينظر: القرطبي ١٤١/٦.

وقيل: إجلاء بني النضير، «فِيضِبِحُوا» أي: هؤلاء المُنافِقين «عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ» مِنْ مَوَالاةِ الْيَهُودِ وَدَسَّ الْأَخْبَارِ إِلَيْهِمْ «نَادِمِينَ» وذلك لأنهم كانوا يشككون في أمرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، ويقولون: الظَّاهِرُ أَنَّهُمْ لَا يَتِمُّ لَهُمْ أَمْرٌ، وَأَنَّ الدَّوْلَةَ وَالغَلْبَةَ تَصِيرُ لِأَعْدَائِهِ.

قوله تعالى: «فِيضِبِحُوا» فيه وجهان:

أظهرهما: أنه منصوب عطفًا على «يأتي» المنصوب بـ «أن»، والذي يُسَوِّغُ ذلك وجود «الفاء» السببية، ولولاها لم يَجُزْ ذلك؛ لأن المعطوف<sup>(١)</sup> على الخبر خبر، و «أن» يأتي «خبر «عسى»، وفيه راجع عائِدٌ على اسمها.

وقوله: «فِيضِبِحُوا» ليس فيه ضَمِيرٌ يَعُودُ على اسمها، فكان من حَقِّ المسألة الافتتاح، لكن «الفاء» للسببية، فجعلت الجُمْلَتَيْنِ كالجملَةِ الواجِدَةِ، وذلك جَارٍ في الصِّلَةِ نحو: «الذي يطير فيَغْضَبُ زَيْدَ الذُّبَابِ».

والصفة نحو: «مررت بِرَجُلٍ يَبْكِي فَيَضْحَكُ عَمْرُو»، والخبر نحو: «زيدٌ يبكي فيضحكُ خالد»، ولو كان العاطِفُ غير «الفاء» لم يَجُزْ ذلك.

والثاني: أنه منصوب بإضمار «أن» بعد الفاءِ في جواب التَّمَنِّي قالوا: «لأن «عسى» تَمَنَّ وَتَرَجَّ فِي حَقِّ الْبَشَرِ».

و «على ما أسروا» متعلق بـ «نادمين»، و «نادمين» خبر «أصبح».

قوله تعالى: «ويَقُولُ»: قرأ أبو عمرو<sup>(٢)</sup>، والكوفيون بالواو قَبْلَ «يَقُولُ» والباقون بإسقاطها، إلا أن أبا عمرو نَصَبَ الْفِعْلَ بعد «الواو»، وروى عنه عليُّ بن نَصْرٍ: الرَّفْعُ كَالْكُوفِيِّينَ، فتمحصَلُ فيه ثلاث قراءات: «يَقُولُ» من غير واو [«ويقول» بالواو والنصب،<sup>(٣)</sup> «ويقول» بالواو والرفع، فأما قِراءة من قرأ «يَقُولُ» من غير واو فهي جُمْلَةٌ مُسْتَأَنَفَةٌ سَبَقَتْ جواباً لِسُؤَالٍ مُقَدَّرٍ، كأنه لما تقدَّم قوله تعالى: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنَّ بِالْفَتْحِ﴾ إلى قوله: «نادمين»، سأل سائلٌ فقال: ماذا قال المؤمنون حينئذٍ؟ فأجيب بقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إلى آخره، وهو واضح، و «الواو» ساقطة في مصاحف «مكة» و «المدينة» و «الشام»، والقارئ بذلك هو صاحبُ هذه المصاحف، فإن القارئين بذلك ابن كثير المكي، وابن عمير الشامي، ونافع المدني، فقرأتهم موافقة لمصاحفهم [وليس في هذا أنهم إنما قرأوا كذلك لأجل المصحف فقط، بل وافقت روايتهم مصاحفهم]<sup>(٤)</sup> على ما تبين غير مرّة، وأما قِراءة «الواو» والرفع فواضحة أيضاً؛ لأنها جملة إنشائية

(١) في أ: العطف.

(٢) ينظر: السبعة ٢٤٥، والحجة ٢٢٩/٣، وحجة القراءات ٢٢٩، والعنوان ٨٨، وشرح الطيبة ٤/٢٣٠، وشرح شعبة ٣٥١، وإتحاف ١/٥٣٧.

(٤) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

بالإخبارِ بِهَا، فالواو استِثْنَائِيَّةٌ لمجرّدِ عَطْفِ جُمْلَةٍ على جُمْلَةٍ، و «الواو» ثَابِتَةٌ في مصاحِبِ «الْكُوفَةِ» و «المشرق»، والقارىءُ بذلك هو صَاحِبُ ذلك المُصْحَفِ، والكلام كما تقدّم أيضاً.

قال الواحدي - رحمه الله<sup>(١)</sup> - : وحذف «الواو» هاهنا كإثباتها، وذلك أنّ في الجملة المعطوفة ذكراً من المَعْطُوفِ عَلَيْهَا، فإن الموصوفين بقوله تعالى «يُسَارِعُونَ فِيهِمْ»، هم الَّذِينَ قال فيهم الْمُؤْمِنُونَ: «أَهْؤْلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ»، فلما حصل في كل واحدة من الجُمْلَتَيْنِ ذكر من الأخرى حسن العطف بالواو وبغير الواو، وتظيرُه قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٣] لما كان في كل واحدة من الجُمْلَتَيْنِ ذكر ما تقدّم، عنى ذلك أن حذف الواو وذكرها جائزٌ. وأما قِراءة أبي عمرو فهي التي تَحْتَاجُ إلى فَضْلِ نظرٍ. واختلّفوا في ذلك على ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه منصوب عطفًا على «فَيُضْبِحُوا» على أحد الوجهين المذكورين في نصب «فَيُضْبِحُوا»، وهو الوجه الثاني، أعني: كونه منصوباً بإضمار في جواب التّرجي بعد «الفاء»، إجراءً للتّرجي مُجَرِّى التَّمَنِّي، وفيه خلاف بين الضريين والكوفيين، فالبصريون يَمْنَعُونَهُ، والكوفيون يجيزونه مستبدلين على ذلك بقراءة<sup>(٢)</sup> نافع ﴿لَعَلَّهُ يَرْكَبُ أَوْ يَذْكُرُ فَيَنْفَعَهُ الذِّكْرُ﴾ [عبس: ٣، ٤] بنصب «تَنْفَعَهُ» وبقراءة عاصم<sup>(٣)</sup> في رواية حفص: ﴿لَعَلَّيْ أَتْلُغَ الْأَسْبَبَ أَتَسْبَبَ الْأَسْمَوتِ فَأَطْلِعَ﴾ [غافر: ٣٦، ٣٧] بنصب «فأطلع»، وسيأتي الجواب عن الآيتين في موضعه.

وهذا الوجه - أعني: عطف «ويقول» على «فَيُضْبِحُوا» - قاله الفارسي وجماعة، ونقله ابن عطية، وذكره أبو عمرو بن الحجاج.

قال شهاب الدين أبو شامة بعد ذكره الوجه المتقدم: «وهذا وجه جيد أفادنيه الشيخ أبو عمرو بن الحجاج، ولم أره لغيره، وذكروا وجوهاً كلها بعيدة متعسفة» انتهى.

قال شهاب الدين<sup>(٤)</sup>: وهذا - كما رأيت - منقول مشهود عن أبي عليّ الفارسي، وأما ما استجاد به هذا الوجه فإنما يتمشى على قول الكوفيين، وهو مزجوح كما تقرّر في علم النحو.

الثاني: أنه منصوب عطفًا على المصدر قبله، وهو الفتح كأنه قيل: «فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِي بِالْفَتْحِ»، وبأن يقول، أي: «ويقول الذين آمنوا»، وهذا الوجه ذكره أبو جعفر النحاس<sup>(٥)</sup>، وتظروه بقول الشاعر: [الوافر]

(١) ينظر: الرازي ١٦/١٢.

(٢) ستاتي في «عبس» آية (٣، ٤).

(٣) ستاتي في «غافر» آية (٣٦، ٣٧).

(٤) ينظر: الدر المصون ٢/٥٤٤.

(٥) ينظر: إعراب القرآن ١/٥٠٣.

١٩٨٢ - لِلْبَيْسِ عَبَاءَةٌ وَقَرَّرَ عَيْنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لُبْسِ الشُّفُوفِ<sup>(١)</sup>  
وقول الآخر: [الطويل]

١٩٨٣ - لَقَدْ كَانَ فِي حَوْلِ ثَوَاءٍ ثَوِيَّتُهُ تَقْضِي لِبَائَاتٍ وَيَسَامُ سَائِمٌ<sup>(٢)</sup>  
وهذا مردودٌ من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يُؤدِّي ذلك إلى الفضل بين أبعاض الصلّة بأجنبي، وذلك لأنّ الفتح على قول مؤوّل بـ «أن» والفعل تقديره: أن يأتي بأن يفتح، وبأن يقول، فيقع الفصل بقوله «فَيَصْبِحُوا» وهو أجنبي؛ لأنه معطوف على «يأتي».

الثاني: أن هذا المصدر - وهو الفتح - ليس يرادُ به انحلاله لحرفٍ مصدري وفعل، بل المراد به مصدر غير مرادٍ به ذلك، نحو: يُعْجِبُنِي ذَكَوْكَ وَعِلْمُكَ.

الثالث: أنه وإن سلّم انجلاله لحرفٍ مصدري وفعل، فلا يكون المعنى على: «فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِأَنْ يَقُولَ الَّذِينَ آمَنُوا»، فإنه نابٍ عنه نُبُوّاً ظاهراً.

الثالث - من أوجه نصب «ويقول» -: أنه منصوبٌ عطفاً على قوله: «يأتي» أي: فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ وَيَقُولَ، وإلى هذا ذهب الزّمخشرى، ولم يعترض عليه بشيء.

وقد رُدَّ ذلك بأنّه يلزم عطف ما لا يجوز أن يكون خبراً على ما هو خبر، وذلك أن قوله: «أن يأتي» خبر «عسى» وهو صحيح؛ لأن فيه رابطاً عائداً على اسم «عسى» [وهو ضمير الباري تعالى، وقوله: «ويقول» ليس فيه ضمير يعود على اسم «عسى»]<sup>(٣)</sup> فكيف يصح جعله خبراً؟ وقد اعتذر من أجاز ذلك عنه بثلاثة أوجه:

أحدها: أنه من باب العطف على المعنى، والمعنى: فَعَسَى أَنْ يَأْتِيَ اللَّهُ بِالْفَتْحِ، ويقول الذين آمنوا، فتكون «عسى» تامة؛ لإسنادها إلى «أن» وما في حيزها، فلا تحتاج حينئذٍ إلى رابط، وهذا قريبٌ من قولهم: «العطف على التوهم» نحو: «فَأَصْدَقَ وَأَكُنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ» [السناقون: ١٠].

الثاني: أن «أن يأتي» بدلٌ من اسم الله - تعالى - لا خبر، وتكون «عسى» حينئذٍ تامة، وكأنه قيل: فَعَسَى أَنْ يَقُولَ الَّذِينَ آمَنُوا، وهذان الوجهان منقولان عن أبي عليّ الفارسي، إلا أن الثاني لا يصح؛ لأنهم نَصُّوا على أن «عسى» و «أخْلَوْتِي» و «أَوْشَكَ» من بين سائر أخواتها يجوز أن تكون تامة، بشرط أن يكون مرْفوعها: «أَنْ يَفْعَلَ»، قالوا: لِيُوجَدَ فِي الصُّورَةِ مُسْتَدٌّ وَمُسْتَدٌّ إِلَيْهِ، كما قالوا ذَلِكَ فِي «ظَنٍّ» وَأَخْوَاتِهَا: إِنَّ «أَنْ» وَ «أَنْ» تَسُدُّ مَسَدَّ مَفْعُولِهَا.

والثالث: أن تم ضميراً مخذوفاً هو مُصَحِّحٌ لَوْفُوعٍ «وَيَقُولُ» خبراً عن «عسى»،

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) سقط في أ.

والتقدير: ويقول الذين آمنوا به، أي: بالله، ثم حذف للعلم به، ذكر ذلك أبو البقاء<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن عطية<sup>(٢)</sup> بعد حكايته نَضِبَ «ويقول» عَطْفًا على «يَأْتِي»: «وعندي في منع  
«عسى الله أن يقول المؤمنون» نظر؛ إذ الله - تعالى - يُصَيِّرُهُم يقولون ذلك بِنَصْرِهِ وإظهارِ  
دينه».

قال شهاب الدين<sup>(٣)</sup>: قول ابن عطية في ذلك، قول أبي البقاء في كونه قدره ضميراً  
عائداً على اسم «عسى» يَصِحُّ به الرِّبْط، وبعضُ النَّاسِ يكثرُ هذه الأوجه، ويُوصلُها إلى  
سَبْعَةٍ وأكثر، وذلك باعْتِبَارِ تَصْحِيحِ كُلِّ وَجْهِ مِنَ الأَوْجِهِ الثلاثة التي تقدّمت، ولكن لا  
يُخْرَجُ حاصلها عن ثلاثة، وهو النُّضْبُ: إما عَطْفًا على «أَنْ يَأْتِي»، وإما على «فَيُضَيِّحُوا»،  
وإمّا على «بِالْفَتْحِ» وقد تقدم تَحْقِيقُهَا.

قوله - تعالى -: ﴿جَهَدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ في انتصابه وجهان:

أظهرهما: أنه مصدر مؤكد ناصبه «أَقْسَمُوا» فهو من مَعْنَاهُ، والمعنى: أَقْسَمُوا إقسامَ  
اجتهادٍ في اليمين.

والثاني: - أجازه أبو البقاء<sup>(٤)</sup> وغيره - أنه منصوب على الحالِ كَقَوْلِهِمْ: «افعل ذلك  
جَهْدَكَ» أي: مُجْتَهِدًا، ولا يَبْأَلِي بِتَعْرِيفِهِ لَفْظًا، فإنه مُؤَوَّلٌ بِبِكْرَةٍ على ما تقدم ذكره،  
والمعنى هُنَا: «وأقسموا بالله مجتهدين في أيمانهم».

قوله تعالى: «إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ» هذه الجُمْلَةُ لا مَحَلَّ لها من الإعراب، فإنها تَفْسِيرٌ  
وحكاية لِمَعْنَى الْقَسَمِ لا لِأَلْفَاظِهِمْ؛ إذ لو كانت حِكَايَةً لِأَلْفَاظِهِمْ لَقِيلَ: إِنَّا مَعَكُمْ، وفيه  
نَظْرٌ؛ إذ يَجُوزُ لك أن تقول: «حَلَفَ زيدٌ لِأَفْعَلَنَ» أو «لِيفْعَلَنَ»، فكما جازَ أَنْ تقول:  
ليفعلن جازَ أن يقال: «إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ» على الحِكَايَةِ.

فإن قيل: الفائدة في أنَّ المؤمنين يقولون هذا القول: هو أنَّهم يتعجبون من حال  
المُنافِقِينَ، عندما أظهروا الميْلَ إلى مَوَالِيَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وقالوا: إِنَّهُمْ كانوا يُقْسِمُونَ  
بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ مَعَنَا ومن أنصَرنا، والآن كيف صاروا موالين لأعدائنا مُحِبِّين  
للاختلاط بهم والاعتضاد بهم؟

قوله تعالى: ﴿حِطَّتْ أَعْيُنُهُمْ﴾ فيها أوجه:

أحدها: أنها جملة مُسْتَأَنَفَةٌ، والمقصود بها الإخبار من الباري - تعالى - بذلك.

الثاني: أنها دُعَاءٌ عليهم بذلك، وهو قولُ الله - تعالى - نحو: ﴿قِيلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرُ﴾

[عبس: ١٧].

(٣) ينظر: الدر المصون ٢/٥٤٥.

(١) ينظر: الإملاء ١/٢١٩.

(٤) ينظر: الإملاء ١/٢١٩.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز ٢/٢٠٦.

الثالث: أنها في محل نصب؛ لأنها من جملة قول المؤمنين، ويحتمل معنيين كالمعنيين في الاستئناف، أعني: كونه إخباراً أو دعاءً.

الرابع: أنها في محل رفع على أنها خبر المبتدأ، وهو «هؤلاء»، وعلى هذا فيحتمل قوله «الذين أفسموا» وجهين:

أحدهما: أنه صفة لاسم الإشارة، والخبر: «حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ».

والثاني: أن «الَّذِينَ» خبر أول، و«حَبِطَتْ» خبر ثانٍ عند من يُجيز ذلك، وجعل الزمخشري<sup>(١)</sup> «حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ» مفهومة للتعجب.

قال: وفيه معنى التعجب كأنه قيل: «ما أَحْبَطَ أَعْمَالُهُمْ ما أُخْسَرَهُمْ»، وأجاز مع كونه تعجباً أن يكون من قول المؤمنين، فيكون في محل نصب، وأن يكون من قول الباري - تعالى - لكنه أول التعجب في حق الله - تعالى - بأنه تعجب، قال: «أَوْ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ - عز وجل - شهادة لهم بِحُبُوطِ الْأَعْمَالِ، وَتَعْجِيباً مِنْ سُوءِ حَالِهِمْ» والمعنى: ذهب ما أظهروه من الإيمان، وبطل كل خير عملوه؛ لأجل أنهم الآن أظهروا موالاة اليهود والنصارى فأصبحوا خاسرين في الدنيا والآخرة، [أما في الدنيا فلذهاب ما عملوا ولم يَخْضُلْ لَهُمْ شَيْءٌ مِنْ ثَمَرَتِهِ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ]<sup>(٢)</sup> فلاستحقاقهم اللعن والعذاب الدائم، وقرأ<sup>(٣)</sup> أبو واقد والجراح «حَبِطَتْ» بفتح «الباء»، وهما لغتان، وقد تقدم ذلك.

وقوله تعالى: «فَأَصْبَحُوا» وجه التسبب في هذه الفاء ظاهر.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾

قوله: «مَنْ يَرْتَدَّ» «مَنْ» شرطية فقط لظهور أثرها.

وقوله تعالى: «فَسَوْفَ» جوابها وهي مبتدأة، وفي خبرها الخلاف المشهور وبظاهره يتمسك مَنْ لا يَشْتَرِطُ عَوْدَ الضَّمِيرِ عَلَى اسْمِ الشَّرْطِ مِنْ جُمْلَةِ الْجَوَابِ، وَمَنْ التَّرَمَّ ذَلِكَ قَدْرَ ضَمِيرٍ مَحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ: «فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ غَيْرِهِمْ»، ف «هُنَّ» في «غَيْرِهِمْ» يعود على «مَنْ» على معناها.

وقرأ<sup>(٤)</sup> ابن عامر، ونافع: «يَرْتَدِّدُ» بدالين.

(١) ينظر: الكشاف ٦٤٣/١.

(٢) سقط في أ.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز ٢٠٧/٢، والبحر المحيط ٥٢٢/٣، والدر المصون ٥٤٦، والشواذ ٣٩.

(٤) ينظر: السبعة ٢٤٥، والحجة ٢٣٢/٣، وحجة القراءات ٢٣٠، والعنوان ٨٨، وشرح شعبة ٣٥٢، وشرح الطيبة ٢٣٢/٤، ٢٣٣، وإتحاف ٥٣٨/١.

قال الزَّمَخْشَرِيُّ: «وهي في الإمام - يعني رسم الْمُصْحَفِ - كذلك»، ولم يتبين ذلك، وَنَقَلَ غَيْرُهُ أَنَّ كُلَّ قَارِئٍ وَافَقَ مُصْحَفَهُ، فَإِنَّهَا فِي مَصَاحِفِ «الشَّامِ» وَ «الْمَدِينَةِ»: «يَرْتَدُّ» بِدَالِيْن، وَفِي الْبَاقِيَةِ: «يَرْتَدُّ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْإِدْغَامَ لُغَةٌ «تَمِيمٍ»، وَالْإِظْهَارَ لُغَةٌ «الْحِجَازِ»، وَأَنَّ وَجْهَ الْإِظْهَارِ سَكُونُ الثَّانِي جَزْماً أَوْ وَقْفاً، وَلَا يُدْعَمُ إِلَّا فِي مُتَحَرِّكٍ، وَأَنَّ وَجْهَ الْإِدْغَامِ تَحْرِيكُ هَذَا السَّاكِنِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ نَحْو: رُدًّا، وَرُدُوًّا، وَرُدِّيٍّ، وَلَمْ يَرُدًّا، وَلَمْ يَرُدُّوًّا، وَارْتَدُّ الْقَوْمِ، ثُمَّ حُمِلَ «لَمْ يَرُدُّ»، وَ «رُدُّ» عَلَى ذَلِكَ، فَكَانَ التَّمِيمِيُّنَ<sup>(١)</sup> اعْتَبَرُوا هَذِهِ الْحَرَكَةَ الْعَارِضَةَ، وَالْحِجَازِيِّينَ لَمْ يَعْتَبِرُوهَا.

وَ «مِنْكُمْ» فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ مِنْ فَاعِلٍ «يَرْتَدُّ»، وَ «عَنْ دِينِهِ» مَتَعَلِّقٌ بِ «يَرْتَدُّ».

قوله: «يُحِبُّهُمْ» فِي مَحَلِّ جَرٍّ؛ لِأَنَّهَا صِفَةٌ لـ «قَوْمٍ»، وَ «يُحِبُّونَهُ» فِيهِ وَجْهَانِ: أَظْهَرُهُمَا: أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ، فَيَكُونُ فِي مَحَلِّ جَرٍّ أَيْضاً، فَوْصَفَهُمْ بِصِفَتَيْنِ: وَصَفَهُمْ بِكَوْنِهِ تَعَالَى يُحِبُّهُمْ، وَبِكَوْنِهِمْ يُحِبُّونَهُ.

وَالثَّانِي: أَجَازَهُ أَبُو الْبَقَاءِ<sup>(٢)</sup> أَنَّ يَكُونُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ مِنَ الضَّمِيرِ الْمَنْصُوبِ فِي «يُحِبُّهُمْ»، قَالَ: تَقْدِيرُهُ: «وَهُمْ يُحِبُّونَهُ».

قَالَ شَهَابُ الدِّينِ<sup>(٣)</sup>: وَإِنَّمَا قَدَّرَ أَبُو الْبَقَاءِ لُفْظَةَ «هُمْ» لِيُخْرِجَ بِذَلِكَ مِنْ إِشْكَالٍ، وَهُوَ أَنَّ الْمُضَارِعَ الْمُثَبَّتَ مَتَى وَقَعَ حَالاً، وَجِبَّ تَجَرُّدُهُ مِنَ «الْوَاوِ» نَحْو: «قَمْتُ أَضْحَكَ» وَلَا يَجُوزُ: «وَأَضْحَكَ» وَإِنْ وَرَدَ شَيْءٌ أَوَّلُ بِمَا ذَكَرَهُ أَبُو الْبَقَاءِ، كَقَوْلِهِمْ: «قَمْتُ وَأَصُكُ عَيْنَهُ».

وقوله: [المتقارب]

١٩٨٤ - ..... نَجَوْتُ وَأَرْهَنُهُمْ مَالِيكَاً<sup>(٤)</sup>

أَي: وَأَنَا أَصُكُ، وَأَنَا أَرْهَنُهُمْ، فَتَوَوَّلَ الْجُمْلَةُ إِلَى جُمْلَةِ اسْمِيَّةٍ، فَيَصِحُّ اقْتِرَانُهَا بِالْوَاوِ، وَلَكِنْ لَا ضَرُورَةَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ حَتَّى يُرْتَكَبَ، فَهُوَ قَوْلٌ مَرْجُوحٌ.

وقدمت محبة الله - تعالى - على محبتهم لشرفها وسبقها؛ إذ محبته - تعالى - لهم عبارة عن إلهامهم فعل الطاعة، وإثابته إياهم عليها.

### فصل

روى الزَّمَخْشَرِيُّ<sup>(٥)</sup>: أَنَّهُ كَانَ أَهْلُ الرُّدَّةِ إِحْدَى عَشْرَةَ فَرَقَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -

(١) في أ: التحيين.

(٢) ينظر: الإملاء ١/٢١٩.

(٤) تقدم.

(٥) ينظر: الكشاف ١/٦٤٤.

(٣) ينظر: الدر المنصون ٢/٥٤٧.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بنو مدلج [ورئيسهم]<sup>(١)</sup> وهو «عَيْهَلَةُ بن كعب» لقبه «ذُو الخِمَار» وهو الأَسْوَدُ العَنَسِي وكان كاهناً - ادَّعَى النُّبُوَّةَ باليمن، واستولى [على بلادها]<sup>(٢)</sup> وأخرج عُمَال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مثل مُعَاذِ بن جَبَلٍ وساداتِ اليمن، فأهلكه اللهُ على يد «فَيْرُوزِ الدَّيْلَمِيِّ»، فقتله وأخبر رَسُولُ اللهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - [بقتله ليلة قُتِلَ فُسْرُ المُسْلِمُونَ، وَقُبِضَ رَسُولُ اللهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -]<sup>(٣)</sup> من الغد، وَأَتَى خَبْرَهُ فِي آخِرِ ربيعِ الأوَّلِ، وبنو حنيفة: قوم «مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابِ» ادَّعَى النُّبُوَّةَ، وكتب إلى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله، أما بعد: فإن الأرض نصفها لك ونصفها لي»، فأجاب - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب أما بعد: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨] فحاربه أبو بكر - رضي الله عنه - بجُنُودِ المُسْلِمِينَ رضي الله عنهم - وقتل على يدِ وَخْشِيِّ قاتلِ حَمْرَةَ وقال: قَتَلْتُ خَيْرَ النَّاسِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَشَرَّ النَّاسِ فِي الإسلامِ<sup>(٤)</sup> أراد في جاهليته وفي إسلامه.

وبنو أسد: قوم طَلِيحَةَ بنِ حُوَيْلِدِ ادَّعَى النُّبُوَّةَ، فبعث رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - خالداً فانهزم بعد القتال إلى الشام، ثم أسلم، وحسن إسلامه في عهد أبي بكر - رضي الله عنه -، وفِزَارَةَ: قوم عُيَيْنَةَ بنِ حِصْنٍ، وَعَظَقَانَ: قوم قُرَّةَ بنِ سلمة القُشَيْرِيِّ، وبنو سليم: قوم فُجَاءَةَ بنِ عبدِ يَالِيلٍ، وبنو يَزْبُوعَ: قوم مَالِكِ بنِ نُؤَيْرَةَ، وبعض بني تميم: قوم سجاح بنت المنذر التي ادَّعت النُّبُوَّةَ، وزوجت نفسها من مسيلمة الكذاب، وكندة: قوم الأشعث بن قيس، وبنو بكر بن وائل بـ «البحرين»، وقوم الحَظْمِ ابنِ زَيْدٍ، وكُفَيِّ أمرهم على يدِ أبي بكر - رضي الله عنه - وفرقة واحدة على عهد عمر - رضي الله عنه - غسان قوم جبلة بن الأيهم، وذلك أن جبلة أسلم على يدِ عمر رضي الله عنه كان يطوف ذات يوم جارا رداءه، فوطئ رجل طرف رداءه فغضب فلطمه، فتظلم إلى عمر - رضي الله عنه -، ففضى بالقيصاص عليه، فقال: أنا أشتريها بألف، فأبى الرجل، فلم يزل يزيد في الفداء حتى بلغ عشرة آلاف فأبى الرجل إلا القصاص، فاستنظره [عمر]<sup>(٥)</sup> فأنظره فهرب إلى الروم وارتد.

ومعنى الآية: يا أيها الذين آمنوا من يتول منكم الكفار، فبرئت عن دينه، فليعلم: أن الله تعالى يأتي بقوم آخرين يتدينوا بهذا الدين على أبلغ الوجوه.

وقال الحسن: عَلِمَ اللهُ أَنَّ قوماً يَزْجِعُونَ عن الإسلام بعد موت نبيهم، فأخبرهم

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في ب.

(٤) تقدم.

(٥) سقط في أ.

بأنه سَيَاتِي الله بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ<sup>(١)</sup>. وعلى هذا التقدير: تكون هذه الآية إخباراً عن الغيب، وقد وقع المخبر على وفقه، فيكون مُعْجِزاً.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْقَوْمِ مَنْ هُمْ؟

فقال علي بن أبي طالب والحسن وقتادة والضحاك وابن جريج: أبو بكر وأصحابه - رضي الله عنهم - الَّذِينَ قَاتَلُوا أَهْلَ الرِّدَّةِ<sup>(٢)</sup>، قالت عائشة - رضي الله عنها - مات رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وارتدَّ من العرب قوم [وَاشْتَهَرُوا]<sup>(٣)</sup> التَّفَاقُ، ونزل بأبي ما لُو نزل بالجبال الرَّاسِيَّاتِ لهاضها، وذلك بأن النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لما قبض ارتدَّتْ عَامَّةُ الْعَرَبِ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ. وَالْبَحْرَيْنِ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، ومنع بعضهم الزَّكَاةَ، وَهُمْ أَبُو بَكْرٍ بِقَتَالِهِمْ، فكره ذلك أصحاب رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -.

وقال عمر - رضي الله عنه -: كَيْفَ نُقَاتِلُ النَّاسَ، وقد قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ» فقال أبو بكر - رضي الله تعالى عنه -: «وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مِنْ فَرَقٍ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِتَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا»<sup>(٤)</sup>.

قال أنس - رضي الله عنه -: كَرِهَتْ الصَّحَابَةُ - رضي الله عنهم - قتال مانعي الزَّكَاةِ، وَقَالُوا أَهْلَ الْقَبِيلَةِ، فَتَقَلَّدَ أَبُو بَكْرٍ سَيْفَهُ، وَخَرَجَ وَحْدَهُ، فَلَمْ يَجِدُوا بُدًّا مِنَ الْخُرُوجِ عَلَى<sup>(٥)</sup> أثره.

قال ابن مسعود: كَرِهْنَا ذَلِكَ فِي الْإِبْتِدَاءِ، ثُمَّ حَمِدْنَاهُ عَلَيْهِ فِي الْإِنْتِهَاءِ، قال أبو بكر ابن عيَّاش: سمعت أبا حُصَيْنٍ يقول: ما وُلِدَ بَعْدَ النَّبِيِّينَ مَوْلُودٌ أَفْضَلُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنه -، لَقَدْ قَامَ مَقَامَ نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فِي قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ.

وقال السُّدِّيُّ: نَزَلَتْ آيَةُ فِي الْأَنْصَارِ؛ لِأَنَّهْمُ الَّذِينَ نَصَرُوا الرَّسُولَ وَأَعَانُوهُ عَلَى إِظْهَارِ الدِّينِ<sup>(٦)</sup>.

وقال مُجَاهِدٌ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ «الْيَمَنِ»<sup>(٧)</sup>.

(١) ذكره الرازي في «تفسيره» (١٨/١٢).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦٢٣/٤ - ٦٢٤) عن الحسن والضحاك وابن جريج وعلي بن أبي طالب. وذكره السيوطي في «الدر» (٥١٧/٢) عن الحسن وزاد نسبه لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وخيشمة الأترابلسي في «فضائل الصحابة» والبيهقي في الدلائل.

(٣) في أ: وإشراق. (٤) تقدم.

(٥) تقدمت هذه الآثار في سورة آل عمران في قتال مانعي الزكاة.

(٦) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦٢٥/٤) عن السدي.

(٧) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦٢٥/٤) عن مجاهد. وذكره السيوطي في «الدر المثور» (٥١٨/٢) عن ابن عباس وعزاه للبخاري في «تاريخه» وابن أبي حاتم وأبي الشيخ.

وقال الكلبي: هُم أحياء من اليمن، أُلْفَان من الشُّنْع، وخمسة آلاف من كِنْدَةَ وبجيلة، وثلاثة آلاف من أُنْفَاء النَّاس، فجَاهَدُوا في سَبِيلِ اللَّهِ يوم القَادِسِيَّة في أَيَّامِ عُمر - رضي الله عنه -، وروي مَرْفُوعاً أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لما نزلت هذه الآية، أشار إلى أَبِي مُوسَى الأشْعَرِي وقال: «هُم قَوْمٌ هَذَا»<sup>(١)</sup>، وقال آخَرُونَ: هم الْفُرْس؛ لأنه رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا سُئِلَ عن هذه الآية ضَرَبَ يَدَهُ على عَاتِقِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وقال: هذا وَدَوُّهُ<sup>(٢)</sup>، ثم قال: لو كان الدِّينَ مَعْلَقاً بِالثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالُ مَنْ أَبْنَاءَ فَارِس<sup>(٣)</sup>.

وقال قوم:

إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ - رضي الله عنه -<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّهُ - عليه الصلاة والسلام - لما دفع الرَايَةَ إلى عَلِيٍّ قال: لأَدْفَعَنَّ الرَّايَةَ إلى رَجُلٍ يَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ<sup>(٥)</sup>.  
قوله تعالى: ﴿أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾.

هَاتَانِ أَيْضاً صِفَتَانِ لـ «قَوْمٍ»، وَاسْتَدُلُّ بَعْضُهُمْ على جَوَازِ تَقْدِيمِ الصِّفَةِ غيرِ الصَّرِيحَةِ على الصِّفَةِ الصَّرِيحَةِ بهذه الآية، فَإِنَّ قَوْلَهُ تعالى: «يُحِبُّهُمْ» صِفَةٌ وهي غيرِ صَّرِيحَةٍ؛ لِأَنَّهَا جَمَلَةٌ مَوْوَلَةٌ بِمَفْرَدٍ، وَقَوْلُهُ: «أَذِلَّةٌ - أَعِزَّةٌ» صِفَتَانِ صَّرِيحَتَانِ؛ لِأَنَّهُمَا مَفْرَدَتَانِ، وَأَمَّا غيرُهُ مِنَ التَّحْوِيلِ فيقول: متى اجْتَمَعَتِ صِفَةٌ صَّرِيحَةٌ، وَأُخْرَى مَوْوَلَةٌ وَجَبَ تَقْدِيمُ الصَّرِيحَةِ، إِلَّا فِي ضَرُورَةٍ شِعْرٍ، كَقَوْلِ امرِئِ القَيْسِ: [الطويل]

١٩٨٥ - وَقَرَعَ يَغْتَسِي الْمَثَنَ أَسْوَدَ فَاجِمٍ      أثِيثٌ كَقِنُو الشُّخْلَةَ الْمُتَعَفِّكِلِ<sup>(٦)</sup>

(١) أخرجه الطبري (٦٢٤/٤) والحاكم (٣١٣/٢) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣٥٢/٥) والطبراني كما في «مجمع الزوائد» (١٩/٧) عن عياض الأشعري.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

وذكره السيوطي في «الدر» (٥١٨/٢) وزاد نسبه لابن سعد وابن أبي شيبة في «مسنده» وعبد بن حميد والحكيم الترمذي وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه.

(٢) ذكره الرازي في «التفسير الكبير» (١٨/١٢).

(٣) أخرجه البخاري ٥١٠/٨ في تفسير سورة الجمعة: باب قوله تعالى: «وآخرين منهم لما يلحقوا بهم» (٤٨٩٧) وطرقه في (٤٨٩٨) ومسلم ١٩٧٢/٤، في فضائل الصحابة: باب فضل فارس (٢٣١) - (٢٥٤٦) والترمذي ٣٨٥/٥ - ٣٨٦، كتاب تفسير القرآن باب «من سورة الجمعة» (١٣١٠).

(٤) ينظر: تفسير الرازي (١٨/١٢).

(٥) أخرجه البخاري ٨٧/٧، كتاب فضائل الصحابة: باب مناقب علي بن أبي طالب (٣٧٠١) ومسلم ٤/ ١٨٧٢ كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل علي بن أبي طالب (٣٤ - ٢٤٠٦)، وأحمد في المسند ٣٣٣/٥.

(٦) ينظر البيت في ديوانه (١٦) شرح القصائد العشر (٩٢)، ومعاهد التنصيص ٩/١، والبحر المحيط ٣/ ٥٢٤ وروح المعاني ١/ ٢٠٤ والدر المصون ٢/ ٥٤٧.

فقدّم قوله: «يُعْشَى» - وهو جملة - على «أَسْوَدَ» وما بعده، وهُنَّ مفردات، وعند هذا القائل أنه يُبْدَأُ بالمفرد، ثم بالظرف أو عدليه، ثم بالجملة، وعلى ذلك جاء قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾ [غافر: ٢٨] ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبَارَكٌ﴾ [الأنعام: ١٥٥].

قال أبو حيان<sup>(١)</sup>: وفيها دليل على بطلان من يَعْتَقِدُ وجوب تقديم الوصف بالإسم على الوصف بالفعل إلا في ضرورة، ثم ذكر الآية الأخرى.

قال شهاب الدين<sup>(٢)</sup>: وليس في هاتين الآيتين الكريميتين ما يَرُدُّ قول هذا القائل، أمّا هذه الآية فيحتمل أن يكون قوله تعالى: «يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ» جملة اعتراض، لأن فيها تأكيداً وتشديداً للكلام.

وجملة الاعتراض تقع بين الصفة وموصوفها، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَقَسَّ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾ ف «عَظِيمٌ» صفة لـ «قَسَمَ»، وقد فصل بينهما بقوله: «لَوْ تَعْلَمُونَ»، فكذلك فصل هنا بين «يَقُومُ»، وبين صفتهم وهي «أَذَلَّةٌ - أَعِزَّةٌ» بقوله: «يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ»، فعلى هذا لا يكون لها محلٌّ من الإعراب.

وأما ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبَارَكٌ﴾ [الأنعام: ١٥٥] فلا نسلم أن «مبارك» صفة، ويجوز أن يكون [خبر مبتدأ محذوف، أي: هو مبارك]<sup>(٣)</sup> ولو استدلل على ذلك بآيتين غير هاتين لكان أقوى، وهما قوله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِّنْ ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ﴾ [الأنبياء: ٢]، ﴿وَمَا يَأْتِيهِمْ مِّنْ ذِكْرٍ مِّنَ الرَّحْمَنِ مُّحَدَّثٍ﴾ [الشعراء: ٥] فقدّم الوصف بالجار على الوصف بالصریح، وكذا يحتمل أن يُقال: لا نسلم أن «مِن رَّبِّهِمْ» و «مِنَ الرَّحْمَنِ» صفتان لجواز أن يكونا حالين مقدّمين من الضمير المستتر في «مُحَدَّثٍ» أي: مُحَدَّثُ إنزاله حال كونه من رَّبِّهِمْ.

و «أَذَلَّةٌ» جمع ذليل بمعنى متعطف، ولا يُرَادُ به الذليل الذي هو ضعيف خاضع مُهان، ولا يجوز أن يكون جمع «ذلول»؛ لأن ذلولاً يجمع على «ذلل» لا على «أذلة»، وإن كان كلام بعضهم يوهّم ذلك.

قال الرّمحسري<sup>(٤)</sup>: ومن زعم أنّه من «الذل» الذي هو تقيض الصعوبة، فقد عبى عن أن «ذلولاً» لا يُجْمَعُ على «أذلة».

و «أذلة» و «أعزة» جمعان لـ «ذليل» و «عزیز» وهما مثالا مُبَالَغَةً، وعدى «أذلة» بـ «على» وإن كان أصله أن يتعدى باللام لما ضُمِّن من معنى الحنوّ والعطف، والمعنى: عَاطِفِينَ [على المؤمنين]<sup>(٥)</sup> على وجه التذلل والتواضع، ويجوز أن يكون المعنى أنهم مع

(١) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٥٢٤.

(٢) ينظر: الدر المصون ٢/ ٥٤٨.

(٤) ينظر: الكشاف ١/ ٦٤٨.

(٥) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

شَرَفِهِمْ وَعَلَوْ طَبَقَتِهِمْ<sup>(١)</sup> وَفَضْلِهِمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ خَافِضُونَ لَهُمْ أَجْنَحْتَهُمْ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَشِدَّةً عَلَى الْكٰفِرِينَ رَحِمَةً لِّبَنِيهِمْ﴾ [الفتح : ٢٩] ذَكَرَ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ الزَّمَخْشَرِي .

قال أبو حيان<sup>(٢)</sup> : قيل : «أو لأنه على حذف مضاف، التَّفْدير: على فَضْلِهِمْ على الْمُؤْمِنِينَ، والمعنى: أَنَّهُمْ يَذْلُونَ، وَيَخْضَعُونَ لِمَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ مَعَ شَرَفِهِمْ وَعَلَوْ مَكَانَتَهُمْ». وذكر آية الفتح، وهذا هو قول الزَّمَخْشَرِي بعينه، إلا أن قوله: «على حذف مُضَافٍ» يوهم حذفه، وإقامة المُضَافِ إليه مَقَامَهُ، وهنا حذف «على» الأولى، وحذف المُضَافِ إليه، والمُضَافِ معاً.

قال شهاب الدين<sup>(٣)</sup> : ولا أذري ما حَمَلَهُ على ذلك؟ ووقع الوصف في جانب المَحَبَّةِ بِالْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ، لأنَّ الْفِعْلَ يَدُلُّ عَلَى التَّجَدُّدِ وَالْحُدُوثِ وَهُوَ مُنَاسِبٌ، فَإِنَّ مَحَبَّتَهُمْ لِلَّهِ - تَعَالَى - تَجَدُّدُ طَاعَاتِهِ وَعِبَادَتِهِ كُلِّ وَقْتٍ، وَمَحَبَّةُ اللَّهِ إِيَّاهُمْ تَجَدُّدُ ثَوَابِهِ وَإِنْعَامِهِ عَلَيْهِمْ كُلِّ وَقْتٍ، وَوَقَعَ الْوَصْفُ فِي جَانِبِ التَّوَاضُّعِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْعِلْطَةِ عَلَى الْكٰفِرِينَ بِالِاسْمِ الدَّلَالِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ، دَلَالَةٌ عَلَى ثُبُوتِ ذَلِكَ وَاسْتِقْرَارِهِ، وَأَنَّهُ عَزِيزٌ فِيهِمْ، وَالِاسْمُ يَدُلُّ عَلَى الثَّبُوتِ وَالِاسْتِقْرَارِ، وَقَدَّمَ الْوَصْفَ بِالْمَحَبَّةِ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَلَى وَصْفِهِمْ بِـ «أَذَلَّةٍ - وَأَعِزَّةٍ»؛ لِأَنَّهُمَا نَاشِئَتَانِ عَنِ الْمَحَبَّتَيْنِ، وَقَدَّمَ وَصْفَهُمُ الْمُتَعَلِّقَ بِالْمُؤْمِنِينَ عَلَى وَصْفِهِمُ الْمُتَعَلِّقَ بِالْكَافِرِينَ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ وَأَلْزَمٌ مِنْهُ، وَلِشَرَفِ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(٤)</sup> أَيْضاً، وَالْجُمْهُورُ عَلَى جَرِّ «أَذَلَّةٍ» - «أَعِزَّةٍ» عَلَى الْوَصْفِ كَمَا تَقَدَّمَ.

قال الزَّمَخْشَرِي : «وَقُرِيءَ»<sup>(٥)</sup> «أَذَلَّةً وَأَعِزَّةً» بِالنُّضْبِ عَلَى الْحَالِ .

قلت : الذي قرأ «أَذَلَّةً»، هو عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، إلا أنه قرأ<sup>(٦)</sup> بَدَلَ «أَعِزَّةٍ» : «عُلْطَاءَ عَلَى الْكٰفِرِينَ» وهو تفسير، وهي حال من «قوم»، وجاز ذلك، وإن كان «قوم» نكرة لقربها من المعرفة؛ إذ قد تُخَصَّصُ بِالْوَصْفِ .

## فصل

معنى «أَذَلَّةٍ» أي: أرقاء رحماء<sup>(٧)</sup>، كقوله تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء : ٢٤] من قولهم دابَّه ذُلُولٌ، أي: تَنَقَّادُ سَهْلَةً، وَلَيْسَ مِنَ الدَّلِّ فِي شَيْءٍ «أَعِزَّةٌ عَلَى الْكٰفِرِينَ» يُعَادُونَهُمْ وَيُعَالِيُونَهُمْ، مِنْ قَوْلِهِمْ: عَزَّهُ إِذَا غَلَبَهُ .

(١) في أ: طبعهم .

(٢) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٥٢٤ .

(٣) ينظر: الدر المصون ٢/ ٥٤٨ .

(٤) في أ: المؤمنين .

(٥) ينظر: الكشاف ١/ ٦٤٨ .

(٦) ينظر: المحرر الوجيز ٢/ ٢٠٨، والبحر المحيط ٣/ ٥٢٤، والدر المصون ٢/ ٥٤٩ .

(٧) أخرجه الطبري (٤/ ٦٢٧) عن ابن عباس وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٥١٨) وزاد نسبه لابن أبي حاتم .

قال عطاء: ﴿أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ كالولد لوالده والعبد لسَيِّدِهِ، أعزَّةٌ على الكافرين كالسبع على فريسته<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: «يُجَاهِدُونَ» يحتمل ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون صِفةً أخرى لـ «قوم»، ولذلك جاء بغير واو، كما جاءت الصفتان قبلة بغيرها.

الثاني: أنه في محل نصب على الحال من الضمير المُسْتَكِنِّ في «أعزَّة»، أي: يعزُّون مُجَاهِدِينَ.

قال أبو البقاء<sup>(٢)</sup>: وعلى هذا فيجوز أن تكون من الضمير في «أذلة»، أي: يتواضعون للمؤمنين حال كونهم مجاهدين، أي: لا يمنعونهم الجهاد في سبيل الله من التواضع للمؤمنين، وحاليَّتها من ضمير «أعزَّة» أظهر من حاليَّتها ممَّا ذكرت، وذلك لَمَّ يسغ أن يجعل المسألة من التنازع.

الثالث: أن يكون مستأنفاً، سبق للإخبار بأنهم يُجَاهِدُونَ في نصره دين الله تعالى قوله تعالى: «ولا يخافون» فيه أوجه:

أحدها: أن يكون معطوفاً على «يُجَاهِدُونَ» فتجري فيه الأوجه السابقة فيما قبله.

الثاني: أن تكون «الواو» للحال، وصاحب الحال فاعل «يُجَاهِدُونَ»، قال الزمخشري<sup>(٣)</sup>: «أي: يُجَاهِدُونَ» وحالهم في المُجَاهَدَةِ غَيْرُ حَالِ الْمُتَأَقِّينَ.

وتبعه أبو حيَّان<sup>(٤)</sup> ولم ينكر عليه، وفيه نظر؛ لأنهم نصوا على أن المضارع المنفي بـ «لا» أو «ما» كالمثبت في أنه [لا يجوز أن]<sup>(٥)</sup> تباشره واو الحال، وهذا كما ترى مضارع منفي بـ «لا»، إلا أن يقال: إن ذلك الشرط غير مُجمَع عليه، ولكن العلة التي منَعوا لها مباشرة «الواو» للمضارع المثبت موجودة في المضارع المنفي بـ «لا» و «ما»، وهي أن المضارع المثبت بمنزلة الاسم الصريح، فإنك إذا قلت: «جاء زيد يضحك» كان في قوة «ضاحكاً» و «ضاحكاً» لا يجوز دخول «الواو» عليه<sup>(٦)</sup>، فكذلك ما أشبهه وهو في قوته، وهذه موجودة في المنفي، فإن قولك: «جاء زيد يضحك» في قوة «غير ضاحك» و «غير ضاحك» لا تدخل عليه الواو [إلا أن هذا يشكّل بأنهم نصوا على أن المنفي بـ «لم» و «لما» يجوز فيه دخول الواو، مع أنه في قولك: «قام زيد لم يضحك» بمنزلة «غير ضاحك»<sup>(٧)</sup> ومن دخول الواو، وقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٤] ونحوه.

(١) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٤٣/٦) عن ابن عباس.

(٢) ينظر: الإملاء ٢١٩/١. (٣) ينظر: الكشاف ٦٤٨/١.

(٤) ينظر: البحر المحيط ٥٢٥/٣. (٥) سقط في أ.

(٦) سقط في أ. (٧) سقط في أ.

الثالث: أن تكون «الواو» للاستئناف، فيكون ما بعدها جملة مستأنفة مُسْتَقِلَّة بالإخبار، وبهذا يَحْضُلُ الفَرْقُ بين هَذَا الوَجْهِ، وبين الوَجْهِ الذي جُوِّزَتْ فيه أن تكون «الواو» عَاطِفَةً، مع اعْتِقَادِنَا أن «يُجَاهِدُونَ» مستأنفٌ، وهو واضح.

و «اللُّؤْمَةُ»: المرّة من اللُّؤْمِ.

قال الزمخشري<sup>(١)</sup>: «وفيها وفي التَّنْكِيرِ مَبَالِغَتَانِ، كأنه قيل: «لا يخَافُونَ شيئاً قط من لُؤْمٍ أَحَدٍ مِنَ اللُّؤْمِ»، و «لؤمة» مصدر مُضَافٍ لِفَاعِلِهِ فِي المَعْنَى.

فإن قيل: هل يجوز أن يكونَ فاعِلُهُ مَحْدُوفًا، أي: لا يَخَافُونَ لُؤْمَةَ لَائِمٍ إِيَّاهُمْ؟ فالجوابُ أن ذلك لا يجوز عند الجمهور؛ لأنَّ المصدرَ المَحْدُودَ بِنَاءِ التَّائِيثِ لا يَمْعَلُ، فلو كان مَبْنِيًّا عَلَى التَّاءِ عمل، كقوله: [الطويل]

١٩٨٦ - فَلَوْلَا رَجَاءُ النَّصْرِ مِنْكَ وَرَهْبَةٌ عِقَابِكَ قَدْ كَانُوا لَنَا بِالمَوَارِدِ<sup>(٢)</sup>  
فأعمل «رهبة»؛ لأنه مَبْنِيٌّ عَلَى «التَّاءِ»، ولا يجوز أن يعمل المَحْدُودُ بِالتَّاءِ إِلَّا فِي قَلِيلٍ فِي كَلَامِهِمْ؛ كقوله: [الطويل]

١٩٨٧ - يَحَايِي بِهِ الْجَلْدُ الَّذِي هُوَ حَازِمٌ بِضَرْبَةٍ كَفَيْهِ المَلَأَ وَهُوَ رَاكِبٌ<sup>(٣)</sup>  
يصف رجلاً سقى رجلاً ماءً فأحياه به، وتيمم بالتراب.

والمَلَأَ: التَّرَابَ، فنصب «المَلَأَ» بـ «ضَرْبَةٍ»، وهو مصدر محدود بالتَّاءِ وأصل «لَائِمٌ»: لَأُومٌ؛ لأنه من اللُّؤْمِ، فَأَعْلَلَّ كـ «قَائِمٌ».

### فصل في معنى الآية

المعنى لا يخافون في نُصْرَةِ دِينِ اللَّهِ لُؤْمَةَ النَّاسِ، وذلك [أن]<sup>(٤)</sup> المُتَافِقِينَ يُرَاقِبُونَ الكُفَّارَ وَيَخَافُونَ لُؤْمَهُمْ.

وروى عبادة بن الصَّامِتِ، قال: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَأَنْ نَقُومَ لِلَّهِ وَأَنْ نَقُولَ الحَقَّ حَيْثُ مَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لُؤْمَةَ لَائِمٍ.

قوله تعالى: «وذلك» في المُشَارِ إليه ثلاثة أوجه:

أظهرها: أنه جميع ما تقدّم من الأوصاف التي وُصِفَ بها القَوْمُ، من المحبّة، والدّلة، والعِزّة، والمُجَاهِدة في سبيل الله، وانتفاء خوف اللّائِمَةِ من كلِّ أَحَدٍ، واسمُ الإِشَارَةِ يَسُوعُ فِيهِ ذَلِكَ، أعني: أنه يقع بِلَفْظِ الإِنْفِرَادِ مُشَاراً به لأكثر من واحدٍ، وقد تقدّم تَحْقِيقُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَوَانٌ بَيْنَكَ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٦٨].

(١) ينظر: الكشاف ١/٦٤٨.

(٣) تقدم

(٤) سقط في أ.

(٢) تقدم

والثاني: أنه مشار به إلى حُبِّ الله لهم، وحُبِّهم له.

والثالث: أنه مشار به إلى قوله: «أذْلَةً»، أي: لِيُنَّ الْجَانِبِ، وترك التَّرْفُوعِ، وفي هذين تَخْصِيصِ غير وَاصِحِ، وكأنَّ الحَامِلِ على ذلك من مَجِيءِ اسمِ الإِشَارَةِ مُفْرَدًا. و «ذَلِكَ» مبتدأ، و «فَضَّلَ اللهُ» خبره.

و «يُؤْتِيهِ» يحتمل ثلاثة أوجه:

أظهرها: أنه خَبَرٌ ثَانٍ.

والثاني: أنه مُسْتَأْنَفٌ.

والثالث: أنه في مَحَلِّ نَصْبٍ على الحَالِ، كقوله تعالى: ﴿وَهَذَا بَعْلَى شَيْخًا﴾ [هود: ٧٢].

### فصل

ومعنى الكلام: أن الوصف بالمحبة، والذلة، والعزة، والمجاهدة، وانقياء خوف اللاتمة حصل بفضل الله - تعالى -، وهذا يدل على أن طاعات العباد مخلوقة لله تعالى، والمعتزلة يحملونه على فعل الألفاظ وهو بعيد؛ لأن فعل الألفاظ عام في حق الكل، فلا بد في التخصيص من مزيد فائدة.

ثم قال - عز وجل -: ﴿وَاللَّهُ وَسِعَ عَلِيمٌ﴾، قالوا: فالواسع إشارة إلى كمال المقدرة. والعليم إشارة إلى كمال العلم، ومن هذا صفة - سبحانه وتعالى -، فلا يعجزه أنه سيجيء بأقوام هذا شأنهم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ

وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾

لَمَّا نَهَى عن موالاة الكفار في الآيات المتقدمة بين هاهنا من يجب موالاته.

قوله «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ» مُبْتَدَأٌ وخبر.

و «رَسُولُهُ» و «الَّذِينَ» عطف على الخبر.

قال الزمخشري<sup>(١)</sup>: قد ذكرت جماعة فهلاً قيل: «إِنَّمَا أَوْلِيَاؤُكُمْ؟»

وأجاب أن الولاية بطريق الأصاله لله - تعالى - ثم نظم في سلك إثباتها لرسوله وللمؤمنين، ولو جيء به جمعاً، فقيل: «إِنَّمَا أَوْلِيَاؤُكُمْ» لم يكن في الكلام أصل وتبع.

قال شهاب الدين<sup>(٢)</sup>: ويحتمل وجهاً آخر، وهو أن «وَلِيٍّ» بزنة «فَعِيلٍ»، و «فَعِيلٌ» قد نص عليه أهل اللسان أنه يقع للواحد والاثنتين والجماعة تذكيراً وتأنيهاً بلفظ واحد، يُقَالُ: «الزَيْدُونَ صَدِيقٌ» و «هِنْدٌ صَدِيقٌ»، وهذا مثله غاية ما فيه أنه مقدم في التركيب،

(٢) ينظر: الدر المصون ٥٥١/٢.

(١) ينظر: الكشاف ٦٤٨/١.

وقد أجاب الرّمخسري وغيره في قوله تعالى: ﴿وَمَا قَوْمٌ لَوْطٍ مِنكُم بِبَعِيدٍ﴾ [هود: ٨٩] وذكر وجّه ذلك، وهو شبهة بالمصادر، وسيأتي تحقيقه - إن شاء الله تعالى - .  
 وقرأ ابن<sup>(١)</sup> مسعود: «إنما مولاكم الله»، وهي تفسير لا قراءة.

## فصل في سبب نزول الآية

روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أنها نزلت في عبادة بن الصّامت - رضي الله عنه - وعبد الله بن أبي ابن سلول - لعنه الله -، حين تبرأ عبادة من اليهود وقال: أتولّى الله ورسوله والذين آمنوا، فنزل فيهم من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ يعني: عبادة بن الصّامت وأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلّم -، وقال جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: جاء عبد الله بن سلام - رضي الله عنه - إلى رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلّم - فقال: يا رسول الله: «إن قومنا قريظة والنّضير قد هجرونا وفارقونا وأقسموا ألا يجالسونا» فنزلت هذه الآية الكريمة، فقرأها عليه رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلّم - فقال: يا رسول الله رضىنا بالله وبرسوله وبالْمؤمنين أولياء<sup>(٢)</sup>، وعلى هذا التأويل أراد بقوله - تعالى - : «وَهُمْ رَاكِعُونَ» صلاة التّطوّع بالليل والنّهار.

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - والسّدّي - رحمه الله -: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾، أراد به علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - مرّ به سائل وهو راكع في المسجد فأعطاه خاتمه<sup>(٣)</sup>، وقال جزيب عن الضّحّاك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [قال: هم المؤمنون بعضهم أولياء بعض، وقال أبو جعفر محمد بن علي الباقر: «إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا» نزلت<sup>(٤)</sup> في

(١) ينظر: المحرر الوجيز ٢/٢٠٨، والبحر المحيط ٣/٥٢٥، والدر المصون ٢/٥٥١.

(٢) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٥٢٠ وعزاه لابن مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٤/٦٢٨ - ٦٢٩ عن ابن عباس والسدي ومجاهد.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٥١٩ عن ابن عباس وزاد نسبه لعبد الرزاق وعبد بن حميد وأبي الشيخ وابن مردويه.

وعزاه أيضاً للخطيب في «المتفق والمفترق» عن ابن عباس.

وأخرجه الطبراني في الأوسط كما في «مجمع الزوائد» ٧/٢٠ عن عمار بن ياسر وقال الهيثمي: وفيه من لا أعرفهم.

وأخرجه أبو الشيخ وابن مردويه عن علي كما في «الدر المنثور» ٢/٥١٩.

وذكره السيوطي في «الدر» عن سلمة بن كهيل ٢/٥٢٠ وعزاه لابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن عساكر بلفظ: تصدق علي بخاتمه وهو راكع.

(٤) سقط في أ.

المؤمنين، فقيل له: إن ناساً يقولون: إنها نزلت في عليٍّ - رضي الله تعالى عنه - قال: هو من المؤمنين<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ فيه خمسة أوجه:

أحدها: أنه مرفوع على الوصف، لقوله تعالى: «الَّذِينَ آمَنُوا».

وصف المؤمنين بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وذكر هاتين العبادتين دون سائر فروع الإيمان؛ لأنهما أفضلهما.

الثاني: أنه مرفوع على البدل من «الَّذِينَ آمَنُوا».

الثالث: أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هم الذين.

الرابع: أنه عطف بيان لما قبله؛ فإن كل ما جاز أن يكون بدلاً جاز أن يكون بياناً، إلا فيما استثنى كما تقدم.

الخامس: أنه منصوب بإضمار فعل، وهذا الوجه والذي قبله من باب القطع عن التبعية.

قال أبو حيان<sup>(٢)</sup> - بعد أن نقل عن الرّمخسري وجهي البدل، وإضمار المبتدأ فقط - : «ولا أدري ما الذي منعه من الصفة، إذ هو المتبادر إلى الذهن، ولأن المبتدل منه على نية الطرح؛ وهو لا يصح هنا؛ لأنه هو الوصف المترتب عليه صحة ما بعده من الأوصاف».

قال شهاب الدين<sup>(٣)</sup>: لا نسلم أن المتبادر إلى الذهن الوصف، بل البدل هو المتبادر، وأيضاً فإن الوصف بالموصول على خلاف الأصل؛ لأنه مؤول بالمشتق وليس بمشتق، ولا نسلم أن المبتدل منه على نية الطرح، وهو المنقول عن سيبويه<sup>(٤)</sup>.

قوله: «وَهُمْ رَاكِعُونَ» في هذه الجملة وجهان:

أظهرهما: أنها معطوفة على ما قبلها من الجملة، فتكون صلة للموصول، وجاء بهذه الجملة اسمية دون ما قبلها، فلم يقل: «يَرَكِعُونَ» اهتماماً بهذا الوصف، لأنه أظهر أركان الصلاة.

والثاني: أنها «واو» الحال، وصاحبها هو واو «يُؤْتُونَ».

والمراد بالركوع الخضوع أي: يؤتون الصدقة، وهم متواضعون للفقراء الذين يتصدقون عليهم.

ويجوز أن يراد به الركوع حقيقة؛ كما تقدم عن عليٍّ - رضي الله عنه - .

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/٦٢٨ - ٦٢٩) عن أبي جعفر.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٣/٥٢٥. (٣) ينظر: الدر المصون ٢/٥٥١.

(٤) ينظر: الكتاب ١/٣٧٢.

وقال أبو مسلم<sup>(١)</sup>: المراد من الرُكوع: الخُضوع، أي: يُصَلُّون وَيَرَكَعُونَ وهم مُتَقَادُونَ خَاضِعُونَ لِجَمِيعِ أَوْامِرِ اللَّهِ ونواهيهِ .

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ ﴿٥٦﴾

«ومن يتولَّ» «من» شرط في محل رفع بالابتداء .

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ﴾ جُمْلَةٌ واقعة خبر المُبتدأ، والعائد غير مذكور لكونه معلوماً، والتقدير: فهو غَالِبٌ لكونه من جُنْدِ اللَّهِ، فيحتمل أن يكون جواباً للشرط، وبه يحتج من لا يشترط عود ضمير على اسم الشرط إذا كان مُبتدأً .

ولقائل أن يقول: إنما جاز ذلك؛ لأن المراد بحزب الله هو نفس المُبتدأ، فيكون من باب تكرر المُبتدأ بمعناه، وفيه خلاف، فالأخفش يُجيزُهُ، فإن التقدير: ومن يتولَّ الله ورسولَهُ والذين آمنوا فإنه غالب، فوضع الظاهر موضع المُضمر لفائدة، وهي التَّشريف بإضافة الحِزْبِ إلى الله - تعالى -، ويحتمل أن يكون الجواب مَحذُوفاً، لدلالة الكلام عَلَيْهِ، أي: ومن يتولَّ الله ورسوله والَّذِينَ آمَنُوا يَكُنْ من حِزْبِ اللَّهِ الغَالِبِ، أو يُنصَر ونحوه ويكون قوله: ﴿إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ﴾ دالاً عليه، وعلى هَذَيْنِ الاحتمالَيْنِ، فلا دِلَّة في الآية على عدم اشتراط عود ضمير على اسم الشرط .

وقوله: ﴿إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ في محل جزم إن جعلناه جواباً للشرط، ولا محلَّ له إن جعلناه دالاً على الجواب .

وقوله «هُم» يحتمل أن يكون فصلاً، وأن يكون مُبتدأً .

و «الغَالِبُونَ» خبره والجُمْلَةُ خبر «إن»، وقد تقدّم الكلام على ضمير الفَصل .  
و «الحِزْبُ»: الجماعة فيها غِلْظَةٌ وشِدَّةٌ، فهو جماعة خَاصَّةٌ، وهو في اللَّغَةِ: أصحاب الرُّجُل الذين يَكُونُونَ معه على رَأْيِهِ، وهم القَوْمُ الَّذِينَ يَجْتَمِعُونَ لِأَمْرِ حِزْبِهِمْ، وللمفسرين فيه عبارات<sup>(٢)</sup>، فقال الحَسَنُ: جُنْدُ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> وقال أبو رَوْقٍ: أولياء الله<sup>(٤)</sup>، وقال أبو العَالِيَةِ: شِيَعَتُهُ<sup>(٥)</sup>، وقال بعضهم: أنصار الله<sup>(٦)</sup>، وقال الأخفش: حِزْبُ اللَّهِ الذين يَدِينُونَ بدينِهِ وَيُطِيعُونَهُ وَيَنْصُرُونَهُ<sup>(٧)</sup> .

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَثَارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُفْرَ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٥٧﴾

لما نهى في الآية الأولى عن اتِّخَاذِ الْيَهُودِ وَالتَّصَارِي أَوْلِيَاءَ، نهى هنا عن جميع

(١) ينظر: تفسير الرازي ٢٣/١٢ . (٢) ينظر: تفسير الرازي ٢٨/١٢ .

(٣) ذكره القرطبي في تفسيره (١٤٤/٦) والرازي (٢٨/١٢) .

(٤) ينظر: المصدر السابق . (٥) ينظر: المصدر السابق .

(٦) ينظر: المصدر السابق . (٧) ينظر: المصدر السابق .

مُواَلَاةِ الْكُفَّارِ عَلَى الْعُمُومِ، فَ «الَّذِينَ» وَصَلَتْهُ هُوَ الْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ لِقَوْلِهِ «لَا تَتَّخِذُوا»، وَالْمَفْعُولُ الثَّانِي: هُوَ قَوْلُهُ «أَوْلِيَاءَ»، وَ «دِينَكُمْ» مَفْعُولٌ لـ «اتَّخِذُوا»، وَ «هَزُؤًا» مَفْعُولٌ ثَانٍ، وَتَقَدَّمَ مَا فِي «هَزَاءَ» مِنَ الْقِرَاءَاتِ وَالِاشْتِقَاقِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: «مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا» فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ، وَصَاحِبُهَا فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ الْمَوْصُولُ الْأَوَّلُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ فَاعِلٌ «اتَّخِذُوا» وَالثَّانِي مِنَ الْوَجْهَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ: أَنَّهُ بَيَانٌ لِلْمَوْصُولِ الْأَوَّلِ، فَتَكُونُ «مِنَ» لِيَبَيِّنَ الْجِنْسَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «مِنَ قَبْلِكُمْ» مُتَعَلِّقٌ بِـ «أُوتُوا»؛ لِأَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ قَبْلَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُرَادُ بِالْكِتَابِ: الْجِنْسَ.

## فصل

قال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - كان رفاة بن زيد بن الثابت، وسويد بن الحارث قد أظهر الإسلام ثم نافقا، وكان رجال من المسلمين يوادونهما، فأنزل الله - تعالى - هذه الآية<sup>(١)</sup>، ومعنى تلاعبهم واستهزائهم، إظهار ذلك باللسان مع الإضرار على الكفر في القلب، ونظيره قوله في ذلك في سورة «البقرة»: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزَؤُونَ﴾ [آية: ١٤]، والمعنى: أَنَّ الْقَوْمَ لَمَّا<sup>(٢)</sup> اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هَزُؤًا وَلَعِبًا وَسُخْرِيَةً، فَلَا تَتَّخِذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَأَنْصَارًا وَأَحْبَابًا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ خَارِجٌ عَنِ الْعَقْلِ وَالْمَرْوَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَالْكُفَّارِ» قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو<sup>(٣)</sup> وَالْكَسَائِيُّ: «وَالْكَفَّارِ» بِالْخَفْضِ، وَالْبَاقُونَ بِالنُّصْبِ، وَهِيَ وَاضِحَتَانِ، فَقِرَاءَةُ الْخَفْضِ عَطْفٌ عَلَى الْمَوْصُولِ الْمَجْرُورِ بِـ «مِنَ»، وَمَعْنَاهَا: أَنَّهُ تَهَاوَمَ أَنْ يَتَّخِذُوا الْمُسْتَهْزِئِينَ أَوْلِيَاءَ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْمُسْتَهْزِئِينَ صِنْفَانِ: أَهْلُ كِتَابٍ مُتَقَدِّمٌ، وَهَمَّ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَكُفَّارٌ عَبْدَةٌ أَوْثَانٌ، وَإِنْ كَانَ اسْمُ الْكُفْرِ يَنْطَلِقُ عَلَى الْقَرِيبِينَ، إِلَّا أَنَّهُ غَلَبَ عَلَى عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ: الْكُفَّارِ، وَعَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى: أَهْلُ الْكِتَابِ.

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/٦٣٠) عن ابن عباس وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٥٢١) وزاد نسبه لابن إسحاق وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ.

(٢) في أ: إنما.

(٣) وروى حسين الجعفي عن أبي عمرو «وَالْكَفَّارِ» بالنصب.

ينظر: الحجة ٣/٢٣٤، والسبعة ٢٤٥، وحجة القراءات ٢٣٠، والعنوان ٨٨، وشرح شعلة ٣٥٢، وشرح الطيبة ٤/٢٣٢، وإتحاف ١/٥٣٩.

وقال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [البينة: ١]، وقال تعالى: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البقرة: ١٠٥]، اتَّفَقُوا عَلَى جَرِّ «الْمُشْرِكِينَ» عَطْفًا عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَمْ يَعْطَفْ عَلَى الْعَامِلِ الرَّافِعِ قَالَهُ الْوَاحِدِي.

يعني [بذلك]<sup>(١)</sup>: أَنَّهُ أُطْلِقَ الْكُفَّارَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، وَعَلَى عِبْدَةِ الْأَوْثَانِ الْمُشْرِكِينَ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكُفَّارِ فِي آيَةِ الْمَائِدَةِ «الْمُشْرِكُونَ»، قِرَاءَةً عَبْدُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> «وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا» وَرُجِّحَتْ قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو أَيْضًا بِالْقُرْبِ، فَإِنَّ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ قَرِيبٌ، وَرُجِّحَتْ أَيْضًا بِقِرَاءَةِ أَبِي «وَمِنَ الْكُفَّارِ» بِالْإِثْنَانِ بِ «مِنْ».

وأما قراءة الباقيين، فَوَجَّهَهَا أَنَّهُ عَطَفَ عَلَى الْمَوْضُوعِ الْأَوَّلِ، أَي: لَا تَتَّخِذُوا الْمُسْتَهْزِئِينَ، وَلَا الْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨]، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ تَعَرُّضٌ لِلْإِخْبَارِ بِاسْتِهْزَاءِ الْمُشْرِكِينَ، وَهُمْ مُسْتَهْزِئُونَ أَيْضًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ [الحجر: ٩٥] فَالْمُرَادُ بِهِ: مُشْرِكُو الْعَرَبِ، وَلَوْضُوحُ قِرَاءَةِ الْجَرِّ قَالَ مَكِّي بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «وَلَوْلَا اتَّفَاقُ الْجَمَاعَةِ عَلَى النَّصْبِ، لَأَخْتَرْتُ الْخَفْضَ لِقُوَّتِهِ فِي الْمَعْنَى، وَلِقُرْبِ الْمَعْطُوفِ مِنَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ».

ثم قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾، وَالْمَعْنَى ظَاهِرٌ.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَلِئِمَّا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾

[الضمير في «اتَّخَذُوهَا» يَجُوزُ]<sup>(٣)</sup> أَنْ يَعُودَ عَلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَعُودَ عَلَى الْمَصْدَرِ الْمَفْهُومِ مِنَ الْفِعْلِ، أَي: اتَّخَذُوا الْمُنَادَاةَ، ذَكَرَهُ الرَّمَخَسَرِيُّ، وَفِيهِ بُغْدٌ؛ إِذْ لَا حَاجَةَ مَعَ التَّضْرِيحِ بِمَا يَضْلُحُ أَنْ يَعُودَ عَلَيْهِ الضَّمِيرُ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَعِدُّوا لَهُ أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨].

## فصل

قال الكلبي: كان مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، إِذَا نَادَى إِلَى الصَّلَاةِ وَقَامَ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهَا، قَالَتِ الْيَهُودُ: قَامُوا لَا قَامُوا، وَصَلُّوا لَا صَلُّوا عَلَى طَرِيقِ الْاسْتِهْزَاءِ وَضَحِكِوَا، فَانزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ الشَّرِيفَةَ<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ السُّدِّيُّ: نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ مِنَ النَّصَارَى بِالْمَدِينَةِ، كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ -

(١) سقط في أ.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز ٢/٢٠٩، والبحر المحيط ٣/٥٢٦، والدر المصون ٢/٥٥٢.

(٣) سقط في أ.

(٤) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٤٦/٦) عن الكلبي وأخرجه البيهقي في «الدلائل» (٦/٢٧٥) من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس.

قال: حُرِقَ الكَاذِبُ، فدخل [خادمه] ذات لَيْلَةٍ بنارٍ وهو وأهله نيام، فتطايَرتَ منها شرارة، فاختَرَقَ النَّيْتُ وأهله<sup>(١)</sup>.

وقال آخرون<sup>(٢)</sup>: إن الكُفَّارَ لما سَمِعُوا الأَذَانَ حَسَدُوا المُسْلِمِينَ، فَدَخَلُوا على رَسولِ الله - صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم - وقالوا: يا مُحَمَّدُ: لقد ابتَدَعْتَ شَيْئاً لم يُسْمَعْ به فيما مَضَى من الأَمَمِ، فإن كنتَ تَدْعِي الثُّبُوةَ فقد خَالَفتَ فيما أُخْدِثتَ الأنبياءَ قَبْلَكَ، ولو كان فيه خَيْراً لكان أولى النَّاسِ به الأنبياءَ، فمن أين لك صياحُ كصياحِ العيرِ، فما أقبح من صوت، وما أَسْمَج من أمر، فانزَل اللهُ هذه الآيةَ، ونزل: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣] قالوا: دَلَّتْ هذه الآيةُ على ثُبُوتِ الأَذَانِ بِنَصِّ الكِتَابِ لا بِالْمَنَامِ وخَدَه.

قال القُرْطُبي<sup>(٣)</sup>: قال العُلَمَاءُ - رضي اللهُ عنهم - ولم يكن الأَذَانُ بمَكَّةَ قَبْلَ الهِجْرةِ، وإنما كانوا يُثَاذُونَ «الصَّلَاةَ جَامِعَةً»، فلما هَاجَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم -، وَصُرِفَتِ القِبْلَةُ إلى الكَعْبَةِ أَمْرٌ بالأَذَانِ، وبقي «الصَّلَاةُ جَامِعَةً» للأمر، وكان النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم - قَدْ أَهَمَّهُ أَمْرُ الأَذَانِ حَتَّى أَرَىهُ عبدَ اللهِ بنَ زَيْدٍ، وَعُمَرَ بنَ الخَطَابِ وَأَبُو بكرِ الصَّدِيقِ - رضي اللهُ عنهم - وقد كان النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم - سَمِعَ الأَذَانَ لَيْلَةَ الإسْرَاءِ إلى السَّمَاءِ، وأما زَوْجَا عبدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ وعمر - رضي اللهُ عنهما - فمشهورَةٌ، وأمر النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم - بلالاً فأذَنَ بالصَّلَاةِ أذَانَ اليَوْمِ، وزَادَ بلالٌ في الصُّبْحِ «الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، فأقْرَأَهَا رسولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم -، وليست فيما رآه الأنصاري، ذكره ابنُ سعدٍ عن ابنِ عمر - رضي اللهُ عنهما -، ثم ذكر الدَّارِقُطَنِي؛ أن الصَّدِيقِ - رضي اللهُ عنه - أرى الأَذَانَ، وأنه أخبر النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم -، وأن النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم - أمرَ بلالاً بالأَذَانِ قَبْلَ أن يُخْبِرَهُ عبدُ اللهِ بنَ زَيْدٍ، ذكره الدَّارِقُطَنِي في كتاب «المدبج» لهُ في حَدِيثِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم - عن أبي بكرِ الصَّدِيقِ - رضي اللهُ عنه<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ» مُبْتَدَأٌ وخبر، أي: ذَلِكَ الاسْتِهْزَاءُ مُسْتَفْرَضٌ؛ بسببِ عَدَمِ عَقْلِهِمْ.

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَقْمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَالْسِقُونَ﴾ (٥٩)

لما حكى عنهم أنهم اتَّخَذُوا دينَ الإسلامِ هُزُواً ولعباً، فقال: ما الذي تَجِدُونَ فيه ممَّا يُوجِبُ اتَّخَاذَهُ هُزُواً ولعباً؟

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/٦٣١) عن السدي وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٥٢١) وزاد نسبه لابن أبي حاتم وأبي الشيخ.

(٢) ينظر: تفسير الرازي ٤٨/٢.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي ١٤٦/٦.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي ١٤٦/٦.

قوله تعالى: «هل تَنقِمُونَ»: قراءة الجُمهور بكسر القاف، وقراءة<sup>(١)</sup> الشُّعبي، وابن أبي عَبلَة، وأبي حَينَة بفتحها، وهاتان القراءتان مفرَّعتان على الماضي، وفيه لُغتان: الفُضْحَى، وهي التي حَكَها نُعَلَب في «فَصِيحِه»: نَقَم بفتح القاف، يَنْقِم بِكسرها. والأخرى: نَقَم بكسر القاف يَنْقِم بفتحها، وحكاها الكَسائي، ولم يقرأ في قوله تعالى: «وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ» [البروج: ٨] إلا بالفتح.

قال الكَسائي<sup>(٢)</sup>: «نَقِم» بالكسر لُغَة، ونَقَمْتُ الأمر أيضاً، ونَقِمْتُهُ إذا كَرِهْتُهُ، وانتَقَمَ اللهُ منه إذا عاقَبَهُ، والاسم منه: النُقْمَة، والجمع نَقِمَاتٌ ونَقِمٌ مثل كَلِمَة وكَلِمَاتٍ وكَلِمٍ، وإن شئت سَكَنْتَ القاف، ونَقَلْتُ حَرَكَتَهَا إلى الثون فقلت نِقْمَة، والجمع: نَقَمٌ، مثل نِعْمَة وَيَعْمٌ، نقله القرطبي وأدغم الكَسائي لام «أهل» في تاء «تَنقِمُونَ»، ولِذَلِكَ تُدْعَمُ لام «هل» في التَاء والثون ووافقه حَمزة في التَاء والثاء وأبو عَمْرٍو في «هل تَرَى» في موضعين.

## فصل

قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: أتى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ: أَبُو يَاسِرَ بْنِ أَخْطَبٍ، وَرَافِعُ بْنُ أَبِي رَافِعٍ وَغَيْرُهُمَا، فَسَأَلُوهُ: عَمَّنْ يُؤْمِنُ بِهِ مِنَ الرُّسُلِ، فَقَالَ: ﴿ءَأَمَنَا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ رَبِّهِمْ وَإِنَّا لَمِنَ الَّذِينَ نَدْعُهُمْ لَأَن نُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ سَمَاءٍ مِّنْ لَّدُنْهُنَّ لِقَاءٌ فَنُصَلِّعُنَّ أَلْسِنَتَنَا لَوْ كُنَّا حَقِيقِينَ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَنَحْنُ لَكُمْ مُسْلِمُونَ﴾ فلما ذكر عيسى - عليه الصلاة والسلام - جَعَدُوا نُبُوتَهُ، وَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ أَهْلَ دِينٍ أَكْثَرَ حَطَأً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِنْكُمْ، وَلَا دِيناً شَرّاً مِنْ دِينِكُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ ءَأَمَنَا بِاللَّهِ﴾، مفعول لـ «تَنقِمُونَ» بمعنى: تَكَرَّهُونَ وَتَعْيِبُونَ، وَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُفْرَغٌ.

و «مِنَّا» متعلق به، أي: ما تَكَرَّهُونَ مِنْ جِهَتِنَا، إِلَّا الْإِيمَانَ وَأَصْلُ «نَقَمَ» أَنْ يَتَعَدَّى بِ «عَلَى»، نَقَمْتُ عَلَيْهِ كَذَا وَإِنَّمَا عُدِّي هُنَا بِ «مِنْ» لِمَعْنَى يَأْتِي.

وقال أبو البَقَاء<sup>(٤)</sup>: و «مِنَّا» مفعول «تَنقِمُونَ» الثاني، وما بَعْدُ «إِلَّا» هُوَ الْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «مِنَّا» حَالاً مِنْ «أَنْ» وَالْفِعْلُ لِأَمْرَيْنِ:

أحدهما: تَقَدُّمُ الْحَالِ عَلَى «إِلَّا».

(١) ينظر: المحرر الوجيز ٢/٢١٠، والبحر المحيط ٣/٥٢٧، والدر المصون ٢/٥٥٣، والشواذ (٣٩).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ٦/١٥١.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/٦٣٢) عن ابن عباس وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٥٢٢) وزاد نسبة لابن إسحاق وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ.

(٤) ينظر: الإملاء ١/٢٢٠.

والثاني: تقدم الصلة على الموصول، والتقدير: هل تَكْرَهُونَ مِنَّا إِلَّا إِيمَانَنَا. انتهى .  
وفي قوله: مَفْعُولٌ أَوَّلٌ، ومفعول ثانٍ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْأَفْعَالَ الَّتِي تَتَعَدَّى لِاثْنَيْنِ إِلَى أَحَدِهِمَا بِنَفْسِهَا، وَإِلَى الْآخِرِ بِحَرْفِ الْجَرِّ مَحْضُورَةٌ كـ «أمر»، و «أختار»، و «استغفر»، و «صدق» و «سمي»، و «دعا» بمعناه، و «زوج»، و «نبا»، و «أنبا»، و «خبر»، و «أخبر»، و «حدث» غير مُضْمَنَةٍ معني «أعلم»، وكلها يَجُوزُ فِيهَا إسْقَاطُ الْخَافِضِ وَالنَّصْبِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْهَا<sup>(١)</sup>!

وقوله: «ولا يجوز أن يكونَ حالاً» يعني: أنه لو تَأَخَّرَ بعد «أنا أمنا» لَفِظَةُ «منا»، لجاز أن تكونَ حالاً من المضمر المؤول من «أن» وصلتها، ويصير التقدير: هل تَكْرَهُونَ إِلَّا إِيمَانًا فِي حَالِ كَوْنِهِ «منا»، لَكِنَّهُ امْتَنَعَ مِنْ تَقْدِيمِهِ عَلَى «أنا أمنا» لِلوَجْهِينِ الْمَذْكُورَيْنِ أَحَدُهُمَا: تَقْدِيمُهُ عَلَى «إلا» ويعني بذلك: أن الحال لا تتقدم على «إلا».

قال شهاب الدين<sup>(٢)</sup>: ولا أدري ما يمنع ذلك لأنه إذا جعل «منا» حالاً من «أن» و «ما» في حيزها كان حال الحال مقدرًا<sup>(٣)</sup>، ويكونُ صاحب الحال محصوراً، وإذا كان صاحب الحال محصوراً وَجَبَ تَقْدِيمُ الْحَالِ عَلَيْهِ، فيقال: «مَا جَاءَ رَاكِبًا إِلَّا زَيْدًا»، و «مَا ضَرَبْتُ مَكْتُوفًا إِلَّا عَمْرًا»، ف «راكباً» و «مكتوفاً» حالان مقدمان وجوباً لحصر صاحبيهما فهذا مثله.

وقوله: «والثاني: تقدم الصلة على الموصول»<sup>(٤)</sup> لم تتقدم صلة على موصول. بيانه: أن الموصول هو «أن»، والصلة «أمنا»، و «منا» ليس متعلقاً بالصلة، بل هو معمول لمقدر، ذلك المقدر في الحقيقة منصوب بـ «تنقمون»، فَمَا أُدْرِي مَا تُوهِمُهُ حَتَّى قَالَ مَا قَالَ؟

على أنه لا يجوز أن يكونَ حالاً، لكن لا لما ذكر؛ بل لأنه يؤدي إلى أنه يصير التقدير: «هَلْ تَقْتَمُونَ إِلَّا إِيمَانَنَا مِنَّا» فمن نفس قوله: «إيماننا» فهم أنه منا، فلا فائدة فيه حيثئذ. فإن قيل: تكون حالاً مؤكدة.

قيل: هذا خلاف الأصل، وليس هذا من مَطَائِنِهَا، وأيضاً فإن هذا شبيهه بتهيئة العامل للعمل، وقطعه عنه، فإن «تَقْتَمُونَ» يطلب هذا الجار طلباً ظاهراً.

وقرأ الجمهور «وما أنزل إلينا وما أنزل [من قِبَلِ]»<sup>(٥)</sup> بالبناء للمفعول فيهما، وقرأ أبو نهيك: «أنزل، وأنزل» بالبناء للفاعل، وكلتاها واضحة.

(١) في أ: منا. (٢) ينظر: الدر المنصون ٥٥٣/٢. (٣) في أ: مقدم.

(٤) في ب: وأصل الكلام، قدم الصلة على الموصول والموصول.

(٥) سقط في أ.

(٦) ينظر: المحرر الوجيز ٢/٢١٠، والدر المنصون ٥٥٣/٢، والبحر المحيط ٣/٥٢٧.

## فصل

المعنى: قُلْ لأهل الكتاب: لِمَ اتخذتم هذا الدين هزواً ولعباً، ثم قال على سبيل التعجب: هل تجدون في هذا الدين إلا الإيمان بالله؟! فهو رَأْسُ جميع الطاعات، وإلا الإيمان بمحمد، وبجميع الأنبياء فهو الحق والصدق؛ لأنه إذا كان الطريق إلى تصديق بعض الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - في ادعاء الرسالة والنبوة هو المعجزة. ثم رأينا أن المعجز حصل على يدي محمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فوجب الإقرار بكونه رسولاً، فأما الإقرار بالبعث، وإنكار البعض فذلك تناقض ومذهب باطل.

قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَسِقُونَ﴾ قرأ الجمهور: «أَنَّ» مفتوحة الهمزة.

وقرأ<sup>(١)</sup> نعيم بن مسيرة بكسرها.

فأما قراءة الجمهور فتحتمل «أَنَّ» فيها أن تكون في محل رفع، أو نصب، أو جر، فالرفع من وجه واحد، وهو أن تكون مبتدأ، والخبر محذوف.

قال الرَّمْخَشَرِيُّ<sup>(٢)</sup>: «والخبر محذوف، أي: فسقكم ثابت معلوم عنكم؛ لأنكم علمتم أنا على الحق، وأنتم على الباطل، إلا أن حب الرئاسة، وجمع الأموال لا يدعكم فتصفوا». فقدر الخبر متأخراً.

قال أبو حيان<sup>(٣)</sup>: ولا ينبغي أن يُقَدَّرَ الخبر إلا مقدماً؛ لأنه لا يبدأ بـ «أَنَّ» على الأصح إلا بعد «أما» انتهى.

ويمكن أن يقال: يُعْتَفَرُ في الأمور التقديرية ما لا يعتفر في اللفظية، لا سيما أن هذا جار مجرى تفسير المعنى، والمراد إظهار ذلك الخبر [كيف] يُنْطَقُ به؛ إذ يقال: إنه يرى جواز الابتداء بـ «أَنَّ» مطلقاً، فحصل في تقدير الخبر وجهان بالنسبة إلى التقديم والتأخير. وأما النَّصْبُ فمن سِتَّةِ أوجه:

أحدها: أن يُعْظَفَ على «أن آمناً» واستشكل هذا التخريج من حيث إنه يصير التقدير: هل تكرهون إلا إيماننا، وفسق أكثركم، وهم لا يعترفون بأن أكثرهم فاسقون حتى يكرهونه.

وأجاب الزمخشري وغيره عن ذلك بأن المعنى: «وما تنقمون منا إلا الجمع بين إيماننا، وبين تمردكم، وخروجكم عن الإيمان، كأنه قيل: وما تنكرون منا إلا مخالفتكم حيث دخلنا في دين الإسلام وأنتم خارجون منه».

ونقل الواحدي عن بعضهم أن ذلك من باب المُقَابَلَةِ والازدواج، يعني أنه لما نقم

(١) ينظر: الشواذ (٣٩)، الدر المصون ٢/٥٥٣، البحر المحيط ٣/٥٢٧.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٣/٥٢٧.

(٣) ينظر: الكشاف ١/٦٥٠.

اليهود عليهم الإيمان بجميع الرسل، وهو مما لا يُنقَمُ ذَكَرَ في مُقابَلته فسَقَهُمْ، وهو مما يُنقَمُ، ومثل ذلك حَسَنٌ في الازدواج، يقول القائل: «هل تنقم مني إلا أن عفوت عنك، وأنتُ فاجر» فيحسن ذلك لإتمام المعنى بالمقابلة.

وقال أبو البقاء<sup>(١)</sup>: والمعنى على هذا: إنكم كرهتم إيماننا وامتناعكم، أي كرهتم مخالفتنا إياكم وهذا كقولك للرجل: «ما كرهت مني إلا أنني مُحَبَّبٌ للناس، وأنتُ مبغض»، وإن كان لا يعترف بأنه مبغض.

وقال ابن عطية<sup>(٢)</sup>: «وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ» هو عند أكثر المتأولين معطوف على قوله: «أَنَّ آمَنَّا»، فيدخل كونهم فاسقين فيما نَقَمُوهُ وهذا لا يتجه معناه.

ثم قال بعد كلام: «وَأَمَّا يَتَّجِهْ عَلَى أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْمَحَاوِرَةِ: هَلْ تَنْقَمُونَ مِنَّا إِلَّا مَجْمُوعَ هَذِهِ الْحَالِ مِنْ أَنَا مُؤْمِنُونَ وَأَنْتُمْ فَاسِقُونَ، وَيَكُونُ «وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ» مِمَّا قَرَّرَهُ الْمُخَاطَبُ لَهُمْ، وَهَذَا [كَمَا]<sup>(٣)</sup> يَقُولُ لِمَنْ يَخَاصِمُ: «هَلْ تَنْقَمُ عَلَيَّ إِلَّا أَنْ صَدَقْتَ أَنَا، وَكَذَبْتَ أَنْتَ»، وَهُوَ لَا يَقْبُرُ بِأَنَّهُ كَاذِبٌ، وَلَا يَنْقَمُ ذَلِكَ، لَكِنْ مَعْنَى كَلَامِكَ: هَلْ تَنْقَمُ إِلَّا مَجْمُوعَ هَذِهِ الْحَالِ» وَهَذَا هُوَ مَجْمُوعُ مَا أَجَابَ بِهِ الرَّمَّحْشَرِيُّ وَالْوَاجِدِيُّ.

الوجه الثاني من أوجه النصب: أن يكون معطوفاً على «أَنَّ آمَنَّا» أيضاً، ولكن في الكلام مضاف محذوف لصحة المعنى، تقديره: «واعتماد أن أكثركم فاسقون» وهو معنى واضح، فإن الكفار ينقمون اعتقاد المؤمنين أنهم فاسقون.

الثالث: أنه منصوب بفعل مقدر، تقديره: هل تنقمون منا إلا إيماننا، ولا تنقمون فسق أكثركم.

الرابع: أنه منصوب على المعية، وتكون «الواو» بمعنى «مع»، تقديره: «وما تنقمون منا إلا الإيمان مع أن أكثركم فاسقون».

ذكر جميع هذه الأوجه أبو القاسم الرَّمَحْشَرِيُّ<sup>(٤)</sup> - رحمه الله -.

الخامس: أنه منصوب عطفاً على «أَنَّ آمَنَّا»، و «أَنَّ آمَنَّا» مفعول من أجله فهو منصوب، فعطف هذا عليه، والأصل: «هل تنقمون إلا لأجل إيماننا، ولأجل أن أكثركم فاسقون»، فلما حذف حرف الجر من «أَنَّ آمَنَّا» بقي منصوباً على أحد الوجهين المشهورين، إلا أنه يقال هنا: النصب هنا ممتنع من حيث إنه فُقِدَ شرطٌ من المفعول له، وهو اتحاد الفاعل، والفاعل هنا مختلف، فإن فاعل الانتقام غير فاعل الإيمان، فينبغي أن يُقدَّرَ هنا محل «أَنَّ آمَنَّا» جراً ليس إلا، بعد حذف حرف الجر، ولا يجري فيه الخلاف المشهور بين الخليل وسيبويه في محل «أَنَّ» إذا حذف منها حرف الجر، لعدم اتحاد الفاعل.

(٣) سقط في أ.

(١) ينظر: الإملاء ١/ ٢٢٠.

(٤) ينظر: الكشاف ١/ ٦٥٠.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز ٢/ ٢١٠.

وَأَجِيبَ عن ذلك بأننا وإن اشترطنا اتحاد الفاعل فإننا<sup>(١)</sup> نجوزُ اعتقادَ النصب في «أن» و «أن» إذا وقعا مفعولاً من أجله بعد حذف حرف الجر لا لكونهما مفعولاً من أجله، بل من حيث اختصاصهما من حيث هما بجواز حذف حرف الجر لطولهما بالصلة وفي هذه المسألة بخصوصها خلاف مذكور في بابه، ويدلُّ على ذلك ما نقله الواحدي عن صاحب «النَّظْمِ»، فإنَّ صاحب «النَّظْمِ» ذكر عن الزجاج<sup>(٢)</sup> معنى، وهو: هل تكروهون إلا إيماننا وفسقكم، أي: إنَّما كرهتم إيماننا، وأنتم تعلمون أننا على حق؛ لأنكم فسقتم بأن أقمتم على دينكم، وهذا معنى قول الحسن: نقمتم علينا.

قال صاحب «النَّظْمِ»: فعلى هذا يجب أن يكون موضع «أن» في قوله: ﴿وَأَنْ أَكْثَرُكُمْ فَاسِقُونَ﴾ نَصْباً بإضمار «اللام» على تأويل «ولأنَّ أَكْثَرَكُمْ»، والواو زائدة، فقد صرح صاحب النَّظْمِ بما ذكرناه.

الوجه السادس: [أنه] في محل نَصْب على أنه مفعول من أجله لـ «تنقمون» والواو زائدة كما تقدَّم تقريره عن الزمخشري.

[وهذا الوجه الخامس يحتاج إلى تقرير]<sup>(٣)</sup> ليفهم معناه، قال أبو حيان<sup>(٤)</sup> بعد نقله الأوجه المتقدمة: «ويظهر وجه آخر [لعله] يكون الأرجح، وذلك أن «نَقَمَ» أصله أن يتعدى بـ «على» تقول: «نَقَمْتُ عَلَيْهِ»، ثم تبني منه [افتعل إذ ذاك]<sup>(٥)</sup> بـ «من» ويضمَّن معنى الإصابة بالمكروه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥]، ومناسبة التضمين فيها أن مَنْ عاب على شخص فعله، فهو كاره له، ومصيبه عليه بالمكروه، فجاءت هنا «فَعَلَّ» بمعنى «افْتَعَلَ» كـ «قدر» و «اقتدر»، ولذلك عُذِّبَ بـ «من» دون «على» التي أصلها أن تتعدى بها، فصار المعنى: وما تناولون منا، وما تصيبوننا بما نكره، إلا أن آمناً، [أي: إلا لأن آمناً]،<sup>(٦)</sup> فيكون «أن آمناً» مفعولاً من أجله، ويكون «وأن أكثركم فاسقون» معطوفاً على هذه العلة، وهذا - والله أعلم - سبب تعديته بـ «من» دون «على» انتهى ما قاله، ولم يصرح بكونه حينئذٍ في محل نصب أو جرٍّ، إلا أن ظاهر حاله أن يُعْتَقَدَ كونه في محل جرٍّ، فإنه إنَّما ذكر في أوجه الجر.

وأما الجرُّ فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه عطف على المؤمن به.

قال الزَّمَخْشَرِيُّ<sup>(٧)</sup>: «أي: وما تنقمون متاً إلا الإيمان بالله، وما أنزل، وبأن أكثركم فاسقون» وهذا معنى واضح، قال ابن عطية<sup>(٨)</sup>: «وهذا مستقيم المعنى؛ لأن إيمان

(٥) في ب: افعل فبعدها . . .

(٦) سقط في أ.

(٧) ينظر: الكشاف ١/٦٥١.

(٨) ينظر: المحرر الوجيز ٢/٢١٠.

(١) في أ: فإنما.

(٢) ينظر: معاني القرآن ٢/٢٠٥.

(٣) في أ: ويظهر وجه آخر إلى تقرير.

(٤) ينظر: البحر المحيط ٣/٥٢٨.

المؤمنين [بأنَّ] أهل الكتاب المستمرين على الكفر بمحمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَسَقَةٌ. هو مما ينقمونه<sup>(١)</sup>.

الثاني: أَنَّهُ مجرورٌ عَطْفًا على عَلَّةٍ محذوفة، تقديرها: ما تنقمون منا إلا الإِيمان لقلَّةِ إنصافكم وفسقكم، واتباعكم شهواتكم، ويدلُّ عليه تفسير الحسن البصري «لفسقكم نَقَمْتُمْ علينا، ويروى لفسقكم تنقمون علينا الإِيمان»، [ويروى «لفسقهم نَقَمُوا علينا الإِيمان». عطفًا على محل «أن آمنَّا» إذا جعلناه مفعولاً من أجله، واعتقدنا أن «أن» في محل جر]<sup>(٢)</sup>.

الثالث: أَنَّهُ في محل جر بعد حذف الحرف وقد تقدم ذلك في الوجه الخامس، فقد تحصَّل في قوله تعالى: «وَأَنْ أَكْثَرُكُمْ» أحد عشر وجهاً وجهاً في حالة الرفع بالنسبة إلى تقدير الخبر، هل يُقَدَّرُ مُقَدِّمًا وجوباً أو جوازاً؟ وقد تقدم ما فيه، وستة أوجه أنها على الاستئناف، أخبر أن أكثرهم فاسقون، ويجوز أن تكون منصوبة المحل لعطفها على معمول القول، أمر نبيه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أن يقول لهم: «هل تنقمون منا» إلى آخره، وأن يقول لهم: إنَّ أكثركم فاسقون، وهي قراءة [جليَّة] واضحة.

## فصل

وتفسير المعنى على وجوه الإغراب المتقدمة. قال ابن الخطيب<sup>(٣)</sup> فإن قيل: كيف تنقم اليهود على المسلمين وكون أكثرهم فاسقين.

فالجواب أنه كالتعريض؛ لأنهم لم يتبعوهم<sup>(٤)</sup> على فسقهم<sup>(٥)</sup> أي: أن آمنَّا، وما فسقنا مثلكم وهو كقولهم: «ما تنقم مني إلا أنني عفيف، وأنت فاجر»، على وجه المقابلة، أو لأن أحد الخصمين إذا كان متصفاً بصفات حميدة وخصمه بضد ذلك كان ذكر صفات الخير الحميدة مع صفات خصمه الذميمة أشد تأثيراً ونكاية من الأي يذكر الذميمة، فتكون الواو بمعنى «مع» أو هو على حذف مضاف أي: واعتقاد أن أكثركم فاسقون، والمعنى: بأن أكثركم فاسقون نَقَمْتُمْ الإِيمان علينا.

أو تحليل معطوف على محذوف كأنه قيل: نَقَمْتُمْ لقلَّةِ إنصافكم ولأن أكثركم فاسقون.

## فصل

اليهود كلهم فُسَّاقٌ وَكُفَّارٌ فَلِمَ خُصَّ الأكثر بوصف الفسق؟ فالجواب من وجهين الأول: يعني أن أكثركم إنَّمَا يقولون [ما يقولون]<sup>(٦)</sup> ويفعلون ما يفعلون طلباً

(١) في ب: يتنقمون.

(٤) في أ: يبعوهم.

(٢) سقط في أ.

(٥) في ب: صنعهم.

(٣) ينظر: تفسير الرازي ٣٠/١٢.

(٦) سقط في أ.

لِلرِّيَاسَةِ، وَالجَاهِ وَأَخَذَ الرِّشْوَةَ، وَالتَّقَرُّبَ إِلَى الْمُلُوكِ، فَإِنَّهُمْ فِي دِينِهِمْ فُسَّاقٌ لَا عُدُولَ، فَإِنَّ الْكَافِرَ الْمُبْتَدِعَ قَدْ يَكُونُ عَادِلًا فِي دِينِهِ، وَفَاسِقًا فِي دِينِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّهُمْ مَا كَانُوا كَذَلِكَ فَلِهَذَا خَصَّ أَكْثَرَهُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ.

الثاني: ذكر أكثرهم لئلاً يظن أن من [آمن منهم داخل في ذلك] (١).

قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِّنْ ذَلِكَ مُتَوَبِّعًا عِنْدَ اللَّهِ مَن لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفِرْدَ وَالْحَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ أُولَئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٦٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ﴾: قرأ الجمهور، «أُنَبِّئُكُمْ» بتشديد الباء من نَبَأَ، وقرأ (٢) إبراهيم النخعي ويحيى بن وثاب «أُنَبِّئُكُمْ» بالتخفيف من نَبَأَ وهما لغتان فصيحتان والمخاطب في «أُنَبِّئُكُمْ» فيه قولان:

أحدهما: وهو الذي لا يعرف أهل التفسير غيره - أن المراد به أهل الكتاب الذين تقدم ذكرهم.

والثاني: أنه للمؤمنين.

قال ابن عطية (٣): ومضى المفسرون في هذه الآية على أن الذين أمر أن يقول لهم: «هل أنبئكم» هم اليهود والكفار، والمتخذون ديننا هزواً ولعباً. قال ذلك الطبري، ولم يسند في ذلك [إلى] (٤) متقدم شيئاً، والآية تحتمل أن يكون القول للمؤمنين. انتهى.

فعلى كونه ضمير المؤمنين واضح، وتكون «أَفْعَلُ» التفضيل أعني «بِشْرٍ» على بابها؛ إذ يصير التقدير: قل هل أنبئكم يا مؤمنون بشر من حال هؤلاء الفاسقين، أولئك أسلافهم الذين لعنهم الله، وتكون الإشارة بذلك إلى حالهم، كذا قدره ابن عطية، وإنما قدره مضافاً، وهو حال ليصح المعنى، فإن ذلك إشارة للواحد، ولو جاء من غير حذف مضاف لقليل: بشر من أولتكم بالجمع.

قال الزمخشري (٥): «ذلك» إشارة إلى المنقوم (٦)، ولا بد من حذف مضاف قبله أو قبل «من» تقديره: بِشْرٌ من أهل ذلك، أو دين من لعنه [الله] انتهى.

ويجوز ألا يقدر مضاف محذوف لا قَبْلُ ولا بَعْدُ، وذلك على لغة من يشير للمفرد والمثنى والمجموع تذكيراً وتأنياً بإشارة الواحد المذكر، ويكون «ذلك» إشارة إلى الأشخاص المتقدمين الذين هم أهل الكتاب، كأنه قيل: بِشْرٌ من أولئك، يعني أن السلف الذي لهم شَرٌّ من الخَلْفِ، وعلى هذا يجيء قوله: «مَنْ لَعَنَهُ» مفسراً للنفس «ذلك» وإن

(١) في أ: أمرهم أمر منهم داخل.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز ٢/٢١٠، والبحر المحيط ٣/٥٢٨، والدر المصون ٢/٥٥٧.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز ٢/٢١١.

(٤) سقط في أ.

(٥) ينظر: الكشاف ١/٦٥١.

(٦) في ب: التقدم.

كان ضمير أهل الكتاب وهو قول عامة المفسرين فيشكل ويحتاج إلى جواب<sup>(١)</sup> ووجه الإشكال أنه يصير التقدير: هل أنبئكم يا أهل الكتاب بشر من ذلك، و «ذلك» يراد به المنقوم، وهو الإيمان، وقد علم أنه لا شر في دين الإسلام ألته، وقد أجاب الناس عنه، فقال الزمخشري عبارة قرر بها الإشكال المتقدم، وأجاب عنه بعد أن قال: فإن قلت: المثوبة مختصة بالإحسان، فكيف وقعت في الإساءة؟ قلت: وضعت موضع عقوبة، فهو كقوله: [الوافر]

١٩٨٨ - ..... تَحِيَّةٌ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ وَجِيعٌ<sup>(٢)</sup>

ومنه ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١]، وتلك العبارة التي ذكرتها<sup>(٣)</sup> [لك] هي أن قال: «فإن قلت: المعاقب من الفريقين هم اليهود، فلم شورك بينهم في العقوبة؟

قلت: كان اليهود - لعنوا - يزعمون أن المسلمين ضالون مستوجبون للعقوبة، فقبل لهم: من لعنه الله شر عقوبة في الحقيقة، فاليقين لأهل الإسلام في زعمكم ودعواكم». وفي عبارته بعض علاقة وهي قوله: «فلم شورك بينهم» أي: بين اليهود وبين المؤمنين.

وقوله: «من الفريقين» يعني بهما أهل الكتاب المخاطبين بـ «أنبئكم»، ومن لعنه الله وغضب عليه، وقوله: «في العقوبة»، أي: التي وقعت المثوبة موقعها، ففسرها بالأصل، وفسر غيره المثوبة هنا بالرجوع إلى الله - تعالى - يوم القيامة، ويترتب على التفسيرين فائدة تظهر قريباً.

قال القرطبي<sup>(٤)</sup>: المعنى فيشر من نقمكم علينا، وقيل: من شر ما تريدون لنا من المكروه، وهذا جواب لقولهم: «ما نعرف ديناً أشر من دينكم».

و «مَثُوبَةٌ» نصب على التمييز، ومميّزها «شراً»، وقد تقدّم في البقرة الكلام على اشتقاقها ووزنها، فليتلقت إليه قوله تعالى: «عند الله» فيه وجهان:

أحدهما: أنه متعلق بنفس «مَثُوبَةٌ»، إن قلنا: إنها بمعنى الرجوع؛ لأنك تقول: رَجَعْتُ عِنْدَهُ، والعندية هنا مجازية.

والثاني: أنه متعلق بمخذوف؛ لأنه صفة لـ «مَثُوبَةٌ»، وهو في محل نصب، إن قلنا: إنها اسم مَحْضٌ، وليست بمعنى الرجوع، بل بمعنى عقوبة.

وقرأ الجمهور: «أَنْبِئْكُمْ» بتشديد الباء من «نَبَأٌ»، وقرأ<sup>(٥)</sup> إبراهيم النَّخَعِيُّ ويحيى بن

(١) سقط في أ.

(٢) في ب: ذكرها.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي ١٥٢/٦.

(٤) ينظر: البحر المحيط ٥٢٨/٣.

(٥) تقدم.

وَأَب: «أَنْبِئُكُمْ» بتخفيفها من «أَنْبَأَ»، وهما لغتان فصيحتان، والجمهور<sup>(١)</sup> أيضاً على «مَثُوبَةٌ» بضم الثاء وسكون الواو، وقرأ<sup>(٢)</sup> الأعرَجُ وابن بُرَيْدَةَ ونبيح وابن عمران: «مَثُوبَةٌ» بسكون الثاء وفتح الواو، وجعلها ابن جِئِي<sup>(٣)</sup> في الشَّدُوذِ؛ كقولهم «فَاكِبَهُمْ مَقْوَدَةٌ لِلأَذَى»، بسكون القاف وفتح الواو، يعني: أنه كان من حَقِّهَا أَنْ تُنْقَلَّ حَرَكَةُ الواو إِلَى الساكن قبلها، وَتُقَلَّبُ الواوُ أَلْفَاءً، فيقال: مَثَابَةٌ ومَقَادَةٌ كما يقال: «مَقَامٌ» والأصل: «مَقُومٌ».

قوله تعالى: «مَنْ لَعَنَهُ» في محلِّ «مَنْ» أربعة أوجه:

أحدها: أنه في محلِّ رفع على خبر مبتدأ مضمَّر، تقديره: هُوَ مَنْ لَعَنَهُ اللهُ فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ: «هَلْ أَنْبِئُكُمْ بِشَرِّ مِمَّنْ ذَلِكُمْ»، فَكَأَنَّ قَائِلًا قَالَ: مَنْ ذَلِكُمْ؟ فقليل: هو مَنْ لَعَنَهُ اللهُ.

ونظيره قوله تعالى: «قُلْ أَفَأَنْبِئُكُمْ بِشَرِّ مِمَّنْ ذَلِكُمْ أَلْتَارُ» [الحج: ٧٢] أي: هو النار.

وقدَّر<sup>(٤)</sup> مكِّي قبله مضافاً محذوفاً، قال: «تقديره: لَعَنُ مَنْ لَعَنَهُ اللهُ»، ثم قال: وقيل: «مَنْ» في موضع خَفْضٍ على البَدَلِ من «بِشَرِّ» بَدَلِ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ، وهو هو، وكان ينبغي له أَنْ يقدَّرَ في هَذَا الوجه مضافاً محذوفاً؛ كما قدَّرَه في حالة الرفع؛ لأنه إِنْ جَعَلَ «شَرًّا» مراداً به معنى، لزمه التقديرُ في الموضوعين، وَإِنْ جعله مراداً به الأشخاص، لزمه أَلَّا يُقدَّرَ في الموضوعين.

الثاني: أنه في محلِّ جر، كما تقدَّم بيَّانه عن مكِّي والمعنى: أَنْبِئُكُمْ عَنْ مَنْ لَعَنَهُ اللهُ.

الثالث: أنه في محلِّ نصبٍ على البَدَلِ من محلِّ «بِشَرِّ».

الرابع: أنه في محلِّ نصبٍ على أنه منصوبٌ بفعلٍ مقدَّرٍ يدلُّ عليه «أَنْبِئُكُمْ»، تقديره: أَعْرِفُكُمْ مَنْ لَعَنَهُ اللهُ، ذكره أبو البقاء<sup>(٥)</sup>، و «مَنْ» يُحْتَمَلُ أَنْ تكون موصولةً، وهو الظاهرُ، ونكرةٌ موصوفةٌ، فعلى الأول: لا محلٌّ للجملته التي بعدها، وعلى الثاني: لها محلٌّ بحسب ما يُحْكَمُ على «مَنْ» بأحد الأوجه السابقة، وقد حمل على لفظها أولاً في قوله «لَعَنَهُ» و «عَلَيْهِ»، ثم على معناها في قوله: «مِنْهُمْ القِرْدَةَ»، ثم على لفظها في قوله: «وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ» ثم على لفظها في قوله: «أَوْلِيكَ»، فَجَمَعَ في الحمل عليها أربع مرَّاتٍ.

و «جَعَلَ» هنا بمعنى «صَيَّرَ» فيكون «مِنْهُمْ» في محلِّ نصبٍ مفعولاً ثانياً، قُدِّمَ على

(١) ينظر: المحرر الوجيز ٢/٢١١، والبحر المحيط ٣/٥٢٩، والدر المصون ٢/٥٥٧.

(٢) ينظر: الشواذ (٣٩)، والمحتسب ١/٢١٣، والبحر ٣/٥٢٩، الدر المصون ٢/٥٥٧.

(٣) ينظر: المحتسب ١/٢١٣. (٤) ينظر: المشكل ١/٢٣٦.

(٥) ينظر: الإملاء ١/٢٢٠.

الأول، فيتعلق بمحذوف، أي: صَيَّر القردة والخنازير كائنين منهم، وجعلها الفارسي في كتاب «الحجة» له بمعنى «خَلَق»، قال ابن عطية: «وهذه منه - رحمه الله - نزعة اعتزالية؛ لأن قوله: «وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ»، تقديره: ومن عَبَد الطَّاغُوتَ، والمعتزلة لا ترى أن الله تعالى يُصَيِّرُ أحداً عابداً طَاغُوتٍ انتهى، والذي يُقَرُّ منه في التَّصْيِيرِ هو بعينه موجودٌ في الخَلْقِ.

وجعل أبو حيان<sup>(١)</sup> قوله تعالى ﴿مَنْ لَمَنَّهُ اللَّهُ﴾ إلى آخره - مِنْ وَضَع الظاهر موضع المضمَر؛ تنبيهاً على الوصف الذي به حصل كونهم شراً مثبتة، كأنه قيل: قل هل أنبئكم بشرٌ مِنْ ذلك عند الله مُثَوِّبَةً؟ أنتم، أي: هُمْ أَنْتُمْ، ويَدُلُّ على هذا المعنى قوله بعد: «وَإِذَا جَاءَ وَكُمُ قَالُوا آمَنَّا»، فيكون الضمير واحداً، وجعل هذا هو الذي تقتضيه فصاحة الكلام، وقرأ<sup>(٢)</sup> أَبِي بِن كَعْبٍ وَعَبَدَ اللَّهُ بِن مَسْعُودٍ - رضي الله عنهما -: «من غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَجَعَلَهُمْ قِرْدَةً» وهي واضحة.

### فصل

المُرَادُ ﴿مَنْ لَمَنَّهُ اللَّهُ وَعَصِيَ عَلَيْهِ﴾ يعني: اليَهُودَ، ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرْدَةَ﴾: وهم أَصْحَابُ السَّبْتِ، و «الخَنَازِيرِ»: وهم كُفَّارُ مائدة عيسى - عليه الصلاة والسلام -، وروى [عن]<sup>(٣)</sup> عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله تعالى عنهما - أَنَّ الْمَسْجُوحِينَ مِنْ أَصْحَابِ السَّبْتِ فَشَبَّاهُمْ مَسْحُوحًا قِرْدَةً، وَمَشَابِيحَهُمْ مَسْحُوحًا خَنَازِيرًا<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: «وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ» في هذه الآية أربع وعشرون قراءة<sup>(٥)</sup>، اثنتان في السَّبْعِ، وهما «وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ» على أَنَّ «عَبَدَ» فعلٌ ماضٍ مبنيٌّ للفاعل، وفيه ضميرٌ يعودُ على «مَنْ»؛ كما تقدَّم، وهي قراءة جمهور السَّبْعَةِ [غَيْرَ حَمْزَةٍ] أي: جعل منهم من «عَبَدَ الطَّاغُوتَ» أي: أَطَاعَ الشَّيْطَانَ فيما سَوَّلَ له، ويؤيده قراءة ابن مسعود «وَمَنْ عَبَدُوا الطَّاغُوتَ».

والثانية: «وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ» بضم الباء، وفتح الدال، وحَفْضُ الطَّاغُوتِ، وهي قراءة حمزة<sup>(٦)</sup> - رحمه الله - والأعمش ويحيى بن وثاب؛ وتوجيهها كما قال الفارسي وهو أن

(١) ينظر: البحر المحيط ٣/٥٣١.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز ٢/٢١١، والبحر المحيط ٣/٥٢٩، والدر المصون ٢/٥٥٨.

(٣) سقط في أ.

(٤) تقدم هذا الأثر في سورة البقرة.

(٥) ينظر: السبعة ٢٤٦، والشواذ (٣٩، ٤٠)، المحرر الوجيز ٢/٢١١ - ٢١٣، والبحر المحيط ٣/٥٢٩ - ٥٣١، والدر المصون ٢/٥٥٩ - ٥٦٣.

(٦) ينظر: السبعة ٢٤٦، والحجة ٣/٢٣٦، وإعراب القراءات ١/١٤٧، والعنوان ٨٨، وحجة القراءات ٢٣١، وشرح شملة ٣٥٣، وشرح الطيبة ٤/٢٣٣، وإتحاف ١/٥٣٩.

«عَبْدًا» واحدٌ يُرَادُ به الكثرةُ، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨] وليس بجمع «عَبْدٍ»؛ لأنه ليس في أبنية الجمع مثله، قال: «وقد جاء على فَعُلٍ؛ لأنه بناءٌ يُرَادُ به الكثرةُ والمبالغةُ في نحوِ يَقْظٍ وندسٍ؛ لأنه قد ذهب في عبادة الطاغوت كلٌّ مذهبٌ، وبهذا المعنى أجاب الزمخشري<sup>(١)</sup> أيضاً، قال - رحمه الله تعالى -: معناه العُلُوُّ في العبودية؛ كقولهم: «رَجُلٌ حَدَرٌ وَقَطْنٌ» للبالغ في الحدَرِ والفتنة؛ وأنشد لِطَرْفَةَ: [الكامل]

١٩٨٩ - ابْنِي لُبَيْنَى، إِنَّ أُمَّكُمْ أُمَّةٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ عَبِيدٌ<sup>(٢)</sup>  
وقد سَبَقَهُمَا إلى هذا التوجيه أبو إسحاق، وأبو بكر بن الأثيري، قال أبو بكر: «وَضُمَّتِ الباءُ للمبالغة؛ كقولهم للقطن: «قَطْنٌ» وللحدَرِ: «حَدَرٌ»، يَضْمُونَ العين للمبالغة؛ قال أوس بن حُجْرٍ: [الكامل]

١٩٩٠ - ابْنِي لُبَيْنَى، إِنَّ أُمَّكُمْ أُمَّةٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ عَبِيدٌ<sup>(٣)</sup>  
بضم الباء. ونَسَبَ البيت لابن حُجْرٍ، وقد تقدّم أنه لطفة، ومِمَّنْ نَسَبَهُ لطفة الشيخ شهاب الدين أبو شامة.

وقال أبو إسحاق<sup>(٤)</sup>: ووجهُ قراءة حمزة: أن الاسم بُني على «فَعُلٍ»؛ كما تقول: «رَجُلٌ حَدَرٌ»، وتأويله أنه مبالغٌ في الحدَرِ، فتأويلُ «عَبِيدٍ»: أنه بلغ الغاية في طاعة الشيطان، وكأنَّ هذا اللفظ لفظٌ واحدٌ يَدُلُّ على الجمع؛ كما تقول للقوم «عَبِيدُ الْعَصَا» تريد: عبيدَ العصا، فأخذ أبو عليّ هذا، وبَسَطَهُ. ثم قال «وجاز هذا البناءُ على عبيدٍ؛ لأنه في الأصلِ صِفَةٌ، وإن كان قد استعمل استعمالَ الأسماءِ، لا يُزِيلُهُ ذلك عن حُكْمِ الوضفِ، كالأبطح والأبرق استعمالاً للأسماءِ حتى جُمِعَا جَمْعَهَا في قولهم: أبارق وأباطح كأجدل، جمع الأجدل، ثم لم يُزَلْ ذلك عنهما حكم الصفة؛ يَدُلُّك على ذلك مَنْعُهُم له الصَّرْفُ؛ كأخمر، وإذا لم يُخْرَجِ العبدُ عن الصفة، لم يمتنع أن يُبْنَى بناءُ الصفات على فَعُلٍ، نحو: يَقْظٍ».

وقال البَغَوِيُّ<sup>(٥)</sup>: هُمَا لُعْتَانِ: «عَبْدٌ» بجزم الباء، و«عَبْدٌ» بضمها، مثل سَبِيعٍ، وَسَبِيعٍ.

وطعن بعض الناس على هذه القراءة، ونسب قارئها إلى الوهم؛ كالفراء<sup>(٦)</sup>،

(١) ينظر: الكشاف ٦٥٢/١.

(٢) البيت لأوس بن حجر وليس لطفة. ينظر: ديوانه ٢١، اللسان (عبد)، البحر المحيط ٥٣٠/٣، الدر المصون ٥٥٨/٢.

(٣) تقدم.

(٤) ينظر: معاني القرآن ٢٠٦/٢.

(٥) ينظر: تفسير البغوي ٤٩/٢.

(٦) ينظر: معاني القرآن ٣١٥/١.

والزجاج<sup>(١)</sup>، وأبي عبيد، ونصير الرازي النحوي صاحب الكسائي؛ قال الفرّاء: «إنما يجوز ذلك في ضرورة الشُّعر - يعني ضمَّ باء «عَبْدٌ» - فأما في القراءة فلا»، وقال أيضاً: «إن تكن لغةً مثل حَذْرٍ وَعَجَلٍ، جاز ذلك، وهو وجه، وإلا فلا تجوزُ في القراءة»، وقال الزُّجاج: «هذه القراءة ليست بالوجه؛ لأنَّ عَبْدًا على فَعْلٍ، وهذا ليس من أمثلة الجَمْع»، وقال أبو عبيد: «إنما معنى العَبْد عندهم الأَعْبُدُ، يريدون خَدَمَ الطَّاعُوتِ، ولم نجد هذا يَصِحُّ عند أحدٍ من فصحاء العرب أن العَبْدَ يقال فيه عَبْدٌ، وإنما عَبْدٌ وَأَعْبُدُ»، وقال نصير الرازي: «هذا وهُمْ مِمَّنْ قرأ به، فليستَ اللهُ مَنْ قرأ به، وليسألُ عنه العلماء حتى يُوقَفَ على أنه غير جائز». قال شهاب الدين<sup>(٢)</sup>: قد سألوا العلماء عن ذلك ووجدوه صحيحاً في المعنى بحمد الله تعالى، وإذا تواتر الشيء قرآنًا، فلا التفات إلى مُنْكَرِه؛ لأنه خَفِيَ عليه ما وَضَحَ لغيره.

وقَدْ ذَكَرُوا في تَوَجِيهِ هذه القِراءة وَجُوهًا: مِنْهَا ما تَقَدَّمَ [من أُنْهَم]<sup>(٣)</sup> ضَمُّوا البَاءَ للمبَالِغة، كقولِهِمْ: «حَذْرٌ» و «فَطْنٌ» ومنها ما نقله البَغَوِيُّ وغيره<sup>(٤)</sup>: أن «العَبْد» و «العَبْدُ»<sup>(٥)</sup> لغتان كقولِهِمْ سَبَعٌ، وَسَبَعٌ.

ومنها: أن العَبْدَ جمعه عِبَادٌ، والعِبَادُ جَمْعُ عُبُدٍ، كِثْمَارٌ وَثُمُرٌ، فاستثقلوا ضَمَّتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ فأبدلت الأولى فَتَحَةً.

ومنها: يحتمل أنهم أرادوا أَعْبُدَ الطَّاعُوتِ، مثل فَلَسٍ وَأَفْلَسٍ ثم [حُدِفَتِ «الهِمزة» ونقلت حَرَكَتُهَا إلى «العَيْن»].

ومنها: أنه أراد: وعِبْدَةُ الطَّاعُوتِ، ثم [حُدِفَتِ الهاءُ وضمَّ الباءُ لِقَلْبِ الشِّبهِ الفِعْلِ. وَأَمَّا القِراءَةُ الشَّاذَّةُ فقرأَ أَيْبِي: «وَعَبَدُوا» بواو الجَمْع؛ مراعاةً لمعنى «مَنْ»، وهي واضِحَةٌ، وقرأَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ في رواية عِبَادٍ: «وَعَبَدَ الطَّاعُوتِ» بفتح العين والذال، وسكون الباء، ونصب التاء من «الطَّاعُوتِ»، وخرَّجها ابن عطية على وجهين أحدهما: أنه أراد: «وَعَبَدَ الطَّاعُوتِ»، فحذف التنوينَ من «عَبْدًا»؛ لالتقاء الساكنين؛ كقوله: [المتقارب]

١٩٩١ - ..... وَلَا ذَاكِرِ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا<sup>(٦)</sup>

والثاني: أنه أراد «وَعَبَدَ» بفتح الباء على أنه فَعْلٌ ماضٍ؛ كقراءة الجماعة، إلا أنه سَكَّنَ العَيْنَ على نحو ما سَكَّنَهَا في قول الآخر: [الطويل]

(١) ينظر: المصدر السابق ٢٠٦/٢.

(٢) ينظر: الدر المصون ٥٥٩/٢.

(٣) في ب: في أولها.

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في أ.

(٦) سقط في أ.

(٧) تقدم.

١٩٩٢ - وَمَا كُلُّ مَغْبُونٍ وَلَوْ سَلَفَ صَفَقَهُ

(١) .....

بسكون اللام، ومثله قراءة أبي السَّمَال: ﴿وَلَعْنُوا بِمَا قَالُوا﴾ [المائدة: ٦٤] بسكون العين، قال شهاب الدين: ليس ذلك مثل «لَعْنُوا»؛ لأنَّ تخفيف الكسْرِ مقيسٌ؛ بخلاف الفتح؛ ومثل «سَلَفَ» قولُ الآخر: [الرمل]

١٩٩٣ - إِنَّمَا شِغْرِي مَلْحٌ قَدْ خُلِطَ بِجُلْجُلَانٍ<sup>(٢)</sup>

من حيث إنه خَفَّفَ الفَتْحة. وقال أبو حيان<sup>(٣)</sup> - بعد أن حكى التخريج الأول عن ابن عطية -: لا يَصِحُّ؛ لأنَّ عِبْدًا لا يمكنُ أن ينصبَ الطاغوتُ؛ إذ ليس بمصدرٍ ولا اسمٍ فاعلٍ، فالتخريجُ الصحيحُ أن يكون تخفيفاً من «عَبَدٌ» كـ «سَلَفٌ» في «سَلَفٌ»، قال شهاب الدين<sup>(٤)</sup>: لو ذكر التخريجين عن ابن عطية، ثم استشكل الأول، لكان إنصافاً؛ لثلاث يتوهم أن التخريج الثاني له، ويمكن أن يقال: إنَّ «عِبْدًا» لما في لفظه من معنى التذلل والخضوع دلَّ على ناصبٍ للطاغوتِ حُذِفَ، فكأنه قيل: مَنْ يعبدُ هذا العَبْدَ؟ فقيل: يَعْْبُدُ الطاغوتَ، وإذا تقرَّر أنَّ «عَبْدٌ» حُذِفَ تنوينه فهو منصوبٌ عطفاً على القِرْدَةِ، أي: وجعل منهمُ عِبْدًا للطاغوتِ.

وقرأ<sup>(٥)</sup> الحسنُ أيضاً في روايةٍ أخرى كهذه القراءة، إلا أنه جرَّ «الطَّاغُوتِ» وهي واضحة، فإنه مفرد يرادُ به الجنسُ أضيفَ إلى ما بعده، وقرأ الأعمشُ والنخعيُّ وأبو جعفر: «وعَبِدٌ» مبنياً للمفعول، «الطَّاغُوتُ» رفعاً، وقراءة عبد الله كذلك، إلا أنه زاد في الفعل تاء التأنيث، وقرأ: «وعَبِدَتِ الطَّاغُوتُ» والطاغوتُ يذكَرُ ويؤنَّثُ؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالطَّاغُوتِ أَنْ يَبُولُوهَا﴾ [الزمر: ١٤] وقد تقدَّم في البقرة [الآية: ٢٥]، قال ابن عطية<sup>(٦)</sup>: «وَضَعَّفَ الطَّبْرِيُّ هذه القراءة، وهي متجهةٌ»، يعني: قراءة البناء للمفعول، ولم يبيِّن وجه الضعف، ولا توجيه القراءة، ووجه الضعف: أنه تخلو الجملة المعطوفة على الصلَّة من رابطٍ يربطها بالموصول؛ إذ ليس في «عَبِدِ الطَّاغُوتِ» ضميرٌ يعودُ على «مَنْ لَعَنَهُ اللهُ»، لو قلت: «أَكْرَمْتُ الذينَ أهَنَّتُهُمْ وَضَرَبْتُ زَيْدًا» على أن يكون «وَضَرَبْتُ» عطفاً على «أَكْرَمْتُ» لم يَجُزْ، فكذلك هذا، وأما توجيهها، فهو كما قال الزمخشريُّ: إنَّ العائدَ محذوفٌ، تقديره: «وعَبِدِ الطَّاغُوتِ فيهمُ أو يَتَّهَمُ».

(١) صدر بيت للأخطل وعجزه:

بمراجع ما قد فاته برداد

ينظر: ديوانه (١٨)، والدر المصون ٥٥٩/٢.

(٢) تقدم.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٥٣٠/٣.

(٤) ينظر: الدر المصون ٥٥٩/٢.

(٥) ينظر: المحرر الوجيز ٢/٢١٥، والبحر المحيط ٥٣٤/٣، والدر المصون ٥٥٩/٢.

(٦) ينظر: المحرر الوجيز ٢/٢١٣.

وقرأ ابن مسعود في رواية عبد الغفار عن علقمة عنه: «وَعَبْدَ الطَّاغُوتِ» بفتح العين، وضمّ الباء، وفتح الدال، ورفع «الطَّاغُوتِ»، وفيها تخريجان:

أحدهما: - ما ذكره ابن عطية - وهو: أن يصير له أن عُبِدَ كَالْحُلُقِيِّ والأمر المعتاد المعروف، فهو في معنى فَعَّةٍ وَشَرْفٍ وَظَرْفٍ، قال شهاب الدين<sup>(١)</sup>: يريد بكونه في معناه، أي: صار له الفِئَةُ وَالظَّرْفُ خُلُقًا معتاداً معروفاً، وإلا فمعناه مغايرٌ لمعاني هذه الأفعال.

والثاني: - ما ذكره الزمخشري - وهو: أن صارَ معبوداً من دون الله كـ «أَمْرٍ»، أي: صارَ أميراً، وهو قريبٌ من الأوَّل، وإن كان بينهما فرقٌ لطيفٌ.

وقرأ ابن عباس في رواية عكرمة عنه ومجاهد ويحيى بن وثاب: «وَعَبْدَ الطَّاغُوتِ» بضم العين والباء، وفتح الدال وجر «الطَّاغُوتِ»، وفيها أقوال:

أحدها: - وهو قول الأخفش: - أنْ عُبِدَا جمع عبيد، وعبيدٌ جمعٌ عبْدٍ، فهو جمعُ الجمع، وأنشد: [الرملي]

١٩٩٤ - أَنَسِبَ الْعَبْدَ إِلَى آبَائِهِ أَسْوَدَ الْجِلْدَةِ مِنْ قَوْمِ عُبْدٍ<sup>(٢)</sup>  
وتابعه الزمخشري على ذلك، يعني أنْ عبيدًا جمعاً بمنزلة رَغِيفٍ مفرداً فيُجمعُ جمعُه؛ كما يُقال: رَغِيفٌ ورُغْفٌ.

الثاني - وهو قول ثعلب: - أنه جمعُ عَابِدٍ كَشَارِفٍ وَشَرْفٍ؛ وأنشد: [الوافر]

١٩٩٥ - أَلَا يَا حَمْرَ لِّلشَّرْفِ النَّوَاءِ فَهَنْ مَعْقَلَاتٍ بِالنِّفَاءِ<sup>(٣)</sup>  
والثالث: أنه جمعُ عبْدٍ؛ كسَقْفٍ وسُقْفٍ ورَهْنٍ ورُهْنٍ.

والرابع: أنه جمعُ عبادٍ، وعبادٌ جمعُ «عبيدٍ»، فيكون أيضاً جمعُ الجمع؛ مثل «ثَمَارٍ» هو جمع «ثَمَرَةٍ» [ثم يُجمعُ على «ثُمُرٍ»]، وهذا؛ لأنَّ «عباداً» و«ثَمَاراً» جمعين بمنزلة «كِتَابٍ» مفرداً، و«كِتَابٍ» يجمع على «كُتُبٍ» فكذلك ما وازنَه.

وقرأ الأعمش: «وَعُبْدَ» بضمّ العين وتشديد الباء مفتوحةً وفتح الدال، «الطَّاغُوتِ» بالجرِّ، وهو جمع: عَابِدٍ؛ كضَرْبٍ في جمع ضَارِبٍ، وخُلَصٍ في جمع خَالِصٍ.

وقرأ ابن مسعود أيضاً في رواية علقمة: «وَعُبْدَ الطَّاغُوتِ» بضمّ العين وفتح الباء والدال، و «الطَّاغُوتِ» جراً؛ وتوجيهها: أنه بناءٌ مبالغة؛ كحَطْمٍ ولَبِيدٍ، وهو اسمٌ جنسٍ مفردٌ يُرادُ به الجمعُ، والقولُ فيه كالقول في قراءة حمزة، وقد تقدّمت.

(١) ينظر: الدر المصون ٢/٥٦٠.

(٢) ينظر: الكشاف ٤/٣٧١، اللسان (عبد)، الدر المصون ٢/٥٦٥، البحر ٣/٥٣٠.

(٣) ينظر: اللسان والتاج (شرق)، الدر المصون ٢/٥٦٠.

وقرأ ابن مسعود في رواية علقمة أيضاً: «وَعَبْدَ الطَّاعُوتِ» بضم العين، وبشد الباء مفتوحة، وفتح الدال، ونصب «الطَّاعُوتِ»؛ وخرَّجها ابن عطية على أنها جمع عابِدٍ؛ كضُرْبٍ في جمع ضاربٍ، وحذف التنوين من «عَبْدًا»؛ لالتقاء الساكنين؛ كقوله: [الطويل]

١٩٩٦ - ..... وَلَا ذَاكِرَ اللَّئِءِ إِلَّا قَلِيلًا<sup>(١)</sup>

قال: «وقد تقدّم نظيره»، يعني قراءة: «وَعَبْدَ الطَّاعُوتِ» بفتح العين والدال، وسكون الباء، ونصب الناء، وكان ذكر لها تخريجين، أحدهما هذا، والآخر لا يمكن، وهو تسكين عين الماضي، وقرأ بريدة الأسلمي فيما نقله عنه ابن جرير «وَعَابِدَ الشَّيْطَانِ» ينصب «عَابِدًا» وجرّ «الشَّيْطَانِ» بدل الطَّاعُوتِ، وهو تفسير، لا قراءة، وقرأ أبو واقد الأغراني: «وَعِبَادًا» بضم العين وتشديد الباء بعدها ألف ونصب الدال، والطَّاعُوتِ بالجر، وهي جمع عابِدٍ؛ كضُرَابٍ في ضاربٍ.

وقرأ بعض البصريين: «وَعِبَادَ الطَّاعُوتِ» بكسر العين، وبعد الباء المخففة ألف، ونصب الدال، وجرّ «الطَّاعُوتِ»، وفيها قولان:

أحدهما: أنه جمع عابِدٍ؛ كقَائِمٍ وقِيَامٍ، وصَائِمٍ وصِيَامٍ.

والثاني: أنها جمع عبْدٍ؛ وأنشد سيبويه: [الوافر]

١٩٩٧ - أَتَوْعِدُنِي بِقَوْمِكَ يَا بَنَ حَجَلٍ أَشَابَاتٍ يُحَالُونَ الْعِبَادَا<sup>(٢)</sup>

قال ابن عطية<sup>(٣)</sup>: «وقد يجوز أن يكون جمع «عَبْدٍ»، وقلمًا يأتي «عِبَادًا» مضافاً إلى غير الله تعالى، وأنشد سيبويه: «أَتَوْعِدُنِي» البيت، قال أبو الفتح<sup>(٤)</sup>: يريد عبادَ آدم - عليه السلام - ولو أراد عِبَادَ [الله] فليس ذلك بشيء يسب به أحد، فالخلق كلُّهم عِبَادُ الله» قال ابن عطية<sup>(٥)</sup>: «وهذا التعليق بآدم شاذ بعيد، والاعتراض باق، وليس هذا ممّا تحيّل الشاعر قُضده، وإنما أراد العبيد، فساقته القافية إلى العِبَادِ؛ إذ قد يُقال لِمَن يملكه ملكاً ما، وقد ذكر أن عرب الحيرة سُموا عِبَادًا؛ لدخولهم في طاعة كِسْرَى، فدانتهم مملكته»، قال شهاب الدين<sup>(٦)</sup>: «قد اشتهر في السنة الناس أن «عَبْدًا» المضاف إلى الله تعالى يُجمع على «عِبَادٍ» وإلى غيره على «عبيد»، وهذا هو الغالب، وعليه بتى أبو محمد.

وقرأ عَوْنُ العَقِيلِي في رواية العباس بن الفضل عنه: «وَعَابِدَ الطَّاعُوتِ» بضم الدال،

(١) تقدم.

(٢) ينظر: الكتاب، ١/١٥٣، المحتسب ١/٢١٥، ابن الشجري ١/٦٦، الدر المصون ٢/٥٦١، والمحرو الوجيز ٢/٢١٢.

(٣) ينظر: المحرو الوجيز ٢/٢١٢. (٤) ينظر: المحتسب ١/٢١٦.

(٥) ينظر: المحرو الوجيز ٢/٢١٢. (٦) ينظر: الدر المصون ٢/٥٦١.

وَجَزَّ الطَّاعُوتِ؛ كضَارِبِ زَيْدٍ، قال أبو عمرو: تقديره: «وَهُمْ عَابِدُ الطَّاعُوتِ»، قال ابن عطية<sup>(١)</sup>: «فهو اسمُ جنسٍ»، قلت: يعني أنه أراد بـ «عابد» جماعةً، قلت: وهذه القراءة يجوز أن يكون أصلها «وَعَابِدُو الطَّاعُوتِ» جَمَعَ عابد جمع سلامة، فلَمَّا لَقِيَتِ الواوُ لَامَ التعريفِ، حُدِفَتْ لالتقاء الساكنين، فصار اللفظُ بدالٍ مضمومة؛ ويؤيدُ قَهْمُ هذا: أَنَّ أبَا عَمْرٍو قَدَّرَ المبتدأ جَمْعاً، فقال: «تقديره: هُم عَابِدُو»، اللهم إلا أن ينقلوا عن العجلي أنه نَصَّ على قراءته أنها بالإفراد، أو سمعوه يقف على «عابد»، أو رَأَوْا مصحفه بدالٍ دون واوٍ؛ وحينئذٍ تكون قراءته كقراءة ابن عباس: «وعابِدُو» [بالواو]، وعلى الجملة، فقراءتهما متحدة لفظاً، وإنما يظهر الفرقُ بينهما على ما قالوه في الوقف أو الخط.

وقرأ ابن عباس في رواية أخرى لعكرمة: «وعابِدُو» بالجمع، وقد تقدم ذلك، وقرأ ابن بُرَيْدَةَ: «وعابِد» بنصب الدال؛ كضَارِبِ زَيْدٍ، وهو أيضاً مفرد يرادُ به الجنسُ، وقرأ ابن عباس وابن أبي عَبَّلة: «وعبِد الطَّاعُوتِ» بفتح العين والياء والدال، وجرَّ «الطَّاعُوتِ»؛ وتخريجها: أَنَّ الأصل: «وَعَبِدَةُ الطَّاعُوتِ» وفاعلٌ يُجْمَعُ على فَعَلَةٍ، كفَاجِرٍ وفَجْرَةٍ، وكَافِرٍ وكَفْرَةٍ، فحُدِفَتْ تاءُ التانيث للإضافة؛ كقوله: [الرجز]

١٩٩٨ - قَامَ وَلَاهَا فَسَقَوْهُ صَرَخَداً<sup>(٢)</sup>

أي: ولأنتها؛ وكقوله: [البيسط]

١٩٩٩ - ..... وأخلفوك عدا الأمر الذي وعدوا<sup>(٣)</sup>

أي: عدة الأمر، ومنه: «وَلِقَامَ الصَّلَاةِ» [الأنبياء: ٧٣] أي: إقامة الصلاة، ويجوز أن يكون «عبد» اسم جنس لعابِدٍ؛ كخَادِمٍ وخدم، وحينئذٍ: فلا حُدِفَتْ تاءُ تانيثٍ لإضافة، وقرئ: «وعبِدَةُ الطَّاعُوتِ» بثبوت التاء، وهي دالَّةٌ على حُدْفِ التاء للإضافة في القراءة قبلها، وقد تقدم توجيهها أن فاعلاً يُجْمَعُ على «فَعَلَةٍ» كَبَارٍ وبررَّة، وفَاجِرٍ وفَجْرَةٍ. وقرأ عُبَيْدُ بْنُ عَمِيرٍ: «وأعبِد الطَّاعُوتِ» جمع عبِدٍ، كفَلَسٍ وأفلس، وكَلْبٍ وأكَلْبٍ، وقرأ ابن عباس: «وعبِيد الطَّاعُوتِ» جمع عبِيدٍ أيضاً، وهو نحو: «كَلْبٍ وكَلِيبٍ» قال: [الطويل]

٢٠٠٠ - تَعَمَّقَ بِالْأَرْضِ لَهَا وَأَزَادَهَا رَجَالًا فَبَدَّتْ نَبْلَهُمْ وَكَلِيبٌ<sup>(٤)</sup>

وقرئ أيضاً: «وعابِدي الطَّاعُوتِ»، وقرأ عبد الله بن مسعود: «ومن عبِدوا»، فهذه أربع وعشرون قراءة، وكان ينبغي ألا يُعَدَّ فيها: «وعابِد الشَّيْطَانِ»؛ لأنها تفسيرٌ، لا قراءة. وقال ابن عطية: «وقد قال بعض الرواة في هذه الآية: إنها تجويزٌ، لا قراءة»

(١) ينظر: المحرر الوجيز ٢/٢١٢.

(٢) ينظر: معاني القرآن للزجاج ١/٣١٤، تفسير الطبري ٤/٦٣٥، الدر المنثور ٢/٥٦٢.

(٣) تقدم. (٤) تقدم برقم ١٢٠٧.

يعني: لَمَّا كَثُرَت الرواياتُ في هذه الآية، ظَنَّ بعضهم؛ أنه قيل على سبيلِ الجَوَازِ، لا أنها منقولةٌ عن أَحَدٍ، وهذا لا ينبغي أن يُقال، ولا يُعتقد؛ فإنَّ أهلها إنما رَوَوْهَا قراءةً تَلَوَهَا على مَنْ أَخَذُوا عنه، وهذا بخلاف و «عَابِدَ الشَّيْطَانِ»، فإنه مخالفٌ للسَّوَادِ الكريمِ.

وطريقُ ضبطِ القراءةِ في هذا الحَرْفِ بعدما عُرِفَ القُرَاءُ: أن يقال: سَبِعَ قِراءاتٍ مع كَوْنِ «عَبَدَ» فعلاً ماضياً، وهي: وَعَبَدَ، وَعَبَدُوا، وَمَنْ عَبَدُوا، وَعَبِدَ، وَعَبَدْتِ، وَعَبَدْتُ، وَعَبَدَ فِي قولنا: إِنَّ الباءَ سَكَتَتْ تَخْفِيفاً، كـ «سَلَفَ» فِي «سَلَفَ»، وَتَسَعُ قِراءاتٍ مع كونه جَمْعَ تَكْسِيرٍ، وهي: وَعَبَدَ، وَعَبَدَ، مع جَزِّ الطَّاعُوتِ، وَعَبَدَ مع نصبه، وَعَبَادَ، وَعَبَدَ على حَذْفِ التَّاءِ للإِضافةِ، وَعَبَدَةَ، وَأَعْبَدَ، وَعَبِيدَ، وَسَتْ مع المِفرَدِ: وَعَبَدَ، وَعَبَدَ، وَعَابَدَ الطَّاعُوتِ، وَعَابَدَ الطَّاعُوتِ بضم الدالِ، وَعَابَدَ الشَّيْطَانِ، وَعَبَدَ الطَّاعُوتِ، وَثِنْتانٍ مع كونه جَمْعَ سلامة: وَعَابَدُوا بالواوِ، وَعَابَدِي بالياءِ، فعلى قراءةِ الفِعْلِ يَجُوزُ في الجُمْلَةِ وجهان:

أحدهما: أن تكون معطوفةً على الصَّلَةِ قبلها، والتقدير: مَنْ لَعَنَهُ اللهُ وَعَبَدَ الطَّاعُوتِ.

والثاني: أنه ليس داخلاً في حَيْزِ الصَّلَةِ، وإنما هو على تقديرِ «مَنْ»، أي: وَمَنْ عَبَدَ؛ وَيَدُلُّ له قراءةُ عبد الله بإظهارِ «مَنْ»، إلا أن هذا - كما قال الواحدِي - يُوَدِّي إلى حَذْفِ الموصولِ وإبقاءِ صلته، وهو ممنوعٌ عند البصريين، جائزٌ عند الكوفيين، وسيأتي جميعُ ذلك في قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، أي: وبالذي أُنزِلَ، وعلى قراءةِ جمع التَكْسِيرِ، فيكون منصوباً عطفاً على القِرْدَةِ والخَنَازِيرِ، أي: جَعَلَ مِنْهُمُ القِرْدَةَ وَعِبَادَ وَعَبَادَ وَعَبِيدَ، وعلى قراءةِ الإفرادِ كذلك أيضاً، ويجوزُ النصبُ فيها أيضاً من وجهٍ آخر، وهو العطفُ على «مَنْ» في «مَنْ لَعَنَهُ اللهُ»، إذا قلنا بأنه منصوبٌ على ما تقدّم تحريره قبلُ، وهو مرادٌ به الجنسُ، وفي بعضها قُرِءَ برفعه؛ نحو: «وَعَابَدَ الطَّاعُوتِ»، وتقدّم أن أبا عمرو يُقدِّرُ له مبتدأ، أي: هُمُ عَابِدُوا وتقدّم ما في ذلك.

قال شهاب الدين<sup>(١)</sup>: وعندي أنه يجوزُ أن يرتفع على أنه معطوفٌ على «مَنْ» في قوله تعالى «مَنْ لَعَنَهُ اللهُ»؛ وَيَدُلُّ لذلك: أنهم أجازوا في قراءة عبد الله: «وَعَابَدُوا» بالواوِ هذين الوجهين، فهذا مثله، وأما قراءة جمع السلامة، فمن قرأ بالياء، فهو منصوبٌ؛ عطفاً على القِرْدَةِ، ويجوزُ فيه وجهان آخران:

أحدهما: أنه منصوبٌ عطفاً على «مَنْ» في «مَنْ لَعَنَهُ اللهُ» إذا قلنا: إن محلّها نصبٌ كما مرَّ.

(١) ينظر: الدر المصون ٢/٥٦٣.

والثاني: أنه مجرور؛ عطفاً على «مَنْ لَعَنَهُ اللهُ» أيضاً، إذا قلنا بأنها في محل جرّ بدلاً من «بِشْرٍ»؛ كما تقدّم إيضاحه، وهذه أوجه واضحة عسرة الاستنباط، والله أعلم. ومن قرأ بالواو فرفعه: إمّا على إضمار مبتدأ، أي: هُمْ عَابِدُو الطَّاغُوتِ، وإمّا نسقاً على «مَنْ» في قوله تعالى: «مَنْ لَعَنَهُ اللهُ» كما تقدّم.

### فصل

قِيلَ: الطَّاغُوتُ العِجْلُ، وقيل: الأخبَارُ، وكلُّ مَنْ أطاعَ أحداً في مَعْصِيَةٍ فَقَدْ عَبَدَهُ. واحتجوا بهذه الآية على أن الكُفْرَ بِقَضَاءِ اللهِ، قالوا: لأنّ تقدير الآية: وجعل الله منهم من عبّد الطَّاغُوتَ، وإمّا يُعقَلُ معنى<sup>(١)</sup> هذا الجعل، إذا كان هو الذي جعل فيهم تلك العبادة، إذ لو كانوا هم الجاهلون لكان الله تعالى [ما]<sup>(٢)</sup> جعلهم عبدة الطَّاغُوتِ، بل كانوا هم الذين جعلوا أنفسهم كذلك وذلك خلاف الآية.

قالت المعتزلة<sup>(٣)</sup>: معناه أنه تعالى حكّم<sup>(٤)</sup> عليهم بذلك كقولهِ تعالى: ﴿وجعلوا الملكيّة الذين هم عند الرحمن إنيئاً﴾ [الزخرف: ١٩]. وقد تقدّم الكلام فيه.

[قوله تعالى: «أولئك شرّ» مبتدأ وخبر، و «مكاناً» نصب على التمييز، نَسَبَ الشَّرَّ للمكان وهو لأهله، كناية عن نهايتهم في ذلك] كقولهم: فلان طويل النجاد كثير الرماد، وحاصله يرجع إلى الإشارة إلى الشئ بذكر لوازمه وتوابعه و «شرّ» هنا على بابه من التفضيل، والمفضل عليه فيه احتمالان:

أحدهما: أنهم المؤمنون، فإن قيل: كيف يُقال ذلك، والمؤمنون لا شرّ عندهم البتة؟ فالجواب من وجهين:

أحدهما: - ما قاله النحاس<sup>(٥)</sup> - أن مكانهم في الآخرة شرّ من مكان المؤمنين في الدنيا؛ لما يلحقهم فيه من الشرّ، يعني: من الهموم الدنيوية، والحاجة، والإعسار، وسماع الأذى، والهضم من جانبهم، قال: «وهذا أحسن ما قيل فيه».

والثاني: أنه على سبيل التنازل والتسليم للحضم على زعمه؛ إلزاماً له بالحجة، كأنه قيل: شرّ من مكانهم في زعمكم، فهو قريب من المقابلة في المعنى.

والثاني من الاحتمالين: أن المفضل عليه هم طائفة من الكفار، أي: أولئك الملعونون المغضوب عليهم المَجْعُولُ منهم القردة والخنازير العابدون الطَّاغُوتِ - شرّ مكاناً من غيرهم من الكفرة الذين لم يجمعوا بين هذه الخصال الدميمة.

(١) في أ: هذا.

(٢) في أ: حكى.

(٣) سقط في أ.

(٤) ينظر: إعراب القرآن ١/٥٠٧.

(٥) ينظر: تفسير الرازي ٦/٣٢.

قوله تعالى: ﴿وَأَصْلٌ عَنِ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ أي: طريق الحق.

قال المُفسِّرون<sup>(١)</sup>: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَيَّرَ الْمَسْلُومُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَقَالُوا: يَا إِخْوَانَ الْقِرَدَةِ وَالخَنَازِيرِ، فَافْتَضَّحُوا وَتَكَسَّرُوا رُؤُوسَهُمْ<sup>(٢)</sup> قَالَ الشَّاعِرُ: [الرجز]

٢٠٠١ - فَلَمَنْعَتِ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ إِنَّ الْيَهُودَ إِخْوَةُ الْقُرُودِ<sup>(٣)</sup>

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا﴾: الضمير المرفوع لليهود المعاصرين؛ فحيثذا لا بُدَّ من حذف مضاف، أي: وإذا جاءكم ذريتهم، أو نسلهم؛ لأنَّ أولئك المجمعول منهم القردة والخنازير، لم يجيئوا، ويجوز ألا يقدر مضاف محذوف؛ وذلك على أن يكون قوله «مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ» إلى آخره عبارة عن المخاطبين في قوله تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكُتُبِ﴾، وأنه ممَّا وُضِعَ فيه الظاهر موضع المضمَر، وكأنه قيل: أنتم، كذا قاله أبو حيان<sup>(٤)</sup>، وفيه نظر؛ فإنه لا بُدَّ من تقدير مضاف في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ﴾، تقديره: وجعل من آبائكم أو أسلافكم، أو من جنسكم؛ لأن المعاصرين ليسوا مجمعولاً منهم بأعيانهم، فسواء جعله ممَّا ذكر أم لا، لا بُدَّ من حذف مضاف.

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ﴾ هذه جملة حالية، وفي العامل فيها وجهان:

أحدهما: وبه بدأ أبو البقاء<sup>(٥)</sup> -: أنه «قالوا»، أي: قالوا كذا في حال دخولهم كفرًا وخروجهم كفرًا، وفيه نظر؛ إذ المعنى يابأه.

والثاني: أنه «آمنَّا»، وهذا واضح، أي: قالوا آمنَّا في هذه الحال، و «قَدْ» في «وَقَدْ دَخَلُوا» «وَقَدْ خَرَجُوا» لتقريب الماضي من الحال، وقال الزمخشري: «ولمعنى آخر، وهو: أن أمارات النفاق كانت لائحة عليهم؛ فكان الرسول - عليه السلام - متوقعاً لإظهار الله تعالى - ما كتموه، فدخل حرف التوقع، وهو متعلق بقوله «قالوا آمنَّا»، أي: قالوا ذلك وهذه حالهم»، يعني بقوله: «وهو متعلق»، أي: والحال، وقوة كلامه تُعْطِي: أنَّ صاحب الحال وعاملها الجملة المخكئة بالقول، و «بالكفر» متعلق بمحذوف؛ لأنه حال من فاعل «دَخَلُوا»، فهي حال من حال، أي: دَخَلُوا ملتبسين بالكفر، أي: ومعهم الكفر؛ كقولهم: «خَرَجَ زَيْدٌ بِشَيْبَاهِ»، وقراءة من قرأ<sup>(٦)</sup>: ﴿تَبَّتْ يَدَاؤُهُنَّ﴾ [المؤمنون: ٢٠]، أي: وفيها الذهن؛ ومنه ما أنشد الأصمعي: [الطويل]

(٤) ينظر: البحر المحيط ٣/٥٣١.

(١) ينظر: الرازي ١٢/٣٠.

(٥) ينظر: الإملاء ١/٢٢١.

(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٥٣/٦).

(٦) ستاتي في المؤمنون آية ٢٠.

(٣) ينظر: القرطبي ١٥٣/٦.

٢٠٠٢ - وَمُسْتَنَّةٌ كَأَسْتِنَانِ الْخَرْوِ فِي قَدْ قَطَعَ الْحَبْلَ بِالْمَزْوَدِ<sup>(١)</sup>

أي: ومزوده فيه، وكذلك «به» أيضاً حال من فاعل «خَرَجُوا».

فالباء في قوله تعالى: ﴿دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ﴾، يُفِيدُ أَنَّ الْكُفْرَ مَعَهُمْ حَالَةَ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ مِنْ غَيْرِ نَقْصَانٍ، وَلَا تَغْيِيرِ الْبَيِّنَةِ، كَمَا تَقُولُ: «دَخَلَ زَيْدٌ بِثَوْبِهِ وَخَرَجَ» أَي: ثَوْبُهُ حَالِ الْخُرُوجِ، كَمَا كَانَ جَالَ الدُّخُولِ.

وقوله: «وَهُمْ» مبتدأ، و «قَدْ خَرَجُوا» خبره، والجملة حال أيضاً عطف على الحال قبلها، وإنما جاءت الأولى فعلية والثانية اسمية؛ تنبيهاً على فرط تهالكهم في الكفر؛ وذلك أنهم كان ينبغي لهم، إذا دخلوا على الرسول - عليه الصلاة والسلام - أَنْ يُؤْمِنُوا؛ لِمَا يَرَوْنَ مِنْ حُسْنِ شَيْئِهِ وَهَيْئَتِهِ، وَمَا يَظْهَرُ عَلَى يَدَيْهِ الشَّرِيفَةِ مِنَ الْخَوَارِقِ وَالْمَعْجَزَاتِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْكُفَرَةِ: «رَأَيْتُ وَجْهَ مَنْ لَيْسَ بِكَذَّابٍ»، فَلَمَّا لَمْ يَنْجِعْ فِيهِمْ ذَلِكَ، أَكَّدَ كُفْرَهُمُ الثَّانِي بِأَنَّ أَيْزَ الْجُمْلَةِ اسْمِيَّةٌ صَدْرُهَا اسْمٌ، وَخَبَرُهَا فِعْلٌ؛ لِيَكُونَ الْإِسْنَادُ فِيهَا مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ<sup>(٢)</sup>: «وَقَوْلُهُ: «وَهُمْ» تَخْلِيصٌ مِنْ اِحْتِمَالِ الْعِبَارَةِ أَنْ يَدْخُلَ قَوْمٌ بِالْكَفْرِ، ثُمَّ يُؤْمِنُوا، وَيُخْرَجَ قَوْمٌ، وَهُمْ كُفَرَةٌ، فَكَانَ يَنْطَبِقُ عَلَى الْجَمِيعِ، وَهُمْ قَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ، وَقَدْ خَرَجُوا بِهِ، فَازَالَ اللَّهُ الْاِحْتِمَالَ بِقَوْلِهِ: «وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ»، أَي: هُمْ بِأَعْيَانِهِمْ»، وَهَذَا الْمَعْنَى سَبَقَهُ إِلَيْهِ الْوَاحِدِيُّ، فَسَطَهُ ابْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ: «وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ» أَكَّدَ الْكَلَامَ بِالضَّمِيرِ، تَعْيِينًا إِيَّاهُمْ بِالْكَفْرِ، وَتَمْيِيزًا لَهُمْ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَى «هُمْ» التَّأَكُّدُ فِي إِضَافَةِ الْكُفْرِ إِلَيْهِمْ، وَنَفْيُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الرِّسَالِ مَا يَوْجِبُ كُفْرَهُمْ؛ مِنْ سُوءِ مَعَامَلَتِهِ لَهُمْ، بَلْ كَانَ يَلْطَفُ بِهِمْ وَيَعَامَلُهُمْ أَحْسَنَ مَعَامَلَةٍ، فَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ خَرَجُوا بِالْكَفْرِ بِاخْتِيَارِ أَنْفُسِهِمْ، لَا أَنَّكَ أَنْتَ الَّذِي تَسَبَّيْتَ لِبَقَائِهِمْ فِي الْكُفْرِ، وَقَالَ أَبُو الْبَقَاءِ<sup>(٣)</sup>: «وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: وَقَدْ كَانُوا خَرَجُوا بِهِ»، وَلَا مَعْنَى لِهَذَا التَّوَابِلِ، وَالرَّوَاؤُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا﴾ تَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أَنْ تَكُونَ عَاطِفَةً لْجُمْلَةِ حَالٍ عَلَى مِثْلِهَا.

والثاني: أَنْ تَكُونَ هِيَ نَفْسُهَا وَأَوَّ الْحَالِ؛ وَعَلَى هَذَا: يَكُونُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ حِجَّةٌ لِمَنْ يُجِيزُ تَعَدُّدَ الْحَالِ لِذِي حَالٍ مُفْرَدٍ مِنْ غَيْرِ عَطْفٍ، وَلَا بَدَلَ إِلَّا فِي أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ، نَحْوُ: «جَاءَ زَيْدٌ صَاحِبًا كَاتِبًا»؛ وَعَلَى الْأَوَّلِ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْعَطْفِ أَوْ الْبَدَلِ، وَهَذَا شَبِيهٌ بِالْخِلَافِ فِي تَعَدُّدِ الْخَبَرِ.

قوله تعالى: «وَإِذَا جَاءَ وَكُم» يعني: هؤلاء الْمُتَنَافِقِينَ وَقِيلَ: هُمُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالَّذِي

(١) البيت لرجل من بني الحرث. ينظر: ابن عيش ٢٣/٨، الكامل ٤٧٩، اللسان (خرف)، رصف المياني (١٤٥)، الدر المصون ٥٦٥/٢.

(٢) ينظر: الإملاء ٢٢١/١.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز ٢١٤/٢.

أَنْزَلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ، دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ،  
وقالوا: آمَنَّا بِكَ وَصَدَقْتَكَ فيما قُلْتَ، وَهُمْ يُسِرُّونَ الْكُفْرَ.

«وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ»<sup>(١)</sup> أي: دخلوا كافرين وخرجوا كافرين،  
واللَّهُ أَعْلَمُ بما يَكْتُمُونَ، والغرض منه: الْمُبَالَغَةُ فِيمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجِدِّ وَالْاجْتِهَادِ فِي  
المكر بالمُسْلِمِينَ، والكيِّدِ والبُغْضِ والعداوَةِ لهم.

قالت الْمُعْتَزِلَةُ<sup>(٢)</sup>: إِنَّهُ تَعَالَى أَضَافَ الْكُفْرَ إِلَيْهِمْ حَالَتِي الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ عَلَى سَبِيلِ  
الدِّمِّ، وَبَالَغَ فِي تَقْرِيرِ تِلْكَ الإِضَافَةِ بقوله: «وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ»، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ مِنَ  
العَبْدِ لَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

والجواب: المُعَارَضَةُ بِالْعِلْمِ والداعي.

قوله تعالى: ﴿وَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَيْسَ مَا  
كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٦٢)</sup>

قوله: «وترى»: يجوز أن تكون بصريَّة، فيكون «يُسَارِعُونَ» حالاً، وأن تكون العلمیَّة أو  
الظنيَّة، فينتصب «يُسَارِعُونَ» مفعولاً ثانياً، و«مِنْهُمْ» في محلِّ نصب؛ على أنه صفةٌ لـ «كَثِيرًا»  
فيتعلَّق بمحذوف، أي: كائناً منهم، أو استقرَّ منهم، وقرأ<sup>(٣)</sup> أبو حيوة: «العُدوان» بالكسر،  
و«أَكْلِهِمْ» هذا مصدرٌ مضافٌ لفاعله، و«السُّحْتُ» مفعولُهُ، وقد تقدَّم ما فيه.

## فصل

الصَّمِيرُ فِي «مِنْهُمْ» لِلْيَهُودِ، وَالْمُسَارَعَةُ فِي الشَّيْءِ الشُّرُوعُ فِيهِ، وَالْمُرَادُ بِالِإِثْمِ  
الكَذِبُ، وَقِيلَ: الْمَعَاصِي، وَالْعُدْوَانُ الظُّلْمُ، وَقِيلَ: الْإِثْمُ مَا يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَالْعُدْوَانُ مَا  
يَتَعَدَّاهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، وَقِيلَ: الْإِثْمُ مَا كَتَمُوا مِنَ التَّوْرَةِ، وَالْعُدْوَانُ مَا زَادُوا فِيهَا، «وَأَكْلِهِمْ  
السُّحْتُ» الرَّشْوَةُ<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: «كَثِيرًا مِنْهُمْ» لَأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، لَفْظُ الْمُسَارَعَةِ إِنَّمَا  
[يُسْتَعْمَلُ]<sup>(٥)</sup> فِي أَكْثَرِ الْأَمْرِ فِي الْخَيْرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [آل عمران: ١١٤]  
وقال تعالى: ﴿سَارِعُهُمْ فِي الْفَعَالِ﴾ [المؤمنون: ٥٦] فكان اللَّائِقُ بهذا الموضعِ لَفْظُ الْعَجَلَةِ.

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦٣٦/٤) عن ابن عباس وقتادة والسدي وذكره السيوطي في «الدر» (٢/٥٢٣ - ٥٢٤) عن قتادة وزاد نسبه لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

وذكره أيضاً (٥٢٤/٢) عن ابن عباس وزاد نسبه لابن أبي حاتم.

(٢) ينظر: تفسير الرازي ٣٣/١٢.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز ٢/٢١٤، والبحر المحيط ٣/٥٣٢، والدر المصون ٢/٥٦٥.

(٥) سقط في أ.

(٤) في أ: الرشاة.

فإن قيل: إنه تعالى ذكر المُسَارعة [للفائدة؛ وهي أنهم<sup>(١)</sup>] كانوا يُقَدِّمُونَ على هذه  
 الْمُتَنَكَّرَات [كأنهم مُجِحُّون]<sup>(٢)</sup> فيها وقد تقدّم حُكْمُ «مَا» مع بِئْسَ وِنَعْمَ .  
 قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّونَ وَالْأَخْبَارُ عَنِ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ  
 لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (٦٣)

و «لولا»: حرفٌ تحضيضٌ ومعناه التوبيخ أي: هلاً، وقرأ الجِرَّاحُ وأبو وَاقِدٍ:  
 «الرَّبِّيُّونَ» مكانَ الرَّبَّانِيِّينَ، قال الحسن - رحمه الله -: «الرَّبَّانِيُّونَ عُلَمَاءُ أَهْلِ الْإِنْجِيلِ،  
 وَالْأَخْبَارُ عُلَمَاءُ أَهْلِ التَّوْرَةِ»<sup>(٣)</sup>، وقال غيره<sup>(٤)</sup>: «كُلُّهُمْ فِي الْيَهُودِ؛ لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِذِكْرِهِمْ،  
 وَالْمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ اسْتَبَعَدَ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنَّهُمْ مَا نَهَوْا سَفَلَتِهِمْ وَعَوَامَّهُمْ عَنِ  
 الْمَعَاصِي، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرْكَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِمَنْزِلَةِ مُرْتَكِبِهِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَمُّ  
 الْفَرِيقَيْنِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ، بَلْ نَقُولُ: أَنَّ ذَمَّ تَارِكِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَقْوَى؛  
 لِأَنَّهُ قَالَ فِي الْمُقَدِّمِينَ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ: «لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»  
 وَقَالَ فِي الْعُلَمَاءِ<sup>(٥)</sup> التَّارِكِينَ لِلنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ: «لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ» وَالصُّنْعُ أَقْوَى  
 مِنَ الْعَمَلِ؛ فَإِنَّمَا الْعَمَلُ يُسَمَّى صِنَاعَةً، إِذَا صَارَ مُسْتَقْبَرًا رَاسِخًا مَتَمَكِّنًا، فَجَعَلَ [حَزْمٌ]<sup>(٦)</sup>  
 الْعَامِلِينَ ذَنْبًا غَيْرَ رَاسِخٍ، وَذَنْبَ التَّارِكِينَ لِلنَّهْيِ الْمُنْكَرِ ذَنْبًا رَاسِخًا، وَالْأَمْرُ فِي الْحَقِيقَةِ  
 رَاسِخًا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَغْصِيَةَ مَرَضُ الرُّوحِ، وَعِلَاجُهُ الْعِلْمُ بِاللَّهِ وَبِصِفَاتِهِ وَبِأَحْكَامِهِ، فَإِذَا  
 حَصَلَ هَذَا الْعِلْمُ وَلَمْ تَزَلِ الْمَغْصِيَةُ، كَانَ كَالْمَرِيضِ الَّذِي يَعَالِجُ بِأَدْوِيَتِهِ، قَلَّ فِيهَا الشِّفَاءُ،  
 وَمِثْلُ هَذَا الْمَرِيضِ صَعِبٌ شَدِيدٌ لَا يَكَادُ يَزُولُ، وَكَذَلِكَ الْعَالِمُ إِذَا أَقْدَمَ عَلَى الْمَغْصِيَةِ دَلَّ  
 عَلَى أَنَّ مَرَضَ فَقْدِ الْإِيمَانِ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ وَالشَّدَةِ.

رُوي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: هي أشدُّ آية في القرآن<sup>(٧)</sup>، وعن  
 الضَّحَّاك: ما في القرآن آية أخوف عندي منها<sup>(٨)</sup>.  
 وقرأ<sup>(٩)</sup> ابن عباس - رضي الله عنهما - «بِئْسَمَا» بغير لام قسم، و «قَوْلِهِمْ» مصدرٌ  
 مضافٌ لفاعله، و «الْإِثْمَ» مفعوله.

(١) في أ: لأنهم.

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره (١٢٣/٦) عن الحسن.

(٣) ينظر: تفسير الرازي ٣٤/١٢. (٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) سقط في أ.

(٦) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦٣٨/٤) عن ابن عباس وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٥٢٤/٢) وزاد نسبه لابن أبي حاتم.

(٧) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦٣٨/٤) عن الضحَّاك وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٥٢٤/٢) - (٥٢٥) وزاد نسبه لابن المبارك في «الزهد» وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٨) ينظر: المحرر الوجيز ٢/٢١٤، وفيه: «وقرأ عباس» وينظر: البحر المحيط ٣/٥٣٢، والدر المنثور ٥٦٥/٢.

والظاهر أن الضمير في «كأنوا» عائد على الأخبار والرهبان، ويجوز أن يعود على المتقدمين.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلِغُلُوبِهَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُفِينًا وَكَفْرًا وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَسِعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾

في هذه الحكاية قولان:

أحدهما: أنه خبر محض، وزعم بعضهم أنه على تقدير همزة استفهام، تقديره: «أيد الله مغلولة؟» قالوا ذلك لما قتر عليهم معيشتهم، ولا يحتاج إلى هذا التقدير.

قال ابن الخطيب<sup>(١)</sup>: في هذا الموضع إشكال، وهو أن الله تعالى حكى عن اليهود أنهم قالوا ذلك، ولا شك في أن الله تعالى صادق في كل ما أخبر عنه، ونرى [اليهود]<sup>(٢)</sup> مطبقين متفقين على أنا لا نقول ذلك ولا نعتقد، والقول: بأن «يد الله مغلولة» باطل ببديهة العقل؛ لأن قولنا: الله اسم لموجود قديم، قادر على خلق العالم وإيجاده وتكوينه، وهذا الموجود يمتنع أن تكون يده مغلولة مقيدة قاصرة، وإلا فكيف يمكنه ذلك مع قدرته الناقصة حفظ العالم وتدبيره. إذا ثبت هذا فقد حصل الإشكال في كيفية تصحيح هذا الثقل وهذه الرواية فنقول فيه وجوه:

الأول: لعل القوم إنما قالوا هذا القول على سبيل الالتزام؛ فإنهم لما سمعوا قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقرضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥] قالوا: لو احتاج إلى القرض لكان فقيراً عاجزاً فلما حكموا بأن الذي يستقرض من عبادة شيئاً فقيراً محتاج مغلول اليدين، لا جرم حكى الله عنهم هذا الكلام<sup>(٣)</sup>.

الثاني: لعل<sup>(٤)</sup> القوم لما رأوا أصحاب الرسل عليه الصلاة والسلام في غاية الشدة والفقر والحاجة، قالوا ذلك على ذلك سبيل السخرية والاستهزاء.

قالوا: إن إله محمد فقير مغلول اليد، فلما قالوا ذلك حكى الله تعالى عنهم هذا الكلام.

الثالث: قال المفسرون<sup>(٥)</sup> - رحمهم الله - : كأنوا أكثر الناس ملاً وقرورة، فلما بعث الله محمداً - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فكذبوه ضيق الله عليهم المعيشة، فعند

(١) ينظر: تفسير الرازي ٣٥/٦.

(٢) سقط في أ.

(٤) في ب: إن.

(٣) في أ: فإنه يستقرض فإنه مغلول اليدين. (٥) ينظر: تفسير الرازي ٣٥/١٢.

ذلك قالت اليهود: «يُدُّ اللَّهُ مَغْلُوبَةً» أي: مَقْبُوضَةً من العطاء على جَهَةِ الصَّفَةِ بالبخل، والجاهل إذا وقع في البلاء والشدة والمحنة يقول مثل هذه الألفاظ.

الرابع: لعله كان فيهم مِمَّنْ كان على مذهب الفلَسَفَةِ، وهو أنه مُوجِبٌ لذاته، وأن حدوث الحوادث عنه لا يمكن إلا على تَهْجٍ واحد وهو أنه تعالى غير قادر على إحداث الحوادث على غير الوجوه التي عليها تقع، فَعَبَّرُوا عن عَدَمِ الاقْتِدَارِ على التَّعْيِيرِ والتبديل بغلَّ اليد.

الخامس<sup>(١)</sup>: قال بعضهم: المراد منه - هو قول اليهود أن الله تعالى لا يعذبنا إلا قدر الأيام التي عبدنا فيها الجحَل - إلا أنهم عبَّروا على كونه تعالى غير مُعَذِّبٍ لهم إلا هذا القدر من الزمان بهذه العبارة الفاسدة، واستوجبوا اللعن بسبب فساد العبادة، وعدم رعاية الأدب، وهذا قول الحسن<sup>(٢)</sup>.

قال البغوي<sup>(٣)</sup> بعد أن حكى قول المفسرين، ثم بعده قول الحسن: «والأول أولى<sup>(٤)</sup>» لمعنى قول المفسرين لقوله تعالى بعد ذلك: «يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ».

وقوله: «عَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعْنُوا» يحتمل الخبر المَحْضُ، ويحتمل أن يُراد به الدعاء عليهم أي: أُمْسَكَتْ أَيْدِيَهُمْ عن الخيرات، والمعنى: أنه - تعالى - يُعَلِّمُنَا الدُّعَاءَ عَلَيْهِمْ، كما عَلَّمَنَا الدُّعَاءَ على المنافقين في قوله تعالى: ﴿فَرَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠] فإن قيل: كان يَنْبَغِي أن يُقَالَ: «فَعَلَّتْ أَيْدِيَهُمْ».

فالجواب: أن حَرْفَ العطف وإن كان مُضْمَرًا إلا أنه حُذِفَ لفائدة، وهي أنه لما حُذِفَ كان قوله «عَلَّتْ أَيْدِيَهُمْ» كالكلام المبتدأ به فيه [زيادة]<sup>(٥)</sup> قُوَّة؛ لأن الابتداء بالشئ يدل على شدة الاهتمام به وقوة الاعتناء، وتظيره في الحذف والتعقيب قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَنْتَذِبُهَا هُرُؤًا﴾ [البقرة: ٦٧] ولم يقل: فقالوا أتنخذنا.

وقيل: هو من الغل يوم القيامة في النار كقوله تعالى: ﴿إِذْ الْأَغْلُلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلْسِلُ﴾ [عافر: ٧١].

«ولعنوا» عذبوا «بما قالوا» فمن لعنهم - أنه مسحهم قرده وخنزير، وضربت عليهم الذلة والمسكنة في الدنيا، وفي الآخرة بالنار.

(١) في ب: الرابع.

(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٥٤/٦) عن الحسن.

(٣) ينظر: تفسير البغوي ٥٠/٢.

(٤) ما رجحه البغوي في تفسيره بعبارة «والأول أولى» هو الثالث في كلام ابن الخطيب هنا. ينظر: البغوي

٥٠/٢.

(٥) سقط في أ.

قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾.

وفي مصحف عبد الله<sup>(١)</sup>: «بُسْطَانِ» يقال: «يَدٌ بَسُطٌ» على زنة «نَاقَةٌ سُرْحٌ»، و«أُحْدٌ» و«مِشِيَّةٌ سُجْحٌ»، أي: مبسوطة بالمعروف، وقرأ<sup>(٢)</sup> عبد الله: «بَسِيْطَتَانِ»، يقال: يَدٌ بَسِيْطَةٌ، أي: مُطْلَقَةٌ بِالْمَعْرُوفِ.

[وَعَلَّ] اليد وَيَسْطُهَا هنا استعارة للْبُخْلِ والجود، وإن كان ليس ثَمَّ يَدٌ ولا جارحة، وكلامُ العربِ ملأَنُ من ذلك، قالتِ العربُ: «فَلَانٌ يُنْفِقُ بِكِلْتَا يَدَيْهِ»؛ قال: [الطويل]

٢٠٠٣ - يَدَاكَ يَدَا مَجْدٍ، فَكَفَّ مُفِيْدَةً، وَكَفَّ إِذَا مَا ضَنَّ بِأَمَالٍ تُنْفِقُ<sup>(٣)</sup>  
وقال أبو تمام: [الطويل]

٢٠٠٤ - تَعَوَّدَ بَسْطَ الْكَفِّ حَتَّى لَوْ أَنَّهُ دَعَاها لِقَبْضٍ لَمْ تُطْعَمُهُ أَنَامِلُهُ<sup>(٤)</sup>  
وقد استعارت العربُ ذلك حيث لا يَدٌ ألبتة، ومنه قولُ لبيد: [الكامل]

٢٠٠٥ - ..... إِذْ أَضْبَحَتْ بِيَدِ الشَّمَالِ زِمَامُهَا<sup>(٥)</sup>  
وقال آخر: [الكامل]

٢٠٠٦ - جَادَ الْجَمَى بَسْطَ الْيَدَيْنِ بَوَائِلِ شَكَرَتْ نَدَاهُ تِلَاعُهُ وَوَهَادَهُ<sup>(٦)</sup>  
وقالوا: «بَسَطَ الْيَأْسُ كَفَيْهِ فِي صَدْرِي»، واليَأْسُ معنى، لا عَيْنٌ، وقد جعلوا له كَثْفَيْنِ مجازاً، قال الزمخشريُّ: «فإن قلت: لِمَ نُثِّبَتِ الْيَدُ فِي «بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ»، وهي في «يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ» مفردة؟ قلت: ليكونَ رُدُّ قولهم وإنكارُه أبلغَ وأدلَّ على إثباتِ غَايَةِ السَّخَاءِ له، ونَقْيِ الْبُخْلِ عنه، وذلك أَنَّ غَايَةَ ما يبذله السَّخِيُّ مِنْ مَالِهِ بِنَفْسِهِ: أَنْ يعطيه بيديه جميعاً، فبنى المجازَ على ذلك».

## فصل

اعلم أنه قد وَرَدَ في القرآن آياتٌ كثيرة ناطقةٌ بإثباتِ اليد، فتارةً ذكرَ اليدَ من غيرِ

(١) ينظر: المحرر الوجيز ٢/٢١٦، والبحر المحيط ٣/٥٣٥، والدر المصون ٢/٥٦٦.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) البيت للأعشى. ينظر: ديوانه (٢٢٥)، البحر المحيط ٣/٥٣٥، تفسير الطبري ٤/٦٣٩، الدر المصون ٢/٥٦٦.

(٤) ينظر: ديوانه (٢٢٥)، البحر المحيط ٣/٥٣٤، الدر المصون ٢/٥٦٦.

(٥) عجز بيت وصدرة:

وغداة ربح قد وزعت وقلة

ينظر: ديوانه (١٧٦)، شرح القصائد العشر (٢٩٧)، العمدة ١/٢٦٩، البحر ٣/٥٣٥، روح المعاني

(٥٦/١٥)، الدر المصون ٢/٥٦٦.

(٦) ينظر: البحر المحيط ٣/٥٣٥، الكشاف ١/٦٢١، الدر المصون ٢/٥٦٦.

بيان عدد كقوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]، وتارة ذكر اليمين كما في هذه الآية، وفي قوله تعالى لإبليس عليه اللعنة ﴿مَا مَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، وتارة أثبت الأيدي قال تعالى: ﴿أَوْلَئِكَ نَبُذُكُمْ وَإِنَّمَا كُنَّا لَكُمْ فَاكِنًا وَمَا كُنَّا بِأَعْيُنِنَا﴾ [يس: ٧١]، وإذا عرف هذا فتقول: اختلفت الأمة في تفسير يد الله تعالى.

فقال المَجَسَّمَةُ: إنها عضو جُسْمَانِيٌّ كما في حق كلِّ أحدٍ، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَمْ أَلِدْ يَدَيَّ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَمْ أَلِدْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَمْ أَلِدْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَمْ أَلِدْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَمْ أَلِدْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٩٥] ذكر ذلك قد جاء في إلهية الأصنام، لأجل أنه ليس لها شيء من هذه الأجزاء، فلو لم يحصل لله هذه لزم القدح في كونه إلهاً، فلما بطل ذلك، وجب إثبات هذه الأجزاء له، قالوا: واسم اليد موضوع لهذا العضو، فحمله على شيء آخر ترك للغة<sup>(١)</sup>، وإنه لا يجوز.

والجواب عنه: أنه تعالى ليس بجسم؛ لأن الجسم لا ينفك عن الحركة والسكون وهما مُخَدَّتَانِ، وما لا ينفك عن المُخَدَّتِ فهو مُخَدَّتٌ، ولأن كلَّ جسم فهو مُتَنَاهٍ في المِقْدَارِ، وكلُّ ما كان متناهياً في المقدار فهو محدثٌ، ولأن كلَّ جسم فهو مؤلَّفٌ من الأجزاء، وكلُّ ما كان كذلك افتقر إلى ما يؤلِّفه ويركِّبه، وكلُّ ما كان كذلك فهو مُخَدَّتٌ، فثبت بهذه الوجوه أنه يمتنع كونه تعالى جسماً، فيمتنع أن يكون عضواً جُسْمَانِيًّا. وأما جمهور المُوَحِّدِينَ فلهم في لفظ اليد قولان:

أحدهما: قول من يقول: إن القرآن لما دلَّ على إثبات اليد لله أمناً بالله، والعقل دلَّ على أنه يمتنع أن يكون يد الله عبارة عن جسم مخصوص وعضو مركَّب من الأجزاء والأبغاض أمناً به، فأما أن اليد ما هي وما حقيقتها، فقد فوّضنا معرفتها إلى الله تعالى، وهذه طريقة السلف.

[وثانيهما: قول المتكلمين فقالوا: اليد تذكر في اللغة على وجوه:

أحدها: الجارية<sup>(٢)</sup>.

وثانيها: النعمة: نقول: لفلان يد أشكره عليها.

وثالثها: القوة: قال تعالى: ﴿أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾ [ص: ٤٥] فسروه بذي القوة

والعقول.

وحكى سيبويه أنهم قالوا: «لا يد لك بهذا» والمعنى: سلب كمال القدرة.

رابعها: الملك فقال في هذه الصفة: في يد فلان، أي: في ملكه قال تعالى:

﴿أَلَيْسَ يَبْدُوهُ عُقْدَةُ الْبَقَرَةِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] أي: يملك ذلك.

(٢) سقط في أ.

(١) في أ: للغة.

وخامسها: شِدَّةُ الْعِنَايَةِ وَالْاِخْتِصَاصِ، قال: ﴿لِمَا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، والمراد: تخصيص آدم - عليه الصلاة والسلام - بهذا التَّشْرِيفِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى الْخَالِقَ لِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَيُقَالُ: «يَدِي زَهْرٌ لَكَ بِالْوَفَاءِ» إِذَا ضَمِنْتَ لَهُ شَيْئًا.

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَتَقُولُ: الْيَدُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مُمْتَنِعٌ أَنْ تَكُونَ الْجَارِحَةَ، وَأَمَّا سَائِرُ الْمَعَانِي فَكُلُّهَا حَاصِلَةٌ.

وَمَا هُنَا قَوْلٌ آخَرٌ: وَهُوَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيَّ زَعَمَ فِي بَعْضِ أَقْوَالِهِ: أَنَّ الْيَدَ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ صِفَةٌ سِوَى الْقُدْرَةِ، وَمِنْ شَأْنِهَا التَّكْوِينِ عَلَى سَبِيلِ الْإِضْطِفَاءِ.

قال: ويدلُّ عليه أنه تعالى جعل وقوع خلق آدم بيده علة الكرامة لآدم واضطفائه، فلو كانت اليد [عبارة] <sup>(١)</sup> عن القُدْرَةِ لَامْتَنَعَ كَوْنُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - اصْطِفِيًّا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِ صِفَةٍ أُخْرَى وَرَاءَ الْقُدْرَةِ يَقَعُ بِهَا الْخَلْقُ وَالتَّكْوِينُ عَلَى سَبِيلِ الْإِضْطِفَاءِ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ زَعَمُوا: أَنَّ الْيَدَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى عِبَارَةٌ عَنِ الْقُدْرَةِ وَهَذَا مُشْكِلٌ؛ لِأَنَّ قُدْرَةَ اللَّهِ وَاحِدَةٌ، وَنَصُّ الْقُرْآنِ نَاطِقٌ بِإِثْبَاتِ الْيَدَيْنِ تَارَةً وَبِإِثْبَاتِ الْإِيْدِي تَارَةً أُخْرَى، وَإِنْ فَسَّرْتُمُوهَا بِالتَّعْمَةِ، فَتَنَصُّ الْقُرْآنُ نَاطِقٌ بِإِثْبَاتِ الْيَدَيْنِ، وَنَعَمَ اللَّهُ غَيْرَ مَحْدُودَةٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨].

والجواب: إِنْ اخْتَرْنَا تَفْسِيرَ الْيَدِ بِالْقُدْرَةِ، كَانَ الْجَوَابُ عَنِ الْإِشْكَالِ الْمَذْكُورِ: أَنَّ الْقَوْمَ جَعَلُوا قَوْلَهُمْ: «يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ» كِنَايَةً عَنِ الْبُخْلِ، فَأَجِيبُوا عَلَى وَفْقِ كَلَامِهِمْ، فَقِيلَ: «بَلْ يَدَاؤُهُ مَبْسُوطَتَانِ»، أَي: لَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْتُمُوهُ مِنَ الْبُخْلِ، بَلْ هُوَ جَوَادٌ عَلَى سَبِيلِ الْكَمَالِ، وَأَنَّ مِنْ أَعْطَى يَدَهُ فَقَدْ أَعْطَى عَطَاءً عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ.

وَأَمَّا إِنْ اخْتَرْنَا تَفْسِيرَ الْيَدِ بِالتَّعْمَةِ، كَانَ الْجَوَابُ عَنِ الْإِشْكَالِ الْمَذْكُورِ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ التَّشْبِيهَ بِحَسَبِ الْجِنْسِ يُدْخِلُ تَحْتَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْجِنْسَيْنِ أَنْوَاعَ لَا نِهَايَةَ لَهَا، نِعْمَةُ الدُّنْيَا وَنِعْمَةُ الدِّينِ، وَنِعْمَةُ الظَّاهِرِ وَنِعْمَةُ الْبَاطِنِ، وَنِعْمَةُ النِّفَعِ وَنِعْمَةُ الدَّفْعِ، وَنِعْمَةُ الشَّدَةِ وَنِعْمَةُ الرِّخَاءِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّشْبِيهِ الْمُبَالَغَةَ فِي وَصْفِ النُّعْمَةِ، أَلَا تَرَى قَوْلَكَ «لَبَّيْكَ»، مَعْنَاهُ: مُسَاعِدَةٌ بَعْدَ مُسَاعِدَةٍ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ [مِنْهُ طَاعَتَيْنِ] <sup>(٢)</sup> وَلَا مُسَاعِدَتَيْنِ، فَكَذَلِكَ الْآيَةُ مَعْنَاهَا: أَنَّ النُّعْمَةَ مُتَّظَاهِرَةٌ مُتَّبَاعَةٌ، لَيْسَتْ كَمَا ادَّعَى الْيَهُودُ أَنَّهَا مَقْبُوضَةٌ مُمْتَنِعَةٌ.

قَوْلُهُ: «يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ» فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ خَمْسَةٌ أَوْجُه:

أَحَدُهَا - وَهُوَ الظَّاهِرُ - : أَنَّ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَأْنَفَةٌ.

(٢) فِي أ: بِطَاعَتَيْنِ.

(١) سَقَطَ فِي أ.

والثاني: أنها في محل رفع؛ لأنها خير ثان لـ «يَدَا».

والثالث: أنها في محل نصب على الحال من الضمير المستكن في «مَبْسُوطَاتِنِ»؛ وعلى هذين الوجهين؛ فلا بُدَّ من ضمير مقدر عائِد على المبتدأ، أو على ذي الحال، أي: ينفقُ بهما، وحذف مثل ذلك قليل، وقال أبو البقاء<sup>(١)</sup>: «يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ» مستأنف، ولا يجوز أن يكون حالاً من الهاء - يعني في «يَدَا» -؛ لشيئين:

أحدهما: أنَّ الهاء مضاف إليها.

والثاني: أنَّ الخبر يفصل بينهما، ولا يجوز أن تكون حالاً من اليدين؛ إذ ليس فيها ضمير يعود إليهما. [قال شهاب الدين]<sup>(٢)</sup>: قوله: «أحدهما: أنَّ الهاء مضاف إليها» ليس ذلك بمانع؛ لأن الممنوع إنما هو مجيء الحال من المضاف إليه، إذا لم يكن المضاف جزءاً من المضاف إليه، أو كجزئه أو عاملاً فيه، وهذا من النوع الأول، فلا مانع فيه، وقوله: «والثاني: أنَّ الخبر يفصل بينهما» هذا أيضاً ليس بمانع، ومنه: «وَهَذَا بَعْلِي سَيِّحًا» [هود: ٧٢] إذا قلنا: إن «سَيِّحًا» حال من اسم الإشارة، والعامل فيه التثنية. وقوله: «إذ ليس فيها ضمير» قد تقدّم أن العائد يُقدَّر، أي: ينفق بهما.

الرابع: أنها حال من «يَدَا»، وفيه خلاف - أعني مجيء الحال من المبتدأ - ووجه المنع: أنَّ العامل في الحال هو العامل في صاحبها، والعامل في صاحبها أمرٌ مَعْنَوِيٌّ لا لفظي، وهو الابتداء، وهذا على أحد الأقوال في العامل في الابتداء..  
الخامس: أنها حال من الهاء في «يَدَا»، ولا اعتبار بما منعه أبو البقاء؛ لما تقدّم من تصحيح ذلك.

و «كَيْفَ» في مثل هذا التركيب شرطية؛ نحو: «كَيْفَ تَكُونُ أَكُونُ» ومفعول المشيئة محذوف، وكذلك جواب هذا الشرط أيضاً محذوف مدلولٌ عليه بالفعل السابق لـ «كَيْفَ»، والمعنى: يُنْفِقُ كما يشاء أن يُنْفِقَ يُنْفِقُ، ويبسطُ في السَّمَاءِ، كَيْفَ يَشَاءُ أَنْ يَبْسُطَهُ يَبْسُطُهُ، فحذف مفعول «يَشَاءُ» وهو «أَنْ» وما بعدها، وقد تقدّم أن مفعول «يَشَاءُ» و «يُرِيدُ» لا يُذكران إلا لغرابتهما، وحذف أيضاً جواب «كَيْفَ» وهو «يُنْفِقُ» المتأخر و «يَبْسُطُ» المتأخر؛ لدلالة «يُنْفِقُ وَيَبْسُطُ» الأولين، وهو نظير قولك: «أَقَوْمٌ إِنْ يَقُمَ رَيْدٌ»، ولا جائز أن يكون «يُنْفِقُ» المتقدم عاملاً في «كَيْفَ»، لأنَّ لها صدر الكلام، وما له صدر الكلام لا يعمل فيه إلا حرف الجر أو المضاف.

وقال الحوفي: «كَيْفَ» سؤال عن حال، وهي نصبٌ بـ «يَشَاءُ»، قال أبو حيان<sup>(٣)</sup>: «ولا يُعقلُ هنا كونها سؤالاً عن حال»، وقد تقدم الكلام عليها مشبعاً عند قوله: «يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ» [آل عمران: ٦].

(١) ينظر: الإملاء ١/ ٨٢٢١.

(٢) ينظر: الدر المصون ٢/ ٥٦٧.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٥٣٥.

## فصل

ومعنى «يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ» أي: يَرْزُقُ كَيْفَ يُرِيدُ وَكَيْفَ يَشَاءُ، إن شاء قَتَرَ، وإن شاء وَسَّعَ. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَعَثُوا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُرِلُّ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ﴾ [الشورى: ٢٧].

وقال تعالى: ﴿يَسْطُرُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد: ٢٦].

وقال عز وجل: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمَلِكَ مَن تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمَلِكُ مَن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ﴾ [آل عمران: ٢٦]، وهذه الآية رد على المعتزلة؛ لأنهم قالوا: يجب على الله إعطاء الثواب للمطيع، ويجب عليه ألا يعاقبه، فهذا المنع والقيد يجري مجرى الغل، فهم في الحقيقة قائلون بأن يد الله مغلولة<sup>(١)</sup>.

وأما أهل السنة - رضي الله عنهم - [فهم] القائلون: بأن الملك ملكه، وليس لأحد عليه استحقاق ولا اعتراض، كما قال تعالى: ﴿قُلْ فَحَنَ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَن فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ١٧] فقوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُفِيقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ لا يستقيم إلا على هذا المذهب.

قوله تعالى: ﴿وَلِكُرْبِكَ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ والمراد بالكثير: علماء اليهود، يعني: ازدادوا عند نزول ما أنزل إليك من ربك من القرآن والحجج علواً في الكفر والإنكار، كما يقال: «ما زادتك الموعظة إلا شراً»، وهم كلما نزلت آية كفروا بها فازدادوا طغياناً وكُفراً.

وقيل: إقامتهم [على الكفر]<sup>(٢)</sup> زيادة منهم في الكفر.

قوله تعالى: «ما أنزل» «ما» هنا موصولة اسمية في محل رفع؛ لأنها فاعل بقوله: «ليزيدن»، ولا يجوز أن تكون «ما» مصدرية، و«إليك» قائم مقام الفاعل لـ «أنزل»، ويكون التقدير: «وليزيدن كثيراً الإنزال إليك»؛ لأنه لم يعلم نفس المتزل، والذي يزيدهم إنما هو المتزل، لا نفس الإنزال، وقوله: «منهم» صفة لـ «كثيراً» فيتعلق بمحذوف، و«طغياناً» مفعول ثان لـ «يزيد».

## فصل

دل هذا الكلام على أنه تعالى لا يُرَاعِي مصالح الدين والدنيا؛ لأنه تعالى عَلِمَ أَنَّهُمْ يَزْدَادُونَ عند إنزال تلك الآيات، [كفراً وضلالاً، فلو كانت أفعاله مُعَلَّلة برعاية المصالح للعباد، لامتنع عليه إنزال تلك الآيات]<sup>(٣)</sup> فلما أنزلها عَلِمْنَا أَنَّهُ تعالى ما يُرَاعِي مصالح

(١) في أ: عند من يقول «يد الله مغلولة».

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

العِبَادِ، ونظيره قوله تعالى: ﴿فَرَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٥]، فإن قالوا: عَلِمَ اللَّهُ تعالى من حالهم سواء أُنزِلَها أو لم يُنزلها، فإنهم يأتون بتلك الزيادة من الكُفْرِ، فهذا حَسَنٌ منه تعالى إنزالها.

قلنا: فعلى هذا التُّقدير لم يكن ذلك الازدِيَادُ لأجل تلك الآيات، وهذا يقتضي أن تكون إضافة ازدِيَادِ الكفر إلى إنزال تلك الآيات باطلاً، وذلك تكذيبٌ لنصِّ القرآن.

قوله تعالى: ﴿وَأَلَقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ الضمير في «بَيْنَهُمْ» يجوز أن يعود على اليهود والنصارى؛ لتقديم ذكرهم، ولاندراج الصنفيين في قوله تعالى: «يا أهل الكتاب»، ويجوز أن يعود على اليهود وخذهم، لأنهم فرَّقَ مُخْتَلَفَةً، فعلى هذين قال الحسن ومجاهد<sup>(١)</sup>: يعني بين اليهود والنصارى، لأن ذكرهم جرى في قوله: «لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى»، وقيل: بين فرَّقَ اليهود، فإن بعضهم جَبْرِيَّةٌ، وبعضهم قَدْرِيَّةٌ، وبعضهم [مُوَحَّدَةٌ]<sup>(٢)</sup> وبعضهم مُشْبِهَةٌ<sup>(٣)</sup>، وكذلك بين فرق النَّصَارَى كالمَلَكَائِيَّةِ وَالنَّسْطُورِيَّةِ وَالْبَغْثُورِيَّةِ.

فإن قيل: فهذا المعنى حاصِلٌ بين فرقِ المُسلمين، فكيف يمكن جعله عَيْناً في اليهود والنصارى؟

فالجواب: أن هذه البدع إنما حدثت بعد عصر الصَّحَابَةِ والتابعين، أما في ذلك الزَمَانِ فلم يكن شيءٌ من ذلك، فلا جَرَمَ حَسَنٌ جعل ذلك عَيْناً في اليهود والنصارى. ووجه اتصال هذا الكلام بما قبله: أنه تعالى بيّن أنهم إنما يُنْكِرُونَ نُبُوَّتَهُ بعد ظُهور الدلائل على صِحَّتِها لأجل الحَسَدِ، ولأجل حُبِّ الجَاهِ والمال والسَّعادة، فلما رَجَحُوا الدُّنْيَا على الآخِرَةِ لا جَرَمَ حَرَمَهُمُ سَعَادَةَ الدِّينِ، فلذلك حَرَمَهُمُ سَعَادَةَ الدُّنْيَا؛ لأنَّ كُلَّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ مُصِرٌّ على مذهبه، ومُبَالِغٌ في نصرته، وَيَطْعَنُ في كل ما سِوَاهُ من المذاهب تَعْظِيماً لِنَفْسِهِ وتَرْوِيحاً لِمَذْهَبِهِ، فصار ذلك سَبباً لوقوع الحُصُومَةِ الشَّدِيدَةِ بين فرقهم، انتهى الأمر فيه إلى أن بَعْضَهُمْ يَكْفُرُ بَعْضاً.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ متعلقٌ بـ «أَلَقَيْنَا»، ويجوز أن يتعلَّقَ بقوله: «وَالْبَغْضَاءَ»، أي: إنَّ التَّبَاعُضَ بينهم إلى يوم القيامة، ولا يجوز أن يتعلَّقَ بالعداوة؛ لثلا يَلْزَمُ الفِضْلُ بين المصدرِ ومعموله بالأجنبي، وهو المعطوف؛ وعلى هذا: فلا يجوز أن تكون المسألة من التنازع؛ لأن شرطه تسلُّطُ كلِّ من العاملين، والعاملُ الأوَّلُ هنا لو سلَّط على المتنازع فيه، لم يَجْزُ للمحدور المذكور، وقد نُقِلَ بَعْضُهُمْ: أنه يجوز التنازع في فعلي التعجب مع التزام إعمال الثاني؛ لأنه لا يُفْصَلُ بين فعلِ التعجبِ ومعموله، وهذا

(١) ينظر: تفسير الرازي ٣٥/١٢، والبيهقي ٥٠/٢.

(٢) في أ: حية.

(٣) في أ: مشبهة.

مثله، أي: يُلْتَزَمُ إعمالُ العاملِ الثاني، وهو خارجٌ عن قياسِ التنازعِ، وتقدّمُ لك نظيره، والفرقُ بين العداوةِ والبغضاءِ: أن العداوةَ كلُّ شيءٍ مشتَهَرٌ يكونُ عنه عَمَلٌ وْحَرْبٌ، والبغضاءُ لا تتجاوزُ النفوسَ، قاله ابن عطية<sup>(١)</sup> وقال أبو حيان<sup>(٢)</sup>: «العداوةُ أخصُّ من البغضاءِ؛ لأنَّ كلَّ عدُوٍّ مُبَغَضٌ، وقد يُبَغَضُ مَنْ لَيْسَ بَعْدُوًّا».

قوله تعالى: ﴿كَلِمًا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَاءَهَا اللَّهُ﴾، وهذا نوعٌ آخرٌ من أنواعِ المحنِّ في اليهودِ، وهو أنَّهم كلِّمًا همُّوا بأمرٍ من الأمورِ جُعِلوا فيه خاسرينَ خائبينَ مقهورينَ مغلوبينَ.

قال المفسرون<sup>(٣)</sup>: يعني اليهودُ أفسدوا وخالفوا حُكْمَ التَّوراةِ، فبعث اللهُ عليهم بُخْتَنَصَرَ ثُمَّ أفسدوا فبعثَ عليهم طيطوسَ الرومي، ثم أفسدوا فسَلَطَ اللهُ عليهم المَجُوسَ، ثم أفسدوا فبعث اللهُ عليهم المُسلمينَ.

وقيل: كُلِّمًا أجمَعُوا أمرَهُمْ لِيُفسِدُوا أمرَ مُحَمَّدٍ - صلى اللهُ عليه وعلى آله وسلم - وأوقدوا ناراً لمُحاربتِهِ أَطْفَاءَهَا اللهُ، فردَّهم وقَهَرَهُمْ ونصرَ دينَهُ ونبيَّهُ، وهذا قولُ الحَسَنِ<sup>(٤)</sup> وقال قتادة: هذا عامٌّ في كلِّ حربٍ طلبتُهُ اليهودُ، فلا تلقى اليهودُ في بلدٍ إلا وجدتهم من أذلِّ النَّاسِ<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: «لِلْحَرْبِ» فيه وجهان:

أحدهما: أنه متعلقٌ بـ «أوقدوا»، أي: أوقدوها لأجلِ الحربِ.

والثاني: أنه صفةٌ لـ «ناراً» فيتعلَّقُ بمحذوفٍ، وهل الإيقادُ حقيقةٌ أو مجازٌ؟ قولان. و «أطفأها اللهُ» جوابٌ «كَلِمًا»، وهو أيضاً حقيقةٌ أو مجازٌ؛ على حسب ما تقدّم، والحربُ مؤنثةٌ في الأصلِ مصدرٌ وقد تقدّم الكلامُ عليها في البقرة، وقوله: «فَسَادًا» قد تقدّم نظيره [الآية ٣٣ من المائدة]، وأنه يجوزُ أن يكونَ مصدرًا من المعنى؛ وحينئذٍ لك اعتباران: أحدهما: ردُّ الفعلِ لمعنى المصدرِ، والثاني: ردُّ المصدرِ لمعنى الفعلِ، وأن يكونَ حالاً، أي: يَسْعَوْنَ سعيَ فسَادٍ، أو: يُفسِدُونَ بسعيهم فسَادًا، أو: يَسْعَوْنَ مُفسِدِينَ، وأن يكونَ مفعولاً من أجله، أي: يَسْعَوْنَ لأجلِ الفسادِ والألفِ واللامِ في «الأرضِ» يجوزُ أن تكونَ للجنسِ وأن تكونَ للعهدِ.

ثم قال: ﴿وَاللَّهُ لَا يَجُبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾، وهذا يدلُّ على أنَّ الساعي في الأرضِ بالفسادِ مَمْقُوتٌ عِنْدَ اللهِ.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاَهُمْ

(١) ينظر: المحرر الوجيز ٢/٢١٦. (٢) ينظر: البحر المحيط ٣/٥٣٦.

(٣) ينظر: تفسير البغوي ٢/٥٠. (٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/٦٤٣).

(٥) أخرجه الطبري (٤/٦٤٣) وعبد بن حميد وابن أبي حاتم وأبو الشيخ كما في «الدر المنثور» (٢/٥٢٦).

عن قتادة.

جَنَّتِ النَّعِيمَ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ  
وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِمَّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَمْعَلُونَ ﴿٦٦﴾ ﴿١﴾

وقد تقدّم الكلام على تظير قوله: «لَوْ أُنْ».

واعلم أنّه تعالى لما بالغ في ذمّهم وتهجين طريقهم، بيّن أنهم لو آمنوا بمحمد - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - واتقوا لكفرناً عنهم سيئاتهم، ولأدخلناهم جنات النعيم. فإن قيل: الإيمان وحده سبب مستقيل [بإقتضاء تكفير] <sup>(٢)</sup> السيئات، وإعطاء الحسنات، فلم ضمّ إليه شرط آخر وهو الثقوى.

فالجواب: أنّ المراد كونه آتياً الإيمان لغرض الثقوى، والطاعة لا لغرض آخر من الأغراض العاجلة كما يفعله المنافقون.

قوله تعالى: «لَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ» الآية لما بيّن تعالى في الآية الأولى أنّهم لو آمنوا لفازوا بسعادة الآخرة، بيّن في هذه الآية أيضاً، أنّهم لو آمنوا لفازوا بسعادة الدنيا ووجدوا طبيّاتها وخيراتها، وفي إقامة التوراة والإنجيل ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يعملوا بما فيهما من الوفاء بالعهود، ومن الإفراز باشتمالهما على الدلائل الدالة على بعثة محمد - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -.

وثانيها: أنّ المراد إقامة أحكامهما وحدودهما، كما يقال: أقام الصلاة إذا قام بحدودها وحقوقها، ولا يقال لمن لم يوفّ بشرائطها أنّه أقامها.

وثالثها: [أنّ المراد] <sup>(٣)</sup> جعلوها نصب أعينهم، لئلا يزلوا في شيء من حدودهما.

وقوله تعالى: «وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ» يعني: القرآن وقيل: كتب أنبياء بني إسرائيل مثل كتب شعيب، وكتاب حيقوق، وكتاب دانيال، فإن هذه الكتب مملوءة من البشارة بمبعث محمد - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -.

قوله تعالى: «لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ»: مفعول الأكل هنا محذوف اقتصاراً، أي: لو وجد منهم هذا الفعل، و «من فوقهم» متعلّق به، أي: لأكلوا من الجهتين، وقال أبو البقاء <sup>(٤)</sup>: «إنّ «من فوقهم» صفة لمفعول محذوف، أي: لأكلوا رزقاً كائناً من فوقهم».

## فصل

اعلم أنّ اليهود لما أصرّوا على تكذيب سيدنا محمد - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أصابهم القحط والشدة، وبلغوا إلى حيث قالوا: «يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ»، فبيّن الله لهم

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) ينظر: الإملاء ١/٢٢١.

أَنَّهُمْ لَوْ تَرَكُوا ذَلِكَ الْكُفْرَ لَانْقَلَبَ [الأمْر] <sup>(١)</sup> وحصل الخصب والسعة.

قوله تعالى: ﴿لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾.

قيل: المراد منه المبالغة في شرح السعة والخصب، والمعنى: لأكلوا أكلاً مُتَّصِلاً كثيراً، كما يُقال: «فلان في الخير من فوقه إلى قدمه» يريد كثرة الخير عنده؛ قاله الفراء <sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: المراد «من فوقهم» نزول المطر، و«من تحت أرجلهم» خروج الثبات <sup>(٣)</sup> كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦]، وقيل: الأكل من فوق كثرة الأشجار المثمرة، ومن تحت الأزجل الزروع المغلة، وقيل: يزرُقهم الله تعالى الجنان البالغة الثمار ما ينزل منها من رؤوس الشجر، ويلتقطون ما تساقط على الأرض من تحت أرجلهم، وهذا إشارة إلى ما جرى على اليهود من بني قريظة وبني النضير، من قطع نخيلهم، وإفساد زروعهم وقوله تعالى: «منهم» خبر مقدم، و«أمة» مبتدأ، و«مفتصدّة» صفتها، وعلى رأي الأحنس يجوز أن تكون «أمة» فاعلاً بالجار، وقوله: «منهم أمة مفتصدّة وكثير منهم» تنويح في التفصيل، فأخبر في الجملة الأولى، بالجار والمجرور، ووصف المبتدأ بالاعتقاد، ووصف المبتدأ في الجملة الثانية ب«منهم»، وأخبر عنه بجملة قوله: «ساء ما يعملون»؛ وذلك لأن الطائفة الأولى ممدوحة، فوصفوا بالاعتقاد، وأخبر عنهم بأنهم من جملة أهل الكتاب؛ فإن الوصف ألزم من الخبر؛ فإنهم إذا أسلموا، زال عنهم هذا الاسم، وأما الطائفة الثانية، فإنهم وصفوا بكونهم من أهل الكتاب؛ فإن الوصف ألزم، وهم كفار فهم منهم، وأخبر عنهم بالجملة الدميمة، فإن الخبر ليس بلازم، وقد يسلم منهم ناس، فيزول عنهم الإخبار بذلك.

## فصل

المراد بالأمة المفتصدّة: مؤمنو أهل الكتاب، كعبد الله بن سلام من اليهود والنجاشي من النصارى، «مفتصدّة» أي: عادلة غير غالية ولا مقصرة، والاعتقاد في اللغة: الاعتدال في العمل من غير غلو ولا تقصير.

وقيل: المراد بالأمة المفتصدّة: كفار أهل الكتاب الذين يكونون عدولاً في دينهم، ولا يكون فيهم عناد شديد ولا غلظة، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنَ إِنْ تَأْمَنَهُ بَقِنْتَآرِ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥].

(٢) ينظر: تفسير الرازي ٤٠/١٢.

(١) سقط في أ.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/٦٤٥) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٥٢٧) وزاد نسبه لابن

أبي حاتم عن ابن عباس

قوله تعالى: ﴿وَكَبِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾، وفيه معنى التعجب، كأنه قيل [كثيراً] (١) منهم ما أسوأ عملهم.

والمراد بهم: الأجلاف المُبَغِضُونَ، مثل كعب بن الأشرف وأصحابه و «سَاءَ» هذه يجوز فيها ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تكون تعجباً؛ كأنه قيل: ما أسوأ عملهم، ولم يذكر الزمخشري (٢) غيره، ولكن النحاة لما ذكروا صيغ التعجب لم يعدوا فيها «سَاءَ»، فإن أراد من جهة المعنى، لا من جهة التعجب المبوب له في النحو قريب.

الثاني: أنها بمعنى «بئس» فتدل على الذم؛ كقوله تعالى: ﴿سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ﴾ [الأعراف: ١٧٧].

وقال البغوي (٣): بئس ما يعملون، بئس شيئاً عملهم.

قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: عملوا بالقيح مع التكذيب بالنبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -.

وعلى هذين القولين ف «سَاءَ» غير متصرفة، لأن التعجب وباب المدح والذم لا تتصرف أفعالهما.

الثالث: أن تكون «سَاءَ» المتصرفة؛ نحو: سَاءَ يَسُوءُ، ومنه: ﴿لِيَسْكُنُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [الإسراء: ٧] ﴿سَيِّئٌ وَجْهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [تبارك: ٢٧]، والمتصرفة متعدية؛ قال تعالى: ﴿لِيَسْكُنُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فإن قيل فأتين مفعول هذه؟ قيل: هو محذوف، تقديره: ساء عملهم المؤمنين، والتي بمعنى «بئس» لا بد لها من مميّز، وهو هنا محذوف، تقديره: ساء عملاً الذي كانوا يعملونه.

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ (٦٧)

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ الآية: ناداه المولى سبحانه بأشرف الصفات البشرية، وقوله: «بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ» [وهو قد بَلِّغْ!!] فأجاب الزمخشري (٤) بأن المعنى: جميع ما أنزل إليك، أي: أي شيء أنزل غير مراقب في تبليغه أحداً، ولا خائف أن يتألك مكرؤة، وأجاب ابن عطية (٥) بقريب منه، قال: «أمر الله رسوله بالتبليغ على الاستيفاء والكمال؛ لأنه كان قد بَلِّغْ»، وأجاب غيرهما بأن المعنى

(١) سقط في أ.

(٢) ينظر: الكشاف/١/٦٥٨.

(٣) ينظر: تفسير البغوي ٥١/٢.

(٤) ينظر: الكشاف/١/٦٥٨.

(٥) ينظر: المحرر الوجيز ٢١٧/٢.

على الديمومة؛ كقوله: ﴿يَأْتِيَا النَّبِيَّ أَتَىٰ اللَّهُ﴾ [الأحزاب: ١] ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا﴾ [النساء: ١٣٦].

وقوله: «مَا» يحتمل أن تكون اسمية بمعنى «الذي» ولا يجوز أن تكون نكرة موصوفة؛ لأنه مأمورٌ بتبليغ الجميع كما مرَّ، والنكرة لا تفي بذلك؛ فإن تقديرها: «بَلِّغْ شَيْئًا أَنْزَلَ إِلَيْكَ»، وفي «أَنْزَلَ» ضميرٌ مرفوعٌ يعودُ على ما قام مقام الفاعل، وتحتملُ على بُعدٍ أن تكون «مَا» مصدريةً؛ وعلى هذا؛ فلا ضمير في «أَنْزَلَ»؛ لأنَّ «مَا» المصدرية حرفٌ على الصحيح؛ فلا بُدَّ من شيءٍ يقومُ مقامَ الفاعل، وهو الجارُّ بعده؛ وعلى هذا؛ فيكونُ التقديرُ: بَلِّغِ الْإِنْزَالَ، ولكنَّ الإنزالَ لا يُبَلِّغُ فإنه معنى، إلا أن يُراد بالمصدر: أنه واقعٌ موقع المفعول به، ويجوز أن يكون المعنى: «اعلم بتبليغ الإنزال»، فيكونُ مصدرًا على بابه.

والمعنى أظهر تبليغه، كقوله تعالى: ﴿فَأَصَدِّعْ بِمَا تَوَمَّرُ﴾ [الحجر: ٩٤].

## فصل

روي عن مسروق [قال] (١): قالت عائشة - رضي الله عنها -: «من حدثك أنَّ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ، فَقَدْ كَذَبَ» وهو سبحانه وتعالى يقول: ﴿يَأْتِيَا الرَّسُولَ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ الآية (٢).

وروي عن الحسن: أنَّ الله لَمَّا بَعَثَ رَسُولَهُ، وَعَرَفَ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُكَذِّبُهُ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ (٣)، وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي عَيْبٍ مِنَ الْيَهُودِ وَذَلِكَ (٤) أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالُوا: أَسَلَّمْنَا قَبْلَكَ (٥)، وَجَعَلُوا يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ فَيَقُولُونَ: تَرِيدُ أَنْ نَتَّخِذَكَ حَتَانًا كَمَا اتَّخَذَ النَّصَارَى عِيسَى حَتَانًا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ذَلِكَ سَكَتَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (٦)، فَأَمَرَهُ أَنْ يَقُولَ لِأَهْلِ الْكِتَابِ: «لَسْتُمْ عَلَيَّ شَيْءٌ» الآية.

وقيل: بَلِّغِ الْإِنْزَالَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنَ الرَّجْمِ (٧) وَالْقِصَاصِ فِي قِصَّةِ الْيَهُودِ، وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي أَمْرِ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ وَبِكَاجِهَا (٨).

(١) سقط في أ.

(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٥٧/٦)، والبغوي ٥١/٢.

(٣) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٥٢٨/٢) وعزاه لأبي الشيخ عن الحسن والأثر في «تفسير الرازي» (٤١/١٢) عن الحسن.

(٤) في ب: واستهزأهم بالدين وذلك. (٥) في أ: قبلنا.

(٦) ذكره الرازي في «التفسير الكبير» (٤٢/١٢).

(٧) انظر المصدر السابق.

(٨) انظر المصدر السابق.

وقيل: نزلت في الجهاد<sup>(١)</sup> وذلك أَنَّ الْمُتَافِقِينَ كَرَهُهُ، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ تُحْكَمُ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشَى عَلَيْهِ مِنْ الْمَوْتِ﴾ [محمد: ٢٠] فكرهه بعض المؤمنين.

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ [النساء: ٧٧] الآية، وكان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يمسك في بعض الأحيان عن الحث عن الجهاد لما يَعْلَمُ من كَرَاهَةِ بعضهم فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، وَالْمَعْنَى: بَلَّغْ وَاصْبِرْ عَلَى تَبْلِيغِ مَا أَنْزَلَهُ إِلَيْكَ مِنْ كَشْفِ أَسْرَارِهِمْ وَقَضَائِحِ أَعْمَالِهِمْ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَعْصِمُكَ مِنْ كَيْدِهِمْ وَمَكْرِهِمْ، وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، لَمَّا بَيَّنَّ الشَّرَائِعَ وَالْمَنَاسِكَ قَالَ: هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ<sup>(٢)</sup>، وَقِيلَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الْمَتِيُّ قُلٌّ لَأَتُوكَ وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّئْتَهَا﴾ [الأحزاب: ٢٨] فلم يَغْرِضْهَا عَلَيْهِمْ خَوْفًا مِنْ اخْتِيَارِهِمْ لِلدُّنْيَا فَتَزَلَتْ.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتِي﴾، أي: وإن لم تفعل التبليغ، فحذف المفعول به، ولم يقل: «وإن لم تبليغ فما بليغت» لما تقدم في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا﴾ في البقرة [آية: ٢٤]، والجواب لا يُدَّ أَنْ يَكُونَ مَغَايِرًا لِلشَّرْطِ؛ لِتَحْصُلِ الْفَائِدَةِ، وَمَتَى اتَّحَدَا، اخْتَلَّ الْكَلَامُ، لَوْ قُلْتَ: «إِنْ أَتَى زَيْدٌ، فَقَدْ جَاءَ»، لَمْ يَجْزُ، وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: «وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَمَا بَلَّغْتَ» اتِّحَادُ الشَّرْطِ وَالْجِزَاءِ، فَإِنَّ الْمَعْنَى يَتَوَلَّى ظَاهِرًا إِلَى قَوْلِهِ: «وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، لَمْ تَفْعَلْ»، وَأَجَابَ النَّاسَ عَنْ ذَلِكَ بِأَجْوِبَةٍ؛ أَسَدُّهَا: مَا قَالَهُ الزَّمْخَشَرِيُّ، وَقَدْ أَجَابَ بِجَوَابَيْنِ:

أحدهما: أنه إذا لم يمثل أمر الله في تبليغ الرسالات وكتمتها كلها؛ كأنه لم ينبعث رسولاً - كان أمراً شنيعاً لا خفاء بشناعته، فقيل: إن لم تبليغ أدنى شيء، وإن كلمة واحدة، فكنت كمن ركب الأمر الشنيع الذي هو كتمان كلها، كما عظم قتل النفس في قوله: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

والثاني: المراد: وإن لم تفعل ذلك، فلك ما يوجب كتمان الوحي كله من العقاب، فوضع السبب موضع السبب؛ ويؤيده: «فأوحى الله إلي: إن لم تبليغ رسالتي، عذبك». وأجاب ابن عطية<sup>(٣)</sup>: أي: وإن تركت شيئاً، فقد تركت الكل، وصار ما بليغت غير معتد به، فمعنى «وإن لم تفعل»: «وإن لم تستوف»؛ ونحو هذا قول الشاعر: [الطويل]  
٢٠٠٧ - سَيْلَتْ فَلَمْ تَبْخُلْ، وَلَمْ تُعْطِ نَائِلًا، فَسَيِّئَانِ لَا حَمْدَ عَلَيْكَ وَلَا دَمَّ<sup>(٤)</sup>

(٢) المصدر السابق.

(١) انظر المصدر السابق.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز ٢/٢١٨.

(٤) ينظر: البحر المحيط ٣/٥٣٩، المحرر الوجيز ٢/٢١٨، الدر المصون ٢/٥٧٠.

أي: فلم تُعْطَ ما يُعَدُّ نَائِلًا، وإلاَّ يتكادَّب البيتُ، يعني بالتكادَّب أنه قد قال: «فَلَمْ تَبْخَلْ» فيتضمَّن أنه أعطى شيئاً، فقوله بعد ذلك: «وَلَمْ تُعْطِ نَائِلًا» لو لم يقدر نَائِلًا يُعْتَدُّ به، تكادَّب، وفيه نظر؛ فإن قوله «لَمْ تَبْخَلْ وَلَمْ تُعْطِ» لم يتواردا على محلِّ واحد؛ حتَّى يتكادَّبا، فلا يلزَم من عدم التقدير الذي قدره ابن عطية كَدْبُ البيت، وبهذا الذي ذكرته يتعيَّن فسَادُ قولِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ مِمَّا تَنَازَعَ فِيهِ ثَلَاثَةُ عَوَامِلٍ: سُئِلَتْ وَتَبَخَّلَ وَتُعْطِ، وذلك لأن قوله: «وَلَمْ تَبْخَلْ» على قول هذا القائل متسلِّط على طائِل، فكأنه قيل: فلم تَبْخَلْ بطائِل، وإذا لم يَبْخَلْ به، فقد بذله وأعطاه، فيناقضه قوله بعد ذلك «وَلَمْ تُعْطِ نَائِلًا».

وقد أفسد ابن الخطيب<sup>(١)</sup> جواب ابن عطية فقال: «أجاب الجمهور بـ «إِنَّ لَمْ تُبَلِّغْ وَاجِدًا مِنْهَا، كُنْتَ كَمَنْ لَمْ يُبَلِّغْ شَيْئًا»، وهذا ضعيف؛ لأنَّ مَنْ تَرَكَ الْبَعْضَ وَأَتَى بِالْبَعْضِ، فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ تَرَكَ الْكُلَّ، كَانَ كَذِبًا، وَلَوْ قِيلَ: إِنَّ مِقْدَارَ الْجُزْمِ فِي تَرَكَ الْبَعْضِ مِثْلُ الْجُزْمِ فِي تَرَكَ الْكُلِّ، فَهَذَا هُوَ الْمَحَالُّ الْمَمْتَنَعُ؛ فَسَقَطَ هَذَا الْجَوَابُ، وَالْأَصْحَحُّ عِنْدِي: أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ هَذَا الْجَوَابُ عَلَى قَانُونِ قَوْلِهِ: [الرجز]

٢٠٠٨ - أَنَا أَبُو السُّنْجَمِ وَشِغْرِي شِغْرِي<sup>(٢)</sup>

ومعناه: أَنَّ شِغْرِي قَدْ بَلَغَ فِي الْكَمَالِ وَالْفَصَاحَةِ وَالْمَتَانَةِ إِلَى حَيْثُ مَتَى قِيلَ: إِنَّهُ شِغْرِي، فَقَدْ انْتَهَى مَدْحُهُ إِلَى الْغَايَةِ الَّتِي لَا يُزَادُ عَلَيْهَا، وَهَذَا الْكَلَامُ يَفِيدُ الْمَبَالِغَةَ التَّامَّةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، فَكَذَا هُنَا، كَأَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَبَلِّغْ رِسَالَتِهِ، فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ، يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُوَصَّفَ تَرَكَ التَّبْلِيغِ بِتَهْدِيدٍ أَعْظَمَ مِنْ أَنَّهُ تَرَكَ التَّبْلِيغَ، فَكَانَ ذَلِكَ تَنْبِيهًا عَلَى غَايَةِ التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ».

قال أبو حيان<sup>(٣)</sup>: «وما ضَعَّفَ به جواب الجمهور لا يُضَعَّفُ به؛ لأنه قال: «إِنَّ قِيلَ: إِنَّهُ تَرَكَ الْكُلَّ، كَانَ كَذِبًا»، ولم يقولوا ذلك، إنما قالوا: إِنَّ بَعْضَهَا لَيْسَ أَوْلَى بِالْأَدَاءِ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنْ لَمْ تُؤَدِّ بَعْضَهَا، فَكَأَنَّكَ أَغْفَلْتَ أَدَاءَهَا جَمِيعَهَا، كَمَا أَنَّ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِبَعْضِهَا كَانَ كَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِكُلِّهَا؛ لِإِدْلَاءِ كُلِّ مَنَّا بِمَا يُذِلِّي بِهِ غَيْرَهَا، وَكَوْنِهَا كَذَلِكَ فِي حَكْمِ شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ لَا يَكُونُ مَبْلَغًا غَيْرَ مَبْلَغٍ، مُؤَمَّنًا بِهِ غَيْرَ مُؤَمَّنٍ بِهِ؛ فَصَارَ ذَلِكَ التَّبْلِيغُ لِلْبَعْضِ غَيْرَ مَعْتَدٍّ بِهِ»، قال شهاب الدين<sup>(٤)</sup>: «وهذا الكلام الأنيق، أعني: ما وقع به الجواب عن اعتراض الرازي كلام الزمخشري أخذه ونقله إلى هنا، وتمام كلام الزمخشري: أن قال بعد قوله: «غَيْرَ مُؤَمَّنٍ»، وعن ابن عباس - رضي الله عنه -: «إِنَّ كَتَمْتَ آيَةَ لَمْ تَبَلِّغْ رِسَالَتِي»<sup>(٥)</sup>، وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بَعَثَنِي اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ، فَضَيَّقْتُ بِهَا ذَرْعًا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ: إِنَّ لَمْ تَبَلِّغْ رِسَالَتِي، عَذَّبْتُكَ وَضَمَنْ لِي

(١) ينظر: الرازي ٤٨/١٢.

(٢) تقدم ٩٩٦.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٥٣٩/٣.

(٤) ينظر: الدر المصون ٥٧١/٢.

(٥) ذكره القرطبي في تفسيره (١٥٧/٦) عن ابن عباس.

العِصْمَةَ؛ فَقَوِيْتُ»<sup>(١)</sup>، قال أبو حيان<sup>(٢)</sup>: «وأما ما ذكر من أن مقدار الجُزْم في ترك البغض مثل الجُزْم في ترك الكلِّ مُحَالٌ مَمْنَعٌ، فلا استحالة فيه؛ لأن الله تعالى أن يرتب على الذنب اليسير العقاب العظيم، وبالعكس، ثم مثل بالسارق الآخذ خفية يُقَطِّعُ وَيُرْدُّ ما أخذ، وبالعاصب يُؤَخِّدُ منه ما أخذ دون قَطْعٍ».

وقال الواحدي: أي: إن يترك إبلاغ البغض، كان كمن لم يبلغ؛ لأن تركه البغض مُحِيطٌ لإبلاغ ما بلغ، وجُزْمُهُ في كتمان البغض كجُزْمِهِ في كتمان الكل؛ في أنه يستحق العقوبة من ربه، وحاشا لرسول الله ﷺ أن يكتم شيئاً مما أوحى الله تعالى إليه، وقد قالت عائشة - رضي الله عنها -: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَمَ شَيْئاً مِنَ الْوَحْيِ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْغُرْبَةَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ»، وَلَوْ كَتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً مِنَ الْوَحْيِ، لَكَتَمَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧] الآية»، وهذا قريب من الأجوبة المتقدمة؛ ونظير هذه الآية في السؤال المتقدم الحديث الصحيح عن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه -: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»: فإن نفس الجواب هو نفس الشرط، وأجابوا عنه بأنه لا بد من تقدير تحصل به المغايرة، فقالوا: «تقديره: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نيةً وقصدًا فهجرته إلى الله ورسوله حكماً وشرعاً، ويمكن أن يأتي فيه جواب الرازي الذي اختاره».

وقرأ<sup>(٣)</sup> نافع وابن عامر وعاصم في رواية أبي بكر: «رِسَالَاتِهِ» جمعاً، والباقون: «رِسَالَتُهُ» بالتوحيد، ووجه الجمع: أنه عليه السلام بعث بأنواع شتى من الرسالة؛ كأصول التوحيد، والأحكام على اختلاف أنواعها، والإفراد واضح؛ لأن اسم الجنس المضاف يعُمُّ جميع ذلك، وقد قال بعض الرسل: «أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَتِي رَبِّي» [الأعراف: ٦٢]، وبعضهم قال: «رِسَالَةَ رَبِّي» [الأعراف: ٧٩]؛ اعتباراً للمعنيين.

قوله تعالى: «وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ» أي: يحفظك، ويمنعك من الناس.

رُوي أنه - عليه الصلاة والسلام - نزل تحت شجرة في بغض أسفاره وعلق سيفه عليها، فاتاه أعرابي - وهو نائم -، فأخذ سيفه واختطفه، وقال: يا محمد من يمنك مني؟ فقال: «اللَّهُ» فرعدت يد الأعرابي، وسقط من يده، وضرب برأسه الشجرة حتى انتثر دماغه<sup>(٤)</sup>، فأنزل الله تعالى: «وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ».

(١) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٥٢٨/٢) وعزاه لأبي الشيخ عن الحسن مرسلًا.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٥٣٩/٣.

(٣) ينظر: السبعة ٢٤٦، والحجة ٢٣٩/٣، وحجة القراءات ٢٣٢، والعنوان ٨٨، وإعراب القراءات ١/١٤٨، وشرح الطيبة ٢٣٣/٤، وشرح شعلة ٣٥٣، وإتحاف ٥٤٠/١.

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦٤٨/٤) عن محمد بن كعب القرظي وذكره السيوطي في «الدر المنثور»

(٥٣٠/٢) وعزاه للطبري وحده.

فإن قيل: كيف الجَمْعُ بين هذه الآية وبين ما رُوِيَ أَنَّهُ شُجَّ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ أَحَدٍ  
وكسرت رِبَاعِيَّتَهُ، وأوذى بِضُرُوبٍ مِنَ الْأَذَى.

فالجواب من وجوه:

فقال: يَعْصِمُكَ مِنَ الْقَتْلِ، فلا يَصِلُوا إِلَى قَتْلِكَ.

وقيل: نزلت هذه الآية بعدما شُجَّ رَأْسُهُ يَوْمَ أَحَدٍ؛ لأنَّ سورة المائدة من آخر ما نزل  
من الْقُرْآنِ.

والمُرَادُ بـ «النَّاسِ» هاهنا: الكفار لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾.

وعن أَنَسٍ رضي الله عنه:

كان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَخْرُسُهُ سَعْدٌ وَحُدَيْقَةٌ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ  
الآية، فَأَخْرَجَ رَأْسَهُ مِنْ قُبَّةِ أُدَيْمٍ فَقَالَ: «انصَرِفُوا أَيُّهَا النَّاسُ فَقَدْ عَصَمَنِي مِنَ النَّاسِ»<sup>(١)</sup>.

وقيل: المُرَادُ وَاللَّهُ يَخْصُكَ بِالْعِصْمَةِ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مَعْصُومٌ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا  
أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى  
الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ ﴿٦٨﴾

لَمَّا أَمَرَهُ اللهُ بِالتَّلْبِيخِ فَقَالَ: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ  
مِنَ الدِّينِ، وَلَا فِي أَيْدِيكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ، كَمَا تَقُولُ: هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِذَا  
أَرَدْتَ تَحْقِيقَهُ.

وقوله تعالى: ﴿حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ  
مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾، وقد تقدّم الكلام على نظيره، والتَّكْرِيرُ للتَّأْكِيدِ.

وقوله: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ فيه وجهان:

أحدهما: لا تَأْسَفْ عَلَيْهِمْ بِسَبَبِ طُغْيَانِهِمْ وَكُفْرِهِمْ، فَإِنَّ ضَرَرَ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَيْهِمْ، لَا  
إِلَيْكَ وَلَا إِلَى الْمُؤْمِنِينَ.

والثاني: لا تَأْسَفْ بِسَبَبِ نُزُولِ اللَّغْنِ وَالْعَذَابِ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُمْ مِنَ الْكَافِرِينَ  
الْمُسْتَحَقِّينَ لِذَلِكَ.

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٥/٥) رقم (٣٠٤٦) والطبري (٦٤٧/٤) عن عائشة.

وقال الترمذي هذا حديث غريب.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٥٢٩/٢) وزاد نسبه لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم  
وأبي الشيخ وأبي نعيم والبيهقي كلاهما في «الدلائل» وابن مردويه.

وروى ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن جماعة من اليهود قالوا: يا مُحَمَّدُ أَلَسْتَ نَعُرُ أَنَّ التَّوْرَةَ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَإِنَّا مُؤْمِنُونَ بِهَا، وَلَا نُؤْمِنُ بِغَيْرِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِقُونَ وَالصَّابِقَاتُ مِنَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٦٩)

قرأ الجمهور: «والصَّابِقُونَ» بالواو، وكذلك هو في مصاحف الأمصار، وفي رفعه تسعة أوجه:

أحدها: وهو قول جمهور أهل البصرة: الخليل وسيبويه وأتباعهما أنه مرفوع بالابتداء وخبره محذوف؛ لدلالة خبر الأول عليه، والنية به التأخير، والتقدير: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ إِلَى آخِرِهِ وَالصَّابِقُونَ كَذَلِكَ، ونحوه: «إِنَّ زَيْدًا وَعَمْرُو قَائِمٌ»، [أي: إِنَّ زَيْدًا قَائِمٌ وَعَمْرُو قَائِمٌ]، فإذا فعلنا ذلك، فهل الحذف من الأول أي: [يَكُونُ] خبر الثاني مثبتاً، والتقدير: إِنَّ زَيْدًا قَائِمٌ وَعَمْرُو قَائِمٌ، فحذف «قائم» الأول، أو بالعكس؟ قولان مشهوران، وقد ورد كل منهما؛ قال: [المنسرح]

٢٠٠٩ - نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا عِنْدَكَ رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفٌ<sup>(٢)</sup>  
أي: نحن راضون، وعكسه قوله: [الطويل]

٢٠١٠ - فَمَنْ يَكُ أَمْسَى بِالْمَدِينَةِ رَحْلُهُ فَلِئْسِي وَقِيَارٌ بِهَا لِقَرِيبٍ<sup>(٣)</sup>  
التقدير: وقيارٌ بها كذلك، فإن قيل: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَذْفُ مِنَ الْأَوَّلِ أَيْضًا؟ فالجواب: أنه يلزم من ذلك دخول اللام في خبر المبتدأ غير المشوَّخ بـ «إِنَّ»، وهو قليل لا يقع إلا في ضرورة شعر، فالآية يجوز فيها هذان التقديران على هذا التحريج، قال الزمخشري<sup>(٤)</sup>: «والصَّابِقُونَ: رفع على الابتداء، وخبره محذوف، والنية به التأخير عما في حيز «إِنَّ» من اسمها وخبرها؛ كأنه قيل: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى حُكْمُهُمْ كَذَلِكَ وَالصَّابِقُونَ كَذَلِكَ؛ وأنشد سيبويه شاهداً على ذلك: [الوافر]

٢٠١١ - وَالْأَفَاعِلُمُوا أَنَا وَأَنْتُمْ بِنِعْمَةِ مَا بَقَيْنَا فِي شِقَاقٍ<sup>(٥)</sup>  
أي: فاعلموا أنا بِنِعْمَةِ وَأَنْتُمْ كَذَلِكَ» ثم قال بعد كلام: «فإن قلت: فقوله «والصَّابِقُونَ» معطوف لا بد له من معطوف عليه، فما هو؟ قلت: هو مع خبره المحذوف جملة معطوفة على جملة قوله: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا» إلى آخره، ولا محل لها؛ كما لا محل

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦٤٩/٤) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٥٣١/٢) عن ابن عباس وزاد نسبه لابن إسحاق وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

(٥) ينظر: الكشاف ١/٦٦٠.

لتي عطفت عليها، فإن قلت: فالتقديم والتأخير لا يكون إلا لفائدة، فما هي؟ قلت: فائدته التبيين على أن الصابئين يُتاب عليهم، إن صحَّ منهم الإيمان والعمل الصالح، فما الظنُّ بغيرهم؟ وذلك أنَّ الصابئين أبين هؤلاء المعدودين ضلّالاً وأشدُّهم عتياً، وما سُموا صابئين إلا أنهم صبَّثوا عن الأديان كلها، أي: حَرَجُوا؛ كما أن الشاعر قدَّم قوله: «وَأَنْتُمْ»؛ تنبيهاً على أن المخاطبين أوغلَّ في الوصفِ بالبغي من قومه، حيث عاجل به قبل الخبر الذي هو «بُعَاة»؛ لثلا يدخل قومه في البغي قبلهم مع كونهم أوغلَّ فيه منهم وأثبت قدماً، فإن قلت: فلو قيل: «وَالصَّابِئِينَ وَإِيَّاكُمْ»، لكان التقديم حاصلًا، قلت: لو قيل هكذا لم يكن من التقديم في شيء؛ لأنه لا إزالة فيه عن موضعه، وإنما يقال مقدَّم ومؤخَّر للمزَال لا للقارَر في مكانه، وتجري هذه الجملة مَجْرَى الاعتراض.

الوجه الثاني: أنَّ «إِنَّ» بمعنى «نَعَمْ» فهي حرفُ جوابٍ، ولا محلَّ لها حينئذٍ، وعلى هذا فما بعدها مرفوعُ المحلِّ على الابتداء، وما بعده معطوفٌ عليه بالرفع، وخبرُ الجميع قوله: «مَنْ آمَنَ» إلى آخره، وكونها بمعنى «نَعَمْ» قولٌ مرجوحٌ، قال به بعض النحويين، وجعل من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰلَٰكَ لَسَجْرَيْنَ﴾ [طه: ٦٣] في قراءة<sup>(١)</sup> من قرأه بالألف، وفي الآية كلامٌ طويلٌ يأتي - إن شاء الله تعالى - في موضعه، وجعل منه أيضاً قول عبد الله بن الزبير: «إِنَّ وصاحبها» جواباً لمن قال له: «لَعَنَ اللَّهُ نَاقَةَ حَمَلْتَنِي إِلَيْكَ»، أي: نَعَمْ وصاحبها، وجعل منه قول الآخر: [الكامل]

٢٠١٢ - بَرَزَ الْعَوَانِي فِي الشُّبَا      بِ يَلْمَسْنِي وَأَلْوْمُهُنَّ  
وَيَقْلُنَّ شَيْبَ قَدْ عَلَا      لَكَ وَقَدْ كَبِرْتَ فَقُلْتَ إِنَّهُ<sup>(٢)</sup>

أي: نَعَمْ، والهاءُ للسكِّتِ، وأجيب: بأنَّ الاسم والخبر محذوفان في قول ابن الزبير، وبقي المعطوف على الاسم دليلاً عليه، والتقدير: إنها وصاحبها ملعونان، وتقدير البيت: إنه كذلك، وعلى تقدير أنَّ تكون بمعنى «نَعَمْ»، فلا يصحُّ هنا جعلها بمعناها؛ لأنها لم يتقدَّمها شيءٌ تكونُ جواباً له، و «نَعَمْ» لا تقعُ ابتداءً كلاماً، إنما تقعُ جواباً لسؤال، فتكونُ تصديقاً له، ولقائل أن يقول: يجوزُ أن يكونَ ثمَّ سؤالٌ مقدَّرٌ، وقد ذكروا ذلك في مواضع كثيرة منها قوله تعالى: ﴿لَا أُقِيمُ﴾ [القيامة: ١] ﴿لَا جَرَمَ﴾ [هود: ٢٢]، قالوا: يُحتملُ أن يكونَ ردًّا لقائلٍ كَيْتَ وَكَيْتَ.

الوجه الثالث: أن يكون معطوفاً على الضمير المستكنِّ في «هَادُوا» أي: هَادُوا هم

(١) ستأتي في «طه» آية ٦٣.

(٢) البيتان لعبيد الله بن قيس الرقيات ينظر: ديوانه ص ٦٦، شرح أبيات سيبويه ٣٧٥/٢، شرح المغني ١٢٦/١، لسان العرب «أن» الأزهية ص ٢٥٨، الأغاني ٢٩٦/٤، خزنة الأدب ٢١٦/١١، ٢١٧، وبلا نسبة في جمهرة اللغة ص ٦١، سمط اللالي من ٩٣٩، الكتاب ١٥١/٣ للمع ص ١٢٦، شرح المفصل ١٣٠/٣، ٦/٨، ٧٨، ١٢٥ الدر المصون ٥٧٣/٢.

وَالصَّابِئُونَ، وهذا قول الكسائي، ورَدَّهُ تلميذُه الفراء<sup>(١)</sup> والزجاج<sup>(٢)</sup>. قال الزجاج: «هو خطأ من جهتين»:

إحدهما: أن الصابئ في هذا القول يشارك اليهودي في اليهودية، وليس كذلك، فإن الصابئ هو غير اليهودي، وإن جُعِلَ «هَادُوا» بمعنى «تَابُوا» من قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاكَ إِلَيْنَا﴾ [الأعراف: ١٥٦] لا من اليهودية، ويكون المعنى: تابوا هم والصابئون، فالتفسير قد جاء بغير ذلك؛ لأن معنى «الَّذِينَ آمَنُوا» في هذه الآية؛ إنما هو إيمان بأفواههم؛ لأنه يريد به المنافقين؛ لأنه وصف الذين آمنوا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم، ثم ذكر اليهود والنصارى، فقال: مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ، فله كذا، فجعلهم يهوداً ونصارى، فلو كانوا مؤمنين، لم يحتج أن يقال: «مَنْ آمَنَ، فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ»، وأجيب بأن هذا على أحد القولين، أعني: أن «الَّذِينَ آمَنُوا» مؤثنون نفاقاً، ورَدَّهُ أبو البقاء<sup>(٣)</sup> ومكي<sup>(٤)</sup> بن أبي طالب بوجه آخر، وهو عدم تأكيد الضمير المعطوف عليه، قال شهاب الدين: هذا لا يلزم الكسائي؛ لأن مذهبه عدم اشتراط ذلك، وإن كان الصحيح الاشتراط، نعم، يلزم الكسائي من حيث إنه قال بقول تردُّه الدلائل الصحيحة، والله أعلم، وهذا القول قد نقله مكي عن الفراء، كما نقله غيره عن الكسائي، وردَّ عليه بما تقدّم، فيحتمل أن يكون الفراء كان يوافق الكسائي، ثم رجع، ويحتمل أن يكون مخالفاً له، ثم رجع إليه، وعلى الجملة، فيجوز أن يكون له في المسألة قولان.

الوجه الرابع: أنه مرفوع نسقاً على محل اسم «إن»؛ لأنه قبل دخولها مرفوع بالابتداء، فلما دخلت عليه، لم تُعَيَّرَ معناه، بل أكدته، غاية ما في الباب: أنها عملت فيه لفظاً، ولذلك اختصت هي و «أن» بالفتح، ولكن على رأي بذلك، دون سائر أخواتها؛ لبقاء معنى الابتداء فيها، بخلاف «لَيْتَ ولعلَّ وكأن»، فإنه خرج إلى التمني والترجي والتشبيه، وأجرى الفراء<sup>(٥)</sup> الباب مُجَرَّي واحدًا، فأجاز ذلك في لَيْتَ ولعلَّ، وأنشد:

[الرجز]

٢٠١٣ - يَا لَيْتَنِي وَانْتِ يَا لَمَيْسُ فِي بَلَدٍ لَيْسَ بِهَا أَنْيْسُ<sup>(٦)</sup>

فأتى بـ «أنتِ»، وهو ضميرُ رفع نسقاً على البناء في «لَيْتَنِي»، وهل يجري غير العطف من التوابع مجزأة في ذلك؟ فذهب الفراء ويونس إلى جواز ذلك، وجعلاً منه قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَذَرُّهُ بِالْحَقِّ عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾ [سبأ: ٤٨] فرفع «علّم» عندهما على التبع لـ

(١) ينظر: معاني القرآن للفراء ١/ ٣١٢. (٢) ينظر: معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢١٣.

(٣) ينظر: الإملاء لأبي البقاء ١/ ٢٢٢. (٤) ينظر: المشكل ١/ ٢٣٧.

(٥) ينظر: معاني القرآن للفراء ١/ ٣١١، ٢/ ٣٦٤.

(٦) البيت لجران العود. ينظر: ديوانه (٥٢)، الهمع ٢/ ١٤٤، العين ٢/ ٣٢١، الدرر ٢/ ٢٠٢، الدر المصون ٢/ ٥٧٤.

«رَبِّي» على المحلِّ، وحكوا «إِنَّهُمْ أَجْمَعُونَ ذَاهِبُونَ»، وغلط سيبويه<sup>(١)</sup> مَنْ قال من العرب: «إِنَّهُمْ أَجْمَعُونَ ذَاهِبُونَ»، فقال: «واعلم أنَّ قوماً من العرب يغلطون، فيقولون: إِنَّهُمْ أَجْمَعُونَ ذَاهِبُونَ»، وأخذ الناس عليه في ذلك من حيث إنه غلط أهل اللسان، وهم الواضعون أو المتلقون من الواضع، وأجيب بأنهم بالنسبة إلى عامة العرب غلطون، وفي الجملة: فالناس قد زدوا هذا المذهب، أعني: جواز الرفع عطفاً على محلِّ اسم «إِنَّ» مطلقاً، أعني قبل الخبر وبعده، خفي إعراب الاسم أو ظهر، ونقل بعضهم الإجماع على جواز الرفع على المحلِّ بعد الخبر، وليس بشيء، وفي الجملة: ففي المسألة أربعة مذاهب: مذهب المحققين: المنع مطلقاً، ومذهب بعضهم: التفصيل قبل الخبر؛ فيمتنع، وبعده؛ فيجوز، ومذهب الفراء<sup>(٢)</sup>: إنَّ خفي إعراب الاسم، جاز ذلك؛ لزوال الكراهية اللفظية، وحكي من كلامهم: «إِنَّكَ وَزَيْدٌ ذَاهِبَانِ»، الرابع: مذهب الكسائي: وهو الجواز مطلقاً؛ ويستدل بظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَاذِبٌ هَادُوا﴾ الآية، ويقول ضابطي البرجومي: [الطويل]

٢٠١٤ - فَمَنْ يَكْ أَمْسَى بِالْمَدِينَةِ رَحْلُهُ قَلْبِي وَقِيَّازٍ بِهَا لَمْرِيْبُ<sup>(٣)</sup>  
ويقوله: [البسيط]

٢٠١٥ - يَا لَيْتَنَا وَهَمَّا نَخْلُو بِمَنْزِلَةٍ حَتَّى يَرَى بَغْضَنَا بَغْضاً وَنَاتَلِفُ<sup>(٤)</sup>  
ويقوله: [الوافر]

٢٠١٦ - وَالْأَفَاغْلَمُوا أَنَا وَأَنْتُمْ .....<sup>(٥)</sup>  
ويقوله: [الرجز]

٢٠١٧ - يَا لَيْتَنِي وَأَنْتِ يَا لَمِيسُ<sup>(٦)</sup>

ويقولهم: «إِنَّكَ وَزَيْدٌ ذَاهِبَانِ»، وكلُّ هذه تضح أن تكون دليلاً للكسائي والفراء معاً، وينبغي أن يورد الكسائي دليلاً على جواز ذلك مع ظهور إعراب الاسم؛ نحو: «إِنَّ زَيْدًا وَعَمْرُو قَائِمَانِ»، ورد الزمخشري الرفع على المحلِّ؛ فقال: «فإن قلت: هلاً زَعَمْتَ أن ارتفاعه للعطف على محلِّ «إِنَّ» واسمها، قلت: لا يصح ذلك قبل الفراغ من الخبر، لا تقول: «إِنَّ زَيْدًا وَعَمْرُو مُنْطَلِقَانِ»، فإن قلت: لِمَ لا يصح والنية به التأخير، وكأنك قلت: إِنَّ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ وَعَمْرُو؟ قلت: لأنني إذا رفعتاه رفعتاه على محلِّ «إِنَّ» واسمها، والعامل في محلِّهما هو الابتداء، فيجب أن يكون هو العامل في الخبر؛ لأنَّ الابتداء

(١) ينظر: الكتاب لسيبويه ٢٩٠/١. (٢) ينظر: معاني القرآن للفراء ٣١١/١.

(٣) تقدم.

(٤) ينظر: معاني القرآن للفراء ٣١١/١، الدر المصون ٥٧٤/٢.

(٥) تقدم.

(٦) تقدم.

ينتظم الجزأين في عمله، كما تنتظمها «إِنَّ» في عملها، فلو رَفَعْتَ «الصَّابِثُونَ» المنويَّ به التأخيرُ بالابتداء، وقد رفعت الخبر بـ «إِنَّ»، لأَعْمَلْتَ فيهما رافعين مختلفين»، وهو واضحٌ فيما رَدَّ به، إلا أنه يُفهمُ كلامه أنه يُجيزُ ذلك بعد استكمال الخبر، وقد تقدّم أن بعضهم نقل الاجماع على جوازه.

وضَعَفَ ابنُ الخطيب<sup>(١)</sup> ما قاله الرَّمْخَسَرِيُّ، قال: هذا الكلام ضَعِيفٌ وَبَيَّانُهُ من وجوه:

**الأول:** أن هذه الأشياء التي يَسْمِيها التَّخْوِيُونَ: رَافِعَةٌ وناصِبَةٌ، ليس معناها أنَّها كذلك لَدَوَاتِهَا ولأَعْيَانِهَا، فإنَّ هذا لا يقوله عاقل، بل المراد أَنَّهُمَا مُعَرَّفَانِ بِحَسَبِ الوَضْعِ والاضْطِلَاحِ لهذه الحركات، واجْتِمَاعِ المُعَرَّفَاتِ الكَثِيرَةِ على الشَّيْءِ والوَاحِدِ غيرِ مَحَالٍ، ألا ترى أن جَمِيعَ أَجْزَاءِ المُخَدَّاتِ دَالَّةٌ على وُجُودِ اللَّهِ تعالى؟

**الثاني:** أن هذا الجواب بناءً على أن كلمة «إِنَّ» مؤثِّرةٌ في نَصْبِ الاسمِ ورفعِ الخبر، والكُوفِيُّونَ يُنْكِرُونَ ذلك، ويقولون: لا تأثير لهذا الحرف في رَفْعِ الخَبَرِ أَلْبَتَّةُ.

**الثالث:** أن الأشياءَ الكَثِيرَةَ إذا عَطِطَتْ بَعْضُهَا على بَعْضٍ، فالخَبَرُ الوَاحِدُ لا يَكُونُ خَبَرًا عَنْهُمْ؛ لأنَّ الخَبَرَ عن الشَّيْءِ إِخْبَارٌ عن تَعْرِيفِ حَالِهِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ، ومن المُحَالِ أن يكون حال الشَّيْءِ وَصِفَتُهُ عَيْنُ حَالِ الآخَرِ وَعَيْنُ صِفَتِهِ، لامتناع قيام الصِّفَةِ الوَاحِدَةِ لِلدَّوَاتِ المُخْتَلِفَةِ، وإذا ثَبِتَ هذا ظَهَرَ أَنَّ الخَبَرَ، وإن كان في اللَّفْظِ واحداً، لكِنَّهُ في التَّقْدِيرِ مُتَعَدِّدٌ، وإذا حصل التَّعَدُّدُ في الحَقِيقَةِ، لم يَمْتَنِعَ كَوْنُ البَعْضِ مُرْتَفِعاً بِالخَبَرِ، وبَعْضُ بالابتداء بهذا التَّقْدِيرِ، ولم يلزم اجْتِمَاعُ الرَّافِعِينَ على مَرْفُوعٍ واحدٍ.

والذي يُحَقِّقُ ذلك أَنَّهُ سَلَّمَ أن بعد ذِكْرِ الاسمِ وَخَبَرِهِ جَازَ الرَّفْعِ والنَّصْبِ في المَعْطُوفِ عَلَيْهِ، ولا شَكَّ أن هذا المَعْطُوفَ إِثْمًا جَازًا ذَلِكَ فِيهِ؛ الأثْمَا تَضْمِيرُ لَهُ خَبَرًا، وَحَكْمَتَا بَأَنَّ ذَلِكَ الخَبَرَ المُضْمَرُ مُرْتَفِعٌ بالابتداء.

وإذا ثَبِتَ هذا فَتَقُولُ: إن قبل ذكر الخبر إذا عَطَفْنَا اسماً على اسم، حكم صريح العقل، بأنَّهُ لا بُدَّ من الحُكْمِ بتقدير الخبر، وذلك إِثْمًا يحصل بإضمار الأَخْبَارِ الكَثِيرَةِ، وعلى هذا التقدير يَسْقُطُ ما ذَكَرَ من الإلزام.

**الوجه الخامس:** قال الواحدي: «وفي الآية قول رابع لهشام بن معاوية: وهو أن تَضْمِيرَ خَبَرٍ «إِنَّ»، وتبتدئ «الصَّابِثُونَ»، والتقدير: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا يُرْحَمُونَ» على قولٍ من يقول: إِنَّهُمْ مُسْلِمُونَ، و «يُعَذَّبُونَ» على قولٍ من يقول: إِنَّهُمْ كَفَّارٌ، فَيُحَدِّثُ الخَبَرَ؛ إذ عَرِفَ موضِعَهُ؛ كما حَذِفَ من قوله: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ» [فضلت: ٤١]، أي: يُعَاقَبُونَ» ثم قال الواحدي: وهذا القول قريب من قول البصريين، غير أنهم

(١) ينظر: تفسير الفخر الرازي ٤٥/١٢.

يُضْمِرُونَ خبر الابتداء، ويجعلون «مَنْ آمَنَ» خبر «إِنَّ»، وهذا على العكس من ذلك؛ لأنه جعل «مَنْ آمَنَ» خبر الابتداء، وحذف خبر «إِنَّ»، قال شهاب الدين: هو كما قال، وقد تبَّهت على ذلك في قولي أولاً: إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّرُ الحذف من الأوَّل، ومنهم مَنْ يَعْكِسُ.

الوجه السادس: أَنَّ «الصَّابِثُونَ» مرفوعٌ بالابتداء، وخبره محذوف؛ كمذهب سيبويه والخليل، إلا أنه لا يثنى بهذا المبتدأ التأخير، فالفرقُ بينه وبين مذهب سيبويه نية التأخير وعدمها، قال أبو البقاء<sup>(١)</sup>: «وهو ضعيفٌ أيضاً؛ لما فيه من لزوم الحذف والفصل»، أي: لما يلزم من الجمع بين الحذف والفصل، ولا يعني بذلك؛ أَنَّ المكان من مواضع الحذف اللازم؛ لأنَّ القرآن يلزم أن يتلَّى على ما أنزل، وإن كان ذلك المكان في غيره يجوز فيه الذكرُ والحذف.

الوجه السابع: أَنَّ «الصَّابِثُونَ» منصوبٌ، وإنما جاء على لغة بني الحرث وغيرهم الذين يجعلون المثنى بالألف في كل حال؛ نحو: «رَأَيْتُ الزُّيْدَانَ، وَمَرَرْتُ بِالزُّيْدَانَ» نقل ذلك مكِّي<sup>(٢)</sup> بن أبي طالب وأبو البقاء<sup>(٣)</sup>، وكأنَّ شبهةً هذا القائل على ضغفها؛ أنه رأى الألف علامة رفع المثنى، وقد جعلت في هذه اللغة نائبةً رفعاً ونصباً وجرّاً، وكذا الواو هي علامة رفع المجموع سلامةً، فيبقى في حالة النصب والجر؛ كما بقيت الألف، وهذا ضعيفٌ، بل فاسدٌ.

الوجه الثامن: أَنَّ علامة النصب في «الصَّابِثُونَ» فتحة النون، والنون حرف الإعراب، كهي في «الزُّيْتُونَ» و«عُرْبُونَ»، قال أبو البقاء<sup>(٤)</sup>: «فإن قيل: إنما أجاز أبو علي ذلك مع الياء، لا مع الواو، قيل: قد أجازها غيره، والقياس لا يدفعه»، قال شهاب الدين: يشير إلى مسألة، وهو: أن الفارسي أجاز في بعض جموع السلامة، وهي ما جرَّت مجرى المكسر كبنين وسنين؛ أن يحلَّ الإعراب نونها؛ بشرط أن يكون ذلك مع الياء خاصة دون الواو، فيقال: «جاء البنين»؛ قال: [الوافر]

٢٠١٨ - وَكَانَ لَنَا أَبُو حَسَنِ عَلِيٍّ أَبَا بَرًّا وَنَحْنُ لَهُ بَنِينَ<sup>(٥)</sup>

وفي الحديث: «اللَّهُمَّ، اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِيناً كَسِينِ يُونُسَ»<sup>(٦)</sup>؛ وقال: [الطويل]

٢٠١٩ - دَعَانِي مِنْ نَجْدٍ فَإِنَّ سِينَةَ لَعِينٍ بِنَا شَيْبَاً وَشَيْبَتَنَا مُزْدَا<sup>(٧)</sup>

(١) ينظر: الإملاء ١/ ٢٢٢.

(٢) ينظر: المشكل ١/ ٢٣٨.

(٣) ينظر: الإملاء ١/ ٢٢٢.

(٤) ينظر: الإملاء ١/ ٢٢٢.

(٥) تقدم.

(٦) أخرجه البخاري (٧٤/ ٢) كتاب الاستسقاء: باب دعاء النبي ﷺ حديث (١٠٠٦) من حديث أبي هريرة.

(٧) البيت للضمة بن عبدالله القشيري ينظر: شرح التصريح ١/ ٧٧، شرح شواهد الإيضاح ص ٥٩٧، شرح المفصل ٥/ ١١، ١٢، المقاصد النحوية ١/ ١٦٩، تخلص الشواهد ص ٧١ خزانة الأدب ٨/ =

فَأَثَبْتِ النَّوْنَ فِي الْإِضَافَةِ، فَلَمَّا جَاءَتْ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ؛ وَوَجَّهَتْ بِأَنَّ عِلْمَةَ النَّصْبِ فَتَحَةُ النَّوْنَ، وَكَانَ الْمَشْهُورُ بِهَذَا الْقَوْلِ إِنَّمَا هُوَ الْفَارْسِيُّ، سَأَلَ أَبُو الْبَقَاءِ<sup>(١)</sup> هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، وَأَجَابَ بِأَنَّ غَيْرَهُ يُجِيزُهُ حَتَّى مَعَ الْوَاوِ، وَجَعَلَ أَنَّ الْقِيَاسَ لَا يَأْبَاهُ، قَالَ شَهَابُ الدِّينِ: الْقِيَاسُ يَأْبَاهُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ حَالِ كَوْنِهِ بِالْيَاءِ وَبَيْنَ كَوْنِهِ بِالْوَاوِ ظَاهِرٌ قَدْ حَقَّقْتَهُ فِي «شَرْحِ التَّسْهِيلِ»، نَعَمْ، إِذَا سُمِّيَ بِجَمْعِ الْمَذْكَرِ السَّالِمِ، جَازَ فِيهِ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ يُعْرَبَ بِالْحَرَكَاتِ مَعَ الْوَاوِ، وَيَصِيرَ نَظِيرَ «الدُّوْنِ»، فَيُقَالُ: «جَاءَ الرَّيْدُونَ وَرَأَيْتُ الدُّوْنَ وَمَرَزْتُ الدُّوْنَ وَرَأَيْتُ الدُّوْنَ وَرَأَيْتُ الدُّوْنَ وَرَأَيْتُ الدُّوْنَ»، كَمَا «جَاءَ الدُّوْنَ وَرَأَيْتُ الدُّوْنَ وَمَرَزْتُ الدُّوْنَ»، هَذَا إِذَا سُمِّيَ بِهِ، أَمَّا مَا دَامَ جَمْعًا، فَلَا أُحْفَظُ فِيهِ مَا ذَكَرَهُ أَبُو الْبَقَاءِ، وَمَنْ أَثَبَّتْ حِجَّةً عَلَى مَنْ تَقَى، لَا سِيَّمَا مَعَ تَقْدِيمِهِ فِي الْعِلْمِ وَالزَّمَانِ.

الْوَجْهُ التَّاسِعُ: قَالَ مَكِّي<sup>(٢)</sup>: «وَإِنَّمَا رَفَعَ «الصَّابِثُونَ»؛ لِأَنَّ «إِنَّ» لَمْ يَظْهَرْ لَهَا عَمَلٌ فِي «الَّذِينَ» فَبَقِيَ الْمَعْطُوفُ عَلَى رَفْعِهِ الْأَصْلِيِّ قَبْلَ دُخُولِ «إِنَّ» عَلَى الْجُمْلَةِ»، قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ بَعِينُهُ مَذْهَبُ الْفَرَّاءِ<sup>(٣)</sup>، أَعْنِي: أَنَّهُ يَجِيزُ الْعَطْفَ عَلَى مَحَلِّ اسْمِ «إِنَّ» إِذَا لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ إِعْرَابٌ، إِلَّا أَنَّ عِبْرَةَ مَكِّي لَا تَوَافِقُ هَذَا ظَاهِرًا.

قَالَ ابْنُ الْخَطِيبِ<sup>(٤)</sup> مُعَلَّلًا قَوْلَ الْفَرَّاءِ: أَنَّ «إِنَّ» ضَعِيفَةٌ فِي الْعَمَلِ هَاهُنَا، وَبَيَانُهُ مِنْ وَجْهِهِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ كَلِمَةَ «إِنَّ» لَمْ تَعْمَلْ إِلَّا لِكُونِهَا مُشَابِهَةً لِلْفِعْلِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَشَابَهَةَ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْحَرْفِ ضَعِيفَةٌ.

الثَّانِي: أَنَّهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَعْمَلُ فِي الْأَسْمِ فَقَطْ، أَمَّا الْخَبِيرُ، فَإِنَّهُ يَبْقَى مَرْفُوعًا، لِكُونِهِ خَبِيرَ الْمُبْتَدَأِ، وَلَيْسَ لِهَذَا الْحَرْفِ فِي رَفْعِ الْخَبِيرِ تَأْثِيرٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهَا إِنَّمَا يَظْهَرُ أَثْرُهَا فِي تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ أَمَّا الْأَسْمَاءُ الَّتِي لَا تَتَغَيَّرُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ، فَلَا يَظْهَرُ أَثْرُ هَذَا الْحَرْفِ فِيهَا، وَالْأَمْرُ هَاهُنَا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَسْمَاءَ هَاهُنَا هُوَ قَوْلُهُ «الَّذِينَ» وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ لَا يَظْهَرُ فِيهَا أَثْرُ النَّصْبِ وَالرَّفْعِ وَالْحَفْضِ.

وَإِذَا ثَبِتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِذَا كَانَ اسْمُ «إِنَّ» بِحَيْثُ لَا يَظْهَرُ فِيهِ أَثْرُ الْإِعْرَابِ، فَالَّذِي يُعْطَفُ عَلَيْهِ يَجُوزُ النَّصْبُ فِيهِ عَلَى إِعْمَالِ هَذَا الْحَرْفِ، وَالرَّفْعُ عَلَى إِسْقَاطِ عَمَلِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: «إِنَّ زَيْدًا وَعَمْرًا قَائِمَانِ» لِأَنَّ زَيْدًا ظَهَرَ فِيهَا أَثْرُ الْإِعْرَابِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ إِخْوَتَكَ يُكْرِمُونَنَا، وَإِنَّ قَطَامًا وَهِنْدَ عِنْدَنَا» وَالسَّبَبُ فِي جَوَازِ ذَلِكَ أَنَّ

= ٥٨، ٥٩، ٦١، ٦٢، ٧٦. شرح ابن عقيل ص ٣٩، شرح الأشموني ١/٣٧، أوضح المسالك ١/٥٧ = لسان العرب (تجد)، (سند) مجالس ثعلب ص ١٧٧، ٣٢٠. الدر المصون ٢/٥٧٦.

(١) ينظر: الإملاء ١/٢٢٢.

(٢) ينظر: المشكل ١/٢٣٨.

(٣) ينظر: معاني القرآن ١/٣١١.

(٤) ينظر: تفسير الفخر الرازي ١٢/٤٤.

كَلِمَةً «إِنَّ» كَانَتْ فِي الْأَصْلِ ضَعِيفَةً الْعَمَلِ، فَإِذَا صَارَتْ بِحَيْثُ لَا يَظْهَرُ لَهَا أَثَرٌ فِي اسْمِهَا صَارَتْ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ، فَجَازَ الرَّفْعُ بِمُقْتَضَى الْحُكْمِ الثَّابِتِ قَبْلَ دُخُولِ هَذَا الْحَرْفِ عَلَيْهِ، وَهُوَ كَوْنُهُ مُبْتَدَأً، فَهَذَا تَقْرِيرٌ قَوْلِ الْفَرَاءِ، وَهُوَ مَذْهَبٌ حَسَنٌ، وَأَوْلَى مِنْ مَذْهَبِ الْبَصْرِيِّينَ؛ لِأَنَّ الَّذِي قَالُوهُ يَفْتَضِي أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي وَرَدَ عَلَيْهِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَإِنَّمَا تَحْصُلُ الصَّحَّةُ عِنْدَ تَفْكِيكِ هَذَا النُّظْمِ، وَعَلَى قَوْلِ الْفَرَاءِ فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، فَكَانَ ذَلِكَ أَوْلَى.

وقرأ أبي<sup>(١)</sup> بن كعب، وعثمان بن عفان، وعائشة، والجحدري وسعيد بن جبيرة، وجماعة: «والصَّابِئِينَ» بالياء، ونقلها صاحب «الكشاف» عن ابن كثير، وهذا غير مشهور عنه، وهذه القراءة واضحة التخريج؛ عطفاً على لفظ اسم «إِنَّ»، وإن كان فيها مخالفة لسواد المصحف، فهي مخالفة يسيرة، ولها نظائر كقراءة قنبل عن ابن كثير: ﴿سراط﴾ [الفتحة: ٥] وبابه بالسين، وكقراءة حمزة إياه في رواية بالزاي، وهو مرسوم بالصَّاد في سائر المصحف، ونحو قراءة الجميع: ﴿إيلافهم﴾ [قريش: ١] بالياء، والرسم يدونها في الجميع، وقرأ الحسن البصري والزهرى<sup>(٢)</sup>: «والصَّابِئُونَ» بكسر الباء بعدها ياء خالصة، وهو تخفيف للهمزة، كقراءة من قرأ: ﴿يستهيون﴾ [الأنعام: ٥] بخلوص الياء، وقد تقدّم قراءة نافع في البقرة [الآية ٦٢].

وأما «النَّصَارَى»، فهو منصوب عطفاً على لفظ اسم «إِنَّ»، ولا حاجة إلى ادعاء كونه مرفوعاً على ما رفع به «الصَّابِئُونَ»؛ لكلفة ذلك.

قوله تعالى: «مَنْ آمَنَ» يجوز في «مَنْ» وجهان:

أحدهما: أنها شرطية، وقوله: «فلا خوف» إلى آخره جوابُ الشرط، وعلى هذا فـ «آمَنَ» في محل جزمٍ بالشرط، و «فلا خوف» في محل جزمٍ بكونه جوابه، والفاء لازمة.

والثاني: أن تكون موصولة والخبر «فلا خوف»، ودخلت الفاء لشبه المبتدأ بالشرط، فـ «آمَنَ» على هذا لا محل له؛ لوقوعه صلة، و «فلا خوف» محله الرفع لوقوعه خبراً، والفاء جائزة الدخول، لو كان في غير القرآن، وعلى هذين الوجهين، فمحل «مَنْ» رفعٌ بالابتداء، ويجوز على كونها موصولة: أن تكون في محل نصب بدلاً من اسم «إِنَّ» وما عطف عليه، أو تكون بدلاً من المعطوف فقط، وهذا على الخلاف في «الَّذِينَ آمَنُوا»: هل المراد بهم المؤمنون حقيقة، أو المؤمنون نفاقاً؟ وعلى كل تقدير من التقادير المتقدمة، فالعائد من هذه الجملة على «مَنْ» محذوف، تقديره: «مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ»؛ كما صرح به في موضع آخر، وتقدم إعراب باقي الجملة فيما مضى.

(١) ينظر: الكشاف ١/٦٦٢، والمحذر الوجيز ٢/٢١٩، والبحر المحيط ٣/٥٤١، والدر المصون ٢/٥٧٦.

(٢) ينظر: السابق.

## فصل في معنى الآية

معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، أي: باللِّسَانِ وقوله تعالى: ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ بالْقَلْبِ، وعلى هذا فالمرادُ بهم: المنافقون، وقيل: إن الذين على حقيقة الإيمان ﴿مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ أي: ثبت على الإيمان بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلا خَوْفَ عليهم ولا هم يَخَزَنُونَ.

ولهذا التكرير فائدتان:

**الأولى:** أن الْمُتَافِقِينَ كانوا يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ، فَأَخْرَجَهُمْ بهذا التكرير عن [وعد] عدم الخَوْفِ، وعدم الحزن.

**والثاني:** أَنَّهُ تعالى ذكر لَفْظَ الإيمان، والإيمانُ يدخل تحتَه أقسامٌ: فأشرفُها: الإيمان بالله واليوم الآخر، فكرره تنبيهاً على أن هذين القسمين أشرف أقسام الإيمان. وقد تقدّم في قوله تعالى: ﴿بِتَأْيِئِهِمُ ءَامَنُوا﴾ كلامٌ يناسب هذا الموضع.

واعلم أَنَّهُ لما بَيَّنَّ أن أهل الكتاب ليسوا على شيء ما لم يؤمنوا بَيَّنَّ أن هذا الحُكْمَ عامٌّ في الكلِّ، وأَنَّهُ لا يَحْضُلُ لأحدٍ فضيلة إلا إذا آمَنَ بالله واليوم الآخر، وعَمِلَ صَالِحاً. قالت الْمُعْتَزِلَةُ<sup>(١)</sup>: إِنَّهُ تعالى شرطَ عدم الخَوْفِ والحُزن بالإيمان والعمل الصالح، والمشروط بالشئ عدم عند عدم الشرط، فإن لم يأت مع الإيمان بالعمل الصالح، فإنه يحصل له الخَوْفُ والحزن، وذلك يَمْنَعُ من العَفْوِ عن صاحبِ الكَبِيرَةِ.

والجواب: أن صاحبِ الكَبِيرَةِ لا يقطعُ بأنَّ الله يَغْفُو عنه لا مَحَالَةَ، فكان الخَوْفُ والحزن حاصلاً قبل إظهارِ العَفْوِ والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ رُسُلًا كَلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾ (٧٠)

والمقصود: بيان عُيُوبِ بني إسرائيل، وشِدَّةِ تَمَرُّدِهِم عن الوفاءِ بِعَهْدِ اللَّهِ، وهذا متعلِّقٌ بأوَّلِ السُّورَةِ، وهو قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

قوله تعالى: ﴿كَلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ﴾: قد تقدّم الكلامُ [الآية ٢٠ من البقرة] على «كَلَّمَا» مشبَعاً، فأعنى عن إعادته، وقال الزمخشري: «كَلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ» جملةٌ شرطيةٌ وقعت صفةً لـ «رُسُلًا»، والراجعُ محذوفٌ، أي: «رسولٌ منهم»، ثم قال: «فإن قلت: أين جوابُ الشرط، فإنَّ قوله: «فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ» ناب عن الجواب؛ لأنَّ الرسولَ الواحدَ لا يكون فَرِيقَيْنِ؛ ولأنه لا يحسنُ أن تقول: «إنَّ أَكْرَمَتِ أَخِي، أَخَاكَ

(١) ينظر: الفخر الرازي ٤٦/١٢.

أَكْرَمْتُ؟ قلتُ: هو محذوفٌ؛ يدلُّ عليه قوله: «فَرِيقًا كَذَّبُوا، وفَرِيقًا يَفْتُلُونَ»، كأنه قيل: كلما جاءهم رسولٌ، ناصبوه، وقوله: «فَرِيقًا كَذَّبُوا» جوابٌ مستأنفٌ لقائلٍ يقول: كيف فعلوا برسُلِهِمْ؟ قال أبو حيان<sup>(١)</sup>: «وليس «كُلَّمًا» شرطاً، بل «كُلٌّ» منصوبٌ على الظرف و«مَا» مصدريةٌ ظرفيةٌ، ولم يجزم العربُ بـ«كُلَّمًا» أصلاً، ومع تسليم أن «كُلَّمًا» شرطٌ؛ فلا يمتنع؛ لما ذكر، أما الأول؛ فلأنَّ المرادُ بـ«رَسُولٍ» الجنسُ لا واحدٌ بعينه، فيصحُّ انقسامه إلى فريقيْن؛ نحو: «لا أَضْحَبُكَ ما طَلَعَ نَجْمٌ» أي: جنس النجوم، وأما الثاني؛ فيعني أنه لا يجوزُ تقديمُ معمولٍ جوابِ الشرطِ عليه. وهذا الذي منعه إنما منعه القراءُ وحده، وأما غيره، فأجاز ذلك، وهذا مع تسليم أن «كُلَّمًا» شرطٌ، وأما إذا مشينا على أنَّها ظرفيةٌ، فلا حاجة إلى الاعتذارِ عن ذلك، ولا يمتنعُ تقديمُ معمولِ الفعلِ العاملِ في «كُلَّمًا» تقول: «كُلَّمًا جِئْتَنِي أَخَاكَ أَكْرَمْتُ»، قال شهاب الدين: هذا واضحٌ من أنها ليست شرطاً، وهذه العبارةُ تكثرُ في عبارة الفقهاءِ دونَ الثَّحَاةِ، وفي عبارة أبي البقاء<sup>(٢)</sup> ما يُشعرُ بما قاله الزمخشريُّ، فإنه قال: «وَكَذَّبُوا» جوابُ «كُلَّمًا» و«فَرِيقًا» مفعولٌ بـ«كَذَّبُوا»، و«فَرِيقًا» منصوبٌ بـ«يَفْتُلُونَ»، وإنما قدَّمَ مفعولَ «يَفْتُلُونَ» لتواخي رؤوس الآي، وقدَّمَ مفعولَ «كَذَّبُوا» مناسبةً لما بعده.

قال الزمخشريُّ<sup>(٣)</sup>: «فإن قلت: لِمَ جيءَ بأحدِ الفعلينِ ماضياً، وبالأخرِ مضارعاً؟ قلتُ: جيءَ بـ«يَفْتُلُونَ» على حكايةِ الحالِ الماضية؛ استفظاعاً للقتلِ، واستحضاراً لتلكِ الحالِ الشنيعة؛ للتعجبِ منها». انتهى، وقد يقال: فليَمَ لا حُكِيَتْ حالُ التَّكْذِيبِ أيضاً، فِجَاءً بالفعلِ مضارعاً لذلك؟ ويُجَابُ بأنَّ الاستفظاعَ في القتلِ وشناعتهِ أكثرُ من فظاعةِ التَّكْذِيبِ، وأيضاً؛ فإنه لما جيءَ به مضارعاً ناسبَ رؤوس الآي.

قوله تعالى: ﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونُ فِئْتَةً فَغَمُوا وَصَمُوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَبِيرٌ بِهِمُ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾

قرأ حمزة والكسائي وأبو عمرو «تَكُونُ» برفع النون<sup>(٤)</sup>، والباقون بنصبها، فمن رفعه فـ«أَنَّ» عنده مخففةٌ من الثقيلة، واسمها ضميرُ الأمرِ والشأنِ محذوفٌ، تقديره: أنه، و«لَا» نافية، و«تَكُونُ» تامة، و«فِئْتَةٌ» فاعلها، والجملةُ خبرُ «أَنَّ»، وهي مفسرةٌ لضميرِ الأمرِ والشأنِ، وعلى هذا، فـ«حَسِبَ» هنا لليقين، لا للشكِّ؛ ومن مجيئها لليقين قولُ الشاعر: [الطويل]

(١) ينظر: البحر المحيط ٣/٥٤١. (٢) ينظر: الإملاء ١/٢٢٢.

(٣) ينظر: الكشف ١/٦٦٢.

(٤) ينظر: السبعة ٢٤٧، والحجة ٣/٢٤٦، وحجة القراءات ٢٣٣، وإعراب القراءات ١/١٤٨، والعنوان ٨٨، وشرح الطيبة ٤/٢٣٤، وشرح شعلة ٣٥٣، وإتحاف ١/٥٤١.

٢٠٢٠ - حَسِبْتُ التَّقَى وَالْجُودَ خَيْرَ تِجَارَةٍ رِيحاً إِذَا مَا الْمَرْءُ أَضْبَحَ نَاقِلًا<sup>(١)</sup>

أي: تيقنت؛ لأنه لا يليق الشك بذلك، وإنما اضطررنا إلى جعلها في الآية الكريمة بمعنى اليقين؛ لأنَّ «أن» المخففة لا تقع إلا بعد يقين، فأما قوله: [البيسط]

٢٠٢١ - أَرْجُو وَأَمَلُ أَنْ تَذُنُو مَوَدَّتْهَا وَمَا إِخَالُ لَدَيْنَا مِنْكَ تَنْوِيلُ<sup>(٢)</sup>

فظاهره: أنها مخففة؛ لعدم إعمالها، وقد وقعت بعد «أرجو» و«أمل» وليس بيقين، والجواب من وجهين:

أحدهما: أنَّ «أن» ناصبة، وإنما أهملت؛ حملاً على «ما» المصدرية؛ ويدلُّ على ذلك أنها لو كانت مخففة، لفصل بينها وبين الجملة الفعلية بما سنذكره، ويكون هذا مثل قول الله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ وكقوله: [البيسط]

٢٠٢٢ - يَا صَاحِبِي فَدَتِ نَفْسِي نَفْسَكُمْ وَحَيْثُمَا كُنْتُمَا لَقَيْتُمَا رَشَدًا

أَنْ تَحْمِلَا حَاجَةً لِي خَفَّ مَحْمَلُهَا تَسْتَوْجِبَانِ نِعْمَةً عِنْدِي بِهَا وَيَدَا

أَنْ تَقْرَأَنَّ عَلَيَّ أَسْمَاءَ وَيَحْكُمَا مِئِّي السَّلَامَ وَالْأُتَشْعِرَا أَحَدًا<sup>(٣)</sup>

فقوله: «أَنْ تَقْرَأَنَّ عَلَيَّ» بدل من «حاجة»، وقد أهمل «أَنْ»؛ ومثله قوله: [مجزوء

الكامل]

٢٠٢٣ - إِنِّي زَعِيمٌ يَا نُورِي - مَقَّةُ إِنْ نَجَّوْتِ مِنَ الرِّزَّاحِ

وَنَجَّوْتِ مِنْ وَصْبِ الْمَمْدُودِ وَمِنْ الْمَمْدُودِ إِلَى الرِّوَّاحِ

أَنْ تَهْبِطِينَ بِبِلَادِ قَوْ مِ يَرْتَمُونَ مِنَ الطَّلَاحِ<sup>(٤)</sup>

وكيفما قدر فيما ذكرته من الأبيات، يلزم أحد شذوذين قد قيل باحتمال كل منهما: إمَّا إهمال «أَنْ»، وإمَّا وقوع المخففة بعد غير علم، وعدم الفصل بينها، وبين الجملة الفعلية.

والثاني من وجهي الجواب: أنَّ رجاءه وأمله قويًا حتى قريبًا من اليقين، فأجراهما مجراه في ذلك.

وأما قول الشاعر: [الخفيف]

٢٠٢٤ - عَلِمُوا أَنْ يُؤْمَلُونَ فَجَادُوا قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوا بِأَعْظَمِ سُؤْلِ<sup>(٥)</sup>

(١) تقدم.

(٢) البيت لكعب بن زهير، ينظر: ديوانه (٥٩)، الأشموني ٢/٢٩، الخزانة ٤/٧، التصريح ١/٢٥٨، الدرر ١/٣١، الدر المصون ٢/٥٧٨.

(٤) تقدم.

(٣) تقدم.

(٥) ينظر: أوضح المسالك ١/٣٧٣، شرح التصريح ١/٢٣٣، الدرر ٢/١٩٧، تخلص الشواهد ٣٨٣، شرح ابن عقيل ١٩٦، قطر الندى ١٥٥، المقاصد النحوية ٢/٢٩٤، مع الهوامع ١/١٤٣، الجنى الداني ص ٢١٩، الدر المصون ٢/٥٧٩.

فالظاهر أنها المخففة، وشدُّ عدمِ الفضل، ويحتملُ أن تكونِ الناصبةُ شدًّا وقوعُها بعد العلم، وشدًّا إهمالها، ففي الأوَّل شدوؤٌ واحدٌ، وهو عدم الفصل، وفي الثاني شدوؤان: وقوعُ الناصبةِ بعد العلم، وإهمالها حَمَلًا على «مَا» أختها.

وجاء هنا على الواجب - عند بعضهم - أو الأحسن - عند آخرين - وهو الفصل بين «أن» الخفيفة وبين خبرها، إذا كان جملة فعلية متصرفة غير دعاء، والفاصل: إمَّا نفي كهذه الآية، وإمَّا حرف تنفيس؛ كقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنكُم مِّنْ ذَرْبٍ﴾ [المزمل: ٢٠]، ومثله: «عَلِمْتُ أَنْ سَوْفَ تَقُومُ»، وإمَّا «قَدْ»؛ كقوله تعالى: ﴿وَتَعْلَمُ أَنَّ قَدْ صَدَقْتَنَا﴾ [المائدة: ١١٦]، وإمَّا «لَوْ» - وهي غريبة -؛ كقوله: ﴿وَأَلُو اسْتَقَمُوا﴾ [الجن: ١٦] ﴿أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ﴾ [سبأ: ١٤]. وتحرَّزْتُ بالفعلِية من الاسمِية؛ فإنها لا تحتاج إلى فاصل؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ اعْتَصِمُوا بِاللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠]، وكقوله: [البيسط]

٢٠٢٥ - فِي فِتْنَةٍ كَسِبُوا الْهِنْدَ قَدْ عَلِمُوا أَنْ هَالِكٌ كُلُّ مَنْ يَخْفَى وَيَسْتَعِيلُ<sup>(١)</sup>  
وبالمتصرفِية من غير المتصرفِية؛ فإنه لا تحتاج إلى فاصل؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] ﴿وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٥]، وبغير دعاءٍ من الواقعة دعاء؛ كقوله تعالى: ﴿أَنْ غَضِبَ اللَّهُ﴾ [النور: ٩] في قراءة نافع.

ومَنْ نصب «تَكُونُ» ف «أَنْ» عنده هي الناصبة للمضارع، دخلت على فعلٍ منفيٍّ بـ «لَا»، و «لَا» لا يمنع أن يعمل ما قبلها فيما بعدها من ناصب، ولا جازم، ولا جارٌّ، فالناصبُ كهذه الآية؛ والجازمُ كقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً﴾ [الأنفال: ٧٣] ﴿إِلَّا نَضْرِبُوهُ فَقَدْ نَضْرِبَهُ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٤٠]، والجارُّ نحو: «جِئْتُ بِلا زاد».

و «حَسِبَ» هنا على بابها من الظَّنِّ، فالناصبِية لا تقع بعد علم، كما أنَّ المخففة لا تقع بعده غيره، وقد شدُّ وقوعُ الناصبةِ بعد يقين، وهو نصٌّ فيه كقوله: [البيسط]

٢٠٢٦ - تَرْضَى عَنِ النَّاسِ إِنْ النَّاسَ قَدْ عَلِمُوا أَلَّا يُدَانِيَنَا مِنْ خَلْقِهِ بِشَرِّ<sup>(٢)</sup>  
وليس لقائل أن يقول: العلمُ هنا بمعنى الظَّنِّ؛ إذ لا ضرورة تدعو إليه، والأكثرُ بعد أفعال الشكِّ النصبُ بـ «أَنْ»، ولذلك أُجمِع على النصب في قوله تعالى: ﴿أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا﴾ [العنكبوت: ١]، وأمَّا قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ﴾ [طه: ٨٩] فالجمهورُ على الرفع؛ لأن الرواية تقع على العلم.

والحاصل أنه متى وقَّعت بعد علم، وجب أن تكونَ المخففة، وإذا وقعت بعد ما

(١) البيت للأعشى ميمون. ينظر: ديوانه (١٠٩)، الكتاب ١٣٧/٢، الخصائص ٤٤١/٢، الهمع ١٤٢/١، شرح القصائد العشر (٤٩٤)، الإنصاف ١٩٩/١، الدرر ١١٩/١، الخزانة ٤٤٦/٥، رصف المباني ١١٥، شرح الرضي ٣٥٩/٢، أوضح المسالك ١٧١/١، الدر المصون ٥٧٩/٢.

(٢) تقدم.

ليس بعلم ولا شك، وجب أن تكون الناصبة، وإن وقعت بعد فعل يحتمل اليقين والشك جاز فيها وجهان باعتبارين: إن جعلناه يقيناً، جعلناها المخففة ورفعنا ما بعدها، وإن جعلناه شكاً جعلناها الناصبة ونصبنا ما بعدها، والآية الكريمة من هذا الباب، وكذلك قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ﴾ [طه: ٨٩] وقوله: ﴿أَحْسِبَ النَّاسَ أَنْ يَبْرُكُوا﴾ [العنكبوت: ١١] لكن لم يُقرأ في الأولى إلا بالرفع، ولا في الثانية إلا بالنصب، لأن القراءة سنة متبعة، وهذا تحريرُ العبارة فيها، وإنما قلنا ذلك؛ لأن بعضهم يقول: يجوزُ فيها بعد أفعال الشك وجهان، فيوهمُ هذا أنه يجوزُ فيها أن تكون المخففة، والفعلُ قبلها باقٍ على معناه من الشك، لكن يريد ما ذكرته لك من الصلاحية اللفظية بالاعتبارين المتقدمين، ولهذا قال الزمخشري: «فإن قلت: كيف دخل فعل الحُصْبَانِ على «أن» التي هي للتحقيق؟ قلت: نزل حسبانهم؛ لقوته في صدورهم منزلة العلم» والسببُ المقتضي لوقوع المخففة بعد اليقين، والناصبة بعد غيره، وجواز الوجهين فيما تردّد بين الشك واليقين: ما ذكروه، وهو «أن» المخففة تدلُّ على ثبات الأمر واستقراره؛ لأنها للتوكيد كالمشددة، والعلم وبابه كذلك، فتاسب أن تُوقَّعها بعد اليقين للملاءمة بينهما، وبدل على ذلك وقوعها مشددة بعد اليقين؛ كقوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٢٥] ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦] ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مَلَكٌ مُنْجِبٌ وَأَلْأَرْضُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٧] إلى غير ذلك، والنوع الذي لا يدل على ثبات واستقرار تقع بعده الناصبة؛ كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي﴾ [الشعراء: ٨٢] ﴿تَحْتَى أَنْ نُصِيبَنَّ دَابَّةً﴾ [المائدة: ٥٢] ﴿فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا﴾ [الكهف: ٨٠] ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا﴾ [المجادلة: ١٣] إلى غير ذلك، والنوع المحتمل للأمرين تقع بعده تارة المخففة، وتارة الناصبة؛ كما تقدّم من الاعتبارين، وعلى كلا التقديرين، أعني: كونها المخففة أو الناصبة، فهي سادة مسدّ المفعولين عند جمهور البصريين، ومسدّ الأول، والثاني محذوف عند أبي الحسن، أي: حَسِبُوا عَدَمَ الْفِتْنَةِ كَأَنَّ أَوْ حَاصِلًا، وحاكى بعض النحويين أنه ينبغي لمن رفع أن يفصل «أن» من «لا» في الكتابة؛ لأنّ الهاء المضمّرة حائلة في المعنى، ومن نصب، لم يفصل لعدم الحائل بينهما، قال أبو عبد الله: «هذا ربّما ساع في غير المصحف، أمّا المصحف، فلم يرسم إلا على الاتصال». انتهى، وفي هذه العبارة تجوز؛ إذ لفظ الاتصال يُشعرُ بأن تُكتَبَ «أبلاً» فوصل «أن» بـ «لا» في الخط، فينبغي أن يقال: لا تُثَبِّت لها صورة، أو تُثَبِّت لها صورة منفصلة.

## فصل

اختلفوا في الفِئْتَةِ فقيل: هي العذاب أي: وظئوا ألا يكون عذاب، وقيل: هي الابتلاء والاختيار بالخط، والوباء، والقتل والعداوة، والبغضاء فيما بينهم، وكل ذلك قد وقع بهم، وكل واحد من المُفسرين<sup>(١)</sup> حمل الفِئْتَةَ على واحد من هذين الوجهين.

(١) ينظر: تفسير الفخر الرازي ٤٨/١٢، البغوي ٥٣/٢، والقرطبي ١٦٠/٦.

واعلم أن حُسْبَانَهُمْ أَلَا تَعْقِفْتَهُ يُحْتَمَلُ وَجْهَيْنِ:

إمّا أنهم كانوا يعتقدون أن الواجب عليهم في كل رسول جاءَ بِشَرِيعٍ آخَرَ، أنه يجب عَلَيْهِمْ قَتْلَهُ وَتَكْذِيبَهُ:

وإمّا أنهم وإن اعتقدوا في أنفسهم كَوْنَهُمْ مُخْطِئِينَ فِي ذَلِكَ التَّكْذِيبِ وَالْقَتْلِ، إلاّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: ﴿عَنْ أَسْتَوَى اللَّهُ وَأَجْبَتُمْ﴾ وكانوا يعتقدون أن نُبُوَّةَ أَسْلَافِهِمْ وَأَبَائِهِمْ تَذْفَعُ عَنْهُمْ الْعَذَابَ الَّذِي يَسْتَحِقُّونَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْقَتْلِ وَالتَّكْذِيبِ.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ﴾ أي: فَعَمُوا عَنِ الْحَقِّ فَلَمْ يُبْصِرُوا «وَصَمُّوا» بعد موسى «ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ» ببغث عيسى - عليه الصلاة والسلام - وقيل: عَمُوا وَصَمُّوا فِي زَمَانِ زَكَرِيَّا، وَيَحْيَى، وَعِيسَى - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَى بَعْضِهِمْ، حَيْثُ آمَنَ بَعْضُهُمْ بِهِ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي زَمَانِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، بَأَن أُنْكِرُوا نُبُوَّتَهُ وَرِسَالَتَهُ، وَإِنَّمَا قَالَ «كَثِيرٌ مِنْهُمْ»؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْيَهُودِ وَإِنْ أَصْرُوا عَلَى الْكُفْرِ بِمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، إِلَّا أَنَّ جَمْعاً آمَنُوا بِهِ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَأَصْحَابِهِ.

وقيل: عَمُوا حِينَ عَبَدُوا الْعِجْلَ، ثُمَّ تَابُوا عَنْهُ فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ بِالتَّعَتُّتِ، وَهُوَ طَلَبُهُمْ رُؤْيَةَ اللَّهِ جَهْرَةً، وَنُزُولَ الْمَلَائِكَةِ.

وقال القفال<sup>(١)</sup>: ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَفْسِيراً لِهَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكُتُبِ لُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَعَلَّنَّ عَلَوْا كَثِيرًا إِذَا جَاءَ وَعَدَّ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولَى بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَاتَ وَعَدَّا مَفْعُولًا ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِيكٍ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٤، ٥، ٦]، فَهَذَا فِي مَعْنَى «فَعَمُوا وَصَمُّوا» ثُمَّ قَالَ تَعَالَى ﴿إِذَا جَاءَ وَعَدَّ الْآخِرَةَ لِيَسْتَوُوا وَجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبَرَّكُوا مَا عَلُوا النَّبِيرًا﴾ [الإسراء: ٧] فَهَذَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ «فَعَمُوا وَصَمُّوا».

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ﴾ فِي هَذَا التَّرْكِيبِ خَمْسَةُ أَوْجِهٍ:

أحدها: أَنَّ الْوَاوَ عِلْمَةٌ جَمَعَ الْفَاعِلَ، كَمَا يَلْحَقُ الْفِعْلُ تَاءَ التَّانِيثِ؛ لِيَدُلَّ عَلَى تَأْنِيثِ الْفَاعِلِ، كـ «قَامَتْ هِنْدٌ»، وَهَذِهِ اللَّغَةُ جَارِيَةٌ فِي الْمَثْنِيِّ وَجَمَعَ الْإِنَاثَ أَيْضًا، فَيُقَالُ: «قَامَا أَحْوَاكُ، وَقُمْنَ أَحْوَاتُكَ»؛ كَقَوْلِهِ: [الطويل]

٢٠٢٧ - ..... وَقَدْ أَسْلَمَاهُ مُبْعَدٌ وَحَمِيمٌ<sup>(٢)</sup>

(١) ينظر: تفسير الفخر الرازي ٤٩/١٢.

(٢) البيت لعبيد الله بن قيس الرقيات ينظر: ديوانه ١٩٦، المقاصد النحوية ٤٦١/٢، شرح التصريح ١/ ٢٧٧، تخليص الشواهد ص ٣٧٣، الدرر ٢/ ٢٨٢، شرح شواهد المغني ٢/ ٧٨٤، ٧٩٠، أوضح =

وقوله: [الطويل]

٢٠٢٨ - وَلَكِنْ دِيَافِي أَبْوَهُ وَأُمَّهُ بِحَوْرَانَ يَغْفِرُونَ السَّلِيْطَ أَقَارِبُهُ<sup>(١)</sup>

واستدل بعضهم بقوله - عليه السلام - : «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ»<sup>(٢)</sup>، ويعبر النحاة عن هذه اللغة بـ «أَكْلُونِي الْبَرَاعِيْثُ»، ولكن الأصح ألا تلحق الفعل علامة، وفرق النحويون بين لحاقه علامة التأنيث، وعلامة التثنية والجمع؛ بأن علامة التأنيث ألزم؛ لأن التأنيث في ذات الفاعل بخلاف التثنية والجمع؛ فإنه غير لازم.

الوجه الثاني: أن الواو ضميرٌ عائِدٌ على المذكورين العائد عليهم واو «حَسْبُوا»، و «كثيْرٌ» بدلٌ من هذا الضمير، كقولك: «إِخْوَتُكَ قَامُوا كَبِيْرُهُمْ وَصَغِيْرُهُمْ» ونحوه. والإبدال كثيرٌ في القرآن قال تعالى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾ [السجدة: ٧].

وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

الوجه الثالث: أن الواو ضميرٌ أيضاً، و «كثيْرٌ» بدلٌ منه، والفرق بين هذا الوجه والذي قبله: أن الضمير في الوجه الأول مفسرٌ بما قبله وهم بنو إسرائيل، وأما في هذا الوجه، فهو مفسرٌ بما بعده، وهذا أحد المواضع التي يُفسر فيها الضمير بما بعده، وهو أن يُبدل منه ما يفسره، وهي مسألة خلاف، وقد تقدم تحريرها.

الوجه الرابع: أن الضمير عائِدٌ على مَنْ تَقَدَّمَ، و «كثيْرٌ» خبر مبتدأ محذوف، وقدره مكي<sup>(٣)</sup> تقديرين: أحدهما قال: «تقديره العَمِيّ والصَّمُّ كثيرٌ منهم»، والثاني: العَمِيّ والصَّمُّ كثيرٌ منهم؛ ودلٌ على ذلك قوله: «ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا»، فعلى تقديره الأول: يكون «كثيْرٌ» صادقاً عليهم و «مِنْهُمْ» صفة لـ «كثيْرٌ»؛ وعلى التقدير الثاني: يكون «كثيْرٌ» صادقاً على العَمِيّ والصَّمِّ لا عليهم، و «مِنْهُمْ» صفة له بمعنى أنه صادرٌ منهم، وهذا الثاني غير ظاهر، وقدره الزمخشريُّ فقال: «أولئك كثيرٌ منهم».

الوجه الخامس: أن «كثيْرٌ» مبتدأ والجملة الفعلية قبله خبرٌ، ولا يقال: إن الفعل متى وقع خبراً، وجب تأخيره؛ لأن ذلك مشروطٌ بكون الفاعل مستتراً؛ نحو: «زَيْدٌ قَامَ»؛

= المسالك ١٠٦/٢ الجنى الداني ١٧٥، جواهر الأدب ص ١٠٩، شرح الأشموني ١٧٠/١، همع الهوامع ١٦٠/١ شرح ابن عقيل ص ٢٣٩، مغني اللبيب ٣٦٧/٢، ٣٧١، شذور الذهب ٢٢٧ الدر المصون ٥٨٠/٢.

(١) البيت للفرزدق.. ينظر: الهمع ١٦٠/١، ابن الشجري ١٣٣/١، الخصائص ١٩٤/٢، ابن يعيش ٧/٧ الدر اللوامع ١٤٢/١، الدر المصون ٥٨١/٢.

(٢) متفق عليه، من رواه أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه: البخاري في الصحيح ٣٣/٢، كتاب مواقيت الصلاة: باب فضل صلاة العصر الحديث (٥٥٥) ومسلم في الصحيح ٤٣٩/١، كتاب المساجد: باب فضل صلاة الصبح والعصر الحديث (٦٣٢/٢١٠).

(٣) ينظر: المشكل ٢٣١/١.

لأنه لو قُدِّم، فقيل: «قَامَ زَيْدٌ»، لألبس بالفاعل، فإن قيل: وهذا أيضاً يُلبَس بالفاعل في لغة «أَكْلُونِي الْبِرَاغِيثُ»، فالجواب: أنها لغةٌ ضعيفةٌ لا نبالي بها، وضَعَفَ أبو البقاء<sup>(١)</sup> هذا الوجه بمعنى آخر، فقال: «لأنَّ الفعل قد وَقَعَ في موضِعِهِ، فلا يُنَوَّى به غيره»، وفيه نظر؛ لأنَّ لا نُسَلِّمُ أنه وقع موقعه، وإنما كان واقعاً موقعه لو كان مجرداً من علامة، ومثُلُ هذه الآية أيضاً قوله تعالى: ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [الأنبياء: ٣].

والجمهورُ على «عَمُوا وَصَمُوا» بفتح العين والصاد، والأصل: عَمِيُوا وَصَمِيُوا؛ كَشَرِبُوا، فأَعْلِلَ الأولُ بالحذف، والثاني بالإدغام، وقرأ يحيى<sup>(٢)</sup> بن وثَّاب وإبراهيم النخعي بضم العين والصاد وتخفيف الميم من «عَمُوا»، قال الزمخشري: «على تقدير عَمَاهُمُ اللهُ وَصَمَهُمْ، أي: رَمَاهُمُ وَضَرَبَهُمْ بِالْعَمَى وَالصَّمَمِ؛ كما يقال: نَزَكْتُهُ إِذَا ضَرَبْتَهُ بِالنَّيْزِكِ، وَرَكَبْتُهُ إِذَا ضَرَبْتَهُ بِرُكْبَتِكَ»، ولم يعترض عليه أبو حيان - رحمه الله -، وكان قد قال قبل ذلك بعد أن حكى القراءة: «جَرَتْ مَجْرَى زَيْمِ الرَّجُلِ، وَأَزَكَمَهُ اللهُ، وَحَمَّ وَأَحَمَّهُ اللهُ، ولا يقال: زَكَمَهُ اللهُ ولا حَمَّهُ؛ كما لا يقال: عَمَيْتُهُ ولا صَمَمْتُهُ، وهي أفعال جاءت مبنيةً للمفعول الذي لم يُسَمِّ فاعله، وهي متعديةٌ ثلاثيةٌ، فإذا بُنِيَتْ للفاعل، صارت قاصرةً، فإذا أردت بناءها للفاعل متعديةً، أَدَخَلْتَ همزةَ النقلِ، وهي نوعٌ غريبٌ في الأفعال». انتهى، فقله: «كما لا يُقَالُ عَمَيْتُهُ ولا صَمَمْتُهُ» يقتضي أن الثلاثي منها لا يتعدى، والزمخشري قد قال على تقدير: «عَمَاهُمُ اللهُ وَصَمَهُمْ» فاستعمل ثلاثيةً متعديةً، فإن كان ما قاله أبو حيان صحيحاً، فينبغي أن يكون كلام الزمخشري فاسداً أو بالعكس.

وقرأ ابن أبي عَبلَةَ<sup>(٣)</sup> «كثييراً» نصباً؛ على أنه نعتٌ لمصدر محذوف، وتقدم غير مرة أنه عند سيبويه حالٌ، وقال مكِّي<sup>(٤)</sup>: «ولو نَصَبْتُ «كثييراً» في الكلام، لجازَ أن تجعله نعتاً لمصدر محذوف، أي: عَمَى وَصَمَمَا كَثييراً»، قلت: كأنه لم يَطَّلِعْ عليها قراءةً، أو لم تَصِحَّ عنده؛ لشذوذها.

وقوله: «فَعَمُوا» عطفه بالفاء، وقوله: «ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا» عطفه بـ «ثُمَّ»، وهو معنى حسنٌ؛ وذلك أنهم عَقِيبَ الْحُسْبَانِ، حصل لهم العمى والصَّمَمُ من غير تَرَاخٍ، وأسند الفعلين إليهم، بخلاف قوله: ﴿فَأَسَمَهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٣]، لأنَّ هذا فيمن لم يَسْبِقْ له هدايةٌ، وأسند الفعل الحسن لنفسه في قوله: «ثُمَّ تَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ»، وعطف قوله: «ثُمَّ عَمُوا» بِحَرْفِ التَّراخِي؛ دلالةً على أنهم تماذوا في الضلال إلى وقتِ التوبة.

(١) ينظر: الإملاء ١/٣٢٣.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز ٢/٢٢١، والبحر المحيط ٣/٥٤٣، والدر المصون ٢/٥٨١.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٣/٥٤٣، والدر المصون ٢/٥٨٢.

(٤) ينظر: المشكل ١/٢٤١.

### فصل في معنى العمى والضمم

المُرَادُ بهذا العمى والضمم الجهل والكُفْرُ، وإذا كان كذلك فنقول: فاعِلُ هذا الجهل إما أن يكون هو الله - تعالى - أو العبدُ.

فالأول: يُبطلُ قول المُعْتَرِلةِ.

والثاني: باطل؛ لأنَّ الإنسان لا يَخْتَارُ البتَّةَ تَحْصِيلَ الجهلِ والكُفْرِ لِنَفْسِهِ.

فإن قيل: إنّما اختاروا ذلك؛ لأنَّهم ظنُّوا أَنَّهُ عِلْمٌ.

قلنا: هذا الجهلُ يسبقه جهلٌ آخَرُ، إلَّا أنَّ الجهالات لا تتسلسلُ، بل لا بد من

انتهائها إلى الجهلِ الأوَّلِ، ولا يجوز أن يكون هو العبدُ لما ذَكَرْنَا فَوَجِبَ أن يكون فاعله هو الله تعالى.

ثم قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ أي: مِنْ قَتْلِ الأنبياءِ وتكذيبِ الرُّسُلِ

المقصود منه التَّهْدِيدُ.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ

الْمَسِيحُ يَبْنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ

الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿٧٢﴾

لما تكلم مع اليهود شرع في الكلام هاهنا مع النَّصَارَى.

فحكى عن فريقٍ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ قالوا: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ» وهذا قول

الْمَلَكَائِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ؛ لأنهم يقولون: إِنَّ مَرْيَمَ ولدت إلهًا، ولعل معنى هذا المذهب أَنَّهُمْ

يقولون: إِنَّ الله تعالى حلَّ في ذات عيسى واتحد بذات عيسى، ثم حكى - سبحانه

وتعالى - عن المسيح أَنَّهُ قال: ﴿يَبْنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾، وهذا تنبيه على ما

هُوَ الْحُجَّةُ الْقَاطِعَةُ على فساد قول النَّصَارَى؛ وذلك لأنَّهُ - عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لم يُفَرِّقْ

بينه وبين غيره، في أن دلائل الحُدُوثِ ظاهرةٌ عليه، ثم قال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ

حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ ومعناه ظاهرٌ واحتجَّ أهلُ السُّنَّةِ (١)

بهذا على أن عقاب الفساق لا يكون مُخَلَّدًا قالوا: لأنَّهُ تعالى جعل أعظم أنواع الوعيد

والتَّهْدِيدِ في حقِّ المُشْرِكِينَ، وهو أن الله - تعالى - حرَّم عليهم الجنةَ ومأواهُمُ النَّارُ؛ وأَنَّهُ

ليس لهم ناصرٌ يَنْصُرُهُمْ، ولا شافعٍ يَشْفَعُ لَهُمْ، فلو كان حال الفساق من المؤمنين كذلك

لما بقي لتهديد المُشْرِكِينَ على شريكهم بهذا الوعيد فائدة.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثٌ ثَلَاثَةٌ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا

إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾

(١) ينظر: الفخر الرازي ٥٠/١٢.

أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونََهُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٧٤﴾

معناه أحدُ الثلاثة، ولذلك منع الجمهورُ أن يُنصبَ ما بعده، لا تقول: ثالثُ ثلاثة، ولا رابعُ أربعة؛ قالوا: لأنه اسمُ فاعلٍ، ويعملُ عملَ فعله، وهنا لا يقع موقعه فعل؛ إذ لا يقال: رَبَعْتُ الأربَعَةَ، ولا ثَلَّثْتُ الثلاثة، وأيضاً: فإنه أحدُ الثلاثة؛ فيلزم أن يعمل في نفسه، وأجاز النصبَ بمثل هذا ثَغَلَبَ، وردّه عليه الجمهورُ بما ذُكِرَ، أمّا إذا كان من غير لَفْظٍ ما بعده، فإنه يجوزُ فيه الوجهان: النصبُ، والإضافة؛ نحو: رابعُ ثلاثة، وإن شئت: ثلاثة، واعلم: أنه يجوزُ أن يُشتقَّ من واحد إلى عَشْرَةَ صيغةُ اسمِ فاعلٍ؛ نحو: «واحد»، ويجوزُ قلبه فيقال: حَادِي وثَانِي وثَالِث إلى عَاشِرٍ، وحينئذٍ: يجوزُ أن يستعملَ مفرداً؛ فيقال: ثَالِثٌ ورَابعٌ؛ كما يقال: ثلاثةٌ وأربعةٌ من غير ذكرِ مفسرٍ، وأن يستعملَ استعمالَ أسماءِ الفاعلين؛ إن وقع بعده مغيّره لفظاً، ولا يكونُ إلا ما دونه برتبةٍ واحدةٍ؛ نحو عَاشِرٌ تسعةً، وتَاسِعٌ ثمانيةً، فلا يجامعُ ما دونه برتبتين؛ نحو: عَاشِرٌ ثمانيةً، ولا ثَامِنٌ أربعةً، ولا يُجامعُ ما فوقه مطلقاً، فلا يقال: تَاسِعٌ عشرةً ولا رابعٌ سِتَّةً.

إذا تقرّر ذلك فيعطى حكم اسمِ الفاعل؛ فلا يعملُ إلا بشروطه، وأمّا إذا جامع موافقاً [له لفظاً] وحيثُ إضافته؛ نحو: ثالثُ ثلاثة، وثانيُ اثنين، وتقدّم خلاف ثَغَلَبَ، ويجوزُ أن يُبنى أيضاً من أحدَ عشر، إلى تسعة عشر، فيقال: حَادِي عشرٍ وثالثُ عشرٍ، ويجوزُ أن يُستعملَ مفرداً؛ كما ذكرنا، ويجوزُ أن يُستعملَ مجامعاً لغيره، ولا يكونُ إلا موافقاً، فيقال: حَادِي عشرٍ أحدَ عشرٍ، وثالثُ عشرٍ ثلاثة عشرٍ، ولا يقال: ثالثُ عشرٍ اثني عشرٍ، وإن كان بعضهم خالفَ، وحكمُ المؤنثِ كحكمه في الصفاتِ الصريحة، فيقال: ثَالِثَةٌ ورابعة، وحادية عشرَةٌ، وثَالِثَةٌ عشرَةٌ ثلاثُ عشرَةٌ، وله أحكامٌ كثيرةٌ مذكورة في كُتُبِ النُحو.

### فصل في تفسير قول النصارى «ثالث ثلاثة»

هذا قول المَرْقُوسِيَّةِ: وفيه طريقتان:

أحدهما: قول المُفسِّرين<sup>(١)</sup>: وهو أنَّ النَّصَارَى يقولون: الإلهيةُ مشتركةٌ بينَ الله ومريمَ وعيسى، وكُلُّ واحدٍ من هؤلاء إله.

ويؤكد ذلكُ قوله تعالى: ﴿وَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦] فقوله: «ثالثُ ثلاثة» أي: أحدُ ثلاثة، وواحدٌ من ثلاثةِ آلهةٍ، يدلُّ عليه قوله تعالى في الرَّدِّ عليهم: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ﴾.

قال الواحدِيُّ والبَغُويُّ<sup>(٢)</sup>: من قال: إنَّ اللهَ تعالى ثالثُ ثلاثة، هو لم يردِّ ثالثُ

(١) ينظر: تفسير الفخر الرازي ٥١/١٢. (٢) ينظر: الفخر الرازي ٥١/١٢، والبغوي ٥٤/٢.

ثلاثة آلهة، فإنه ما مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَاللَّهُ ثَالِثُهُ بِالْعِلْمِ، قال تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧].

وقال النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لأبي بكرٍ: «مَا ظَنَنْتُكَ بِأَنَّ ثَلَاثِينَ اللَّهُ تَالِثُهُمَا»<sup>(١)</sup>.

الطريق الثاني: أَنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ حَكَوْا عَنِ النَّصَارِيِّ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: جَوْهَرٌ وَاحِدٌ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: آبٌ، وَابْنٌ، وَرُوحُ الْقُدُّوسِ، وهذه الثلاثةُ إلهٌ وَاحِدٌ، كما أَنَّ الشَّمْسَ اسْمٌ يَتَنَاوَلُ الْقُرْصَ وَالشُّعَاعَ وَالْحَرَارَةَ، وَعُنُوا بِالْأَبِ الذَّاتِ، وَبِالابْنِ الْكَلِمَةَ، وَبِالرُّوحِ الْحَيَاةَ، وَأَثْبَتُوا الذَّاتَ وَالْكَلِمَةَ وَالْحَيَاةَ.

وقالوا: إِنَّ الْكَلِمَةَ الَّتِي هِيَ كَلَامُ اللَّهِ اخْتَلَطَتْ بِجِسْمِ عَيْسَى اخْتِلَاطَ الْمَاءِ بِالْخَمْرِ، وَاخْتِلَاطَ الْمَاءِ بِاللَّبْنِ.

وزعموا أَنَّ الْأَبَ إلهٌ، وَالابْنَ إلهٌ، وَالرُّوحَ إلهٌ، وَالْكَوْلُ إلهٌ وَهَذَا بَاطِلٌ بِيَدِيهِ الْعَقْلُ، فَإِنَّ الْإلهَ لَا يَكُونُ إِلَّا وَاحِدًا، وَالوَاحِدُ لَا يَكُونُ ثَلَاثَةً، وَلَيْسَ فِي الدُّنْيَا مَقَالَةٌ أَشَدُّ فَسَادًا، وَأَظْهَرُ بَطْلَانًا مِنْ مَقَالَةِ النَّصَارِيِّ - لَعْنَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى -.

قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ﴾ «مِنْ» زائدة في المبتدأ؛ لوجود الشرطين، وهما كون الكلام غير إيجاب، وتنكير ما جرته، و «إله» بدل من محل «إله» المجرور بـ «مِنْ» الاستغرافية؛ لأن محله رفع كما تقدم، وما إله في الوجود إلا إله مُتَّصِفٌ بِالوَاحِدَانِيَّةِ، قال الزمخشري<sup>(٢)</sup>: «مِنْ» في قوله: «مِنْ إله» للاستغراق، وهي المقدَّرة مع «إله» التي لنفي الجنس في قولك: «لا إله إلا الله» والمعنى: وما مِنْ إلهٍ قَطُّ فِي الْوُجُودِ إِلَّا إلهٌ مُتَّصِفٌ بِالوَاحِدَانِيَّةِ، وَهُوَ اللهُ تَعَالَى، فَقَدْ تَحَصَّلَ مِنْ هَذَا أَنَّ «مِنْ إلهٍ» مبتدأ، وخبره محذوف، و «إله» بدل على المحل، قال مكي<sup>(٣)</sup>: «ويجوز في الكلام النصب: «إله» على الاستثناء»، قال أبو البقاء<sup>(٤)</sup>: «ولو قرئ بالجر بدلاً من لفظ «إله»، لكان جائزاً في العربية»، قال شهاب الدين<sup>(٥)</sup>: ليس كما قال؛ لأنه يلزم زيادة «مِنْ» في الواجب؛ لأن النفي انتقض بـ «إله»، لو قلت: «ما قام إلا من رجل»، لم يجز فكذا هذا، وإنما يجوز ذلك على رأي الكوفيين والأخفش؛ فإن الكوفيين يشترطون تنكير مجرورها فقط، والأخفش لا يشترط شيئاً، قال مكي<sup>(٦)</sup>: «واختار الكسائي خفض على البدل من لفظ «إله»، وهو بعيد؛ لأن «مِنْ» لا تُزَادُ فِي الْوَاجِبِ»، قال شهاب الدين<sup>(٧)</sup>: ولو ذهب ذاهب

(١) تقدم.

(٢) ينظر: الكشاف/١/٦٦٤.

(٥) ينظر: الدر المصون ٢/٥٨٣.

(٣) ينظر: المشكل/١/٢٥١.

(٦) ينظر: المشكل/١/٢٤١.

(٤) ينظر: الإملاء/١/٢٢٣.

(٧) ينظر: الدر المصون ٢/٥٨٣.

إلى أن قوله «إلا إله» خبر المبتدأ، وتكون المسألة من الاستثناء المفرغ، كأنه قيل: ما إله إلا إله مُتَّصِفٌ بالواحد، لما ظهر له منع، لكنني لم أرهم قالوه، وفيه مجال للنظر.

ثم قال تعالى: ﴿وَإِن لَّمْ يَنْتَهُوا عَنَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

قال الرَّجَّاجُ<sup>(١)</sup>: معناه: ليمسن الذين أقاموا على هذا الدين؛ لأن كثيراً منهم تابوا عن النُّصْرَانِيَّةِ، فخصَّ الذين كفروا لِعَلْمِهِمْ أَنَّ بَعْضَهُمْ يُؤْمِنُ.

قوله: «لَيَمَسَّنَّ» جوابٌ قَسَمٍ مَحذُوفٍ، وجوابُ الشرطِ محذوفٌ؛ للدلالةِ هذا عليه، والتقديرُ: واللَّهِ، إِنْ لَمْ يَنْتَهُوا لَيَمَسَّنَّ، وجاء هذا على القاعدةِ التي قَرَّرْتُهَا: وهو أنه إذا اجتمع شرطٌ وقَسَمٌ أُجِيبَ سَابِقُهُمَا ما لم يسبقهُمَا ذو خَبَرٍ، وقد يجابُ الشرطُ مطلقاً، وقد تقدَّم أيضاً: أن فعلَ الشرطِ حينئذٍ لا يكون إلا ماضياً لفظاً ومعنى لا لفظاً كهذه الآية، فإن قيل: السابقُ هنا الشرطُ؛ إذ القَسَمُ مقدَّرٌ، فيكونُ تقديرُهُ متأخراً، فالجوابُ أنه لو قُصِدَ تأخُرُ القَسَمِ في التقدير، لأجِيبَ الشرطُ، فلما أُجِيبَ القَسَمُ، عَلِمَ أنه مقدَّرُ التقديم، وعبرَ بعضهم عن هذا، فقال: لأم التوطئة للقسمة قد تُحذفُ ويراعى حكمها؛ كهذه الآية؛ إذ التقدير: «ولَئِنْ لَمْ» كما صرَّح بهذا في غير موضع؛ كقوله: «لَئِنْ لَمْ يَنْتَهُ الْكُفْرَانُ» [الأحزاب: ٦٠]؛ ونظيرُ هذه الآية قوله: «وَإِن لَّمْ تَقْرَأْ لَنَا وَرَحْمَةً لَتَكُونَ» [الأعراف: ٢٣] ﴿وَإِن أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وتقدَّم أن هذا النوع من جواب القسم يجب أن يتلقَى باللام وإحدى النونين عند البصريين، إلا ما استثني، كما تقدَّم، قال الزمخشري: «فإن قلت: فهلاً قيل: لَيَمَسَّهُمْ عَذَابٌ، قلتُ: في إقامة الظاهر مقامَ المضمرِ فائدةٌ، وهي تكريرُ الشهادة عليهم بالكُفْر».

وقوله: «مِنْهُمْ» في محلِّ نصبٍ على الحال، قال أبو البقاء<sup>(٢)</sup>: إمَّا من «الَّذِينَ»، وإمَّا من ضميرِ الفاعلِ في «كَفَرُوا»، قلتُ: لم يتغيَّر الحكمُ في المعنى؛ لأن الضميرَ الفاعلَ هو نَفْسُ الموصُولِ، وإنما الخلافُ لفظيٌّ، وقال الزمخشري<sup>(٣)</sup>: «مِنْ» في قوله تعالى: «لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ» للبيان كالتي في قوله: «فَأَجْتَبَيْنَا الرَّحْمَنَ مِنَ الْأَوَّلِينَ» [الحج: ٣٠] قال شهاب الدين<sup>(٤)</sup>: فعلى هذا يتعلَّق «مِنْهُمْ» بمحذوفٍ، فإن قلتُ: هو على جعله حالاً متعلِّقاً أيضاً بمحذوفٍ، قلتُ: الفرقُ بينهما أن جَعَلَهُ حالاً يتعلَّقُ بمحذوفٍ، ذلك المحذوفُ هو الحالُ في الحقيقة، وعلى هذا الوجه يتعلَّقُ بفعلِ مفسِّرٍ للموصولِ الأول، كأنه قيل: أعني مِنْهُمْ، ولا محلَّ لـ «أعني»؛ لأنها جملةٌ تفسيريةٌ، وقال أبو حيان<sup>(٥)</sup>: «و «مِنْ» في «مِنْهُمْ» للتبعيض، أي: كائناً مِنْهُمْ، والربطُ

(١) ينظر: الفخر الرازي ٥١/١٢.

(٤) ينظر: الدر المصون ٥٨٣/٢.

(٢) ينظر: الإملاء ٢٢٣/١.

(٥) ينظر: البحر المحيط ٥٤٤/٣.

(٣) ينظر: الكشاف ٦٦٤/١.

حاصل بالضمير، فكأنه قيل: كافرُهُمْ، وليسوا كلهم بقوا على الكُفْرِ. انتهى، يعني: هذا تقديرٌ لكونها تبعيضية، وهو معنى كونها في محل نصب على الحال.

وقوله تعالى: «أَفَلَا يَتُوبُونَ»: تقدم نظيره مراراً، وأن فيه رأيين: رأي الجمهور: تقديم حرف العطف على الهمزة تقديراً، ورأي أبي القاسم: بقاؤه على حاله وحذف جملة معطوفٍ هذا عليها، والتقدير: أيتوبون على كفرهم، فلا يتوبون، والاستفهام فيه قولان:

أظهرهما: أنه للتعجب من حالهم: كيف لا يتوبون ويستغفرون من هذه المقالة الشنعاء؟

والثاني: أنه بمعنى الأمر، وهو رأي ابن زياد الفراء؛ كأنه قال: توبوا واستغفروا من هاتين المقالتين؛ كقوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]. وكلام ابن عطية<sup>(١)</sup> يفهم أنه للتحضيض، قال: «رَفَقَ جَلَّ وَعَلَا بِهِمْ بِتَحْضِيضِهِ إِيَّاهُمْ عَلَى التَّوْبَةِ وَطَلَبِ الْمَغْفِرَةِ»، يعني بذلك من حيث المعنى، وإلا ففهم التحضيض من هذا اللفظ غير مسلم، وكيف يُعقل أن حرف العطف فصل بين الهمزة و«لا» المفهومة للتحضيض؟ [فإن قلت]:

هذا إنما يُشكّل على قولنا: إن «ألا» التحضيضية بسيطة غير مركبة، فلا يدعى فيها الفصل بحرف العطف، أما إذا قلنا: إنها همزة الاستفهام دخلت على «لا» النافية، وصار معناهما التحضيض، فلا يضر الفصل بحرف العطف؛ لأنه عهد في «لا» النافية الداخل عليها همزة الاستفهام، فالجواب: أنه لا يجوز مطلقاً؛ لأن ذلك المعنى قد اتسلخ وحدث معنى آخر، وهو التحضيض؛ فلا يلزم من الجواز في الأصل الجواز بعد حدوث معنى جديد.

قوله تعالى: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَاكُلَانِ مِنْ أَلْعَامِ أَنْظُرْ كَيْفَ بُيِّنْتُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظُرْ أَنَّ يُؤْفَكُونَ﴾ (٧٥)

وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [آل عمران: ١٤٤]. و«قَدْ خَلَتْ» صفة له كما في الآية الأخرى، وتقدم معنى الحصر أي: ما هو إلا رسول من جنس الذين مضوا من قبليه، وليس بآله، كما أن الرسل الذين مضوا لم يكونوا آلهة، وجاء بالبيّنات من الله كما أتوا بأمثالها، وإن إبراء عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام الأئمة والأبرص، وإحياء الموتى فيأذن الله على يده من الله، كما أحيى موسى العَصَا، وجعلها حية تسعى، وفلق له البحر، وضرب الحجر فأنفجرت منه اثنتا عشرة عينا، وإن كان خلقه من غير ذكر، فقد خلق الله - تعالى - آدم من غير ذكر ولا أنثى.

وقوله تعالى: «وَأُمُّهُ صِدْقَةٌ» ابتداءً وخبرٌ، ولا محلَّ لهذه الجملة من الإعراب، و«صِدْقَةٌ» تأنيتٌ «صديق»، وهو بناءٌ مبالغةٌ كـ «فَعَالٌ» و «فَعُولٌ»، إلا أنه لا يعملُ عملَ أمثلةِ المبالغة، فلا يقال: «زَيْدٌ شَرِيْبُ الْعَسَلِ»؛ كما يقال: «شَرَابُ الْعَسَلِ»، وإن كان القياسُ إعماله، وهل هو مِنْ «صَدَقَ» الثلاثيِّ، أو من «صَدَّقَ» مضعفاً؟ القياسُ يقتضي الأول، لأنَّ أمثلةَ المبالغةِ تَطَرَّدُ من الثلاثيِّ دون الرباعيِّ، فإنه لم يَجِءْ منه إلا القليلُ، وقال الزمخشري<sup>(١)</sup>: «إنه من التَّصْدِيقِ»، وكذا ابنُ عطية<sup>(٢)</sup>، إلا أنَّه جعله محتملاً، وهذا واضحٌ لقوله: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا﴾ [التحریم: ١٢]، فقد صرَّحَ بالفعل المسند إليها مضعفاً، وعلى الأول معناه أنها كثيرةُ الصَّدَقِ.

وقوله تعالى: «كَأَنَّا يَاكُلَانِ الطَّعَامَ» لا محلَّ له؛ لأنه استئنافٌ وبيانٌ لكونهما كسائر البشر في احتياجهما إلى ما يحتاج إليه كلُّ جسمٍ مُولِدٍ، والإلهُ الحقُّ سبحانه وتعالى منزَّةٌ عن ذلك، وقال بعضهم: «هو كنايةٌ عن احتياجهما إلى التَّغَوُّطِ» وهو ضعيفٌ مِنْ وَجوه:

الأول: أنه ليسَ كُلُّ من أكلَ أخذت، فإنَّ أهلَ الجَنَّةِ يأكلون ولا يُحْدِثُونَ.

الثاني: أنَّ الأكلَ عبارةٌ عن الحاجةِ إلى الطَّعَامِ، وهذه الحاجةُ من أقوى الدلائلِ على أنَّه ليسَ بإله، فأى حاجةٍ إلى جَعَلِهِ كِنَايَةً عن شَيْءٍ آخَرَ؟

الثالث: أنَّ الإلهَ هو القادِرُ على الخَلْقِ والإيجادِ، فلو كانَ إلهاً لقدر على دَفْعِ أَلَمِ الجُوعِ عن نَفْسِهِ بِغَيْرِ الطَّعَامِ، فلمَّا لم يقدر على دَفْعِ الضَّرْرِ عن نَفْسِهِ، كيف يُعَقِّلُ أنَّ يَكُونَ إلهاً للعالمين؟!

والمقصودُ من هذا: الاستِدلالُ على فَسَادِ قَوْلِ النَّصَارَى، فإنَّ من كان له أمٌ فقد حَدَثَ بَعْدَ أن لَمْ يَكُنْ، وكلُّ من كان كذلك كان مَخْلُوقاً لا إلهاً، وكلُّ من احتَاجَ إلى الطَّعَامِ أَشَدَّ الحاجةِ لَمْ يَكُنْ إلهاً؛ لأنَّ الإلهَ هُوَ الَّذِي يَكُونُ غَنِيّاً عن جميعِ الأشياءِ، وبالجُملةِ فسادُ قولِ النَّصَارَى أَظْهَرَ من أن يُحْتَاجَ فيه إلى دَلِيلٍ.

قوله تعالى: «كَيْفَ» منصوبٌ بقوله: «تُبَيِّنُ» بعده، وتقدم ما فيه في قوله تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ﴾ [البقرة: ٢٨] وغيره، ولا يجوز أن يكون معمولاً لما قبله؛ لأن له صدر الكلام، وهذه الجملة الاستفهامية في محلِّ نصبٍ؛ لأنها معلقةٌ للفعل قبلها، وقوله: «ثُمَّ انظُرْ أُنَّى يُؤْفَكُونَ» كالجُملةِ قبلها، و «أُنَّى» بمعنى «كَيْفَ»، و «يُؤْفَكُونَ» ناصبٌ لـ «أُنَّى» و «يُؤْفَكُونَ»: بمعنى يُضْرَفُونَ.

وفي تكرير الأمر بقوله: «انظُرْ» «ثُمَّ انظُرْ» دلالةٌ على الاهتمام بالنظر، وأيضاً: فقد اختلف متعلِّقُ النظرين؛ فإنَّ الأولُ أمرٌ بالنظرِ في كيفية إيضاح الله تعالى لهم الآياتِ، وبيانها؛ بحيث إنه لا شكَّ فيها ولا ريب، والأمر الثاني بالنظرِ في كونهم ضَرَفُوا عن

تدبرها والإيمان بها، أو بكونهم قَلَبُوا عَمَّا أُريدَ بهم، قال الزمخشري<sup>(١)</sup>: «فإن قلت: ما معنى التراخي في قوله: «ثُمَّ انظُرْ»؟ قلت: معناه ما بين التعجبين، يعني: أنه بين لهم الآيات بيانا عجبا، وأن إعراضهم عنها أعجبُ منه». انتهى، يعني: أنه من باب التراخي في الرتب، لا في الأزمنة، ونحوه ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١] وسيأتي.

### فصل في معنى الإفك

يُقَالُ: أَفَكَهُ بِأَفْكَهُ إِفْكَاً إِذَا صَرَفَهُ، وَالْإِفْكَ: الْكَذِبُ؛ لِأَنَّهُ صَرَفَ عَنِ الْحَقِّ، وَكُلُّ مَصْرُوفٍ عَنِ الشَّيْءِ مَأْفُوكٌ عَنْهُ.

وقد أَفَكَتِ الْأَرْضُ، إِذَا صُرِفَ عَنْهَا الْمَطَرُ.

والمعنى: كيف يصرفون عن الحق؟

قال أهل السنة<sup>(٢)</sup>: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُمْ مَصْرُوفُونَ عَنِ تَأْمَلِ الْحَقِّ، وَالْإِنْسَانُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَصْرِفَ نَفْسَهُ عَنِ الْحَقِّ وَالصِّدْقِ إِلَى الْبَاطِلِ وَالْجَهْلِ وَالْكَذِبِ، لِأَنَّ الْعَاقِلَ لَا يَخْتَارُ لِنَفْسِهِ ذَلِكَ، فَعَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَرَفَهُمْ عَنِ ذَلِكَ.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (٧٦)

وهذا دليل أيضاً على فساد قول النَّصَارَى وذلك من وجوه:

الأول: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَعَادُونَ عِيسَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَيَقْضُدُونَهُ بِالسُّوءِ، فَمَا قَدَّرَ عَلَى إِضْرَارِهِمْ، وَكَانَ لَهُ أَيْضاً أَنْصَارٌ وَصَحَابَةٌ يُحِبُّونَهُ، فَمَا قَدَّرَ عَلَى إِيصَالِ نَفْعٍ مِنْ مَنَافِعِ الدُّنْيَا إِلَيْهِمْ، وَالْعَاجِزُ عَنِ الْإِضْرَارِ وَالنَّفْعِ كَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ إِلَهًا؟!

الثاني: أَنَّ مَذْهَبَ النَّصَارَى - لِعَنَهُمُ اللَّهُ -: أَنَّ الْيَهُودَ صَلَّبُوهُ وَمَزَّقُوا أَضْلَاعَهُ، وَلَمَّا عَطِشَ وَطَلَبَ الْمَاءَ مِنْهُمْ صَبَّوْا الْحَلَّ فِي مَنْخَرِيهِ، وَمَنْ كَانَ فِي الضَّغْفِ هَكَذَا، كَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ إِلَهًا؟!

الثالث: أَنَّ إِلَهَ الْعَالَمِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ غَنِيًّا عَنِ كُلِّ مَا سِوَاهُ مُخْتَاجاً إِلَيْهِ، فَلَوْ كَانَ عِيسَى كَذَلِكَ لَامْتَنَعَ كَوْنُهُ مَشْغُولاً بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْإِلَهَ لَا يَغْبُدُ شَيْئاً، إِنَّمَا الْعَبْدُ هُوَ الَّذِي يَغْبُدُ الْإِلَهَ، فَلَمَّا عَرِفَ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّهُ كَانَ مُوَظَباً عَلَى الطَّاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ، عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهَا لِكَوْنِهِ مُخْتَاجاً فِي تَحْصِيلِ الْمَنَافِعِ، وَدَفَعِ الْمَضَارَّ إِلَى غَيْرِهِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَيْفَ يَقْدِرُ عَلَى إِيصَالِ الْمَنَافِعِ إِلَى الْعِبَادِ، وَدَفْعِ الْمَضَارِّ عَنْهُمْ؟ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ عَبْدًا كَسَائِرِ الْعَبِيدِ، وَهَذَا هُوَ عَيْنُ الدَّلِيلِ الَّذِي حَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ

(٢) ينظر: الفخر الرازي ٥٢/١٢.

(١) ينظر: الكشاف ٦٦٥/١.

- حيث قال: ﴿لِمَ تَقْبُدُوا مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٤٢].

قوله تعالى: «مَا لَا يَمْلِكُ»: يجوز أن تكون «مَا» بمعنى «الَّذِي»، وأن تكون نكرة موصوفة، والجملة بعدها صلة، فلا محل لها، أو صفة، فمحلها النصب، وفي وقوع «مَا» على العاقل هنا؛ لأنه أريد به عيسى وأمه وجوه:

أحدها: أنه أتى بـ «مَا» مراداً بها العاقل؛ لأنها مبهمَةٌ تقع على كل شيء، كذا قاله سيبويه<sup>(١)</sup>، أو أريد به النوع؛ كقوله: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، أي: النوع الطَّيِّب، أو أريد به العاقل مع غيره؛ لأن أكثر ما عبد من دون الله غير عاقل؛ كالأصنام والأوثان والكواكب والشجر، أو شبهه على أول أحواله؛ لأنه في أول حاله لا يُوصف بعقل، فكيف يتَّخذ إلهاً معبوداً؟

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ «هو»: يجوز أن يكون مبتدأً ثانياً، و«السَّمِيعُ» خبره، و«الْعَلِيمُ» خبر ثانٍ أو صفة، والجملة خبر الأول، ويجوز أن يكون فضلاً، وقد عُرِفَ ما فيه، ويجوز أن يكون بدلاً، وهذه الجملة الظاهرُ فيها: أنها لا محل لها من الإعراب، ويحتمل أن يكون في محلِّ نَصْبٍ على الحالِ من فاعلِ «تَعْبُدُونَ»، أي: تَعْبُدُونَ غير الله، والحال أن الله هو المستحقُّ للعبادة؛ لأنه يَسْمَعُ كُلَّ شَيْءٍ ويعلمه، وإليه ينحو كلامُ الزمخشري؛ فإنه قال: ﴿وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ متعلق بـ «تَعْبُدُونَ»، أي: أتشركون بالله ولا تخشونه، وهو الذي يسمع ما تقولون ويعلم ما تعتقدون؟ أتعبدون العاجز، واللَّهُ هو السميعُ العليمُ؟. انتهى، والربطُ بين الحالِ وصاحبها الواو، ومجيء هاتين الصفتين بعد هذا الكلام في غاية المناسبة؛ فإنَّ السميع يسمع ما يُشكى إليه من الضُرِّ وطلب النفع، ويعلم مواقعهما كيف يكونان؟

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَصْلُوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ (٧٧) لَعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾

لما تكلم أولاً على أباطيل اليهود، ثم تكلم ثانياً على أباطيل النَّصَارَى، وأقام الدلائل على بُطلانها وفسادها، فعند هذا خاطب مجموعَ الفريقين، فقال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾، أي: لا تتجاوزوا الحدَّ، والغلوُّ نقيضُ التَّقْصِيرِ، ومعناه: الخُرُوجُ عَنِ الْحَدِّ.

قوله تعالى: «غَيْرَ الْحَقِّ»: فيه خمسة أوجه:

(١) ينظر: الكتاب ٣٠٩/٢.

أحدها: أنه نعت لمصدر مجذوف، أي: لا تَغْلُوا في دينكم غُلُوءًا غَيْرَ الْحَقِّ، أي: غُلُوءًا باطلاً، ولم يذكر الزمخشري غيره.

الثاني: أنه منصوبٌ على الحال من ضمير الفاعلِ في «تَغْلُوا»، أي: لا تَغْلُوا مُجَاوِزِينَ الْحَقِّ، ذكره أبو البقاء<sup>(١)</sup>.

الثالث: أنه حالٌ من «دينكم»، أي: لا تَغْلُوا فيه وهو باطلٌ، بل اغْلُوا فيه وهو حقٌّ؛ ويؤيد هذا ما قاله الزمخشري؛ فإنه قال: «لأنَّ الغُلُوءَ في الدين غُلُوءَانِ حقٌّ؛ وهو أن يُفَحِّصَ عن حقائقه، ويُفَتِّشَ عن أبعادِ معانيه، ويُجْتَهِدَ في تحصيله حُجَّجه، وغُلُوءٌ باطلٌ؛ وهو أن يتجاوز الحقَّ ويتخطاه بالإغراضِ عن الأدلة».

الرابع: أنه منصوبٌ على الاستثناء المتصل.

الخامس: على الاستثناء المنقطع، ذكر هذين الوجهين أبو حيان<sup>(٢)</sup> عن غيره، واستبعدهما؛ فإنه قال: «وأبعد من ذهب إلى أنها استثناء متَّصِلٌ، ومن ذهب إلى أنها استثناء منقطع، ويقدره بـ «لَكِنَّ الْحَقَّ فَاتَّبِعُوهُ» قال شهاب الدين<sup>(٣)</sup>: والمستثنى منه يَعْسُرُ تعيينه، والذي يظهر فيه: أنه قوله تعالى: «في دينكم»؛ كأنه قيل: لا تَغْلُوا في دينكم إلا الدينَ الحقَّ، فإنه يجوز لكم الغلُوءَ فيه، ومعنى الغلُوءِ فيه ما تقدّم من تقرير الزمخشري له.

وذكر الواحدي في الحال والاستثناء، فقال: وانتصابٌ «غَيْرَ الْحَقِّ» من وجهين:

أحدهما: الحال والقطع من الدين؛ كأنه قيل: لا تَغْلُوا في دينكم مخالفين للحق؛ لأنهم خالفوا الحقَّ في دينهم، ثم غلُوءاً فيه بالإضرارِ عليه.

والثاني: أن يكون منصوباً على الاستثناء، فيكون «الحقَّ» مستثنى من المنهَى عن الغلُوءِ فيه؛ بأن يجوزَ الغلُوءُ فيما هو حقٌّ على معنى اتباعه والثباتِ عليه، وهذا نصٌّ كما ذكرنا من أنَّ المستثنى هو «دينكم».

وتقدّم معنى الغلُوءِ في سورة النساء [الآية ١٧١] فظاهرُ هذه الأعرابِ المتقدّمة: أنَّ «تَغْلُوا» فعلٌ لازمٌ، وكذا نصٌّ عليه أبو البقاء<sup>(٤)</sup>، إلا أن أهل اللغة يفسرونه بمعنى متعدّد؛ فإنهم قالوا: معناه لا تتجاوزوا الحدَّ، قال الراغب<sup>(٥)</sup>: «الغلُوءُ تجاوزُ الحدِّ، يقال ذلك إذا كان في السُّعْرِ «غلاءً»، وإذا كان في القَدْرِ والمنزلةِ «غُلُوءاً»، وفي السهمِ «غُلُوءاً»، وأفعالها جميعاً غلأً يغلُوءُ؛ فعلى هذا: يجوز أن ينتصب «غَيْرَ الْحَقِّ» مفعولاً به، أي: لا تتجاوزوا في دينكم غير الحقِّ، فإن فسرنا «تَغْلُوا» بمعنى تتباعدوا من قولهم: «غَلَا السَّهْمُ»، أي: تباعدَ كان قاصراً، فيحتمل أن يكون من قال بأنه لازمٌ، أخذه من هذا لا من الأوّل.

(١) ينظر: الإملاء ١/ ٢٢٣.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٥٤٧.

(٤) ينظر: الإملاء ١/ ٢٢٣.

(٣) ينظر: الدر المصون ٢/ ٥٨٦.

(٥) ينظر: المفردات ٣٧٧.

## فصل في معنى الآية

قال بعضُ المُفسِّرين<sup>(١)</sup>: معنى قوله «غَيْرِ الْحَقِّ» أي: في دينِكُمُ الْمُخَالِفِ لِلْحَقِّ؛ لِأَنَّهُمْ خَالَفُوا الْحَقَّ فِي دِينِهِمْ، ثُمَّ غَلَّوْا فِيهِ بِالِإِضْرَارِ عَلَيْهِ.

وقال ابنُ الخَطِيبِ<sup>(٢)</sup>: مَعْنَى الْعُلُوِّ الْبَاطِلِ: أَنْ تَتَكَلَّفَ الشُّبُهَةَ وَإِخْفَاءَ الدَّلَائِلِ، وَذَلِكَ الْعُلُوُّ أَنَّ الْيَهُودَ - لَعْنَهُمُ اللَّهُ - نَسَبُوا سَيِّدَنَا عِيسَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إِلَى الزَّنَا وَإِلَى أَنَّهُ كَذَّابٌ وَالتَّنَاصِيُّرُ - لَعْنَهُمُ اللَّهُ - ادَّعَوْا فِيهِ الْإِلَهِيَّةَ.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ﴾ الآية.

الأهواء: جمعُ الهوى، وهو ما تَدْعُو إِلَيْهِ شهوةُ النَّفْسِ.

والمراد هَاهُنَا: المذاهِبُ الَّتِي تَدْعُو إِلَيْهَا الشَّهْوَةُ دُونَ الْحُجَّةِ.

قال الشَّعْبِيُّ<sup>(٣)</sup>: ما ذكر اللهُ بلفظ الهوى في القرآن إِلَّا دَمَهُ.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، ﴿وَأَتَّبِعْ هَوَاهُ فَتَرْدَى﴾ [طه:

١٦]، ﴿وَمَا يَطُوقُ عَنِ الْهَوَى﴾ [النجم: ٣]، ﴿أَرَأَيْتَ مَنْ أَخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ﴾ [الفرقان: ٤٣].

قال أبو عبيد<sup>(٤)</sup>: لم نجدِ الهوى يوضع إلا في مَوْضِعِ الشَّرِّ، لا يقال: فلانٌ يَهْوَى

الْحَيْرَ، إِنَّمَا يُقَالُ: يَرِيدُ الْحَيْرَ وَيُحِبُّهُ.

وقال بعضهم<sup>(٥)</sup>: الْهَوَى إِلَهُ يُعْبَدُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

وقيل: سُمِّيَ الْهَوَى هَوَى؛ لِأَنَّهُ يَهْوِي بِصَاحِبِهِ فِي النَّارِ وَأَنْشَدُوا فِي دَمِ الْهَوَى

قوله: [الكامل]

٢٠٢٩ - إِنَّ الْهَوَى لَهَوَ الْهَوَانَ بِعَيْنَيْهِ فإِذَا هَوَيْتَ فَقَدْ لَقَيْتَ هَوَانًا<sup>(٦)</sup>

وقال رَجُلٌ لابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهُمَا -: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ هَوَايَ عَلَى

هَوَاكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُلُّ هَوَى ضَلَالَةٌ»<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَأَضَلُّوا كَثِيرًا﴾ في نصب «كثيراً» وجهان:

أحدهما: أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ، وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ الْمُتَأَوِّلِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَفْسُرُونَهُ بِمَعْنَى: وَأَضَلُّوا

كَثِيرًا مِنْهُمْ أَوْ مِنَ الْمُتَأَفِّقِينَ.

والثاني: أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ، أَي: نَعْتٌ لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ، أَي: إِضْلَالًا

كَثِيرًا، وَعَلَى هَذَا، فَالْمَفْعُولُ مَحْذُوفٌ، أَي: أَضَلُّوا غَيْرَهُمْ إِضْلَالًا كَثِيرًا.

(١) ينظر: تفسير البغوي ٥٥/٢.

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٢) ينظر: تفسير الفخر الرازي ٥٣/١٢.

(٦) البيت في الرازي الموضع السابق.

(٣) ينظر: تفسير الفخر الرازي ٥٣/١٢.

(٧) ذكره الفخر الرازي في «تفسيره» (٥٣/١٢) عن

ابن عباس.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

## فصل

اعلم أنه تعالى وصفهم بثلاث درجات في الضلال، فبين أنهم كانوا ضالين من قبل والمراد رؤساء الضلالة من قريبي اليهود والنصارى لما تبين، والخطاب للذين في عصر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، فهو عن اتباع أسلافهم فيما ابتدعوه بأهوائهم، فبين أنهم كانوا مضلين لغيرهم، ثم ذكروا أنهم استمروا على تلك الحالة، حتى أنهم الآن ضالون كما كانوا، ولا نجد حالة أقرب إلى البعد من الله تعالى، والقرب من عقاب الله من هذه الحالة - نعوذ بالله منها -.

ويحتمل أن يكون المراد أنهم ضلوا وأضلوا، ثم ضلوا بسبب اعتقادهم في ذلك الإضلال أنه إرشاد إلى الحق، ولما خاطبهم بهذا الخطاب وصف أسلافهم، فقال تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾.

قال أكثر المفسرين<sup>(١)</sup>: يعني أهل «أيلة» لما اعتدوا في السبب قال داود: «اللهم أعنهم وأجعلهم آية» فمسحوا قرده، وأصحاب المائدة لما أكلوا من المائدة، ولم يؤمنوا، قال عيسى - عليه السلام - : اللهم العنهم كما لعنت أصحاب السبب، فأصبحوا وقد مسحوا خنازير، وكانوا خمسة آلاف رجل ما فيهم امرأة ولا صبي.

قال بعض العلماء<sup>(٢)</sup>: إن اليهود كانوا يفتخرون بأنهم من أولاد الأنبياء، فذكر الله هذه الآية؛ لتدل على أنهم ملعونين على ألسنة الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -.

وقيل: إن داود وعيسى - عليهما الصلاة والسلام - بشرًا بمحمد - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، ولعنا من يكذبه وهو قول الأصم<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾: في محل نصب على الحال، وصاحبها: إمّا «الذين» وإمّا واو «كفروا» وهما بمعنى واحد، وقوله: «على لسان داود وعيسى» المراد باللسان الجارحة، لا اللغة، كذا قال أبو حيان<sup>(٤)</sup>، يعني: أن الناطق بلغن هؤلاء لسان هذين النبيين، وجاء قوله «على لسان» بالإنفراد دون التثنية والجمع، فلم يقل: «على لساني» ولا «على ألسنته» لقاعدة كلية، وهي: أن كل جزأين مفردتين من صاحبيهما، إذا أضيفا إلى كليهما من غير تفريق، جاز فيهما ثلاثة أوجه: لفظ الجمع - وهو المختار -، ويليه التثنية عند بعضهم، وعند بعضهم الأفراد مقدم على التثنية، فيقال: «قطعت رؤوس الكنيسين»، وإن شئت: رأسي الكنيسين، وإن شئت: رأس الكنيسين، ومنه: «فقد صغت قلوبكما» [التحريم: ٤].

فقولي «جزأين»: تحرر من شيئين ليسا بجزأين؛ نحو: «دزهمكما»، وقد جاء:

(٣) ينظر: الفخر الرازي ٥٤/١٢.

(١) ينظر: تفسير الفخر الرازي ٥٤/١٢.

(٤) ينظر: البحر المحيط ٥٤٨/٣.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

«مِنْ يُّوْتِكُمْآ وَعَمَّا يَمِكُّمَّا وَأَسْيَافِكُمْآ» لَأَمِنِ اللَّبْسِ .

وبقولي: «مُفْرَدَيْنِ»: من نحو: «العَيْنَيْنِ وَالْيَدَيْنِ»، فأما قوله تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوهَا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ففهم بالإجماع.

وبقولي: «مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ»: تحرُّزٌ من نحو: قَطَعْتُ رَأْسَ الْكَبْشَيْنِ: السَّمِينِ وَالْكَبْشِ الْهَزِيلِ؛ ومِنَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا الْإِفْرَادُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «هُوَ مُخْتَارٌ»، أَي: فِيَجُوزُ غَيْرُهُ، وَقَدْ مَضَى تَحْقِيقُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ.

قال شهاب الدين<sup>(١)</sup>: وفي النفس من كون المراد باللسان الجارحة شيء، ويؤيد ذلك ما قاله الزمخشري<sup>(٢)</sup>؛ فإنه قال: «نَزَلَ اللَّهُ لَعْنُهُمْ فِي الزُّبُورِ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ، وَفِي الْإِنْجِيلِ عَلَى لِسَانِ عَيْسَى»، وقوة هذا تأبى كونه الجارحة، ثم إنني رأيت الواحدي ذكر عن المفسرين قولين، ورجح ما قلته؛ قال - رحمه الله -: «وقال ابن عباس: يريد في الزُّبُورِ وَفِي الْإِنْجِيلِ، ومعنى هذا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَعَنَ فِي الزُّبُورِ مَنْ يَكْفُرُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَكَذَلِكَ فِي الْإِنْجِيلِ، وَقِيلَ: عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعَيْسَى؛ لِأَنَّ الزُّبُورَ لِسَانُ دَاوُدَ، وَالْإِنْجِيلَ لِسَانُ عَيْسَى»، فهذا نص في أن المراد باللسان غير الجارحة، ثم قال: «وقال الزَّجَّاجُ<sup>(٣)</sup>: «وجائز أن يكون داود وعيسى عليهما أن محمداً نبي مبعوث، وأنهما لعنا من يكفر به»، والقول هو الأول، فتجوز الزجاج لذلك ظاهر أنه يراد باللسان الجارحة، ولكن ليس قولاً للمفسرين، و«عَلَى لِسَانٍ» متعلق بـ «لُعِنَ» قال أبو البقاء<sup>(٤)</sup>: «كما يُقال: جَاءَ زَيْدٌ عَلَى فَرَسٍ»، وفيه نظر؛ إذ الظاهر أنه حال، وقوله: «ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا» قد تقدم نظيره، وقوله: «وَكُنَّا نَوْتَدُونَ» في هذه الجملة الناقصة وجهان:

أظهرهما: أن تكون عطفاً على صلة «مَا» وهو «عَصَوْا»، أي: ذلك بسبب عصيانهم وكونهم معتدين.

والثاني: أنها استثنائية، أي: أخبر الله تعالى عنهم بذلك، قال أبو حيان<sup>(٥)</sup>: «وَيَقْوَى هَذَا مَا جَاءَ بَعْدَهُ كَالشَّرْحِ لَهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ».

قوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (٧٩) تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨١﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِآتِ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِ مَا أَخَذْنَاهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسَقُونَ ﴿٨١﴾

قوله تعالى: «كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ» التَّاهِي هَاهُنَا لَهُ مَعْنَيَانِ:

(١) ينظر: الدر المصون ٢/ ٥٨٧.

(٤) ينظر: الإملاء ١/ ٢٢٣.

(٢) ينظر: الكشاف ١/ ٦٦٦.

(٥) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٥٤٨.

(٣) ينظر: معاني القرآن ٢/ ٢١٨.

أحدهما: الذي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ تَفَاعُلٌ مِنَ التَّهْيِ أَي: كَانَ لَا يَنْهَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

روى ابنُ مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذَا عَمِلَ الْعَامِلُ بِالْحَطِيئَةِ نَهَاةَ النَّاهِي تَعْدِيرًا، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِّ جَاءَ لَهُ وَوَاكَلَهُ وَشَارِيَهُ، كَأَنَّهُ لَمْ يَرَهُ عَلَى الْحَطِيئَةِ بِالْأَمْسِ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ ضَرَبَ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرْدَةَ وَالْحَنَازِيرَ، وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَيَّ يَدِ السَّفِيهِ وَلَتَأْطِرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَيَلْعَنُكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

المعنى الثاني: التَّأْهِ بِمَعْنَى الْإِنْتِهَاءِ، يُقَالُ: انْتَهَى الْأَمْرُ، وَتَنَاهَى عَنْهُ إِذَا كَفَّ عَنْهُ.

وقوله تعالى: ﴿عَنْ مُنْكَرٍ فَعْلُوهُ﴾: متعلقٌ بـ «يَتَنَاهَوْنَ» و «فَعْلُوهُ» صفةٌ لـ «مُنْكَرٍ»، قال الرمخشري<sup>(٢)</sup>: «ما معنى وصف المنكر بـ «فَعْلُوهُ»، ولا يكون التَّهْيُ بعد الفعل؟ قلت: معناه لا يتناهون عن معاودة منكر فعلوه، أو عن مثل منكر فعلوه، أو عن منكر أرادوا فعله، كما ترى أماراتِ الحَوْضِ فِي الْفَسْقِ وَأَلَاتِهِ تُسَوَّى وَتُهَيَّأُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ: لَا يَنْتَهَوْنَ وَلَا يَمْتَنَعُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعْلُوهُ، بَلْ يُصِرُّونَ عَلَيْهِ وَيُدَاوِمُونَ، يُقَالُ: تَنَاهَى عَنِ الْأَمْرِ وَانْتَهَى عَنْهُ، إِذَا امْتَنَعَ مِنْهُ».

وقوله تعالى: «لَيْسَمًا»: و «بِئْسَمَا قَدَّمَتْ» قد تقدّم إعرابٌ نظير ذلك [الآية ٩ في البقرة]؛ فلا حاجة إلى إعادته، وهنا زيادةٌ أخرى؛ لخصوصِ التركيبِ يأتي الكلامُ عليها.

قوله تعالى: ﴿وَرَوَى كَثِيرًا مِنْهُمْ﴾ قيل: مِنَ الْيَهُودِ كَعَبُ بْنُ الْأَشْرَفِ، ﴿يَتَوَلَّوْا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ مُشْرِكِي مَكَّةَ حِينَ خَرَجُوا إِلَيْهِمْ يَجِيشُونَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -.

وقال ابنُ عباسٍ والحسنُ ومجاهدٌ - رضي الله عنهم - «مِنْهُمْ» يعني المتأففين يتولون لليهود: «لَيْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ»<sup>(٣)</sup>، بِئْسَ مَا قَدَّمُوا مِنَ الْعَمَلِ لِمَعَادِهِمْ فِي الْآخِرَةِ.

قوله تعالى: ﴿أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ في محله أوجه:

أحدها: أنه مرفوعٌ على البدلِ مِنَ الْمَخْصُوصِ بِالذَّمِّ، وَالْمَخْصُوصُ قَدْ حُذِفَ، وَأُقِيمَتْ صِفَتُهُ مَقَامَهُ، فَإِنَّكَ تُغْرِبُ «مَا» اسْمًا تَامًا مَعْرُوفَةً فِي مَحَلِّ رَفْعٍ بِالْفَاعِلِيَةِ بِفِعْلِ

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦٥٧/٤) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٥٣٣/٢) وزاد لنسبته

لعبد بن حميد وأبي الشيخ والطبراني وابن مردويه عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً.

(٢) ينظر: الكشاف ٦٦٧/١.

(٣) انظر تفسير القرطبي (٦/١٦٠).

الذم، والمخصوص بالذم محذوف، و «قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ» جملة في محل رفع صفة له، والتقدير: لَيْسَ الشَّيْءُ شَيْءٌ قَدَّمَتْهُ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ، ف «أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ» بدل من «شَيْءٍ» المحذوف، وهذا هو مذهب سيبويه<sup>(١)</sup>؛ كما تقدّم تقريره.

الثاني: أنه هو المخصوص بالذم، فيكون فيه الثلاثة أوجه المشهورة:

أحدها: أنه مبتدأ، والجملة قبله خبره، والرباط على هذا العموم عند مَنْ يَجْعَلُ ذلك، أو لا يحتاج إلى رباط؛ لأن الجملة عينُ المبتدأ.

الثاني: أنه خبرٌ مبتدأ محذوف؛ لأنك لَمَّا قلت: «بِئْسَ الرَّجُلُ» قيل لك: مَنْ هو؟ فقلت: فلان، أي: هُوَ فلان.

الثالث: أنه مبتدأ، خبره محذوف، وقد تقدّم تحرير ذلك، وإلى كونه مخصوصاً بالذم ذهب جماعة كالزمخشري، ولم يذكر غيره، قال: «أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ» هو المخصوص بالذم؛ كأنه قيل: لَيْسَ زَادَهُمْ إِلَى الْآخِرَةِ سَخِطَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، والمعنى: مُوجِبُ سَخِطِ اللَّهِ، قال شهاب الدين<sup>(٢)</sup>: وفي تقدير هذا المضاف من المحاسن ما لا يَخْفَى على متأمليهِ؛ فَإِنَّ نَفْسَ السُّخْطِ الْمُضَافِ إِلَى الْبَارِي تَعَالَى لَا يُقَالُ هُوَ الْمَخْصُوصُ بِالذَّمِّ، إِنَّمَا الْمَخْصُوصُ بِالذَّمِّ أَسْبَابُهُ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ أَيْضاً الْوَاحِدِيُّ وَمَكِّي<sup>(٣)</sup> وَأَبُو الْبَقَاءِ<sup>(٤)</sup>، إِلَّا أَنَّ أَبَا حِيَانَ<sup>(٥)</sup> بَعْدَ أَنْ حَكَى هَذَا الْوَجْهَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الزَّمْخَشَرِيِّ قَالَ: «وَلَمْ يَصِحَّ هَذَا الْإِعْرَابُ إِلَّا عَلَى مَذْهَبِ الْفَرَّاءِ وَالْفَارَسِيِّ فِي جَعْلِ «مَا» مَوْصُولَةً، أَوْ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَجْعَلُ «مَا» تَمْيِيزًا، وَ «قَدَّمَتْ لَهُمْ» صَفْتَهَا، وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ سَيْبَوِيهِ، فَلَا يَتَأْتَى ذَلِكَ» ثم ذكر مذهب سيبويه.

والوجه الثالث من أوجه «أَنْ سَخِطَ»: أنه في محل رفع على البدل من «مَا»، وإلى ذلك ذهب مكِّي<sup>(٦)</sup> وابن عطية<sup>(٧)</sup>، إلا أن مكِّيًا حكاه عن غيره، قال: «وقيل: في موضع رفع على البدل من «مَا» في «لَيْسَ» على أنها معرفة»، قال أبو حيان<sup>(٨)</sup> - بعد ما حكى هذا الوجه عن ابن عطية -: «وَلَا يَصِحُّ هَذَا، سِوَاءَ كَانَتْ «مَا» تَامَّةً أَوْ مَوْصُولَةً؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ يَحُلُّ مَحَلَّ الْمَبْدَلِ مِنْهُ، وَ «أَنْ سَخِطَ» لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا لـ «بِئْسَ»؛ لِأَنَّ فَاعِلَ «بِئْسَ» لَا يَكُونُ أَنْ وَالْفِعْلُ» وهو إيراد واضح كما قاله.

الوجه الرابع: أنه في محل نصب على البدل من «مَا»، إذا قيل بأنها تمييز، ذكر ذلك مكِّي<sup>(٩)</sup> وأبو البقاء<sup>(١٠)</sup>، وهذا لا يجوز ألبتة؛ وذلك لأن شرط التمييز عند البصريين

(١) ينظر: الكتاب ١/٤٧٦.

(٢) ينظر: الدر المصون ٢/٥٨٨.

(٣) ينظر: المشكل ١/٢٤٢.

(٤) ينظر: الإملاء ١/٢٢٣.

(٥) ينظر: البحر المحيط ٣/٥٤٩.

(٦) ينظر: المشكل ١/٢٤٢.

(٧) ينظر: المحرر الوجيز ٢/٢٢٥.

(٨) ينظر: البحر المحيط ٣/٥٤٩.

(٩) ينظر: المشكل ١/٢٤٢.

(١٠) ينظر: الإملاء ١/٢٢٣.

أن يكون نكرة، و «أن» وما في حيزها عندهم من قبيل أعرف المعارف؛ لأنها تشبه المضمر، وقد تقدم تقرير ذلك، فكيف يقع تمييزاً؛ لأنّ البدل يحل محلّ المبدل منه؟ وعند الكوفيين أيضاً لا يجوز ذلك؛ لأنهم لا يجيزون التمييز بكلّ المبدل منه؛ وعند الكوفيين أيضاً لا يجوز ذلك؛ لأنهم لا يجيزون التمييز بكلّ معرفة خصوصاً أن والفعل.

الخامس: أنه في محلّ نصب على البدل من الضمير المنصوب بـ «قدّمت» العائد على «ما» الموصولة أو الموصوفة؛ على حسب ما تقدّم، والتقدير: قدّمته سخط الله؛ كقولك: «الذي رأيت زيدا أخوك» وفي هذا بحثٌ يذكر في موضعه.

السادس: أنه في موضع نصب على إسقاط الخافض؛ إذ التقدير: لأن سخط، وهذا جارٍ على مذهب سيويه<sup>(١)</sup> والفراء<sup>(٢)</sup>؛ لأنهما يزعمان أنّ محل «أن» بعد حذف الخافض في محلّ نصب.

السابع: أنه في محلّ جرّ بذلك الخافض المقدّر، وهذا جارٍ على مذهب الخليل والكسائي؛ لأنهما يزعمان أنّها في محلّ جرّ، وقد تقدّم تحقيق ذلك غير مرّة، وعلى هذا، فالمخصوص بالذمّ محذوف، أي: لئسّما قدّمت لهم أنفسهم عملهم أو صنعتهم، ولا م العلة المقدّرة معلقة إمّا بجملة الذمّ، أي: سبب ذمهم سخط الله عليهم، أو محذوف بعده، أي: لأن سخط الله عليهم كان كئيباً وكئيباً.

و «ترى» يجوز أن تكون من رؤية البصر، ويكون الكثير المعاصرين لرسول الله ﷺ وأن تكون العلمية، والكثير على هذا أسلافهم، فمعنى «ترى»: تعلم أخبارهم وقصصهم بإخبارنا إياك، فعلى الأول يكون قوله «يتولّون» في محلّ نصب على الحال، وعلى الثاني يكون في محلّ نصب على المفعول الثاني.

قوله تعالى: «ولو كانوا»: الظاهر أنّ اسم «كان» وفاعل «اتخذوهم» عائد على «كثيراً» من قوله: «ترى كثيراً منهم»، والضمير المنصوب في «اتخذوهم» يعود على «الذين كفروا». في قوله: «يتولّون الذين كفروا».

والمعنى: لو كانوا يؤمنون بالله، والنبى، وهو موسى عليه الصلاة والسلام، وما أنزل إليه ما اتخذوا المشركين أولياء؛ لأنّ تخريم ذلك متأكد في التوراة، وفي شرع موسى ﷺ، فلما فعلوا ذلك، ظهر أنّه ليس مرادهم تقرير دين موسى - عليه الصلاة والسلام - بل مرادهم الرئاسة والجاه، ويسعون في تحصيله بأيّ طريق قدروا عليه، وبهذا وصفهم الله بالفسق، فقال تعالى: «ولكنّ كثيراً منهم فسقون».

وأجاز القفال أن يكون اسم «كان» يعود على «الذين كفروا»، وكذلك الضمير المنصوب في «اتخذوهم»، والضمير المرفوع في «اتخذوهم» يعود على اليهود، والمراد

(١) ينظر: الكتاب ١/ ١٧١.

(٢) ينظر: معاني القرآن ١/ ١٤٨، ٢/ ٢٣٨.

بالنبي [محمد] ﷺ والتقدير: ولو كان الكافرون الْمُتَوَلَّوْنَ مؤمنين بمحمد والقرآن، ما اتخذهم هؤلاء اليهود أولياء، والأول أولى؛ لأن الحديث عن كثير، لا عن المتولين، وجاء جواب «لَوْ» هنا على الأفصح، وهو عدم دخول اللام عليه؛ لكونه منفياً؛ ومثله قول الآخر: [البيضا]

٢٠٣٠ - لَوْ أَنَّ بِالْغُلَمِ تُغَطَّى مَا تَعِيشُ بِهِ لَمَّا ظَفِرْتَ مِنَ الدُّنْيَا بِشَفْرُوقِ<sup>(١)</sup>

وقوله تعالى: «ولكن كثيراً منهم» هذا الاستدراك واضح بما تقدم، وقوله تعالى: «كثيراً» هو من إقامة الظاهر مقام المضمرة؛ لأنه عبارة عن «كثيراً منهم» المتقدم؛ فكأنه قيل: ترى كثيراً منهم، ولكن ذلك الكثير، ولا يريد: ولكن كثيراً من ذلك الكثير فاسقون.

قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرْتُكَ ذَلِكَ بَأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيَسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (٨٢) وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَامَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ (٨٣) وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ (٨٤) فَاتَّبِعْهُمْ اللَّهُ يَمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ (٨٥) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (٨٦) ﴿

لما ذكر عداوة اليهود للمسلمين، فلذلك جعلهم قرناء للمشركين في شدة العداوة، بل نبة على أنهم أشد في العداوة من المشركين، لكونه - تعالى - قدّم ذكرهم على ذكر المشركين.

وقال - عليه الصلاة والسلام - : «ما خلا يهوديان بمسلم إلا هماً بقتله»<sup>(٢)</sup>، وذكر تعالى أنّ النصارى ألين عريكة من اليهود، وأقرب إلى المسلمين منهم، والمقصود من بيان هذا التفاوت تخفيف أمر اليهود على الرسول - عليه الصلاة والسلام - و «اللأم» في قوله: «لتجدن» هي لأم القسم.

(١) ينظر: البحر ٣/ ٥٥٠ والدر المصون ٢/ ٥٨٩.

(٢) رواه الثعلبي وابن مردويه وابن حبان في «الضعفاء» عن أبي هريرة مرفوعاً وفي رواية ابن حبان يهودي، وهم بالإفراد، وأخرجه الديلمي بلفظ: ما خلا قط يهودي بمسلم إلا حدث نفسه بقتله، وقد أطال الكلام عليه السخاوي في بعض الحوادث، فأقول: ويؤيد ذلك ما ذكره شيخنا المرحوم يونس المصري أنه كان يقرأ على يهودي يوماً في المنطق، فقال له وقد انفرد به: لا تأتني إلا ومعك سكين أو نحوها؛ لأن اليهودي إذا خلا بمسلم ولم يكن معه سلاح، لزمه التعرض لقتله، وقال النجم: واشتهر في كلام الناس: أنه ما خلا قط راظي بني إلا حدثه نفسه بقتله، وهي من الخصال التي شاركت الراضة فيها اليهود.

وقد تقدم إعراب هذا في نحو قوله تعالى: ﴿وَلَنَجْذِبَهُمْ إِلَىٰ خِيَرَتِهِ﴾ [البقرة: ٩٦]، فأغنى عن إعادته وقال ابن عطية<sup>(١)</sup>: «اللام للابتداء»، وليس بشيء، بل هي لام يتلقى بها القسم، و«أشد الناس» مفعول أول، و«عداوة» نصب على التمييز، و«للذين» متعلق بها، فويث باللام؛ لما كانت قرعاً في العمل على الفعل، ولا يضرب كونها مؤنثة بالتاء؛ لأنها مبنية عليها؛ فهي كقوله: [الطويل]

٢٠٣١ - ..... وَرَهْبَةً ..... عِقَابِكَ ..... (٢)

ويجوز أن يكون «للذين» صفة لـ «عداوة» فيتعلق بمحذوف، و«اليهود» مفعول ثانٍ، وقال أبو البقاء<sup>(٣)</sup>: «ويجوز أن يكون «اليهود» هو الأول، و«أشد» هو الثاني» وهذا هو الظاهر؛ إذ المقصود أن يخبر الله تعالى عن اليهود والمشركين بأنهم أشد الناس عداوة للمؤمنين، وعن النصارى بأنهم أقرب الناس مودة لهم، وليس المراد أن يخبر عن أشد الناس وأقربهم بكونهم من اليهود والنصارى، فإن قيل: متى استويا تعريفاً وتنكيراً، وجب تقديم المفعول الأول وتأخير الثاني؛ كما يجب في المبتدأ والخبر، وهذا من ذلك، فالجواب: أنه إنما يجب ذلك حيث ألبس، أما إذا دل دليل على ذلك، جاز التقديم والتأخير؛ ومنه قول: [الطويل]

٢٠٣٢ - بَنُونًا بَنُو أَبْنَائِنَا، وَبَنَاتِنَا بَنُوهُنَّ أَبْنَاءَ الرَّجَالِ الْأَبَاعِدِ<sup>(٤)</sup>

ف«بَنُو أَبْنَاء» هو المبتدأ، و«بَنُونًا» خبره؛ لأنَّ المعنى على تشبيه أولاد الأبناء بالأبناء<sup>(٥)</sup>؛ ومثله قول الآخر: [البيسط]

(١) ينظر: المحرر الوجيز ٢/٢٢٥. (٢) تقدم.

(٣) ذكر في الإملاء ١/٢٢٣ أن اليهود: هو المفعول الثاني لتجد.

(٤) البيت للفرزدق ينظر: خزائن الأدب ١/٤٤٤، الانصاف ١/٦٦، شرح شواهد المغني ٢/٨٤٨، شرح المفصل ١/٩٩، شرح الأشموني ١/٩٩، شرح ابن عقيل ١/١١٩، الدرر ٢/٢٤، الحيوان ١/٣٤٦، أوضح المسالك ١/١٠٦، مغني اللبيب ٢/٤٥٢، معجم الهوامع ١/١٠٢، تخلص الشواهد ١/١٩٨، دلائل الإعجاز ٢٤٠، ارتشاف الضرب ٢/٤١، الدر المصون ٢/٥٩٠.

(٥) الأصل تقديم المبتدأ وتأخير الخبر؛ لأن المبتدأ محكوم عليه، فلا بد من تقديمه ليتحقق، ويجوز تأخيره حيث لا مانع نحو: قائم زيد، ويجب التزام الأصل، لأسباب أحدها: أن يوهم التقديم ابتدائية الخبر، بأن يكونا معرفتين أو نكرتين متساويتين، ولا قرينة، نحو: زيد أخوك، وأفضل منك أفضل مني، فإن كان قرينة، جاز التقديم، نحو: أبو يوسف أبو حنيفة، وقوله بنونا بنو أباننا؛ حيث قدم الخبر وهو «بنونا» على المبتدأ وهو «بنو أباننا» مع استواء المبتدأ والخبر في التعريف، فإن كلا منهما مضاف إلى ضمير المتكلم، وإنما ساغ ذلك؛ لوجود قرينة معنوية تعين المبتدأ منهما، فإنك قد عرفت أن الخبر هو محط الفائدة؛ فما يكون فيه أساس التشبيه، وهو الذي تذكر الجملة لأجله فهو الخبر، ألا ترى أنه لا يحسن أن يكون بنونا هو المبتدأ لأنه يلزم فيه إلا يكون له بنون إلا بني أباننا، وليس المغنى على ذلك، فجاز تقديم الخبر هنا مع كونه معرفة، لظهور المعنى وأمن اللبس.

٢٠٣٣ - قَبِيلَةَ الْأُمِّ الْأَحْيَاءِ أَكْرَمُهَا وَأَعْدَرُ النَّاسِ بِالْجِيرَانِ وَافِيهَا<sup>(١)</sup>

«أَكْرَمُهَا» هو المبتدأ، و «الأمُّ الأحياء» خبره، وكذا «وَافِيهَا» مبتدأ و «أَعْدَرُ النَّاسِ» خبره، والمعنى على هذا، والآية من هذا القبيل فيما ذكرنا وقوله: «والذين أشركوا» عطفٌ على اليهود، والكلام على الجملة الثانية كالكلام على ما قبلها.

## فصل

تَقْدِيرُ الْكَلَامِ قَسَمًا: إِنَّكَ تَجِدُ الْيَهُودَ وَالْمُشْرِكِينَ أَشَدَّ عَدَاوَةً مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ شَرَحْتُ لَكَ أَنَّ هَذَا التَّمَرُّدَ وَالْمَعْصِيَةَ عَادَةً قَدِيمَةٌ، فَفَرَّغَ خَاطِرَكَ عَنْهُمْ، وَلَا تُبَالِ بِمُكْرِهِمْ وَكَيْدِهِمْ<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرُكَ﴾.

قال ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء والسدي - رضي الله عنهم - المراد به: التَّجَاشِي وقومه الذين قَدِمُوا مِنَ الْحَبَشَةِ، وَآمَنُوا بِهِ، وَلَمْ يُرِدْ جَمِيعَ النَّصَارَى؛ لِأَنَّهُمْ فِي عَدَاوَتِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ، كَالْيَهُودِ فِي قَتْلِهِمُ الْمُسْلِمِينَ وَأَسْرِهِمْ، وَتَخْرِيْبِ بِلَادِهِمْ، وَهَذَا

واعترض ابن هشام على ابن النازم استشهاده بهذا البيت: قد يقال إن هذا البيت لا تقديم فيه ولا تأخير، وأنه جاء على التشبيه المقلوب، كقول ذي الرمة: رمل كأوراك العذارى قطعته. فكان ينبغي أن يستشهد بما أنشده في «شرح التسهيل» من قول حسان بن ثابت:

قَبِيلَةَ الْأُمِّ الْأَحْيَاءِ أَكْرَمُهَا وَأَعْدَرُ النَّاسِ بِالْجِيرَانِ وَافِيهَا

إذ المراد الإخبار عن أكرمها بأنه الأم الأحياء، وعن وافيها بأنه أعدر الناس لا العكس.

ويجاب عنه من وجهين: أحدهما: أن التشبيه المقلوب من الأمور النادرة، والحمل على ما يندر وقوعه لمجرد الاحتمال مما لا يجوز أن يصرار إليه، وإلا فإن كل كلام يمكن تطرق احتمالات بعيدة إليه، فلا تكون ثمة طمأنينة على إفادة غرض المتكلم بالعبارة.

وثانيهما: أن ما ذكره في بيت حسان من أن الغرض الإخبار عن أكرم هذه القبيلة بأنه الأم الأحياء، وعن أوفى هذه القبيلة بأنه أعدر الأحياء، هذا نفسه يجري في بيت الشاهد، فيقال: إن غرض المتكلم الإخبار عن أبناء أبنائهم؛ بأنهم يشبهون أبناءهم وليس الغرض أن يخبر عن بنيتهم بأنهم يشبهون بني أبنائهم، فلما صغ أن يكون غرض المتكلم معينا للمبتدأ، صغ الاستشهاد ببيت الشاهد.

ومنهم من أجاز التقديم مطلقاً، ولم يلتفت إلى إبهام الانعكاس، وقال: الفائدة تحصل للمخاطب سواء قدم الخبر أم آخر، وقد أجاز ابن السيد في قوله: «شر النساء البحاتر»، أن يكون شر النساء مبتدأ و«البحاتر» خبره، وعكسه؛ ومنهم من منع التقديم مطلقاً، ولم يفصل بين ما دل عليه المعنى وغيره، وذهب الكوفيون إلى أنه لا يجوز تقديم خبر المبتدأ عليه، وذهب البصريون إلى جواز التقديم، واستدلوا بقول الشاعر: بنونا بنو أبنائنا. ينظر المصادر السابقة.

(١) البيت لحسان بن ثابت. ينظر: ديوانه (٢١٦)، الهمع ١/١٠٢، الدرر ١/٧٦، الدر المصون ٢/٥٩٠.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/٥) عن ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء والسدي ومجاهد.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٥٣٧) عن مجاهد وزاد نسبه لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ، وذكره البغوي ٢/٥٦.

مَسَاجِدِهِمْ، وَإِخْرَاقَ مَصَاحِفِهِمْ، وَلَا كَرَامَةَ لَهُمْ، بَلِ الْآيَةُ فِيمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ.  
وقال آخرون<sup>(١)</sup>: مَذْهَبُ الْيَهُودِ الْقَاسِدُ، أَنَّهُ يَجِبُ إِيْصَالُ الشَّرِّ إِلَى مَنْ يُخَالِفُهُمْ فِي  
الدِّينِ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ، فَإِنْ قَدَّرُوا عَلَى الْقَتْلِ فَذَلِكَ، وَإِلَّا فَنَهَبَ الْمَالِ وَالسَّرَقَةَ، أَوْ بَتُّوعَ  
مِنَ الْمَكْرِ وَالْكَيْدِ وَالْحِيَلِ، وَأَمَّا النَّصَارَى فَلَيْسَ مَذْهَبُهُمْ ذَلِكَ، بَلِ الْإِيذَاءُ فِي دِينِهِمْ حَرَامٌ  
فَهَذَا وَجْهُ التَّفَاوُتِ، ثُمَّ ذَكَرَ سَبْحَانَهُ - سَبَبَ التَّفَاوُتِ، فَقَالَ «ذَلِكَ بَأَنَّ مِنْهُمْ قَسِيْسِينَ  
وَرُهْبَانًا».

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ أَسْنَدَ تَسْمِيَةَ النَّصَارَى إِلَيْهِمْ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا  
نُصَّارَى﴾؛ وَلَمَّا ذَكَرَ الْيَهُودَ سَمَّاهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا  
الْيَهُودَ﴾ وَلَمْ يُسْنِدِ التَّسْمِيَةَ إِلَيْهِمْ.

فَالْجَوَابُ: لِأَنَّ تَسْمِيَتَهُم بِالْيَهُودِ إِنْ كَانَتْ لِيَكُونَهُمْ مِنْ أَوْلَادِ يَهُودًا بِنِ يَعْقُوبَ فِيهِ  
نَسْمِيَةٌ حَقِيقَةٌ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ التَّحْرُكِ فِي دِرَاسَتِهِمْ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا، وَالنَّصَارَى فَهَمْ  
الَّذِينَ سَمَّوْا أَنْفُسَهُمْ حِينَ قَالَ لَهُمْ عَيْسَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : ﴿مَنْ أَصَارَ إِلَى اللَّهِ قَالَ  
الْمُؤْمِنُونَ نَحْنُ أَصَارُ اللَّهِ﴾ [الصف : ١٤]، فَلِذَلِكَ أَسْنَدَ التَّسْمِيَةَ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانُوا إِنَّمَا سَمَّوْا  
نَصَارَى؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْكُنُونَ قَرْيَةً يُقَالُ لَهَا: «نَاصِرَةَ»، فَكُلُّهُمْ لَمْ يَكُونُوا سَاكِنِينَ فِيهَا،  
بَلْ بَعْضُهُمْ أَوْ أَكْثَرُهُمْ، فَالْحَقِيقَةُ لَمْ تُوجَدْ فِيهِمْ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي تَسْمِيَتِهِمْ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا﴾  
[الآية : ٦٢] فِي الْبَقْرَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: «ذَلِكَ بِأَنَّ» مَبْتَدَأٌ وَخَبْرٌ، وَتَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ، وَ «مِنْهُمْ» خَبْرٌ «أَنَّ»،  
وَ «قَسِيْسِينَ» اسْمُهَا، وَأَنَّ وَأَسْمُهَا وَخَبْرُهَا فِي مَجْلٍ جَرَّ بِالْبَاءِ، وَالْبَاءُ وَمَجْرُورُهَا هُنَا خَبْرٌ  
«ذَلِكَ»، وَالْقَسِيْسِينَ جَمْعُ «قَسِيْسٍ» عَلَى فَعِيلٍ، وَهُوَ مِثَالُ مُبَالِغَةٍ كَ «صَدِيقٍ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ،  
وَهُوَ هُنَا رَئِيسُ النَّصَارَى وَعَابِدُهُمْ، وَأَصْلُهُ مِنَ تَقَسَّسِ الشَّيْءِ، إِذَا تَتَّبَعَهُ وَطَلَبَهُ بِاللَّيْلِ،  
يُقَالُ: «تَقَسَّسْتُ أَصْوَاتَهُمْ»، أَي: تَتَّبَعْتُهَا بِاللَّيْلِ، وَيُقَالُ لِرَئِيسِ النَّصَارَى: قَسٌّ وَقَسِيْسٌ،  
وَلِلدَّلِيلِ بِاللَّيْلِ: قَسْقَاسٌ وَقَسْقَاسٌ، قَالَهُ الرَّاعِبُ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْقَسُّ يَفْتَحُ الْقَافَ تَتَّعُ  
الشَّيْءِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ عَالَمُ النَّصَارَى؛ لِتَتَّبِعُهُ الْعِلْمُ، قَالَ زُوْبَةُ بْنُ الْعَجَّاجِ: [الرجز]

٢٠٣٤ - أَضْبَحْنَ عَن قَسِّ الْأَدَى غَوَافِلًا يَمْسِيْنَ هَوْنًا خُرْدًا بِهَالِلا<sup>(٣)</sup>  
وَيُقَالُ: قَسَّ الْأَثَرَ وَقَصَّهُ بِالصَّنَادِ أَيْضًا، وَيُقَالُ: قَسٌّ وَقَسٌّ يَفْتَحُ الْقَافَ وَكَسْرُهَا،  
وَقَسِيْسٌ، وَزَعَمَ ابْنُ عَطِيَّةٍ أَنَّهُ أَعْجَمِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ: «وَقَدْ تَكَلَّمَتِ الْعَرَبُ

(١) ينظر: الرازي ٥٦/١٢.

(٢) ينظر: المفردات (٤١٨).

(٣) ينظر: ديوانه ١٢١/٢ البحر المحيظ ٤/٤ الدر المصون ٥٩٠/٢، اللسان (قسس)، برواية:

يَمْسِيْنَ مِنْ قَسِّ الْأَدَى غَوَافِلًا لَا جَمْعَ بَرِيَاتٍ وَلَا طَهَامِلًا

بالقَسِّ والقِسِيِّ وأنشُد المازنيُّ: [الرجز]

٢٠٣٥ - لَوْ عَرَفْتَ لِأَيْبُلِيِّ قَسًّا  
أَشَعْتَ فِي هَيْكَلِهِ مُنْدَسًّا  
حَرًّا لِبِهَا كَحَنِينِ الطُّسِّ (١)

وأنشُد لأميةَ بنِ أبي الصَّلْتِ: [البيسط]

٢٠٣٦ - لَوْ كَانَ مُنْقَلَبًا كَانَتْ قَسَاوِسَةً يُخَيِّبُهُمُ اللَّئِي فِي أَيْدِيهِمُ الزُّبَيْرُ (٢)

هذا كلامُ أهل اللغة في القِسِيِّ، ثم قال: «وقال عروةُ بنُ الزُّبَيْرِ: صَيَّعَتِ النَّصَارَى الْإِنْجِيلَ وَمَا فِيهِ، وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ قِسِيٌّ» يعني: بقي على دينه لم يُبدِّله، فَمَنْ بَقِيَ عَلَى هَدْيِهِ وَدِينِهِ وَمَذْهَبِهِ، قِيلَ لَهُ: «قِسِيٌّ» (٣)، وقال قطربُ: القَسُّ والقِسِيُّ: الْعَالِمُ بِلُغَةِ الرُّومِ؛ قَالَ وَرَقَةُ: [الوافر]

٢٠٣٧ - بِمَا خَبَرْتَنَا مِنْ قَوْلِ قَسٍّ مِنْ الرُّهْبَانِ أَكْرَهُ أَنْ يَبُوحَا (٤)

فعلى هذا: القَسُّ والقِسِيُّ مما اتفق فيه اللغتان، قلتُ: وهذا يَقْوِي قول ابن عطيةَ، ولم ينقل أهل اللغة في هذا اللفظ «القَسُّ» بضم القاف، لا مصدرًا ولا وُضْفًا، فأما قَسُّ بنِ سَاعِدَةَ الْإِيَادِي، فهو عَلَمٌ، فيجوز أن يكون مِمَّا غَيَّرَ بِطَرِيقِ الْعِلْمِيَّةِ، وَيَكُونُ أَصْلُهُ «قَسٌّ» أَوْ «قِسٌّ» بِالْفَتْحِ أَوْ الْكَسْرِ؛ كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ عَطِيَّةَ، وَقَسُّ بنِ سَاعِدَةَ كَانَ أَعْلَمَ أَهْلِ زَمَانِهِ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُبْعَثُ أُمَّةٌ وَخَدَهُ»، وَأَمَّا جَمْعُ قِسِيٍّ، فَجَمْعٌ تَصْحِيحٌ؛ كَمَا فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، قَالَ الْفَرَّاءُ: «لَوْ جُمِعَ «قَسُوسًا»، كَانَ صَوَابًا؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى وَاحِدٍ»، يَعْنِي: قِسًّا وَ «قِسِيًّا»، قَالَ: وَيُجْمَعُ الْقِسِيُّ عَلَى «قَسَاوِسَةٍ» جَمْعُهُ عَلَى مِثَالِ الْمَهَالِبَةِ، وَالْأَصْلُ: قَسَاوِسَةٌ، فَكَثُرَتِ السِّيَاتُ فَأُبْدِلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَأَوَّأَ، وَأَنْشَدُوا لِأُمِيَّةَ: [البيسط]

٢٠٣٧ ب - لَوْ كَانَ مُنْقَلَبًا كَانَتْ قَسَاوِسَةً..... (٥)

قال الواحدِيُّ: «وَالْقَسَاوِسَةُ مَصْدَرُ الْقَسِّ وَالْقِسِيِّ»، قلتُ: كَأَنَّهُ جَعَلَ هَذَا الْمَصْدَرَ

(١) الآيات للجاج ينظر: ملحق ديوانه ٢/٢٩٥، اللسان (قس) الدر المصون ٢/٥٩١.

(٢) ويروى البيت:

لَوْ كَانَ مُنْقَلَبًا كَانَتْ قَسَاوِسَةً

حيث ورد فيه الحمعان: قساوسة وقساوسة. ينظر: ديوانه ٣٣، البحر ٤١٤. اللسان: قس، الدر المصون ٢/٥٩١.

(٣) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٦٦/٦) عن عروة بن الزبير.

(٤) ينظر: السيرة ١/١٩٢. الدر المصون ٢/٥٩١.

(٥) تقدم قريباً.

مشتقاً من هذا الاسم؛ كالأبوة والأخوة والفتوة من لفظ أب وأخ وفتى، وتقدم أن القس بالفتح في الأصل هو المصدر، وأن العالم سمي به مبالغة، قال شهاب الدين: ولا أدري ما حمل من قال: إنه معرب مع وجود معناه في لغة العرب كما تقدم؟.

والرهبان: جمع زاهب؛ كراكب وركبان، وفارس وفرسان، وقال أبو الهيثم: «إن رهباناً يكون واحداً ويكون جمعاً»؛ وأنشد على كونه مفرداً قول الشاعر: [الرجز]

٢٠٣٨ - لَوْ عَايَنْتُ رُهْبَانَ ذَبْرٍ فِي الْقَلْبِ لَأَقْبَلَ الرَّهْبَانَ يَغْدُو وَيَنْزِلُ<sup>(١)</sup>

ولو كان جمعاً، لقال: «يغدون» و «نزلوا» بضمير الجمع، وهذا لا حجة فيه؛ لأنه قد عاد ضمير المفرد على الجمع الصريح؛ لتأوله بواحد؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكَ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لَتُعِيْنَنَّ بِمَا فِي بُطُونِهِ﴾ [النحل: ٦٦]، فالهاء في «بطنه» تعود على الأنعام؛ وقال: [الرجز]

٢٠٣٩ - وَطَابَ أَلْبَانُ اللَّقَاحِ وَيَرْدُ<sup>(٢)</sup>

في «برد» ضمير يعود على «اللبان»، وقالوا: «هو أحسن الفتيان وأجمله»؛ وقال الآخر: [الرجز]

٢٠٤٠ - لَوْ أَنَّ قَوْمِي حِينَ أَدْعُوهُمْ حَمَلٌ عَلَى الْجِبَالِ الشَّمِّ لَأَنهَدَ الْجَبَلِ<sup>(٣)</sup>

إلى غير ذلك مما يطول ذكره، ومن مجيئه جمعاً الآية، ولم يرد في القرآن الكريم إلا جمعاً؛ وقال كثير: [الكامل]

٢٠٤١ - رُهْبَانٌ مَدِينٍ وَالَّذِينَ عَهَدَتْهُمُ يَبْكُونَ مِنْ حَذَرِ الْعِقَابِ قُعوداً

لَوْ يَسْمَعُونَ كَمَا سَمِعَتْ كَلَامَهَا خَرُوا لِعِزَّةِ رُكْعَا وَسُجُوداً<sup>(٤)</sup>

قيل: ولا حجة فيه؛ لأنه قال: «والذين» فيحتمل أن الضمير إنما جمع؛ لأجل هذا الجمع، لا لكون «رهبان» جمعاً، وأصرح من هذا قول جرير: [الكامل]

٢٠٤٢ - رُهْبَانٌ مَدِينٍ لَوْ رَأَوْكَ تَنَزَّلُوا وَالْعُضْمُ مِنْ شَعْفِ الْعَقُولِ الْفَادِرِ<sup>(٥)</sup>

قال أبو الهيثم: وإن جمع الرهبان الواحد «رهابين ورهابية»، جاز، وإن قلت: رهبانيون كان صواباً؛ كأنك نسبته إلى الرهبانية، والرهبانية من الرهبة، وهي المخافة،

(١) ينظر: الطبري ٥/٥، القرطبي ٦/٢٥٨، المحرر الوجيز ٢/٢٢٦، الدر المصون ٢/٥٩١.

(٢) ينظر: الدر المصون ٢/٥٩٢.

(٣) ينظر: شرح المنفصل ٩/٨٠، وشرح الملوكي ٣٨٧ الدر المصون ٢/٥٩٢.

(٤) ينظر: ديوانه ٤٤١، ٤٤٢، الخصائص ١/٢٧، شرح ابن عقيل ٢/٣٨٨ - ٣٨٩، الدر المصون ٢/٥٩٢.

(٥) ينظر: ديوانه ٣٠٥، معاني القرآن للفراء ٢/٣٠٤ القرطبي ٦/٢٥٨، المحرر الوجيز ٢/٢٢٦ الطبري

٥/٥، الدر المصون ٢/٥٩٢.

وقال الراغب: «الرُّهْبَانُ يكون واحداً وجمعاً، فمن جعله واحداً، جمعه على رَهَابَيْنِ، ورهَابَيْنَةً بالجمع أليق»، يعني: أن هذه الصيغة غَلَبَتْ في الجمع كالفَرَازَنَةِ والمَوَازِجَةِ والكَيَالِجَةِ، وقال الليث: «الرُّهْبَانِيَّةُ مصدرُ الراهبِ والترُّهَّبُ: التَّعَبُّدُ فِي صَوْمَعَةٍ»، وهذا يُشْبِهُ الكلامَ المتقدمَ في أن القُسُوسَةَ مصدرٌ من القَسْرِ والقَيْسِيسِ، ولا حاجة إلى هذا، بل الرُّهْبَانِيَّةُ مصدرٌ بنفسِها من التُّرُهَّبِ، وهو التَّعَبُّدُ أو من الرَّهَبِ، وهو الخوفُ، ولذلك قال الراغب: «الرُّهْبَانِيَّةُ غُلُوٌّ مَن تَحَمَّلَ التَّعَبُّدَ مِنْ فَرَطِ الرَّهْبَةِ»، وقد تقدّم اشتقاق هذه المادة في قوله: ﴿وَإِنِّي فَأَرْهَبُونَ﴾ [البقرة: ٤٠].

وعِلَّةُ هذا التَّفَاوُتِ: أَنَّ الْيَهُودَ مَخْصُوصُونَ بِالْحِزْصِ الشَّدِيدِ عَلَى الدُّنْيَا، قَالَ: ﴿وَلَنَجْذِبَهُمْ إِلَىٰ عِرْصِ النَّاسِ عَلَىٰ حَيَوتِهِمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [البقرة: ٩٦] لِقُرْبِهِمْ فِي الْحِزْصِ بِالْمُشْرِكِينَ الْمُنْكَرِينَ لِلْمَعَادِ، وَالْحِزْصِ مَعْدِنُ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ، لِأَنَّ مِنْ كَانَ حَرِيصاً عَلَى الدُّنْيَا طَرَحَ دِينَهُ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا، وَأَقْدَمَ عَلَى كُلِّ مَخْطُورٍ مُنْكَرٍ بِسَبَبِ طَلَبِ الدُّنْيَا، فَلَا جَرَمَ تَشْتَدُّ عِدَاوَتُهُ مَعَ كُلِّ مَنْ نَالَ مَالاً وَجَاهاً، وَأَمَّا النَّصَارَى، فَإِنَّهُمْ فِي أَكْثَرِ الْأُمُورِ مُغْرَضُونَ عَنِ الدُّنْيَا، مُقْبِلُونَ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَتَرْكِ طَلَبِ الرِّيَاسَةِ وَالتَّكْبَرِ وَالتَّرْفَعِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَحْسُدُ النَّاسَ وَلَا يُؤْذِيهِمْ، بَلْ يَكُونُ لِيْنِ الْعَرِيكَةِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ، سَهْلَ الْإِنْقِيَادِ لَهُ، فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْفَرِيقَيْنِ، وَهُوَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَتِيلِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾.

وفيه دَقِيقَةٌ نَافِعَةٌ فِي طَلَبِ الدِّينِ، وَهُوَ أَنَّ كُفْرَ النَّصَارَى أَعْلَظُ مِنْ كُفْرِ الْيَهُودِ؛ لِأَنَّ النَّصَارَى يَنْزَعُونَ فِي الْإِلَهِيَّاتِ وَالتَّنْبُؤَاتِ، وَالْيَهُودُ: لَا يَنْزَعُونَ إِلَّا فِي التَّنْبُؤَاتِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَوَّلَ أَعْلَظُ؛ لِأَنَّ النَّصَارَى مَعَ غِلْظِ كُفْرِهِمْ، لَمْ يَشْتَدَّ جِرْصُهُمْ عَلَى طَلَبِ الدُّنْيَا، بَلْ كَانَ فِي قَلْبِهِمْ شَيْءٌ مِنَ الْمَيْلِ إِلَى الْآخِرَةِ، شَرَفَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنَجْذِبَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرُكَ﴾.

وَأَمَّا الْيَهُودُ مَعَ أَنَّ كُفْرَهُمْ أَحْفَى مِنْ كُفْرِ النَّصَارَى، طَرَدَهُمُ اللَّهُ وَخَصَّهُمْ بِمَزِيدِ اللَّعْنَةِ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا بِسَبَبِ تَهَالُكِهِمْ عَلَى الدُّنْيَا، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٠٥٠١) عن الحسن مرسلاً وأسنده الديلمي في الفردوس وتبعه ولده بلا إسناد عن علي رفعه به، وهو عند البيهقي أيضاً في الزهد وأبي نعيم في ترجمة الثوري من الحلية من قول عيسى ابن مريم عليه السلام وعند ابن أبي الدنيا في مكاييد الشيطان له... من قول مالك بن دينار. وعند ابن يونس في ترجمة سعد بن مسعود التجيبي من تاريخ مصر له، من قول سعد هذا. وجزم ابن تيمية بأنه من قول جندب البجلي رضي الله عنه. وبالأول يرد عليه وعلى غيره ممن صرح بالحكم عليه بالوضع، لقول ابن المديني مرسلات الحسن إذا رواها عنه الثقات صحاح، ما أقل ما يسقط منها، وقال أبو زرعة كل شيء يقوله الحسن، قال رسول الله ﷺ، وجدت له أصلاً ثابتاً ما خلا أربعة أحاديث وليته ذكرها، وقال الدارقطني في مراسيله ضعف، وللديلمي عن أبي هريرة رفعه: =

فإن قيل: كيف مدَّحهم الله تعالى بذلك، مع قوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ [الحديد: ٢٧]، وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «لا رَهْبَانِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ»<sup>(١)</sup>؛ فالجواب: أَنَّ ذَلِكَ صَارَ مَمْدُوحًا فِي مُقَابَلَةِ الْيَهُودِ فِي الْقَسَاوَةِ، وَالغِلْظَةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا كَوْنُهُ مَمْدُوحًا عَلَى الْإِطْلَاقِ.

قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ نسق على «أَنَّ» المحرورة بالباء، أي: ذلك بما تقدّم، وبأنهم لا يستكبرون.

## فصل

المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرِيُّ﴾ يعني: وقد التجاشي الذين قدموا مع جعفر، وهم السبعون، وكانوا أصحاب الصوامع.

وقال مقاتل والكلبي: كانوا أربعين رجلاً، اثنان وثلاثون من الحبشة، وثمانية من الشام<sup>(٢)</sup>. وقال عطاء: كانوا ثمانين رجلاً، أربعون من أهل نجران من بني الحارث بن كعب، واثنان وثلاثون من الحبشة، وثمانية روميون من أهل الشام<sup>(٣)</sup>.

وقال قتادة: نزلت في ناس من أهل الكتاب، كانوا على شريعة من الحق مما جاء به عيسى - عليه السلام -، فلما بعث محمد - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - صدقوه، وآمنوا به<sup>(٤)</sup>، فأثنى الله عليهم بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَتَلُوا رُسُلَنَا﴾ أي: علماء.

قال قطرب: القس والقسيس: العالم بلغة الروم.

قوله تعالى: «وَإِذَا سَمِعُوا» «إِذَا» شرطية جوابها «تَرَى»، وهو العامل فيها، وهذه الجملة الشرطية فيها وجهان:

أظهرهما: أَنَّ محلها الرفع؛ نسقاً على خبر «أَنَّهُمْ» الثانية، وهو «لَا يَسْتَكْبِرُونَ»، أي: ذلك بأن منهم كذا، وأنهم غير مستكبرين، وأنهم إذا سمعوا، فالواو عطفت مُفْرَدًا على مثله.

والثاني: أَنَّ الجملة استثنائية، أي: أنه تعالى أخبر عنهم بذلك، والضمير في «سَمِعُوا» ظاهره: أن يعود على النصارى المتقدمين؛ لعمومهم، وقيل: إنما يعود لبعضهم، وهم من جاء من «الْحَبَشَةِ» إلى النبي ﷺ.

= أعظم الآفات نصيب أمتي حبهم الدنيا، وجمعهم اللدائير والدراهم، لا خير في كثير ممن جمعها إلا من سلطه الله على هلكتها في الحق.

(١) تقدم.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (١٦٦/٦) عن مقاتل.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي (١٦٦/٦) عن مقاتل. (٤) ينظر: المصدر السابق.

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - في رواية عطاء: يريد النجاشي وأصحابه<sup>(١)</sup>، قرأ عليهم جعفر بن الحنيفة «كهيعص» فأخذ النجاشي نبتة من الأرض، وقال: والله ما زاد على ما قال في الإنجيل مثل هذه مثلاً، فما زالوا يتكلمون، حتى قرع جعفر من القراءة، واختاره ابن عطية<sup>(٢)</sup>، قال: «لأن كل النصارى ليسوا كذلك».

و «مَا» في «مَا أَنْزَلَ» تحتل الموصولة، والنكرة الموصوفة، وقوله تعالى: «تَرَى» بصريّة، فيكون قوله «تَفِيضٌ مِنَ الدَّمْعِ» جملة في محل نصب على الحال.

وقرى<sup>(٣)</sup> شاذاً: «تَرَى» بالبناء للمفعول، «أَعْيُنُهُمْ» رفعاً، وأسند الفيض إلى الأعين؛ مبالغة، وإن كان الفائض إنّما هو دمعها لا هي؛ كقول امرئ القيس: [الطويل]

٢٠٤٣ - ففَاضَتْ دُمُوعُ الْعَيْنِ مِنِّي صَبَابَةً عَلَى النَّخْرِ حَتَّى بَلَ دَمْعِي وَمَحْمَلِي<sup>(٤)</sup>

والمراد: المبالغة في وصفهم بالبكاء، أو يكون المعنى أن أعينهم تمتلئ حتى تفيض؛ لأن الفيض ناشئ عن الامتلاء؛ كقوله: [الطويل]

٢٠٤٤ - قَوَارِصُ تَأْتِينِي وَتَحْتَقِرُونَهَا وَقَدْ يَمْلَأُ الْمَاءَ الْإِنَاءَ فَيُفْصَمُ<sup>(٥)</sup>

وإلى هذين المعنيين نحا الزمخشري؛ فإنه قال<sup>(٦)</sup>: «فإن قلت: ما معنى «تَفِيضٌ مِنَ الدَّمْعِ»؟ قلت: معناه تَمْتَلِيءٌ مِنَ الدَّمْعِ حَتَّى تَفِيضَ؛ لأنَّ الْفَيْضَ أَنْ يَمْتَلِيءَ الْإِنَاءَ حَتَّى يَطْلُعَ مَا فِيهِ مِنْ جَوَانِبِهِ، فَوْضِعَ الْفَيْضُ الَّذِي هُوَ مِنَ الْإِمْتِلَاءِ مَوْضِعَ الْإِمْتِلَاءِ، وَهُوَ مِنْ إِقَامَةِ الْمَسَبِّبِ مَقَامَ السَّبَبِ، أَوْ قَصَدْتَ الْمَبَالِغَةَ فِي وَصْفِهِمْ بِالْبُكَاءِ، فَجَعَلْتَ أَعْيُنَهُمْ، كَأَنَّهَا تَفِيضُ بِأَنْفُسِهَا، أَي: تَسِيلُ مِنَ الدَّمْعِ؛ مِنْ أَجْلِ الْبُكَاءِ، مِنْ قَوْلِكَ: دَمَعَتْ عَيْنُهُ دَمْعاً».

قوله تعالى «مِنَ الدَّمْعِ» فيه أربعة أوجه:

أحدها: أنه متعلق بـ «تَفِيضٌ»، ويكون معنى «مِنَ» ابتداء الغاية، والمعنى: تَفِيضٌ مِنْ كَثْرَةِ الدَّمْعِ.

والثاني: أنه متعلق بمحذوف؛ على أنه حال من الفاعل في «تَفِيضٌ» قالهما أبو البقاء<sup>(٧)</sup>، وقدر الحال بقولك: «مَمْلُوءَةٌ مِنَ الدَّمْعِ»، وفيه نظر؛ لأنه كون مقيّد، ولا يجوز ذلك، فبقِيَ أَنْ يُقَدَّرَ كَوْنًا مَطْلَقًا، أَي: تَفِيضٌ كائِنَةً مِنَ الدَّمْعِ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى عَلَى ذَلِكَ، فَالْقَوْلُ بِالْحَالِيَةِ لَا يَنْبَغِي، فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَجُوزُ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ أَنْ يَكُونَ «مِنَ الدَّمْعِ»

(١) تقدم.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٨/٤، والدر المصون ٥٩٣/٢.

(٣) ينظر: ديوانه (٩)، شرح القصائد للتبريزي ٨٥، البحر المحيط ٧/٤، الدر المصون ٥٩٣/٢.

(٤) البيت للفردق ينظر ديوانه ٦٥٧، البحر ٥/٤ اللسان، قرص، ابن يعيش ٢١/١ الدر المصون ٢/٥٩٣.

(٥) ينظر: الكشاف ٦٦٩/١. (٦) ينظر: الإملة ٢٢٤/١.

تميزاً؛ لأنهم لا يشترطون تنكير التمييز، والأصل: تفيض ذمعا؛ كقولك: «تَفَقُّ زَيْدٌ شَخْماً»، فهو من المنتصب عن تمام الكلام؟ قيل: إن ذلك لا يجوز، لأن التمييز، إذا كان منقولاً من الفاعلية، امتنع دخول «مِنْ» عليه، وإن كانت مقدرة معه، فلا يجوز: «تَفَقُّ زَيْدٌ مِنْ شَخْمٍ»، وهذا - كما رأيت - مجرورٌ بـ «مِنْ»؛ فامتنع أن يكون تمييزاً، إلا أن الزمخشري في سورة براءة [الآية ٩٢] جعله تمييزاً في قوله تعالى: ﴿تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُنَّ تَفِيضٌ مِنَ الدَّمْعِ﴾، ولا بد من نقل نصه لتعرفه؛ قال - رحمه الله تعالى -: «تَفِيضٌ مِنَ الدَّمْعِ» كقولك: «تَفِيضٌ ذَمْعاً»، وهو أبلغ من قولك: يفيض دمعها؛ لأن العين جعلت كأنها دمع فائض، وفيه ما قد عرفته من المانعين، وهو كونه معرفة، وكونه جرّاً بـ «مِنْ» وهو فاعل في الأصل، وسيأتي لهذا مزيد بيان؛ فعلى هذا: تكون هذه الآية الكريمة كذلك عنده، وهو الوجه الثالث.

الرابع: أن «مِنْ» بمعنى الباء، أي: تفيض بالدمع، وكونها بمعنى الباء رأي ضعيف، وجعلوا منه أيضاً قوله تعالى: ﴿يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ [الشورى: ٤٥] أي: يظرف؛ كما أن الباء تأتي بمعنى «مِنْ»؛ كقوله: [الطويل].

٢٠٤٥ - شَرِبْنَا بِمَاءِ الْبَحْرِ ثُمَّ تَرَفَعْنَا مَتَى لَجَجِ خُضْرٍ لَهُنَّ نَبِيحٌ<sup>(١)</sup>  
أي: من ماء البحر.

قوله: «مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ» «مِنْ» الأولى لابتداء الغاية، وهي متعلقة بـ «تَفِيضٌ»، والثانية يُحتمل أن تكون لبيان الجنس، أي: يثبت جنس الموصول قبلها، ويُحتمل أن تكون للتبعيض، وقد أوضح الزمخشري هذا غاية الإيضاح؛ قال<sup>(٢)</sup> - رحمه الله -: «فإن قلت: أي فرقي بين «مِنْ» و «مِنْ» في قوله: «مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ»؟ قلت: الأولى لابتداء الغاية؛ على أن الدمع ابتداءً ونشأ من معرفة الحق، وكان من أجله ويسببه، والثانية: لبيان الموصول الذي هو «ما عَرَفُوا»، وتحتل معنى التبعض؛ على أنهم عرفوا بغض الحق، فأبكاهم وبلغ منهم، فكيف إذا عرفوه كله، وقرءوا القرآن، وأحاطوا بالسنة. انتهى، ولم يتعرض لما يتعلق به الجارّان، وهو يمكن أن يُؤخذ من قوة كلامه، ولتزد ذلك إيضاحاً، و «مِنْ» الأولى متعلقة بمحذوف؛ على أنها حال من «الدَّمْعِ»، أي: في حال كونه ناشئاً ومبتدئاً من معرفة الحق، وهو معنى قول الزمخشري؛ على أن الدمع ابتداءً ونشأ من معرفة الحق، ولا يجوز أن يتعلق بـ «تَفِيضٌ»؛ لثلا يلزم تعلق حرفين متحدّين لفظاً ومعنى بغامل واحد؛ فإن «مِنْ» في «مِنْ الدَّمْعِ» لايتداء الغاية؛ كما تقدّم، اللهم إلا أن يُعتقد كون «مِنْ» في «مِنْ الدَّمْعِ» للبيان، أو بمعنى الباء، فقد يجوز ذلك، وليس معناه في الوضوح

(٢) ينظر: الكشاف / ١ / ٦٧٠.

(١) تقدم.

كالأول، وأمّا «مِنَ الْحَقِّ» فعلى جعله أنها للبيان تتعلّق بمحذوف، أي: «أعني من كذا، وعلى جعله أنها للتبويض تتعلّق بـ «عَرَفُوا»، وهو معنى قوله: «عَرَفُوا بَعْضَ الْحَقِّ».

وقال أبو البقاء<sup>(١)</sup> في «مِنَ الْحَقِّ»: إنه حالٌ من العائد المحذوف على الموصول، أي: «مِمَّا عرفوه كائناً من الحق، ويجوز أن تكون «مِنَ» في قوله تعالى: «مِمَّا عَرَفُوا» تعليلية، أي: «إِنَّ قَيْضَ دَمْعِهِمْ بسبب عرفانهم الحق؛ ويؤيدُه قول الزمخشري<sup>(٢)</sup>: «وكان من أجله وبسببه»، فقد تحصل في «من» الأولى أربعة أوجه، وفي الثالثة ضعف، أو منع؛ كما تقدّم، وفي «مِنَ» الثانية أربعة أيضاً؛ وجهان بالنسبة إلى معناها: هل هي ابتدائية أو تعليلية؟ ووجهان بالنسبة إلى ما تتعلّق به: هل هو «تَفِيضٌ»، أو محذوف؛ على أنها حالٌ من الدمع، وفي الثالثة خمسة: اثنان بالنسبة إلى معناها: هل هي بيانية أو تبعية؟ وثلاثة بالنسبة إلى متعلّقها: هل هو محذوف، وهو «أعني»، أو نفس «عَرَفُوا»، أو هو حالٌ فتتعلّق بمحذوف أيضاً؛ كما ذكره أبو البقاء.

وقوله تعالى: ﴿رَزَقْنَاهُمْ قَيْضٌ مِّنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾، يدلُّ على أنّ الإخلاصَ والمعرفةَ بالقلبِ مع القولِ تكونُ إيماناً.

قوله تعالى: «يَقُولُونَ» الآية. فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه مستأنف؛ فلا محلّ له، أخبر الله تعالى عنهم بهذه المقالة الحسنة.

الثاني: أنها حال من الضمير المجرور في «أَعْيَنَهُمْ»، وجاز مجيء الحال من المضاف إليه؛ لأنّ المضاف جزؤه؛ فهو كقوله تعالى: ﴿مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلٍ إِخْوَانًا﴾ [الحجر: ٤٧].

الثالث: أنه حالٌ من فاعل «عَرَفُوا»، والفاعل فيها «عَرَفُوا»، قال أبو حيان<sup>(٣)</sup> لمّا حكى كونه حالاً: «كذا قاله ابن عطية<sup>(٤)</sup> وأبو البقاء، ولم يُبيّنْ ذا الحال، ولا العامل فيها»، قال شهاب الدين: أمّا أبو البقاء، فقد بيّنَ ذا الحال، فقال<sup>(٥)</sup>: «يَقُولُونَ» حالٌ من ضمير الفاعل في «عَرَفُوا»، فقد صرّح به، ومتى عُرِفَ ذو الحال، عُرِفَ العامل فيها؛ لأنّ العامل في الحال هو العامل في صاحبها، فالظاهر: أنه أطلع على نسخة مغلوطة من إعراب أبي البقاء سقط منها ما ذكرته لك، ثم إنَّ أبا حيان ردّها كونها حالاً من الضمير في «أَعْيَنَهُمْ»؛ بما معناه: أن الحال لا تجيء من المضاف إليه، وإن كان المضاف جزءاً، وجعله خطأ، وأحال بيانه على بعض مصنّفاته، وردّها كونها حالاً أيضاً من فاعل «عَرَفُوا»؛ بأنه يلزم تقييد معرفتهم الحقّ بهذه الحال، وهم قد عرفوا الحقّ في هذه الحال وفي

(١) ينظر: الإملاء ١/ ٢٢٤.

(٢) ينظر: الكشاف ١/ ٦٧٠.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٨/ ٤.

(٤) ينظر: المحرر الوجيز ٢/ ٢٢٧.

(٥) ينظر: الإملاء ١/ ٢٢٤.

غيرها، قال: «فالأولى: أن يكون مستأنفاً»، قال شهاب الدين: «أما ما جعله خطأ، فالكلام معه في هذه المسألة في موضوع غير هذا، وأما قوله: «يَلْزَمُ التَّقْيِيدُ»، فالجواب: أنه إنما ذُكِرَتْ هذه الحال؛ لأنها أشرف أحوالهم، فَخَرَجَتْ مخرج المدح لهم، وقوله تعالى: «رَبَّنَا آمَنَّا» في محل نصب بالقول، وكذلك: «فَاكْتَبْنَا» إلى قوله سبحانه: «الصَّالِحِينَ».

### فصل

المعنى: يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا بما سَمِعْنَا وشَهِدْنَا بأنه حق، ﴿فَاكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ يريد: أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ - عليه الصلاة والسلام - لقوله - تعالى - : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وقيل: كُلُّ مَنْ شَهِدَ مِنْ أَنْبِيَائِكَ وَمُؤْمِنِي عِبَادِكَ بِأَنَّكَ لَا إِلَهَ غَيْرِكَ.

قوله تعالى: ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ﴾: «مَا» استفهامية في محل رفع بالابتداء، و «لَنَا» جارٌّ ومجرورٌ خبره، تقديره: أي شيء استقر لنا، و «لَا نُؤْمِنُ» جملة خالية، وقد تقدم الكلام على نظير هذه الآية، وأن بعضهم قال: إنها حال لازمة لا يتم المعنى إلا بها؛ نحو: ﴿فَمَا لَمْ يَنْتَهِكُوا مَعْزُومِينَ﴾ [المدثر: ٤٩]، وتقدم ما قلته فيه، فأعنى ذلك عن إعادته، وقال أبو حيان<sup>(١)</sup> هنا: «وهي المقصود وفي ذكرها فائدة الكلام؛ وذلك كما تقول: «جاء زيدٌ ركباً» لمن قال: هل جاء زيدٌ ما شيئاً أو ركباً؟».

### فصل

قوله: «وَمَا جَاءَنَا» في محل «مَا» وجهان:

أحدهما: أنه مجرور نسقاً على الجلالة، أي: بالله وبمَا جَاءَنَا، وعلى هذا فقوله: «مِنَ الْحَقِّ» فيه احتمالان:

أحدهما: أنه حال من فاعل «جَاءَنَا»، أي: جاء في حال كونه من جنس الحق.

والاحتمال الآخر: أن تكون «مِنَ» لابتداء الغاية، والمراد بالحق الباري تعالى، وتعلق «مِنَ» حينئذ بـ «جَاءَنَا»؛ كقولك: «جاءنا فلانٌ من عند زيد».

والثاني: أن محله رفع بالابتداء، والخبر قوله: «مِنَ الْحَقِّ»، والجملة في موضع الحال، كذا قاله أبو البقاء<sup>(٢)</sup>، ويصير التقدير: وما لنا لا نُؤْمِنُ بالله، والحال أن الذي جاءنا كائن من الحق، و«الحق» يجوز أن يراد به القرآن؛ فإنه حق في نفسه، ويجوز أن يراد به الباري تعالى - كما تقدم - والعامل فيها الاستقرار الذي تضمنه قوله «لَنَا».

(٢) ينظر: الإملاء ١/ ٢٢٤.

(١) ينظر: البحر المحيط ٨/ ٤.

قوله: «وَنَطْمَعُ» في هذه الجملة سنّة أوجه:

أحدها: أنها منصوبة المحل؛ نسقاً على المحكي بالقول قبلها، أي: يقولون كذا ويقولون نطمع وهو معنى حسن.

الثاني: أنها في محل نصب على الحال من الضمير المستتر في الجارّ الواقع خبراً وهو «لَنَا»؛ لأنه تضمّن الاستقرار، فرفع الضمير وعمل في الحال، وإلى هذا ذهب الزمخشري<sup>(١)</sup>؛ فإنه قال: «والواو في «وَنَطْمَعُ» واو الحال، فإن قلت: ما العامل في الحال الأولى والثانية؟ قلت: العامل في الأولى ما في اللام من معنى الفعل؛ كأنه قيل: أي شيء حصل لنا غير مؤمنين، وفي الثانية معنى هذا الفعل، ولكن مقيداً بالحال الأولى؛ لأنك لو أزلتها، وقلت: «مَا لَنَا وَنَطْمَعُ»، لم يكن كلاماً. قال شهاب الدين<sup>(٢)</sup>: وفي هذا الكلام نظر، وهو قوله: «لَأَنَّكَ لَوْ أزلتته... إلى آخره»؛ لأننا إذا أزلناها وأتينا بـ «نَطْمَعُ»، لم نأت بها مقترنة بحرف العطف، بل مجردة منه؛ لنحلها محلّ الأولى؛ ألا ترى أنّ النحويين إذا وضّعوا المعطوف موضع المعطوف عليه، وضعوه مجرداً من حرف العطف، ورأيت في بعض نسخ الكشاف: «مَا لَنَا نَطْمَعُ» من غير واو مقترنة بـ «نَطْمَعُ» ولكن أيضاً لا يصح؛ لأنك لو قلت: «مَا لَنَا نَطْمَعُ» كان كلاماً؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكَرَةِ مُعْرِضِينَ﴾ [المدثر: ٤٩]، فـ «نَطْمَعُ» واقع موقع مفرد هو حال، كما لو قلت: مَا لَكَ طَامِعاً، وما لَنَا طَامِعِينَ، وردّ عليه أبو حيان<sup>(٣)</sup> هذا الوجه بشيئين: أحدهما: أن العامل لا يقتضي أكثر من حال واحدة، إذا كان صاحبه مفرداً دون بدل أو عطف، إلا أفعال التفضيل على الصحيح.

والثاني: أنه يلزم دخول الواو على مضارع مثبت. وذلك لا يجوز إلا بتأويل تقدير مبتدأ، أي: ونحن نطمع.

الثالث: أنها في محل نصب على الحال من فاعل «نُؤْمِنُ»، فتكون الحالان متداخلتين، قال الزمخشري<sup>(٤)</sup>: «ويجوز أن يكون «وَنَطْمَعُ» حالاً من «لا نُؤْمِنُ» على معنى: أنهم أنكروا على أنفسهم؛ أنهم لا يؤحدون الله، ويطمعون مع ذلك أن يصحبوا الصالحين»، وهذا فيه ما تقدّم من دخول واو الحال على المضارع المثبت، وأبو البقاء<sup>(٥)</sup> لما أجاز هذا الوجه، قدر مبتدأ قبل «نَطْمَعُ»، وجعل الجملة حالاً من فاعل «نُؤْمِنُ»؛ ليخلص من هذا الإشكال؛ فقال: ويجوز أن يكون التقدير: «وَنَحْنُ نَطْمَعُ»، فتكون الجملة حالاً من فاعل «لا نُؤْمِنُ».

الرابع: أنها معطوفة على «لا نُؤْمِنُ»، فتكون في محل نصب على الحال من ذلك

(١) ينظر: الكشاف ١/ ٦٧٠.

(٢) ينظر: الدر المصون ٢/ ٥٩٦.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٤/ ٩.

(٤) ينظر: الكشاف ١/ ٦٧٠.

(٥) ينظر: الإملاء ١/ ٢٢٤.

الضمير المستتر في «لَنَا»، والعامل فيها هو العامل في الحال قبلها.

## فصل

فإن قيل: هذا هو الوجه الثاني المتقدم، وذكرت عن أبي حيان هناك؛ أنه منع مجيء الحالين لذي حال واحدة، وبأنه يلزم دخول الواو على المضارع، فما الفرق بين هذا وذاك؟ فالجواب: أن الممنوع تعدد الحال دون عاطف، وهذه الواو عاطفة، وأن المضارع إنما يمتنع دخول الواو الحال عليه، وهذه عاطفة لا واو حال؛ فحصل الفرق بينهما من جهة الواو؛ حيث كانت في الوجه الثاني واو الحال، وفي هذا الوجه واو عطف، ولما حكى الزمخشري هذا الوجه، أبدى له معنيين حسنين؛ فقال<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : «وأن يكون معطوفاً على «لا تؤمن» على معنى: وما لنا نجمع بين التثليث وبين الطمع وبين الصالحين، أو على معنى: وما لنا لا نجمع بينهما بالدخول في الإسلام؛ لأن الكافر ما ينبغي له أن يطمع في صخبة الصالحين».

الخامس: أنها جملة استثنائية، قال أبو حيان<sup>(٢)</sup>: الأحسن والأسهل: أن يكون استثناء إخبار منهم؛ بأنهم ظامعون في إنعام الله عليهم؛ بإدخالهم مع الصالحين، فالواو عاطفة هذه الجملة على جملة «وما لنا لا تؤمن»، قال شهاب الدين<sup>(٣)</sup>: وهذا المعنى هو ومعنى كونها معطوفة على المحكي بالقول قبلها - شيء واحد - فإن [فيه] الإخبار عنهم بقولهم كَيْتَ وَكَيْتَ.

السادس: أن يكون «وَنَطْمَعُ» معطوفاً على «تُؤْمِنُ»، أي: وما لنا لا نطمع، قال أبو حيان<sup>(٤)</sup> هنا: «ويظهر لي وجه غير ما ذكروه، وهو أن يكون معطوفاً على «تُؤْمِنُ»، التقدير: وما لنا لا تؤمن ولا نطمع، فيكون في ذلك إنكار لانتفاء إيمانهم وانتفاء طمعهم مع قدرتهم على تحصيل الشيتين: الإيمان والطمع في الدخول مع الصالحين»، قال شهاب الدين<sup>(٥)</sup>: قوله: «غَيْرُ ما ذَكَرُوهُ» ليس كما ذكره، بل ذكر أبو البقاء<sup>(٦)</sup> فقال: «وَنَطْمَعُ» يجوز أن يكون معطوفاً على «تُؤْمِنُ»، أي: «وما لنا لا نطمع»، فقد صرح بعطفه على الفعل المنفي بـ «لا»، غاية ما في الباب أن الشيخ زاده بسطاً.

والطمع قال الراغب<sup>(٧)</sup>: «هو نزوع النفس إلى الشيء شهوة له»، ثم قال: «ولما كان أكثر الطمع من جهة الهوى، قيل: الطمع طبع والطمع يدنس الإهاب»، وقال أبو حيان<sup>(٨)</sup>: «الطمع قريب من الرجاء يقال منه طمع يطمع طمعاً؛ قال تعالى: ﴿خَوْفاً

(٥) ينظر: الدر المصون ٥٩٧/٢.

(٦) ينظر: الإملاء ٢٢٤/١.

(٧) ينظر: المفردات ٣١٦.

(٨) ينظر: البحر المحيط ٤/٤.

(١) ينظر: الكشاف ٦٧٠/١.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٨/٤.

(٣) ينظر: الدر المصون ٥٩٧/٢.

(٤) ينظر: البحر المحيط ٩/٤.

وَطَمَعًا ﴿ [السجدة: ١٦٥] وطماعاً وطماعية كالكراهية؛ قال: [الطويل]

٢٠٤٦ - ..... طَمَاعِيَّةٌ أَنْ يَغْفِرَ الذَّنْبَ غَافِرَةٌ<sup>(١)</sup>

فالتشديد فيها خطأ، واسمُ الفاعل منه طَمِعَ كـ «فَرِحَ» و «أشْرَ»، ولم يَخِكْ أبو حيان غيره، وحكى الراغب<sup>(٢)</sup>: طَمِعَ وطامِعٌ، وينبغي أن يكون ذلك باعتبارين؛ كقولهم «فَرِحَ» لمن شأنه ذلك، و «فَارِحَ» لمن تجدد له فَرَحٌ.

قوله: «أَنْ يُدْخِلَنَا»، أي: «في أَنْ» فمحلُّها نصبٌ أو جرٌّ؛ على ما تقدّم غير مرة. و «مَعَ» على بابها من المصاحبة، وقيل: هي بمعنى «في» ولا حاجة إليه؛ لاستقلال المعنى مع بقاء الكلمة على موضوعها.

### فصل

قال المُفسِّرون<sup>(٣)</sup> - [رحمهم الله] - إِنَّ الْيَهُودَ عَيَّرُوهُمْ، وَقَالُوا لَهُمْ: لِمَ آمَنْتُمْ؟ فَأَجَابُوهُمْ بِهَذَا.

والمراد: يُدْخِلُنَا رَبُّنَا مع الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ جَنَّتَهُ، ودارَ رضوانه قال - تعالى -: ﴿يُدْخِلْنَهُمْ مُدْخِلًا يُرْضَوْنَ﴾ [الحج: ٥٩]، إلا أنه حَسُنَ الحَذْفُ لِكَوْنِهِ مَعْلُومًا. قوله تعالى: ﴿فَأَنبَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا﴾ [المائدة: ٨٥].

وقرأ الحسن<sup>(٤)</sup>: «فَاتَاهُمُ اللَّهُ»: من آتاه كذا، أي: أعطاه، والقراءة الشهيرة أَوْلَى؛ لأنَّ الإِثَابَةَ فِيهَا مَنبَهَةٌ على أَنَّ ذلك لأجلِ عملٍ؛ بخلاف الإِيتاء؛ فإنه يكونُ على عملٍ وعلى غيره، وقوله تعالى: «جَنَّتَاتٍ» مفعولٌ ثانٍ لـ «أَنَابَهُمْ»، أو لـ «آتَاهُمْ» على حسبِ القراءتين. و «تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ» في محلِّ نصبٍ صفةٌ لـ «جَنَّتَاتٍ». و «خَالِدِينَ» حالٌ مقدرةٌ.

فإن قيل: ظاهِرُ الآيَةِ يَدُلُّ على أَنَّهُمْ إِنَّمَا اسْتَحَقُّوا ذلك الثَّوَابَ بِمُجَرَّدِ القَوْلِ؛ لأنَّهُ - تعالى - قال: ﴿فَأَنبَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّتَاتٍ﴾، وَذَلِكَ غيرُ مُمَكِّنٍ؛ لأنَّ مُجَرَّدَ القَوْلِ لا يُفِيدُ الثَّوَابَ.

فالجوابُ مِنْ وجهين:

الأوَّلُ: أَنَّهُ قد سَبَقَ من وَصَفِهِمْ ما يَدُلُّ على إِخْلَاصِهِمْ فيما قالوا وهو المَعْرِفَةُ، وذلك قوله - تعالى -: ﴿وَمَا عَرَفُوا مِنْ الْحَقِّ﴾، وكُلُّما حَصَلَتِ المَعْرِفَةُ والإِخْلَاصُ وَكَمَالَ

(١) البيت ينظر: اللسان «ويل» الدر المصون ٥٩٧/٢.

(٢) ينظر: المفردات ٣٠٧.

(٣) ينظر: تفسير البغوي ٥٨/٢.

(٤) ينظر: البحر المحيط ٩/٤، الدر المصون ٥٩٨/٢.

الانقياد، ثم انضاف إليه القول، لا جرم كمل الإيمان.

الثاني: روى عطاء عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أنه قال: قوله - تعالى -: «بِمَا قَالُوا» يريد بما سألوا، يعني قولهم: «فاكتبنا مع الشاهدين»<sup>(١)</sup>.

## فصل

دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ الْفَاسِقَ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أنه - تعالى - قال: «وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ»، وهذا الإحسان لا يند وأن يكون هو الذي تقدم ذكره من المعرفة، وهو قوله - تعالى -: «وَمَا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ»، ومن الإقرار به، وهو قوله - تعالى -: «فَأَنبَهُهُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا»، وإذا كان كذلك فيما أن يقال: إن هذه الآية دالة على أن المعرفة، وهو إقرار يوجب هذا الثواب، وصاحب الكبيرة له هذه المعرفة وهذا الإقرار، فوجب أن يحصل له هذا الثواب، فيما أن ينقل من الجنة إلى النار، وهذا باطل بالإجماع، أو يقال: يعاقب على ذنبه، ثم ينقل إلى الجنة، وهو المطلوب.

الثاني: أنه - تعالى - قال: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْحَجِيرِ»، فقوله تعالى: «أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْحَجِيرِ» يفيد الحصر، أي: أولئك أصحاب الحجيم لا غيرهم، والمصاحب للشيء الملازم له الذي لا ينفك عنه، وهذا يقتضي تخصيص الكفار بالذوام.

قوله تعالى: «وَذَلِكَ جَزَاءُ» مبتدأ وخبر، وأشير بـ «ذَلِكَ» إلى الثواب أو الإيتاء، و «المحسنين» يُحتمل أن يكون من باب إقامة الظاهر مقام المضمرة، والأصل: «وَذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ»، وإنما ذكر وصفهم الشريف منبهة على أن هذه الحصلة محصلة جزائهم بالخير، ويُحتمل أن يراد كل محسن، فيندرجون اندراجاً أولياً.

والمَرَادُ بِالْمُحْسِنِينَ: الْمُؤَحِّدِينَ الْمُؤْمِنِينَ.

قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَشْرَعَ بِهِ مَوْسُونَ ﴿٨٨﴾»

لما استقصى في المناظرة مع اليهود والنصارى، عاد إلى بيان الأحكام، وذكر منها جملة:

أولها: ما يتعلق بالمطاعم والمشارب واللذات، وهي هذه الآية، والمزاد بالطيبات: ما تشتهي النفوس، وتميل إليه القلوب وفيه قولان:

(١) ينظر: تفسير القرطبي (٦/١٦٧).

الأول: قال المُفسِّرون<sup>(١)</sup> - [رحمهم الله] - : ذَكَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - النَّاسَ يَوْمًا فِي بَيْتِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فَوَصَّفَ الْقِيَامَةَ، وَبَالَغَ فِي الْإِنذَارِ وَالتَّحْذِيرِ، فَرَفَّقَ لَهُ النَّاسُ وَبَكَوْا، فَاجْتَمَعَ عَشْرَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - وَهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍ، وَأَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ، وَسَالِمٌ مَوْلَى أَبِي خَدِيفَةَ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَسُلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَمَعْقِلُ بْنُ مَقْرَنٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -، وَتَشَاوَرُوا عَلَى أَنْ يَتَرَهَّبُوا، وَيَلْبَسُوا الْمُسُوحَ، وَيُخْبِئُوا مَذَاكِيرَهُمْ، وَيَصُومُوا الدَّهْرَ، وَيَقُومُوا اللَّيْلَ، وَلَا يَنَامُونَ عَلَى الْفُرْشِ، وَلَا يَأْكُلُونَ اللَّحْمَ وَالوَدَّكَ، وَلَا يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ، وَيَسْبِيحُوا فِي الْأَرْضِ، وَخَلَفُوا عَلَى ذَلِكَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - [ذلك]، فَاتَى دَارَ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ الْجُمُعِيَّ، فَلَمْ يَصَادِفْهُ، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةٍ - وَاسْمُهَا «الْحَوْلَاءُ»، وَكَانَتْ عَطَاةً -: أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْ زَوْجِكَ وَأَصْحَابِهِ؟ فَكَرِهَتْ أَنْ تَكْذِبَ، وَكَرِهَتْ أَنْ تُبَدِّيَ عَلَى زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنْ كَانَ أَخْبَرَكَ عُثْمَانُ فَقَدْ صَدَقَ، فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ أَخْبَرْتَهُ بِذَلِكَ، فَاتَى رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: أَلَمْ أَنْبَأْكُمْ أَنْتُمْ أَتَقْفَتُمْ عَلَى كَذَا وَكَذَا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ، فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ بِذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ لَأَنْفُسِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا، وَقُومُوا وَنَامُوا، فَإِنِّي أَقُومُ وَأَنَا، وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَكُلُ اللَّحْمَ وَالدَّسْمَ، وَآتِي النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنتِي فَلَيْسَ مِنِّي. ثُمَّ جَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسَ وَخَطَبَهُمْ فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ حَرَمُوا النِّسَاءَ وَالطَّعَامَ، وَالطَّيِّبَ وَالتُّومَ، وَشَهَوَاتِ الدُّنْيَا؟ أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَمُرُّكُمْ أَنْ تَكُونُوا قَيْسِيَّيْنَ وَرُهْبَانًا، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي دِينِي تَرْكُ اللَّحْمِ، وَلَا اتِّخَاذُ الصَّوَامِ، وَأَنْ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الصَّوْمِ، وَرَهْبَانِيَّتَهُمُ الْجِهَادَ، اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحُجُّوا وَعَتَمَرُوا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَاسْتَقِيمُوا يَسْتَقِمَ لَكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالتَّشْدِيدِ، شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَأُولَئِكَ بَقَايَاهُمْ فِي الدِّيَارِ وَالصَّوَامِعِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ<sup>(٢)</sup>.

وعن عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: ائْذَنْ لَنَا فِي الْاِخْتِصَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَصَّى أَوْ اِخْتَصَا، إِنَّ خِصَاءَ أُمَّتِي الصِّيَامُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: ائْذَنْ لَنَا فِي السِّيَاحَةِ، فَقَالَ: إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: ائْذَنْ لَنَا

(١) ينظر: تفسير البغوي ٥٨/٢.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الطبري (١١/٥) عن السدي وأخرجه أبو الشيخ من طريق ابن جريج عن المغيرة بن عثمان قال: كان عثمان بن مظعون فذكره.

فِي التَّرَهُّبِ فَقَالَ: إِنَّ تَرَهُّبَ أُمَّتِي الْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>

وعلى هذا ظهر وجه التَّنْظِمِ بين هذه الآية، وَبَيْنَ مَا قَبْلَهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى مَدْحُ النَّصَارَى، بِأَنَّ مِنْهُمْ قَسِيسِينَ وَرُهْبَانًا، وَعَادَتُهُمْ الْاِخْتِرَازُ عَنِ طَيِّبَاتِ الدُّنْيَا وَلِدَائِهَا، فَلَمَّا مَدَحَهُمْ أَوْهَمَ ذَلِكَ مَدْحُ تَرْغِيبِ الْمُسْلِمِينَ فِي مِثْلِ تِلْكَ الطَّرِيقَةِ، فَذَكَرَ تَعَالَى عَقِيبَهُ هَذِهِ الْآيَةَ، إِزَالَةً لِدَلَالَةِ الْوَهْمِ؛ لِيُظْهَرَ لِلْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِمَأْمُورِينَ بِتِلْكَ الطَّرِيقَةِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فإن قيل: ما الحكمة في هذا النهي؟ ومن المعلوم أن حب الدنيا مستول على الطباع والقلوب، فإذا توسع الإنسان في اللذات والطيبات، اشتد ميله إليها وعظمت رغبته فيها، وكلما أكثر التثعيم ودام كان ذلك الميل أقوى وأعظم، وكلما ازداد الميل قوة ورغبة، ازداد حرصه في طلب الدنيا، واستغراقه في تحصيلها، وذلك يمنع عن الاستغراق في معرفة الله - تعالى - وطاعته، ويمتنعه عن طلب سعادات الآخرة، وأما إذا أعرض عن

(١) أخرجه البيهقي بسنده المتصل بهذا اللفظ في شرح السنة ٢/٣٧٠، كتاب الصلاة، باب فضل القعود في المسجد، الحديث (٤٨٤) من حديث سعد بن مسعود الصحابي رضي الله عنه «أن عثمان بن مظعون أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ائذن لنا في الاختصاص...» ولم أجده عند أحد من أصحاب الأصول بهذا الإسناد وسنده فيه مقال على ما ذكره ميرك (القاري، المرقاة ١/٤٦١) ويعني ميرك بذلك «رشد بن سعد» و«ابن أنعم الإفريقي» أما «رشد بن سعد» فذكره الذهبي في ميزان الاعتدال ٢/٤٩ ونقل قول أحمد: (لا يبالى عمن روى، وليس به بأس في الرقاق، وقال: أرجو أنه صالح الحديث). وأما «ابن أنعم» فذكره الذهبي أيضاً في الميزان ٢/٥٦١ وقال: (كان البخاري يقوي أمره، ولم يذكره في كتاب الضعفاء).

وحديث عثمان بن مظعون رضي الله عنه صحيح ومشهور من رواية سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أخرجه الشيخان، وغيرهما، ولفظه عند البخاري في صحيحه ٩/١١٧، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، الحديث (٥٠٧٣) و(٥٠٧٤): «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ الثَّبْتْلَ، وَلَوْ أَدْنَى لَهُ لِاِخْتِصَانًا». وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/١٠٢٠، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح، الحديث (١٠٤٢/٦).

ومن رواية عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أخرجه أحمد في المسند ٦/٢٢٦، عن عروة قال: «دخلت امرأة عثمان بن مظعون - أحسب اسمها خولة بنت حكيم - على عائشة وهي باذة الهيئة، فسألتها: ما شأنك؟ فقالت: زوجي يقوم الليل ويصوم النهار، فدخل النبي ﷺ، فذكرت عائشة ذلك له، فلقي رسول الله ﷺ عثمان فقال: «يا عثمان! إن الرهبانية لم تكتب علينا، أمّا لك في أسوة؟ فوالله إني أخشاكم لله، وأحفظكم لحدوده».

ومن رواية أبي أمامة رضي الله عنه أخرجه أبو داود في السنن ٣/١٢، كتاب الجهاد، باب في النهي عن السياحة، الحديث (٢٤٨٦) عن أبي أمامة «أن رجلاً قال: يا رسول الله! ائذن لي في السياحة. قال النبي ﷺ: إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله».

ومن رواية عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أخرجه أحمد في المسند ٢/١٧٣، عن عبدالله بن عمرو قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! ائذن لي أن أختصني، فقال رسول الله ﷺ: خصاء أمتي الصيام والقيام».

لذات الدنيا وطيباتها، فكلما كان ذلك الإغراض أتم وأدوم، كان ذلك الميل أضعف، وحينئذ تنفرغ النفس لطلب معرفة الله تعالى، والاستغراق في خدمته، وإذا كان الأمر كذلك فما الحكمة في نهى الله تعالى عن الرهبانية؟

فالجواب من وجوه:

**الأول:** أن الرهبانية المفرطة، والاحتراز التام عن الطيبات واللذات، مما يوقع الضعف في الأعضاء الرئيسية - التي هي القلب والدماغ -، وإذا وقع الضعف فيهما اختلت الفكرة وتشوش العقل.

ولا شك أن أكمل السعادات وأعظم القربات، إنما هو معرفة الله سبحانه وتعالى، فإذا كانت الرهبانية الشديدة مما يوقع الخلل في ذلك، لا جرم وقع النهي عنه.

**الثاني:** سلمنا أن اشتغال النفس باللذات يمنعها عن الاشتغال بالسعادات العقلية، ولكن في حق النفوس الضعيفة أما النفوس المستعلية الكاملة، فإنه لا يكون اشتغالها في اللذات الحسية مانعاً من الاشتغال بالسعادات العقلية، فإننا نشاهد بعض النفوس قد تكون ضعيفة، بحيث متى اشتغلت بهمهم امتنع عليها الاشتغال بهمهم آخر، وكلما قويت النفس كانت هذه الحالة أكمل، وإذا كان كذلك، فالمراد الكمال في الوفاء بالجهتين.

**الثالث:** أن من استوفى اللذات الحسية، وكان غرضه بذلك الاستعانة على استيفاء اللذات العقلية، فإن مجاهدته أتم من مجاهدته من أعرض عن اللذات الحسية.

**الرابع:** أن الرهبانية التامة توجب حراب الدنيا، وانقطاع الحرث والسئل. وأما ترك الرهبانية مع المواظبة على المعرفة والمحبة والطاعة، فإنه عمارة الدنيا والآخرة، فكانت هذه الحال أكمل القول.

**الثاني في تفسير هذه الآية ذكره القفال<sup>(١)</sup>** - [رحمه الله] - وهو أنه تعالى قال في أول السورة: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] فبين أنه لا يجوز استحلال المحرم، كذلك لا يجوز تحريم المحلل، وكانت العرب تحرم من الطيبات ما لم يحرمه الله تعالى، وهو: البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام، وكانوا يحللون الميتة والدم وغيرهما، فأمر الله تعالى أن لا يحرموا ما أحله الله، ولا يحللوا ما حرمه الله، حتى تدخلوا تحت قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

فقوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ يحتمل وجوهاً:

**الأول:** ألا تعتقدوا تحريم ما أحل الله لكم.

**وثانيها:** لا تظهروا باللسان تحريم ما أحل الله لكم.

وثالثها: لا تُجْتَنِبُوهَا اجْتِنَاباً يُشْبِهُ الاجْتِنَابَ عن الْمُحَرَّمَاتِ، فهذه الوجوه الثلاثة مَحْمُولَةٌ على الاعتقاد والقول والعمل.

ورابعها: لا تُحَرِّمُوا على غَيْرِكُمْ بِالْفَتْوَى.

وخامسها: لا تَلْتَزِمُوا تحريمها بِنَذْرٍ أو يَمِينٍ، ونَظِيرُهُ قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرَحْمَةٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحرير: ٤١].

وسادسها: أن يخلط المغضوب بالمملوك اختلاطاً لا يُمَكِّنُهُ التَّمْيِيزُ، وحينئذٍ يَحْرُمُ الكُلُّ، فذلك الخَلْطُ سببٌ لتحريم ما كان حلالاً، وكذلك إذا خَلَطَ النِّجَسَ بالظاهر، فالآيةٌ مُخْتَمَلَةٌ لكُلِّ هذه الوجوه، ولا يَتَعَدُّ حَمْلُهَا على الكُلِّ.

قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَسُدُّوا إِتَّ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ فقول: لا تجاوزوا الحلال إلى الحرام، وقيل: لا تُسْرِفُوا وقيل: هو جَبُّ المذاكير، وجعل تحريم الطيبات اعتداءً وتَعَدُّ عما أَحَلَّهُ اللهُ، فنهى عن الاعتداء؛ ليدخل تحت النهي عن تحريمها.

قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا﴾.

في نصب «حلالاً»: ثلاثة أوجه:

أظهرها: أنه مفعولٌ به، أي: كُلُوا شَيْئاً حلالاً، [وعلى هذا الوجه، ففي الجار، وهو قوله: «مِمَّا رَزَقَكُم» وجهان:

أحدهما: أنه حالٌ من «حلالاً»؛ [لأنه في الأصل صفةٌ لنكرة، فلما قَدِّمَ عليها، انتصبَ حالاً.

والثاني: أنَّ «مِنْ» لا ابتداء الغاية في الأكل، أي: ابْتَدِئُوا أَكْلَكُمْ الحلال من الذي رَزَقَهُ اللهُ لَكُمْ.

الوجه الثاني من الأوجه المتقدمة: أنه حالٌ من الموصول أو من عائده المحذوف، أي: «رَزَقَكُمُوهُ» فالعامل فيه «رَزَقَكُم».

الثالث: أنه نعتٌ لمصدرٍ محذوف، أي: أَكَلَا حلالاً، وفيه تجوزٌ.

وقال: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: ما رَزَقَكُم؛ لأنَّ «مِنْ» للتَّبَعِيضِ، فكأنَّه قال: اقْتَصِرُوا في الأكلِ على البَعْضِ واصْرِفُوا البَقِيَّةَ إلى الصَّدَقَاتِ والخَيْرَاتِ، وأيضاً إِرْشَادٌ إلى تَرْكِ الإسْرَافِ، كقوله: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١].

قال عبدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ<sup>(١)</sup> - رضي اللهُ عنه - : الحلال ما أَخَذْتَهُ من وجهه، والطيبُ: ما غُدِّيَ وأنْمِيَ.

فأما الجوامدُ: كالطينِ والتُّرابِ وما لا يُغْدِي، فمكروهٌ إلا على وجهِ التَّدَاوِي.

(١) ينظر: تفسير البغوي ٥٩/٢.

قالت عائشة - رضي الله عنها - : «كان النبيُّ - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يُحِبُّ الحَلْوَاءَ والعَسَلَ»<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى : «اتَّقُوا اللَّهَ» تأكيد للوصية بما أمر به، وزاد تأكيداً بقوله تعالى : «الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ»؛ لأنَّ الإيمان به يُوجِبُ التَّقْوَى في الانتهاء.

قوله تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعُمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾

وهذا النوع الثاني من الأحكام المذكورة، وَجْهُ المُنَاسِبَةِ بَيْنَ هذا الحُكْمِ وَالَّذِي قَبْلَهُ حَتَّى حَسُنَ ذِكْرُهُ عَقِيْبَهُ، أَنَا ذَكَرْنَا أَنَّ سَبَبَ نَزولِ الآيَةِ : أَنَّ قومًا مِنَ الصَّحَابَةِ - رضي الله عنهم أجمعين - حَرَمُوا على أَنْفُسِهِمُ المَطَاعِمَ وَالْمَلَادَّ، وَاخْتَارُوا الرُّهْبَانِيَّةَ، وَحَلَفُوا على ذلك، فلما نَهَاهُمُ اللَّهُ تعالى عن ذلك قالوا: يا رَسولَ اللهِ، فَكَيْفَ نَضَعُ بِأَيْمَانِنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هذه الآيَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ إعرابُ نَظيرِها في البَقْرَةِ واشتِفاقُ مُفْرَدَاتِها.

قوله تعالى : ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾.

قرأ<sup>(٢)</sup> حمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم : «عَقَدْتُمْ» بتخفيف القاف دون ألف بعد العين، وابن ذَكْوَانَ عن ابن عامر : «عَاقَدْتُمْ» بزنة «فَاعَلَنْتُمْ» والباقون : «عَقَدْتُمْ» بتشديد القاف، فأما التخفيف، فهو الأصل، وأما التشديد، فيحتمل أوجهًا:

أحدها: أنه للتكثير؛ لأنَّ المخاطبَ به جماعة.

والثاني: أنه بمعنى المجرّد، فيوافقُ القراءة الأولى، ونحوه: قَدَرَ وَقَدَرَ.

والثالث: أنه يَدُلُّ على توكيد اليمين؛ نحو: «وَاللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ».

والرابع: أنه يدلُّ على تأكيد العزم بالالتزام.

الخامس: أنه عِوَضٌ مِنَ الألفِ في القراءة الأخرى، وقال شهاب الدين<sup>(٣)</sup>: ولا أدري ما معناه، ولا يجوز أن يكون لتكرير اليمين، فإنَّ الكفارة تَجِبُ ولو بمرّة واحدة.

وقد تَجَرَّأَ أبو عُبَيْدٍ على هذه القراءة ورَيَّبَها، فقال: «التشديدُ للتكريرِ مرّةً من بعد مرّة، ولسنَّ آمَنُ أن تُوجِبَ هذه القراءةُ سقوطَ الكفارة في اليمين الواحدة؛ لأنها لم

(١) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٦/٨٥) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢١٩) من حديث عائشة.

(٢) ينظر: السبعة ٢٤٧، والحجة ٣/٢٥١، وحجة القراءات ٢٣٤، وإعراب القراءات ١/١٤٩، والعنوان ٨٨، وشرح شملة ٣٥٣، وشرح الطيبة ٤/٢٣٥، وإتحاف ١/٥٤٢.

(٣) ينظر: الدر المصون ٢/٥٩٩.

تَكَرَّرَ». وقد وهّموه الناسُ في ذلك، وذكروا تلك المعاني المتقدمة.

وأجاب الواجدي<sup>(١)</sup> بوجهين:

الأول: أن بعضهم قال: عَقَدْتُمْ بالتَّخْفِيفِ وبالتَّشْدِيدِ واحدٌ في المعنى.

والثاني: هَبْ أنها تُفِيدُ التَّكْرِيرَ، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَقْتَ الْأَثْرَابَ﴾ [يوسف]

[٢٣]، إلا أن هذا التكرير يحصل بأن يَعْقِدَهَا بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ، ومَتَى جَمَعَ بَيْنَ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ فَقَدْ حَصَلَ التَّكْرِيرُ، أما لو عَقِدَ الْيَمِينُ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ لَمْ يَكُنْ مَعْقِدًا لَهَا فَسَلِمَتْ الْقِرَاءَةُ تِلَاوَةً وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وأما «عَاقَدْتُمْ»، فيُحْتَمَلُ أن تكون بمعنى [المجرّد نحو]: «جَاوَزْتُ الشَّيْءَ وَجَزْتُهُ»،

وقال الفارسي: «عَاقَدْتُمْ» يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون بمعنى «فَعَلَ»، كطَارَقْتُ الثُّغْلَ، وَعَاقَبْتُ اللَّصَّ.

والآخر: أن يُرَادَ بِهِ «فَاعَلْتُ» التي تقتضي فاعلين؛ كأن المعنى: بما عَاقَدْتُمْ عَلَيْهِ

الْإِيمَانَ، عَدَاهُ بـ «عَلَى» لما كان بمعنى عَاهَدَ، قال: ﴿بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ﴾ [الفتح: ١٠]؛

كما عَدَى: ﴿نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٥٨] بـ «إِلَى»، وبإيها أن تقول: نَادَيْتُ زَيْدًا؛

نحو: ﴿وَنَدَيْتَهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ﴾ [مریم: ٥٢] لما كانت بمعنى دَعَوْتُ إِلَى كَذَا، قال:

﴿وَمَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣] ثم اتَّسَعَ فَحَذَفَ الْجَارُ، وَنُقِلَ الْفِعْلُ إِلَى الْمَفْعُولِ، ثم

حُذِفَ الضَّمِيرُ الْعَائِدُ مِنَ الصِّلَةِ إِلَى الْمَوْضُوعِ؛ إذ صار: ﴿بِمَا عَاقَدْتُمُوهُ الْإِيمَانَ﴾؛ كما

حُذِفَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَأَصَدَعَ بِمَا تَوَمَّرُ﴾ [الحجر: ٩٤]، قال شهاب الدين: يريد - رحمه الله -

أن يبيّن معنى «المُفَاعَلَةِ»، فأتى بهذه النظائر للتضمين، ولحذف العائد على التدرّج،

والمعنى: بِمَا عَاقَدْتُمْ عَلَيْهِ الْإِيمَانَ، وَعَاقَدْتُمْ الْإِيمَانَ عَلَيْهِ، فَتَسَبَّ الْمَعَاقِدَةُ إِلَى الْإِيمَانَ

مَجَازًا، ولقائل أن يقول: قد لا نَحْتَاجُ إِلَى عَائِدٍ حَتَّى نَحْتَاجَ إِلَى هَذَا التَّكْلُفِ الْكَثِيرِ،

وذلك بأن نجعل «مَا» مصدريةً، والمفعول محذوفٌ، تقديره: بِمَا عَاقَدْتُمْ غَيْرَكُمْ الْإِيمَانَ،

أي: بِمُعَاقِدَتِكُمْ غَيْرَكُمْ الْإِيمَانَ، ونخلص من مجازٍ آخر، وهو نسبةُ المعاقدةِ إلى

الْإِيمَانَ؛ فإن في هذا الوجه نسبةُ المعاقدةِ لِلغَيْرِ، وهي نسبةٌ حَقِيقِيَّةٌ، وقد نَصَّ على هذا

الوجه - جماعة.

قالوا<sup>(٢)</sup>: «مَا» مَعَ الْفِعْلِ بِمَنْزِلَةِ الْمَصْدَرِ، وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِعَقْدِكُمْ، أَوْ بِتَعْقِيدِكُمْ،

أَوْ بِمُعَاقِدَتِكُمْ الْإِيمَانَ إِذَا خْتَمْتُمْ، فَحُذِفَ وَقْتُاً لِمَوْأَخَذَةٍ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ، أَوْ يَنْكُثُ مَا عَاقَدْتُمْ،

فَحَذَفَ الْمُصَافَ.

وقد تعقّب أبو حيان على أبي عليّ كلامه؛ فقال: «قوله: إنه مثل «طَارَقْتُ الثُّغْلَ»

و «عَاقَبْتُ اللَّصَّ»، ليس مثله؛ لأنك لا تقول: طَرَقْتُ وَلَا عَقَبْتُ، وتقول: عَاقَدْتُ

(٢) ينظر: الفخر الرازي ٦٢/١٢.

(١) ينظر: تفسير الفخر الرازي ٦٢/١٢.

اليَمِينِ، وعقدتها»، وهذا غير لازم لأبي علي؛ لأن مراده أنه مثله من حيث إن «المُفَاعَلَةَ» بمعنى أن المشاركة من اثنين متفية عنه؛ كانتفائها من عاقبت وطارقت، أمّا كونه يقال فيه أيضاً كذا، فلا يضرب ذلك في التشبيه، وقال أيضاً: «تقديره حذف حرف الجر، ثم الضمير على التدرج - بعيداً، وليس بنظير: «فاصدغ بما تؤمر»؛ لأن «أمر» بتعدى بنفسه تارة، وبحرف الجر أخرى، وإن كان الأصل الحرف، وأيضاً فـ «ما» في «فاصدغ بما» لا يتعين أن تكون بمعنى «الذي» بل الظاهر أنها مصدرية، وكذلك ههنا الأحسن: أن تكون مصدرية [لمقابلتها بالمضدر، وهو اللغو].

قال الواحدي<sup>(١)</sup>: يُقَالُ: عَقَدَ فُلَانٌ الْيَمِينَ وَالْعَهْدَ وَالْحَبْلَ عَقْدًا، إِذَا وَكَّدَهُ وَأَخْكَمَهُ، ومثل ذلك أيضاً «عقد» بالتشديد إذا وكَّد، ومثله: عاقَد بالألف.

وقد تقدم الكلام في سورة النساء عند قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتِ أَيْمَنُكُمْ﴾ [الآية: ٣٣] و «عاقدت»، وذُكِرَ في هذه ثلاث قراءات في المشهور، وفي تيك قراءتان، وقد تقدم في النساء أنه روي عن حمزة: «عقدت» بالتشديد فيكون فيها أيضاً ثلاث قراءات، وهو اتفاق غريب، فإن حمزة من أصحاب التخفيف في هذه السورة، وقد روي عنه التثقيب في النساء.

والمراد بقوله: «عقدتم، وعاقدتم» أي: قصدتم وتعمدتم، وتقدم الكلام على ذلك في سورة البقرة.

قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُ إِطْعَامًا﴾ مبتدأ وخبر، والضمير في «فكفأرتهم» فيه أربعة أوجه:

أحدها: أنه يعود على الحنث الدال عليه سياق الكلام، وإن لم يجز له ذكر، أي: فكفارة الحنث.

الثاني: أنه يعود على «ما» إن جعلناها موصولة اسمية، وهو على حذف مضاف، أي: فكفارة نكثيه، كذا قدره الزمخشري<sup>(٢)</sup>.

والثالث: أنه يعود على العقد؛ لتقدم الفعل الدال عليه.

الرابع: أنه يعود على اليمين، وإن كانت مؤنثة؛ لأنها بمعنى الحلف، قالهما أبو البقاء<sup>(٣)</sup>، وليسا بظاهرين.

و «إطعام» مصدر مضاف لمفعوله، وهو مقدر بحرف وفعل مبني للفاعل، أي: فكفأرتهم أن يطعم الحانث عشرة، وفاعل المصدر يُحذف كثيراً، ولا ضرورة تدعو إلى تقديره بفعل مبني للمفعول، أي: أن يطعم عشرة؛ لأن في ذلك خلافاً تقدم التنبيه عليه؛ فعلى

(١) ينظر: الفخر الرازي ٦٢/١٢.

(٢) ينظر: الإملاء ٢٢٥/١.

(٣) ينظر: الكشاف ٦٧٣/١.

الأول: يكون محلُّ «عشرة» نصيباً؛ وعلى الثاني: يكون محلُّها رفعاً على ما لم يُسمِّ فاعله، ولذلك فائدة تُظهر في التابع، فإذا قلت: «يُعْجِبُنِي أَكْلُ الْخُبْزِ» فإن قَدْرته مبنياً للفاعل، فتتبع «الْخُبْزِ» بالجرِّ على اللفظ، والنَّصْبِ على المحلِّ، وإن قَدْرته مبنياً للمفعول، أتبعته جرّاً ورفعاً، فنقول: «يُعْجِبُنِي أَكْلُ الْخُبْزِ وَالسَّمْنِ وَالسَّمْنِ وَالسَّمْنِ»، وفي الحديث: «نَهَى عَنْ قَتْلِ الْأَبْتَرِ وَذُو الطَّفَيْتَيْنِ» برفع «ذُو» على معنى: أن يُقْتَلَ الْأَبْتَرُ، قال أبو البقاء<sup>(١)</sup>: «وَالجَيْدُ أَنْ يُقَدَّرَ - أي المصدرُ - بفعلٍ قد سُمِّيَ فاعله؛ لأنَّ ما قبله وما بعده خطابٌ»، يعني: فهذه قرينةٌ تُقَوِّي ذلك؛ لأنَّ المعنى: فَكفَّارَتُهُ أَنْ تُطْعِمُوا أَنْتُمْ أَيها الحَالِفُونَ، وقد تقدم أن تقديره بالمبني للفاعل هو الزاجح، ولو لم تُوجد قرينة؛ لأنه الأصل.

قوله تعالى: «مِنْ أَوْسَطٍ» فيه وجهان:

أحدهما: أنه في محلِّ رفعٍ خيراً لمبتدأ محذوفٍ بيَّنه ما قبله، تقديره: طَعَامُهُمْ مِنْ أَوْسَطٍ، ويكون الكلام قد تمَّ عند قوله: «مَسَاكِينَ»، وسيأتي له مزيد بيان قريباً إن شاء الله تعالى.

والثاني: أنه في موضعٍ نصبٍ؛ لأنه صفةٌ للمفعول الثاني، والتقدير: قوتاً أو طعاماً كائناً من أوسطٍ، وأما المفعولُ الأوَّلُ فهو «عَشْرَةَ» المضافُ إليه المصدرُ، و«مَا» موصولةٌ اسميةٌ، والعائدُ محذوفٌ، أي: مِنْ أَوْسَطِ الَّذِي تُطْعِمُونَهُ، وقَدْرُهُ أبو البقاء<sup>(٢)</sup> مجروراً بـ «مِنْ»، فقال: «الَّذِي تُطْعِمُونَ مِنْهُ»، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ من شرطِ العائدِ المجرورِ في الحذف: أن يتَّحَدَّ الحرفانِ والمتعلِّقانِ، والحرفانِ هنا، وإن اتفقا وهما «مِنْ» و«مِنْ» إلا أنَّ العاملَ اختلف؛ فإنَّ «مِنْ» الثانيةَ متعلِّقةٌ بـ «تُطْعِمُونَ»، والأولى متعلِّقةٌ بمحذوفٍ، وهو الكون المطلق؛ لأنها وقعت صفةً للمفعول المحذوف، وقد يقال: إنَّ الفعلَ لما كان مُنْصَباً على قوله: «مِنْ أَوْسَطٍ»، فكأنه عاملٌ فيه، وإنما قَدْرنا مفعولاً لضرورة الصنعة، فإن قيل: الموصولُ لم ينجَرْ بـ «مِنْ» إنما انجرَّ بالإضافة، فالجواب: أنَّ المضافَ إلى الموصولِ كالموصولِ في ذلك؛ نحو: «مَرَّ بِغَلامٍ الَّذِي مَرَزَتْ».

و«أَهْلِيكُمْ» مفعولٌ أولٌ لـ «تُطْعِمُونَ»، والثاني محذوفٌ؛ كما تقدم، أي: تُطْعِمُونَهُ أَهْلِيكُمْ، و«أَهْلِيكُمْ» جمعٌ سلامةٌ، ونَقَصَهُ من الشروطِ كونه ليسَ علماً ولا صبغةً، والذي حسن ذلك: أنه كثيراً ما يُستعمل استعمال «مُسْتَحِقٌّ لِكَذَا» في قولهم: «هُوَ أَهْلٌ لِكَذَا»، أي: مُسْتَحِقٌّ له، فأشبهه الصفاتِ، فجمع جمعها، وقال تعالى: ﴿سَخَّلتْنَا أَمْوَالَنَا وَأَهْلوانَا﴾ [الفتح: ١١] ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦]، وفي الحديث: «إنَّ لله أهلين» قيل: يا رسول الله: مَنْ هُمْ؟ قال: «قَرَاءُ القرآنِ هُم أَهْلُو الله وخاصَّته»<sup>(٣)</sup>، فقوله: «أَهْلُو الله» جمعٌ حَذِفَتْ

(١) ينظر: الإملاء ١/ ٢٢٥.

(٢) ينظر: الإملاء ١/ ٢٢٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢١٥) وأحمد (٣/ ١٢٧، ١٢٨، ٢٤٢) والدارمي (٢/ ٤٣٣) والحاكم (١/ ٥٥٦) وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٦٣) عن أبي سعيد.

نونه للإضافة، ويُحتمل أن يكون مفرداً، فيكتب: «أهل الله»، فهو في اللفظ واحد.

وقرأ<sup>(١)</sup> جَعَفَرَ الصَّادِقُ: «أَهَالِيكُمْ» بسكون الياء، وفيه تخريجان:

أحدهما: أن «أهالي» جمع تكسير لـ «أهلة»، فهو شاذ في القياس؛ كـ «لَيْلَةٌ وليال»، قال ابن جنّي<sup>(٢)</sup>: «أهالٍ بمنزلة لَيْالٍ واحداً أهلةً ولَيْلَاةً، والعربُ تقول: أهْلٌ وأهْلَةٌ؛ قال الشاعر: [الطويل]

٢٠٤٧ - وَأَهْلَةٌ وَدُ سُرِرَتْ بِوُدِّهِمْ .....<sup>(٣)</sup>

وقياس قول أبي زيد: أن تجعله جمعاً لواحدٍ مقدّرٍ؛ نحو: أحاديث وأعاريض، وإليه يشير قول ابن جنّي: «أهالٍ بمنزلة ليالٍ واحداً أهلةً ولَيْلَاةً»، فهذا يحتمل أن يكون [بطريق] السماع، ويحتمل أن يكون بطريق القياس؛ كما يقول [أبو زيد].

والثاني: أن هذا اسم جمع لـ «أهلٍ» قال الزمخشري: «كأليالي في جمع لَيْلَةٍ والأراضي في جمع أرضٍ». قوله «في جمع لَيْلَةٍ، وجمع أرضٍ» أراد بالجمع اللغوي؛ لأن اسم الجمع جمع في المعنى، ولا يريد أنه جمع «لَيْلَةٍ» و «أرضٍ» صناعة؛ لأنه قد قرّضه أنه اسم جمع، فكيف يجعله جمعاً اصطلاحاً؟.

وكان قياس قراءة جعفر تحريك الياء بالفتحة؛ لخفتها، ولكنه شبه الياء بالألف، فقدّر فيها الحركة، وهو كثير في النظم؛ كقول النابغة: [البيسط]

٢٠٤٨ - رَدَّتْ عَلَيْهِ أَقَاصِيهِ وَلَبَدَّهُ صَرَبُ الْوَلِيدَةِ بِالْمَسْحَاةِ فِي الثَّادِ<sup>(٤)</sup>

وقول الآخر: [الرجز]

٢٠٤٩ - كَأَنَّ أَيْدِيَهُنَّ بِالْقَاعِ الْقَرِقِ أَيْدِي جَوَارٍ يَتَعَاطِينَ الْوَرِقِ<sup>(٥)</sup>

وقد مضى ذلك.

## فصل

اِخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ هَذَا الْإِطْعَامِ، فَقَالَ قَوْمٌ: يُطْعَمُ كُلُّ مَسْكِينٍ مُدًّا مِنْ طَعَامِ بَمْدِ النَّبِيِّ

(١) ينظر: المحرر الوجيز ٢/٢٣٠، والبحر المحيط ٤/١٣، والدر المصون ٢/٦٠١.

(٢) ينظر: المحتسب لابن جنّي ١/٢١٨.

(٣) صدر بيت لأبي الطمحان وعجزه:

وأبليتهم في الحمد جهدي ونالني

ورواية اللسان: «وأهلة ود قد تبريت ودهم» مادة (أهل)، ينظر: المحرر الوجيز ٢/٢٣٠، البحر

المحيط ٤/١٣، الدر المصون ٢/٦٠١.

(٤) ينظر: ديوانه ٣، شرح القصائد ٧٣٨ الدر المصون ٢/٦٠٢.

(٥) البيت لرؤية ينظر: ديوانه ١٧٥، الدرر ١/٢٩، الخصائص ١/٣٠٦ المحتسب ١/١٢٦، ابن الشجري

١/١٠٥ الدر المصون ٢/٦٠٢.

- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ رَظَلٌ وَتُلْتُ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبِلْدَةِ، وَكَذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْكُفَّارَاتِ، وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -، وَيَه قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ وَالْقَاسِمُ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَعَطَاءٌ، وَالشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - وَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ: عَلَيْهِ لِكُلِّ مُسْكِينٍ مَدَانٍ - وَهُوَ نِصْفُ صَاعٍ، وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -.

وقال أبو حنيفة - رضي الله تعالى عنه -: إن أطلع من الحنطة في نصف صاع، وإن أطلع من غيرها فصاعاً، وهو قول الشعبي، والثخفي، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والحكم - رحمهم الله - ولو غداهم وعشاهم لا يجوز، وجوز أبو حنيفة - رضي الله عنه -، ويروى ذلك عن علي - رضي الله عنه -، ولا يجوز الدرهم والدنانير، ولا الخبز، والدقيق، بل يجب إخراج الحب إليهم، وجوز أبو حنيفة - رضي الله عنه - كل ذلك، ولو صرف الكل إلى مسكين واحد لا يجوز، وجوز أبو حنيفة أن يصرف طعام عشرة إلى مسكين واحد في عشرة أيام ولا يجوز أن يصرف إلا إلى مسلم حر محتاج، فإن صرف إلى ذمي أو عبدي أو غني لم يجز، وجوز أبو حنيفة صرفه إلى أهل الذمة، واتفقوا على أن صرف الزكاة إلى أهل الذمة لا يجوز.

## فصل

واختلفوا في الوسط.

فقيل: من خير قوت عيالكم، والوسط: الخبز [وتقدم في البقرة في] قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

وقال عبيدة<sup>(١)</sup> السلماني: الأوسط الخبز والحل، والأعلى الخبز واللحم، والأدنى الخبز البحت، والكل يجزي.

قوله تعالى: «أَوْ كِسْوَتُهُمْ» فيه وجهان:

أحدهما: أنه نسق على «إطعام»، أي: فكفارته إطعام عشرة أو كسوة تلك العشرة. والثاني: أنه عطف على محل «من أوسط»؛ كذا قاله الزمخشري<sup>(٢)</sup>، وهذا الذي قاله إنما يتمشى على وجه سبق في قوله «من أوسط» [وهو أن يكون «من أوسط» خبراً لمبتدأ محذوف يدل عليه ما قبله، تقديره: طعامهم من أوسط]، فالكلام عنده تام على قوله «عشرة مساكين»، ثم ابتدأ إخباراً آخر بأن الطعام يكون من أوسط كذا وأما إذا قلنا: إن «من أوسط» هو المفعول الثاني، فيستحيل عطف «كسوتهم» عليه؛ لتخالفهما إعراباً.

(٢) ينظر: الكشاف ١/٦٧٣.

(١) ينظر: تفسير البغوي ٢/٦٠.

وقرأ الجمهور: «كِسْوَتُهُمْ» بكسر الكاف. وقرأ<sup>(١)</sup> إبراهيم النخعي وأبو عبد الرحمن السلمي وسعيد بن المسيب بضمها، وقد تقدم في البقرة [الآية ٢٣٣] أنهما لغتان في المصدر، وفي الشيء المكسوة، قال الزمخشري<sup>(٢)</sup>: «كالقدوة في القدوة، والإسوة في الأسوة» إلا أن الذي قرأ في البقرة بضمها هو طلحة فلم يذكره هنا، ولا ذكروا هؤلاء هناك.

وقرأ<sup>(٣)</sup> سعيد بن جبير وابن السميع: «أَوْ كَأَسْوِيَهُمْ» بكاف الجر الداخلة على «أسوة» قال الزمخشري: «بمعنى: أو مثل ما تُطعمون أهليكم، إسرافاً أو تقتيراً، لا تُنقصونهم عن مقدار نفقتهم، ولكن تواسون بينهم، فإن قلت: ما محل الكاف؟ قلت: الرفع، تقديره: أو طعامهم كأسويتهم، بمعنى: كمثل طعامهم، إن لم يُطعموهم الأوسط». انتهى، وكان قد تقدم أنه يجعل «مِنْ أَوْسَطٍ» مرفوع المحل خيراً لمبتدأ محذوف، فتكون الكاف عنده مرفوعة؛ عطفاً على «مِنْ أَوْسَطٍ»، وقال أبو البقاء<sup>(٤)</sup> قريباً من هذا؛ فإنه قال: «فالكاف في موضع رفع أي: أو مثل أسوة أهليكم»، وقال أبو حيان: «إنه في موضع نصب عطفاً على محل: مِنْ أَوْسَطٍ؛ لأنه عنده مفعول ثان، إلا أن هذه القراءة تنفي الكسوة من الكفارة، وقد أجمع الناس على أنها إحدى الخصال الثلاث، لكن لصاحب هذه القراءة أن يقول: «استفيدت الكسوة من السنة»، أما لو قام الإجماع على أن مستند الكسوة في الكفارة من الآية؛ فإنه يصح الرد على هذا القاريء.

والكسوة في اللغة معناه اللباس، وهو كل ما يكتسى به.

## فصل

كُلٌّ مَنْ لَزِمْتَهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ فَهُوَ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، وَإِنْ شَاءَ كَسَاهُمْ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ رَقَبَةً، فَإِنْ اخْتَارَ الْكِسْوَةَ، فَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِهَا، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ يَكْسُو كُلَّ مَسْكِينٍ ثوباً واحداً مِمَّا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْكِسْوَةِ، إِزَارٌ، أَوْ رِدَاءٌ، أَوْ قَمِيصٌ، أَوْ سِرَاوِيلٌ، أَوْ عِمَامَةٌ مُقْتَنَّةٌ، أَوْ كِسَاءٌ أَوْ نَحْوَهَا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ - رضي الله عنهم -، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ - رضي الله عنه -<sup>(٥)</sup>.

وقال مالك - رضي الله عنه -: يَجِبُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مَا يَجُوزُ فِيهِ صَلَاتُهُ، فَيَكْسُو الرَّجُلَ ثوباً والمرأةُ ثوبينِ دِرْعاً وَخِمَاراً.

(١) ينظر: المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٠، والبحر المحيط ٤/ ١٣، والدر المصون ٢/ ٦٠٢.

(٢) ينظر: الكشاف ١/ ٦٧٣.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٠، والبحر المحيط ٤/ ١٤، والدر المصون ٢/ ٦٠٢.

(٤) ينظر: الإملاء ١/ ٢٢٥.

(٥) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٥/٥) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٥٥٤/٢) عن ابن عباس وزاد

نسبته لأبي عبيد وابن المنذر. والبغوي ٢/ ٦١.

وقال سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: «لِكُلِّ مِسْكِينٍ ثَوْبَانِ»<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبٍ﴾ عطف على «إطعام» وهو مصدر مضاف لمفعوله، والكلام عليه كالكلام على «إطعام» عشرة من جواز تقديره بفعل مبني للفاعل أو للمفعول وما قيل في ذلك، [وقوله: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ» كقوله في النساء: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]]، وقد تقدّم ذلك.

## فصل

المُرَادُ بِالرَّقَبَةِ الْجَمَلَةُ.

قيل: الأَصْلُ في هذا المجاز، أَنَّ الأَسِيرَ في العَرَبِ كَانَ يَجْمَعُ إِلَى رَقَبَتِهِ بِحَبْلِ، فَإِذَا أُطْلِقَ حُلُّ ذَلِكَ الْحَبْلِ، فَسُمِّيَ الإِطْلَاقُ مِنَ الرَّقَبَةِ فَكُ رَقَبَةً، وَأَجَارَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِي إِغْتِاقَ الرَّقَبَةِ الْكَافِرَةَ فِي جَمِيعِهَا، إِلا كَفَّارَةَ الْقَتْلِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَيَّدَ الرَّقَبَةَ فِيهَا بِالْإِيمَانِ، قُلْنَا: الْمُطْلَقُ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، كَمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَيَّدَ الشَّهَادَةَ بِالْعَدَالَةِ فِي مَوْضِعٍ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وَأُطْلِقَ فِي مَوْضِعٍ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ثُمَّ الْعَدَالَةُ مَشْرُوطَةٌ فِي جَمِيعِهَا حَمَلًا لِلْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، كَذَلِكَ هَذَا.

وَلَا يَجُوزُ إِغْتِاقُ الْمُزْتَدِّ بِالإِتْفَاقِ عَنِ الْكُفَّارَةِ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ سَلِيمَ الرِّقِّ، حَتَّى لَوْ أُغْتِقَ عَنِ كُفَّارَتِهِ مُكَاتَبًا، أَوْ أُمَّ وَوَلَدًا، أَوْ عَبْدًا اشْتَرَاهُ بِشَرْطِ الْعَتَقِ، أَوْ اشْتَرَى قَرِيبَهُ الَّذِي يُعْتَقُ عَلَيْهِ بِنِيَّةِ الْكُفَّارَةِ يَعْتَقُ، وَلَا يَجُوزُ عَنِ الْكُفَّارَةِ.

وَجُوزُ أَضْحَابِ الرَّأْيِ عِتْقَ الْمُكَاتِبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَدَّى شَيْئًا مِنَ التَّجُومِ، وَعِتْقُ الْقَرِيبِ عَنِ الْكُفَّارَةِ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الرَّقَبَةُ سَلِيمَةً مِنْ كُلِّ عَيْبٍ يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ضَرًّا بَيِّنًا، حَتَّى لَا يَجُوزَ مَقْطُوعَ إِخْدَى الْيَدَيْنِ، أَوْ إِخْدَى الرَّجْلَيْنِ، وَلَا الْأَعْمَى، وَلَا الزَّمِنَ، وَلَا الْمَخْتُونِ الْمُطْبِقِ، وَيَجُوزُ الْأَعْوَرُ، وَالْأَصْمُ وَالْمَقْطُوعُ الْأُذُنَيْنِ، وَالْأَنْفِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْعُيُوبَ لَا تَضُرُّ بِالْعَمَلِ إِضْرَارًا بَيِّنًا وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - كُلُّ عَيْبٍ يُفَوِّتُ جِنْسًا مِنَ الْمَنْفَعَةِ يَمْتَنِعُ الْجُوزُ، حَتَّى جُوزٌ مَقْطُوعٌ إِخْدَى الْيَدَيْنِ، وَلَمْ يَجُوزَ مَقْطُوعٌ إِخْدَى الْأُذُنَيْنِ.

## فصل

معنى الواجب<sup>(٢)</sup> المخير: هو أنه لا يجب عليه الإتيان بكل واحد من هذه الثلاثة،

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٥/٥) عن سعيد بن المسيب بمعناه.

(٢) اعلم أن الوجوب قد يتعلق بشيء معين؛ كالصلاة، والحج، وغير ذلك، ويسمى: واجباً معيناً، وقد يتعلق بواحد منهم من أمور معينة، أي: بأحدها، ويسمى: واجباً مخيراً، ثم هذا على قسمين: فمقسم يجوز الجمع بين تلك الأمور، وتكون أفرادها محصورة؛ كحصول الكفارة؛ فإن الوجوب يتعلق =

ولا يجوز له ترك جميعها، ومتى أتى بأبي واحدٍ من هذه الثلاثة خرَجَ عن العُهْدَةِ، فإذا اجْتَمَعَت هذه القيود الثلاثة، فذلك هو الواجبُ المُخَيَّرُ.

وقال بعض الفقهاء: الواجبُ واحدٌ لا بعينه، وهذا الكلامُ يخيلُ أمرين:

= بواحد من الإطعام، والكسوة، والعتق، ومع ذلك يجوز إخراج الجميع.  
وقسم لا يجوز الجمع وتكون أفراده محصورة أيضاً؛ كما إذا مات الإمام الأعظم، ووجدنا جماعة قد استعدوا للإمامة، أي: اجتمعت فيهم الشرائط؛ فإنه يجب على الناس أن ينصبوا منهم واحداً، ولا يجوز نصب زيادة عليه.

وكون هذا الواجب واحداً مبهماً من أمور معينة، أي: أحدها لا بعينه، نقله في «المحصول» و«المنتخب» عن الفقهاء فقط، ولم ينقل عن الأصوليين تصريحاً بموافقتهم ولا مخالفتهم، بل ظاهر كلامه المخالفة؛ لأنه أبطل ما استدلوا به وكذلك فعل صاحب «الحاصل والتحصيل»، نعم، نقله الأملدي عن الفقهاء والأشاعرة وارتضاه، واختاره أيضاً ابن الحاجب.

والواجب المخير بقسميه: هو محل النزاع بين العلماء، فقد اختلفوا فيه على النحو التالي:  
أولاً: ذهب الجمهور من الأشاعرة وعامة الفقهاء إلى أنه يجوز الأمر بواحد مبهم، من أمور معينة على سبيل التخيير، فيجب على المكلف الإتيان بأحدها في الجملة، ولا يجوز له الإخلال به بأن يترك الجميع.

ثانياً: ذهب المعتزلة إلى أن الأمر بأشياء على التخيير يقتضي وجوب الكل - وفسره أبو الحسين وهو أحدهم؛ بأنه على معنى أنه لا يجوز للمكلف ترك جميع الأفراد، ولا يلزم الجمع بينها، بل له أن يختار منها ما شاء. وقال الإمام في «البرهان»: إن أبا هاشم اعترف بأن تارك خصال الكفارة لا يأثم إثم من ترك واجبات، ومن أتى بها جميعاً لا يثاب ثواب واجبات؛ لحصول الامتثال بواحدة.

وبناءً على ذلك التفسير والنقل عنهم، يكون قولهم موافقاً لقول الجمهور، فلا حاجة إلى إبطال دعواهم؛ لأن الخلاف في اللفظ والتعبير وليس في المعنى.

ثالثاً: أن الأمر بواحد من أشياء على التخيير يقتضي أن يكون الواجب واحداً معيناً عند الله، وإن كان مبهماً عندنا.

وهذا القول يحتمل أحد الأمرين:

الأول: أنه معين لا يختلف باختلاف المكلفين، فإن صادفه المكلف وفعله، فالأمر ظاهر، وإن فعل غيره، سقط هو به.

الثاني: أنه معين يختلف باختلاف المكلفين، وهو ما يختاره المكلف ويفعله بتوقيفه إلى اختيار ما عينه له، أو هو ما يعينه الله باختيار العبد.

ولما لم يكن صاحب هذا القول معروفاً عبر عنه العلماء بقولهم: وقيل. فهو قول مجهول النسب، يرجع به الأشاعرة المعتزلة، ويرجم به المعتزلة الأشاعرة؛ ولذا سمي قول التراجم، وهو باطل باتفاق الفريقين المأخوذ من رمي كل منهما الآخر به.

ينظر: المعتمد ١/ ٨٧ - ٩٧، المستصفي ١/ ٤٣، المحصول ١/ ٢٦٦، الإحكام للأملدي ١/ ١٤٢، انتهى الوصول لابن الحاجب ص ٢٤، المنهاج بشرحي البدخشي والإسنوي ١/ ٧٣، العدة لأبي يعلى ١/ ٣٠٢، روضة الناظر ص ١٧، المسودة ص ٢٧، التبصرة للشيرازي ص ٧٠، التمهيد للإسنوي ص ٧٩، شرح التنقيح للقرافي ص ١٥٢، الإبهاج ١/ ٨٤، ١١٤، تيسير التحرير ٢/ ٢١٢، وفواتح الرحموت ١/ ٦٨.

**الأول:** أن يُقال: الواجب عليه أن يدخلَ واحداً من هذه الثلاثة لا بعينه، وهذا مُحالٌ في العُقُول؛ لأنَّ الشَّيءَ الذي يَكُونُ مُعَيَّنًا في نَفْسِهِ يَكُونُ مُمْتَنِعَ الوجودِ لذاته، وما كان كذلك، فإنَّه لا يَرُدُّ به التَّكْلِيفُ.

**والثاني:** أن يُقال: الواجب عليه واحدٌ مُعَيَّنٌ في نَفْسِهِ وفي عِلْمِ الله تعالى، إلا أنَّه مَجْهُولُ العَيْنِ عند الفاعل، وذلك أيضاً مُحالٌ؛ لأنَّ كونَ ذلك الشَّيءِ واجباً بعينه في عِلْمِ الله تعالى هو أنَّه لا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِحَالٍ، واجْتَمَعَتِ الأُمَّةُ على أنَّه يَجُوزُ له تَرْكُهُ بِتَقْيِيدِ الإِثْبَانِ بِغَيْرِهِ، والجَمْعُ بَيْنَ هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ جَمْعٌ بَيْنَ النُّفْيِ والإِثْبَاتِ، وهو مُحالٌ، وتِمَامٌ هذا البَحْثِ مَذْكُورٌ في أَصُولِ الفِئْه.

فإن قيل: أيُّ فائدةٍ لِتَقْدِيمِ الإِطْعَامِ على العِتْقِ مع أن العِتْقَ أَفْضَلُ؟ فالجوابُ من وُجُوه:

أحدها: أن المقصودَ مِنْهُ التَّنْبِيهُ على أن هذه الكَفَّارَةَ وَجِبَتْ على التَّخْيِيرِ لا على التَّرْتِيبِ، لأنها لو وَجِبَتْ على التَّرْتِيبِ لَوَجِبَتْ البِدَايَةُ بِالْأَعْلَى.

وثانيها: قَدَمُ الإِطْعَامِ؛ لأنه أسهلُّ، ولكونِ الطَّعامِ أعمَ وُجُوداً، والمَقْصُودُ مِنْهُ التَّنْبِيهُ على أنَّه تعالى يُراعي التَّخْفِيفَ والتَّسْهِيلَ في التَّكْلِيفِ.

وثالثها: أنَّ الإِطْعَامَ أَفْضَلُ؛ لأنَّ الحُرَّ الفَقِيرَ قَدْ لا يَجِدُ طَعَاماً، ولا يَكُونُ هُنَاكَ مَنْ يُعْطِيهِ الطَّعامَ، فيقعُ في الضَّرِّ.

وأما العَبْدُ فيَجِبُ على مَوْلَاهُ إِطْعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ إذا عَجَزَ الذي لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ اليَمِينِ عَنِ الإِطْعَامِ، أو الكِسْوَةِ، أو تَخْرِيزِ رِقْبَةٍ، يَجِبُ عَلَيْهِ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، والعَاجِزُ الَّا يُفْضَلُ مِنْ مَالِهِ عَنِ قُوَّتِهِ، وَقُوَّتِ عِيَالِهِ وَحَاجَتِهِ مَا يُطْعِمُ، أو يَكْسُو، أو يَعْتِقُ، فإنَّه يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وقال بعضهم: إذا مَلَكَ ما يَمْكِنُهُ الإِطْعَامُ، وإن لَمْ يَفْضَلْ عَنِ كِفَايَتِهِ، فليس له صِيَامٌ، وهو قولُ الحَسَنِ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ<sup>(١)</sup>.

واختلفوا في وجوب التَّابِعِ في هذا الصِّيَامِ، فذهب جماعةٌ إلى أنَّه لا يَجِبُ فِيهِ التَّابِعُ، بل إن شاء تابع وإن شاء فَرَّقَ، والتَّابِعُ أَفْضَلُ، وهو أحد قولِي الشَّافِعِيِّ - رضي الله عنه -.

وذهب قومٌ إلى وجوب التَّابِعِ فِيهِ، قِيَّاساً على كَفَّارَةِ القَتْلِ وَالظَّهَارِ، وهو قولُ الثَّوْرِيِّ وأبي حنيفةٍ - رضي الله تعالى عنهما - وتدلُّ عليه قِرَاءَةُ<sup>(٢)</sup> ابنِ مَسْعُودٍ - رضي الله تعالى عنه - «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَّابِعَاتٍ».

(١) ينظر: تفسير البغوي ٦١/٢.

(٢) وقرأ بها أبي والنخعي كما في المحرر الوجيز ٢٣٢/٢، والبحر المحيط ١٤/٤ وينظر الكشاف ١/١.

وأجيب: بأن القراءة الشاذة مردودة، إذ لو كانت قرأنا، لثقلت ثقلًا متواتراً، ولو جوزنا في القرآن ألا ينقل متواتراً، لزم طعن الروافض والملاحدة في القرآن، وذلك باطل، فعلمنا أن القراءة الشاذة مردودة، فلا تضح أن تكون حجة.

وأيضاً نُقِلَ عن أبي بن كعب أنه<sup>(١)</sup> قرأ: «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ»، مع أن التتابع هناك ما كان شرطاً وأجابوا عنه أنه روي عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أن رجلاً قال له: «عليّ أيام رمضان أفأقضيتها متفرقات»، فقال - عليه الصلاة والسلام -: «أرأيت لو كان عليك دين فقضيت الدرهم بالدرهم أما كان يُجزيك؟ قال: بلى قال: فالله تعالى أحق أن يُغفر ويصفح»<sup>(٢)</sup> وهذا الحديث وإن وقع جواباً عن هذا السؤال في صوم رمضان، إلا أن لفظه عام، وتعليقه عام في جميع الصيامات، وقد ثبت في الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهذا من أقوى الدلائل على جواز التفريق هاهنا.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيَّمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾، ذلك إشارة إلى ما تقدم من الإطعام والكسوة، وتخريب الرقبة يكفر عنكم حيث اليمين وقت حلفكم و «إِذَا حَلَفْتُمْ» قال أبو البقاء<sup>(٣)</sup>: «منصوب على الظرف وناصبه «كفارة»، أي: ذلك الإطعام، أو ما عطف عليه يكفر عنكم حيث اليمين وقت حلفكم»، وقال الزمخشري<sup>(٤)</sup>: «ذلك المذكور كفارة، ولو قيل: «تلك كفارة»، لكان صحيحاً بمعنى تلك الأشياء، أو التأنيث للكفارة، والمعنى: «إِذَا حَلَفْتُمْ حنثتم، فترك ذكر الحنث؛ لوقوع العلم بأن الكفارة، إنما تجب بالحنث بالحلف لا بنفس الحلف، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي: فأفطر». ولا بد من هذا الذي ذكره الزمخشري، وهو تقدير الحنث، ولذلك عيب على أبي البقاء قوله: «العامل في «إِذَا» كفارة أيمانكم؛ لأن المعنى: ذلك يكفر أيمانكم وقت حلفكم»، فقيل له: الكفارة ليست واقعة في وقت الحلف، فكيف يعمل في الظرف ما لا يقع فيه؟ وظاهر الآية أن «إِذَا» متمحضة للظرفية، وليس فيها معنى الشرط، وهو غير الغالب فيها، وقد يجوز أن تكون شرطاً، ويكون جوابها محذوفاً على قاعدة البصريين يدل عليه ما تقدم، أو هو نفس المتقدم عند أبي زيد والكوفيين، والتقدير: إذا حلفتم وحنثتم، فذلك كفارة إثم أيمانكم؛ كقولهم: «أنت ظالم إن فعلت».

## فصل

اختلفوا في تقديم الكفارة على الحنث؛ فذهب قوم إلى جوازه لقول النبي - صلى

(١) آية ١٨٤ من البقرة، وينظر: البحر المحيط ٤١/٢، والكشاف ١/٢٢٦.

(٢) أخرجه الدارقطني (١٩٤/٢) حديث (٧٧) عن محمد بن المنكدر مرسلًا.

قال الدارقطني: إسناده حسن إلا أنه مرسل ولا يثبت متصلاً.

(٤) ينظر: الكشاف ١/٦٧٤.

(٣) ينظر: الإملاء ١/٢٢٥.

الله عليه وعلى آله وسلم -: «من حَلَفَ يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»<sup>(١)</sup> وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: إِنْ كَفَّرَ بِالصَّوْمِ قَبْلَ الْحِنثِ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ بَدَنِيٌّ، إِنَّمَا يَجُوزُ الإِطْعَامُ وَالْكِسْوَةُ وَالْعِتْقُ؛ لِأَنَّهُ مَالِيٌّ، فَأَشْبَهَ تَعْجِيلَ الزَّكَاةِ، كَمَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الزَّكَاةِ عَلَى الْحَوْلِ، وَلَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ صَوْمِ رَمَضَانَ.

قالوا: وقوله: «إِذَا حَلَفْتُمْ» فِيهِ دَقِيقَةٌ، وَهُوَ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ تَقْدِيمَ الكَفَّارَةِ قَبْلَ الِيمِينِ لَا يَجُوزُ، وَأَمَّا بَعْدَ الِيمِينِ وَقَبْلَ الْحِنثِ فَيَجُوزُ، لِانْتِقَادِ سَبَبِهَا وَهُوَ الِيمِينُ، فَصَارَتْ كَمِلْكِ النَّصَابِ.

وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الكَفَّارَةِ عَلَى الْحِنثِ.

قوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ قِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ تَرْكُ الْحَلْفِ، أَيْ: لَا تَحْلِفُوا، وَقِيلَ: الْمُرَادُ تَقْلِيلُ الْأَيْمَانِ، أَيْ: لَا تُكثِرُوا مِنْهَا.

قال الشاعر: [الطويل]

٢٠٥٠ - قَلِيلُ الْأَيْمَانِ حَافِظٌ لِيَمِينِهِ فَإِنْ سَبَقَتْ مِنْهُ الْأَيْمَةُ بَرَّتْ<sup>(٢)</sup>

والصحيح: أَنَّ الْمُرَادَ: حِفْظُ الِيمِينِ عَلَى الْحِنثِ، هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ حَلَفَ بِيَمِينِهِ عَلَى تَرْكِ مَنْدُوبٍ أَوْ فِعْلٍ مَكْرُوهٍ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ مَنْدُوبٍ أَوْ فِعْلٍ مَكْرُوهٍ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحِنِّثَ نَفْسَهُ وَيُكْفِرَ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ.

قوله تعالى: «كَذَلِكَ» هَذِهِ الْكَافُ نَعَتْ لِمَصْدَرٍ مَحذُوفٍ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْمُعَرَّبِينَ، أَيْ: يَبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ تَبْيِينًا مِثْلَ ذَلِكَ التَّبْيِينِ، وَعِنْدَ سَبِيحِيهِ<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ حَالٌ مِنْ ضَمِيمِ ذَلِكَ الْمَصْدَرِ عَلَى مَا عَرَفَ.

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِمَّنْ عَمِلَ الشَّيْطَانُ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾

هذا هُوَ النَّوْعُ الثَّلَاثُ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا، وَوَجْهُ اتِّصَالِهِ بِمَا قَبْلَهُ، أَنَّهُ - تَعَالَى - قَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا مِنَّمَا

(١) تقدم.

(٢) البيت لكثير غزة. ينظر: ديوانه ٢/٢٢٠، والبحر ١/١٧٦، والقرطبي ٣/٦٥، واللسان (ألا)، والصحاح (ألا)، والنظم المستعذب ٢/١٧٨، والفخر الرازي ١٢/٦٦، وروي سبقت بدل نذرت.

(٣) ينظر: الكتاب ١/١١٦.

رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ﴿١﴾، ثم كان من جُمْلَةِ الْأُمُورِ الْمَسْتَطَابَةِ لِلْجُمْهُورِ الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ، فَبَيَّنَ اللَّهُ - تعالى - أَنَّهُمَا غَيْرُ ذَاخِلَيْنِ فِي الْمُحَلَّلَاتِ، بل فِي الْمُحَرَّمَاتِ، وقد تقدّم بَيَانُ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ [البقرة: ٢١٩]، وبيان الأَنْصَابِ وَالْأَزْلَامِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ [المائدة: ٣].

وفي اسْتِثْقَاكِ الْحَمْرِ وَجِهَانِ:

أحدهما: سُمِّيَ حَمْرًا لِمْخَامَرَتِهِ الْعَقْلِ، أَي: خَالَطَتْهُ فَسْتَرَتْهُ<sup>(١)</sup>.

الثاني: قال ابنُ الْأَعْرَابِيِّ<sup>(٢)</sup>: تُرِكَتْ فَاخْتَمَرَتْ، أَي: تَغَيَّرَ رِيحُهَا.

### فصل

قال الْقُرْطُبِيُّ<sup>(٣)</sup>: تحريمُ الْحَمْرِ كان بالتدريج وتوازل كثيرة، لأنَّهُمْ كانوا مَوْلَعِينَ بِشُرْبِهَا، وَأَوَّلُ ما نَزَلَ فِي أَمْرِهَا: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكَبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، أَي: فِي تِجَارَتِهِمْ، فلما نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَرَكَّهَا بَعْضُ النَّاسِ، وَقَالُوا: لا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا فِيهِ إِثْمٌ كَبِيرٌ.

وقال بعضهم: نَأْخُذُ مِنْفَعَتَهَا وَنَتْرُكُ إِثْمَهَا، فنزلت ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣] فتركتها بَعْضُهُمْ، وَقَالُوا: لا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا يَشْغَلُنَا عَنِ الصَّلَاةِ، وَشُرْبِهَا بَعْضُهُمْ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَصَارَتْ حَرَامًا عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ فِي سِتَّةِ ثَلَاثٍ مِنَ الْهَجْرَةِ بَعْدَ وَقْعَةِ أُحُدٍ.

قوله تعالى: «رَجَسٌ»: خَبِرٌ عَنِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فيقال: كيف أَخْبَرَ عَنِ جَمْعٍ بِمَفْرَدٍ؟ فَأَجَابَ الزَّمَخْشَرِيُّ<sup>(٤)</sup> أَنَّهُ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، أَي: إِنَّمَا شَأْنُ الْحَمْرِ، وَكَذَا وَكَذَا، ذَكَرَ ذَلِكَ عِنْدَ تَعَرُّضِهِ لِلضَّمِيرِ فِي «فَاجْتَنِبُوا» كَمَا سَيَأْتِي، وَكَذَا قَدْرُهُ أَبُو الْبَقَاءِ، فَقَالَ<sup>(٥)</sup>: «لَأَنَّ التَّقْدِيرَ: إِنَّمَا عَمَلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ». قال أبو حيان<sup>(٦)</sup> بَعْدَ حِكَايَتِهِ كَلَامَ الزَّمَخْشَرِيِّ: ولا حاجة إلى هذا، بل الحكم على هذه الأربعة نفسها أَنَّهَا رَجَسٌ أَبْلَغُ مِنْ تَقْدِيرِ هَذَا الْمُضَافِ؛ كقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، وهو كَلَامٌ حَسَنٌ وَأَجَابَ أَبُو الْبَقَاءِ<sup>(٧)</sup> أَيْضاً أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «رَجَسٌ» خَبِراً عَنِ «الْحَمْرِ»، وَحَذْفُ خَبِرِ الْمَعْطُوفَاتِ؛ لِدَلَالَةِ خَبِرِ الْأَوَّلِ عَلَيْهَا، قال شهاب الدين<sup>(٨)</sup>: وعلى هذا: فيجوزُ أَنْ يَكُونَ خَبِراً عَنِ الْآخِرِ، وَحَذْفُ خَبِرٍ ما قبله؛ لِدَلَالَةِ خَبِرِ ما بعده عليه؛ لأنَّ لَنَا فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْسَوُا﴾ هَذَيْنِ التَّقْدِيرَيْنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَحْقِيقُهُمَا مَرَّاراً.

(١) في ب: بغيره.

(٢) ينظر: تفسير الفخر الرازي ١٢/٦٦.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي ٦/١٨٥.

(٤) ينظر: الكشاف ١/٦٧٥.

(٥) ينظر: الإملاء ١/٢٢٥.

(٦) ينظر: البحر المحيط ٤/١٧.

(٧) ينظر: الإملاء ١/٢٢٥.

(٨) ينظر: الدر المصون ٢/٦٠٤.

والرجسُ قال الراغب<sup>(١)</sup>: «هو الشيء القَذِرُ، رجلٌ رَجَسَ، ورجالٌ أَرْجَسَ»، ثم قال: «وقيل: رَجَسٌ ورجسٌ للصَّوتِ الشديدِ، يقال: بَعِيْرٌ رَجَسٌ: شديدُ الهديرِ، وغمامٌ راجِسٌ ورجَّاسٌ: شديدُ الرعدِ»، وقال الزجاج<sup>(٢)</sup>: هو اسمٌ لكلِّ ما استقذِرَ من عملٍ قبيحٍ، يقال: رَجَسَ ورجَسَ بكسر الجيم وفتحها يَرْجِسُ رَجْساً إذا عملَ عملاً قبيحاً، وأصله من الرَّجَسِ بفتح الراءِ، وهو شدة صوت الرعد؛ قال: [الرجز]

٢٠٥١ - وَكُلُّ رَجَّاسٍ يَسُوقُ الرَّجْسَا<sup>(٣)</sup>

وفرق ابن دُرَيْدٍ بين الرَّجْسِ والرَّجْزِ والرُّكْسِ، فجعل الرَّجْسَ: الشرَّ، والرَّجْزَ: العذابَ، والرُّكْسَ: العذرةَ والتَّنَّ، ثم قال: «والرَّجْسُ يقال للثَّنينِ»، فتحصل من هذا؛ أنه اسمٌ للشيء القَذِرِ المتبنِّ، أو أنه في الأصل مصدرٌ.

وقوله تعالى: «مِنَ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» في محلِّ رفعٍ؛ لأنه صفةٌ لـ «رجس».

وهذا أيضاً مُكَمَّلٌ لكونه رجساً؛ لأنَّ الشَّيْطَانَ نَجَسَ حَيْثُ؛ لأنه كَافِرٌ، والكَافِرُ نجسٌ لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الشُّرُكُوتُ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] والخبيث لا يدعُو إلا إلى الخبيث لقوله تعالى: ﴿الْحَيِثُوتُ لِلْحَيْثِينَ﴾ [النور: ٢٦] والهاء في «فاجتنبوه» تعودُ على الرَّجْسِ، أي: فاجتنبوا الرَّجْسَ الذي أُخْبِرَ به مما تقدَّم من الخمر وما بعدها، وقال أبو البقاء<sup>(٤)</sup>: «إنها تعودُ على الفِعْلِ»، يعني الذي قدَّره مضافاً إلى الخمر وما بعدها، وإلى ذلك نحا الزمخشريُّ أيضاً، قال<sup>(٥)</sup>: «فإن قلت: إلامَ يَرْجِعُ الضميرُ في قوله: فاجتنبوه؟ قلت: إلى المضافِ المحذوفِ، أو تعاطيهمَا، أو ما أشبه ذلك، ولذلك قال: رجسٌ من عَمَلِ الشَّيْطَانِ»، وقد تقدَّم أن الأحسن: أن هذه الأشياءُ جعلت نفس الرَّجْسِ مبالغةً.

قوله تعالى: «في الخمر»؛ فيه أربعة أوجه:

أحدها: أنه متعلق بـ «يوقع»؛ أي: يوقع بينكم هذين الشيئين في الخمر، أي: بسبب شربها، و «في» تفيد السببية؛ كقوله عليه السلام: «إن امرأةً دخلت النَّارَ في هرة».

الثاني: أنها متعلقة بالبغيضاء؛ لأنه مصدر معرف بـ «أل».

الثالث: أنه متعلق بـ «العداوة»، وقال أبو البقاء<sup>(٦)</sup>: «ويجوزُ أن تتعلَّقَ «في» بالعداوة، أو بـ «البغيضاء»، أي: [أن] تتعادوا وأن تتباغضوا بسببِ شربِ الخمرِ؛ وعلى هذا الذي ذكره: تكونُ المسألةُ من بابِ التنازعِ، وهو الوجهُ الرابعُ، إلا أنَّ في ذلك

(١) ينظر: المفردات ١٩٣. (٢) ينظر: معاني القرآن ٢/ ٢٢٤.

(٣) البيت للعجاج ينظر: معاني القرآن للزجاج ٢/ ٢٢٤، اللسان «رجس» الدر المصون ٢/ ٦٠٤. ورواية اللسان «الرَّجْسَا» بضم الراءِ وبتشديد الجيم مفتوحة.

(٤) ينظر: الإملاء ١/ ٢٢٥. (٥) ينظر: الكشاف ١/ ٦٧٥.

(٦) ينظر: الإملاء ١/ ٢٢٥.

إشكالاً، وهو أن من حَقَّ المتنازعين؛ أن يصلح كلُّ منهما للعمل، وهذا العامل الأول، وهو العداوة، لو سُلِّط على المتنازع فيه، لزم الفصل بين المصدر ومعموله بأجنبي وهو المعطوف، وقد يقال: إنه في بعض صور التنازع يُلْتَزَمُ إعمال الثاني، وذلك في فعلَي التعجب، إذا تنازعا معمولاً فيه، وقد تقدّم هذا مُشَبَّحاً في البقرة.

## فصل في مفسد الأشياء المذكورة في الآية

اعلم أنه تعالى لما أمرَ بِاجْتِنَابِ هذه الأشياء، ذكر فيها نوعين من المفسدة:

**الأول:** ما يتعلّق بالدنيا وهو قوله تعالى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾.

**والثاني:** المفسدة المتعلّقة بالدين، وهو قوله تعالى: ﴿وَيَصَّدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾.

فأما شرح هذه العداوة [والبغضاء] أولاً في الخمر ثم في الميسر<sup>(١)</sup>: وأما الخمر، فأعلم: أن الظاهر فيمن يشرب الخمر، أنه يشربها مع جماعة، ويكون غرضه الاستيناس برُفَقَائِهِ، ويفرح بمحادثتهم، ويكون بذلك الاجتماع تأكيد المحبة والألفة، إلا أن ذلك في الأغلب ينقلب إلى الضد؛ لأن الخمر يزيد العقل، وإذا أزال العقل استولت الشهوة والغضب من غير مدافعة العقل، وعند استلابهما تحصل المنازعة بين أولئك الأختاب، وتلك المنازعة ربما أدت إلى الضرب والقتل، والمشافهة بالفحش، وذلك يورث أشد العداوة والبغضاء، كما فعل الأنصاري الذي شج رأس سعد بن أبي وقاص بلحي الجمّل.

وروي أن قبيلتين من الأنصار شربوا الخمر، وانتشوا فعبث بعضهم على بغض، فلما صحوا رأى بعضهم في وجهه بغض آثار ما فعلوا، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم صغائين، فجعل بعضهم يقول: لو كان أخي بي رحيماً ما فعل بي هذا، فحدثت بينهم الصغائين، فالشيطان يسؤل أن الاجتماع على الشرب يوجب تأكيد الألفة والمحبة بين الأخوة، فينقلب الأمر، وتحصل العداوة والبغضاء.

وأما الميسر، ففيه بإزاء التوسعة على المحتاجين من الإجحاف بأرباب الأموال؛ لأن من صار مغلوباً في القمار مرة، دغاه ذلك إلى اللجاح فيه، يزوجو بذلك إلى أن يصير غالياً، وقد يتفق أنه لا يحصل له ذلك، إلى أن لا يبقى له شيء من المال، وإلى أن يقامر على لحيته وأهله وولديه.

قال قتادة: كان الرجل يقامر على الأهل والمال، ثم يبقى مسلوب الأهل والمال، ولا شك أنه يبقى بعد ذلك فقيراً مسكيناً، ويصير من أعدى الأعداء لأولئك الذين غلبوه،

(١) سقط في أ.

فَظَهَرَ أَنَّ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ سَبَبَانِ عَظِيمَانِ فِي إِثَارَةِ الْعَدَاءِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ، وَالْعِدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ تُفْضِي إِلَى أحوالٍ مَذْمُومَةٍ مِنَ الْهَرَجِ وَالْمَرَجِ وَالْفِتَنِ، وَذَلِكَ مُضَادٌّ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ.

فلو قيل: لما جمع الخمر والميسر مع الأنصاب والأزلام، ثم أفردهما في آخر الآية.

قلنا: لأن لهذه الآية خطاب مع المؤمنين، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا أَمْرُهُ وَالْمَيْسِرُ﴾ والمقصود نهيهم عن الخمر والميسر، وإنما ضم الأنصاب والأزلام إلى الخمر والميسر، إظهاراً<sup>(١)</sup> أن هذه الأربعة متقاربة في القبح والمفسدة، فلما كان المقصود من الآية النهي عن الخمر والميسر، لا جرم أفردهما في آخر الآية بالذكر.

قال شهاب الدين<sup>(٢)</sup>: ويظهر شيء آخر، وهو أنه لم يفرّد الخمر والميسر بالذكر [آخرًا]، بل ذكر معهما شيئاً يلزم منه عدم الأنصاب والأزلام [فكأنه] تكلمة ذكر الجميع، بيانه أنه قال: «في الخمر والميسر ويصدقكم عن ذكر الله» بعبادة الأنصاب أو بالذبح عليها للأصنام على ما علم تفسيره أول السورة، و«عن الصلاة» باشتغالكم بالأزلام، وقد تقدم، فذكر الله والصلاة متبهران على الأنصاب والأزلام.

وأما النوع الثاني من المفاسد الموجودة في الخمر والميسر: المفاسد المتعلقة بالدين، وهو قوله تعالى: ﴿وَيُضِلُّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾، أما كون شرب الخمر يمنع عن ذكر الله وعن الصلاة، فظاهر؛ لأن شرب الخمر يورث الطرب واللذة الجسمانية، والنفس إذا استغرقت في اللذات الجسمانية، غفلت عن ذكر الله وعن الصلاة، وأما كون الميسر مانعاً عن ذكر الله وعن الصلاة، إن كان غالباً صار استغراقه في لذة الغلبة من أن يخطر بباله شيء سواه، وإن صار مغلوباً صار شدة اهتمامه بأن يختال بحيلة، حتى يصير غالباً مانعاً من أن يخطر بباله شيء سواه، ولا شك أن هذه الحالة مما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ولما بين تعالى اشتغال شرب الخمر، واللعب بالميسر على هذه المفاسد العظيمة في الدين، قال تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتم مُنْتَهونَ﴾.

### فصل

قال القرطبي<sup>(٣)</sup>: فهَمَّ الجُمهور من تخريم الخمر، وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها، الحكم بنجاستها، وخالفهم في ذلك ربيعة، والليث بن سعد، والمزني، وبغض المتأخرين من البغداديين والقرويين، وقالوا: إنها طاهرة. وأن المحرم إنما هو شربها؛ لأن الميسر والأنصاب والأزلام ليسوا بنجس، فكذلك الخمر، ولجواز سكرها

(١) في ب: الظاهر.

(٢) ينظر: الدر المصون ٦٠٥/٢.

(٣) ينظر: القرطبي ١٨٦/٦.

[في] <sup>(١)</sup> طُرُقِ الْمَدِينَةِ، مع نَهْيِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عَنِ التَّخَلِّي فِي الطَّرِيقِ .

قوله تعالى : ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ هذا الاستفهام فيه معنى الأمر، أي : انتهوا .

رُويَ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء : ٤٣] قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - : «اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتٌ شَافِيَةٌ» فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - : «انْتَهَيْتَنَا يَا رَبُّ، انْتَهَيْتَنَا يَا رَبُّ» وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْأَمْرِ أَيْضًا : عَطْفُ الْأَمْرِ الصَّرِيحِ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ «وَأَطِيعُوا»، كَأَنَّهُ قِيلَ : انْتَهَوْا عَنِ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَعَنِ كَذَا، وَأَطِيعُوا، فَمَجِيءُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ الْاسْتِفْهَامِيَّةِ الْمَصْدَرَةِ بِاسْمِ مُخْبِرٍ عَنْهُ بِاسْمِ فَاعِلٍ دَالٍّ عَلَى ثُبُوتِ النَّهْيِ وَاسْتِقْرَارِهِ - أْبْلَغُ مِنْ صَرِيحِ الْأَمْرِ .

قَالَ ابْنُ الْخَطَّابِ <sup>(٢)</sup> : وَإِنَّمَا حَسُنَ هَذَا الْمَجَازُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَمَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ، وَأَظْهَرَ قُبْحَهَا لِلْمُخَاطَبِ، فَلَمَّا اسْتَفْهَمَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ تَرْكِهَا، لَمْ يَقْدِرِ الْمُخَاطَبُ إِلَّا عَلَى الْإِفْرَاقِ بِالتَّرْكِ، وَكَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ : أَتَفَعَّلُهُ وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ قُبْحِهِ مَا ظَهَرَ؛ فَصَارَ «فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ»؛ جَارِيًا مُجْرَى تَنْصِيصِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى وُجُوبِ الْانْتِهَاءِ، مَقْرُونًا بِإِفْرَاقِ الْمُكَلَّفِ بِوُجُوبِ الْانْتِهَاءِ .

واعلم : أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى وُجُوبِ تَحْرِيمِ شُرْبِ الْخَمْرِ مِنْ وُجُوهٍ :

أحدها : تَضْيِيرُ الْجُمْلَةِ بِ «إِنَّمَا» وَهِيَ لِلْحَضَرِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : لَا رِجْسَ وَلَا شَيْءَ مِنْ أَعْمَالِ الشَّيْطَانِ إِلَّا هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ .

وثانيها : أَنَّهُ تَعَالَى قَرَنَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «شَارِبُ خَمْرٍ كَعَابِدِ وَثْنٍ» .

وثالثها : قَالَ : «لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»، جَعَلَ الْاجْتِنَابَ مِنَ الْفَلَاحِ، وَإِذَا كَانَ الْاجْتِنَابُ فَلَاحًا، كَانَ الْازْتِكَابُ حَيْبَةً .

ورابعها : مَا تَقَدَّمَ مِنْ اشْتِمَالِ الْاسْتِفْهَامِ عَلَى الْمَنْفِي .

قوله تعالى : ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلْعُ الْمُبِينُ﴾ <sup>(٩٢)</sup>

وخامسها : قوله تعالى بعد ذلك : ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا﴾ وظاهر الأمر بالطاعة، فيما تقدم ذكره من أمرهم بالاجتناب عن الخمر والميسر .

وقوله «واحذروا» أي : احذروا عن مخالفتيها في هذا التكليف .

وسادسها: قوله تعالى: ﴿إِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ﴾، وهذا تهديد عظيمٌ ووعيدٌ شديدٌ في حقِّ من خالف في هذا التَّكْلِيفِ، وأعرض عن حُكْمِ اللَّهِ تعالى؛ لأنَّ مَعْنَاهُ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَالْحُجَّةُ قَدْ قَامَتْ عَلَيْكُمْ، والرَّسُولُ قَدْ حَرَجَ عَنْ عَهْدَةِ التَّبْلِيغِ وَالْإِعْذَارِ، فَأَمَّا مَا وِراءَ ذَلِكَ مِنْ عِقَابٍ مِنْ خَالَفَ هَذَا التَّكْلِيفِ وَأَعْرَضَ، فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تعالى، وهذا تهديدٌ عظيمٌ، وهذا نصٌّ صريحٌ في أنَّ كُلَّ مُسْكَرٍ حَرَامٌ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى مَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الخَمْرُ.

قال - عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «كُلُّ مُسْكَرٍ حَرَامٌ وَإِنْ حَتَمًا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَشْرَبَهُ عَبْدٌ فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ، هَلْ تَدْرُونَ مَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟» قلنا: لا. قال: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ»، وقال - عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ».

وعن ابنِ عَمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ الخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَأَكِلَ ثَمَرِهَا»<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(٩٣)</sup>

سَبَبُ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ - رضي الله عنهم - أَجْمَعِينَ، لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَأْخُذُنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَ الخَمْرَ، وَيَأْكُلُونَ مِنْ مَالِ الْمَيْسِرِ؛ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ<sup>(٢)</sup>، وَالْمَعْنَى لَا إِثْمَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ شَرِبُوهَا حَالًا مَا كَانَتْ مُحَلَّلَةً، وَهَذِهِ الْآيَةُ مُشَابِهَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي نَسْخِ الْقَبِيلَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِلْكَعْبَةِ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] أَي: أَنْكُمْ حِينَ اسْتَقْبَلْتُمْ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، اسْتَقْبَلْتُمُوهُ بِأَمْرِي، فَلَا أَضَيِّعُ ذَلِكَ.

قوله تعالى: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا﴾: ظَرْفٌ مَنْصُوبٌ بِمَا يُفْهَمُ مِنَ الْجُمْلَةِ السَّابِقَةِ، وَهِيَ: «لَيْسَ» وَمَا فِي حَيْزِهَا، وَالتَّقْدِيرُ: لَا يَأْتُمُونَ، وَلَا يُؤَاخِذُونَ وَقَدْ اتَّقَاهُمْ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ظَرْفًا مَحْضًا، وَأَنْ يَكُونَ فِيهِ مَعْنَى الشَّرْطِ، وَجَوَابُهُ مَحْذُوفٌ، أَوْ مُتَقَدِّمٌ عَلَى مَا مَرَّ.

## فصل

الطَّعَامُ فِي الْأَعْلَبِ مِنَ اللَّعَةِ خِلافَ الشَّرَابِ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ: الطَّعْمُ خِلافَ الشُّرْبِ، إِلَّا أَنَّ اسْمَ الطَّعَامِ يَقَعُ عَلَى الْمَشْرُوبَاتِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «فِيمَا طَعَمُوا» أَي: شَرِبُوا الخَمْرَ،

ويجوزُ أن يَكُونَ معنى الطَّعْمِ راجعاً إلى التَّلَذُّذِ بما يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ.

وقد تقولُ العربُ: تطعمُ حتى تطعمُ أي: دُقْ حتى تَشْتَهِي، فإذا كَانَ مَعْنَى الكَلِمَةِ راجعاً إلى الدُّوقِ، صَلَحَ لِلْمَأْكُولِ والمَشْرُوبِ معاً.

فإن قيل: إنه تعالى شَرَطَ نَفْيَ الجَنَاحِ بِحُصُولِ التَّقْوَى والإيمانِ مرَّتَيْنِ، وفي المَرَّةِ الثَّالِثَةِ: بِحُصُولِ التَّقْوَى والإِحْسَانِ.

وللنَّاسِ في هذا قولان:

أحدهما: أن هذا من باب التوكيد، ولا يَضُرُّ حرفُ العطفِ في ذلك؛ كقوله تعالى: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ [التكاثر: ٣، ٤]، حتى إن ابن مالك جعل هذا من التوكيد اللفظي المبوب له في النحو.

والثاني: أنه للتأسيس، إلا أنه جعل التغيُّرَ حاصلًا بتقدير المتعلقات.

واختلفوا في تفسير هذه المراتب الثلاثة على وجوه:

أحدها: قال الأكثرُونَ: الأوَّلُ: عَمَلُ الاتِّقَاءِ.

والثاني: دوامُ الاتِّقَاءِ والثباتِ عليه.

والثالث: اتِّقَاءُ ظِلْمِ العبادِ مع ضم الإحسان إليه.

وثانيها: أن الأوَّلُ اتِّقَاءُ جميعِ المعاصي قَبْلَ نُزُولِ هذه الآية.

والثاني: اتِّقَاءُ الحَمْرِ والميسرِ وما في هذه الآية.

والثالث: اتِّقَاءُ ما يَجِبُ تَحْرِيمُهُ بعد هذه الآية [وهذا قول الأصم<sup>(١)</sup>].

وثالثها: اتَّقُوا الكُفْرَ ثُمَّ الكِبَائِرَ، ثُمَّ الصَّغَائِرَ.

ورابعها: قال القفال<sup>(٢)</sup> - رحمه الله تعالى -: التَّقْوَى الأولى عبارة عن الاتِّقَاءِ من

القَدْحِ في صِحَّةِ النَّسْخِ؛ وذلك لأنَّ اليَهُودَ يقولون: النَّسْخُ يَدُلُّ على البَدَاءِ، فَأَوْجَبَ<sup>(٣)</sup> على المؤمنين عند سَمَاعِ تَحْرِيمِ الحَمْرِ، بَعْدَ أن كَانَتْ مُبَاحَةً أن يَتَّقُوا عن هذه الشُّبْهَةِ القَاسِدَةِ.

والتقوى الثانية: الإتيانُ بِالْعَمَلِ المُطَابِقِ لهذه الآية وهي الاحتِرازُ عن شُرْبِ الحَمْرِ.

والتقوى الثالثة: عبارة عن المُداوِمَةِ على التَّقْوَى المَذْكُورَةِ في الأولى والثانية، ثم يَضُمُّ إلى هذه التَّقْوَى الإِحْسَانَ إلى الخَلْقِ.

وخامسها: أن المَقْصُودَ من هذا التَّكْرِيرِ التَّأَكُّدُ، والمُبَالِغَةُ في الحَثِّ على الإيمانِ،

والتَّقْوَى.

(١) ينظر: تفسير الفخر الرازي ٧٠/١٢.

(٢) في ب: فإذا وجب.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

فإن قيل: لِمَ شَرَطَ دَفْعَ الْجُنَاحِ عَنِ تَنَاوُلِ الْمَطْعُومَاتِ بِشَرْطِ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى؟ مع أَنَّ الْمَعْلُومَ أَنَّ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ وَمَنْ لَمْ يَتَّقِ، ثُمَّ تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنَ الْمُبَاحَاتِ فَإِنَّهُ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ التَّنَاوُلِ، بَلْ إِنَّمَا عَلَيْهِ جُنَاحٌ فِي تَرْكِ التَّقْوَى وَالْإِيمَانِ، إِلَّا أَنْ ذَلِكَ لَا تَعْلُقُ لَهُ بِتَنَاوُلِ ذَلِكَ الْمُبَاحِ، فَذَكَرَ هَذَا الشَّرْطَ فِي هَذَا الْمَعْرِضِ غَيْرَ جَائِزٍ.

فالجواب: لَيْسَ هَذَا اشْتِرَاطًا، بَلْ لِبَيَانِ أَنَّ أَوْلِيكَ الْأَقْوَامِ الَّذِينَ نَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ، كَانُوا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ ثَنَاءً عَلَيْهِمْ، وَحَمْدًا لِأَخْوَالِهِمْ فِي الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى وَالْإِحْسَانِ.

ومثاله أن يقال لك: «هَلْ عَلَيَّ زَيْدٌ فِيمَا فَعَلَ جُنَاحٌ»، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ مُبَاحٌ؛ فَتَقُولُ: لَيْسَ عَلَيَّ أَحَدٌ جُنَاحٌ فِي الْمُبَاحِ إِذَا اتَّقَى الْمَحَارِمَ وَكَانَ مُؤْمِنًا مُحْسِنًا، تَرِيدُ أَنَّ زَيْدًا إِنْ بَقِيَ مُؤْمِنًا مُحْسِنًا، فَإِنَّهُ غَيْرُ مُوَاحِدٍ بِمَا فَعَلَ.

### فصل

قال ابن الخطيب<sup>(١)</sup>: زَعَمَ بَعْضُ الْجُهَّالِ: أَنَّ [اللَّهُ]<sup>(٢)</sup> تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ فِي الْحَمْرِ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عِنْدَمَا تَكُونُ مُوقِعَةً لِلْعِدَاوَةِ وَالبَغْضَاءِ، وَصَادَةً عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ طَعَمَهَا، إِذَا لَمْ يَخْضَلْ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ<sup>(٣)</sup> الْمَفَاسِدِ، بَلْ حَصَلَ أَنْوَاعُ الْمَصَالِحِ مِنَ التَّقْوَى وَالتَّوَابَةِ<sup>(٤)</sup> وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ، قَالُوا: وَلَا يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى أَحْوَالٍ مِنْ شَرْبِ الْحَمْرِ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ ذَلِكَ لَقَالَ: مَا كَانَ جُنَاحٌ عَلَى الَّذِينَ طَعَمُوا، كَمَا ذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي آيَةِ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ، فَقَالَ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] وَلَكِنَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ، بَلْ قَالَ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا﴾، وَهَذَا لِلْمُسْتَقْبَلِ لَا لِلْمَاضِي، وَهَذَا الْقَوْلُ مُرَدُّهُ بِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ، وَقَوْلِهِمْ: إِنَّ كَلِمَةَ «إِذَا» لِلْمُسْتَقْبَلِ، فَجَوَابُهُ: مَا رَوَى أَبُو بَكْرٍ الْأَصَمُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْحَمْرِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِأَخْوَانِنَا الَّذِينَ مَاتُوا، وَقَدْ شَرَبُوا الْحَمْرَ، وَفَعَلُوا الْقَمَارَ، وَكَيْفَ بِالغَائِبِينَ عَنَّا فِي الْبُلْدَانِ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْحَمْرَ وَهُمْ يَطْعَمُونَهَا<sup>(٥)</sup>؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَاتِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ، فَالْحَلُّ قَدْ تَبَيَّنَ فِي الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ عَنِ وَقْتِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، لَكِنْ فِي حَقِّ الْغَائِبِينَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغَهُمْ هَذَا النَّصُّ.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي الْقَوْمَ الْقَائِلِينَ﴾ أَي: أَنَّهُ تَعَالَى مَا جَعَلَ الْإِحْسَانَ شَرْطًا فِي نَفْيِ الْجُنَاحِ فَقَطْ، بَلْ وَفِي أَنْ يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَهَذَا أَشْرَفُ الدَّرَجَاتِ.

(١) ينظر: تفسير الرازي ١٢/٧٠.

(٢) سقط في أ.

(٤) في ب: الطاعة والتقوى.

(٥) تقدم.

(٣) في ب: ذلك.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ إِذْ أَنْتُمْ رَاغِبُونَ إِلَى الْمَأْكَلِ وَالْمَكَانِ وَالْجَنَابِ وَقَوْلَهُ: ﴿تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾﴾

اللام جواب قسم محذوف، أي: واللّه، لِيَبْلُوكُمْ، وقد تقدّم أنه تجب اللام وإحدى النوتين في مثل هذا الجواب واللام في «لِيَبْلُوكُمْ» مفتوحة لالتقاء الساكنين. قوله تعالى: «بِشْيءٍ» متعلق بـ «لِيَبْلُوكُمْ» أي: لِيَخْتَبِرَنَّكُمْ بِشْيءٍ؛ وقوله تعالى: «مَنْ الصَّيْدِ»: في محلّ جرّ صفة لـ «شْيءٍ» فيتعلّق بمحذوف، و «مِنْ» الظاهر أنها تبعيضية؛ لأنه لم يُحْرَمَ صيد الحلال، ولا صيد الحِلِّ، ولا صيد النحر، وقيل: إنها لبيان الجنس، وقال مكّي<sup>(١)</sup>: «وقيل «مِنْ» لبيان الجنس، فلما قال «بِشْيءٍ» لم يُعْلَمَ من أي جنس هو، فبيّن، فقال: «مِنْ الصَّيْدِ»؛ كما تقول: لأعطينك شيئاً من الذهب»، وبهذا الوجه بدأ أبو البقاء، ثم قال<sup>(٢)</sup>: «وقيل: إنها للتبويض»، وكونها للبيان فيه نظر؛ لأنّ الصّحيح أنها لا تكون للبيان، والقائل بأنها للبيان يُشترط أن يكون المبيّن بها معرفاً بالجنسية؛ كقوله: ﴿فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠]، وبه قال ابن عطية<sup>(٣)</sup> أيضاً، والرّجاج هو الأصل في ذلك، فإنه قال<sup>(٤)</sup>: وهذا كما تقول: «لأمتحنك بشيءٍ من الرّزق»، وكما قال تعالى: ﴿فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾.

والمراد بالصّيد: المصيد، لقوله تعالى: ﴿تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ والصّيد إذا كان بمعنى المصدر يكون حدثاً، وإنما يوصف بتيّل الأيدي والرّماح ما يكون عيناً.

قوله تعالى: «تَنَالَهُ» في محلّ جرّ؛ لأنه صفة ثانية لـ «شْيءٍ»، وأجاز أبو البقاء<sup>(٥)</sup> أن يكون حالاً: إمّا من الصّيد، وإمّا من «شْيءٍ»، وإن كان نكرة؛ لأنه قد وُصِفَ فتخصّص، واستبعد أبو حيان جعله حالاً من الصّيد، ووجه الاستبعاد: أنه ليس المقصود بالحديث عنه، وقرأ الجمهور: «تَنَالَهُ» بالمنقوطة فوق؛ لتأنيث الجمع، وابنُ وثاب والنخعي<sup>(٦)</sup> بالمنقوطة من تحت؛ لأنّ تأنيثه غير حقيقي.

فإن قيل: نزلت هذه الآية عام «الحديبية»، وكانوا مُخْرِمِينَ ابتلاهم الله بالصّيد، وكانت الوحوش تُعشى رحالهم من كثرتها، فهموا بأخذها، فنزلت هذه الآية أي: لِيَخْتَبِرَنَّكُمْ.

وفائدة البلوى: إظهار المطيع من العاصي، وإمّا بعض الصّيد؛ لأنه ابتلاهم بصيد البرّ خاصّة، وقيل: صيد الإحرام دون صيد الإحلال.

وقوله تعالى: «تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ» يعني: الفرخ والبيض، وما لا يُقدِرُ أن يضرَّ من صغار

(١) ينظر: المشكل ٢٤٣/١.

(٢) ينظر: الإملاء ٢٢٥/١.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز ٢٣٦/٢.

(٤) ينظر: معاني القرآن ٢٢٧/٢.

(٥) ينظر: الإملاء ٢٢٦/١.

(٦) ينظر: المحرر الوجيز ٢٣٦/٢، والبحر المحيط ٢٠/٤، والدر المصون ٦٠٥/٢.

الصَّيْدِ، و «رِمَا حُكْمٌ» يعني: الكِبَارُ مِنَ الصَّيْدِ «لِيَعْلَمَ اللَّهُ» قاله الواحدي<sup>(١)</sup> وغيره، وقال مقاتل بن حيان: كانت الوُحُوشُ وَالطَّيْرُ تَغْشَاهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، حَتَّى يَقْدِرُونَ عَلَى أَخْذِهَا بِالْأَيْدِي، وَصَيْدَهَا بِالرَّمَا حِ<sup>(٢)</sup>.

وقال بعضهم: هذا غير جائز؛ لأن الصَّيْدَ الْمُتَوَحَّشَ هُوَ الْمُشْتَبَعُ دُونَ مَا لَا يَمْتَنِعُ. «لِيَعْلَمَ اللَّهُ» قيل: اللامُ متعلِّقةٌ بِ «لَيَبْلُوكُمْ»، والمعنى: لِيَتَمَيَّزَ أَوْ لِيُظْهِرَ لَكُمْ، وَقَدْ مَضَى تَحْقِيقُهُ فِي الْبَقْرَةِ، وَأَنَّ هَذِهِ تَسْمَى لَامَ كِي، وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ<sup>(٣)</sup>: «لِيُعْلِمَ» بِضَمِّ الْيَاءِ وَكسْرِ اللَّامِ مِنْ «أَعْلَمَ»، وَالْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ مَحذُوفٌ، أَي: لِيُعْلِمَ اللَّهُ عِبَادَهُ، وَالْمَفْعُولُ الثَّانِي هُوَ قَوْلُهُ: «مَنْ يَخَافُهُ» فَ «أَعْلَمَ» مَنْقُولَةٌ بِهَمْزَةِ التَّعْدِيَةِ لِوَاحِدٍ بِمَعْنَى «عَرَفَ» وَهَذَا مَجَازٌ؛ لِأَنَّهُ - تَعَالَى - عَالِمٌ لِمَنْ يَزَلُ وَلَا يَزَالُ، وَاسْتَلْفُوا فِي مَعْنَاهُ، فَقِيلَ: يِعَامِلُكُمْ مُعَامَلَةً مِنْ يَطْلُبُ أَنْ يَعْلَمَ، وَقِيلَ: لِيُظْهِرَ الْمَعْلُومَ، وَهُوَ خَوْفُ الْخَائِفِ، وَقِيلَ: هَذَا بِحَذْفِ الْمُضَافِ وَالتَّقْدِيرِ: لِيَعْلَمَ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ مِنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ، وَقِيلَ: لِيَرَى اللَّهُ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَهُ.

وقوله تعالى: «بِالْغَيْبِ» أَي: يَخَافُ اللَّهُ وَلَمْ يَرَهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ﴾ [الأنبياء: ٤٩] أَي: يَخَافُونَ، فَلَا يَصْطَادُونَ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣]، وَقِيلَ: مَعْنَى يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ أَي: بِإِخْلَاصٍ وَتَحْقِيقٍ، وَلَا يَخْتَلِفُ الْحَالُ بِسَبَبِ حُضُورِ وَاحِدٍ أَوْ غَيْبَتِهِ، كَمَا فِي حَقِّ الْمُتَأَفِّقِينَ الَّذِينَ ﴿إِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَيْنَا سَخِطْتَنَاهُمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤].

قوله تعالى: «بِالْغَيْبِ» فِي مَجْلٍ نَصَبَ عَلَى الْحَالِ مِنْ فَاعِلٍ «يَخَافُهُ»، أَي: يَخَافُهُ مُتَّبِعًا بِالْغَيْبِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ فِي الْبَقْرَةِ [الآية ٣].  
والمعنى: مَنْ يَخَافُهُ حَالِ كَوْنِهِ غَائِبًا عَنْ رُؤْيَتِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ حَتَّى الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ﴾ [ق: ٣٣].

وجوز أبو البقاء<sup>(٤)</sup> ثلاثة أوجه:

أحدها: ما ذكرناه.

والثاني: أَنَّهُ حَالٌ مِنْ «مَنْ» فِي «مَنْ يَخَافُهُ».

والثالث: أَنَّ الْبَاءَ بِمَعْنَى «فِي»، وَالْغَيْبُ مَصْدَرٌ وَقَعَ مَوْقِعَ غَائِبٍ، أَي: يَخَافُهُ فِي الْمَكَانِ الْغَائِبِ عَنِ الْحَلْقِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ مُتَعَلِّقًا بِنَفْسِ الْفِعْلِ قَبْلَهُ، وَعَلَى الْأَوَّلِينَ يَكُونُ مُتَعَلِّقًا بِمَحذُوفٍ عَلَى مَا عُرِفَ.

(١) ينظر: تفسير الفخر الرازي ٧١/١٢.

(٢) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٥٧٦/٢) عن مقاتل بن حيان وعزاه لابن أبي حاتم.

(٣) قرأ بها الزهري كما في المحرر الوجيز ٢٣٦/٢، والبحر المحيط ٢٠/٤، والدر المصون ٦٠٦/٢.

(٤) ينظر: الإملاء ٢٢٦/١.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّكَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُمُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: اضطاداً بعد تحريمه، فله عذاب أليم، والمراد: عذاب الآخرة، والتغزير في الدنيا.

قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: هذا العذاب هو أن يُضرب ظهْرُهُ وَبَطْنُهُ ضرباً وجيعاً، وَيُتْرَعُ ثِيَابُهُ<sup>(١)</sup>.

قال القفال: وهذا غير جائز؛ لأن اسم العذاب قد يقع على الضرب، كما سُمِّيَ جَلْدُ الزَّانِبِينَ عَذَاباً ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا﴾ [النور: ٢]، وقال تعالى: ﴿فَمَلَّتَيْنِ زُمْفًا مَّا عَلَى الْمُخْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] وقال تعالى حاكياً عن سليمان - عليه السلام - في الهدم: ﴿لَأَعَذِّبَنَّ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ [النمل: ٢١].

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ بِحَيْثُ بِهِ ذُو عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَمْبَةِ أَوْ كَفَرَةً طَعَامًا مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَقَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْفَاقٍ ﴿٩٥﴾﴾

في المراد بالصَّيْدِ قولان:

الأول: الذي توحَّش، سواء كان مأكولاً أو لم يكن، فعلى هذا المُحْرَم إذا قتل سباعاً لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ضَمِنَ، ولا يجاوزُ به قِيَمَةَ شَاةٍ، وهو قولُ أبي حنيفة - رضي الله عنه - . وقال زُفَرٌ: [يجب] <sup>(٢)</sup> قِيَمَتُهُ بِالْعَامِ مَا بَلَغَ <sup>(٣)</sup>.

الثاني: أن الصَّيْدَ هو ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فعلى هذا لا يجب الضَّمَانُ أَلْبَتَّةً في قتل السَّبُعِ، وهو قولُ الشَّافِعِيِّ [- رضي الله عنه -] وغيره، وحكم أبو حنيفة - رضي الله عنه - أنه لا يجبُ الجَزَاءُ في قتلِ الفَوَاسِقِ الخَمْسِ، وفي قتلِ الذَّنْبِ، واستدلَّ الشَّافِعِيُّ بقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّيَّارَةِ وَحَرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾، فأحلَّ الصَّيْدَ خَارِجَ الإِحْرَامِ، فَتَبَّتْ أن الصَّيْدَ هو ما أُجِلَّ أَكْلُهُ.

وقال - عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْعُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْحَيْئَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»<sup>(٤)</sup>. وفي روايةٍ «وَالسَّبُعُ الْعَادِي»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أبو الشيخ من طريق أبي صالح عن ابن عباس كما في «الدر المنثور» (٥٧٧/٢).

(٢) سقط في ب. (٣) ينظر: تفسير الفخر الرازي ٧٣/١٢.

(٤) أخرجه البخاري ٣٨٩/٦ في الأنبياء (٣٣٥٩) ومسلم (١٧٥٧/٤)، في السلام باب استحباب قتل الوزغ (٢٢٣٧/٤٢).

(٥) أخرجه أبو داود ١٧٠/٢، كتاب المناسك: باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٤٨)، والترمذي ٣/١٩٨، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٨٣٨)، وابن ماجه ١٠٣٢/٢، كتاب المناسك: باب ما يقتل المحرم (٣٠٨٩) قال البوصيري في مصباح الزجاجة: ٣٩/٣، ٤٠ هذا إسناد ضعيف، =

فوصفوها بكونها فواسق، فدلّ على أنّ كونها فواسق علةٌ لِحَلِّ قَتْلِهَا.

ومعنى كونها فواسق كونها مؤذية، والأذى في السباع أقوى منها، فوجب جواز قتلها.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾: في محلّ نصب على الحال من فاعل «تَقْتُلُوا»، و«حُرْمٌ» جمع حرام، وحرام يكون للمُحْرَمِ، وإن كان في الحلّ، ولمن في الحرم، وإن كان حلالاً، وهما سيّان في النهي عن قتل الصيد وهل يدخل فيه المحرم بالعمرة؟ فيه خلاف، وهذه الآية نزلت في رجل يُقال له: أبو اليسر شدّ على جمارٍ وحشيٍّ وهو مُحْرَمٌ فقتله، وهذا يدلّ على المنع من القتل ابتداءً، والمنع منه تسبباً، فليس له أن يتعرّض للصيد ما دام مُحْرَمًا، لا بالسلاح ولا بالجوارح من الكلاب والطير، سواء كان الصيد صيد الحلّ أو الحرم، وأمّا الحلال فله أن يتصيد في الحلّ وفي الحرم.

قوله تعالى: «مِنْكُمْ» في محلّ نصب على الحال من فاعل «قَتَلَهُ»، أي: كائناً منكم، وقيل: «من» للبيان، وليس بشيء؛ لأنّ كلّ من قتل صيداً حكمه كذلك، فإن قلت: هذا واردٌ أيضاً على جعله حالاً، فالجواب: لم يُقصد لذلك مفهوم؛ حتّى إنه لو قتله غيركم، لم يكن عليه جزاء؛ لأنّه قصد بالخطاب معنى آخر، وهو المبالغة في النهي عن قتل الصيد.

قوله: «مُتَعَمِّدًا» حالٌ أيضاً من فاعل «قَتَلَهُ»، فعلى رأي من يُجوز تعدّد الحال، يُجيز ذلك هنا، ومن منع يقول: إنّ «مِنْكُمْ» للبيان؛ حتّى لا تعدّد الحال، و«مَنْ» يُجوز أن تكون شرطية، وهو الظاهر، وموصولة، والفاء لشيئها بالشرطية، ولا حاجة إليه وإن كانوا فعلوه في مواضع. قوله تعالى: «فَجَزَاءٌ» الفاء جواب الشرط أو زائدة؛ لشيء المبتدأ بالشرط؛ فعلى الأوّل: الجملة بعدها في محلّ جزم؛ وعلى الثاني: في محلّ رفع، وما بعد «مَنْ» على الأوّل في محلّ جزم؛ لكونه شرطاً؛ وعلى الثاني: لا محلّ له لكونه صلةً، وقرأ الكوفيون<sup>(١)</sup>: «فَجَزَاءٌ مِثْلٌ» بتنوين «جَزَاءٌ» [ورفعه] ورفع «مِثْلٌ»، وباقى السبعة برفعه مضافاً إلى «مِثْلٍ»، ومحمّد بن مقاتل<sup>(٢)</sup> بتنوين «جَزَاءٌ»، ونصبه، ونصب «مِثْلٍ»، والسلميّ<sup>(٣)</sup> برفع «جَزَاءٌ» منوناً، ونصب «مِثْلٍ»، وقرأ<sup>(٤)</sup> عبد الله «فَجَزَاؤُهُ» برفع «جَزَاءٌ» مضافاً لضمير «مِثْلٍ» رفعاً.

= يزيد بن أبي زياد ضعيف وإن أخرج له مسلم فإنما أخرج له مقروناً بغيره ومع ضعفه فقد اختلط بأخرة.

(١) ينظر: الحجة ٢٥٤/٣، وحجة القراءات ٢٣٥، وإعراب القراءات ١/١٤٩، والعنوان ٨٨، وشرح الطيبة ٢٣٥/٤، وشرح شعبة ٣٥٤، وإتحاف ١/٥٤٢.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٢٢/٤، والدر المصون ٢/٦٠٧.

(٣) ينظر: السابق.

(٤) ينظر: السابق.

فأما قراءة الكوفيِّين فواضحةٌ لأنَّ «مِثْل» صفةٌ لـ «جَزَاء»، أي: فعلية «جَزَاء» موصوفٌ بكونه «مِثْلٌ ما قَتَلَهُ» أي مماثله.

قالوا: ولا ينبغي إضافة جزاء إلى المثل، ألا ترى أنَّه ليس عليه جزاءٌ مثل ما قتل في الحقيقة، إنما عليه جزاءُ المقتولِ لا جزاءٌ مثل المقتول الذي لم يقتله.

وجوزَّ مكِّي<sup>(١)</sup> وأبو البقاء<sup>(٢)</sup> وغيرهما أن يرتفع «مثل» على البدل، وذكر الزجاج<sup>(٣)</sup> وجهاً غريباً، وهو أن يرتفع «مثلٌ» على أنه خبرٌ لـ «جَزَاء»، ويكون «جَزَاء» مبتدأ، قال: «والتقدير: فجزاء ذلك الفعل مثل ما قتل»؛ قال شهاب الدين: ويؤيد هذا الوجه قراءة عبد الله: «فَجَزَاؤُهُ مِثْلُ»، إلا أن الأحسن أن يقدر ذلك المحذوف ضميراً يعودُ على المقتول، لا أن يُقدِّره: «فَجَزَاءُ ذَلِكَ الْفِعْلِ» و «مِثْلٌ» بمعنى مماثل قال مكِّي: قاله الزمخشري<sup>(٤)</sup>، وهو معنى اللَّفْظِ، فإنَّها في قُوَّةِ اسمِ فاعلٍ، إلا أنَّ مَكِّيًّا تَوَهَّمُ أَنَّ «مِثْلًا» قد يكون بمعنى غير مماثل؛ فإنه قال: «ومثل» في هذه القراءة - يعني قراءة الكوفيِّين - بمعنى مُمَاتِلٍ، والتقدير: فَجَزَاءٌ مُمَاتِلٌ لما قُتِلَ، يعني في القيمة، أو في الخِلقَةِ؛ على اختلاف العلماء، ولو قدَّزَت مِثْلًا على لفظه، لصار المعنى: فعليه جَزَاءٌ مِثْلُ المَقْتُولِ مِنَ الصَّيْدِ، وإنما يلزم جزاء المقتول بعينه لا جزاءً مثله؛ لأنه إذا ودى جزاءً مثل المقتول، صار إنما ودى جزاء ما لم يُقتل؛ لأنَّ مثل المقتول لم يقتله، فصَحَّ أن المعنى: فعلية جزاءً مماثلٌ للمقتول، ولذلك بَعَدَتِ القراءةُ بالإضافة عند جماعة، قال شهاب الدين<sup>(٥)</sup>: «مثل» بمعنى مُمَاتِلٍ أبدأً، فكيف يقول «ولو قدَّزَت مِثْلًا على لفظه»؟ وأيضاً فقوله: «لصار المعنى إلى آخره» هذا الإشكال الذي ذكره لا يتصوَّرُ مجيئه في هذه القراءة أصلاً، وإنما ذكَّره الناسُ في قراءة الإضافة؛ كما سيأتي، وكأنه نقل هذا الإشكال من قراءة الإضافة إلى قراءة التنوين.

وأما قراءة باقي السبعة، فاستبعدتها جماعة، قال الواجدي: «ولا ينبغي إضافة الجزاء إلى المثل؛ لأنَّ عليه جزاء المقتول لا جزاءً مثله، فإنه لا جزاءً عليه لما لم يقتله».

وقال مكِّي<sup>(٦)</sup> بعد ما تقدَّم عنه: «ولذلك بَعَدَتِ القراءةُ بالإضافة عند جماعة؛ لأنها تُوجِبُ جزاءً مثل الصيِّدِ المقتول» ولا التفات إلى هذا الاستبعاد؛ فإنَّ أكثر القراء عليها، وقد أجاب الناسُ عن ذلك بأجوبةٍ سديدةٍ، لما خفيت على أولئك طعنوا في المتواتر، منها: أنَّ «جَزَاءً» مصدرٌ مضافٌ لمفعوله؛ تخفيفاً، والأصل: فعلية جزاءً مِثْلُ ما قُتِلَ، أي: أن يجزي مثل ما قتل، ثم أضيف، كما تقول: «عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبٍ زَيْدًا» ثم «مِنْ

(١) ينظر: المشكل ٢٤٤/١.

(٢) ينظر: الدر المصون ٦٠٧/٢.

(٣) ينظر: المشكل ٣٤٤/١.

(٤) ينظر: الإملاء ٢٢٦/١.

(٥) ينظر: معاني القرآن ٢٢٨/٢.

ضَرَبَ زَيْدٌ ذكر ذلك الزمخشري<sup>(١)</sup> وغيره، وبَسَطَ ذلك؛ أنَّ الجزاء هنا بمعنى القضاء، والأصل: فعلية أن يُجْزَى المقتول من الصيْدِ مثله من النَّعَمِ، ثم حُذِفَ المفعول الأوَّلُ؛ لدلالة الكلام عليه، وأضيفَ المَصْدَرُ إلى ثانيهما؛ كقولك: «زَيْدٌ قَتِيْرٌ وَيُعْجِبُنِي إعْطَاؤُكَ الدَّرْهَمَ»، أي: إعطَاؤُكَ إيَّاهُ، ومنها: أن «مِثْلٌ» مُفْحَمٌ؛ كقولهم: «مِثْلُكَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ»، [أي: أَنْتَ لا تَفْعَلُ ذَلِكَ] وَأَنَا أَكْرَمُ مِثْلِكَ أَي: أَنَا أَكْرَمُكَ، ونحو قوله تعالى: ﴿فَإِنِ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ﴾ [البقرة: ١٣٧] أَي: بِمَا آمَنْتُمْ بِهِ، وكقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، والتقديرُ ليس كهو شيءٍ ف «مِثْلٌ» زائدةٌ. وقوله تعالى: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مِثْلًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُ فِي الظُّلُمَاتِ﴾ [الأنعام: ١٢٢]، ومنها أن يكونَ المعنى «فَجَزَاءٌ» من مِثْلٍ ما قَتَلَ من النَّعَمِ» كقولك: «خَاتِمٌ فَضَةٌ» أَي: «خَاتِمٌ من فضةٍ»، وهذا خلاف الأصل فالجواب ما تقدّم و «مَا» يجوزُ أن تكونَ موصولةً اسميةً، أو نكرةً موصوفةً، والعائدُ محذوفٌ على كلا التقديرين، أي: مثل ما قَتَلَهُ من النَّعَمِ.

فَمَنْ رَفَعَ «جَزَاءً» ففيه أربعة أوجه:

أحدها: أنه مرفوع بالابتداء، والخبرُ محذوفٌ، تقديره: فعلية جزاء.

والثاني: أنه خبرٌ لمبتدأ محذوف، تقديره: فالواجبُ جزاء.

والثالث: أنه فاعلٌ بفعل محذوف، أي: فيلزمه الجزاء، أو يَجِبُ عليه جزاء.

الرابع: أنه مبتدأ وخبره «مِثْلٌ»، وقد تقدّم أن ذلك مذهب أبي إسحاق الزجاج، وتقدم أيضاً رفع «مِثْلٌ» في قراءة الكوفيين؛ على أحدِ ثلاثة أوجه: النعت، والبدل، والخبر؛ حيث قلنا: «جَزَاءً» مبتدأ عند الزجاج.

وأما قراءة «فَجَزَاؤُهُ مِثْلٌ»، فظاهرةٌ أيضاً، وأما قراءة «فَجَزَاءٌ مِثْلٌ» برفع «جَزَاءً» وتنوينه، ونصب «مِثْلٌ»، فعلى إعمال المصدرِ المنونِ في مفعوله، وقد تقدّم أن قراءة الإضافة منه، وهو نظيرُ قوله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبٍ يَتِيمًا﴾ [البلد: ١٤ - ١٥] وفاعله محذوف، أي: فجزاءُ أحدِكُمْ أو القاتِلِ، أي: أن يُجْزَى القاتِلُ لِلصَّيْدِ، وأما قراءة: «فَجَزَاءٌ مِثْلٌ» بنصبهما ف «جَزَاءً» منصوبٌ على المصدرِ، أو على المفعول به، و «مِثْلٌ» صفتهُ بالاعتبارين، والتقدير: فَلْيَجْزِ جَزَاءً مِثْلٌ، أو: فَلْيُخْرِجْ جَزَاءً، أو فَلْيَعْرَمْ جَزَاءً مِثْلٌ.

قوله: «مِنَ النَّعَمِ» فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه صفةٌ لـ «جَزَاءً» مطلقاً، أي: سواءَ رُفِعَ أم نُصِبَ، نُونٌ أم لم يُنَوَّنْ،

أي: إنَّ ذلك الجزاء يكونُ من جنسِ النَّعَمِ، فهذا الوجه لا يمتنع بحالٍ.

الثاني: أنه متعلقٌ بنفسِ «جَزَاءً»؛ لأنه مصدرٌ، إلا أن ذلك لا يجوزُ إلا في قراءة من

أضاف «جَزَاءً» إلى «مثل»، فإنه لا يلزم منه محذور؛ بخلاف ما إذا نَوَيْتُهُ، وجعلت «مثل» صفة، أو بدلاً منه، أو خبراً له؛ فإن ذلك يمتنع حينئذ، لأنك إن جعلته موصوفاً بـ «مثل» كان ذلك ممنوعاً من وجهين:

أحدهما: أن المصدر الموصوف لا يعمل، وهذا قد وُصِفَ.

والثاني: أنه مصدر، فهو بمنزلة الموصول، والمعمول من تمام صلته، وقد تقرّر أنه لا يتبع الموصول إلا بعد تمام صلته؛ لثلا يلزم الفصل بأجنبي، وإن جعلته بدلاً، لزم أن يتبع الموصول قبل تمام صلته، وإن جعلته خبراً، لزم الإخبار عن الموصول قبل تمام صلته، وذلك كله لا يجوز.

الثالث: ذكره أبو البقاء<sup>(١)</sup> وهو أن يكون حالاً من عائد الموصول المحذوف؛ فإن التقدير: فجزاء مثل الذي قتله حال كونه من النعم، وهذا وهم؛ لأن الموصوف بكونه من النعم، إنما هو جزاء الصيد المقتول، وأمّا الصيد نفسه، فلا يكون من النعم، والجمهور على فتح عين «النعم»، وقرأ الحسن<sup>(٢)</sup> بسكونها، فقال ابن عطية<sup>(٣)</sup>: «هي لغة»، وقال الزمخشري<sup>(٤)</sup>: «استثقل الحركة على حرف الحلق، كما قالوا: «الشعر» في «الشعر».

## فصل

اختلفوا في هذا العمد: فقال قوم: هو تعمّد قتل الصيد مع نسيان الإحرام، أمّا إذا قتله عمداً وهو ذاكراً لإحرامه، فلا حكم عليه، وأمره إلى الله تعالى؛ لأنه أعظم من أن يكون له كفارة، وهو قول مجاهد والحسن<sup>(٥)</sup>.

وقال آخرون: هناك فرق بين أن يعمد المخرم قتل الصيد ذاكراً لإحرامه، فعلية الكفارة، واختلفوا فيما لو قتله خطأ، فذهب أكثر الفقهاء إلى أن العمد والخطأ واحد في لزوم الكفارة.

قال الزهري: على المتعمد بالكتاب، وعلى المخطئ بالسنة<sup>(٦)</sup> وقال سعيد بن جبير: لا تجب كفارة الصيد بقتل الخطأ<sup>(٧)</sup>، وهو قول داود.

(١) ينظر: الإملاء ١/٢٢٦.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز ٢/٢٣٨، والبحر المحيط ٤/٢٢، والدر المصون ٢/٦٠٨.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز ٢/٢٣٨.

(٤) ينظر: الكشاف ١/٦٧٩.

(٥) أخرجه الطبري (٤٣/٥) عن مجاهد وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٥٧٧/٢) وزاد نسبه لعبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ.

(٦) أخرجه الطبري (٤٣/٥) عن الزهري.

(٧) أخرجه الطبري (٤٣/٥) عن سعيد بن جبير وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٥٧٨/٢) وزاد نسبه لابن أبي شيبة وابن أبي حاتم وأبي الشيخ.

## فصل

الْمَرَادُ بِالْمِثْلِ مَا يُقْرَبُ مِنَ الصَّيْدِ الْمَقْتُولِ شَبَهَا مِنْ حَيْثُ الْخَلْقَةِ، لَا مِنْ حَيْثُ الْقِيَمَةِ.

وقال محمد بن الحسن: الصَّيْدُ ضَرْبَانِ: مَا لَهُ مِثْلٌ، وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ.  
فَمَا لَهُ مِثْلٌ يُضْمَنُ بِمِثْلِهِ مِنَ النَّعْمِ، وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ يُضْمَنُ بِالْقِيَمَةِ.  
وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: المِثْلُ الْوَاجِبُ هُوَ الْقِيَمَةُ.

## فصل

إِذَا قُتِلَ الْمُخْرِمُ الصَّيْدَ وَأَدَّى جَزَاءَهُ، ثُمَّ قَتَلَ صَيْدًا آخَرَ لَزِمَهُ جَزَاءُ آخَرَ، وَقَالَ دَاوُدُ:  
لَا يَجِبُ، وَحِجَّةُ الْجُمْهُورِ هَذِهِ الْآيَةُ، فَإِنَّ ظَاهِرَهَا يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ وَجُوبُ الْجَزَاءِ  
هُوَ الْقَتْلُ، فَوَجِبَ أَنْ يَتَكَرَّرَ الْحُكْمُ بِتَكَرُّرِ الْعِلَّةِ، فَإِنْ قِيلَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِنِسَائِهِ مِنْ  
دَخَلْتُ مِنْكَ الدَّارَ فَبِهِيَ طَالِقٌ، فَدَخَلَتْ وَاحِدَةً مَرَّتَيْنِ، لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ مَرَّتَيْنِ.

فَالجَوَابُ أَنَّ الْقَتْلَ عَلَيْهِ لَوْجُوبِ الْجَزَاءِ، فَيَلْزَمُ تَكَرُّرَ الْوُجُوبِ لِتَكَرُّرِ الْعِلَّةِ، وَأَمَّا  
دُخُولُ الدَّارِ فَهُوَ شَرْطُ لَوْفُوعِ الطَّلَاقِ، فَلَمْ يَلْزَمْ تَكَرُّرُ الْحُكْمِ عِنْدَ تَكَرُّرِ الشَّرْطِ، وَاحْتِجَّ  
دَاوُدُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ﴾ فَجَزَاءُ الْعَائِدِ الْإِنْتِقَامُ لَا الْكَفَّارَةُ.

قوله: «يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ» فِي مَوْضِعِ نَضْبِ عَلَى الْحَالِ مِنْهُ، أَوْ عَلَى التَّعْتِ لـ  
«جَزَاءً» فَيَمُنُ نَصْبِهِ، وَخَصَّصَ أَبُو الْبَقَاءِ<sup>(١)</sup> كَوْنَهُ صِفَةً بِقِرَاءَةِ تَنْوِينِ «جَزَاءً»، وَالْحَالُ بِقِرَاءَةِ  
إِضَافَتِهِ، وَلَا فَرْقَ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْجُمْلَةُ نَعْتًا أَوْ حَالًا بِالْإِعْتِبَارَيْنِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُضِيفَ  
إِلَى «مِثْلٍ»، فَهُوَ بَاقٍ عَلَى تَنْكِيرِهِ؛ لِأَنَّ «مِثْلًا» لَا يَتَعَرَّفُ بِالِإِضَافَةِ، وَكَذَا خَصَّصَ مَكِّي<sup>(٢)</sup>  
الْوَصْفَ بِقِرَاءَةِ إِضَافَةِ الْجَزَاءِ إِلَى «مِثْلٍ» فَإِنَّهُ قَالَ: «وَمِنَ النَّعْمِ فِي قِرَاءَةِ مَنْ أَضَافَ الْجَزَاءُ  
إِلَى «مِثْلٍ» صِفَةً لـ «جَزَاءً»، وَيُحْسِنُ أَنْ تَتَعَلَّقَ «مِنْ» بِالْمَصْدَرِ، فَلَا تَكُونُ صِفَةً، وَإِنَّمَا  
الْمَصْدَرُ مُعَدَى إِلَى «مِنَ النَّعْمِ»، وَإِذَا جَعَلْتَهُ صِفَةً، فَ «مِنْ» مُتَعَلِّقَةٌ بِالْخَبَرِ الْمَحذُوفِ،  
وَهُوَ فَعَلِيَّةٌ»، وَفِي هَذَا الْكَلَامِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: قد تقدّم، وهو التخصيص بقراءة الإضافة.

والثاني: أنه حين جعل «مِنَ النَّعْمِ» صِفَةً عَلَّقَهَا بِالْخَبَرِ الْمَحذُوفِ لِمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ  
الِاسْتِقْرَارِ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْجَزَاءَ، إِذَا وَقَعَ صِفَةً تَتَعَلَّقُ بِمَحذُوفٍ، ذَلِكَ الْمَحذُوفُ هُوَ  
الْوَصْفُ فِي الْحَقِيقَةِ، وَهَذَا الَّذِي جَعَلَهُ مُتَعَلِّقًا لِهَذِهِ الصِّفَةِ لَيْسَ صِفَةً لِلْمَوْصُوفِ فِي  
الْحَقِيقَةِ، بَلْ هُوَ خَبَرٌ عَنْهُ؛ أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: «عِنْدِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ» أَنَّ «مِنْ

(١) ينظر: الإملاء ١/ ٢٢٦.

(٢) ينظر: المشكل ١/ ٢٤٥.

بَنِي» متعلّق بوصف محذوف في الحقيقة، لا بقولك «عِنْدِي»، ويمكن أن يُقال - وهو بعيد جدًّا - إنه أراد التعلّق المعنوي؛ وذلك أنّ العامل في الموصوف عاملٌ في صفته، و«عَلَيْهِ» عاملٌ في «جَزَاء»، فهو عاملٌ في صفته، فالتعلّق من هذه الحَيثِيَّة، ولكن إنما يتأتّى ذلك حيث جعلنا الخبرَ عاملاً في المبتدأ، أو قلنا: إنّ الجارَّ يرفع الفاعل، ولو لم يعتمد وإنما ذكر هنا التوجيهات؛ لأنّ القائلين بذلك ممّن لا يُلغى قولهم بالكلية.

والألف في «ذَوَا» علامةُ الرفع؛ لأنه مثنى، وقد تقدّم الكلام في اشتقاق هذه اللفظة وتصاريفها [الآية ١٧٧ البقرة]، وقرأ الجمهورُ: «ذَوَا» بالالف، وقرأ<sup>(١)</sup> محمد بن جعفر الصادق: «ذُو» بلفظ الإفراد، قالوا: ولا يريد بذلك الوحدّة، بل يريد: يحكّم به مَنْ هو من أهل العدل، وقال الزمخشري<sup>(٢)</sup>: «وقيل: أراد الإمام» فعلى هذا تكونُ الوحدّة مقصودةً، و«مِنْكُمْ» في محلّ رفع صفةٍ لـ «ذَوَا»، أي: إنهما يكونان من جنسِكُم في الدين، ولا يجوزُ أن تكونَ صفةً لـ «عَدَل»؛ لأنه مصدرٌ قاله أبو البقاء<sup>(٣)</sup>، يعني: أن المصدرَ ليس من جنسِهِمْ، فكيف يُوصَفُ بكونه منهم؟

## فصل

المعنى يحكّم للجزء رجّلان عدلان قال ابن عباس: يريد يحكّم به في جزاء الصيّد رجّلان صالحان منكم، من أهل قبليّكم ودينكم، فقيهان عدلان، فينظران إلى أشبه الأشياء من النعم، فيحكّمان به<sup>(٤)</sup>، وممّن ذهب إلى إيجاب المثل من النعم: عمّرو، وعثمان، وعليّ، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عمّرو، وابن عباس، وغيرهم من الصحابة حكّموا في بلدان مختلفة، وأزمان متّى بالمثل من النعم، فحكّم حاكمهم في النعماء بيدته، وهي لا تساوي بقرةً، وفي الضبع كبشٌ وهو لا يساوي كبشاً، فدلّ على أنهم نظروا إلى ما يقرب من الصيّد شبهاً من حيث الخلقة.

وروي عن عمّرو، وعثمان، وابن عباس: أنّهم قضوا في حمام مكة بشاة<sup>(٥)</sup>.

وروي جابر بن عبد الله: أنّ عمّرو بن الخطّاب قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنّز، وفي الأرنّب بعنّاق، وفي التيربوع بجفّرة<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: الكشاف ٦٧٩/١، والبحر المحيط ٢٣/٤، والدر المصون ٦٠٩/٢.

(٢) ينظر: الكشاف ٦٧٩/١.

(٣) ينظر: الإملاء لأبي البقاء ٢٢٦/١.

(٤) انظر تفسير الطبري (٧٧/١٢).

(٥) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٥٨٠/٢) عن ابن عباس وعطاء وعزاه لابن أبي شيبة.

(٦) ورد الشطر الأول منه مرفوعاً ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٥٨٠/٢) عن جابر وعزاه لابن أبي

وقال مَيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ<sup>(١)</sup>: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ مِنَ الصَّيْدِ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَ أَبُو بَكْرٍ أَبِي بَنِي كَعْبٍ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: أَتَيْتُكَ أَسْأَلُكَ، وَأَنْتَ تَسْأَلُ غَيْرَكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا أَنْكَرْتَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فَشَاوَزْتُ صَاحِبِي، فَإِذَا اتَّفَقْنَا عَلَى شَيْءٍ أَمْرُنَاكَ بِهِ<sup>(٢)</sup>.

وعن قُبَيْصَةَ بْنِ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ كَانَ مُحْرِمًا، فَضْرِبَ ظَنِيًّا فَمَاتَ، فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَكَانَ إِلَى جَنْبِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا تَرَى، قَالَ: عَلَيْهِ شَاةٌ، قَالَ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ، قَالَ أَذْهَبُ فَأَهْدِي شَاةً، قَالَ قُبَيْصَةُ: فَخَرَجْتُ إِلَى صَاحِبِي، وَقُلْتُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، حَتَّى سَأَلَ غَيْرَهُ.

قَالَ فَجَجَانِيُّ عُمَرُ، وَعِلَانِي بِالدَّرَةِ، وَقَالَ: أَتَقْتُلُ فِي الْحَرَمِ وَتُسَفِّهُ الْحُكْمَ؟ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فَأَنَا عُمَرُ، وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ<sup>(٣)</sup>. وَاجْتَحَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ فِي إِجَابِ الْقِيَمَةِ بِأَنَّ التَّقْوِيمَ هُوَ الْمُخْتَبَأُ إِلَى النَّظَرِ وَالِاجْتِهَادِ، وَأَمَّا الْخِلْفَةُ وَالصُّورَةُ فَظَاهِرَةٌ لَا يُخْتَبَأُ فِيهَا إِلَى الْاجْتِهَادِ.

وَأَجِيبُ: بِأَنَّ الْمُشَابَهَةَ بَيْنَ الصَّيْدِ وَبَيْنَ النَّعَمِ مُخْتَلِفَةٌ وَكَثِيرَةٌ، فَلَا بَدَّ مِنَ الْاجْتِهَادِ فِي تَمْيِيزِ الْأَقْوَى عَنِ الْأَضْعَفِ.

## فصل

الذي له مثل ضربان: فما حكمت فيه الصحابة بحكم، لا يعدل إلى غيره؛ لأنهم شاهدوا التنزيل وحضروا التأويل، وما لم يحكم فيه الصحابة، يُرْجَعُ إِلَى اجْتِهَادِ عَدْلَيْنِ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَجِبُ التَّحْكِيمُ فِيمَا حَكَمَتْ بِهِ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وَفِيمَا لَمْ تَحْكُمُ فِيهِ.

## فصل

يَجُوزُ أَنْ الْقَاتِلَ أَحَدَ الْعَدْلَيْنِ، إِنْ كَانَ أَخْطَأَ فِيهِ، فَإِنْ تَعَمَّدَ فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يُفْسِقُ بِهِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ فِي تَقْوِيمِ الْمُتَلَفَاتِ، وَأَجِيبُ: بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ، وَإِذَا صَدَرَ عَنْهُ الْقَتْلُ خَطَأً كَانَ عَدْلًا، فَإِذَا حَكَمَ هُوَ وَغَيْرُهُ، فَقَدْ حَكَمَ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ.

وقد روي أن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - أوطأ فرسه ظنياً، فسأل عمر عنه، فقال عمر: احكم، فقال: أنت عدل يا أمير المؤمنين، فاحكم، فقال عمر - رضي الله

(١) ينظر: تفسير الفخر الرازي ١٢/٧٧.

(٢) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٥٨١/٢)، عن ميمون بن مهران وعزاه لعبد بن حميد وابن أبي حاتم.

(٣) أخرجه الطبري (٤٩/٥) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٥٨١/٢) وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم.

عنه - إنما أمرتُك أنْ تَحْكَمَ، وما أمرتُك أنْ تُزَكِّيَنِي، فقال: أرى فيه جَدِيًّا جمع الماء والشَّجَر، فقال: أَفْعَل ما تَرَى<sup>(١)</sup>.

### فصل

لو حكم عدلان بِمِثْلِ، وحكم عدلان آخران بِمِثْلِ آخر فقيه وجهان:  
أحدهما: يَتَخَيَّرُ.  
والثاني: يأخُذُ بالأغْلَظِ.

### فصل

استدلُّ بهذه الآية بِغَضِّ مُثَبِّتِي الْقِيَّاسِ، قالوا: لأنَّه تعالى فرضُ تَغْيِينِ المِثْلِ إلى اجْتِهَادِ النَّاسِ وِظْنِهِمْ، وهذا ضَعِيفٌ؛ لأنَّ الشَّارِعَ تَعَبَّدْنَا بِالْعَمَلِ بِالظَّنِّ فِي صُورٍ كَثِيرَةٍ: منها الاجْتِهَادُ فِي القَبْلَةِ، وَالْعَمَلُ بِتَقْوِيمِ المَقْوَمِينَ فِي قِيَمِ المَثَلَفَاتِ، وَأَرْوَشِ الجِنَايَاتِ، وَالْعَمَلُ بِحُكْمِ الحَاكِمِينَ فِي مِثْلِ جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَعَمَلُ القَاضِيِ بِالْفَتْوَى، وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضَى الظَّنِّ فِي مِصَالِحِ الدُّنْيَا، إِلَّا أَنَّا نَقُولُ: إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى تَشْبِيهِ صُورَةٍ بِصُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ فِي الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَهُوَ عَيْنُ هَذِهِ المَسَائِلِ الَّتِي عَدَدْنَاها، فَذَلِكَ باطِلٌ فِي بَدِيهَةِ العَقْلِ، فَإِذَا سَلَّمْتُمْ المَعَايِرَةَ، وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ كَوْنِ الظَّنِّ حُجَّةً فِي تِلْكَ الصُّورِ؛ كَوْنُهُ حُجَّةً فِي مَسْأَلَةِ القِيَّاسِ، إِلَّا إِذَا قَسْنَا هَذِهِ المَسْأَلَةَ عَلَى تِلْكَ المَسَائِلِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي إثْبَاتَ القِيَّاسِ بِالْقِيَّاسِ، وَهُوَ باطِلٌ، وَأيضاً فالفَرْقُ ظَاهِرٌ بَيْنَ البَابَيْنِ؛ لأنَّ فِي جَمِيعِ الصُّورِ المَذْكُورَةِ الحُكْمُ إِنَّمَا ثَبِتَ فِي حَقِّ شَخْصٍ وَاحِدٍ، فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ، فِي واقِعَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَأَمَّا الحُكْمُ الثَّابِتُ بِالْقِيَّاسِ، فَإِنَّه شَرَعٌ عامٌّ فِي جَمِيعِ المُكَلَّفِينَ، باقٍ عَلَى وَجْهِ الدَّهْرِ، وَالتَّنْصِيبُ عَلَى أَحْكَامِ الأَشْخَاصِ الجُزْئِيَّةِ مُتَعَدِّرٌ.

أَمَّا التَّنْصِيبُ عَلَى الأَحْكَامِ الكُلِّيَّةِ العامَّةِ، الباقِيَّةِ إِلَى آخرِ الدَّهْرِ غيرِ مُتَعَدِّرٍ، فَظَهَرَ الفَرْقُ.  
قوله: «هَدِيًّا» فِيهِ سِتَّةُ أَوْجِهٍ:

أَظْهَرُها: أَنَّهُ حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ فِي «بِه» قَالَ الزَّجَّاجُ<sup>(٢)</sup>: «هُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الحَالِ، المَعْنَى: يَحْكَمُ بِهِ مَقْدَرًا أَنْ يُهْدَى» يَعْنِي أَنَّهُ حَالٌ مَقْدَرَةٌ، لَا مِقَارَنَةٌ، وَكَذا قَالَ الفَارَسِيُّ كقولك: «مَعَهُ صَفْرٌ صَائِدًا بِهِ غَدًا»، أَي مَقْدَرًا الصَّيْدِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ حَالٌ مِنَ «جَزَاءِ»، سِوَاةِ قُرَىءٍ مَرْفُوعًا أَمْ مَنْصُوبًا، مَنْوَنًا أَمْ مِضَافًا، وَقَالَ الزَّمخَشَرِيُّ<sup>(٣)</sup>: «هَدِيًّا» حَالٌ مِنَ «جَزَاءِ» فِيمَنْ وَصَفَهُ بِ«مِثْلِ»؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ خَصَّصْنَاهُ، فَقَرَّبَ مِنَ المَعْرِفَةِ، وَكَذا خَصَّصَهُ أَبُو حِيَّانَ<sup>(٤)</sup>، وَهَذَا غَيْرُ وَاضِحٍ، بَلِ الحَالِيَّةُ جَائِزَةٌ مِطْلَقًا؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

(١) تقدم.

(٢) ينظر: الكشاف ١/٦٧٩.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٤/٢٣.

(٤) ينظر: معاني القرآن ٢/٢٢٩.

الثالث: أنه منصوبٌ على المصدرِ، أي: يُهْدِيهِ هَدِيًّا، ذكره مكِّي<sup>(١)</sup> وأبو البقاء<sup>(٢)</sup>.  
 الرابع: أنه منصوبٌ على التَّمْيِيزِ، قاله أبو البقاء<sup>(٣)</sup> ومكِّي<sup>(٤)</sup>، إلا أن مكِّيًّا، قال: «على البيان»، وهو التَّمْيِيزُ في المعنى، وكأنهما ظنًّا أنه تَمْيِيزٌ لِمَا أُبْهِمَ فِي المِثْلِيَّةِ؛ إذ ليس هنا شيءٌ يَصْلُحُ للتَّمْيِيزِ غَيْرُهَا، وفيه نظرٌ؛ من حيث إن التَّمْيِيزَ إنما يَزِقُّعُ الإِبْهَامَ عَنِ الذُّوَاتِ، لا عَنِ الصِّفَاتِ، وهذا كما رأيتُ إنما رَفَعَ إِبْهَامًا عَنِ صِفَةٍ؛ لِأَنَّ الهَدْيَ صِفَةٌ فِي المعنى؛ إذ المرادُ بِهِ مُهْدَى.

الخامس: أنه منصوبٌ على محلِّ «مِثْلٍ» فَيَمْنُ خَفَضَهُ؛ لِأَنَّ محلَّهُ النصبُ بِعَمَلِ المصدرِ فِيهِ تَقْدِيرًا؛ كما تَقَدَّمَ تَحْرِيرُهُ.

السادس: أنه بدلٌ من «جِزَاءٍ» فَيَمْنُ نَصَبَهُ. و «بَالِغِ الكَعْبَةِ» صِفَةٌ لـ «هَدِيًّا»؛ وَلَمْ يَتَعَرَّفْ بِالإِضَافَةِ؛ لِأَنَّهُ عَامِلٌ فِي الكَعْبَةِ النصبِ تَقْدِيرًا، ومثله: «هَذَا عَارِضٌ مُطَرِّقًا» [الأحقاف: ٢٤] وقول الآخر: [البيط]

٢٠٥٢ - يَا رَبِّ عَابِطْنَا لَوْ كَانَ يَطْلُبُكُمْ لَأَتَى مُبَاعِدَةً مِنْكُمْ وَحِرْمَانًا<sup>(٥)</sup>  
 فِي أَنَّ الإِضَافَةَ فِيهَا غَيْرُ مَنْخُضَةٍ، وَقَرَأَ<sup>(٦)</sup> الأَعْرَجُ: «هَدِيًّا» بِكسْرِ الدالِ وَتَشْدِيدِ الياءِ.

### فصل

المعنى: يَحْكُمَانِ بِهِ هَدِيًّا يُسَاقُ إِلَى الكَعْبَةِ، فَيُنْحَرُ هُنَاكَ، وَهَذَا يُؤَيِّدُ قَوْلَ مَنْ أَوْجَبَ المِثْلَ مِنْ طَرِيقِ الخِلَاقَةِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ: يَحْكُمَانِ بِهِ شَيْئًا يُشْتَرَى بِهِ هَدْيٌ، وَإِنَّمَا قَالَ: يَحْكُمَانِ بِهِ هَدِيًّا، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُمَا يَحْكُمَانِ بِالْهَدْيِ لَا غَيْرِ، وَأَنْ يَكُونَ المعنى: يَحْكُمَانِ بِهِ شَيْئًا يُشْتَرَى بِهِ مَا يَكُونُ هَدِيًّا وَهَذَا بَعِيدٌ عَنِ الظَّاهِرِ.

وَسَمَّيْتُ الكَعْبَةَ كَعْبَةً لِارْتِفَاعِهَا، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي كُلَّ بَيْتٍ مَرْتَفَعٍ كَعْبَةً، وَالْكَعْبَةُ هُنَا إِنَّمَا أُرِيدَ بِهَا كُلُّ الحَرَمِ؛ لِأَنَّ الذَّبِيحَ وَالتَّخْرَ لَا يُفْعَلَانِ فِي الكَعْبَةِ، وَلَا عِنْدَهَا مَلَاصِقًا لَهَا، وَتَظْيِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «تُرْمَ مَجْلَهًا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» [الحج: ٣٣]، وَالمُرَادُ بِبَلُوغِهِ لِلْكَعْبَةِ: أَنْ يَذْبَحَ بِالحَرَمِ، وَيَتَصَدَّقَ بِاللَّحْمِ عَلَى مَسَاكِينِ الحَرَمِ.

(٢) ينظر: الإملاء ١/٢٢٧.

(١) ينظر: المشكل ١/٢٤٥.

(٤) ينظر: المشكل ١/٢٤٥.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٥) البيت لجريز ينظر: ديوانه ١٦٣، الكتاب ١/٤٢٧، شرح أبيات سيبويه ١/٥٤، شرح شواهد المغني ٧١٢/٢، شرح التصريح ٢/٢٨، لسان العرب (عرض)، المقاصد النحوية ٣/٣٦٤، المقتضب ٤/١٥٠، مغني اللبيب ١/٥١١، همع الهوامع ٢/٤٧، سر صناعة الإعراب ٢/٤٥٧، وبلا نسبة في أوضح المسالك ٣/٩٠، المقتضب ٣/٢٢٧، شرح الأشموني ٢/٣٠٥، وينظر: الدر المصون ٢/٦١٠.

(٦) ينظر: الشواذ ٤١، البحر ٤/٢٣.

وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه - : له أن يتصدق به حيث شاء، كما أن له أن يصوم حيث شاء، وحجّة القول الأول: أن الذبّح إيلاّم، فلا يجوز أن يكون قرْبَةً، بل القرْبَةُ إيصالُ اللحم إلى الفقراء .

قوله: «أو كَفَّارَةٌ» عطفٌ على قوله: «فَجَزَاءٌ»، و «أو» هنا للتخيير، ونُقِلَ عن ابن عباس؛ أنها ليست للتخيير، بل للترتيب، وهذا على قراءة مَنْ رفع «فَجَزَاءً»، وأمّا مَنْ نصبه، فقال الزمخشري<sup>(١)</sup>: جعلها خَبَرٌ مبتدأ محذوف؛ كأنه قيل: أو الواجب عليه كفّارةٌ، ويجوز أن تُقدَّرَ: فعليه أن يجزي جزاءً، أو كفّارةً، فتعطف «كفّارة» على «أن يجزي»، يعني أن «عليه» يكونُ خبراً مقدّماً، و «أن يجزي» مبتدأ مؤخراً، فعطفت «الكفّارة» على هذا المبتدأ، وقرأ<sup>(٢)</sup> نافع وابن عامر بإضافة «كفّارة» لما بعدها، والباقون بتوניהا، ورفع ما بعدها .

فأمّا قراءة الجماعة، فواضحةٌ، ورفع «طَعَامٌ» على أحد ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه بدل من «كفّارة»؛ إذ هي من جنسه .

الثاني: أنه بيانٌ لها؛ كما تقدّم، قاله الفارسيّ . وردّه أبو حيان<sup>(٣)</sup>؛ بأنّ مذهب البصريين اختصاصُ عطف البيان بالمعارف دون النكرات، قال شهاب الدين<sup>(٤)</sup>: أبو عليّ يُخالف في ذلك، ويستدلُّ بأدلةٍ، منها قوله تعالى: ﴿شَجَرَةٌ مُّبْرَكَةٌ زَيْتُونَةٌ﴾ [النور: ٣٥]، ف «زَيْتُونَةٌ» عنده عطفٌ بيان لـ «شَجَرَةٌ»، وكذا قوله تعالى: ﴿مِن مَّاءٍ صَدِيدٍ﴾ [إبراهيم: ١٦]، ف «صَدِيدٌ» عنده بدلٌ من «ماءٍ»، والبدلُ فيهما محتملٌ؛ فلا حُجَّةَ له، والبدلُ قد يجيء للبيان .

الثالث: أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هي طعام، أي: تلك الكفّارة .

وأما قراءة نافع وابن عامر، فوجهها: أن الكفّارة، لما تنوعت إلى تكفير الطعام، وتكفير بالجزء المماثل، وتكفير بالصيام، حسُنَ إضافتها لأحد أنواعها تبيناً لذلك، والإضافة تكون بأدنى ملابسة؛ كقوله: [الطويل]

٢٠٥٣ - إِذَا كَوَّكَبَ الْحَرْقَاءِ لَاحٍ بِسُخْرَةٍ سَهَيْلٍ أَذَاعَتْ غَزْلَهَا فِي الْقَرَائِبِ<sup>(٥)</sup>

أضاف الكوكب إليها؛ لقيامها عند طلوعه؛ فهذا أولى، ووجهها الزمخشري<sup>(٦)</sup> فقال: «وهذه الإضافة مبيّنةٌ، كأنه قيل: أو كفّارةٌ من طعامٍ مساكين؛ كقولك: «خَاتَمٌ

(١) ينظر: الكشاف ١/٦٧٩.

(٢) ينظر: السبعة ٢٤٩، و الحجة ٣/٢٥٧، وحجة القراءات ٢٣٧، وإعراب القراءات ١/١٤٩، والعنوان ٨٨، وشرح الطيبة ٤/٢٣٥، ٢٣٦، وشرح شملة ٣٥٤، وإتحاف ١/٥٤٢.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٤/٢٤ . (٤) ينظر: الدر المصون ٢/٦١٠.

(٥) ينظر: الكشاف ١/٦٧٩. (٦) تقدم.

فِضَّةٌ بِمَعْنَى مِنْ فِضَّةٍ»، قال أبو حيان<sup>(١)</sup>: «أما ما زعمه، فليس من هذا الباب؛ لأنَّ «خَاتَمَ فِضَّةٍ» من باب إضافة الشيء إلى جنسه، والطعام ليس جنساً للكفارة، إلا بتَجَوُّزٍ بعيدٍ جداً». انتهى، قال شهاب الدين<sup>(٢)</sup>: كان من حَقِّه أن يقول: والكفارة ليست جنساً للطعام؛ لأنَّ الكفارة في التركيب نظير «خَاتَمٍ» في أنَّ كلاً منهما هو المضاف إلى ما بعده، فكما أن «خَاتَمًا» هو المضاف إلى جنسه ينبغي أن يُقال: الكفارة ليست جنساً للطعام؛ لأجل المقابلة، لكن لا يمكن أن يُقال ذلك، فإنَّ الكفارة كما تقدَّم جنسٌ للطعام، والجزاء، والصَّوم، فالطريق في الرَّدِّ على الزمخشري أن يُقال: شرطُ الإضافة بمعنى «مِنْ»: أن يُضاف جزءٌ إلى كلِّ بشرط صدق اسم الكلِّ على الجزء؛ نحو: «خَاتَمَ فِضَّةٍ»، و«كفارة طعام» ليس كذلك، بل هي إضافة «كُلِّ» إلى جزء، وقد استشكل جماعة هذه القراءة؛ من حيث إنَّ الكفارة ليست للطعام، إنما هي لقتل الصيد، كذا قاله أبو عليِّ الفارسي وغيره، وجوابه ما تقدَّم. ولم يختلف السبعة في جمع «مَسَاكِينٍ» هنا، وإن اختلفوا في البقرة، قالوا: والفرق بينهما أن قَتَلَ الصَّيْدَ لا يُجْزَى فيه إطعام مسكين واحد، على أنه قد قرأ عيسى بنُ عَمَرَ والأعرجُ بتنوين «كفارة»، ورفع «طعام مسكين» بالتوحيد، قالوا: ومرادهما بيان الجنس، لا التوحيد.

قوله: «أَوْ عَدَلٌ» نسق على «فجزاء»، والجمهور على فتح العين، وقرأ<sup>(٣)</sup> ابن عباس وطلحة بن مَرْصَرَفٍ والجحدري بكسرها.

قال الفراء<sup>(٤)</sup>: «العَدْلُ» بالكسر: ما عادَلَ الشَّيْءَ من جنسه، والعدل: المِثْلُ، تقول: عندي عدلٌ غلامك أو شاتك إذا كان غلامٌ يعدلُ غلامه، أو شاةٌ تعدلُ شاتهُ، أمّا إذا أزدت قيمته من غير جنسه نصبت العين، فقلت: عدلٌ.

وقال أبو الهيثم<sup>(٥)</sup>: العدل: المِثْلُ، والعَدْلُ: القِيَمَةُ، والعَدْلُ: اسم معدولٍ بحمل آخر مُسَوًى به، والعدل: تَقْوِيْمُ الشَّيْءِ بالشيء من غير جنسه.

وقال الزَّجَّاجُ، وابنُ الأعرابي<sup>(٦)</sup>: العَدْلُ والعَدْلُ سواء، وقد تقدَّم الكلام عليه في البقرة، عند قوله: ﴿وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾ [الآية: ٤٨].

قوله: «صِيَامًا» نصبٌ على التمييز كقولك: «عندي رطلان عَسَلًا» لأنَّ المعنى: أو قَدَّرَ ذلك صِيَامًا، والأصل فيه إِذْخَالَ حَرْفَيْنِ تَقُولُ: رطلان من العَسَلِ، وعَدْلٌ ذلك من الصِّيَامِ. [وأصل «صِيَامًا»: «صِيَامًا» فاعِلٌ كما تقدَّم مرارًا].

(١) ينظر: البحر المحيط ٢٤/٤. (٢) ينظر: الدر المصون ٦١٠/٢.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز ٢٤٠/٢، والبحر المحيط ٢٤/٤، والدر المصون ٦١١/٢.

(٤) ينظر: تفسير الفخر الرازي ٨٠/١٢. (٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) ينظر: المصدر السابق.

## فصل

معنى الآية: أَنَّهُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَذْبَحَ الْمِثْلَ مِنَ النَّعْمِ، فَيَتَصَدَّقَ بِاللَّحْمِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، وَبَيْنَ أَنْ يُقَوِّمَ الْمِثْلَ بِذَرَاهِمِ وَيَشْتَرِيَ بِالذَّرَاهِمِ طَعَامًا، فَيَتَصَدَّقَ بِالطَّعَامِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَلَهُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ؛ لِأَنَّهُ لَا نَفْعَ فِيهِ لِلْمَسَاكِينِ.

وقال مالك: إن لم يخرج المثل يُقَوِّمُ الصَّيْدَ، ثُمَّ تُجْعَلُ الْقِيَمَةُ طَعَامًا، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يَصُومَ.

وقال أبو حنيفة: لَا يَجِبُ الْمِثْلُ مِنَ النَّعْمِ، بَلْ يُقَوِّمُ الصَّيْدَ، فَإِنْ شَاءَ صَرَفَ تِلْكَ الْقِيَمَةَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّعْمِ، وَإِنْ شَاءَ إِلَى الطَّعَامِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ عَنْ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ يَوْمًا.

وقال الشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ: جَزَاءُ الصَّيْدِ عَلَى التَّرْتِيبِ، وَالْجُمُهور عَلَى التَّخْيِيرِ، وَأَنَّ قَاتِلَ الصَّيْدِ مُخَيَّرٌ فِي تَعْيِينِ أَحَدِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: التَّخْيِيرُ إِلَى الْحَكَمَيْنِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَخُكِّمُ بِهِ ذَوْا عَدَلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا﴾ أَي: كَذَا، أَوْ كَذَا.

وجوابه: أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَى قَاتِلِ الصَّيْدِ أَحَدَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ عَلَى التَّخْيِيرِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ قَاتِلُ الصَّيْدِ مُخَيَّرًا بَيْنَ أَيِّهَا شَاءَ، وَأَمَّا الَّذِي يَخُكِّمُ بِهِ ذَوْا الْعَدْلِ، فَهُوَ تَعْيِينُ الْمِثْلِ الْخِلْقَةِ أَوْ الْقِيَمَةَ.

قوله: «لِيَذُوقَ» فِيهِ سِتَّةُ أَوْجِهٍ:

أحدها: أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِـ «جَزَاءِ» قَالَهُ الزَّمخَشَرِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ أَبُو حِيَانَ<sup>(٢)</sup>: إِنَّمَا يَأْتِي ذَلِكَ حَيْثُ يَضَافُ إِلَى «مِثْلٍ»، أَوْ يُنَوَّنُ «جَزَاءِ»، وَيُنْصَبُ «مِثْلٌ»، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا رَفَعَ مَثَلًا، كَانَ صِفَةً لِلْمُضَدِّ، وَإِذَا وُصِفَ الْمَصْدَرُ، لَمْ يَعْمَلْ إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَ الْمَعْمُولُ عَلَى وَصْفِهِ؛ نَحْوُ: «يُعْجِبُنِي الضَّرْبُ زَيْدًا الشَّدِيدُ»، فَيَجُوزُ. قَالَ شَهَابُ الدِّينِ<sup>(٣)</sup>: وَكَذَا لَوْ جَعَلَهُ بَدَلًا أَيْضًا أَوْ خَبْرًا؛ لَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يُتَّبَعَ الْمَوْصُولُ أَوْ يُخْبَرَ عَنْهُ قَبْلَ تَمَامِ صِلَتِهِ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ، وَقَدْ أَنهَمَ كَلَامُ الشَّيْخِ بِصَرِيحِهِ؛ أَنَّهُ عَلَى قِرَاءَةِ إِضَافَةِ الْجَزَاءِ إِلَى «مِثْلٍ» يَجُوزُ مَا قَالَهُ الزَّمخَشَرِيُّ، وَأَنَا أَقُولُ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ «لِيَذُوقَ» مِنْ تَمَامِ صِلَةِ الْمَصْدَرِ، وَقَدْ عَطَفَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ «أَوْ كِفَارَةٌ أَوْ عَدْلٌ»؛ فَيَلْزَمُ أَنْ يُعْطَفَ عَلَى الْمَوْصُولِ قَبْلَ تَمَامِ صِلَتِهِ؛ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَوْ قُلْتُ: «جَاءَ الَّذِي ضَرَبَ وَعَمَّرُو زَيْدًا» لَمْ يَجُزْ لِلْفُضْلِ بَيْنَ الصَّلَةِ - أَوْ أَعْضَائِهَا - وَالْمَوْصُولِ بِأَجْنِبِي، فَتَأَمَّلْهُ.

الثَّانِي: أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ قُوَّةُ الْكَلَامِ؛ كَأَنَّهُ قِيلَ: جُوزِي بِذَلِكَ لِيَذُوقَ.

(١) ينظر: الكشاف ١/٦٧٩.

(٢) ينظر: الدر المصون ٢/٦١١.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٤/٢٥.

الثالث: أنه متعلق بالاستقرار المقدر قبل قوله: «فَجَزَاءٌ»؛ إذ التقدير: فعلية جزاء لِيَذُوقَ.

الرابع: أنه متعلق بـ «صِيَامٍ»، أي: صَوْمُهُ لِيَذُوقَ.

الخامس: أنه متعلق بـ «طَعَامٍ»، أي: طعام لِيَذُوقَ، ذكر هذه الأوجه الثلاثة أبو البقاء<sup>(١)</sup>، وهي ضعيفة جداً، وأجودها الأول.

السادس: أنها تتعلق بـ «عَدَلَ ذَلِكَ»، نقله أبو حيان<sup>(٢)</sup> عن بعض المغرّبين؛ قال: «عَلَطَ».

والوَيَالُ: سوء العاقبة وما يُخاف ضَرَرُهُ، قال الراغب<sup>(٣)</sup>: «وَالْوَيْالُ: الْمَطَرُ الثَّقِيلُ الْقَطْرُ، وَلِمْرَاعَةِ الثَّقَلِ، قِيلَ لِلأَمْرِ الَّذِي يُخَافُ ضَرَرُهُ: وَيَالٌ، قَالَ تَعَالَى: فَذَاقُوا وَيَالٌ أَمْرِهِمْ» [الحشر: ١٥]، ويقال: «طَعَامٌ وَيَيْلٌ»، و«كَلَأٌ وَيَيْلٌ» يُخَافُ وَيَالُهُ؛ قَالَ تَعَالَى: «فَأَخَذْتَهُ أَضْغًا وَيَيْلًا» [المزمل: ١٦]، وقال غيره: «وَالْوَيْالُ فِي اللُّغَةِ: ثِقَلُ الشَّيْءِ فِي الْمَكْرُوهِ، يُقَالُ: «مَرَعَى وَيَيْلٌ»، إِذَا كَانَ يُسْتَوْخَمُ، وَ«مَاءٌ وَيَيْلٌ» إِذَا كَانَ لَا يُسْتَمَرُّ، وَاسْتَوْبَلَتْ الأَرْضُ: كَرِهَتْهَا خَوْفًا مِنْ وَيَالِهَا. وَالدَّوْقُ هُنَا اسْتِعَارَةٌ بَلِيغَةٌ.

وإِنَّمَا سَمَّى اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ وَبِالْأَيِّ؛ لِأَنَّهُ خَيْرُهُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، اثْنَانِ مِنْهَا تُوجِبُ تَقْيِصَ الْمَالِ، وَهُوَ ثَقِيلٌ عَلَى الطَّعْمِ<sup>(٤)</sup>، وَهُمَا الْجَزَاءُ بِالمِثْلِ وَالإِطْعَامَ، وَالثَّالِثُ يُوجِبُ إِيلَامَ البَدَنِ وَهُوَ الصَّوْمُ، وَذَلِكَ أَيْضاً يَثْقُلُ عَلَى الطَّعْمِ، وَذَلِكَ حَتَّى يَخْتَرِزَ عَنِ قَتْلِ الصَّيْدِ فِي الحَرَمِ، وَفِي حَالِ الإِحْرَامِ.

قوله: «عَمَّا اللهُ عَمَّا سَلَفَ» يَعْنِي: قَبْلَ التَّخْرِيمِ، وَنَزُولِ الآيَةِ وَقَالَ السَّدْيِيُّ: عَمَّا سَلَفَ فِي الجَاهِلِيَّةِ<sup>(٥)</sup>.

وقيل: هذا يُنَادِلُ عَلَى قَوْلٍ مِنْ لَا يُوجِبُ الجَزَاءَ، إِلا فِي المَرَّةِ الأُولَى، أَمَا فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ: فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ الجَزَاءَ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُكْفَّرَ التَّصَدُّقُ بِالجَزَاءِ، فَعَلَى هَذَا المُرَادِ عَمَّا اللهُ عَمَّا سَلَفَ فِي المَرَّةِ الأُولَى بِسَبَبِ أداءِ الجَزَاءِ، وَمَنْ عَادَ إِلَيْهِ مَرَّةً ثَانِيَةً، فَلَا كَفَّارَةَ لِحُجْرِهِ، بَلِ اللهُ يَنْتَقِمُ مِنْهُ، وَحُجَّةُ هَذَا القَوْلِ: أَنَّ «المَاءَ» فِي قَوْلِهِ «فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ» فَاءُ الجَزَاءِ، وَالجَزَاءُ هُوَ الكَافِي، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ هَذَا الإِنْتِقَامَ كَمَا فِي هَذَا اللَّذْبِ، وَكَوْنُهُ كَافِيًا<sup>(٦)</sup> يَمْتَنِعُ مِنْ وَجوبِ شَيْءٍ آخَرَ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الجَزَاءُ.

(١) ينظر: الإملاء ١/٢٢٧.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٤/٢٥.

(٣) ينظر: المفردات ٥٤٧.

(٤) في أ: الطعم.

(٥) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٥٨٤/٢) وعزاه لابن أبي حاتم وأبي الشيخ من طريق نعيم بن قعنب عن أبي ذر.

(٦) في أ: فأنما.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ﴾ «من» يجوز أن تكون شرطية، فالفاء جوابها، و«يَنْتَقِمُ» خبرٌ لمبتدأ محذوف، أي: فهو يَنْتَقِمُ، ولا يجوز الجزم مع الفاء ألبتة، قال: سيبويه: «الفاء» في قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ﴾، وفي قوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ﴾ [البقرة: ١٢٦]، و﴿فَمَنْ يُؤْمِنُ رَبِّهِ فَلَا يَحَافُ بِمَخْسَا﴾ [الجن: ١٣] إن في هذه الآيات إضماراً مُقَدَّرًا، والتقدير: وَمَنْ عَادَ فهو يَنْتَقِمِ اللهُ منه ومن كفر فأنا أُمْتِعُهُ، ومن يُؤْمِنُ بربه فهو لا يَحَافُ، وبالجملة فلا بد من إضمارِ مبتدأ يكون ذلك الفعلُ خبراً عنه؛ لأنَّ الفعلَ يَصِيرُ بِنَفْسِهِ جزاءً، فلا حاجة إلى إدخالِ حَرْفِ الجزاءِ عليه، فيَصِيرُ إدخالُ حَرْفِ «الفاء» على الفعلِ لَعَوًا، أما إذا أضمَرنا المبتدأ، احتجنا إلى إدخالِ «الفاء» عليه؛ لِيَرْتَبَ بالشرط فلا تَصِيرُ «الفاء» لَعَوًا.

ويجوز أن تكون «مَنْ» موصولةً، ودخلتِ الفاء في خبر المبتدأ، لَمَّا أشبه الشرطُ، فالفاء زائدة، والجملة بعدها خبرٌ، ولا حاجة إلى إضمارِ مبتدأ بعد الفاء؛ بخلاف ما تقدّم. قال أبو البقاء<sup>(١)</sup>: «حَسَنَ دُخُولِ الْفَاءِ كَوْنُ فِعْلِ الشَّرْطِ مَاضِيًا لَفْظًا».

### فصل

معنى الآية: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ﴾: في الآخرة ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾. واعلم: أنه إذا تكرر من المُحْرِمِ قَتْلُ الصَّيْدِ، فيتكرر<sup>(٢)</sup> عليه الجزاء عند عامة أهل العلم.

قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: إذا قتل المُحْرِمُ صَيْدًا مُتَعَمِّدًا، يُسأل هل قَتَلَتْ قَبْلَهَا شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ؟ فإن قال: نعم، لم يُحْكَمْ عليه، ويقال: اذْهَبْ فَيَنْتَقِمِ اللهُ مِنْكَ<sup>(٣)</sup>. وإن قال: لم أَقْتُلْ قَبْلَهُ شَيْئًا حُكِمَ عليه [فإن عاد بعد ذلك، لم يُحْكَمْ عليه]<sup>(٤)</sup>، ولكن يُمَلَأُ ظَهْرُهُ وَصَدْرُهُ ضَرْبًا وَجِيعًا، وكذلك حكم رسول الله ﷺ في صيد «وَجَّ» - وهو وادٍ بالطائف -، واختلَفُوا في المُحْرِمِ، هل يَجُوزُ لَهُ أَكْلُ لَحْمِ الصَّيْدِ؟ فذهب قومٌ إلى أنه لا يحلُّ لَهُ بِحَالٍ، يُزَوَى ذَلِكَ عن ابن عباس، وهو قول طاووس، وبه قال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، لما روى عبد الله بن عباس عن الصَّعْبِ بن جِحَامَةَ اللَّيْثِيِّ: أنه أهدى لرسول الله ﷺ حِمَارًا وَخَشِيًا، وهو في الأَبْوَاءِ أو بُوَدَانَ، فردّه رسول الله ﷺ، قال: فَلَمَّا رَأَى رسول الله ﷺ، ما في وَجْهِهِ، قال: «إِنَّا لَم نَرِدُّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرْمٌ»<sup>(٥)</sup>

(١) ينظر: الإملاء ١/ ٢٢٧.

(٢) في أ: فينفرد.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦٢/٥) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٥٨٤/٢) وزاد نسبه لابن المنذر.

(٤) سقط في أ.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٥٣، كتاب الحج، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد (٨٣)،

والبخاري ٥/ ٢٦٠، كتاب الهيئة: باب من لم يقبل الهدية لعله (٢٥٩٦) ومسلم ٢/ ٨٥٠، كتاب الحج:

باب تحريم الصيد للمحرم (٥٠ - ١١٩٣).

وذهب الأَكْثَرُونَ إلى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَكْلُهُ، إِذَا لَمْ يَضْطَظْ بِنَفْسِهِ، وَلَا صَيْدَ لِأَجَلِهِ  
أَوْ يَاشَارَتِهِ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ  
جَبْرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَإِنَّمَا رَدَّ  
النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّعْبِ بْنِ جُثَامَةَ؛ لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ صَيْدٌ مِنْ أَجَلِهِ.

ويدلُّ على الجواز، ما روى نافع - مولى أبي قتادة بن ربعي الأنصاري: أَنَّهُ كَانَ مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ - وَهُوَ  
غَيْرُ مُحْرَمٍ -، فَرَأَى حِمَارًا وَخَشِيًا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَتَأْوَلُوهُ سَوَاطِئَ  
فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمَحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ  
النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَذْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ  
طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ<sup>(١)</sup> وَرَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَحْمُ الصَّيْدِ  
لَكُمْ فِي الْإِحْرَامِ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ<sup>(٢)</sup>.

## فصل

وَإِذَا أَتَيْتَ الْمُحْرَمَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ لَا مِثْلَ لَهُ مِنَ النَّعَمِ، مِثْلَ بَيْضِ أَوْ طَائِرِ دُونَ

- (١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ ١/٣٥٠، كِتَابُ الْحَجِّ: بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ (٧٦) وَالْبُخَارِيُّ  
١١٥/٦، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ: بَابُ مَا قِيلَ فِي الرِّمَاحِ (٢٩١٤)، وَكِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ: بَابُ مَا جَاءَ  
فِي التَّصْيِدِ (٥٤٩٠)، وَمُسْلِمٌ ٢/٨٥٢، كِتَابُ الْحَجِّ: بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ (٥٧ - ١١٠٦).  
(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ٢/١٧١، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ: بَابُ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ (١٨٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ ٣/٢٠٤  
كِتَابُ الْحَجِّ: بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ (٨٤٦) وَالنَّسَائِيُّ ٥/١٨٦، ١٨٧ كِتَابُ الْحَجِّ: بَابُ  
إِذَا أَشَارَ الْمُحْرَمَ إِلَى الصَّيْدِ فَقَتَلَهُ (٢٨٢٧)، وَالْحَاكِمُ ١/٤٥٢، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ: بَابُ حَلَالِيَةِ لَحْمِ الصَّيْدِ  
لِلْمُحْرَمِ مَا لَمْ يَصْطِدْهُ أَوْ يُصَادَ لَهُ، وَابْنُ حِبَانَ مَوَارِدَ ص ٢٤٣، كِتَابُ الْحَجِّ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّيْدِ  
لِلْمُحْرَمِ وَجَزَائِهِ (٩٨٠).

قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ: وَعَمَرُو مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِينَ، وَمَوْلَاهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ:  
لَا يَعْرِفُ لَهُ سَمَاعٌ عَنْ جَابِرٍ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ  
الصَّحَابَةِ إِلَّا قَوْلَهُ: حَدَّثَنِي مَنْ شَهِدَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعَتْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: لَا  
نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنِ الدِّرَاوَرْدِيِّ عَنِ عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ مِنْ  
الْأَنْصَارِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى أَحْفَظُ مِنَ الدِّرَاوَرْدِيِّ وَمَعَهُ سَلِيمَانُ بْنُ  
بِلَالٍ يَعْنِي: أَنَّهُمَا قَالَا فِيهِ: عَنِ الْمَطْلَبِ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ،  
قُلْتُ: وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ رِوَايَةِ يُوسُفَ بْنِ خَالِدِ السَّمْتِيِّ عَنِ عَمْرٍو عَنِ الْمَطْلَبِ عَنْ أَبِي  
مُوسَى وَيُوسُفَ مَثْرُوكَ، وَوَأَفَقَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنِ عَمْرٍو وَعَنْهُ الطَّحَاوِيُّ وَقَدْ خَالَفَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي  
يَحْيَى وَسَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَالدِّرَاوَرْدِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَالِكُ  
قِيلَ وَأَخْرَجُوا وَهُمْ أَحْفَظُ مِنْهُ وَأَوْثَقُ، وَرَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي الرِّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ مِنْ رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ بْنِ  
خَالِدِ الْمُخَزُومِيِّ عَنِ مَالِكِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو وَعُثْمَانَ ضَعِيفٌ جَدًّا، وَقَالَ الْخَطِيبُ: تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ  
مَالِكٍ، وَهُوَ فِي كَامِلِ ابْنِ عَدِي وَضَعْفُهُ بِعُثْمَانَ.

الحمام، ففيه قيمته يصرّفها إلى الطعام، فيتصدق به، أو يصوم عن كلِّ مُدٍّ يؤمّا، واختلّفوا في الجراد: فرخص فيه بعضهم، وقال: هو صيد البحر، والأكثرون على تحريمه، وإن أصابها فعليه صدقة، قال عمر: في الجراد تمرّة.

وروي عنه، وعن ابن عباس: قبضة من طعام.

قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (٩٦)

والمراد بالبحر: جميع المياه، قال عمر: صيده ما اضطيد<sup>(١)</sup>، وجميع ما يضطاد من البحر ثلاثة أجناس: الحيتان وجميع أنواعها حلال، والضفادع وجميع أنواعها حرام، واختلّفوا فيما سوى هذين.

فقال أبو حنيفة: إنه حرام، وقال الأكثرون: إنه حلال لغموم هذه الآية.

قوله: «وطعامه»: نسق على «صيد»، أي: أحلّ لكم الصيد وطعامه، فالصيد الاضطيات، والطعام بمعنى الإطعام، أي: إنه اسم مصدر، ويُقدّر المفعول حينئذٍ محذوفاً، أي: إطعامكم إياه أنفسكم، ويجوز أن يكون الصيد بمعنى المصيد، والهاء في «طعامه» تعود على البحر على هذا أي: أحلّ لكم مصيد البحر وطعام البحر؛ فالطعام على هذا غير الصيد وعلى هذا ففيه وجوه:

أحسنها ما ذكره أبو بكر الصديق، وعمر - رضي الله عنهما -: أن الصيد ما صيد بالحيلة حال حياته - والطعام ما رمى به البحر، أو نضب عنه الماء من غير معالجة<sup>(٢)</sup>.

وقال سعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، ومقاتل، والثخفي، وعكرمة، وقتادة: صيد البحر هو الطري، وطعامه هو المملح منه<sup>(٣)</sup>، وهو ضعيف؛ لأن المملح كان طرياً وصيداً في أول الأمر فيلزم التكرار.

وأيضاً: فإن الاضطيات قد يكون للأكل، وقد يكون لغيره كاضطيات الصدف لأجل اللؤلؤ، واضطيات بغض الحيوانات البحرية لأجل عظامها وأسنانها، فحصل التغاير بين الاضطيات من البحر، وبين الأكل من طعام البحر.

روي عن ابن عباس - وابن عمر، وأبي هريرة: طعامه ما قدّفه الماء إلى الساحل

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦٤/٥).

(٢) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٥٨٥/٢) وعزاه لأبي الشيخ من طريق قتادة عن أس عن أبي بكر الصديق.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦٤/٥ - ٦٥) من حديث ابن عباس وسعيد بن جبير والسدي وسعيد بن المسيب.

وذكره السيوطي عن سعيد (٥٨٦/٢) وزاد نسبه لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر.

مَيْتًا<sup>(١)</sup>، ويجوزُ أن تعود الهاءُ على هذا الوجه أيضاً على الصيدِ بمعنى المصيدِ، ويجوزُ أن يكونَ «طعام» بمعنى مَطْعُومٍ، ويُدلُّ على ذلك قراءة<sup>(٢)</sup> ابن عباسٍ وعبد الله بن الحارث: «وَطَعْمُهُ» بضم الميم وسكون العين.

قوله تعالى: «مَتَاعاً لَكُمْ» في نصبه وجهان:

أحدهما: أنه منصوبٌ على المصدرِ، وإليه ذهب مكي<sup>(٣)</sup> وابن عطية<sup>(٤)</sup> وأبو البقاء<sup>(٥)</sup> وغيرهم، والتقدير: مَتَعَكُمْ به متاعاً تَتَفَعَّلُونَ وتَأْتِدُمُونَ به، وقال مكي: لأنَّ قوله: «أَحْلَلْ لَكُمْ» بمعنى أَمْتَعْتَكُمْ به إمتاعاً؛ كقوله: ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

والثاني: أنه مفعولٌ من أجله، قال الزمخشري<sup>(٦)</sup>: «أي: أَحْلَلْ لَكُمْ تمتيعاً لكم، وهو في المفعول له بمنزلة قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ٧٢] في باب الحال؛ لأنَّ قوله «مَتَاعاً لَكُمْ» مفعولٌ له مختصٌ بالطعام؛ كما أنَّ «نَافِلَةً» حالٌ مختصٌ بـيعقوب، يعني أحلَّ لكم طعامه تمتيعاً لتتأكلوه طرياً وليسأرتكم ينزودونه قديداً. انتهى، فقد خصَّصَ الزمخشريُّ كونه مفعولاً له بكون الفعل، وهو «أَحْلَلْ» مسنداً لقوله: «طَعَامُهُ»، وليس علّةً لِحلِّ الصيدِ، وإنما هو علّةٌ لِحلِّ الطعام فقط، وإنما حمّله على ذلك مذهبه - وهو مذهب أبي حنيفة -؛ من أنَّ صيدَ البحرِ مُتَقَسِّمٌ إلى ما يُؤْكَلُ، وإلى ما لا يُؤْكَلُ، وأنَّ طعامه هو المأكولُ منه، وأنه لا يقع التمثيلُ إلا بالمأكولِ منه طرياً وقديداً، وقوله «نَافِلَةً»، يعني أنَّ هذه الحالُ مختصةٌ بـيعقوب؛ لأنه ولدٌ وولدٌ؛ بخلاف إسحاق، فإنه ولده لصلبه، والنافلةُ إنما تُطَلَّقُ على ولدِ الولدِ، دون الولدِ، فكذا «مَتَاعاً»، إلا أنَّ هذا يؤدي إلى أنَّ الفعل الواحد يُسَنَدُ لفاعلين متعاطفين [يكونُ] في إسناده إلى أحدهما معللاً وإلى الآخر ليس كذلك، فإذا قلت: «قَامَ زَيْدٌ وَعَمْرُوهُ إِجْلَالاً لَكَ»، فيجوزُ أن يكونَ «قِيَامُ زَيْدٍ» هو المختصُّ بالإجلالِ، أو بالعكسِ، وهذا فيه إلباسٌ، وأمّا ما أورده من الحالِ في الآية الكريمة، فشمَّ قرينةً أَوْجَبَتْ صَرْفَ الحالِ إلى أحدهما، دون ما نحنُ فيه من الآية الكريمة، وأمّا غيرُ مذهبه؛ فإنه يكونُ مفعولاً له غير مختصٍّ بأحد المتعاطفين وهو ظاهرٌ جليٌّ، و «لَكُمْ» إن قلنا: «مَتَاعاً» مصدرٌ، فيجوزُ أن يكونَ صفةً له، ويكونُ مصدرأً مبيّناً لكونه وُصِفَ، وإن قلنا: إنه مفعولٌ له، فيتعلّقُ بفعلٍ محذوفٍ، أي: أعني لكم؛ نحو: «قُمْتُ إِجْلَالاً لَكَ»، ويجوزُ أن تكونَ اللامُ مقويةً لتعدية المصدرِ؛ إذ التقديرُ: لأنَّ أَمْتَعْتَكُمْ، ولأنَّ أَجَلَّكَ، وهكذا ما جاء من نظائره.

(١) أخرجه الطبري (٥/٦٦ - ٦٧) عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٥٨٦) عن أبي هريرة وزاد نسبه لسعيد بن منصور وعبد بن

حميد وابن المنذر وأبي الشيخ والبيهقي في سننه.

(٢) ينظر: الشواذ ٤١١، البحر ٤/٢٦. (٣) ينظر: المشكل ١/٢٤٦.

(٤) ينظر: المحرر الوجيز ٢/٢٤١. (٥) ينظر: الإملاء ١/٢٢٧.

(٦) ينظر: الكشف ١/٦٨٠.

## فصل

معنى «مَتَاعاً لَكُمْ» أي: منقعة لكم، وللسيارة يعني: المارة، وجملته حيوانات الماء على قسمين: سمك، وغيره، أمّا السمك فَمَيْتُهُ حلالٌ مع اختلاف أنواعها، لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَاتَانِ السَّمَكُ وَالْجَرَادُ»<sup>(١)</sup>، ولا فرق بين أن يموت بسبب أو بغير سبب.

وعند أبي حنيفة: لا يحل إلا أن يموت بسبب من وقوع على حجر، أو انجسار الماء عنه، ونحو ذلك.

وأما غير السمك فقسمان:

قسم يعيش في البر، كالضفدع والسرطان، فلا يحل أكله.

وقال مالك، وأبو مجلز<sup>(٢)</sup>، وعطاء، وسعيد بن جبير، وغيرهم: كل<sup>(٣)</sup> ما يعيش في البر، وله فيه حياة، فهو صيد البر إن قتلته المخرم وداه<sup>(٤)</sup>، وزاد أبو مجلز<sup>(٥)</sup> في ذلك الضفدع، والسلاحف، والسرطان.

وقسم يعيش في الماء، ولا يعيش في البر إلا عيش المذبوح، فاختلف فيه، فقيل: لا يحل شيء منه إلا السمك، وهو قول أبي حنيفة.

وقيل: إن ميت الماء كلها حلال، لأن كلها سمك، وإن اختلفت صورتها كالجرث، يقال: إنه حيء الماء، وهو على شكل الحية، وأكله مباح بالاتفاق، وهو قول أبي بكر، وعمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وبه قال شريح، والحسن وعطاء، وهو قول مالك، وظاهر مذهب الشافعي.

وزهد قوم إلى أن ما له نظير في البر يؤكل، فميتته من حيوانات البحر حلال، مثل بقر الماء ونحوه، وما لا يؤكل نظيره في البر لا تحل ميتته من حيوانات البحر، مثل كلب الماء والخنزير والجمار ونحوها.

وقال الأوزاعي: كل شيء عيشه في الماء فهو حلال قيل: والتمساح؟ قال: نعم.

وقال الشعبي: لو أن أهلي أكلوا الضفادع لأطعمتهم.

وقال سفيان الثوري: أرجو ألا يكون بالسرطان بأس، وظاهر الآية حجة لمن أباح جميع حيوانات البحر، وكذلك الحديث، وهو قوله ﷺ «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) تقدم.

(٢) في أ: مجلف.

(٣) في أ: قلما.

(٤) في أ: أو أذاه.

(٥) في أ: مجلف.

(٦) تقدم.

وقوله: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ ذكر تعالى تحريم الصيد على المبحر في ثلاثة مواضع من هذه السورة، وهي قوله: ﴿غَيْرَ مَحِلٍّ لِّلصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١] إلى قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، وقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، واتفق المسلمون على تحريم الصيد على المبحر، وهو الحيوان الوحشي الذي يحل أكله، فأما ما لا يحل أكله، فلا يحرم بالإخرام، ويحرم أخذه وقتله، ولا جزاء على من قتله، لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»<sup>(١)</sup>.

وقال - عليه السلام - : «يُقْتَلُ الْمُحْرِمُ السَّبْعَ الْعَادِي»<sup>(٢)</sup>.

وقال سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ<sup>(٣)</sup>: الكلب العقور: كل سبع يعقر ومثله عن مالك، وذهب أصحاب الرأي إلى وجوب الجزاء في قتل ما لا يؤكل لحمة، كالفهد، والنمر، والخنزير، ونحوها إلا الأعيان المذكورة في الخبر، وقاسوا<sup>(٤)</sup> عليها الذئب، ولم يوجبوا فيه الكفارة. فأما المتولد من المأكول وغيره، فيحرم أكله، ويجب فيه الجزاء؛ لأن فيه جزاء من الصيد، واختلفوا في الصيد الذي يصيده الحلال هل يحرم على المبحر؟

فقال علي، وابن عباس، وابن مسعود، وسعيد بن جبيرة، وطاوس: إنه حرام على المبحر بكل حال، وهو قول الثوري وإسحاق، لظاهر الآية.

وروي: أن الحارث كان خليفة عثمان على الطائف، فصنع لثمان طعاماً وصنع فيه الحجل<sup>(٥)</sup>، واليعاقب<sup>(٦)</sup>، ولحوم الوحوش، فبعث إلى علي بن أبي طالب، فجاءه الرسول فقال علي: أطعمونا قوتاً حلالاً [إنا حرم]<sup>(٧)</sup>، ثم قال علي: أنشد الله من كان ها هنا من أشجع، أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدى إليه رجل جماراً وحشياً، وهو مبحر فآبى أن يأكله، فقالوا: نعم<sup>(٨)</sup>.

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) ينظر: البغوي ٢/ ٦٧.

(٤) في أ: وقالوا.

(٥) طائر في حجم الحمام أحمر المنقار والرجلين طيب اللحم ينظر: المعجم الوسيط ١/ ١٥٨.

(٦) اليعقوب ذكر الحجل. قال الجواليقي: وهو عربي صحيح، وأما «يعقوب» اسم نبي الله ﷺ فهو أعجمي؛ كيوسف، ويونس، واليسع. وقال الجوهرى: يعقوب، اسم رجل لا ينصرف في المعرفة للعجمة، والتعريف، واليعقوب ذكر الحجل مصروف؛ لأنه عربي لم يغير، وإن كان مزيداً في أوله فليس على وزن الفعل. ويوصف «اليعقوب» بكثرة العدو وسدته.

والمراد باليعاقب: ذكور القبع، وقال بعضهم: إنه هنا العقاب والمشهور الأول، واليعقوب والقبج والحجل راجع إلى نوع واحد.

ينظر: حياة الحيوان ٢/ ٤٨١-٤٨٢.

(٨) تقدم.

(٧) سقط في أ.

وقال الشافعي: لَحْمُ الصَّيْدِ حَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ بِشَرْطِ أَلَّا يُضْطَّادَهُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُضْطَّادَ لَهُ، كَقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُضَادَ لَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: إذا صِيدَ لِلْمُحْرِمِ بِغَيْرِ إِعَانَتِهِ وَإِشَارَتِهِ حَلَّ لَهُ؛ لِأَنَّ أَبَا قَتَادَةَ اضْطَّادَ جِمَارًا وَحَشِييًّا، وَهُوَ حَلَالٌ فِي أَصْحَابِ مُحْرِمِينَ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: فِيكُمْ أَحَدٌ أَمَرَ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا، قَالُوا: لَا. قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا.

وفي رواية: «هَلْ بَقِيَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَازَلَتْهُ الْعَصَدُ فَأَكَلَهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَخْصِيصِ الْقُرْآنِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ.

قوله: «ما دُمتم حُرماً» «ما» مصدرية، و «دتم» صلتها وهي مصدرية ظرفية أي: حُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَدَّةَ دَوَامِكُمْ مُحْرِمِينَ. والجمهور على ضمِّ دال «دتم» من لغة من قال: دام يدوم. وقرأ يحيى<sup>(٢)</sup>: «دتم» بكسرها من لغة من يقول: دام يدام كخاف يخاف، وهما كاللغتين في مات يموت ويمات، وقد تقدّم [الآية ٥٧ آل عمران]. والجمهور على «وحرّم» مبنياً للمفعول، «صيد» رفعا على قيامه مقام الفاعل، وقرئ<sup>(٣)</sup>: «وحرّم» مبنياً للفاعل، «صيد» نصباً على المفعول به. والجمهور أيضاً على «حرماً» بضم الحاء والراء جمع «حرام» بمعنى مُحْرِمٍ كـ «قَدَالٌ» و «قُدُلٌ». وقرأ ابن عباس<sup>(٤)</sup> «حرماً» بفتحهما، أي: ذوي حَرَمٍ أي إحرام، وقيل: جعلهم بمنزلة المكان الممنوع منه، والأحسن أن يكون من باب «رجل عدل» جعلهم نفس المصدر فإن «حرماً» بمعنى إحرام، وتقدم أن المصدر يقع للواحد فما فوق بلفظ واحد. والبرُّ معروفٌ، قال الليث: «ويستعمل نكرة يقال: جلست برّاً، وخرجت برّاً». قال الأزهري<sup>(٥)</sup>: «وهو من كلام المولدين» وفيه نظر لقول سلمان الفارسي: «إِنَّ لِكُلِّ أَمْرٍ جَوَانِيئًا وَبِرَّانِيًا» أي باطنٌ وظاهرٌ، وهو من تغيير النسب، وقد تقدم استيفاء هذه المادة في البقرة [الآية ٤٤] ثم قال: «وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ» والمقصودُ مِنْهُ التَّهْدِيدُ، لِيَكُونَ الْمَرْءُ مُوَظِّبًا عَلَى الطَّاعَةِ مُخْتَرِزًا عَنِ الْمَغْصَبَةِ وَقَدَّمَ «إِلَيْهِ» عَلَى «تُحْشَرُونَ» للاختصاص أي: تُحْشَرُونَ إِلَيْهِ لَا إِلَى غَيْرِهِ، أَوْ لِتَنَاسُبِ رُؤُوسِ الْآيِ.

قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ

(١) تقدم.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٢٧/٤، والدر المصون ٦١٣/٢.

(٣) قرأ بها ابن عباس كما في البحر المحيط ٢٧/٤، والدر المصون ٦١٣/٢.

(٤) ينظر: السابق.

(٥) ينظر: تهذيب اللغة ١٥/١٨٤.

وَالْهَدَىٰ وَالْقَلْبَ الَّذِي لَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾ أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٨﴾ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٩٩﴾ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾

لَمَّا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى الْأَصْطِيَادَ عَلَى الْمُحْرَمِينَ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْإِحْرَامَ سَبَبٌ لِأَمْنِ الْوَحْشِ وَالطَّيْرِ، بَيْنَ هَاهُنَا أَنَّ ذَلِكَ التَّحْرِيمَ الَّذِي حَرَّمَهُ الْإِحْرَامُ؛ إِنَّمَا سَبَبُهُ حُرْمَةُ هَذَا الْبَيْتِ الْحَرَامِ، فَكَمَا أَنَّهُ سَبَبٌ لِأَمْنِ الْوَحْشِ وَالطَّيْرِ، فَكَذَلِكَ هُوَ سَبَبٌ لِأَمْنِ النَّاسِ عَنِ الْآفَاتِ وَالْمَخَافَاتِ.

قوله: «جَعَلَ اللَّهُ»: فيها وجهان:

أحدهما: أنها بمعنى «صَيَّرَ» فتعدى لاثنتين، أولهما «الكعبة» والثاني «قياماً».

والثاني: أن تكون بمعنى «خَلَقَ»، فتعدى لواحد، وهو «الكعبة»، و«قياماً» نصب على الحال، وقال بعضهم: إن «جَعَلَ» هنا بمعنى «بَيَّنَّ» و«حَكَّمَ»، وهذا ينبغي أن يُحْمَلَ عَلَى تَفْسِيرِ الْمَعْنَى لَا تَفْسِيرِ اللَّغَةِ؛ إِذْ لَمْ يَنْقُلْ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ؛ أَنَّهَا تَكُونُ بِمَعْنَى «بَيَّنَّ» وَلَا «حَكَّمَ»، وَلَكِنْ يَلْزَمُ مِنَ الْجَعْلِ الْبَيَانَ، وَأَمَّا «الْبَيِّنَةُ»، فَاتِّصَابُهُ عَلَى أَحَدٍ وَجْهَيْنِ: إِمَّا الْبَدَلِ، وَإِمَّا عَطْفِ الْبَيَانَ، وَفَائِدَةُ ذَلِكَ: أَنَّ بَعْضَ الْجَاهِلِيَّةِ - وَهِيَ حَتَمٌ - سَمَّوْا بَيْتَ الْكَعْبَةِ الْيَمَانِيَّةَ، فَجِيءَ بِهَذَا الْبَدَلِ، أَوِ الْبَيَانَ، تَبْيِينًا لَهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ<sup>(١)</sup>: «الْبَيِّنَةُ الْحَرَامُ» عَطْفٌ بَيَانٍ عَلَى جِهَةِ الْمَدْحِ، لَا عَلَى جِهَةِ التَّوْضِيحِ؛ كَمَا تَجِيءُ الصِّفَةُ كَذَلِكَ»، وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ أَبُو حَيَّانَ بِأَنَّ شَرْطَ الْبَيَانِ الْجَمُودَ، وَالْجَمُودُ لَا يُشْعِرُ بِمَدْحٍ، وَإِنَّمَا يُشْعِرُ بِهِ الْمَشْتَقُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ لَمَّا وَصِفَ الْبَيْتُ بِالْحَرَامِ افْتَضَى الْمَجْمُوعُ ذَلِكَ فِيمَكْرُ».

وَالْكَعْبَةُ لُغَةً: كُلُّ بَيْتٍ مَرْبَعٍ، وَسُمِّيَتِ الْكَعْبَةُ كَعْبَةً لِذَلِكَ، وَأَصْلُ اسْتِقْطَاقِ ذَلِكَ مِنَ الْكَعْبِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ أَعْضَاءِ الْأَدْمِيِّ، قَالَ الرَّاعِبُ<sup>(٢)</sup>: «كَعْبُ الرَّجُلِ» الْعَظْمُ الَّذِي عِنْدَ مُلْتَقَى السَّاقِ وَالْقَدَمِ، وَالْكَعْبَةُ كُلُّ بَيْتٍ عَلَى هَيْئَتِهَا فِي التَّرْبِيحِ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي كُلَّ بَيْتٍ مَرْبَعٍ كَعْبَةً؛ لِانْفِرَادِهَا مِنَ الْبِنَاءِ.

وقيل: سُمِّيَتِ كَعْبَةً لِارْتِفَاعِهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَأَصْلُهَا مِنَ الْخُرُوجِ وَالِارْتِفَاعِ، وَسُمِّيَ الْكَعْبُ كَعْبًا لِثُتُوئِهِ، وَخُرُوجِهِ مِنْ جَانِبِي الْقَدَمِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْجَارِيَةِ إِذَا قَارَبَتِ الْبُلُوعَ وَخَرَجَ ثَدْيَاهَا تَكَعَّبَتْ وَالْكَعْبَةُ لَمَّا ارْتَفَعَ ذِكْرُهَا سُمِّيَتْ بِهَذَا الْأَسْمِ، وَيَقُولُونَ لِمَنْ عَظَّمَ أَمْرَهُ «فَلَانٌ عَلَا كَعْبُهُ» وَذُو الْكَعْبَاتِ: بَيْتٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِبَنِي رَبِيعَةَ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ أَوَّلَ السُّورَةِ [آيَةُ ٦].

(٢) ينظر: المفردات ٤٥٠.

(١) ينظر: الكشاف ١/٦٨١.

## فصل

قَالُوا: بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ الْكَرِيمَةُ خَمْسَ مَرَّاتٍ:

الأولى: بناء الملائكة قبل آدم - عليه السلام -.

والثانية: بناء إبراهيم - عليه السلام -.

والثالثة: بناء قُرَيْشٍ في الجاهليّة، وحضر رسول الله ﷺ هذا البناء.

والرابعة: بناء ابن الزبير - رضي الله عنه -.

والخامسة: بناء الحجاج وهو البناء الموجود اليوم، وهكذا كانت في زمن الرسول - عليه السلام - قال الماوردي في «الأحكام السلطانية»: كانت الكعبة بعد إبراهيم - عليه السلام - مع «جرهم» والعماليق إلى أن انقرضوا، وخلفتهم فيها قريش بعد استيلائهم على الحرم لكثرتهم بعد القبلة، وعزهم بعد الذلّة، فكان أول من جدّد بناء الكعبة بعد إبراهيم - عليه السلام - قُصَيِّ بن كِلاب، وسَقَفَهَا بِخَسْبِ الدوم وجريد النخل، ثُمَّ بَنَتْهَا قُرَيْشٌ بَعْدَهُ، ورسول الله ﷺ ابنُ خمسٍ وعشرين سنةً، وشهدَ بِنَاءَهَا، وكان بابُها بالأرض، فقال أبو حذيفة بن المُغيرة: يا قوم، أرفعوا باب الكعبة حتى لا يدخل [أحد] (١) إلا بسلم، فإنه لا يدخلها حينئذ إلا ما أردتم، فإن جاء أحد ممن تكروهون، رميتم به فسقط، وصار نكالا لمن يراه، ففعلت قريش ذلك، وكان سبب بنائها أن الكعبة استهدمت وكانت فوق القامة، فأرادوا تعليتها.

قوله: «قيامًا» [قراءة الجمهور بألف بعد الياء، وابن عامر<sup>(٢)</sup>]: «قيامًا» دون ألف بزنة «عنب»، والقيام هنا يحتمل أن يكون مصدرًا لـ «قام - يقوم»، والمعنى: أن الله جعل الكعبة سببًا لقيام الناس إليها، أي: لزيارتها والحج إليها، أو لأنها يصلح عندها أمر دينهم ودنياهم، فيها يقومون، ويجوز أن يكون القيام بمعنى القوام، فقلبت الواو ياء؛ لانكسار ما قبلها، كذا قال الواحدي، وفيه نظر؛ إذ لا موجب لإعلاله؛ إذ هو ك «السؤال»، فينبغي أن يقال: إن القيام والقوام بمعنى واحد؛ قال: [الرجز]

٢٠٥٤ - قِوَامٌ دُنْيَا وَقِوَامٌ دِينٍ<sup>(٣)</sup>

فأما إذا دخلها تاء التأنيث، لزمت الياء؛ نحو: «القيام»، وأما قراءة ابن عامر، فاستشكلها بعضهم بأنه لا يخلو: إما أن يكون مصدرًا على فعل، وإما أن يكون على

(١) سقط في أ.

(٢) ينظر: السبعة ٢٤٨، والحجة ٣/٢٥٨، وحجة القراءات ٢٣٧، والعنوان ٨٨، وشرح شعلة ٣٥٤، وإتحاف ١/٥٤٣.

(٣) البيت لحמיד الأرقط ينظر: مجاز القرآن ١/١٧٧، البحر ٤/٢٨، الطبري ٥/٧٨، المحرر الوجيز ٢/٢٤٣، الدر المصون ٢/٦١٤.

فعال، فإن كان الأوّل، فينبغي أن تصحّ الواوُ كـ «جَوْلٍ» و «عَوْرٍ»، وإن كان الثاني، فالقصر لا يأتي إلا في شِعْرٍ، وقرأ الجحدريُّ<sup>(١)</sup>: «قِيَمًا» بتشديد الياء، وهو اسمٌ دالٌّ على ثبوت الصفة، وقد تقدّم تحقيقه أوّل النساء [الآية ٥].

### فصل في معنى الآية

معنى كونه قِيَمًا لِلنَّاسِ أي: سَبَبٌ لِقَوَامِ مَصَالِحِ النَّاسِ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ أَمَّا الدِّينُ؛ فَلأنَّ بِهِ يَقُومُ الْحُجُّ وَالْمَنَاسِكُ، وَأَمَّا الدُّنْيَا: فَبِمَا يُجَنَّبِي إِلَيْهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ، وَكَانُوا يَأْمَنُونَ فِيهِ مِنَ النَّهْبِ وَالْفَارَةِ، فَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْحَرَمِ، فَكَأَنَّ أَهْلَ الْحَرَمِ آمِنِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، حَتَّى لَوْ لَقِيَ الرَّجُلُ قَاتِلَ أَبِيهِ وَابْنِهِ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ، وَلَوْ جَنَى الرَّجُلُ أَعْظَمَ الْجَنَائِبِ ثُمَّ التَّجَأَ إِلَى الْحَرَمِ، لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا مَأْمَنًا وَيَخْطَفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧].

والمرادُ بقوله: «قِيَمًا لِلنَّاسِ» أي: لِبَعْضِ النَّاسِ وَهَمَّ الْعَرَبُ، وَإِنَّمَا حَسَنَ هَذَا الْمَجَازُ؛ لِأَنَّ أَهْلَ كُلِّ بَلَدٍ إِذَا قَالُوا: النَّاسُ فَعَلُوا [وصنعوا]<sup>(٢)</sup> كَذَا، فَهَمَّ لَا يُرِيدُونَ إِلَّا أَهْلَ بَلَدِهِمْ، فَلِهَذَا السَّبَبِ حُوْطِبُوا بِهَذَا الْخَطَابِ عَلَى وَفْقِ عَادَتِهِمْ.

قوله: «والشهر الحرام والهدي والقلائد» عطف على «الكعبة»، والمفعول الثاني أو الحال محذوف، لفهم المعنى، أي: جعل الله أيضاً الشهر والهدي والقلائد قِيَمًا.

واعلم: أنه تعالى جعل هذه الأربعة أشياء أسباباً لقيام الناس وقوامهم، فأخذها: الكعبة كما تقدّم بيانه. وثانيها: الشهر الحرام، ومعنى كونه سبباً لقيام الناس: هو أن العرب كان يقتل بعضهم بعضاً، ويُغير بعضهم على بعض في سائر الأشهر، فإذا دخل الشهر الحرام زال الخوف، وسافروا للتجارات، وأمثوا على أنفسهم وأموالهم، وحصلوا في الشهر الحرام قوتهم طول السنة، فلولوا الشهر الحرام لفتوا وهلكوا من الجوع والشدة، فكان الشهر الحرام سبباً لقوام معيشتهم.

والمرادُ بالشهر الحرام: الأشهر الحرمُ وهي: ذو القعدة وذو الحجة ورجب.

وثالثها: الهدى، ومعنى كونه سبباً لقيام الناس: لأن الهدى ما يهدى إلى البيت، ويذبح هناك ويُقرق لحمه على الفقراء فيكون ذلك سُكاً للمهدي، وقواماً لمعيشة الفقراء.

ورابعها: القلائد، ومعنى كونها قواماً للناس: أن من قصد البيت في الشهر الحرام أو في غير الشهر الحرام، ومنعه هدي قد قلده، وقلد نفسه من لِحَاءِ شَجَرِ الْحَرَمِ، لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ أَحَدٌ، حَتَّى إِنَّ أَحَدًا مِنَ الْعَرَبِ يَلْقَى الْهَدْيَ مُقْلَدًا، وَهُوَ يَمُوتُ مِنَ الْجُوعِ فَلَا

(١) ينظر: المحرر الوجيز ٢/٢٤٣، والبحر المحيط ٤/٢٩، والدر المصون ٢/٦١٤.

(٢) سقط في أ.

يَتَعَرَّضُ لَهُ أَلْبَتَّةً، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا صَاحِبُهَا أَيْضاً، وَكُلُّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْقَعَ فِي قُلُوبِهِمْ تَعْظِيمَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ.

### فصل

قال القرطبي<sup>(١)</sup>: ذكر العلماء في جعل الله تعالى هذه الأشياء قياماً للناس، أن الله تعالى خلق الخلق على سليقة الأدميين، من الشحاسد، والتنافر، والتقاطع، والتدابير، والسلب، والغارة، والقتل، والثأر، فلم يكن بُدَّ في الحكمة الإلهية أن يكون مع الحال وازع يُحمد<sup>(٢)</sup> معه المال، فقال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] فأمرهم الله تعالى بالخلافة، وجعل أمورهم إلى واحد يمتنعهم من التناوش، ويحملهم على التألف من التقاطع، ورد المظالم عن المظلوم، ويقرر<sup>(٣)</sup> كل يد على ما تستولي عليه.

واعلم: أن جور السلطان عام واحد أقل أذاه<sup>(٤)</sup> كون الناس فوضى لحظة واحدة، فأنشأ الله تعالى الخليفة لهذه الفائدة، لتجري على رايه<sup>(٥)</sup> الأمور، ويكف الله تعالى به عادية الأمور فعظم الله تعالى في قلوبهم البيت الحرام، [وأوقع في قلوبهم هيبتة<sup>(٦)</sup>] وعظم بينهم حرمته، فكان من لجا إليه مغضوماً قال تعالى: ﴿أولم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً وَيَحْطِفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧].

قوله «ذلك» فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: الحكم الذي حكمناه ذلك لا غيره.

والثاني: أنه مبتدأ، وخبره محذوف، أي: ذلك الحكم هو الحق لا غيره.

الثالث: أنه منصوب بفعل مقدر يدل عليه السياق، أي: شرع الله ذلك، وهذا أقواها؛ لتعلق لام العلة به، و«تعلّموا» منصوب بإضمار «أن» بعد لام كي، لا بها، و«أن الله» وما في حيزها سادة مسدّ المفعولين أو أحدهما على حسب الخلاف المتقدم، و«أن الله بكل شيء عليم» نسق على «أن» قبلها.

فإن قيل: أي اتصال لهذا الكلام بما قبله.

قيل: لما علم في الأزل أن مقتضى طباع العرب الحرص الشديد على القتل والغارة، وعلم أن هذه الحالة لو دامت بهم، لعجزوا عن تخصيص ما يحتاجون إليه، وأدى ذلك إلى فتائهم وانقطاعهم بالكلية، دبر في ذلك تدبيراً لطيفاً، وهو أنه تعالى ألقى في قلوبهم تعظيم البيت الحرام وتعظيم مناسكه، فصار ذلك سبباً لحصول الأمن في البلد.

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٦/ ٢١٠.

(٤) في أ: إيدائه.

(٢) في أ: يحمل.

(٥) في أ: ذاته.

(٣) في أ: وتقدر.

(٦) في أ: مما وقع في تقويم هيبتة.

الحرام وفي الشهر الحرام، فلما حصل الأَمْنُ في هذا المكان، وفي هذا الزمان، قدروا على تحصيل ما يحتاجون إليه في هذا المكان، فاستقامت مصالح معاشهم، وهذا التدبير لا يمكن إلا إذا كان في الأزل عالماً بجميع المعلومات من الكليات والجزئيات، وأنه بكل شيء عليم.

وقيل في الجواب: أن الله جعل الكعبة قياماً للناس، لأنه يعلم صلاح العباد، كما يعلم ما في السماء وما في الأرض.

وقال الزجاج<sup>(١)</sup>: وقد سبق في هذه السورة الإخبار عن الغيوب، والكشف عن الأسرار، مثل قوله تعالى: ﴿سَتَعُونَ لِلْكَذِبِ سَكَنُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ﴾ [المائدة: ٤١]، ومثل إخباره بتخريفهم الكتب<sup>(٢)</sup> فقله ذلك ليعلموا أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض راجع إليه.

وقوله تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، لما ذكر تعالى أنواع رحمته لعباده، ذكر بَعْدَهُ شِدَّةَ الْعِقَابِ؛ لأن الإيمان لا يتم إلا بالرجاء والخوف.

قال - عليه السلام -: «لو وزن المؤمن ورجاؤه لاعتدلا»<sup>(٣)</sup>، ثم ذكر بعده ما يدل على الرحمة، وهو كونه غفوراً رحيماً، وهذا يدل على أن جانب الرحمة أغلب؛ لأنه تعالى ذكر فيما قبل أنواع رحمته وكرمه، ثم ذكر أنه شديد العقاب، ثم ذكر عقيقته وضعفين من أوصاف الرحمة، وهو كونه غفوراً رحيماً، وهذا يدل على تغليب جانب الرحمة على جانب العذاب.

قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ﴾ لما قدم الترغيب والترهيب بقوله: ﴿أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، أتبعه بذكر التكليف، فقال تعالى: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ﴾ يعني: أنه مكلف بالتبليغ، فلما بلغ خرج عن العهدة، وبقي الأمر من جانبنا، وإذا علم بما تُبدون وما تكتمون فإن خالفتم، فاعلموا أن الله شديد العقاب، وإن أطعتم فاعلموا أن الله غفور رحيم.

قوله: «إلا البلاغ»: في رفعه وجهان:

أحدهما: أنه فاعل بالجار قبله؛ لاعتماده على النفي، أي: ما استقر على الرسول إلا البلاغ.

والثاني: أنه مبتدأ، وخبره الجار قبله، وعلى التقديرين، فالاستثناء مفرغ.

والبلاغ يُحتمل أن يكون مصدرًا [لـ] «بَلَّغَ» مشدداً، أي: ما عليه إلا التبليغ، فجاء على حذف الزوائد، كـ «نَبَات» بعد «أُنْبِتَ»، ويحتمل أن يكون مصدرًا [لـ] «بَلَّغَ» مُحَقَّقًا

بمعنى البلوغ، ويكون المعنى: ما عليه إلا البلوغ بتبليغه، فالبلوغ مُنتلزمٌ للتبليغ، فعبر باللازم عن الملزوم.

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾ لَمَّا رَغِبَ - سبحانه وتعالى - في الطاعة، والتَّنَزُّهُ عن المَعْصِيَةِ بقوله: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِالتَّكْلِيفِ بقوله تعالى: ﴿مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾، أَتْبَعَهُ بِنَوْعٍ آخَرَ مِنَ التَّرْغِيبِ فِي الطَّاعَةِ وَتَرْكِ المَعْصِيَةِ، فقال: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾. قال المُفَسِّرُونَ<sup>(١)</sup>: أي: الحلال والحرام.

وقال السدي: المؤمن والكافر<sup>(٢)</sup>، وقيل: المطيع والعاصي، وقيل: الرديء والجيد.

قال القرطبي<sup>(٣)</sup>: وهذا على ضرب المثل، والصحيح أنه عام، فيتصوّر في المكاسب، والأعمال، والناس، والمعارف من العلوم وغيرها، فالخبيث [من هذا كله لا يفلح ولا يُنجب، ولا تُحسن له عاقبة]<sup>(٤)</sup> وإن كثر، والطيب وإن قلّ نافع. [قوله تعالى]<sup>(٥)</sup>: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾.

نزلت في شُرَيْحِ بْنِ ضُبَيْعَةَ الْبَكْرِي، وَحِجَّاجِ بْنِ بَكْرِ بْنِ وائِلٍ، «فَاتَّقُوا اللَّهَ» ولا تتعرضوا للحجاج وإن كانوا مشركين، وقد مضت القصة أول السورة ﴿يَتَأُولِي الْأَلْبَابِ لِمَأْكُمُ تُفْلِحُونَ﴾ وجواب ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ﴾: محذوف، أي: ولو أعجبك كثرة الخبيث، لما استوى مع الطيب، أو: لما أجدى شيئاً في المساواة.

قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن بُدِّ لَكُمْ سَأَلُكُمْ وَإِن سَأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْفُرْقَانُ إِن بُدِّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١١١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿١١٢﴾﴾

في اتصال [هذه الآية]<sup>(٦)</sup> بما قبلها وجوه:

أحدها: أنه تعالى لما قال ﴿مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ كآته قال: ما بلّغهُ الرَّسُولُ إِلَيْكُمْ، فَخَذُّوهُ وَكونوا مُنْقَادِينَ لَهُ، وما لم يبلغهُ إليكم، فلا تسألوا عنه، ولا تحوِّضوا فيه، فإنكم إن خضتم فيما لا تكليف فيه عليكم، فربّما جاءكم بسبب ذلك الحوض من التَّكْلِيفِ ما يُثْقَلُ عليكم ويَشَقُّ.

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٢١١/٦.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨١/٥) عن السدي وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٥٩٠/٢) وزاد نسبه لابن أبي حاتم وأبي الشيخ.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي ٢١١/٦.

(٤) في أ: ما يقع فيه.

(٥) سقط في أ.

(٦) سقط في أ.

وثانيها: أنه تعالى لما قال ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَلُغُ﴾ وهذا ادعاء منه للرّسالة، ثمّ الكفّار كانوا يطالبونه بعد ظهور المعجزات بمعجزاتٍ آخر على سبيل التّعنت، كما حكى عنهم قولهم: ﴿لَنْ نُؤْمِنَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَبُوعًا﴾، إلى قوله: ﴿قَدْ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا﴾ [الإسراء: ٩٠ - ٩٣]، والمعنى: أنني رسولٌ أميّرٌ بتبليغ الشرائع والأحكام إليكم، والله تعالى قد أقام الدلالة على صحّة دعوى الرّسالة بإظهار أنواع كثيرة من المعجزات، وطلب الزيادة بعد ذلك من باب التّعنت، وذلك ليس في وسعي، ولعلّ إظهارها يوجب ما يسوؤكم، مثل أنها لو ظهرت فكلُّ من خالف بعد ذلك، استوجب العقاب في الدنيا، ثمّ إنّ المسلمين لما سمعوا مطالبته الكفّار للرّسول بهذه المعجزات، وقع في قلوبهم ميلٌ إلى ظهورها، فعرفوا في هذه الآية أنهم لا ينبغي أن يطالبوا ذلك، وربما كان ظهورها يوجب ما يسوؤهم.

وثالثها: أن هذا متّصلٌ بقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾، فاتركوا الأمور على طواهيرها، ولا تسألوا عن أحوالٍ محييةٍ إن تبد لكم تسؤكم.

قوله تعالى: «عَنْ أَشْيَاءٍ»: متعلق بـ «تسألوا». واختلف النحويون في «أشياء» على خمسة مذاهب:

أحدها - وهو رأي الخليل وسيبويه<sup>(١)</sup> والمازنيّ وجمهور البصريين - أنها اسم جمع من لفظ «شيء»، فهي مفردة لفظاً جمع معنى؛ كـ «طرّفاء»، و «قضبَاء»، وأصلها: «شيئَاء» بهمزتين بينهما ألف، ووزنها فعلاء؛ كـ «طرّفاء»، فاستثقلوا اجتماع همزتين بينهما ألف، لا سيما وقد سبقها حرف علة، وهي الياء، وكثر دور هذه اللفظة في لسانهم، فقلبوا الكلمة بأنّ قدّموا لامها، وهي الهمزة الأولى على فائها، وهي الشين؛ فقالوا «أشياء» فصارت وزنها «لفعاء»، ومُنعت من الصرف؛ لألف التانيث الممدودة، ورجح هذا المذهب بأنه لم يلزم منه شيءٌ غير القلب، والقلب في لسانهم كثيرٌ كـ «النجاء» والحادي، والقسيّ، وناء، وأدر، وأرام، وضيءاء في قراءة قنبل، وأيس، والأصل: «وجه، وواجد، وقووس، ونأى، وأدور، وأرام، وضيءاء، وييس»، واعترض بعضهم على هذا بأن القلب على خلاف الأصل، وأنه لم يرد إلا ضرورة، أو في قليل من الكلام، وهذا مردودٌ بما قدّمته من الأمثلة، ونحن لا نكبر أنّ القلب غير مطّرد، وأما الشاذّ القليل، فنحو قولهم: «رَعْمَلِي» في «لعمري»، و «شَوَاعِي» في «شوائع»؛ قال [الكامل]

٢٠٥٥ - وكان أولها كعابٍ مقاميرٍ ضربت على شرنٍ فهنّ شواعي<sup>(٢)</sup>

(١) ينظر: الكتاب ٣٧٩/٢.

(٢) البيت للأجدع بن مالك. ينظر: المقضب ١/١٤٠، المنصف ٢/٥٧، اللسان «شزن» الدر المصون ٦١٥/٢، ويروى «صرغها» بدل «أولها».

[يريد شَوَائِع].

وأما المذاهب الآتية، فإنه يردُ عليها إشكالات، هذا المذهب سالمٌ منها؛ فلذلك اعتبره الجمهور دون غيره.

وقال ابن الخطيب<sup>(١)</sup>: منع الصَّرْفُ لثلاثة أوجه:

أحدها: ما تقدّم، وهو أنّ هذه الكلمة لما كانت في الأصل على وزن «فَعْلَاء» مثل «حَمْرَاء»، فلم يتصَرَّف كَحَمْرَاء.

وثانيها: لما كانت في الأصل «شيَاء»، ثمَّ جُعِلَتْ أشياء مَنَعَ ذَلِكَ الصَّرْف.

وثالثها: أنّا لما قَطَعْنَا الحَرْفَ الأخيرَ منه، وجَعَلْنَاهُ أَوَّلَهُ، والكَلِمَةُ إذا قُطِعَ منها الحَرْفُ الأخيرُ صارت كَنَصْفِ كَلِمَةٍ، ونِصْفُ الكَلِمَةِ لا تُقْبَلُ الإعراب، ومن حيث إنّ ذلك الحَرْفَ الذي قَطَعْنَاهُ، لم نَحْذِفْهُ بالكَلِيبَةِ، بل أَلْصَقْنَاهُ بِأَوَّلِ الكَلِمَةِ، فَكَانَتْهَا بِأَقْبَةِ بِتَمَامِهَا، فلا جرم مَنَعْنَاهُ فِي بَعْضِ وُجُوهِ الإعرابِ دُونَ البَعْضِ<sup>(٢)</sup>.

الثاني - وبه قال الفراء<sup>(٣)</sup> - : أن «أشياء» جمع لـ «شيء»، والأصل في «شيء»: «شَيْء» على «فِعْلٍ» كـ «لَيْن»، ثم حُفِّفَ إلى «شَيْء»؛ كما خَفَّفُوا لَيْنًا، وَهَيْنًا، وَمَيْتًا إِلَى لَيْنٍ، وَهَيْنٍ، وَمَيْتٍ، ثم جمعه بعد تخفيفه، وأصله «أشْيَاء» بهمزتين بينهما ألفٌ بعد ياءٍ بزنة «أفَعْلَاء»، فاجتمع همزتان: لامُ الكلمة والتي للتأنيث، والألف تشبه الهمزة والجمع ثقيلٌ، فَحَقَّقُوا الكَلِمَةَ؛ بأن قلبوا الهمزة الأولى ياءً؛ لانكسار ما قبلها، فيجتمع ياءان، وأولاهما مكسورةٌ، فحذفوا الياء التي هي عينُ الكلمة تخفيفاً، فصارت «أشياء»، ووزنها الآن بعد الحذف «أفلاء» فَمَنَعُ الصَّرْفِ؛ لأجلِ أَلْفِ التَّأْنِيثِ، وهذه طريقةٌ بعضهم في تَصْرِيفِ هذا المذهب؛ كمكي<sup>(٤)</sup> بن أبي طالب، وقال بعضهم كأبي البقاء<sup>(٥)</sup>: لما صارت إلى أشْيَاء، حُذِفَتِ الهمزة الثانية التي هي لامُ الكلمة؛ لأنها بها حصل الثقلُ، وَفُتِحَتِ الياءُ المكسورةُ؛ لتسلمَ أَلْفُ الجَمْعِ، فصار وزنها: أفعاء.

المذهب الثالث - وبه قال الأخفش - : أنّ أشياء جمعُ «شَيْءٍ» [بزنة فَلَسٍ، أي: ليس مخففاً من «شَيْءٍ»، كما يقوله الفراء، بل جمع «شَيْءٍ»]، وقال: إنّ فَعْلَاءَ يَجْمَعُ عَلَى أَفَعْلَاءَ، فصار أشْيَاءَ بهمزتين بينهما ألفٌ بعد ياء، ثم عَمِلَ فِيهِ ما عَمِلَ فِي مَذْهَبِ الفَرَّاءِ، والطريقان المذكوران عن مكِّي وأبي البقاء في تصريف هذا المذهب جاريان هنا، وأكثر المصنِّفين يذكرون مذهب الفراء عنه وعن الأخفش، قال مكِّي<sup>(٦)</sup>: «وقال الفراء والأخفش؛ والزيادي: «أشياء» وزنها «أفَعْلَاء»، وأصلها «أشْيَاء»؛ كـ «هَيْنٍ وَأَهْوِيَاء»،

(١) ينظر تفسير الفخر الرّازي ٨٧/١٢.

(٤) ينظر: المشكل ٢٤٧/١.

(٢) في ب: دون بعض المذاهب.

(٥) ينظر: الإملاء ٢٢٧/١.

(٣) ينظر: معاني القرآن ٣٢١/١.

(٦) ينظر: المشكل ٢٤٧/١.

لكنه خُفِّفَ». ثم ذكر تصريف الكلمة إلى آخره، وقال أبو البقاء<sup>(١)</sup>: «وقال الأخفش والفراء: أصل الكلمة «شييء» مثل «هَيْن»، ثم خُفِّفَ بالحذف»، وذكر التصريف إلى آخره، فهؤلاء نقلوا مذهبهما شيئاً واحداً، والحق ما ذكرته عنهما؛ ويدل على ما قلته ما قاله الواحدي؛ فإنه قال: «وذهب الفراء في هذا الحرف مذهب الأخفش»، غير أنه خلط حين ادعى أنها كهَيْنَ ولَيْنَ حين جمعاً على أهْوَاءَ وألْيَاءَ، وهَيْنَ تخفيف «هَيْنَ»؛ فلذلك جاز جمعه على أفعلاء، وشيء ليس مخففاً من «شييء» حتى يُجمَعَ على أفعلاء، وهذان المذهبان - أعني مذهب الفراء والأخفش - وإن سلباً من منع الصّرف بغير علة، فقد ردّهما الناس، قال الزجاج<sup>(٢)</sup>: «وهذا القول غلط؛ لأن «شيئاً» فعل، وفعل لا يجمع على أفعلاء، فأما هَيْنَ ولَيْنَ، فأصله: هَيْنَ ولَيْنَ، فجمع على أفعلاء، كما يجمع فعيل على أفعلاء؛ مثل: نصيب وأنصباء» قال شهاب الدين: وهذا غريب جداً، أعني كونه جعل أن أصل «هَيْنَ» «هَيْنَ» بزنة فعيل، وكذا لَيْنَ ولَيْنَ، ولذلك صرح بتشبيههما بنصيب، والناس يقولون: إن هَيْناً أصله هَيونٌ، كميت أصله ميونٌ، ثم أعل الإلعال المعروف، وأصل لَيْنَ: لَيْنين بياءين، الأولى ساكنة والثانية مكسورة، فأدغمت الأولى، والاشتقاق يساعدهم؛ فإن الهَيْنَ من هانَ يهونُ، ولأنهم حين جمعه على أفعلاء أظهرُوا الواو، فقالوا: أهْوَاءَ. وقال الزجاج<sup>(٣)</sup>: «إن المازني ناظر الأخفش في هذه المسألة، فقال له: كيف تُصغّرُ أشياء؟ قال: أقول فيها أشياء. فقال المازني: لو كانت أفعالاً، لردّت في التصغير إلى واحدتها، وقيل: شَيْئَاتٍ، مثل شَعْبَاتٍ، وإجماع البصريين أن تصغير «أصدقاء» إن كان لمؤنث «صديقات»، وإن كان لمذكر: «صديقون» فانقطع الأخفش»، وبسط هذا أن الجمع المُكسّر، إذا صغّر: فإما أن يكون من جموع القلة، وهي أربع على الصحيح: أفعلة وأفعل وأفعال وفعللة، فيصغّر على لفظه، وإن كان من جموع الكثرة فلا يصغّر على لفظه على الصحيح، وإن ورد منه شيء، عدّ شاذاً كـ «أصيلان» تصغير «أصْلان» جمع «أصيل»، بل يردّ إلى واحده؛ فإن كان من غير العقلاء، صغّر وجمع بالالف والتاء، فتقول في تصغير حُمُرٍ جمع حِمَارٍ: «حُمَيْرَات»، وإن كان من العقلاء صغّر وجمع بالواو والنون، فتقول في تصغير «رجال»: «رُجَيْلُونَ»، وإن كان اسم جمع كـ «قوم» و «رَهْط» أو اسم جنس، كـ «قَمَر» و «سَجَر» صغّر على لفظه كسائر المفردات، رجعنا إلى «أشياء»، فتصغيرهم لها على لفظها يدل على أنها اسم جمع؛ لأن اسم الجمع يصغّر على لفظه، نحو: «رَهَيْط» و «قَوِيم»، وليست بجمع تكسير؛ إذ هي من جموع الكثرة، ولم تُردّ إلى واحدتها، وهذا لازم للأخفش؛ لأنه بصري، والبصري لا بد وأن يفعل ذلك، وأصيلان عنده شاذ، فلا يقاس عليه، وفي عبارة مكّي قال<sup>(٤)</sup>: «وأيضاً فإنه

(١) ينظر: الإملاء ١/٢٢٧.

(٢) ينظر: معاني القرآن ٢/٢٣٤.

(٣) ينظر: معاني القرآن ٣/٢٣٣.

(٤) ينظر: المشكل ١/٢٤٧.

يلزمهم أن يُصغروا «أشياء» على «شَوِيَّات»، أو على «شَيِّئَات»، وذلك لم يَقُلْه أحدٌ. قال شهاب الدين<sup>(١)</sup>: قوله «شَوِيَّات» ليس بجيد؛ فإن هذا ليس موضع قلب الباء واوًا، ألا ترى أنك إذا صغرت بيتًا، قلت: بَيْتًا لا بُوتِيًا، إلا أن الكوفيين يُجيزون ذلك، فيمكن أن يَرَى رأيهم، وقد ردَّ مكي<sup>(٢)</sup> أيضاً مذهب الفراء والأخفش بشيئين:

أحدهما: أنه يلزمُ منه عدمُ النظير؛ إذ لم يقع «أفْعِلاء» جمعاً لـ «فَعِيل» فيكون هذا نظيره، وهَيِّنْ وأهْوِنَاء شاذٌّ لا يقاس عليه.

والثاني: أن حذفه واعتلاله مُجْرَى على غير قياس، فهذا القولُ خارجٌ في جمعه واعتلاله عن القياس والسَّماع.

المذهب الرابع - وهو قول الكسائي وأبي حاتم - : أنها جمعُ شيءٍ على أفعالٍ كـ «بَيْتٍ» و «أَبْيَاتٍ» و «ضَيْفٍ» و «أَضْيَافٍ»، واعترض الناس هذا القول؛ بأنه يلزم منه منع الصرفِ بغير علتة؛ إذ لو كان على «أفعال»، لانصرفَ كَأَبْيَاتٍ، قال الزَّجَّاج<sup>(٣)</sup>: «أجمع البصريون وأكثر الكوفيين على أن قول الكسائي خطأ، وألزموه ألا يصرف أُنْبَاءً وأَسْمَاءً». قال شهاب الدين<sup>(٤)</sup>: والكسائي قد استشعر بهذا الردِّ، فاعتذر عنه، ولكن بما لا يُقْبَلُ، قال الكسائي - رحمه الله -: «هي - أي أشياء - على وزن أفعالٍ، ولكنها كَثُرَتْ في الكلام، فأشبهتْ فعلاءً، فلم تُصْرَفْ كما لم يُصْرَفْ حَمْرَاءُ»، قال: «وجمَعُوها أَشَاوَى، كما جمعوا عذراءً وعذازى، وصَحْرَاءَ وصَحَارَى، وأشْيَاوَاتٍ كما قيل حَمْرَاوَاتٍ»، يعني أنهم عاملوا «أشياء»، وإن كانت على أفعالٍ معاملة حَمْرَاءَ وعذراءً في جمعي التكسير والتصحيح، إلا أن الفراء والزَّجَّاجِ اعترضوا على هذا الاعتذار، فقال الفراء<sup>(٥)</sup>: «لو كان كما قال، لكان أملكُ الوجهين أن تُجْرَى؛ لأن الحَرْفَ إذا كَثُرَ في الكلام، حَفَّ وجاز أن يُجْرَى كما كَثُرَتْ التسميةُ بـ «يَزِيدٍ»، وأجروه في الشُّكْرَةِ، وفيه ياءٌ زائدةٌ تَمْنَعُ من الإجراء». والمراد بالإجراء الصْرَفُ، وقال الزَّجَّاجُ: «أجمع البصريون وأكثر الكوفيين وقد تقدّم أنفأً، وقال مكي<sup>(٦)</sup>: «وقال الكسائي وأبو عُبيد: لم تُنصَرَفْ - أي أشياء -؛ لأنها أشبهت «حَمْرَاءَ»؛ لأن العرب تقول: «أشْيَاوَاتٍ» كما تقول: «حَمْرَاوَاتٍ» قال: «ويلزمُهما ألا يُصْرَفَا في الجمعِ أَسْمَاءً وأُنْبَاءً؛ لقول العرب فيهما: أَسْمَاوَاتٍ وأَبْنَاوَاتٍ»، وقد تقدّم شرح هذا، ثم إن مَكِّيًّا - رحمه الله - بعد أن ذكر عن الكسائي ما تقدّم، ونقل مذهب الأخفشِ والفراءِ، قال: «قال أبو حاتم: أشياء أفعال جمع شيءٍ كَأَبْيَاتٍ» فهذا يُوهِمُ أن مذهب الكسائي المتقدم غيرُ هذا المذهب، وليس كذلك، بل هو هو، وقد أجاب بعضهم عن الكسائي بأن النحويين قد اعتبروا في باب ما لا ينصرفُ الشبه اللفظي،

(١) ينظر: الدر المنصون ٢/٦١٧.

(٤) ينظر: الدر المنصون ٢/٦١٧.

(٢) ينظر: المشكل ١/٢٤٧.

(٥) ينظر: معاني القرآن ١/٣٢١.

(٣) ينظر: معاني القرآن ٢/٢٣٣.

(٦) ينظر: المشكل ١/٢٤٦.

دون المعنوي، يَدُلُّ على ذلك مسألة «سراويل» في لغة مَنْ يمنعه؛ فإنَّ فيه تأويلين أحدهما: أنه مفردٌ أعمميٌّ، حُمِلَ على مُوازِنِهِ في العربيَّة، أي صيغة مصابيح مثلاً؛ ويَدُلُّ له أيضاً أنهم أجزوا ألف الإلحاق المَقْصُورة مُجْرَى ألف التانيث المَقْصُورة، ولكن مع العلميَّة، فاعتبروا مُجَرَّدَ الصُّورة.

المذهب الخامس: أنَّ وزنها «أفِعلاء» أيضاً جَمْعاً لـ «شيءٍ» بزنة «ظريف»، وفعليلٌ يجمع على أفِعلاء، كـ «نصيب وأنصبا»، و «صديق وأصدقاء»، ثم حُذِفَت الهمزة الأولى التي هي لامُ الكلمة، وفتحت الياء؛ لتسلم ألف الجمع؛ فصارت أشياء، ووزنها بعد الحذف أفَعَاء، وجعله مكِّي<sup>(١)</sup> في التصريف كتصريف [مذهب] الأخفش؛ من حيث إنه تُبَدَّل الهمزة ياءً، ثم تُحذف إحدى الياءين، قال - رحمه الله - : «وحسَّن الحذف في الجمع حَذْفُها في الواحد، وإنما حُذِفَت من الواحد؛ تخفيفاً لكثرة الاستعمال؛ إذ «شيء» يقع على كل مُسمًى من عرض، أو جوهر، أو جسم، فلم ينصرف لهمزة التانيث في الجمع»، قال: «وهذا قولٌ حسنٌ جارٍ في الجَمْع، وتَرِكَ الصَّرف على القياس، لولا أنَّ التصغير يعترضه، كما اعترض الأخفش». قال شهاب الدين<sup>(٢)</sup>: قوله «هذا قول حسن»، فيه نظر؛ لكثرة ما يَرُدُّ عليه، وهو ظاهر ممَّا تقدَّم، ولَمَّا ذكر أبو حيان هذا المذهب، قال في تصريفه: «ثمَّ حذفت الهمزة الأولى، وفتحت ياء المد؛ لكون ما بعدها ألفاً»، قال: «وزنها في هذا القول إلى «أفَياء»، وفي القول قبله إلى «أفلاء»، كذا رأيت «أفَياء»، بالياء، وهذا غلطٌ فاحشٌ، ثم إنِّي جَوَّزْتُ أن يكون هذا غلطاً عليه من الكاتب، وإنما كانت «أفَعَاء» بالعين، فصَحَّفها الكاتب إلى «أفَياء»، وقد ردَّ الناس هذا القول: بأنَّ أصل شيء: «شيءٌ» بزنة «صديق» دعوى من غير دليل، وبأنه كان ينبغي ألا يُصَغَّر على لفظه، بل يَرُدُّ إلى مفرده؛ كما تقدم تحريره.

وقد تلخص القول في «أشياء»: أنها هل هي اسم جمع، وأصلها «شَيَاء»؛ كطرقاء، ثم قُلبت لامها قبل فائتها، فصارت وزنها «لَفَعَاء» أو جمعٌ صريحٌ؟ وإذا قيل بأنها جمعٌ صريحٌ، فهل أصلها «أفِعلاء» ثم تحذف، فتصير إلى «أفَعَاء» أو «أفلاء»، أو أنَّ وزنها «أفَعَال»؛ كآيات.

قوله تعالى: «إِنَّ تَبَدُّاً شَرَطٌ، وجوابه «تَسْوُكُكُمْ»، وهذه الجملة الشرطية في محل جرٍّ صفةٌ لـ «أشياء»، وكذا الشرطية المعطوفة أيضاً، وقرأ ابن عباس<sup>(٣)</sup>: «إِنَّ تَبَدُّاً لَكُمْ تَسْوُكُكُمْ» ببناء الفعلين للفاعل، مع كون حرف المضارعة تاءً مثناةً من فوق، والفاعل ضميرُ «أشياء»، وقرأ الشعبي<sup>(٤)</sup> - فيما نقله عنه أبو محمد بن عطية: «إِنَّ تَبَدُّاً بفتح الياء من

(٢) ينظر: الدر المصون ٦١٨/٢.

(١) ينظر: المشكل ٢٤٨/١.

(٣) وقرأها مجاهد كما في المحرر الوجيز ٢٤٦/٢، والبحر المحيط ٣٥/٤، وينظر: الدر المصون ٦١٨/٢.

(٤) ينظر: المحرر الوجيز ٢٤٦/٢.

تحت، وضم الدال، «يَسْئَلُكُمْ» بفتح الياء من تحت، والفاعل ضمير عائذ على ما يليق تقديره بالمعنى، أي: إن يَبْدَ لَكُمْ جواب سؤالكم أو سؤلكم، يَسْئَلُكُمْ، ولا جائز أن تعود على «أشياء»؛ لأنه جار مجرى المؤنث المجازي، ومتى أسند فعل إلى ضمير مؤنث مطلقاً، وجب لحاق العلامة على الصحيح، ولا يلتفت لضرورة الشعر، ونقل غيره عن الشعبي؛ أنه قرأ<sup>(١)</sup>: «يَبْدَ لَكُمْ يَسْئَلُكُمْ» بالياء من تحت فيهما، إلا أنه ضم الياء الأولى وفتح الثانية، والمعنى: إن يَبْدَ - أي يُظْهِرُ - السؤال عنها، يَسْئَلُكُمْ ذلك السؤال، أي: جوابه، أو هو؛ لأنه سبب في ذلك والمبدي هو الله تعالى، والضمير في «عَنْهَا» يحتمل أن يعود على نوع الأشياء المنهي عنها، لا عليها أنفسها، قاله ابن عطية<sup>(٢)</sup>، ونقله الواحدي عن صاحب «النظم»، ونظره بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ [المؤمنون: ١٢] يعني آدم، «ثُمَّ جَعَلْنَاهُ» قال «يعني ابن آدم» فعاد الضمير على ما دل عليه الأول، ويحتمل أن يعود عليها أنفسها، قاله الزمخشري<sup>(٣)</sup> بمعناه.

قوله: ﴿حِينَ يَنْزَلُ الْقُرْآنُ﴾ في هذا الظرف احتمالان:

أظهرهما: أنه منصوب بـ «تَسْأَلُوا»، قال الزمخشري: «وإن تَسْأَلُوا عنها: عن هذه التكاليف الصعبة، حين يُنزل القرآن: في زمان الوحي، وهو ما دام الرسول بين أظهركم يوحي إليه تَبْدَ لكم تلك التكاليف التي تَسْئَلُكُمْ وتُؤْمَرُوا بتحملها، فَتَعَرَّضُوا أنفسكم لِعُصَبِ اللَّهِ؛ لتفريطكم فيها»، ومن هنا قلنا: إن الضمير في «عَنْهَا» عائذ على الأشياء الأولى، لا على نوعها.

والثاني: أن الظرف منصوب بـ «تُبْدَ لَكُمْ»، أي: تَظْهَرُ لكم تلك الأشياء حين نزول القرآن، قال بعضهم: «في الكلام تقديم وتأخير؛ لأن التقدير: عن أشياء، إن تَسْأَلُوا عَنْهَا، تُبْدَ لكم حين نزول القرآن، وإن تُبْدَ لَكُمْ، تَسْئَلُكُمْ»، ولا شك أن المعنى على هذا الترتيب، إلا أنه لا يقال في ذلك تقديم وتأخير، فإن الواو لا تقتضي ترتيباً، فلا فرق، ولكن إنما قُدِّمَ هذا أولاً على قوله: «وإن تَسْأَلُوا»؛ لفائدة، وهي الزجر عن السؤال؛ فإنه قُدِّمَ لهم أن سؤالهم عن أشياء متى ظهرت، أساءتهم قبل أن يُخْبِرَهُم بأنهم إن سألوا عنها، بدت لهم لينزجروا، وهو معنى لائق.

قوله: «عَفَا اللَّهُ عَنْهَا» فيه وجهان:

أحدهما: أنه في محل جر؛ لأنه صفة أخرى لـ «أشياء»، والضمير على هذا في «عَنْهَا» يعود على «أشياء»، ولا حاجة إلى ادعاء التقديم والتأخير في هذا؛ كما قاله بعضهم، قال: «تقديره: لا تَسْأَلُوا عن أشياء عفا الله عنها إن تُبْدَ لَكُمْ إلى آخر الآية»؛ لأن كلاً من الجملتين الشرطيتين وهذه الجملة صفة لـ «أشياء»، فمن أين أن هذه الجملة مستحقة للتقديم على ما

(١) وهو أبو حيان الأندلسي الذي نقل هذه القراءة عن الشعبي في البحر المحيط ٣٥/٤، وينظر الدر المصون ٦١٨/٢.

(٢) ينظر: الكشاف ٦٨٣/١.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز ٢٤٦/٢.

قبلها؟ وكان هذا القائل إنما قدرها متقدمة؛ ليتضح أنها صفة لا مستأنفة.

والثاني: أنها لا محل لها؛ لاستئنافها، والضمير في «عنها» على هذا يعود على المسألة المدلول عليها بـ «لا تسألوا»، ويجوز أن تعود على «أشياء»، وإن كان في الوجه الأول يتعين هذا؛ لضرورة الربط بين الصفة والموصوف.

### فصل في سبب نزول الآية

في سبب نزول الآية: ما روى [قتادة]<sup>(١)</sup> عن أنس: سألوا رسول الله ﷺ حتى أحفوه بالمسئلة<sup>(٢)</sup>، فغضب فصعد المنبر، قال: «لا تسألوني اليوم عن شيء إلا بيئته لكم»، فجعلت أنظر يمينا وشمالاً، فإذا كل رجل لاف رأسه في ثوبه يبكي، فإذا [رجل]<sup>(٣)</sup> كان [إذا]<sup>(٤)</sup> لاقى الرجال يدعى لغير أبيه، فقال: يا رسول الله، من أبي؟ قال: «حذافة»، ثم أنشأ عمر - رضي الله عنه - فقال: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، نعود بالله من الفتن، فقال رسول الله ﷺ: «ما رأيت في الخير والشر كالיום قط، إنه صورت لي الجنة والنار حتى رأيتهما وراء الحائط» وكان قتادة يذكر عند هذا الحديث هذه الآية<sup>(٥)</sup>.

وقال يونس عن [ابن]<sup>(٦)</sup> شهاب: أخبرني عبيد الله بن عبد الله قال: قالت أم عبد الله بن حذافة لعبد الله بن حذافة: ما سمعت بابن قط أعق<sup>(٧)</sup> منك أمنت أن تكون أمك قد فارقت بغض ما يفارق نساء الجاهلية، فتفضحها على أعين الناس؟ قال عبد الله بن حذافة: «والله لو ألحقني بعبد أسود [للحقته]<sup>(٨)</sup>»<sup>(٩)</sup>.

وروي أن عمر قال: «يا رسول الله، أنا حديث عهد [بجاهلية]<sup>(١٠)</sup>، فاعف عنا يغف الله عنك، فسكن غضبه».

وروي ابن عباس قال: كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاءً، فيقول الرجل من أبي؟ ويقول الرجل تضل ناقته أين ناقتي؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية<sup>(١١)</sup>.

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) أخرجه الطبري (٨١/٥) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٥٩١/٢) وزاد نسبه لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق قتادة عن أنس.

(٥) سقط في أ.

(٦) سقط في أ.

(٧) سقط في أ.

(٨) سقط في أ.

(٩) سقط في أ.

(١٠) أخرجه البخاري (١٣٠/٨) كتاب التفسير باب قوله تعالى: «لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم» حديث (٤٦٢٢) والطبري (٨١/٥) عن ابن عباس.

(١١) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٥٩١/٢) وزاد نسبه لابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه.

وروي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: لما نزلت ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، قال سراقه بن مالك: - ويروي عكاشة بن محصن - يا رسول الله أفي كل عام؟ فأعرض عنه، فعاد مرتين أو ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ «مَا يُؤْمَنُ أَنْ أَقُولَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَاثْرُكُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَفْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ»<sup>(١)</sup> فأنزل الله هذه الآية .

فإن من سأل عن الحج لم يأمن أن يؤمر به في كل عام فيسؤوه<sup>(٢)</sup>، ومن سأل عن نسبه لم يأمن أن يلحقه بغيره، فيفتضح .

وقال مجاهد: نزلت حين سألوا رسول الله ﷺ عن البحيرة، والسائية، والوصيلة، والحام، ألا ترأه ذكرها بعد ذلك<sup>(٣)</sup> .

وكان عبید الله بن عمير<sup>(٤)</sup> يقول: إن الله إن أحل أحلوا، وإن حرم حرموا<sup>(٥)</sup>، ولو ترك بين ذلك أشياء لم يحللها ولم يحرمها، فذلك عفو من الله، ثم يتلو هذه الآية .

وقال أبو ثعلبة الخشني<sup>(٦)</sup>: إن الله تعالى بين في الآية الأولى فرض فرائض فلا تُضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وعفا عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها، ثم إن تلك الأشياء التي سألوا عنها ظهر لهم ما يسوؤهم .

وقال - عليه الصلاة والسلام - : إن من أعظم المسلمين في المسلمين جرماً، من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته<sup>(٧)</sup> .

وقوله: ﴿وَإِنْ سَأَلْتُمْ عَنِهَا جِئْتُمْ بِسُؤَالٍ يُرَدُّ عَلَيْكُمْ﴾ معناه: إن صبرتم حتى [ينزل]<sup>(٨)</sup> القرآن يحكم من فرض أو نهى، وليس في ظاهره شرح ما بكم فيه حاجة، ومست حاجتكم إليه، فإذا سألتم عنها حينئذ تبد لكم ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ .

واعلم أن السؤال على قسمين:

أحدهما: السؤال عن شيء لم يجز ذكره في الكتاب والسنة بوجه من الوجوه، فهذا السؤال منهى عنه لهذه الآية .

(١) تقدم . (٢) في أ: فيسره .

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨٥/٥) عن ابن عباس وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٥٩٣/٢) وزاد نسبه لسعيد بن منصور وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه من طريق خفيف عن مجاهد عن ابن عباس .

(٤) ينظر الفخر الرازي ٨٨/١٢ . (٥) ذكره الرازي في «تفسيره» (٨٨/١٢) .

(٦) ينظر: المصدر السابق .

(٧) أخرجه مسلم كتاب الفضائل (١٣٢) وأبو داود (٤٦١٠) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/٢١٢) .

(٨) سقط في أ .

والقسم الثاني: السؤال عن شيء نزل به القرآن، لكن السامع لم يفهمه كما ينبغي، فبهنا يجب السؤال عنه، وهو معنى قوله: ﴿وَإِنْ سَأَلْتُمْ عَنِهَا لَيُنَزَّلَ الْقُرْآنُ بِدَلِيلِكُمْ﴾.

والفائدة في ذكر هذا القسم؛ أنه لما منع في الآية الأولى من السؤال، أوهم أن جميع أنواع السؤال ممنوع منه، فذكر ذلك تمييزاً لهذا القسم عن ذلك.

فإن قيل: قوله: ﴿وَإِنْ سَأَلْتُمْ عَنِهَا﴾، هذا الضمير عائد إلى الأشياء المذكورة في قوله: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾، فكيف يعقل في «أشياء» بأعيانها أن يكون السؤال عنها ممنوعاً وجائزاً معاً؟

فالجواب من وجهين:

الأول: جاز أن يكون السؤال عنها ممنوعاً قبل نزول القرآن بها، ومأموراً بها بعد نزول القرآن بها.

الثاني: أنهما وإن كانا نوعين مختلفين، إلا أنهما في كون كل منهما واحد مسؤل عنه شيء واحد، ولهذا الوجه حسن اتحاد الضمير، وإن كان في الحقيقة نوعين مختلفين.

فإن قيل: ما ذكر من كراهة السؤال والتنهى عنه يعارضه قوله تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧] فالجواب: هذا الذي أمر الله به عبادة، هو ما تقرّر وثبت وجوبه، مما يجب عليهم العمل به، والذي نهى عنه هو ما لم يقصد الله به عبادة، ولم يذكره في كتابه.

قوله: «قَدْ سَأَلَهَا»: الضمير في «سألها» ظاهره يعود على «أشياء»، لكن قال الزمخشري<sup>(١)</sup>: «فإن قلت: كيف قال: لا تسألوا عن أشياء، ثم قال: «قَدْ سَأَلَهَا» ولم يقل سأل عنها؟ قلت: ليس يعود على أشياء؛ حتى يتعدى إليها بـ «عَنْ»، وإنما يعود على المسألة المدلول عليها بقوله: «لا تسألوا»، أي: قد سأل المسألة قوم، ثم أصبحوا بها - أي بمرجوعها - كافرين»، ونحا ابن عطية<sup>(٢)</sup> منحاها، قال أبو حيان<sup>(٣)</sup>: «ولا يتجه قولهما إلا على حذف مضاف، وقد صرح به بعض المفسرين، أي: قد سأل أمثالها، أي: أمثال هذه المسألة، أو أمثال هذه السؤالات»، وقال الحوفي في «سألها»: «الظاهر عود الضمير على «أشياء» ولا يتجه حملها على ظاهره، لا من جهة اللفظ العربي، ولا من جهة المعنى، أمّا من جهة اللفظ: فلأنه كان ينبغي أن يُعدى بـ «عَنْ» كما عدى في الأول، وأمّا من جهة المعنى، فلأن المسؤل عنه مختلف قطعاً؛ فإن سؤالهم غير سؤال من قبلهم؛ فإن سؤال هؤلاء مثل من سأل: أين ناقتي، وما في بطن ناقتي، وأين أبي، وأين مدخلي؟ وسؤال أولئك غير هذا؛ نحو: «أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً» [المائدة: ١١٤] ﴿أَرَأَيْتَ اللَّهُ

(١) ينظر: الكشاف ١/٦٨٤.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز ٢/٢٤٧.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٤/٣٧.

جَهْرَةً» [النساء: ١٥٣] ﴿أَجْعَل لَّنَا إِلَهًا﴾ [الأعراف: ١٣٨] وسؤال ثمود الشاقة، ونحوه». وقال الواحدي - ناقلاً عن الجرجاني -: وهذا السؤال في هذه الآيات يخالف معنى السؤال في قوله: «لا تسألوا عن أشياء» [وإن تسألوا عنها]؛ ألا ترى أن السؤال في الآية الأولى قد عُدي بالجار، وها هنا لم يُعد بالجار؛ لأن السؤال هنا طلب لعين الشيء؛ نحو: «سألتك دزهما» أي طلبته منك، والسؤال في الآية الأولى سؤال عن حال الشيء وكيفية، وإنما عطف بقوله «قد سألتها قوم» على ما قبلها وليست بمثلها في التأويل؛ لأنه إنما نهاهم عن تكليف ما لم يكلفوا، وهو مرفوع عنهم فهما يشتركان في وصف واحد، وهو أنه خوض في الفضول، وفيما لا حاجة إليه.

وقيل: يجوز أن يعود على «أشياء» لفظاً لا معنى؛ كما قال النحويون في مسألة: «عندي دزهم ونصفه»، أي: ونصف دزهم آخر، ومنه: [الطويل]

٢٠٥٦ - وَكُلُّ أَنَاسٍ قَارِبُوا قَيْدَ فَخْلِهِمْ وَنَحْنُ خَلَعْنَا قَيْدَهُ فَهَوَّ سَارِبٌ<sup>(١)</sup>

### فصل

وقرأ النَّحِّي<sup>(٢)</sup>: «سألها» بالإمالة من غير همز وهما لغتان، ومنه يتساولان فإمالته لـ «سأل» كإمالة حمزة «خاف»، وقد تقدم تحقيق ذلك في البقرة عند قوله ﴿فَإِنَّ لَكُمْ مَّا سَأَلْتُمْ﴾ [البقرة: ٦١] و ﴿سَلَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [البقرة: ٢١١].

قال المُفسِّرون<sup>(٣)</sup>: يعني قوم صالح، سألوا الناقة ثم عقروها، وقوم موسى، قالوا: أرنا الله جهرة، فصار ذلك وبألا عليهم، وبنو إسرائيل قالوا لِنَبِيِّ لَهُمْ: ﴿أَبْتَنَا لَنَا مَلِكًا نُفْتَلِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاءِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٦] وقالوا: ﴿أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ﴾ [البقرة: ٢٤٧] فسألوا ثم كفروا، فكأنه تعالى يقول: أولئك سألوا، فلما أعطوا سؤلهم ساءهم ذلك، فلا تسألوا شيئاً فلعلكم إن أعطيتكم سؤلكم، ساءكم ذلك.

قوله: «من قبلكم» متعلق بقوله: «سألها»، فإن قيل: هل يجوز أن يكون صفة لـ «قوم»؟ فالجواب: منع من ذلك جماعة معتلين بأن ظرف الزمان لا يقع خبراً، ولا صفة،

(١) تقدم.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز ٢/٢٤٦، قال ابن عطية: وذلك على لغة من قال: سلت تسال، وحكي عن العرب: «هما يتساولان»، فهذا يعطي هذه اللغة هي من الواو لا من الهمزة، فالإمالة إنما أريدت، وساغ ذلك لانكسار ما قبل اللام في سلت كما جاءت الإمالة في خاف لمحيء الكسرة في «خاء» خفت.

وينظر: البحر المحيط ٤/٣٧، والدر المصون ٢/٦٢٠.

(٣) ينظر: تفسير الفخر الرازي ١٢/٨٩.

ولا حالاً عن الجُثَّة، وقد تقدّم نحو هذا في أوّل البقرة عند قوله: ﴿وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢١]، فإنّ الصلّة كالصفة، و «بها» متعلّق بـ «كافرين»، وإنما قدّم لأجل الفواصل.

قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَرَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (١٠٣)

لما منع النَّاس من البَحْث عن أمورٍ لم يكلفوا بالبَحْث عنها، كذلك منعهم من التزام أمورٍ لم يكلفوا بالتزامها، ولما كان الكفّار يحرمون على أنفسهم الانتفاع بهذه الحيوانات، وإن كانوا في غاية الحاجة إلى الانتفاع بها، بين الله - تعالى - أنّ ذلك باطلٌ.

«جَعَلَ» يجوز أن يكون بمعنى «سَمَّى» ويتعدّى لمفعولين، أحدهما محذوف، والتقدير: ما جَعَلَ - أي ما سَمَّى - الله حيواناً [بحيرة].

قاله أبو البقاء<sup>(١)</sup>. وقال ابن عطية<sup>(٢)</sup> والزمخشري<sup>(٣)</sup> وأبو البقاء<sup>(٤)</sup>: «إنها تكون بمعنى شرع ووضّع، أي: ما شرع الله ولا أمر»، وقال الواحدي - بعد كلام طويل - «فمعنى ما جعل الله من بحيرة: ما أوجبها ولا أمر بها»، وقال ابن عطية: «وجعل في هذه الآية لا تكون بمعنى «خلق»؛ لأن الله خلق هذه الأشياء كلها، ولا بمعنى «صير»؛ لأن التّصيير لا بدُّ له من مفعولٍ ثانٍ، فمعناه: ما سنَّ الله ولا شرع». ومنع أبو حيان<sup>(٥)</sup> هذه النقولات كلها بأن «جَعَلَ» لم يعدّ للغويون من معانيها «شرع»، وخرّج الآية على التّصيير، ويكون المفعول الثاني محذوفاً، أي: ما صير الله بحيرة مشروعة، وفي قوله لم يعدّ للغويون في معانيها «شرع» نظر؛ لأن الآية المتقدمة تدل على ذلك وهي قوله: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَلْبَةَ الْغَابِيَةَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾.

والبَحِيرَة: فعيلة بمعنى مفعولة، فدخلوا تاء التانيث عليها لا ينقاس، ولكن لما جرّت مَجْرَى الأسماء الجوامد أنثت، وقد تقدم إيضاح هذا في قوله ﴿وَالنَّطِيطَةَ﴾ [المائدة: ٣]، واشتقاقها من البحر، والبحر: السعة، ومنه «بحر الماء» لسعته وهي الناقة المشقوقة الأذن، يُقال: بَحِرْتُ<sup>(٦)</sup> أذن الناقة إذا شققناها شقاً واسعاً، والناقة بحيرة ومبحورة.

واختلف أهل اللغة في البحيرة عند العرب ما هي اختلافاً كثيراً، فقال أبو عبيد: «هي الناقة التي تنتج خمسة أبطن في آخرها ذكر، فشق أذنها، وتترك فلا تترك ولا تحلب ولا تطرد عن مزعى ولا ماء، وإذا لقيها المغي لم يركبها» وروي ذلك عن ابن

(٤) ينظر: الإملاء ٢١١ / ٥.

(٥) ينظر: البحر المحيط ٣٨ / ٤.

(٦) في أ: فذاك تحرير.

(١) ينظر: الإملاء ٢٢٨ / ١.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز ٢٤٧ / ٢.

(٣) ينظر: الكشف ٦٨٥ / ١.

عبّاس<sup>(١)</sup>، إلا أنه لم يذكر في آخرها ذكراً، وقال بعضهم: «إذا أنتجبت الناقة خمسة أبطن، نُظِرَ في الخامس: فإن كان ذكراً، ذبحوه وأكلوه، وإن كان أنثى، شقوا أذنها وتركوها ترعى وترد ولا تُركب ولا تُخلب فهذه هي البحيرة»، وروى هذا عن قتادة، وقال بعضهم: «البحيرة: الأنثى التي تكون خامس بطن؛ كما تقدم بيانه، إلا أنها لا يحل للنساء لحمها ولا لبنها، فإن ماتت حلت لهن»، وقال بعضهم: «البحيرة: بنت السائبة»، وسيأتي تفسير «السائبة»، فإذا ولدت السائبة أنثى شقوا أذنها وتركوها مع أمها ترعى وترد ولا تُخلب ولا تُركب حتى للمغربي، وهذا قول مجاهد، وابن جبير، وقال بعضهم: «هي التي مُنِعَ دُرُها - أي لبنها - لأجل الطواغيت، فلا يخلبها أحد» وقال بهذا سعيد بن المسيب، وقيل: هي التي تُترك في المَرعى بلا راع، قاله ابن سيدة، وقيل: إذا ولدت خمس إناث شقوا أذنها وتركوها.

نَقَلَ الْقُرْطُبِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَنْتَجَبَتِ النَّاقَةُ خَمْسَةَ أَبْطُنٍ إناثٍ بُجِرَتْ أَذُنُهَا، فَحَرَمَتْ، قَالَ: مُحَرَّمَةٌ لَا يَطْعَمُ النَّاسُ لَحْمَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ - وَيُعْزَى لِمَسْرُوقٍ -: «إِنَّهَا إِذَا وَلَدَتْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، شَقُّوا أَذُنَهَا»، وَقِيلَ: «هِيَ النَّاقَةُ تَلِدُ عَشْرَةَ أَبْطُنٍ، فَتَشُقُّ أَذُنَهَا طَوَّلًا بِنِصْفَيْنِ، وَتُتْرَكُ؛ فَلَا تُرْكَبُ وَلَا تُخْلَبُ وَلَا تُطْرَدُ عَنْ مَرعى وَلَا مَاءٍ، وَإِذَا مَاتَتْ، حُلَّ لَحْمُهَا لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ»، نَقَلَهُ ابْنُ عَطِيَّةَ<sup>(٢)</sup>، وَكَذَا قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الرَّاعِبُ<sup>(٣)</sup>، وَقِيلَ: الْبَحِيرَةُ السَّقْبُ، إِذَا وُلِدَ، نَحَرُوا أُذُنَهُ، وَقَالُوا: اللَّهُمَّ، إِنْ عَاشَ، فَقِنِّي، وَإِنْ مَاتَ، فَذَكِّي، فَإِذَا مَاتَ، أَكَلُوهُ، وَوَجْهَ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الْكَثِيرَةِ: أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَخْتَلِفُ أَفْعَالُهَا فِي الْبَحِيرَةِ.

وَالسَّائِبَةُ قِيلَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ شَكَرَ نِعْمَةً، سَيَّبَ بَعِيرًا فَلَمْ يُرْكَبْ وَيَفْعَلُ بِهِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْبَحِيرَةِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ، وَقِيلَ: هِيَ النَّاقَةُ تُنْتِجُ عَشْرَةَ إناثٍ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: لَيْسَ بَيْنَهُنَّ ذَكَرٌ؛ فَلَا تُرْكَبُ وَلَا يَشْرَبُ لَبْنُهَا إِلَّا ضَيْفٌ أَوْ وُلْدٌ، قَالَ الْفَرَاءُ<sup>(٤)</sup>، وَقِيلَ: مَا تُرِكَ لَأَلْهَتَهُمْ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِمَاشِيَتِهِ إِلَى السَّدَنَةِ، فَيَتْرَكُهُ عِنْدَهُمْ وَيَسِيلُ لَبْنَهُ، وَقِيلَ: هِيَ النَّاقَةُ تُتْرَكُ لِيُحَجَّ عَلَيْهَا حَجَّةً، وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَقِيلَ: هُوَ الْعَبْدُ يُعْتَقُ عَلَى الْأَلَّا يَكُونُ عَلَيْهِ وَلَاءٌ، وَلَا عَقْلٌ وَلَا مِيرَاثٌ قَالَه عَلْقَمَةُ.

وَالسَّائِبَةُ هُنَا: فِيهَا قَوْلَانِ:

أحدهما: أنها اسمُ فاعلٍ على بابهِ، مِنْ سَابَ يَسِيبُ، أَي يَسْرَحُ، كَسَيَّبَ الْمَاءَ، وَهُوَ مَطَاوَعٌ سَيَّبْتُهُ، يُقَالُ: سَيَّبْتُهُ قَسَابًا وَانْسَابَ.

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٩٠/٥) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٥٩٦/٢) وزاد نسبه لابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز ٢/٢٤٧. (٣) ينظر: المفردات ٣٤.

(٤) ينظر: معاني القرآن ١/٣٢٢.

والثاني: أنه بمعنى مفعول؛ نحو: «عَيْشَةٌ رَاضِيَةٌ»، ومجيء فاعل بمعنى مفعول قليل جداً؛ نحو: «ماء دافق»، والذي ينبغي أن يُقال: إنه فاعل بمعنى ذي كذا، أي: بمعنى السَّبِّ، نحو قولهم: لا بِن، أي: صَاحِبْ لِبِن، ومنه في أحد القولين: «عَيْشَةٌ رَاضِيَةٌ، وماء دافق»، أي: ذات رِضاً، وذو دَفْقٍ، وكذا هذا، أي: ذات سَبِّ.

والوَصِيْلَةُ هنا فَعِيْلَةٌ بمعنى فاعلة على ما سيأتي تفسيره، فدخل التاء قياساً، واختلف أهل اللغة فيها، هل هي من جنس الغنم، أو من جنس الإبل؟ ثم اختلفوا بعد ذلك أيضاً، فقال الفراء<sup>(١)</sup>: «هي الشاة تُنتج سبعة أبطن عناقين عناقين، فإذا ولدت في آخرها عناقاً وجدياً، قيل: وصلت أخاها، فجرت مَجْرَى السَّائِبَةِ»، وقال الزجاج<sup>(٢)</sup>: «هي الشاة إذا ولدت ذكراً، كان لألتهنم، وإذا ولدت أنثى، كانت لهم»، وقال ابن عباس - رضي الله عنه -: «هي الشاة تُنتج سبعة أبطن، فإذا كان السابع أنثى، لم تنتفع النساء منها بشيء، إلا أن تموت فيأكلها الرجال والنساء، وإن كانت ذكراً ذبحوه وأكلوه جميعاً، وإن كان ذكراً وأنثى، قالوا: وصلت أخاها، فيتركونها معه لا تذبح ولا ينتفع بها إلا الرجال، دون النساء، فإن ماتت، اشتركن مع الرجال فيها»<sup>(٣)</sup>، وقال ابن قتيبة: إن كان السابع ذكراً، ذبح وأكله الرجال، دون النساء، وقالوا: «خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا» [الأنعام: ١٣٩] وإن كانت أنثى، تركت في الغنم، وإن كان ذكراً وأنثى فكقول ابن عباس، وقيل: «هي الشاة تنتج عشر إناث متواليات في خمسة أبطن، ثم ما ولدت [بعد ذلك، فللذكور دون الإناث] وبهذا قال أبو إسحاق، وأبو عبيدة<sup>(٤)</sup>، إلا أن أبا عبيدة قال: «وإذا ولدت» ذكراً وأنثى معاً، قالوا: وصلت أخاها، فلم يذبحوه لمكانها»، وقيل: هي الشاة تُنتج خمسة أبطن أو ثلاثة، فإن كان جدياً ذبحوه، وإن كان أنثى أبقوها، وإن كان ذكراً وأنثى، قالوا: وصلت أخاها، هذا كله عند من يخصها بجنس الغنم، وأما من قال: إنها من الإبل فقال: «هي الناقة تبتكر، فتلد أنثى، ثم تثني بولادة أنثى أخرى، ليس بينهما ذكر، فيتركونها لألتهنم، ويقولون: قد وصلت أنثى بأنثى، ليس بينهما ذكر».

والحامي: اسم فاعل من حمى يحمي، أي: منع، واختلف فيه أهل اللغة، فعن الفراء<sup>(٥)</sup>: «هو الفحل يولد لولد ولده، فيقولون: قد حمى ظهره، فلا يركب ولا يستعمل ولا يطرد عن ماء ولا شجر»، وقال بعضهم: «هو الفحل ينتج من بين أولاده ذكورها وإناثها عشر إناث»، روى ذلك ابن عطية<sup>(٦)</sup>. وقال بعضهم: هو الفحل يولد من ضلبيه عشرة أبطن، فيقولون قد حمى ظهره، فيتركونه كالسائبة فيما تقدم، وهذا قول ابن عباس

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥/٩٠) عن ابن عباس.

(٣) ينظر: مجاز القرآن ١/١٧٨.

(٤) ينظر: معاني القرآن ١/٣٢٢.

(٥) ينظر: المحرر الوجيز ٢/٢٤٨.

وابن مسعود، وإليه مال أبو عُبَيْدَةَ<sup>(١)</sup> والزَّجَّاج<sup>(٢)</sup>، وَرُوِيَ عن الشافعي: أنه الفحلُ يَضْرِبُ في مال صاحبه عَشْرَ سَنِينَ، وقال ابن زَيْدٍ: هو الفحلُ يُنْتَجُ له سَبْعُ إناثٍ متوالياتٍ، فيَحْمِي ظهره، فيَفْعَلُ به ما تقدّم، فهذا منشأ خلاف أهل اللغة في هذه الأشياء؛ أنه باعتبار اختلاف مذاهب العرب وآرائهم الفاسدة فيها، وقد أنشد أهل اللغة في كل واحدٍ من هذه الألفاظ معنى يخصه؛ فأنشدوا في البحيرة قوله: [الطويل]

٢٠٥٧ - مُحَرَّمَةٌ لَا يَطْعَمُ النَّاسُ لَحْمَهَا      وَلَا نَحْنُ فِي شَيْءٍ كَذَلِكَ الْبَحَائِرِ<sup>(٣)</sup>  
وأنشدوا في السائبة قوله: [الطويل]

٢٠٥٨ - وَسَائِبَةٌ لِّلَّهِ مَالِي تَشْكُرُ      إِنْ اللَّئُ عَافَى عَامِرًا أَوْ مُجَاشِعًا<sup>(٤)</sup>  
وأنشدوا في الوصيصة لتأبط شراً: [الطويل]

٢٠٥٩ - أَجِدُّكَ أَمَا كُنْتَ فِي النَّاسِ نَاعِقًا      تُرَاعِي بِأَعْلَى ذِي الْمَجَازِ الْوَصَايِلَا<sup>(٥)</sup>  
وأنشدوا في الحامي قوله: [الطويل]

٢٠٦٠ - حَمَاهَا أَبُو قَابُوسٍ فِي عِزِّ مَلِكِهِ      كَمَا قَدْ حَمَى أَوْلَادَ أَوْلَادِهِ الْفَخْلُ<sup>(٦)</sup>

## فصل

قال سعيد بن المسيب: البحيرة التي يُمنح ذُرُها للطواغيت<sup>(٧)</sup>، فلا يَحْلِيها أحدٌ من النَّاسِ، والسائبة كانوا يسيبونها لآلهتهم لا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ<sup>(٨)</sup>.

قال أبو هريرة - رضي الله عنه -، قال رسول الله ﷺ: رَأَيْتُ عَمْرُو بنَ عَامِرِ الْخَزَاعِي يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ؛ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ<sup>(٩)</sup>.

وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لأكثم بن الجون الخزاعي «يَا أَكْثَمُ، رَأَيْتُ عَمْرُو بنَ لَحي بنِ قَمعة بنِ خندف يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، فَمَا رَأَيْتُ مِنْ رَجُلٍ أَشْبَهَ مِنْ رَجُلٍ مِنْكَ بِهِ، وَلَا بِهِ مِنْكَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلَ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِسْمَاعِيلَ، وَنَصَبَ الْأَوْثَانَ، وَبَحَرَ الْبَحَائِرِ، وَسَيَّبَ السَّائِبَةَ، وَوَصَلَ الْوَصِيصَةَ، وَحَمَى الْحَامِي، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ

(١) ينظر: مجاز القرآن ١/١٧٨.

(٢) ينظر: معاني القرآن ٢/٢٣٥.

(٣) ينظر: القرطبي ٦/٢١٧، الدر المصون ٢/٦٢٢.

(٤) ينظر: القرطبي ٦/٢١٧، الدر المصون ٢/٦٢٢.

(٥) ينظر: الدر المصون ٢/٦٢٢.

(٦) ينظر: القرطبي ٦/٢١٧، الدر المصون ٢/٦٢٢.

(٧) في ب: للطواغية.

(٨) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٩٠/٥) عن سعيد بن المسيب.

(٩) أخرجه البخاري (١٠٧/٨) كتاب التفسير: باب سورة المائدة حديث (٤٦٢٣) من حديث أبي هريرة.

يؤذي أهل النار بريح قصبه» فقال أنتم أيضرنني شبهه يا رسول الله؟ قال: «لا. إنك مؤمن وهو كافر»<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: إذا جاز إعتاق العبيد والإماء، فلم لا يجوز إعتاق هذه البهائم من الذئب والإيلام؟ فالجواب من وجهين:

الأول: إن الإنسان مخلوق لخدمة الله وعبوديته، فإذا تمرد عن الطاعة، عوقب بضرب الرق عليه، فإذا أزيل الرق عنه تفرغ لعبادة الله تعالى، وكان ذلك عبادة مستحسنة، وأمّا هذه الحيوانات، فإنها مخلوقة لِمَنَافِعِ الْمُكَلَّفِينَ، فتركها وإهمالها يقتضي فوات منفعة على مالِكها، من غير أن يحصل في مقابلتها فائدة.

والثاني: أن الإنسان إذا اعتق، قدر على تحصيل مصالح نفسه، والبهيمة إذا عتقت وتركت، لم تقدّر على تحصيل مصالح نفسها، بل تقع في أنواع من المِحْنَةِ أَشَدَّ وَأَشَقَّ مما كانت فيها حال ما كانت مملوكة، فافتراقاً.

### فصل

قال القرطبي<sup>(٢)</sup>: تعلق أبو حنيفة في منعه الأخباس ورد الأوقاف، بأن الله تعالى عبّ على العرب أفعالهم في تسيب البهائم وحماتها، وحبس أنفسها عنها، وقاس ذلك على البحيرة والسائبة.

قال القرطبي: والفرق بين، قال علقمة لمن سأله عن هذه الأشياء، ما تزيد إلى شيء كان من عمل الجاهلية؟ وقد ذهب جمهور العلماء على جواز الأخباس والأوقاف، لما روى نافع، عن ابن عمر: أنه استأذن رسول الله ﷺ، بأن يتصدق بسهمه بخيبر، فقال رسول الله ﷺ: «أخس الأضل أو سبل الثمرة»<sup>(٣)</sup>.

ثم قال تعالى ﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾.

قال ابن عباس: يريد عمرو بن لحي وأعوانه، «يفترون على الله» هذه الأكاذيب، ويقولون: أمرنا بها، قالوا: وساء ما يفترون على الله الكذب، والأتباع والعوام أكثرهم لا يعقلون.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى اللَّهِ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا

(١) أخرجه الطبري (٩٢/٥) وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٥٩٧/٢) وزاد نسبه لابن أبي شيبة وابن مردويه.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ٢١٨/٦.

(٣) أخرجه البخاري (٤١٨/٥) كتاب الشروط: باب في الوقف حديث (٢٧٣٧) ومسلم (١٢٥٥/٣) كتاب الوصية: باب الوقف حديث (١٦٣٢/١٥) من حديث ابن عمر.

وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلُو كَانْ أَبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾

قوله «وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول» أي<sup>(١)</sup> في تحليل الحرث والأنعام، وبين الشرائع والأحكام، قالوا: حَسَبْنَا ما وجدنا عليه آبَاءَنَا أو لو كان أبائهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون وهذا رد على أصحاب التقليد.

قوله تعالى: ﴿حَسَبْنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ «حَسَبْنَا» مبتدأ، وقد تقدّم أنه في الأصل مصدر، والمراد به اسم الفاعل، أي: كَافِينَا، وتفسير ابن عطية<sup>(٢)</sup> له بـ «كَفَانَا» تفسير معنى، لا إعراب، و «مَا وَجَدْنَا» هو الخبر، و «مَا» ظاهرها أنها موصولة اسمية، ويجوز أن تكون نكرة موصوفة، أي: كَافِينَا الذي وجدنا، و «وَجَد» يجوز أن يكون بمعنى المصادفة، ف «عَلَيْهِ» يجوز فيه وجهان:

أحدهما: أنه متعلق بـ «وَجَدْنَا» وأنه متعدّ لواحد.

والثاني: أنه حال من «آبَاءَنَا»، أي: وجدناهم مُسْتَقِرِينَ عليه، ويجوز أن يكون بمعنى العلم، فيتعدى لاثنتين ثانيهما «عَلَيْهِ».

وقوله: «أَوْ لَوْ كَانْ» قد تقدّم إعراب هذا في البقرة [الآية ١٧٠]، وأن «لَوْ» هنا معناها الشرط، وأن الواو للحال، وتقدّم تفسير ذلك كله؛ فأغنى عن إعادته، إلا أن ابن عطية قال هنا<sup>(٣)</sup>: «أَلِفُ التَّوْقِيفِ دَخَلَتْ عَلَى وَاءِ الْعَطْفِ» قال شهاب الدين<sup>(٤)</sup>: تسمية هذه الهمزة للتوقيف فيه غرابة في الاصطلاح، وجعل الزمخشري<sup>(٥)</sup> هذه الواو للحال، وابن عطية جعلها عاطفة، وتقدّم الجمع بين كلامهما في البقرة، واختلاف الألفاظ في هاتين الآيتين - أغنى آية البقرة، وآية المائدة - مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ هُنَا: «اتَّبِعُوا» وهنا «تَعَالَوْا» وهناك «أَلْفِينَا» وهنا «وَجَدْنَا» من باب التفنن في البلاغة.

واعلم: أن الاقتداء إنما يجوز بالعالم المهتدي، وهو الذي قوله مَبْنِيٌّ عَلَى الْحُجَّةِ والدليل، فإن لم يكن كذلك لم يكن عالماً مهتدياً، فلا يجوز الاقتداء به.

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفَسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنَ صَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرَجِعَكُمْ جَمِيعًا فِيمَن يَشَاءُكُمْ يَمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾

لما بين أن هؤلاء الجهال لم ينتفعوا بشيء مما تقدّم من الترهيب والترهيب، بل بقوا مضربين على جهلهم وضلالهم، قال: فلا تبالوا أيها المؤمنون بجهالاتهم، بل كونوا متفادين لتكاليف الله تعالى، فلا يضركم ضلالتهم.

(١) سقط في أ.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز ٢/٢٤٩.

(٤) ينظر: الدر المصون ٢/٦٢٢.

(٥) ينظر: الكشاف ١/٦٨٥.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

قوله: «عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ»: الجمهورُ على نَصْبِ «أَنْفُسُكُمْ» وهو منصوب على الإغراء بـ «عَلَيْكُمْ»؛ لَأَنَّ «عَلَيْكُمْ» هنا اسمُ فعلٍ؛ إذ التقديرُ: الزُّمُوا أَنْفُسَكُمْ، أي: هَدَايَتَهَا وَحِفْظَهَا مِمَّا يُؤْذِيهَا، فـ «عَلَيْكُمْ» هنا يرفعُ فاعلاً، تقديره: عَلَيْكُمْ أَنْتُمْ؛ ولذلك يجوز أن يُعْطَفَ عليه مرفوعٌ؛ نحو: «عَلَيْكُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ الْخَيْرِ»؛ كأنك قُلْتَ: الزُّمُوا أَنْتُمْ وَزَيْدُ الْخَيْرِ، واختلف النحاةُ في الضميرِ المتصلِ بها وبأخواتها؛ نحو: إِلَيْكَ وَلَدَيْكَ وَمَكَانَكَ، فالصحيحُ أنه في موضعٍ جرٍّ؛ كما كان قبلَ أن تُثَقَّلَ الكلمةُ إلى الإغراء، وهذا مذهبُ سيبويه<sup>(١)</sup>، واستدلَّ له الأَخْفَشُ بما حكى عن العربِ «عَلَى عَبْدِ اللَّهِ» بجرِّ «عَبْدِ اللَّهِ» وهو نصٌّ في المسألة، وذهب الكسائيُّ إلى أنه منصوبٌ المحلُّ، وفيه بُعدٌ؛ لنصبِ ما بعدهما، أعني «عَلَى» وما بعدها كهذه الآية، وذهب الفراءُ إلى أنه مرفوعه.

وقال أبو البقاء<sup>(٢)</sup> - بعد أن جعل «كُمْ» في موضعٍ جرٍّ بـ «عَلَى» بخلافِ «رُوَيْدُكُمْ» - : «فإن الكاف هناك للخطابِ، ولا موضع لها، فإن «رُوَيْدُكُمْ» قد استعملت للأمر المواجه من غير كاف الخطابِ، وكذا قوله تعالى: ﴿مَكَانَكُمْ﴾ [يونس: ٢٨] «كُمْ» في محلِّ جرٍّ، وفي هذه المسألة كلامٌ طويلٌ، صحيحه أن «رُوَيْدُكُمْ» تارة يكون ما بعدها مَجْرُورٌ المحلُّ وتارة منصوبٌ، وقد تقدَّم في سورة النساءِ الخلافُ في جوازِ تقديمِ معمولٍ هذا البابِ عليه.

قال ابنُ الخطيب<sup>(٣)</sup>: قال التَّخَوُّيُونَ: «عَلَيْكَ، وَعِنْدَكَ، وَدُونَكَ» من جُملةِ أسماءِ الأفعالِ، فَيُعَدُّونَهَا إلى المَفْعُولِ، وَيُقِيمُونَهَا مَقَامَ الفِعْلِ، وَيَنْصِبُونَ بِهَا، فإذا قال: «عَلَيْكَ [زيداً]» كأنه قال: حُذِّ زَيْدًا [فقد علاك، أي أشرف عليك]<sup>(٤)</sup>، وَعِنْدَكَ زَيْدًا، أي: حَضَرَكَ فَحُذِّهِ، و «دُونَكَ» أي: قَرَّبَ مِنْكَ فَحُذِّهِ، فهذه الأحرفُ الثلاثةُ لا خلافَ بَيْنِ النحاةِ في جوازِ النَّصْبِ بِهَا.

وقرأ نافع<sup>(٥)</sup> بن أبي نُعَيْمٍ: «أَنْفُسُكُمْ» رفعاً فيما حكاه عنه صاحبُ «الكشاف»، وهي مُشْكَلَةٌ، وتخریجُها على أحدِ وجهين: إمَّا الابتداء، و «عَلَيْكُمْ» خبره مقدَّمٌ عليه، والمعنى على الإغراء أيضاً؛ فإنَّ الإغراء قد جاء بالجملة الابتدائية، ومنه قراءة بعضهم ﴿نَاقَةُ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا﴾ [الشمس: ١٣]، وهذا تحذيرٌ نظيرُ الإغراء.

والثاني من الوجهين: أن تكون توكيداً للضميرِ المُستترِ في «عَلَيْكُمْ»؛ لأنه كما تقدَّم تقديره قائمٌ مقامِ الفعلِ، إلا أنه شدُّ توكيدهِ بالنفسِ من غيرِ تأكيدٍ بضميرٍ منفصلٍ، والمفعولُ على هذا محذوفٌ، تقديره: عَلَيْكُمْ أَنْتُمْ أَنْفُسُكُمْ صلاحِ حالِكُمْ وهذايتكُم.

(٢) ينظر: الإملاء ١/٢٢٨.

(١) ينظر: الكتاب ١/١٢٧.

(٤) سقط في أ.

(٣) ينظر: تفسير الفخر الرازي ١٢/٩٣.

(٥) ينظر: الكشاف ١/٦٨٥، والبحر المحيط ٤/٤٢، والدر المصون ٢/٦٢٣.

قوله: «لا يَضْرُكُم» قرأ الجمهور بضمّ الراء مشددة، وقرأ الحسن البصري<sup>(١)</sup>: «لا يَضْرُكُم» بضم الضاد وسكون الراء، وقرأ<sup>(٢)</sup> إبراهيم النَّخَعِيُّ: «لا يَضْرُكُم» بكسر الضاد وسكون الراء، وقرأ أبو حيوة<sup>(٣)</sup>: «لا يَضْرُكُم» بسكون الضاد وضم الراء الأولى والثانية. فأما قراءة الجمهور: فتحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون الفعل فيها مَجْزُوماً على جواب الأمر في «عَلَيْكُمْ»، وإنما ضُمَّتِ الراءُ إبتاعاً لضمّة الضادِ، وضمّة الضادِ هي حركة الراء الأولى، نُقِلَتْ للضادِ [لأجل] إذغامها في الراء بعدها، والأصل: «لا يَضْرُكُم»، ويجوز أن يكون الجزم لا على وجه الجواب للأمر، بل على وجه أنه نهي مستأنف، والعمل فيه ما تقدّم؛ وينضُرُ جواز الجزم هنا على المعنيين المذكورين من الجواب والنهي: قراءة الحسن والنخعي؛ فإنهما نصّ في الجزم، ولكنهما احتملتان للجزم على الجواب أو النهي. والوجه الثاني: أن يكون الفعل مرفوعاً، وليس جواباً ولا نهياً، بل هو مستأنف سيق للإخبار بذلك، وينصره قراءة أبي حيوة المتقدمة.

وأما قراءة الحسن: فَمِنْ «ضَارَهُ يَضُورُهُ» كضائه يَضُونُهُ، وأما قراءة النخعي فَمِنْ «ضَارَهُ يَضِيرُهُ» كَبَاعَهُ يَبِيرُهُ، والجزم فيهما على ما تقدّم في قراءة العامة من الوجهين، وحكى أبو البقاء<sup>(٤)</sup>: «لا يَضْرُكُم» بفتح الراء، ووجهها على الجزم، وأن الفتح للتخفيف، وهو واضح، والجزم على ما تقدّم أيضاً من الوجهين، وهذه كلها لغات قد تقدّم التنبيه عليها في آل عمران [الآية ١٤٤].

و «مَنْ ضَلَّ» فاعلٌ، و «إِذَا» ظرفٌ محضٌ ناصبه «يَضْرُكُم»، أي: لا يَضْرُكُم الذي ضلَّ وقتَ اهْتِدَائِكُمْ، ويجوز أن تكون شرطية، وجوابها محذوفٌ؛ لدلالة الكلام عليه، وقال أبو البقاء<sup>(٥)</sup>: «ويُعَدُّ أن تكون ظرفاً لـ «ضَلَّ»؛ لأنَّ المعنى لا يَصِحُّ معه»، قال شهاب الدين<sup>(٦)</sup>: لأنه يصير المعنى على نفي الضرر الحاصل ممّن يضلُّ وقتَ اهْتِدَائِهِمْ، فقد يُتَوَهَّم أنه لا ينتفي عنهم ضَرَرٌ من ضلَّ في غير وقتِ اهْتِدَائِهِمْ، ولكنَّ هذا لا ينفي صحّة المعنى بالكلية كما ذكره.

## فصل في سبب نزول الآية

في سبب نزول الآية وجوه:

(١) ينظر: المخرر الوجيز ٢/٢٥٠، والبحر المحيط ٤/٤٢، والدر المصون ٢/٦٢٤.

(٢) ينظر: القراءة السابقة.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٤/٤٢، والدر المصون ٢/٦٢٤.

(٤) ينظر: الإملاء ١/٢٢٨. (٥) ينظر: الإملاء ١/٢٢٩.

(٦) ينظر: الدر المصون ٢/٦٢٤.

أحدها: رَوَى الكَلْبِيُّ عن أَبِي صالح عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما قِيلَ من أَهلِ الكِتَابِ الجِزْيَةُ، من بَعْضِ الكُفَّارِ دُونَ بَعْضٍ، نَزَلَتْ هَذِهِ الآيةُ (١)، والمعنى: لا يَضُرُّكُمْ مِلامَةُ اللّائِمِينَ إِذَا كُتِمَ على الهُدَى.

وثانيتها: أَنَّ المُؤْمِنِينَ كان يَشْتَدُّ عليهم بقاءُ الكُفَّارِ على كُفْرِهِمْ وضَلالَتِهِمْ، فقولُ لَهُم: عَلَيْنِكم أَنفُسُكم بإصلاحِها، والمَشِي بها في طريقِ الهُدَى، لا يَضُرُّكُمْ ضلالُ الضَّالِّينَ، ولا جَهْلُ الجاهِلِينَ.

وثالثها: أَنَّهُم كانوا يَغْتَمُونَ لِعِثائِرِهِمْ لَمَّا ماتُوا على الكُفْرِ، فَتُهو عن ذلك.

قال ابنُ الحَظِيْبِ (٢): والأقربُ عِنْدِي، أَنَّهُ تعالى لما حَكَى عَن بَعْضِهِمْ أَنَّهُ إِذا قيلَ لَهُم: ﴿تَمَّأُوا إِلَى ما أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا ما وَجَدنا عَلَيْهِ آباءَنا﴾ بَيْنَ تعالى بِهِذه الآية، أَنَّهُ لا يَنْبَغِي للمُؤْمِنِينَ أَن يَتَسَبَّهوا بِهِمْ في هذه الطَّرِيقَةِ الفاسِدةِ، بل يَنْبَغِي أَن يَضُرُّوا على دينِهِمْ، وَأَن يَعلَمُوا أَنَّهُ لا يَضُرُّهُمُ جَهْلُ أولئِكَ.

### فصل

رَوَى عن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رضي اللهُ عنه - أَنَّهُ قال: يا أَيُّها النَّاسُ، إِنَّكم تَقْرَؤُونَ هذه الآيةَ ﴿يَأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْنِكم أَنفُسُكم لا يَضُرُّكم مَن ضَلَّ إِذا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذا رَأوا مُنْكَراً فَلَمَّ يَغيَرُوهُ، يوشِكُ أَن يَعمَهُمُ اللهُ بِعِقابِهِ» (٣).

وفي رواية: «لَتَأْمُرَنَّ بالمَعْرُوفِ، ولَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ، أو لَيَسَلِّطَنَّ اللهُ عَلَيْنِكم شِرارَكم فليسومونكم سوءَ العذابِ، ثُمَّ ليدعونَ اللهُ خِيارَكم فلا يَسْتَجابُ لَكم» (٤).

قال أبو عَبيدَةَ (٥): خاف الصِّدِّيقُ أَن يَتَأوَّلَ النَّاسُ الآيةَ غيرَ مُتَأوِّلِها، فَيَدْعُوهم إلى تَرْكِ الأَمْرِ بالمَعْرُوفِ، فأَعلَمَهُمُ أَنها لَيسَتْ كَذَلِكَ، وَأَنَّ الذي أَدَبَ في الإِنسانِ عَن تَغييرِهِ مِنَ المُنْكَرِ، هو الشُّرْكَ الذي يَنطِقُ به المُعاهِدُونَ من أَجل أَنَّهُم يَتَدَيَّنُونَ به، وقد صَوَّلِحوا عليه، فأَمَّا الفُسُوقُ والعِضيانُ والدُّنُوبُ من أَهلِ الإسلامِ، فلا يَدْخُلُ فيه.

وعن ابنِ مَسعودٍ (٦) قال في هذه الآية: مُرُوا بالمَعْرُوفِ وأنهُوا عَنِ المُنْكَرِ ما قِيلَ مِنْكم، فَإِن رُدَّ عَلَيْنِكم فَعَلَيْكم أَنفُسُكم.

(١) ذكره الرازي في «تفسيره» (٩٣/١٢) من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس.

(٢) ينظر: تفسير الفخر الرازي ٩٣/١٢.

(٣) أخرجه أبو داود ٤/١٢٢، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي (٤٣٣٨) والترمذي ٤/٤٠٦، كتاب الفتن: باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر (٢١٦٨)، وابن ماجه ٢/١٣٢٧، كتاب الفتن: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠٠٥)، وصححه ابن حبان وذكره الهيثمي في موارد الظمان (٤٥٥)، كتاب الفتن: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١٨٣٧).

(٤) أخرجه الترمذي ٤/٤٠٦، كتاب الفتن: باب ما جاء في الأمر بالمعروف (٢١٦٩).

(٥) ينظر: البغوي ٢/٧٢.

(٦) في ب: ابن عباس.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ مِنْهُ آيَةٌ قَدْ مَضَى تَأْوِيلُهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلْنَ، وَمِنْهُ آيَةٌ: وَقَعَ تَأْوِيلُهُنَّ<sup>(١)</sup> عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْهُ آيَةٌ: وَقَعَ تَأْوِيلُهُنَّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَيْرٍ، وَمِنْهُ آيَةٌ: وَقَعَ تَأْوِيلُهُنَّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَمِنْهُ آيَةٌ: وَقَعَ تَأْوِيلُهُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ مَا ذُكِرَ مِنَ الْحِسَابِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَمَا دَامَتْ قُلُوبُكُمْ وَأَهْوَاؤُكُمْ وَاحِدَةً، وَلَمْ تَلْبَسُوا شَيْعًا، وَلَمْ يَذُقْ بَعْضُكُمْ بِأَسِّ بَعْضٍ، فَأَمُرُوا وَانْهَوْا، فَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْقُلُوبُ وَالْأَهْوَاءُ وَالْبِسْتُمْ شَيْعًا، وَذَاقَ بَعْضُكُمْ بِأَسِّ بَعْضٍ، فَاْمُرُوا وَنَفْسُهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ جَاءَنَا تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ.

قال ابن الخطيب<sup>(٢)</sup>: وهذا التأويل عندي ضعيف؛ لأن الآية خطاب عام للحاضر والغائب، فكيف يخرج الحاضر، ويخص الغائب. وروى أبو أمية الشعماني قال: أتيت أبا ثعلبة، فقلت: كيف نضنع في هذه الآية؟ فقال: أي آية؟ قلت: قول الله - عز وجل -: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، فقال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: بل اتتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، ورأيت أمراً لا بد لك منه، فعليك نفسك ودع أمر العوام، وإن وراءكم أيام الصبر، فمن صبر فيهن قبض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثله، قال ابن المبارك: وزادني غيره، قالوا: يا رسول الله أجر خمسين منهم؟ قال: أجر خمسين منكم<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: ظاهر الآية يوهم أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر غير واجب.

فالجواب من وجوه:

أحدها: أن الآية لا تدل على ذلك، بل تدل على أن المطيع لا يؤاخذ بذنوب العاصي، وأما وجوب الأمر بالمعروف، فثبت بما تقدم من الدلائل وغيرها.

وثانيها: أن الآية مخصوصة بالكفار المصيرين على الكفر، ولا يتركون الكفر بسبب الأمر بالمعروف، فههنا يجب على الإنسان مخالفة الأمر بالمعروف.

وثالثها: أن الآية مخصوصة بما إذا خاف الإنسان عند الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر على نفسه وعرضه وماله.

ورابعها: المعنى: لا يضركم إذا اهتديتم، فأمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر ضلالاً من ضل، فلم يقبل ذلك.

وخامسها: أنه تعالى قال لرسوله عليه الصلاة والسلام: ﴿فَقَنِيلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكْلَفُ

(١) في أ: تأويلان. (٢) ينظر: تفسير الفخر الرازي ٩٣/١٢.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤/١٩٢، والطبراني في الكبير ١٧/١٣٨، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣٠٢/٢)، وذكره المجمع نحوه من طريق العرس بن عميرة وعزاه للطبراني وقال: رجاله ثقات.

إِلَّا تَقْسَكَ ﴿ [النساء: ٨٤]، وَذَلِكَ لَمْ يَدُلْ عَلَى سُقُوطِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ عَنِ الرَّسُولِ، فَكَذًا هَاهُنَا.

ثم قال تعالى: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾، أي: الضَّالُّ وَالْمُهْتَدِي ﴿فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي: يُجَازِيكُمْ بِأَعْمَالِكُمْ.

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَشْهَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْوَصَايَا فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْرِي بِهِ نَسْنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُدَّ عَلَىٰ آثِمًا آسْتَحَقَّا إِنَّمَا فَآخِرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْنَا أَحَقُّ مِنْ شَهِدْتَهُمَا وَمَا كُنَّا بِعَدُوِّكُمْ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَلِكَ أَدْرَأَ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ آيَةٌ بَعْدَ آيَتِهِمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿١٠٨﴾

لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِحِفْظِ النَّفْسِ فِي قَوْلِهِ «عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ»، أَمَرَ بِحِفْظِ الْمَالِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

قال القرطبي<sup>(١)</sup>: وَرَدَّ لَفْظُ الشَّهَادَةِ فِي الْقُرْآنِ عَلَى أَنْوَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ:

الأول: بِمَعْنَى الْحُضُورِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ أَنشُرْهُ فَايُصِمْتُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

الثاني: بِمَعْنَى قَضَى، أَي: أَعْلَمَ قَالَ تَعَالَى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل

عمران: ١٨].

قال أبو عبيدة: الثالث: بِمَعْنَى أَقْرَأَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ [النساء:

١٦٦].

الرابع: شَهِدَ بِمَعْنَى حَكَمَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [يوسف: ٢٦].

الخامس: شَهِدَ بِمَعْنَى حَلَفَ<sup>(٢)</sup>، قَالَ تَعَالَى: ﴿شَهِدَةُ أَحْمِرِهِ﴾ [النور: ٦] أَي: أَنْ

يَشْهَدُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ.

السادس: شَهِدَ بِمَعْنَى وَصَّى، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ

أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ﴾، وَقِيلَ مَعْنَاهَا هُنَا<sup>(٣)</sup> الْحُضُورُ لِلْوَصِيَّةِ، يُقَالُ: «شَهِدْتُ وَصِيَّةَ فُلَانٍ» أَي:

حَضَرْتُ، وَذَهَبَ الطَّبْرِيُّ إِلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ بِمَعْنَى الْبَيْعِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: يَبِينُ مَا بَيْنَكُمْ أَنْ

يُحْلِفُ اثْنَانِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّهُ يُعْلَمُ لِلَّهِ حُكْمٌ يَجِبُ فِيهِ عَلَى الشَّاهِدِ يَمِينٌ، وَهَذَا

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٦/٢٢٤.

(٢) في أ: حب.

(٣) في أ: جلد.

الْقَوْلُ اخْتَارَهُ الْقَفَّالُ<sup>(١)</sup>، وَسُمِّيَتِ الْبَيْمِينَ شَهَادَةً؛ لِأَنَّهَا يَنْبِتُ بِهَا الْحُكْمُ بِمَا يَنْبُتُ بِالشَّهَادَةِ، وَاخْتَارَ ابْنُ عَطِيَّةَ<sup>(٢)</sup> هُنَا أَنَّهَا الشَّهَادَةُ الَّتِي تُحْفَظُ فَتُؤَدَّى.

### فصل في سبب نزول الآية

وَسَبَبُ نُزُولِهَا مَا رُوِيَ: أَنَّ تَمِيمَ بْنَ أَوْسِ الدَّارِيِّ وَعَدِيَّ بْنَ زَيْدٍ كَانَا نَضْرَانِيَيْنِ، خَرَجَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الشَّامِ لِلتَّجَارَةِ، وَمَعَهُمَا بَدِيلٌ مَوْلَى عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، وَكَانَ مُسْلِمًا مُهَاجِرًا، فَلَمَّا قَدِمُوا إِلَى الشَّامِ مَرَضَ بَدِيلٌ، فَكَتَبَ كِتَابًا فِيهِ جَمِيعُ مَا مَعَهُ مِنَ الْمَتَاعِ، وَالْقَاءُ فِي جَوَالِقِ، وَلَمْ يُخْبِرْ صَاحِبِيَّهِ بِذَلِكَ، فَلَمَّا اسْتَدَّ مَرَضُهُ، أَوْصَى إِلَى تَمِيمِ وَعَدِيَّ، وَأَمْرَهُمَا أَنْ يَدْفَعَا مَتَاعَهُ إِذَا رَجَعَا إِلَى أَهْلِهِ، وَمَاتَ «بَدِيلٌ»، فَفَتَّشَا مَتَاعَهُ، وَأَخَذَا مِنْهُ إِنَاءً فِضَّةً مَنُفُوشًا بِالذَّهَبِ، فِيهِ ثَلَاثُمِائَةٌ مِثْقَالٍ مِنْ فِضَّةٍ فَعَيْبَاهُ، ثُمَّ قَضَيَا حَاجَتَهُمَا وَأَنْصَرَفَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَدَفَعَا الْمَتَاعَ إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ، فَفَتَّشُوا وَأَصَابُوا الصَّحِيفَةَ، فِيهَا تَسْمِيَةٌ مَا كَانَ مَعَهُ، فَجَاءُوا تَمِيمًا وَعَدِيًّا، فَقَالُوا: هَلْ بَاعَ صَاحِبُنَا شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ؟ قَالَا: لَا، قَالُوا: فَهَلْ أَتَجَرَ تِجَارَةً؟ قَالَا: لَا، قَالُوا: فَهَلْ طَالَ مَرَضُهُ فَأَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ؟ قَالَا: لَا، فَقَالُوا: إِنَّا وَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ صَحِيفَةً فِيهَا تَسْمِيَةٌ مَا مَعَهُ، وَإِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْهَا إِنَاءً مِنْ فِضَّةٍ مُمَوَّهًا بِالذَّهَبِ، فِيهِ ثَلَاثُمِائَةٌ مِثْقَالٍ فِضَّةً فَقَالَا: مَا نَذْرِي، إِنَّمَا أَوْصَى لَنَا بِشَيْءٍ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَدْفَعَهُ إِلَيْكُمْ فَدَفَعْتَاهُ، وَمَا لَنَا عَلِمَ بِالْإِنَاءِ، فَانْتَضَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْرًا عَلَى الْإِنْكَارِ، وَحَلْفًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ﴾: هذه الآية وما بعدها من أشكل القرآن حُكْمًا وإِعْرَابًا وتفسيرًا، ولم يزل العلماء يستشكّلونها حتى قال مكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ<sup>(٤)</sup> في كتابه المسمّى بـ «الكشف»: «هذه الآية في قراءتها وإِعْرَابِهَا وتفسيرها ومعانيها وأحكامها من أضعب أي في القرآن وأشكلها، قال: ويحتمل أن يُنْسَطَ ما فيها من العلوم في ثلاثين ورقة أو أكثر؛ قال: «وقد ذكرناها مشروحة في كتاب مفرد»، وقال ابن عطية<sup>(٥)</sup>: «وهذا كلام من لم يقف له التلج في تفسيرها، وذلك بين من كتابه»، وقال السخاوي: «لم أر أحدا من العلماء تخلّص كلامه فيها من أولها إلى آخرها»، وقال الواحدي: «وهذه الآية وما بعدها من أعوص ما في القرآن معنى وإِعْرَابًا وتفسيرًا» قال شهاب الدين<sup>(٦)</sup>: «وأنا أستعين الله تعالى في توجيه إِعْرَابِهَا واشتقاق مفرداتها وتصريف كلماتها وقراءتها ومعرفة تأليفها مما يختص بهذا الموضوع، وبالله الحول والقوة.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز ٢/٢٥٢.

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٦/٢٢٤.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٢/٥) حديث (٣٠٦٠) والطبري (١١٦/٥) وذكره السيوطي في «الدر المنثور»

(٢/٦٠٢) وزاد نسبه لابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه وأبي الشيخ وابن مردويه وأبي نعيم في

المعرفة من طريق أبي النضر وهو الكلبي عن باذان مولى أم هانئ عن ابن عباس عن تميم الداري.

(٥) ينظر: المحرر الوجيز ٢/٢٥٠.

(٤) ينظر: المشكل ١/٤٢٠.

(٦) ينظر: الدر المصون ٢/٦٢٤.

قرأ الجمهور «شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ» برفع «شَهَادَةٌ» مضافة لـ «بَيْنَكُمْ»، وقرأ<sup>(١)</sup> الحسن والأعرج والشعبي برفعها منوثة «بَيْنَكُمْ» نصباً، والسلمي والحسن والأعرج<sup>(٢)</sup> - في رواية عنهما -: «شَهَادَةٌ» منوثة منصوبة، «بَيْنَكُمْ» نصباً، فأما قراءة الجمهور، ففي تخريجها خمسة أوجه:

أحدها: أنها مرفوعة بالابتداء، وخبرها «اثنان»، ولا بد على هذا الوجه من حذف مضاف: إما من الأول، وإما من الثاني، فتقديره من الأول: دَوَا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ اثنان، أي صاحباً شهادة بينكم اثنان، وتقديره من الثاني: شهادة بينكم شهادة اثنان، وإنما اضطررنا إلى حذف من الأول أو الثاني ليتصاقل المبتدأ والخبر على شيء واحد؛ لأن الشهادة معني، والاثنان جُتَّان، ولا يجيء التقديران المذكوران في نحو: «زَيْدٌ عَدْلٌ» وهما جعله نفس المصدر مبالغة أو وقوعه موقع اسم الفاعل؛ لأن المعنى يابأهما هنا، إلا أن الواحدي نقل عن صاحب «الظم»؛ أنه قال: «شَهَادَةٌ» مصدرٌ وُضِعَ مَوْضِعَ الأَسْمَاءِ. يريد بالشهادة الشهود؛ كما يقال: رَجُلٌ عَدْلٌ وِرْضاً، ورجالٌ عَدْلٌ وِرْضاً وِرْوَرٌ، وإذا قَدَّرْتَهَا بمعنى الشهود، كان على حذف المضاف، ويكون المعنى: عدَّةٌ شهودٍ بينكم اثنان، واستشهد بقوله: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ» [البقرة: 1٩٧]، أي: وقت الحج، ولولا ذلك لُنصِبَ أشهراً على تأويل: «الحج في أشهرٍ»، فعلى ظاهر هذا أنه جعل المصدر نفس الشهود مبالغة، ولذلك مثله بـ «رجال عَدْلٌ»، وفيه نظر.

الثاني: أن ترتفع على أنها مبتدأ أيضاً، وخبرها محذوف يدل عليه سياق الكلام، و«اثنان» على هذا مرتفعان بالمصدر الذي هو «شهادة»، والتقدير: فيما فَرَضَ عَلَيْكُمْ أَنْ يَشْهَدَ ائْتَانِ، كذا قدره الزمخشري وهو أحد قولَي الرَّجَّاحِ<sup>(٣)</sup>، وهو ظاهرٌ جداً، و«إذا» على هذين الوجهين ظرف لـ «شهادة»، أي: لِيُشْهَدَ وقتَ حضورِ الموت - أي أسبابه - و«حين الوصية» على هذه الأوجه؛ فيه ثلاثة أوجه:

أوجهها: أنه بدلٌ من «إذا»، ولم يذكر الزمخشري غيره، قال: «وفي إبداله منه دليل على وجوب الوصية».

الثاني: أنه منصوبٌ بنفسِ الموت، أي: يقع الموتُ وقتَ الوصية، ولا بد من تأويله بأسباب الموت؛ لأنَّ وقتَ الموتِ الحقيقي لا وصية فيه.

الثالث: أنه منصوبٌ بـ «حَضَرَ»، أي: حَضَرَ أسبابَ الموتِ حين الوصية.

الثالث: أن «شَهَادَةٌ» مبتدأ، وخبره: «إذا حَضَرَ»، أي: وقوعُ الشهادة في وقتِ

(١) ينظر: المحرر الوجيز ٢/٢٥٢، والبحر المحيط ٤/٤٣، والدر المصون ٢/٢٢٥.

(٢) وقرأ بها أبو حيوه كما في المحرر الوجيز ٢/٢٥٢. وانظر السابق.

(٣) ينظر: معاني القرآن ٢/٢٣٧.

حُضُورِ المَوْتِ، و «حِينَ» على ما تقدّم فيه من الأوجه الثلاثة آنفاً، ولا يجوزُ فيه، والحالَةُ هذه: أن يكون ظرفاً للشهادة؛ لثلا يلزم الإخبارُ عن الموصول قبل تمام صلته، وهو لا يجوزُ؛ لما مرَّ، ولما ذكر أبو حيّان هذا الوجه، لم يستدرِك هذا، وهو عجيبٌ منه .

الرابع: أن «شَهَادَةً» مبتدأ، وخبرُها «حِينَ الوصِيَّةِ»، و «إِذَا» على هذا منصوبٌ بالشَّهَادَةِ، ولا يجوز أن ينتصب بـ «الوصِيَّةِ»، وإن كان المعنى عليه؛ لأنَّ المصدر المؤوَّل لا يَسْبِقُه معمولُه عند البصريين، ولو كان ظرفاً، وأيضاً: فإنه يلزمُ منه تقديمُ المضافِ إليه على المضافِ؛ لأنَّ تقديم المعمول يُؤدِّنُ بتقديم العامل، والعامل لا يتقدّم، فكذا معمولُه، ولم يجوزوا تقديم معمولِ المضافِ إليه على المضافِ إلا في مسألة واحدة، وهي: إذا كان المضافُ لفظَةً «غَيْرٌ»؛ وأنشدوا: [البيسط]

٢٠٦١ - إِنْ امْرَأً حَصْنِي عَمْدًا مَوْدَتَهُ عَلَى الثَّنَائِي لِعِنْدِي غَيْرُ مَكْفُورٍ<sup>(١)</sup>

فـ «عِنْدِي» منصوبٌ بـ «مَكْفُورٍ»؛ قالوا: لأنَّ «غَيْرٌ» بمنزلة «لَا»، و «لَا» يجوزُ تقديمَ معمولٍ ما بعدها عليها، وقد ذكر الزمخشريُّ ذلك آخرَ الفاتحة، وذكر أنه يجوزُ «أَنَا زَيْدًا غَيْرُ ضَارِبٍ» دون «أَنَا زَيْدًا مِثْلُ ضَارِبٍ»، و «اثنان» على هذين الوجهين الأخيرين يرتفعان على أحد وجهين: إمَّا الفاعلية أي: «يَشْهَدُ ائْتَانٍ» يدل عليه لفظ «شَهَادَةٌ»، وإمَّا على خبر مبتدأ محذوف مدلولٍ عليه بـ «شهادة» أيضاً أي: الشاهدان اثنان.

الخامس: أن «شَهَادَةً» مُبتدأ، و «اثنان» فاعلٌ سدَّ مسدَّ الخبرِ، ذكره أبو البقاء<sup>(٢)</sup> وغيره، وهو مذهبُ الفراء<sup>(٣)</sup>، إلا أن الفراءَ قدَّرَ الشَّهَادَةَ واقعةً موقعَ فعلِ الأمر؛ كأنه قال: «لِيَشْهَدُ ائْتَانٍ»، فجعله من باب نيابة المضمر عن فعل الطلب، وهو مثل «الحمد لله» و «قَالَ سَلَّمَ» [هود: ٦٩]؛ من حيث المعنى، وهذا مذهبٌ لبعضهم في نحو: «ضَرَبِي زَيْدًا قَائِمًا» يدعي أن الياء فاعلٌ سدَّت مسدَّ الخبرِ، وهذا مذهبٌ ضعيفٌ ردّه النحويون، ويخصّون ذلك بالوصفِ المعتمد على نفي أو استفهام؛ نحو: «أَقَاتِمُ أَبَوَاكَ» وعلى هذا المذهب فـ «إِذَا» و «حِينَ» ظرفان منضوبان على ما تقرّر فيهما في غير هذا الوجه؛ وقد تحصّلنا فيما تقدّم أن رفع «شَهَادَةٌ» من وجهٍ واحدٍ؛ وهو الابتداء، وفي خبرها خمسة أوجه:

الأول: كونه خبراً لـ «شَهَادَةٌ» بالتأويل المذكور.

الثاني: أنه فاعلٌ بـ «شَهَادَةٌ».

الثالث: أنه فاعلٌ بـ «يَشْهَدُ» مقدراً.

(١) تقدم.

(٢) ينظر: معاني القرآن ١/٣٢٣.

(٣) ينظر: الإملاء ١/٢٢٩.

الرابع: أنه خبر مُبتدأ، أي: الشَّاهدان اثْنانِ.

الخامس: أنه فاعلٌ سَدَّ مسدَّ الخبر، وأنَّ في «إِذَا» وجهين: إمَّا النَّصْبَ على الظرفية، وإمَّا الرفع على الخبرية لـ «شَهَادَةٌ»، وكل هذا بيِّنٌ مما لَحِضْتُهُ قَبْلُ، وقراءة الحسن برفعها منونة تتوجه بما تقدَّم في قراءة الجُمهور من غير فَرْقٍ. وإمَّا قراءة النَّصْبِ، ففيها ثلاثة أوجه:

أحدها - وإليه ذهب ابن جني<sup>(١)</sup> - : أنها منصوبةٌ بفعل مضمير، و «اثْنان» مرفوعٌ بذلك الفعل، والتقدير: لِيَقِمَ شَهَادَةٌ بَيْنَكُمُ اثْنانِ، وتبعه الزمخشري<sup>(٢)</sup>. وقد ردَّ أبو حيان<sup>(٣)</sup> هذا؛ بأن حذف الفعل وإبقاء فاعله، لم يُجْزِهُ النحويون، إلا أن يُشعر به ما قبله؛ كقوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْأَصْوَالِ رِجَالٌ﴾ [النور: ٣٦ - ٣٧] في قراءة ابن عامر وأبي بكر، أي: يُسَبِّحُهُ رجال؛ ومثله: [الطويل]

٢٠٦٢ - لِيُبِكَ يَزِيدُ ضَارِعٌ لِحُصُومَةٍ وَمُخْتَبِطٌ مِمَّا تُطْبِخُ الطَّوَائِفُ<sup>(٤)</sup>  
وفيه خلاف: هل يَنْقَاسُ أو لا؟ أو يُجَابُ به نَقْيٌ؛ كقوله: [الطويل]

٢٠٦٣ - تَجَلَّدْتُ حَتَّى قِيلَ: لَمْ يَغْرُ قَلْبُهُ مِنْ الْوَجْدِ شَيْءٌ قُلْتُ: بَلْ أَغْظَمُ الْوَجْدِ<sup>(٥)</sup>  
أي: بَلْ عَرَاهُ أَغْظَمُ الْوَجْدِ، أو يُجَابُ به استفهام؛ كقوله: [الطويل]

٢٠٦٤ - أَلَا هَلْ أَتَى أُمَّ الْحَوْنِثِثِ مُزْسِلِي نَعَمَ خَالِدٌ إِنْ لَمْ تُعَقِّهُ الْعَوَائِقُ<sup>(٦)</sup>  
أي: بَلْ أَتَاهَا أو يَأْتِيهَا، وما نحنُ فيه ليس من الأشياء الثلاثة.

الثاني: أن «شَهَادَةٌ» بدل من اللفظ بفعل، أي: إنها مصدر نابٍ مناب الفعل، فيعملُ عمله، والتقدير: لِيَشْهَدَ اثْنانِ، ف «اثْنان» فاعل بالمصدر، لنيابته مناب الفعل، أو بذلك الفعل المحذوف، على حسب الخلاف في أصل المسألة، وإنما قَدَّرْتُهُ «لِيَشْهَدَ اثْنانِ»، فاتيتُ به فعلاً مضارعاً مقروناً بلام الأمر، ولم أقدِّرُهُ فِعْلَ أمر بصيغة «افْعَلْ»؛ كما يُقدِّرُهُ النحويون في نحو: «ضَرَباً زَيْدًا»، أي: «اضْرِبْ» لأنَّ هذا قد رفع ظاهراً وهو «اثْنانِ»، وصيغة «افْعَلْ» لا ترفع إلا ضميراً مستتراً إن كان المأمور واحداً؛ ومثله قوله: [الطويل]

٢٠٦٥ - فَنَذَلَا زُرَيْقُ الْمَالَ نَذَلَ الثَّعَالِبِ<sup>(٧)</sup> .....

(١) ينظر: المحتسب ١/ ٢٢٠.

(٢) ينظر: الكشاف ١/ ٦٨٧.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٤/ ٤٣.

(٤) ينظر: أوضح المسالك ٢/ ٩٢، تخليص الشواهد ص (٤٧٨)، شرح الأشموني ١/ ١٧٢، شرح

التصريح ١/ ٢٧٣، المقاصد النحوية ٢/ ٤٥٣، الدر المصون ٢/ ٦٢٧.

(٥) ينظر: البحر المحيط ٤/ ٤٤٠، الدر المصون ٢/ ٦٢٧.

(٦) ينظر: البحر المحيط ٤/ ٤٤٠، الدر المصون ٢/ ٦٢٧.

(٧) تقدم.

ف «رُزِقُوا» يجوز أن يكون منادى، أي: يا رُزِقُوا، والثاني: أنه مرفوع بـ «تَدْلًا» على أنه واقعٌ «لِيَنْدُلَ»، وإنما حُدِفَ تنوينه؛ لالتقاء الساكنين؛ على حَدِّ قوله: [الطويل]

٢٠٦٦ - ..... وَلَا ذَاكِرَ اللَّئِةِ إِلَّا قَلِيلًا<sup>(١)</sup>

الثالث: أن «شَهَادَةً» بدل من اللفظ بفعل أيضاً، إلا أن هذا الفعل خبري، وإن كان أقل من الطلبي، نحو: «حَمْدًا وَشُكْرًا لَا كُفْرًا»، و «اِثْنَانِ» أيضاً فاعلٌ به، تقديره: يَشْهَدُ شَهَادَةً اِثْنَانِ، وهذا أحسنُ التخاريج المذكورة في قول امرئ القيس: [الطويل]

٢٠٦٧ - وَوُفُوا بِهَا صَخْبِي عَلَيَّ مَطِيَّهُمْ .....<sup>(٢)</sup>

«وُفُوا» مصدرٌ بدلٌ من فعلٍ خبري رفع «صَخْبِي» ونصب «مَطِيَّهُمْ» تقديره: وقف صَخْبِي، وقد تقدّم أن الفراء في قراءة الرفع قَدَرَ أن «شَهَادَةً» واقعةٌ موقع فعل، وارتفع «اِثْنَانِ» بها، وقد تقدّم أن ذلك يجوز أن يكون ممّا سَدَّ فيه الفاعل مسدّ الخبر، و «بَيْنَكُمْ» في قراءة مَنْ نَوْن «شَهَادَةً» نصبٌ على الظرف، وهي واضحةٌ.

وأما قراءة الجرّ فيها، فَمِنْ باب الاتساع في الظُروفِ، أي: بجعل الظرف كأنه مفعولٌ لذلك الفعل، ومثله: «هَذَا فِرَاقٌ بَيْنِي وَبَيْنِكَ» [الكهف: ٧٨] وكقوله تعالى: «لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ» [الأنعام: ٩٤] فيمن رفع، قال أبو حيان<sup>(٣)</sup>: «وقال الماثريدي - وتبعه الرازي -: إن الأصل «مَا بَيْنَكُمْ» فحذف «مَا»، قال الرازي: و «بَيْنَكُمْ» كنايةٌ عن التنازع؛ لأنه إنما يُحْتَاجُ إلى الشهود عند التنازع، وحذف «مَا» جائزٌ عند ظهوره؛ ونظيره كقوله تعالى: «لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ» في قراءة مَنْ نصب قال أبو حيان<sup>(٤)</sup>: «وحذف «مَا» الموصولة غيرُ جائزٍ عند البصريين، ومع الإضافة لا يَصِحُّ تقديرُ «مَا» ألبته، وليس قوله «هذا فِرَاقٌ بَيْنِي» نظيرٌ «لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ» لأن هذا مضافٌ، وذلك باقٍ على ظرفيته فَيُحْتَمَلُ فيه حذفُ «مَا»؛ بخلاف «هذا فِرَاقٌ بَيْنِي» و «شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ»؛ فإنه لا يُحْتَمَلُ فيه تقديرُ «مَا»؛ لأنَّ الإضافة أحرَجَتْهُ عن الظرفية وصَيَّرَتْهُ مفعولاً به على السَّعة»، قال شهاب الدين<sup>(٥)</sup>: هذا الذي نقله الشيخ عنهما قاله أبو عليّ الجرجاني بعينه، قال - رحمه الله تعالى - : «شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ»، أي: ما بَيْنَكُمْ، و «مَا بَيْنَكُمْ» كنايةٌ عن التنازع والتشاجر، ثم أضاف الشهادة إلى التنازع؛ لأن الشهود إنما يُحْتَاجُ إليهم في التنازع الواقع فيما بين القوم، والعرب تُضيفُ الشيءَ إلى الشيء، إذا كان منه بسبب؛ كقوله تعالى: «وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ» [الرحمن:

(١) تقدم.

(٢) صدر بيت وعجزه:

## يقولون لا تهلك أسي وتجمل

ينظر: ديوانه (٣١)، شرح القصائد العشر (٥٥)، الدر المصنوع ٦٢٧/٢، والبحر المحيط ٤٤/٤.

(٤) ينظر: البحر المحيط ٤٤/٤.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٤٣/٤.

(٥) ينظر: الدر المصنوع ٦٢٨/٢.

[٤٦]، أي: مقامه بَيْنَ يَدَي رَّبِّهِ، والعربُ تُحَذِفُ كثيراً ذكر «مَا» و «مَنْ» في الموضع الذي يُحْتَاجُ إليهما فيه؛ كقوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ نَمَّ﴾ [الإنسان: ٢٠] أي: ما نَمَّ، وكقوله: ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ٧٨] و ﴿لَقَدْ نَقَطَعَ بَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ٩٤] أي ما بَيْنِي، وما بَيْنَكُمْ، وقول أبي حَيَّان<sup>(١)</sup> «لَا يُتَخَيَّلُ فِيهِ تَقْدِيرُ «مَا» إِلَى آخِرِهِ» ممنوع؛ لِأَنَّ حَالَةَ الإِضَافَةِ لَا تُجْعَلُهَا صِلَةً لِلْمَوْصُولِ الْمَحذُوفِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ تُقَدَّرَ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، لَا مِنْ حَيْثُ الإِعْرَابُ؛ نَظَرًا إِلَى الأَصْلِ، وَأَمَّا حَذْفُ المَوْصُولِ، فَقَدْ تَقَدَّمَ تَحْقِيقُهُ.

### فصل

وَاخْتَلَفُوا فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ، فَقَالَ قَوْمٌ: هُمَا الشَّاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى وَصِيَّةٍ. وَقَالَ غَيْرُهُمْ: هُمَا الوَصِيَّانِ؛ لِأَنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمَا؛ وَلِأَنَّهُ قَالَ: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيَقْسِمَانِ﴾، وَلَا يَلْزَمُ الشَّاهِدُ يَمِينٍ، وَجَعَلَ الوَصِيَّ اثْنَيْنِ تَأَكِيدًا، فَعَلَى هَذَا تُكُونُ الشَّهَادَةُ بِمَعْنَى: الحُضُورِ، كَقَوْلِكَ: «شَهِدْتُ وَصِيَّةَ فُلَانٍ»، بِمَعْنَى: حَضَرْتُ وَشَهِدْتُ العَيْنَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَشَهِدَ عَنَاهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] يُرِيدُ الحُضُورَ.

### فصل

وقوله: «ذَوَا» صفةٌ لاثنين، أي: صاحِبَا عَدْلٍ، وكذلك قوله «مِنْكُمْ» صفةٌ أيضاً لاثنين، وقوله: «أَوْ آخِرَانِ» نسقٌ على اثنين، و «مِنْ غَيْرِكُمْ» صفةٌ لآخرين، والمراد بـ «مِنْكُمْ» من قرايتكم وعترتكم، ومن غيركم من المسلمين الأجانب، وقيل: «مِنْكُمْ» من أهل دينكم، و «مِنْ غَيْرِكُمْ» من أهل الذمة، ورجح النحَّاس<sup>(٢)</sup> الأول، فقال: «هذا يَنْبِيئِي عَلَى مَعْنَى غَامِضٍ فِي العَرَبِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى «آخَرَ» فِي العَرَبِيَّةِ مِنْ جِنْسِ الأَوَّلِ تَقُولُ: «مَرَزْتُ بِكَرِيمٍ وَكَرِيمٍ آخَرَ» وَلَا يَجُوزُ «وَخَسْبِي آخَرَ» وَلَا: «مَرَزْتُ بِحِمَارٍ وَرَجُلٍ آخَرَ»، فَكَذَا هَاهُنَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ «أَوْ آخِرَانِ»: أَوْ عَدْلَانِ آخِرَانِ، وَالكِفَارُ لَا يَكُونُونَ عَدُولًا وَرَدَّ أَبُو حَيَّانِ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنَ المُثَلِّ، فَصَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ مُثَلٌّ بِتَأْخِيرِ «آخَرَ»، وَجَعَلَهُ صِفَةً لِغَيْرِ جِنْسِ الأَوَّلِ، وَأَمَّا الآيَةُ، فَمَنْ قَبِيلٍ مَا يُقَدَّمُ فِيهِ «آخَرَ» عَلَى الوَصْفِ، وَاندرج «آخَرَ» فِي الجِنْسِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَلَا يُعْتَبَرُ وَصْفُ جِنْسِ الأَوَّلِ، تَقُولُ: «مَرَزْتُ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ وَآخَرَ كَافِرٍ، وَاشْتَرَيْتُ فَرَسًا سَابِقًا، وَآخَرَ بَطِيئًا»، وَلَوْ أَخْرَجْتَ «آخَرَ» فِي هَذَيْنِ المِثَالَيْنِ، فَقُلْتَ: «مَرَزْتُ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ كَافِرٍ آخَرَ»، لَمْ يَجُزْ، وَلَيْسَ الآيَةُ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّ تَرْكِيبَهَا «اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» فَ «آخِرَانِ» مِنْ جِنْسِ قَوْلِهِ «اثْنَانِ»، وَلَا سِيَمَا إِذَا قَدَّرْتَهُ: «رَجُلَانِ اثْنَانِ» فَ «آخِرَانِ» هُمَا مِنْ جِنْسِ قَوْلِهِ «رَجُلَانِ اثْنَانِ»، وَلَا

(١) ينظر: البحر المحيط ٤/٤٤.

(٢) ينظر: إعراب القرآن ١/٥٢٥.

يُغْتَبَرُ وصف قوله: «ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ»، وإن كان مغايراً لقوله «مِنْ غَيْرِكُمْ»، كما لا يُعتبر وصف الجنس في قولك: «عِنْدِي رَجُلَانِ اثْنَانِ مُسْلِمَانِ وَآخَرَانِ كَافِرَانِ»؛ إذ ليس من شرط «آخَرَ» إذا تقدّم أن يكون من جنس الأول بقاء وصفه، وعلى ما ذكرته جاء لسان العرب؛ قال الشاعر: [البيسط]

٢٠٦٨ - كَانُوا فَرِيقَيْنِ يُضْفُونَ الزُّجَاجَ عَلَى قُغْسِ الْكَوَاهِلِ فِي أَشْدَاقِهَا ضَحْمُ  
وَآخَرَيْنَ تَرَى الْمَازِيَّ فَوْقَهُمْ مِنْ نَسِجِ دَاوُدَ أَوْ مَا أَوْرَثَتْ إِرْمَ<sup>(١)</sup>

التقدير: كانوا فريقين: فريقاً - أو ناساً - يُضْفُونَ الزجاج، ثم قال: «وآخرين ترى المازي، ف «آخرين» من جنس قولك «فريقاً»، ولم يعتبره بوصفه بقوله «يُضْفُونَ الزجاج»؛ لأنه قَسَمَ من ذكر إلى قسمين متباينين بالوصف متحدتين بالجنس»، قال: «وهذا الفرق قلّ مَنْ يَفْهَمُهُ؛ فضلاً عَمَّنْ يَعْرِفُهُ».

وقوله: «أو» الظاهر أنها للتخيير، وهو واضح على القول بأن معنى «مِنْ غَيْرِكُمْ»: من غير أقاربكم من المسلمين، يعني: الموصي مُحَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُشْهَدَ اثْنَيْنِ مِنْ أَقْرَابِهِ، أَوْ مِنَ الْأَجَانِبِ الْمُسْلِمِينَ، وقيل: «أو» للترتيب، أي: لا يُعَدُّلُ عن شاهدين منكم إلا عند فَقْدِهِمَا، وهذا لا يجيء إلا إذا قلنا: «مِنْ غَيْرِكُمْ»: من غير أهلِ مِلَّتِكُمْ.

قوله: «إِنْ أَنْتُمْ» «أَنْتُمْ» مرفوعٌ بمحذوفٍ يفسرُه ما بعده، وهي مسألة الاشتغال، والتقدير: إِنْ ضَرَبْتُمْ، فلما حُذِفَ الفعلُ، انفصل الضميرُ، وهذا مذهب جمهور البصريين، وذهب الأخفش<sup>(٢)</sup> منهم والكوفيون إلى جواز وقوع المبتدأ بعد «إِنْ» الشرطية؛ كما أجازوه بعد «إِذَا» أيضاً، ف «ضَرَبْتُمْ» لا محلّ له عند الجمهور؛ لكونه مفسراً، ومحلّه الرفع عند الكوفيين والأخفش؛ لكونه خبراً؛ ونحوه: «وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ» [التوبة: ٦]، «إِذَا التَّمَسَّ كُوْرَتٌ» [التكوير: ١]. وجواب الشرط محذوفٌ يدلُّ عليه قوله تعالى: «اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ»، ولكنّ تقدير هذا الجواب يتوقّف على خلاف في هذا الشرط: هل هو قيدٌ في أصل الشهادة، أو قيدٌ في «آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» فقط؟ بمعنى: أنه لا يجوز العدول في الشهادة على الوصية إلى أهل الذمة، إلا بشرط الضرب في الأرض، وهو السفر، فإن قيل: هو شرطٌ في أصل الشهادة، فتقدير الجواب: إِنْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ، فليشهد اثنان منكم أو من غيركم، وإن كان شرطاً في العدول إلى آخَرَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْمَلَّةِ، فالتقدير: فأشهدوا آخَرَيْنِ مِنْ غَيْرِكُمْ، أو فالشاهد آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ، فقد ظهر أنّ الدالّ على جواب الشرط: إمّا مجموع قوله: «اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ..» إلى آخره على القول الأول، وإمّا «أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» فقط على القول الثاني.

(١) البيتان لزهير. ينظر: ديوانه (٥١٨)، البحر المحيط ٤/٤٦، الدر المصون ٢/٢٢٨.

(٢) ينظر: معاني القرآن ١/٢٤٦.

والفاء في «فَأَصَابَتْكُمْ» عاطفة هذه الجملة على نَفْسِ الشرط، وقوله تعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ فيه وجهان:

أحدهما: أنها في محل رفع صفة لـ «آخِرَانِ»؛ وعلى هذا: فالجملة الشرطية وما عطف عليها معترضة بين الصفة وموصوفها؛ فإن قوله «تَحْسِبُونَهُمَا» صفة لقوله «آخِرَانِ»، وإلى هذا ذهب الفارسي، ومكي<sup>(١)</sup> بن أبي طالب، والخوفاي، وأبو البقاء<sup>(٢)</sup>، وابن عطية<sup>(٣)</sup>، وقد أوضح الفارسي ذلك بعبارة خاصة، فقال: «تَحْسِبُونَهُمَا» صفة لـ «آخِرَانِ» واعترض بقوله: «إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ»، وأفاد الاعتراض: أَنَّ الْعُدُولَ إِلَى آخِرِينَ مِنْ غَيْرِ الْمَلَّةِ، أَوْ الْقِرَابَةِ حَسَبَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ؛ إنما يكون مع ضرورة السُّقْر، وحلول المَوْتِ فيه، واستغني عن جواب «إِنْ»؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ «آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ»، فقد ظهر من كلامه: أنه يجعل الشرط قيدا في «آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» فقط لا قيدا في أصل الشهادة، فتقدير الجواب على رأيه؛ كما تقدم: «فَأَسْتَشْهَدُوا آخِرِينَ مِنْ غَيْرِكُمْ» أو «فَالشَّاهِدَانِ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ».

والثاني: أنه لا محل له؛ لاستثناؤه، وإليه ذهب الزمخشري<sup>(٤)</sup>؛ قال: «فَإِنْ قُلْتَ: مَا مَوْعٍ قَوْلِهِ: «تَحْسِبُونَهُمَا»؟ قُلْتَ: هُوَ اسْتِثْنَاءٌ كَلَامٍ، كَأَنَّهُ قِيلَ بَعْدَ اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ فِيهِمَا: فَكَيْفَ نَعْمَلُ، إِنْ ارْتَبْنَا فِيهِمَا؟ فُقِيلَ: تَحْسِبُونَهُمَا»، وهذا الذي ذكره الزمخشري أوفق للصناعة؛ لأنه يلزم في الأول الفضل بكلام طويل بين الصفة وموصوفها، وقال: «بعد اشتراط العدالة»؛ بناء على مختاره في قوله: «أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ»، أي: أو عدلان آخِرَانِ مِنَ الْأَجَانِبِ.

قال أبو حيان<sup>(٥)</sup>: «في قوله: «إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ» إلى آخره التفات من الغيبة إلى الخطاب، إذ لو جرى على لفظ «إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتَ»، لكان التركيب: إِنْ هُوَ ضَرَبَ فِي الْأَرْضِ، فَأَصَابَتْهُ، وَإِنَّمَا جَاءَ الِاتِّفَاتُ جَمْعًا؛ لِأَنَّ «أَحَدَكُمْ» معناه: إِذَا حَضَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمُ الْمَوْتَ»، وفيه نظر؛ لأن الخطاب جارٍ على أسلوب الخطاب الأول من قوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ» إلى آخره، وقال ابن عباس: «في الكلام حذف، تقديره: فَأَصَابَتْكُمْ مَصِيبَةُ الْمَوْتِ، وَقَدْ أَشْهَدْتُمُوهُمَا عَلَى الْإِيصَاءِ»، وعن سعيد بن جبير: تقديره «وقد أوصيتم»، قال بعضهم: «هذا أولى؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّ يَخْلِفُ، وَالشَّاهِدَ لَا يَخْلِفُ». والخطاب في «تَحْسِبُونَهُمَا» لولاة الأمور لا لِمَنْ خُوِطِبَ بِأَصَابَتِهِ الْمَوْتُ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَدَّرُ ذَلِكَ فِيهِ، وَ «مِنْ بَعْدِ» مُتَعَلِّقٌ بِـ «تَحْسِبُونَهُمَا»، ومعنى الحَبْسِ: المنع، يقال: حَبَسْتُ وَأَحْبَسْتُ فَرَسِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ مُحْبَسٌ وَحَبِيسٌ، وَيُقَالُ لِمُضْنَعِ الْمَاءِ:

(١) ينظر: المشكل ٢٥٠/١.

(٢) ينظر: الإملاء ٢٢٩/١.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز ٢٥٢/٢.

(٤) ينظر: الكشاف ٦٨٧/١.

(٥) ينظر: البحر المحيط ٤٦/٤.

«حَبَسْتُ»؛ لأنه يمنعه، ويقال: «حَبَسْتُ» بالتشديد أيضاً بمعنى وَقَفْتُ وَسَبَلْتُ؛ وقد يكون التشديد للتكثير في الفعل؛ نحو: «حَبَسْتُ الرَّجَالَ»، والألف واللام في «الصَّلَاة» فيها قولان:

أحدهما: أنها للجنس، أي: بعد أي صلاة كانت.

والثاني - وهو الظاهر - أنها للعهد كما سيأتي - إن شاء الله تعالى -.

## فصل

معنى الآية: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، أَنْ يُشْهَدَ اثْنَيْنِ ذَوَيْ عَدْلٍ أَي: أَمَانَةٍ وَعَقْلٍ.

ومعنى قوله: «مِنْكُمْ» أي: أهل دينكم يا معشر المؤمنين، «أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ»، من غير دينكم قول أكثر المُفسرين<sup>(١)</sup>، قاله ابن عباس، وأبو موسى الأشعري، وهو قول سعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبيرة [وشريح]<sup>(٢)</sup>، ومجاهد، وعبيدة، ثم اختلف هؤلاء في حكم الآية.

فقال النخعي، وجماعة: هي منسوخة<sup>(٣)</sup>، وكأنت شهادة أهل الذمة مقبولة في الابتداء، ثم نسخت، ودَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهَا ثَابِتَةٌ، وقالوا: إذا لم يجد مسلمين يشهد كافرين قال شريح<sup>(٤)</sup>: مَنْ كَانَ بِأَرْضِ غَزَبَةٍ، وَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمًا يُشْهَدُ عَلَى وَصِيَّتِهِ، فَأَشْهَدَ كَافِرَيْنِ عَلَى أَيِّ دِينٍ كَانَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَوْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ، فَشَهَادَتُهُمْ جَائِزَةٌ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ كَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ إِلَّا عَلَى وَصِيَّتِهِ فِي سَفَرٍ<sup>(٥)</sup>.

وعن الشعبي: أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدُقُوقَا، وَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمًا يُشْهَدُ عَلَى وَصِيَّتِهِ، فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَدِمَا الْكُوفَةَ بَتَرِكْتِهِ وَأْتِيَا أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ.

فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، فأخلفهما بالله ما حاناً ولا كذباً، ولا بدلاً، ولا غيراً، وأنها لوصية الرجل وتركته، وأمضى شهادتهما<sup>(٦)</sup> وقال آخرون: قوله: «ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ» أي: من حي الموصي، «أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ»، أي: من غير حيتكم وعشيرتكم، وهو قول الحسن والزهري وعكرمة

(١) ينظر: تفسير البغوي ٧٣/٢، والفخر الرازي ٩٦/١٢.

(٢) سقط في أ.

(٣) أخرجه الطبري (١٢٤/٥) عن ابن عباس.

(٤) ينظر: تفسير البغوي ٧٤/٢.

(٥) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٠٥/٥) عن إبراهيم النخعي.

(٦) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٠٦/٥) عن الشعبي.

[وَجُمْهُورِ الْمُفْتَهَاءِ]، وقالوا: لا يجوز شهادة كافر في شيء من الأحكام.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾، أي: إن وقع الموت في السفر، ولم يكن معكم أحد من المسلمين، أو من أقاربكم، فاستشهدوا أجنبيين على الوصية، إما من ملتكم، أو من غير ملتكم على الخلاف.

واحتج من قال: المراد بقوله: «مِنْ غَيْرِكُمْ»: الكفار؛ بأنه تعالى قال في أول الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فعمم بهذا الخطاب جميع المؤمنين، فلما قال بعده «مِنْ غَيْرِكُمْ» كان المراد غير المؤمنين.

وأيضاً كما شرط هذا الاستشهاد بحالة السفر علمنا أن المراد بالآية: الكفار؛ لأن جواز الاستشهاد بالمسلم غير مشروط بالسفر.

وأيضاً فالآية تدل على وجوب تخليف الشاهدين بعد الصلاة، والإجماع على أن الشاهد المسلم، لا يجب عليه الحلف، فعلمنا أن هذين الشاهدين ليسا من المسلمين وأيضاً بسبب الثرول، ما ذكرنا من شهادة النضرائيين، وقصة أبي موسى الأشعري، إذ قضى بشهادة اليهوديين، ولم يتركز عليه أحد من الصحابة، فكان إجماعاً، فهذه حالة ضرورة، والضرورات قد تبيح المخطورات، كجواز التيمم، والقصر، والفطر في رمضان، وأكل الميتة في حال الضرورة، والمسلم إذا حضر الموت في السفر، ولم يجد مسلماً يشهده على وصيته، ولم تكن شهادة الكافرين مقبولة، فإنه يضيع أكثر مهماته، وربما كان عنده وذائع وديون في دميته.

كما تجوز شهادة النساء فيما يتعلق بأحوالهن، كالحينض والحبل والولادة والاستهلال؛ لعدم إمكان وقوف الرجال على هذه الأحوال، فاكثفي<sup>(١)</sup> بشهادة النساء فيها للضرورة، فكذا هاهنا، والقول بأن هذا الحكم صار منسوخاً بعيداً؛ لاتفاق أكثر الأمة على أن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن، وليس فيها منسوخ، واحتج الآخرون بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، والكافر لا يكون عدلاً.

وأجيب بأنه لم لا يجوز أن يكون المراد بالعدل من كان عدلاً في الاختراز عن الكذب، لا من كان عدلاً في الدين والاعتقاد؛ لإجماعنا على قبول شهادة أهل الأهواء والبدع، مع أنهم ليسوا عدولاً في مذاهبتهم عندنا لكفرهم، [ولكنهم]<sup>(٢)</sup> لما كانوا عدولاً في الاختراز عن الكذب، قبلنا شهادتهم، فكذا هاهنا. سلمنا أن الكافر ليس بعدل، إلا أن قوله: ﴿ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ عام، وقوله: ﴿أَوْ مَخْرَجٍ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ خاص؛ فإنه أوجب شهادة العدل من في الحضر، واكتفى بشهادة من لا يكون من في السفر، فهذه الآية خاصة، والآية التي ذكرناها عامة، والخاص مقدم على العام، لا سيما

(٢) في أ.

(١) في أ: والثفاء.

إذا كان الحَاصُّ مُتَأَخَّرًا فِي النُّزُولِ، وَالْمَائِدَةُ مُتَأَخَّرَةً، فَكَانَ تَقْدِيمُ هَذِهِ الْآيَةِ الْحَاصَّةِ وَاجِبًا بِالِاتِّفَاقِ.

وقوله: «تَحْسِبُونَهُمَا» أَي: تَسْتَوْفِقُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ أَهْلِ دِينِهِمَا.

وَقَالَ عَامَّةُ الْمُفَسِّرِينَ<sup>(١)</sup>: مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَالَهُ الشُّعْبِيُّ، وَالتَّحْمِي، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَقَتَادَةُ وَغَيْرِهِمْ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ جَمِيعَ أَهْلِ الْأَذْيَانِ يُعْظَمُونَ ذَلِكَ الْوَقْتَ، وَيَجْتَنِبُونَ فِيهِ الْحَلْفَ الْكَاذِبَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الظُّهْرِ<sup>(٣)</sup>.

وَاحْتِجَّ الْجُمْهُورُ بِمَا تَقَدَّمَ، وَبِأَنَّهُ رُوي أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَدَعَا بِـ «عَدِيٍّ» وَ «تَمِيمٍ» فَاسْتَحْلَفَهُمَا عِنْدَ الْمِنْبَرِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَعْدَ أَدَاءِ أَيِّ صَلَاةٍ كَانَتْ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ<sup>(٤)</sup>: الْأَيْمَانُ تُعَلِّظُ فِي الدَّمَاءِ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِتَاقُ، وَالْمَالُ إِذَا بَلَغَ مِائَتِي دِرْهَمٍ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، فَيُحْلَفُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ بِمَكَّةَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَفِي الْمَدِينَةِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، وَفِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ عِنْدَ الصَّخْرَةِ، وَفِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ فِي أَشْرَفِ الْمَسَاجِدِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَخْتَصُّ الْحَلْفُ بِزَمَانٍ وَلَا مَكَانٍ.

قَوْلُهُ: «فَيُقْسِمَانِ» فِي هَذِهِ الْفَاءِ وَجِهَانٍ:

أَظْهَرُهُمَا: أَنَّهَا عَاطِفَةٌ هَذِهِ الْجُمْلَةَ عَلَى جُمْلَةِ قَوْلِهِ: «تَحْسِبُونَهُمَا»، فَتَكُونُ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ، أَوْ لَا مَحَلَّ لَهَا حَسَبًا تَقَدَّمَ مِنَ الْخِلَافِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا فَاءُ الْجَزَاءِ، أَي: جَوَابُ شَرْطٍ مُقَدَّرٍ، وَقَالَ الْفَارِسِيُّ: «وَأِنْ شِئْتَ، لَمْ تَجْعَلِ الْفَاءَ؛ لِعَطْفِ جُمْلَةٍ، بَلْ تَجْعَلُهُ جَزَاءً؛ كَقَوْلِ ذِي الرُّمَّةِ: [الطويل]

٢٠٦٩ - وَإِنْسَانَ عَيْنِي يَحْسِرُ الْمَاءُ تَارَةً فَيَبْدُو، وَتَارَاتٍ يَجْمُ فَيَفْرَقُ<sup>(٥)</sup>

تَقْدِيرُهُ عِنْدَهُمْ: إِذَا حَسَرَ بَدَأَ، وَكَذَا فِي الْآيَةِ: إِذَا حَبَسْتُمُوهُمَا أَقْسَمًا. [وَقَالَ

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٢٢٨/٦.

(٢) أخرجه الطبري (٥/ ١١٠، ١١١) عن الشعبي وسعيد بن جبيرة وإبراهيم النخعي.

(٣) ذكره الرازي في «تفسيره» (٩٧/١٢) عن الحسن.

(٤) ينظر: تفسير الفخر الرازي ٥٨/١٢.

(٥) ينظر: ديوانه ص (٤٦٠)، خزنة الأدب ١٩٢/٢، الدرر ١٧/٢، المقاصد النحوية ٥٧٨/١، ولكثير في المحتسب ١/ ١٥٠، والأشباه والنظائر ٣/ ١٠٣، ٢٥٧/٧، أوضح المسالك ٣/ ٣٦٢، تذكرة النحاة ص (٦٦٨)، شرح الأشموني ٩٢/١، مجالس ثعلب ص (٦١٢)، مغني اللبيب ٢/ ٥٠١، المقرب ١/ ٨٣، معجم الهوامع ٩٨/١، الدر المصون ٢/ ٦٣٠، المحرر الوجيز ٢/ ٢٥٣، البحر المحيط ٤/ ٤٧.

مكي<sup>(١)</sup> نحوه؛ فإنه قال: «ويجوز أن تكون الفاء جواب جزاء؛ لأن «تَحْسِبُونَهُمَا» معناه الأمر بذلك، وهو جواب الأمر الذي دلَّ عليه الكلام؛ كأنه قيل: إذا حَسِبْتُمُوهُمَا أَقْسِمًا» قال شهاب الدين<sup>(٢)</sup>: «ولا حاجة داعية إلى شيء من تقدير شرط محذوف، وأيضاً: فإنه يُخَوِّجُ إلى حذف مبتدأ قبل قوله «فَيُقْسِمَانِ»، أي: فهما يُقْسِمَانِ، وأيضاً ف «إن تَحْسِبُونَهُمَا» تقدّم أنها صفة، فكيف يجعلها بمعنى الأمر، والطلب لا يقع وصفاً؟ وأما البيت الذي أنشده أبو علي، فخرّجه النحويون على أن «يَحْسِبُ الْمَاءَ تَارَةً» جملة خبرية، وهي وإن لم يكن فيها رابط، فقد عطف عليها جملة فيها رابط بالفاء السببية، وفاء النسبية جعلت الجملتين شيئاً واحداً.

و «بالله» متعلق بفعل القسم، وقد تقدّم أنه لا يجوز إظهار فعل القسم إلا معها؛ لأنها أمّ الباب، وقوله: «لا تَشْتَرِي بِهِ» جواب القسم المضمّر في «يُقْسِمَانِ»، فتلقّى بما يتلقّى به، وقوله: «إِنْ ارْتَبَيْتُمْ» شرط، وجوابه محذوف، تقديره: إن ارتبتم فيهما، فحلّفوهما، وهذا الشرط وجوابه المقدّر معترض بين القسم وجوابه.

والمعنى: إن ارتبتم في شأنهما فحلّفوهما، وهذا الشرط حجة من يقول: الآية نازلة في إشهاد الكفار؛ لأنّ تخليفت الشاهد المسلم غير مشروع. ومن قال: الآية نازلة في المسلم قال: إنها مشوخة.

وعن عليّ - رضي الله عنه -<sup>(٣)</sup>: «أنّه كان يحلّف الشاهد والرّاي عند التّهمة. وليس هذه الآية ممّا اجتمع فيه شرط وقسم، فأجيب سابقهما، وحذف جواب الآخر؛ لدلالة جوابه عليه؛ لأنّ تلك المسألة شرطها أن يكون جواب القسم صالحاً لأنّ يكون جواب الشرط؛ حتّى يسدّ مسدّ جوابه؛ نحو: «والله إنّ تقم لأكرمك»، لأنك لو قدّرت «إنّ تقم أكرمك»، صحّ، وهنا لا يقدر جواب الشرط ما هو جواب للقسم، بل يقدر جوابه قسماً برأسه؛ ألا ترى أنّ تقديره هنا: «إنّ ارتبتم، حلّفوهما» ولو قدّرت: «إنّ ارتبتم، فلا تشتري، لم يصحّ، فقد اتفق هنا أنه اجتمع شرط وقسم، وقد أجيب سابقهما، وحذف جواب الآخر، وليس من تيك القاعدة، وقال الجرجاني: «إنّ تمّ قولاً محذوفاً، تقديره: يُقْسِمَانِ بِاللّهِ وَيَقُولَانِ هَذَا الْقَوْلَ فِي أَيْمَانِهِمَا، وَالْعَرَبُ تَضْمِرُ الْقَوْلَ كَثِيراً؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمَلٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ [السرعد: ٢٣ - ٢٤]. أي: يقولون سلام عليكم»، قال شهاب الدين: ولا أذري ما حمله على إضمار هذا القول؟.

قوله: «به» في هذه الهاء ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها تعود على الله تعالى.

(١) ينظر: المشكل ٢٥١/١.

(٢) ينظر: الدر المصون ٦٣٠/٢.

(٣) ينظر: تفسير الفخر الرازي ٩٨/١٢.

الثاني: أنها تعودُ على القسم.

الثالث - وهو قول أبي عليٍّ -: أنها تعودُ على تحريفِ الشهادةِ، وهذا قوي من حيث المعنى، وقال أبو البقاء<sup>(١)</sup>: «تعودُ على اللّه، أو القَسَم، أو الحَلْفِ، أو اليمين، أو تحريفِ الشهادةِ، أو على الشهادةِ؛ لأنها قولٌ»، قال شهاب الدين<sup>(٢)</sup>: قوله «أو الحَلْفِ أو اليمين» لا فائدة فيه؛ إذ هما شيءٌ واحدٌ، وكذلك قولٌ من قال: إنها تعودُ على الله تعالى، لا بد أن يقدرَ مضافاً محذوفاً، أي: لا نَشْتَرِي بيمينِ الله أو قَسَمِهِ ونَحْوَهُ؛ لأنَّ الذاتَ المقدَّسة لا يُقالُ فيها ذلك، وقال مكي<sup>(٣)</sup>: «وقيل: الهاءُ تعودُ على الشهادةِ، لكن دُكِّرَتْ؛ لأنها قولٌ كما قال تعالى: ﴿فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٨] فردَّ الهاءُ على المقسوم؛ لدلالة القسمة على ذلك»، والاشتراءُ هنا، هل هو باقٍ على حقيقته، أو يُزاد به البيعُ؟ قولان، أظهرهما الأول، وبيان ذلك مبنيٌّ على نصبِ «ثَمَنًا»، وهو منصوبٌ على المفعوليَّةِ، قال الفارسيُّ: «وتقديره: لا نَشْتَرِي به ذا ثَمَنٍ؛ ألا ترى أنَّ الثمن لا يُشْتَرَى، وإنما يُشْتَرَى ذو الثمن»، قال: «وليس الاشتراءُ هنا بمعنى البيع، وإن جاء لغةً، لأنَّ البيع إبعادٌ عن البائع، وليس المعنى عليه، إنما معناه التمسُّكُ به والإيثارُ له على الحقِّ»، وقد نقل أبو حيان<sup>(٤)</sup> هذا الكلام بعينه ولم يغزِهِ لأبي عليٍّ.

وقال مكي<sup>(٥)</sup>: «معناه ذا ثَمَنٍ، لأنَّ الثمن لا يُشْتَرَى، إنما يُشْتَرَى ذو الثمن، وهو كقوله: ﴿أَشْتَرُوا بِعَائِتِ اللَّهِ ثَمَنًا﴾ [التوبة: ٩]، أي ذا ثَمَنٍ»، وقال غيره: «إنه لا يَحْتَاجُ إلى حذفِ مضافٍ»، قال أبو البقاء<sup>(٦)</sup>: «ولا حَذَفَ فيه؛ لأنَّ الثمنَ يُشْتَرَى كما يُشْتَرَى به، وقيل: التقديرُ: ذا ثَمَنٍ»، وقال بعضهم: «لا نَشْتَرِي: لا نبيعُ بعهدِ الله بعَرَضٍ نأخُذُه؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، فمعنى الآية: لا نأخُذُ بعهدِ الله ثَمَنًا؛ بأن نبيعه بعَرَضٍ من الدنيا» قال الواحدي: «ويُسْتَعْتَى بهذا عن كثيرٍ من تكلفِ أبي عليٍّ، وهذا معنى قول القتيبيِّ والجرجانيِّ».

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ الواوُ هنا كالتي سَبَقَتْ في قوله: ﴿أَوَلَوْ كَانَتْ آبَاؤُهُمْ لَا يَمْلِكُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠] من أنها يحتمل أن يقال عاطفةً، أو حاليةً، وأنَّ جملة الامتناعِ حالٌ معطوفةٌ على حالٍ مقدَّرةٍ؛ كقوله: «أَعْطُوا السَّائِلَ، ولو عَلَى فرسٍ»، فكذا هنا تقديره: لا نشتري به ثمناً في كلِّ حال، ولو كان الحالُ كذا، واسمُ «كَانَ» مضمراً فيها يعودُ على المشهودِ له، أي: ولو كان المشهودُ له ذا قرابةٍ.

قوله: «وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ» الجمهورُ على رَفْعِ ميمٍ «نَكْتُمُ» على أنَّ «لا» نافية، والجملةُ تحتمل وجهين:

- (١) ينظر: الإملاء ١/ ٢٢٩.  
 (٢) ينظر: الدر المصون ٢/ ٦٣١.  
 (٣) ينظر: المشكل ١/ ٢٥١.  
 (٤) ينظر: البحر المحيط ٤/ ٤٨.  
 (٥) ينظر: المشكل ١/ ٢٥١.  
 (٦) ينظر: الإملاء ١/ ٢٢٩.

أحدهما - وهو الظاهر - : كونها نسقاً على جواب القسم، فتكون أيضاً مقسماً عليها.

والثاني: أنه إخبارٌ من أنفسهم بأنهم لا يكتُمون الشهادة؛ ويتأيدُ بقراءة الحسن والشَّعْبِيِّ<sup>(١)</sup>: «وَلَا تَكْتُمُ» على النهي، وهذه القراءة جاءت على القليل؛ من حيث إن دخول «لا» الناهية على فعل المتكلم قليل؛ ومنه: [الطويل]

٢٠٧٠ - إِذَا مَا خَرَجْنَا مِنْ دِمَشْقَ فَلَا نَعُدُّ بِهَا أَبْدأ مَا دَامَ فِيهَا الْجَرَاضِمُ<sup>(٢)</sup>

والجمهورُ على «شهادة الله» بالإضافة، وهي مفعولٌ بها، وأضيفت إليه تعالى؛ لأنه هو الأمرُ بها وبحفظها، والأُكْتُمُ، ولا تُصَيِّعُ، وقرأ<sup>(٣)</sup> عليُّ رضي الله عنه ونعيمُ بن ميسرة والشَّعْبِيُّ في رواية: «شهادة الله» بتنوين شهادة، ونصبها، ونصب الجلالة، وهي واضحة، فـ «شهادة» مفعول ثانٍ، والجلالة نصبٌ على التعظيم وهي الأول، والأصل: ولا تَكْتُمُ اللّٰهَ شهادة؛ وهو كقوله: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللّٰهَ حَيَاتًا﴾ [النساء: ٤٢] وإنما قُدِّمَتْ هنا للاهتمام بها؛ فإنها المحدثُ عنها، وفيها وجةٌ ثانٍ - نقله الزهراوي - وهو: أن تكون الجلالة نصباً على إسقاط حرف القسم، والتقدير: ولا تَكْتُمُ شهادة واللّه، فلما حُذِفَ حرفُ الجرِّ، نُصِبَ المُقْسَمُ به، ولا حاجةٌ إليه؛ لأنه يَسْتَدْعِي حذف المفعول الأول للكتمان، أي: ولا تَكْتُمُ أحداً شهادةً والله، وفيه تكلفٌ، وإليه ذهب أبو البقاء<sup>(٤)</sup> أيضاً قال: «على أنه منصوبٌ بفعل القسم محذوفاً».

ويروى عن أبي جعفر «شهادة» متونة «اللّه» بقطع الألف وكسر الهاء، من غير استيفهاً على ابتداء اليمين، أي: واللّه «إنّا إذا لمِنَ الآثمين»، أي: إن كَتَمْنَاها تَكُونُ مِنَ الآثمين.

وقرأ عليٌّ - رضي الله عنه - والسُّلَمِيُّ والحسن البصري<sup>(٦)</sup>: «شهادة» بالتنوين والنصب، «اللّه» بمدّ الألف التي للاستفهام، دَخَلَتْ للتقرير، وتوقيف نفوس الخلق الحالفين، وهي عوضٌ عن حَرْفِ القسم المقدرِ ثم. وهل الجرُّ بها أم بالحرف المحذوف؟ خلاف. وقرأ<sup>(٧)</sup> الشعبيُّ في روايةٍ وغيره: «شهادة» بالهاء ويقف عليها، ثم

(١) ينظر: المحرر الوجيز ٢/٢٥٣، والبحر المحيط ٤/٤٨، والدر المصون ٢/٦٣٢.

(٢) البيت للفرزدق في: الأزهية ص (١٥٠)، مغني اللبيب ١/٢٤٧، وللوليد بن عقبة في شرح التصريح ٢/٢٤٦، شرح شواهد المغني ٢/٦٣٣، المقاصد النحوية ٤/٤٢٠، أوضح المسالك ٤/٢٠٠، شرح

الآشموني ٣/٥٧٤، البحر المحيط ٤/٤٨، الدر المصون ٢/٦٣٢.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز ٢/٢٥٣، والبحر المحيط ٤/٤٨، والدر المصون ٢/٦٣٢.

(٤) ينظر: الإملاء ١/٢٣٠.

(٥) ينظر: الدر المصون ٢/٦٣٢.

(٦) وقرأ بها عبدالله بن حبيب كما في المحرر الوجيز ٢/٢٥٣، وينظر: البحر المحيط ٤/٤٨، والدر المصون ٢/٦٣٢.

(٧) ينظر: القراءة السابقة.

يَبْتَدِءُ «أَلَّهُ» بقطع همزة الوصل وبعدهمزة على أنها للاستفهام بالمعنى المتقدم، وجرّ الجلالة، وهمزة القطع تكون عوضاً من حرف القسم في هذا الاسم الشريف خاصة، تقول: يا زَيْدُ، أَللّهُ، لأفعلن، والذي يُعَوِّضُ من حرف القسم في هذا الاسم الشريف خاصة ثلاثة: أَلْفُ الاستفهام، وقطع همزة الوصل، وها التي للتنبية؛ نحو: «ها اللّهُ»، ويجوز مع «ها» قطع همزة الجلالة ووصلها، وهل الجرُّ بالحرف المقدّر، أو بالعوض؟ تقدّم أنّ فيه خلافاً، ولو قال قائل: إن قولهم «اللّهُ، لأفعلن» بالجرّ وقطع همزة؛ بأنها همزة استفهام لم يُردّ قوله، فإن قيل: همزة الاستفهام، إذا دخلت على همزة الوصل التي مع لام التعريف، أو أيمن في القسم، وجب ثبوت همزة الوصل، وحينئذ إما: أنّ تُسهّل، وإما أنّ تُبدل ألفاً، وهذه لم تثبت بعدها همزة وصل، فتعيّن أنّ تكون همزة وصل قطعت عوضاً عن حرف القسم، فالجواب: أنهم إنما أبدلوا أَلْفَ الوصل أو سهّلوها بعد همزة الاستفهام؛ فرقاً بين الاستفهام والخبر، وهنا اللبس مأمونٌ فإنّ الجرّ في الجلالة يؤذن بذلك؛ فلا حاجة إلى بقاء همزة الوصل مُبدلةً أو مُسهلةً، فعلى هذا قراءة: اللّهُ، واللّهُ بالقصر والمدّ تحتمل الاستفهام، وهو تخريج حسن، قال ابن جني<sup>(١)</sup> في هذه القراءة: «الوقف على «شهادته» بسكون الهاء، واستثناؤه القسم - حسن؛ لأنّ استثنائه في أول الكلام أوجّه له وأشدّ هيبةً من أن يدخل في عرض القول»، ورويت هذه القراءة - أعني: «اللّهُ» بقطع الألف من غير مدّ وجرّ الجلالة - عن أبي بكرٍ عن عاصم وتقدّم أيضاً أنها رويت عن أبي جعفر، وقرئ<sup>(٢)</sup>: «شهادة اللّهُ» بنصب الشهادة منونة، وجرّ الجلالة موصولة همزة، على أنّ الجرّ بحرف القسم المقدّر من غير عوضٍ منه بقطع، ولا همزة استفهام، وهو مختصّ بذلك.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا إِذَا لَيْنَ الْأَثِيمِينَ﴾ هذه الجملة لا محلّ لها؛ لأنها استثنائية، أخبروا عن أنفسهم بأنهم من الآثمين، إنّ كتموا الشهادة؛ ولذلك أتوا بـ «إذن» المؤدّية بالجزاء والجواب، وقرأ الجمهور: «لَمِنَ الْأَثِمِينَ» من غير نقل، ولا إدغام، وقرأ ابن مَحْنَصٍ والأعمش<sup>(٣)</sup>: «لَمِلَاثِمِينَ» بإدغام نون «مِنَ» في لام التعريف، بعد أن نقل إليها حركة همزة في «آثمين»، فاعتدّ بحركة النقل فأدغم، وهي نظيرُ قراءةٍ من قرأ<sup>(٤)</sup>: ﴿عَادَا لُولَى﴾ [النجم: ٥٠] بالإدغام، على ما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

### فصل في معنى الآية

ومعنى الآية: إنكم إذا سافرتُم في الأرض، فأصابتكم مُصيبةُ الموت، فأوصيتم

(٢) تقدمت هذه القراءة.

(١) ينظر: المحتسب ١/٢٢٠.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز ٢/٢٥٣، والبحر المحيط ٤/٤٨، والدر المصون ٢/٦٣٣، والتخريجات النحوية والصرفية ٣٢٧، ٣٥٥.

(٤) سنأتي في النجم آية ٥٠.

إِلَيْهِمَا، وَدَفَعْتُمْ إِلَيْهِمَا مَالَكُمْ، فَأَتَاهُمَهُمَا بَعْضُ الْوَرِثَةِ، وَادَّعَرَا عَلَيْهِمَا حَيَاتَةَ فَمَا الْحُكْمُ فِيهِ؟

«أَنْ تَحْبِسُونَهُمَا» أَي: تَسْتَوْفِقُونَهُمَا بَعْدَ الصَّلَاةِ.

قال السُّدِّي: بعد صلاة أهل دينهما؛ لأنَّهما لا يُبَالِيَانِ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَلَا صَلَاةِ الظُّهْرِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، فَيُخْلِفَانِ «بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ» أَي: شَكَّكْتُمْ وَوَقَعْتُمْ لَكُمْ الرِّيبَةَ فِي قَوْلِ الشَّاهِدِينَ وَصَدَقَهُمَا، إِذَا كَانَا مِنْ غَيْرِ دِينِكُمْ، فَإِنْ كَانَا مُسْلِمِينَ فَلَا يَمِينُ عَلَيْهِمَا «لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا»، أَي: لَا تَحْلِفُ بِاللَّهِ كَاذِبِينَ عَلَى عَوْضٍ نَأْخُذُهُ، أَوْ حَقٍّ نَجْعَدُهُ «وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى»، وَلَوْ كَانَ الْمَشْهُودُ لَهُ ذَا قَرَابَةٍ مِمَّا<sup>(١)</sup>.

وقيل: لَوْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ حَبِوَةً<sup>(٢)</sup> فِي قُرْبَى «وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ» وَأَضَافَ الشَّهَادَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِإِقَامَتِهَا وَنَهَى عَنِ كِتْمَانِهَا «إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ»، إِنْ كَتَمْنَا الشَّهَادَةَ.

رُوي لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَدَعَا تَمِيمًا وَعَدِيًّا، فَاسْتَحْلَفَهُمَا عِنْدَ الْمِنْبَرِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَّهُمَا لَمْ يَخْتَانَا شَيْئًا مِمَّا دَفَعَ إِلَيْهِمَا، فَحَلَفَا عَلَى ذَلِكَ، وَخَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبِيلَهُمَا<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: «فَإِنْ عُثِرَ»: مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ، وَالْقَائِمُ مَقَامَ فَاعِلِهِ الْجَارُ بَعْدَهُ، أَي: فَإِنْ أُطْلِعَ عَلَى اسْتِحْقَاقِهِمَا الْإِثْمَ يُقَالُ: عَثَرَ الرَّجُلُ يَعْثُرُ عُثُورًا: إِذَا هَجَمَ عَلَى شَيْءٍ، لَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَأَعَثَرْتُهُ عَلَى كَذَا أَطْلَعْتُهُ عَلَيْهِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَعَثَرْنَا عَلَيْهِمْ﴾ [الكهف: ٢٦]، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: وَأَصْلُهُ مِنَ «عَثَرَةِ الرَّجُلِ» وَهِيَ الْوَقُوعُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَاثِرَ إِنَّمَا يَعْثُرُ بِشَيْءٍ كَانَ لَا يَرَاهُ، فَإِنْ عَثَرَ بِهِ، أُطْلِعَ عَلَيْهِ، وَنَظَرُ مَا هُوَ، فَقِيلَ لِكُلِّ أَمْرٍ كَانَ خَفِيًّا، ثُمَّ أُطْلِعَ عَلَيْهِ: «عَثِرَ عَلَيْهِ»، وَقَالَ اللَّيْثُ: «عَثَرَ يَعْثُرُ عُثُورًا هَجَمَ عَلَى أَمْرٍ لَمْ يَهْجُمْ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَعَثَرَ يَعْثُرُ عُثْرَةً وَقَعَ عَلَى شَيْءٍ» فَفَرَّقَ بَيْنَ الْفَعْلَيْنِ بِمَصْدَرِيهِمَا، وَفَرَّقَ أَبُو الْبَقَاءِ<sup>(٤)</sup> بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: «عَثَرَ مُصَدَّرُهُ الْعُثُورُ، وَمَعْنَاهُ أُطْلِعَ، فَأَمَّا «عَثَرَ» فِي مَشْيِهِ، وَمَنْطِقِيهِ، وَرَأْيِهِ، فَالْعِثَارُ»، وَالرَّاعِبُ<sup>(٥)</sup> جَعَلَ الْمَصْدَرَيْنِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ؛ فَإِنَّمَا قَالَ: «عَثَرَ الرَّجُلُ بِالشَّيْءِ يَعْثُرُ عُثُورًا وَعِثَارًا: إِذَا سَقَطَ عَلَيْهِ، وَيَتَجَوَّزُ بِهِ فَيَمْنُ يَطْلُعُ عَلَى أَمْرٍ مِنْ غَيْرِ طَلْبِهِ، يُقَالُ: «عَثَرْتُ عَلَى كَذَا»، وَقَوْلُهُ: ﴿وَكَذَلِكَ أَعَثَرْنَا عَلَيْهِمْ﴾ [الكهف: ٢٦]، أَي: وَقَفْنَاهُمْ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ طَلَبُوا».

قوله تعالى: «فَأَخْرَانِ» فِيهِ أَرْبَعَةٌ أَوْجَهُ:

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ١١١/٥.

(٢) فِي أ: حَيَاة.

(٤) يَنْظُرُ: الْإِمْلَاءُ ١/٢٣٠.

(٥) يَنْظُرُ: الْمَفْرَدَاتُ ٣٣٣.

(٣) تَقْدِمُ.

الأول: أن يرتفع على أنه خبر مبتدأ مضمير، تقديره: فالشاهدان آخران، والفاء جواب الشرط، دخلت على الجملة الاسمية، والجملة من قوله: «يَقُومَانِ» في محل رفع صفة لـ «آخِرَانِ».

الثاني: أنه مرفوع بفعل مضمير، تقديره: فليشهد آخران، ذكره مكِّي<sup>(١)</sup> وأبو البقاء<sup>(٢)</sup>، وقد تقدم أن الفعل لا يُحذف وحده إلا في مواضع ذكرتها عند قوله: ﴿حِينَ أَلْوَصِيَّةِ أَتْنَانِ﴾ [المائدة: ١٠٦].

الثالث: أنه خبر مقدم، و «الأُولَيَانِ» مبتدأ مؤخر، والتقدير: فالأوليان بأمر الميت آخران يقومان مقامهما، ذكر ذلك أبو علي، قال: «ويكون كقولك: تميمي أنا».

الرابع: أنه مبتدأ، وفي الخبر حينئذ احتمالات:

أحدها: قوله: «مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ»، وجاز الابتداء به؛ لتخصُّصه بالوصف، وهو الجملة من «يَقُومَانِ».

والثاني: أن الخبر «يَقُومَانِ» و «مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ» صفةُ المبتدأ، ولا يضرُّ الفضل بالخبر بين الصفة وموصوفها، والمسوِّغُ أيضاً للابتداء به: اعتماده على فاء الجزاء، وقال أبو البقاء<sup>(٣)</sup>، لما حكى رفعه بالابتداء: «وجازَ الابتداء هنا بالنكرة؛ لحصول الفائدة»، فإن عنى أن المسوِّغ مجرد الفائدة من غير اعتبار مسوِّغ من المسوِّغات التي ذكرتها، فغير مُسَلَّم.

الثالث: أن الخبر قوله: «الأُولَيَانِ» نقله أبو البقاء<sup>(٤)</sup>، وقوله «يَقُومَانِ» و «مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ» كلاهما في محل رفع صفة لـ «آخِرَانِ»، ويجوز أن يكون أحدهما صفة، والآخر حالاً، وجاءت الحال من النكرة؛ لتخصُّصها بالوصف، وفي هذا الوجه ضعف؛ من حيث إنه إذا اجتمع معرفة ونكرة، جعلت المعرفة محدثاً عنها، والنكرة حديثاً، وعكس ذلك قليل جداً أو ضرورة؛ كقوله: [الوافر]

٢٠٧١ - ..... يَكُونُ مِرَاجِئَهَا عَسَلٌ وَمَاءٌ<sup>(٥)</sup>

وكقوله: [الطويل]

٢٠٧٢ - وَإِنَّ حَرَاماً أَنْ أُسَبَّ مُجَاشِعاً بَابَائِي الشُّمَّ الْكِرَامِ الْخَضَارِمِ<sup>(٦)</sup>

(١) ينظر: المشكل ٢٥٢/١.

(٢) ينظر: الإملاء ٢٣٠/١.

(٣) ينظر: الإملاء ٢٣٠/١.

(٤) ينظر: الإملاء ٢٣٠/١.

(٥) البيت لحسان بن ثابت في ديوانه ص (٧١)، الأشباه والنظائر ٢/٢٩٦، خزائن الأدب ٩/٢٢٤، الدرر

٧٣/٢، شرح أبيات سيبويه ١/٥٠، شرح شواهد المغني ص (٨٤٩)، شرح المفصل ٨/٩٣، الكتاب

٤٩/١، لسان العرب (سبأ)، (رأس)، (جنى)، المحتسب ١/٢٧٩، المقتضب ٤/٩٢، مغني اللبيب

ص (٤٥٣)، همع الهوامع ١/١١٩، الدرر المصون ٢/٦٣٤.

(٦) تقدم.

وقد فهمت مما تقدم أن الجملة من قوله «يَقُومَانِ» والجار من قوله: «مِنَ الَّذِينَ»: إمّا مرفوعُ المحلِّ صفةً لـ «آخِرَانِ» أو خبرٌ عنه، وإمّا منصوبُهُ على الحال: إمّا من نفسِ «آخِرَانِ»، أو مِن الضَّميرِ المستكنِّ في «آخِرَانِ»، ويجوزُ في قوله «مِنَ الَّذِينَ» أن يكونَ حالاً من فاعلِ «يَقُومَانِ».

قوله: «استحقَّ» قرأ الجمهور «استحقَّ»<sup>(١)</sup> مبنياً للمفعول، «الأوليان» رفعاً، وقرأ حفص عن عاصم<sup>(٢)</sup>: «استحقَّ» مبنياً للفاعل، «الأوليان» كالجماعة، وهي قراءة عبد الله بن عباس وأمير المؤمنين عليّ - رضي الله عنهم - ورويت عن ابن كثير أيضاً، وحمزة<sup>(٣)</sup> وأبو بكر عن عاصم: «استحقَّ» مبنياً للمفعول كالجماعة، «الأوليين» جمع «أول» جمع المذكر السالم، والحسن<sup>(٤)</sup> البصري: «استحقَّ» مبنياً للفاعل، و«الأولان» مرفوعاً تشبیه «أول»، وابن سيرين<sup>(٥)</sup> كالجماعة، إلا أنه نصب الأوليين تشبیه «أولى»، وقرىء: «الأوليين» بسكون الواو وفتح اللام، وهو جمع «أولى» كالأغليين في جمع «أغلى»، ولما وصل أبو إسحاق الزجاج<sup>(٦)</sup> إلى هذا الموضوع، قال: «هذا موضعٌ من أضعب ما في القرآن إعراباً». قال شهاب الدين: ولعمري، إنَّ القول ما قالت خدام؛ فإنَّ الناس قد دارت رؤوسهم في فكِّ هذا التركيب، وقد اجتهدت - بحمد الله تعالى - فلخصت الكلام فيها أحسن تلخيص، ولا بدُّ من ذكر شيءٍ من معاني الآية؛ لنستعين به على الإعراب؛ فإنه خادمٌ لها.

فأمّا قراءة الجمهور، فرفعُ «الأوليان» فيها أوجه:

أحدها: أنه مبتدأ، وخبره «آخِرَانِ»، تقديره: فالأوليان بأمر الميتِ آخِرَانِ، وتقدم شرح هذا.

الثاني: أنه خبر مبتدأ مضمير، أي: هما الأوليان؛ كأن سائلاً يسأل فقال: «من الآخِرَانِ؟» فقليل: هما الأوليان.

الثالث: أنه بدلٌ من «آخِرَانِ»، وهو بدلٌ في معنى البيان للمبدل منه؛ نحو: «جاء زيدٌ أخوك» وهذا عندهم ضعيفٌ؛ لأنَّ الإبدالَ بالمشتقاتِ قليلٌ.

الرابع: أنه عطْفٌ بيانٌ لـ «آخِرَانِ» بين الآخِرَيْنِ بالأوليين، فإن قلت: شرطُ عطْفٍ

(١) ينظر: السبعة ٢٤٨، ٢٤٩، والحجة ٣/٢٦٠، ٢٦١، وحجة القراءات ٢٣٨، والعنوان ٨٨، وإعراب القراءات ١/١٤٩، ١٥٠، وشرح شعلة ٣٥٥، وشرح الطيبة ٤/٢٣٧، وإتحاف ١/٥٤٣.

(٢) ورويت عن أبي كما في البحر المحيط ٤/٤٩، وينظر: الدر المصون ٢/٦٣٤.

(٣) ينظر: التخريجات السابقة على القراءة.

(٤) ينظر: المحرر الوجيز ٢/٢٥٤، والبحر المحيط ٤/٤٩، والدر المصون ٢/٦٣٤.

(٥) ينظر: السابق.

(٦) ينظر: معاني القرآن ٢/٢٣٩.

البيان: أن يكون التابع والمتبوع متفقين في التعريف والتشكيك، على أن الجمهور على عدم جريانه في النكرة؛ خلافاً لأبي عليّ، و «أَخْرَانِ» نكرة، و «الأُولَيَانِ» معرفة، قُلْتُ: هذا سؤالٌ صحيحٌ، ولكنْ يَلْزَمُ الأَخْفَشُ، ويلزَمُ الزمخشريُّ جوازُه: «أَمَّا الأَخْفَشُ<sup>(١)</sup> فإنه يُجيز أن يكون «الأُولَيَانِ» صفةً لـ «أَخْرَانِ» بما سأقِرُّه عنه عند تعرُّضي لهذا الوجه، والنعتُ والمنعوتُ يُشترطُ فيهما التوافقُ، فإذا جاز في النعتِ، جاز فيما هو شبيهة به؛ إذ لا فرق بينهما إلا اشتراطُ الاشتقاقِ في النعتِ، وأمَّا الزمخشريُّ، فإنه لا يشترطُ ذلك - أعني التوافقَ - وقد نصَّ عليه هو في سورة آل عمران على أن قوله تعالى: ﴿مَقَامٌ إِيَّاهُمْ﴾ [آل عمران: ٩٧] عطفُ بيانٍ؛ لقوله «فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ»، و «آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ» نكرة؛ لكنها لَمَّا تَخَصَّصَتْ بالوصفِ، قَرُبَتْ من المعرفة، كما تقدَّم عنه في موضعه، وكذا «أَخْرَانِ» قد وُصِفَ بصفَتَيْنِ، فقُرْبُه من المعرفة أشدُّ من «آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ»؛ من حيثُ وُصِفَتْ بصفةٍ واحدة.

الخامس: أنه بدلٌ من فاعلِ «يَقُومَانِ».

السادس: أنه صفةٌ لـ «أَخْرَانِ»، أجازَ ذلك الأَخْفَشُ<sup>(٢)</sup>، وقال أبو عليّ: «وأجازَ أبو الحسنِ فيها شيئاً آخرَ، وهو أن يكون «الأُولَيَانِ» صفةً لـ «أَخْرَانِ»؛ لأنه لَمَّا وُصِفَ، تَخَصَّصَ، فَمِنْ أَجْلِ وصفه وتخصيصه، وُصِفَ بوصفِ المعارفِ»، قال أبو حيان<sup>(٣)</sup>: «وهذا ضعيفٌ؛ لاستلزامه هَدْمَ ما كادُوا أن يُجمِعوا عليه؛ من أن النكرة لا تُوصَفُ بالمعرفة، ولا العكس»، قلتُ: لا شكَّ أن تَخَالَفَهُمَا في التعريف والتشكيكِ ضعيفٌ، وقد ارتكَبُوا ذلك في مواضع، فمنها ما حكاه الخليلُ: «مَرَزَتْ بِالرَّجْلِ خَيْرٍ مِنْكَ» في أحدِ الأوجه في هذه المسألة، ومنها ﴿عَبْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] على القولِ بأنَّ «عَبْرَ» صفةٌ «اللَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ»، وقوله: [الكامل].

٢٠٧٣ - وَلَقَدْ أَمَرُ عَلَى اللَّيْمِ يَسْبُنِي فَمَضَيْتُ نَمَّتْ قُلْتُ لَا يَغْنِينِي<sup>(٤)</sup>

وقوله تعالى: ﴿وَأَيَّةٌ لَهُمْ أَيْلٌ تَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارُ﴾ [يس: ٣٧]، على أن «يَسْبُنِي» و «تَسْلَخُ» صفتان لما قبلهما؛ فإنَّ الجملَ نكراتٌ، وهذه المُثَلُّ التي أوردتها عكسُ ما نحن فيه، فإنها تُؤوَلُ فيها المعرفةُ بالنكرة، وما نحن فيه جعلنا النكرة فيه كالمعرفة؛ إلا أنَّ الجامعَ بينهما التخالُفُ، ويجوز أن يكون ما نحن فيه من هذه المُثَلُّ؛ باعتبار أنَّ «الأُولَيَيْنِ» لَمَّا لم يُقْصَدَ بهما شخصان معينان، قُرْبًا من النكرة، فوقعا صفةً لها مع تخصصها هي؛ فصار في ذلك مسوَّغان: قُرْبُ النكرة من المعرفة بالتخصيص، وقُرْبُ المعرفة من النكرة بالإبهام؛ ويدلُّ لما قلته ما قال أبو البقاء<sup>(٥)</sup>: «والخامِسُ أن يكون صفة

(١) ينظر: معاني القرآن ١/٢٦٦.

(٤) تقدم.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: الإملاء ١/٢٣٠.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٤/٤٩.

لـ «آخِرَانِ»؛ لأنه وإن كان نكرةً، فقد وُصِفَ، والأوليان لم يُقْصِدَ بهما قَصْدَ اثْنَيْنِ بأعيانهما».

السابع: أنه مرفوعٌ على ما لم يُسَمَّ فاعله بـ «اسْتَحَقَّ»، إلاَّ أنَّ كلَّ مَنْ أعربه كذا، قَدَّرَ قبله مضافاً محذوفاً، واختلفت تقديراتُ المُعْرَبِينَ، فقال مكي<sup>(١)</sup>: «تقديرُه: اسْتَحَقَّ عليهم إثمُ الأوليين»، وكذا أبو البقاء<sup>(٢)</sup> وقد سبقهما إلى هذا التقدير ابنُ جرير الطبريُّ، وقدره الزمخشريُّ<sup>(٣)</sup> فقال: «مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ انْتِدَابُ الْأَوْلِيَيْنِ مِنْهُمْ لِلشَّهَادَةِ لِأَطْلَاعِهِمْ عَلَى حَقِيقَةِ الْحَالِ»، وممَّنْ ذهب إلى ارتفاعِ «الأوليان» بـ «استحَقَّ» أبو عليِّ الفارسيُّ، ثم منعه؛ قال: «لأنَّ المُسْتَحَقَّ إِنَّمَا يَكُونُ الوَصِيَّةَ أو شيئاً منها، وأمَّا الأوليانَ بالمِيتِ، فلا يجوزُ أنْ يُسْتَحَقَّ، فيُسَنَدَ اسْتَحَقَّ إليهما»، قلتُ: إنما منع أبو عليٍّ ذلك على ظاهر اللفظ؛ فإنَّ الأوليينَ لم يستحقهما أحدٌ كما ذكر، ولكن يجوز أن يُسَنَدَ «استحَقَّ» إليهما؛ بتأويل حذف المضافِ المُتقدِّمِ، وهذا [الذي] منعه الفارسيُّ ظاهراً هو الذي حمل النَّاسُ على إضمار ذلك المُضَافِ، وتقديرُ الزمخشريِّ بـ «انْتِدَابِ الْأَوْلِيَيْنِ» أحسنُ من تقدير غيره؛ فإنَّ المعنى يُسَاعِدُهُ، وأمَّا إضمارُ «الإثم» فلا يظهر إلا بتأويل بعيدٍ.

وأجاز ابن عطية<sup>(٤)</sup> أن يرتفع «الأوليان» بـ «استحَقَّ» أيضاً، ولكن ظاهر عبارته؛ أنه لم يُقَدِّرْ مضافاً؛ فإنه استشعر باستشكال الفارسيِّ المُتقدِّمِ، فاحتال في الجواب عنه، وهذا نصُّه، قال ما ملخصه: إنه «حَمِلَ» «اسْتَحَقَّ» هنا على الاستعارة؛ فإنه ليس استحقاقاً حقيقَةً؛ لقوله: «اسْتَحَقَّ إِنَّمَا»، وإنما معناه أنهم غلبوا على المال بحكم انفراد هذا المِيتِ وعدمه؛ لقربته أو أهل دينه؛ فجعل تسوُّرَهُمُ عليه استحقاقاً - مجازاً، والمعنى: من الجماعة التي غابت، وكان من حَقِّها أن تُحْضِرَ وليَّها، فلما غابَتْ وانفرد هذا الموصي، استحقت هذه الحال، وهذان الشاهدان من غير أهل الدين والولاية، وأمير الأوليين على هذه الجماعة، فبني الفعل للمفعول على هذا المعنى إيجازاً، ويُقَوِّي هذا الفرض تعدي الفعل بـ «عَلَى» لما كان باقتدارٍ وحمل، هيأته الحال، ولا يقال: اسْتَحَقَّ منه أو فيه إلا في الاستحقاقِ الحقيقيِّ على وجهه، وأمَّا «اسْتَحَقَّ عَلَيْهِ» فبالحمل والغلبة والاستحقاقِ المُستَعَارِ. انتهى، فقد أسند «اسْتَحَقَّ» إلى «الأوليان» من غير تقدير مضافٍ متأولاً له بما ذكر، واحتملت طول عبارته؛ لتَضَيِّحِ.

واعلم أنَّ مرفوع «اسْتَحَقَّ» في الأوجه المتقدمة - أعني غير هذا الوجه، وهو إسنادُه إلى «الأوليان» - ضميرٌ يعودُ على ما تقدَّم لفظاً أو سياقاً، واختلفت عباراتهم فيه، فقال الفارسيُّ، والخوفيُّ، وأبو البقاء<sup>(٥)</sup> والزمخشريُّ: إنه ضميرُ الإثمِ، والإثمُ قد تقدَّم في

(١) ينظر: المشكل ١/٢٥٢.

(٢) ينظر: الإملاء ١/٢٣٠.

(٤) ينظر: المحرر الوجيز ٢/٢٥٥.

(٥) ينظر: الإملاء ١/٢٣٠.

(٣) ينظر: الكشاف ١/٦٨٩.

قوله: «اسْتَحَقَّا إِثْمًا»، وقال الفارسيُّ والحوفيُّ أيضاً: «اسْتَحِقَّ هو الإيضاء أو الوصيَّة» قال شهاب الدين<sup>(١)</sup>: إضمارُ الوصيَّة مُشْكِلٌ؛ لأنه إذا أُسْنِدَ الفعلُ إلى ضميرِ المؤنَّثِ مطلقاً، وَجَبَتِ التاءُ إلّا في ضرورة، ويؤنَّسُ لا يَخُصُّه بها، ولا جائزُ أن يقال أضْمَرَ لفظ الوصيَّة؛ لأنَّ ذلك حُدْفٌ، والفاعلُ عندهما لا يُحْدَفُ، وقال النحاسُ مستخسناً لإضمارِ الإيضاء: «وهذا أحسنُ ما قيلَ فيه؛ لأنَّه لم يُجْعَلْ حرفٌ بدلاً من حرفٍ»، يعني أنه لا يَقُولُ: إنَّ «عَلَى» بمعنى «في»، ولا بمعنى «مِنْ» كما قيلَ بهما، وسيأتي ذلك - إن شاء الله تعالى -.

وقد جمع الزمخشريُّ غالبَ ما قُلْتُهُ وَحَكَيْتُهُ من الإغرابِ والمعنى بأوجزِ عبارة، فقال: «ف «آخِرَانِ»، أي: فشاهِدَانِ آخِرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحِقَّ عَلَيْهِم، أي: اسْتَحِقَّ عَلَيْهِمُ الْإِثْمُ، ومعناه: مِنَ الَّذِينَ جُنِيَ عَلَيْهِم، وهم أهلُ الميِّتِ وعشيرتُهُ والأوليانِ الأَحْقَانِ بالشَّهادة لِقَرَابَتِهِمَا وَمَعْرِفَتِهِمَا، وارتفاعُهُمَا على: «هُمَا الْأَوْلِيَانِ»؛ كأنه قيل: وَمَنْ هُمَا؟ فقيل: الْأَوْلِيَانِ، وقيل: هما بدلٌ من الضَّميرِ في «يَقُومَانِ» أو من «آخِرَانِ»، ويجوزُ أن يرتفعاً بـ «اسْتَحِقَّ»، أي: مِنَ الَّذِينَ اسْتَحِقَّ عَلَيْهِمُ انْتِدَابُ الْأَوْلِيَيْنِ مِنْهُمُ لِلشَّهادة؛ لِاطَّلَاعِهِمْ على حَقِيقَةِ الْحَالِ».

وقوله «عَلَيْهِمْ»: في «عَلَى» ثلاثة أوجه:

أحدها: أنها على بابها، قال أبو البقاء<sup>(٢)</sup>: «كقولك: وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْإِثْمُ»، وقد تقدَّم عن النحاس؛ أنه لَمَّا أضْمَرَ الإيضاء، بَقَاها على بابها، واستحسن ذلك.

والثاني: أنها بمعنى «في»، أي: اسْتَحِقَّ فِيهِمُ الْإِثْمُ، فَوَقَعَتْ «عَلَى» موقع «في» كما تقع «في» موقعها؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَصْلَيْتُمْ فِي جُدُوعِ الْأَخْلَافِ﴾ [طه: ٧١] أي: على جُدُوع، وكقوله: [الكامل]

٢٠٧٤ - بَطْلٌ كَأَنَّ ثِيَابَهُ فِي سَرْحَةٍ يُحْدِثُ نِعَالَ السُّبُتِ لَيْسَ بِتَوْءَمٍ<sup>(٣)</sup>  
أي: على سَرْحَةٍ، وقَدَّرَهُ أبو البقاء فقال<sup>(٤)</sup>: «أي: اسْتَحِقَّ فِيهِمُ الْوَصِيَّةُ».

والثالث: أنها بمعنى «مِنْ» أي: اسْتَحِقَّ مِنْهُمْ الْإِثْمُ؛ ومثله قوله تعالى: ﴿إِذَا أَكَلُوا عَلَى الْآتِينَ﴾ [المطففين: ٢] أي: مِنَ النَّاسِ، وقَدَّرَهُ أبو البقاء<sup>(٥)</sup> فقال: «أي: اسْتَحِقَّ مِنْهُمْ الْأَوْلِيَانِ» فحين جعلها بمعنى «في» قَدَّرَ «اسْتَحِقَّ» مُسْتَنَداً لِلوَصِيَّةِ، وحين جعلها بمعنى

(١) ينظر: الدر المصون ٢/٦٣٦. (٢) ينظر: الإملاء ١/٢٣٠.

(٣) البيت لعترة ينظر ديوانه ص (٢١٢)، أدب الكاتب ص (٥٠٦)، الأزهية ص (٢٦٧)، جمهرة اللغة ص (٥١٢)، خزانة الأدب ٩/٤٨٥، شرح شواهد المغني ١/٤٧٩، المنصف ٣/١٧، الخصائص ٢/٣١٢، رصف المباني ص (٣٨٩)، شرح الأشموني ٢/٢٩٢، شرح المفصل ٨/٢١، مغني اللبيب ١/١٦٩، الدر المصون ٢/٦٣٧.

(٤) ينظر: الإملاء ١/٢٣٠. (٥) ينظر: الإملاء ١/٢٣٠.

«مِنْ»، قَدْرُهُ مُسْتِنَادٌ لـ «الْأَوْلِيَانِ»، وَكَانَ لَمَّا ذَكَرَ الْقَائِمَ مَقَامَ الْفَاعِلِ، لَمْ يَذَكَرْ إِلَّا ضَمِيرَ الْإِثْمِ وَ «الْأَوْلِيَانِ»، وَأَجَازَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُسْتَحَقَّ «اسْتَحَقَّ» إِلَى ضَمِيرِ الْمَالِ، أَي: اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْمَالُ الْمَوْزُونُ، وَهُوَ قَرِيبٌ.

فَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ فِي مَرْفُوعِ «اسْتَحَقَّ» خَمْسَةَ أَوْجِهٍ:  
أَحَدُهَا: «الْأَوْلِيَانِ».

وَالثَّانِي: ضَمِيرُ الْإِيصَاءِ.

وَالثَّلَاثُ: ضَمِيرُ الْوَصِيَّةِ، وَهُوَ فِي الْمَعْنَى كَالَّذِي قَبْلَهُ وَتَقَدَّمَ إِشْكَالُهُ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ ضَمِيرُ الْإِثْمِ.

وَالخَامِسُ: أَنَّهُ ضَمِيرُ الْمَالِ، وَلَمْ أَرْهَمْ أَجَازُوا أَنْ يَكُونَ «عَلَيْهِمْ» هُوَ الْقَائِمَ مَقَامَ الْفَاعِلِ؛ نَحْوُ: «غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ» [الْفَاتِحَةُ: ٧] كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا فِيهِ فَائِدَةً.

وَأَمَّا قِرَاءَةُ حَفْصِ فـ «الْأَوْلِيَانِ» مَرْفُوعٌ بِـ «اسْتَحَقَّ» وَمَفْعُولُهُ مَحْذُوفٌ، قَدْرُهُ بَعْضُهُمْ «وَصِيَّتُهُمَا»، وَقَدْرُهُ الزَّمْخَشَرِيُّ<sup>(١)</sup> بِـ «أَنْ يَجْرُدُوهُمَا لِلْقِيَامِ بِالشَّهَادَةِ»؛ فَإِنَّهُ قَالَ: «مَعْنَاهُ مِنَ الْوَرِثَةِ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ مِنْ بَيْنِهِمْ بِالشَّهَادَةِ: أَنْ يَجْرُدُوهُمَا لِلْقِيَامِ بِالشَّهَادَةِ، وَيُظْهِرُوا بِهَا كَذِبَ الْكَادِبِينَ»، وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ<sup>(٢)</sup>: «الْأَوْلِيَانِ» رَفَعٌ بِـ «اسْتَحَقَّ»، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمْ مَالُهُمْ وَتَرَكْتَهُمْ شَاهِدًا الزُّورِ، فَسُمِّيَ أَوْلِيَيْنِ، أَي: صَيَّرَهُمَا عَدَمُ النَّاسِ أَوْلِيَيْنِ بِالْمَيِّتِ وَتَرَكْتَهُ، فَخَانًا، وَجَارًا فِيهَا، أَوْ يَكُونُ الْمَعْنَى: مِنَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ الْأَوْلِيَانِ مِنْهُمْ، فَاسْتَحَقَّ بِمَعْنَى: حَقٌّ، كَاسْتَعَجَبَ وَعَجِبَ، أَوْ يَكُونُ اسْتَحَقَّ بِمَعْنَى: سَعَى وَاسْتَوْجَبَ، فَالْمَعْنَى: مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ حَضَرَ أَوْلِيَانِ مِنْهُمْ، فَاسْتَحَقَّ عَلَيْهِمْ، أَي: اسْتَحَقَّ لَهُمْ وَسَعِيَ فِيهِ، وَاسْتَوْجَبَاهُ بِأَيْمَانِهِمَا وَقُرْبَانِهِمَا»، قَالَ أَبُو حِيَانَ - بَعْدَ أَنْ حَكَى عَنِ الزَّمْخَشَرِيِّ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ مَا قَدَّمْتُهُ عَنْهُمَا -: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَفْعُولُ مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ وَصِيَّتُهُمَا»، قَالَ شَهَابُ الدِّينِ: وَكَذَا هُوَ مَحْذُوفٌ أَيْضًا فِي قَوْلِي الزَّمْخَشَرِيِّ وَابْنِ عَطِيَّةَ، وَقَدْ بَيَّنَّتُهُمَا مَا هُمَا، فَهُوَ عِنْدَ الزَّمْخَشَرِيِّ قَوْلُهُ: «أَنْ يُجْرُدُوهُمَا لِلْقِيَامِ بِالشَّهَادَةِ»، وَعِنْدَ ابْنِ عَطِيَّةَ هُوَ قَوْلُهُ: «مَالَهُمْ وَتَرَكْتَهُمْ»، فَقَوْلُهُ: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَفْعُولُ مَحْذُوفٌ يُوهِمُ أَنَّهُ لَمْ يَذَرِ أَنَّهُ مَحْذُوفٌ فِيمَا تَقَدَّمَ أَيْضًا، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ «اسْتَحَقَّ» بِمَعْنَى «حَقٌّ» الْمَجْرَدُ - الْوَاحِدِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ: «وَاسْتَحَقَّ هُنَا بِمَعْنَى حَقٌّ، أَي: وَجِبَ، وَالْمَعْنَى: فَأَخْرَاجَ مِنَ الَّذِينَ وَجِبَ عَلَيْهِمُ الْإِيصَاءُ بِتَوْصِيَّتِهِ بَيْنَهُمْ، وَهِيَ وَرِثَتُهُ» وَهَذَا التَّفْسِيرُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْوَاحِدِيُّ أَوْضَحُّ مِنَ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَأَمَّا قِرَاءَةُ حَمْزَةَ وَأَبِي بَكْرٍ، فَمَرْفُوعِ «اسْتَحَقَّ» ضَمِيرُ الْإِيصَاءِ، أَوْ الْوَصِيَّةِ، أَوْ

(١) ينظر: الكشاف ١/٦٨٩.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز ٢/٢٥٥.

المال، أو الإثم؛ حَسْبَمَا تَقَدَّم، وَأَمَّا «الْأَوْلَيْنِ» فجمعُ «أَوَّل» المقابل لـ «آخِر»، وفيه أربعة أوجه:

أحدها: أنه مجرورٌ صفةٌ لـ «الَّذِينَ».

الثاني: أنه بدلٌ منه، وهو قليلٌ؛ لكونه مشتقًا.

الثالث: أنه بدلٌ من الضمير في «عَلَيْهِمْ»، وحسنه هنا، وإن كان مشتقًا عدم صلاحية ما قبله للوصف، نقل هذين الوجهين الأخيرين مكِّي<sup>(١)</sup>.

الرابع: أنه منصوبٌ على المدح، ذكره الزمخشري<sup>(٢)</sup>، قال: «ومعنى الأوليّة التقدّم على الأجانب في الشهادة؛ لكونهم أحقّ بها»، وإنما فسّر الأوليّة بالتقدّم على الأجانب؛ جزياً على ما مرّ في تفسيره: أو آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ أَنَّهُمَا مِنَ الْأَجَانِبِ لَا مِنَ الْكُفَّارِ.

وقال الواحدي: «وتقديره من الأولين الذين استحقّ عليهم الإيضاء أو الإثم، وإنما قيل لهم «الأوليين» من حيث كانوا أوليين في الذكّر؛ ألا ترى أنه قد تقدّم: «يا أيّها الذين آمنوا شهادةً بينكم» وكذلك «اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ» ذِكْرًا فِي اللفظ قبل قوله: «أو آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ»، وكان ابنُ عباسٍ يختارُ هذه القراءة، ويقول: «أرأيتَ إن كان الأوليانِ صغيرين، كيف يَقُومَانِ مقامهما؟» أراد: أنهما إذا كانا صغيرين لم يَقُومَا في اليمين مقامَ الحائِثَيْنِ، ونحا ابن عطية<sup>(٣)</sup> هذا المنحى قال: «معناه: من القوم الذين استحقّ عليهم أمرهم، أي: غلبوا عليه، ثم وصفهم بأنهم أولون، أي: في الذكّر في هذه الآية».

وأما قراءة الحَسَنِ فالأَوْلَانِ مرفوعانِ بـ «استحقّ» فإنه يقرؤه مبنياً للفاعل، قال الزمخشري<sup>(٤)</sup>: «ويَحْتَجُّ به مَنْ يَرَى رَدَّ اليمينِ على المُدْعِي»، ولم يبيّن مَنْ هما الأولانِ، والمرادُ بهما الاثنانِ المتقدمانِ في الذكّر؛ وهذه القراءةُ كقراءة حَفْصٍ، فيقدّرُ فيها ما ذكّر، ثم مما يليق من تقدير المفعول.

وأما قراءة ابن سيرين، فانتصابها على المدح، ولا يجوزُ فيها الجزّ؛ لأنه: إمّا على البدل، وإمّا على الوصف بجمع، والأوليين في قراءته مثني، فتعذر فيها ذلك، وأما قراءة «الأوليين» كالأعلين، فحكاها أبو البقاء قراءة شاذة لم يغرّها، قال<sup>(٥)</sup>: «ويُقرأ «الأوليين» جمع الأولى، وإعرابه كإعراب الأولين» يعني في قراءة حمزة، وقد تقدّم أن فيها أربعة أوجه، وهي جارية هنا.

قوله: «فَيُقْسِمَانِ» نسقٌ على «يَقُومَانِ» والسببية فيها ظاهرة، و «لشهادتنا أحقّ»: هذه الجملة جوابُ القسم في قوله: «فَيُقْسِمَانِ».

(١) ينظر: المشكل ٢٥٢/١.

(٢) ينظر: الكشاف ٦٨٩/١.

(٣) ينظر: الكشاف ٦٨٩/١.

(٤) ينظر: الإملاء ٢٣٠/١.

(٥) ينظر: المحرر الوجيز ٢٥٥/٢.

## فصل في معنى الآية

ومعنى الآية: فإن حصل العُثور، والوقوف على أئمتها أتيا بخيانه، استحقاقاً الإثم بسبب اليمين الكاذبة، أو خيانة في المال، قام في اليمين مقامهما رجلان من قرابة الميت، فيخلفان بالله لقد ظهرنا على خبر الدميين، وكذبهما وتبدلتهما، وما اعتدنا في ذلك وما كذبنا، وهو المراد بقوله: «فأخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم»، والمراد به موالي الميت، قال ابن الخطيب<sup>(١)</sup>: وقد أكثر الناس في أنه لم وصف موالي الميت بهذا الوصف؟ والأصح عندي فيه وجه: وهو أنهم إنما وُصفوا بذلك؛ لأنه لما أخذ منهم مالههم، فقد استحق عليهم مالههم، فإن أخذ مال غيره، فقد حاول أن يكون تعلقه بذلك المال مستغلياً على تعلق مالكه به، فصح أن يوصف المالك<sup>(٢)</sup> بأنه قد استحق عليه ذلك المال، وإنما وصفهما بأئمتها أوليان لوجهين:

الأول: معنى الأوليان: الأقربان إلى الميت.

الثاني: يجوز أن يكون المعنى الأوليان باليمين؛ لأن الوصيين قد ادعيا أن الميت قد باع الإناء الفضة، فانتقلت اليمين إلى موالي الميت؛ لأن الوصيين قد ادعيا أن مورثهما باع الإناء، وهما أنكرا ذلك، فكان اليمين حقاً لهما؛ لأن الوصي إن أخذ شيئاً من مال الميت، وقال: إنه أوصى لي به حلف للوارث إذا أنكز ذلك، وكذا لو ادعى رجل سلعة في يد رجل فاعترف، ثم ادعى أنه اشتراها من المدعي، حلف المدعي أنه لم يبيعها منه، وهذا كما لو أن إنساناً أقر لآخر بدين، ثم ادعى أنه قضاؤه، حُكم برّد اليمين إلى الذي ادعى الدين أولاً؛ لأنه صار مدعى عليه أنه قد استوفاه.

## فصل

اختلفوا في كيفية ظهور الإناء، فروى سعيد بن جبير عن ابن عباس: أنه وجد بمكة، فقالوا: إنا اشتريته من تميم وعدي، وقيل: لما طالت المدة أظهروه، فبلغ ذلك بني سهم فطلبوهما، فقالا: إنا كنا قد اشتريته منه، فقالوا: ألم نقل لكم هل باع صاحبتنا شيئاً من متاعه، فقلتما: لا، قال: لم يكن عندنا بيته، فكرهنا أن نقر لكم به، فكتمتنا لذلك، فرفعوهما إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله - عز وجل -: ﴿فَإِنْ عُدِرَ عَلَيْهِمَا آسْتَحَقَّا إِمَّا فَاخْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾<sup>(٣)</sup> الآية، فقام عمرو بن العاص، والمطلب بن أبي وداعة السهميان، فحلفا بالله بعد العصر، فرفع رسول الله ﷺ الإناء لهما، وإلى أولياء الميت، فكان تميم الداري يقول بعدما أسلم: صدق الله ورسوله أنا أخذت فأنأ أتوب إلى الله تعالى.

(١) ينظر: تفسير الفخر الرازي ٩٩/١٢.

(٢) تقدم.

(٣) في أ: المال.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه بقيت تلك الواقعة مخفية إلى أن أسلم تميم الداري، فلما أسلم أخبر بذلك، فقال: حلفت كاذباً أنا وصاحبي، بغنا الإثاء باللف وقسمنا الثمن، ثم دفع خمسمائة ذرهم من نفسه، ونزع من صاحبه خمسمائة أخرى، ودفع الألف إلى موالي الميت<sup>(١)</sup>، فكذلك قوله: ﴿ذَلِكَ آذَقَ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا﴾، أي: ذلك الذي حكمتنا به من رد اليمين، أجدر وأحرى أن يأتي الوصيان بالشهادة على وجهها، وأذنى معناه: أقرب إلى الإتيان بالشهادة على ما كانت ﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تَرَدَّ أَيْمَنُ بَعْدَ أَيْمَنِهِمْ﴾ أي: أقرب إلى أن يخافوا رد اليمين بعد يمينهم على المدعي، فيحلفوا على خيانتهم وكذبهم، فيفتضحوا ويغرموا، فلا يخلفون كاذبين إذا خافوا هذا الحكم، «واتقوا الله»: أن تحلفوا أيماناً كاذبة، أو تحوثوا أمانة، «واسمعوا»: الموعظة، «والله لا يهدي القوم الفاسقين»، وهذا تهديد ووعيد لمن يخالف حكم الله وأوامره.

روى الواحدي - رحمه الله - في «البيسيط»<sup>(٢)</sup>، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: هذه الآية أغضل ما في هذه السورة من الأحكام. ولترجع إلى إعراب بقية الآية.

قوله «ذلك أذنى» لا محل لهذه الجملة؛ لاستثناها، والمشار إلى الحكم السابق بتفصيله، أي: ما تقدم ذكره من الأحكام أقرب إلى حصول إقامة الشهادة على ما ينبغي، وقيل: المشار إليه الحبس بعد الصلاة، وقيل: تحليف الشاهدين، و «أن يأتوا» أصله: «إلى أن يأتوا»، وقدره أبو البقاء<sup>(٣)</sup> بـ «من» أيضاً، أي: أذنى من أن يأتوا، وقدره مكي<sup>(٤)</sup> بالباء، أي: بأن يأتوا، قال شهاب الدين<sup>(٥)</sup>: وليساً بواضحين، ثم حذف حرف الجر، فنشأ الخلاف المشهور، و «على وجهها» متعلق بـ «يأتوا»، وقيل: في محل نصب على الحال منها، وقدره أبو البقاء<sup>(٦)</sup> بـ «محققة وصحيحة»، وهو تفسير معني؛ لما عرفت غير مرة من أن الأكوان المقيدة لا تقدر في مثله.

قوله: «أو يخافوا» في نصبه وجهان:

أحدهما: أنه منصوب؛ عطفاً على «يأتوا»، وفي «أو» على هذا تأويلان:

أحدهما: أنها على بابها من كونها لأحد الشيتين، والمعنى: ذلك الحكم أقرب إلى حصول الشهادة على ما ينبغي، أو خوف رد الأيمان إلى غيرهم، فتسقط أيمانهم، والتأويل الآخر: [أن] تكون بمعنى الواو، أي: ذلك الحكم كله أقرب إلى أن يأتوا، وأقرب إلى أن يخافوا، وهذا مفهوم من قول ابن عباس.

(٤) ينظر: المشكل ٢٥٣/١.

(١) تقدم.

(٥) ينظر: الدر المصون ٦٣٩/٢.

(٢) ينظر: تفسير الفخر الرازي ١٠١/١٢.

(٦) ينظر: الإملاء ٢٣١/١.

(٣) ينظر: الإملاء ٢٣١/١.

الثاني من وجهي النصب : أنه منصوب بإضمار «أن» بعد «أو»، ومعناها هنا «إلا»؛ كقولهم: «لألزمك أو تقضيني حقي»، تقديره: إلا أن تقضيني، فـ «أو» حرف عطف على بابها، والفعل بعدها منصوب بإضمار «أن» وجوباً، و «أن» وما في حيزها مؤولة بمصدر، ذلك المصدر معطوف على مصدر متوهم من الفعل قبله، فمعنى: «لألزمك أو تقضيني حقي»: ليكون مني لزوم لك أو قضاؤك لحقي، وكذا المعنى هنا أي: ذلك أدنى بأن يأتوا بالشهادة على وجهها؛ وإلا خافوا رد الأيمان، كذا قدره ابن عطية<sup>(١)</sup> براو قبل «إلا»، وهو خلاف تقدير النخاة؛ فإنهم لا يقدرون «أو» إلا بلفظ «إلا» وحدها دون «أو»، وكان «إلا» في عبارته على ما فهمه أبو حيان<sup>(٢)</sup> ليست «إلا» الاستثنائية، بل أصلها «إن» شرطية دخلت على «لا» النافية فأدغمت فيها، فإنه قال: «أو تكون «أو» بمعنى «إلا إن»، وهي التي عبر عنها ابن عطية بتلك العبارة من تقديرها بشرط - محذوف فعله - وجزاء. انتهى، وفيه نظر من وجهين:

أحدهما: أنه لم يثقل بذلك أحد، أعني كون «أو» بمعنى الشرط.

والثاني: أنه بعد أن حكّم عليها بأنها بمعنى «إلا إن» جعلها بمعنى شرطٍ حذف فعله.

و «أن تردّ» في محلّ نصب على المفعول به، أي: أو يخافوا ردّ أيمانهم. و «بعّد أيمانهم»: إمّا ظرف لـ «تردّ»، أو متعلّق بمحذوف؛ على أنها صفة لـ «أيمان»، وجمع الضمير في قوله «يأتوا» وما بعده، وإن كان عائداً في المعنى على مثنى، وهو الشاهدان، فقليل: هو عائذ على صنفي الشاهدين، وقيل: بل عائذ على الشهود من الناس كلّهم، معناه: ذلك أولى وأجدر أن يحذر الناس الخيانة، فيتحرّروا في شهادتهم؛ خوف الشناعة عليهم والفضيحة في ردّ اليمين على المدعي، وقوله: «واتقوا الله» لم يذكر متعلّق التقوى: إمّا للعلم به، أي: واتقوا الله في شهادتكم وفي الموصين عليهم بأن لا تخلّسوا لهم شيئاً؛ لأن القصة كانت بهذا السبب، وإمّا قسداً لإيقاع التقوى، فيتناول كلّ ما يتقوى منه، وكذا مفعول «اسمعوا» إن شئت حذفته اقتصاراً أو اختصاراً، أي: اسمعوا وأمره من تواهيه من الأحكام المتقدمة، وما أفصح ما جيء بهاتين الجملتين الأمريتين، فبارك الله أصدق القائلين.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ﴾ (١٠٩)

اعلم: أن عادة الله تعالى في هذا الكتاب الكريم، أنه إذا ذكر أنواعاً من الشرائع والتكاليف والأحكام، أتبعها إمّا بالإلهيات، وإمّا بشرح أحوال الأنبياء، وإمّا بشرح أحوال

القيامة، ليصير ذلك مؤكداً لما ذكروه من التكليف والشرائع، فلا جزم ذكر هنا بعد ما تقدم من الشرائع أحوال القيامة، ثم ذكر أحوال عيسى - عليه السلام - .  
فأما أحوال القيامة، فهو قوله: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ﴾: في نصب «يَوْمَ» أحد عشر وجهاً:

أحدها: أنه منصوب بـ «اتَّقُوا»، أي: اتَّقُوا اللَّهَ في يوم جمعه الرُّسُلَ، قاله الخوفاي، وهذا ينبغي ألا يجوز؛ لأن أمرهم بالتقوى في يوم القيامة لا يكون؛ إذ ليس بيوم تكليف وابتلاء، ولذلك قال الواحدي: ولم يُنصبِ اليومُ على الظرف للاتقاء؛ لأنهم لم يُؤمروا بالتقوى في ذلك اليوم، ولكن على المفعول به؛ كقوله: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا﴾ [البقرة: ٤٨].

الثاني: أنه منصوب بـ «اتَّقُوا» مضمراً يدلُّ عليه «واتَّقُوا الله»، قال الزجاج<sup>(١)</sup>: «وهو محمولٌ على قوله: «واتَّقُوا الله»، ثم قال: «يَوْمَ يَجْمَعُ»، أي: واتَّقُوا ذلك اليوم»، فدلَّ ذكْرُ الاتقاء في الأول على الاتقاء في هذه الآية، ولا يكون منصوباً على الظرف للاتقاء؛ لأنهم لم يُؤمروا بالاتقاء في ذلك اليوم، ولكن على المفعول به؛ كقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْرِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٤٨].

الثالث: أنه منصوب بإضمار «اذكروا».

الرابع: بإضمار «اخذروا».

الخامس: أنه بدلُ اشتمالٍ من الجلالة، قال الزمخشري<sup>(٢)</sup>: «يَوْمَ يَجْمَعُ» بدلٌ من المنصوب في «واتَّقُوا الله»، وهو من بدلِ الاشتمال، كأنه قيل: «واتَّقُوا الله يَوْمَ جَمَعِهِ». انتهى، ولا بد من حذف مضافٍ على هذا الوجه؛ حتى تصحَّح له هذه العبارة التي ظاهرها ليس بجيد؛ لأن الاشتمال لا يوصفُ به الباري تعالى على أيِّ مذهبٍ فسرناه من مذاهب النحويين في الاشتمال، والتقدير: واتَّقُوا - عقاب الله - يَوْمَ يَجْمَعُ رُسُلَهُ، فإنَّ العقاب مشتملٌ على زمانه، أو زمانه مشتملٌ عليه، أو عامِلُهُمَا مشتملٌ عليهما على حسب الخلاف في تفسير البدلِ الاشتماليِّ، فقد تبين لك امتناع هذه العبارات بالنسبة إلى الجلالة الشريفة، واستبعد أبو حيان هذا الوجه بطولِ الفضلِ بجملتين، ولا بُدَّ؛ فإنَّ هاتين الجملتين من تمام معنى الجملة الأولى.

السادس: أنه منصوبٌ بـ «لا يَهْدِي» قاله الزمخشري<sup>(٣)</sup> وأبو البقاء<sup>(٤)</sup>؛ قال الزمخشري<sup>(٥)</sup>: «أي: لا يهديهم طريقَ الجنة يومئذٍ كما يُفعلُ بغيرهم»، وقال أبو البقاء:

(١) ينظر: معاني القرآن ٢/ ٢٤٠.

(٢) ينظر: الكشاف ١/ ٦٨٩.

(٣) ينظر: الكشاف ١/ ٦٩٠.

(٤) ينظر: الإملاء ١/ ٢٣١.

(٥) ينظر: الكشاف ١/ ٦٩٠.

«أي: لا يهديهم في ذلك اليوم إلى حُجَّة، أو إلى طريق الجنة».

السابع: أنه مفعول به، وناصبه «اسمَعُوا»، ولا بد من حذف مضاف حينئذ؛ لأنَّ الزمان لا يُسَمَّع، فقدَّره أبو البقاء<sup>(١)</sup>: «واسمَعُوا حَبْرَ يَوْمٍ يُجْمَعُ»، ولم يذكر أبو البقاء غير هذين الوجهين، وبدأ بأولهما، وفي نصبه بـ «لا يَهْدِي» نظر؛ من حيث إنه لا يهديهم مطلقاً، لا في ذلك اليوم ولا في الدنيا، أعني المخكوم عليهم بالفسق، وفي تقدير الزمخشري «لا يَهْدِيهِمْ إِلَى طَرِيقِ الْجَنَّةِ» نُحُوٌّ إِلَى مَذْهَبِهِ مِنْ أَنَّ نَفْيَ الْهَدَايَةِ الْمَطْلُوقَةَ لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ وَلِذَلِكَ حَصَّصَ الْمُهْدَى إِلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكَرْ غَيْرَهُ، وَالَّذِي سَهَّلَ ذَلِكَ عِنْدَهُ أَيْضاً كَوْنُهُ فِي يَوْمٍ لَا تَكْلِيفَ فِيهِ، وَأَمَّا فِي دَارِ التَّكْلِيفِ فَلَا يُجِزُّ الْمُعْتَزَلِيُّ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى نَفْيَ الْهَدَايَةِ مَطْلُوقاً أَلْتَهُ.

الثامن: أنه منصوب بـ «اسمَعُوا» قاله الحوفي، وفيه نظر؛ لأنهم ليسوا مكلَّفين بالسَّماع في ذلك اليوم؛ إذ المراد بالسَّماعِ السَّماعِ التَّكْلِيفِيُّ.

التاسع: أنه منصوب بإضمارِ فعلٍ متأخِّرٍ، أي: يَوْمٍ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ كَمَا كَانَتْ وَكَيْتٌ، قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ<sup>(٢)</sup>.

العاشر: قال شهاب الدين<sup>(٣)</sup>: يجوز أن تكون المسألة من باب الإعمال؛ فإنَّ كُلاًّ من هذه العوامل الثلاثة المتقدمة يصح تسلطه عليه؛ بدليل أن العلماء جَوَّزُوا فِيهِ ذَلِكَ، وَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا تَنَازَعُ فِيهَا ثَلَاثَةُ عَوَامِلٍ، وَهِيَ «اتَّقُوا»، وَ «اسْمَعُوا»، وَ «لَا يَهْدِي»، وَيَكُونُ مِنْ إِعْمَالِ الْآخِرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حُذِفَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَلَا مَانِعَ يَمْنَعُ مِنَ الصَّنَاعَةِ، وَأَمَّا الْمَعْنَى فَقَدْ قَدِّمْتُ أَنَّهُ لَا يَظْهَرُ نَصْبُ «يَوْمٍ» بِشَيْءٍ [مِنِ الثَّلَاثَةِ]؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى يَا بَاهُ، وَإِنَّمَا أَجْزَتْ ذَلِكَ؛ جَرِيئاً عَلَى مَا قَالُوهُ وَجَوَّزُوهُ، وَكَذَا الْحَوْفِيُّ جَوَّزَ أَنْ يَنْتَصِبَ بـ «اتَّقُوا» وَبـ «اسْمَعُوا» أَوْ بـ «لَا يَهْدِي»، وَكَذَا الْحَوْفِيُّ جَوَّزَ أَنْ يَنْتَصِبَ بـ «اتَّقُوا» وَبـ «اسْمَعُوا».

الحادي عشر: أنه منصوب بـ «قَالُوا: لَا عِلْمَ لَنَا» أي: قَالَ الرَّسُلُ يَوْمَ جَمْعِهِمْ، وَقَوْلُ اللَّهِ لَهُمْ مَاذَا أَجِبْتُمْ، وَاخْتَارَهُ أَبُو حِيَانَ<sup>(٤)</sup> عَلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ، قَالَ: وَهُوَ نَظِيرُ مَا قَلْنَاهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا الْبَقَرَةَ: [٣٠]، وَهُوَ وَجْهٌ حَسَنٌ.

قوله: «مَاذَا أَجِبْتُمْ» فِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ:

أحدها: أَنَّ «مَاذَا» بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، فَغَلِبَ فِيهِ جَانِبُ الِاسْتِفْهَامِ، وَمَحَلُّهُ النَّصْبُ عَلَى الْمَصْدَرِ بِمَا بَعْدَهُ، وَالتَّقْدِيرُ: أَيُّ إِجَابَةٍ أَجِبْتُمْ [قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ<sup>(٥)</sup>]: «مَاذَا أَجِبْتُمْ»

(١) ينظر: الإملاء ١/ ٢٣١.

(٢) ينظر: الكشف ١/ ٦٩٠.

(٣) ينظر: الدر المصون ٢/ ٦٤١.

(٤) ينظر: البحر المحيط ٤/ ٥٢.

(٥) ينظر: الكشف ١/ ٦٩٠.

منتصبٌ انتصابٌ مصدره على معنى: أي إجابةً أجبتُم، ولو أريدَ الجوابُ، لقليل: بماذا أجبتُم، أي: لو أريدَ الكلامُ المجابُ، لقليل: بماذا، ومن مجيء «مَآذًا» كُله مصدرًا قوله: [البسيط]

٢٠٧٥ - مَآذًا يَغْيِرُ ابْنَتِي رَبِيعَ عَوِيلُهُمَا لَا تَرْقُدَانِ وَلَا بُؤْسَى لِمَنْ رَقَدَا<sup>(١)</sup>

الثاني: أن «مَا» استفهاميةٌ في محلِّ رفعٍ بالابتداء، و «ذَا» خبره، وهي موصولةٌ بمعنى «الَّذِي»؛ لاستكمال الشرطين المذكورين، و «أَجِبْتُمْ» صلتهَا، والعائدُ محذوفٌ، أي: ما الَّذِي أجبتُم به، فحذفَ العائدُ، قاله الحوفيُّ، وهذا لا يجوز؛ لأنه لا يجوزُ حذفُ العائدِ المجرورِ، إلا إذا جُرَّ الموصولُ بحرفٍ مثل ذلك الحرفِ الجارِّ للعائدِ، وأن يتَّجِدَ متعلقاهُما؛ نحو: «مَرَزْتُ بِالَّذِي مَرَزْتُ»، أي: به، وهذا الموصولُ غيرُ مجرورٍ، لو قلتُ: «رَأَيْتُ الَّذِي مَرَزْتُ»، أي: مررتُ به، لم يَجُزْ، اللهم إلا أن يُدعى حذْفُه على التدرِيجِ بأن يُحذفَ حرفُ الجرِّ، فيصلُ الفعلُ إلى الضميرِ، فيحذفُ؛ كقوله: ﴿وَحَضَّمْتُ كَالَّذِي خَاصَّوْا﴾ [التوبة: ٦٩]، أي: في أحدٍ أوجهه، وقوله: ﴿فَأَصْدَعُ بِمَا تَأْمُرُ﴾ [الحجر: ٩٤] في أحد وجهيه، وعلى الجملة فهو ضعيف.

الثالث: أن «مَا» مجرورةٌ بحرفِ جرٍّ مقدَّرٍ، لَمَّا حُذِفَ بقيتُ في محلِّ نصبٍ، ذكره أبو البقاء<sup>(٢)</sup> وضعفَ الوجه الذي قبله - أي كونَ ذا موصولةً - فإنه قال: «مَآذًا في موضعِ نصبٍ بـ «أَجِبْتُمْ»، وحرفُ الجرِّ محذوفٌ، و «مَا» و «ذَا» هنا بمنزلةِ اسمٍ واحدٍ، وَيَضَعُفُ أَنْ تُجْعَلَ «مَا» بمعنى «الَّذِي»؛ لأنه لا عائدَ هنا، وحذفَ العائدِ مع حَرْفِ الجرِّ ضعيفٌ». قال شهاب الدين<sup>(٣)</sup> أمَّا جَعْلُه حذفَ العائدِ المجرورِ ضعيفاً، فصحيحٌ تقدَّم شرحُه والتنبيهُ عليه، وأمَّا حذفُ حرفِ الجرِّ وانتصابُ مجروره، فهو ضعيفٌ أيضاً، لا يجوزُ إلا في ضرورةٍ؛ كقوله: [الطويل]

٢٠٧٦ - فَبِئْسَ كَمَا الْعَائِدَاتِ فَرَشَنِي

وقوله: [الطويل]

٢٠٧٧ - ..... وَأَخْفِي الَّذِي لَوْلَا الْأَسَى لَقَضَانِي<sup>(٥)</sup>

(١) البيت لعبد مناف بن ربيع.

ينظر: ديوان الهذليين ٣٨/٢، لسان العرب (عبد)، شرح أشعار الهذليين ٦٧١/٢، البحر المحيط ٤/٥٢، التهذيب (غار) ١٨٢/٨ الدر المصون ٦٤١/٢.

(٢) ينظر: الإملاء ٢٣١/١.

(٣) ينظر: الدر المصون ٦٤٢/٢.

(٤) البيت للنايعة، وهو في ديوانه ص (١٧)، تهذيب اللغة ١٢٤/٦. (هرس) لسان العرب (هرس)، الدر المصون ٦٤٢/٢.

(٥) عجز بيت لعروة بن حزام العذري ومصدره:

وقوله: [الوافر]

٢٠٧٨ - تَمُرُونَ الدِّيَارَ وَلَمْ تَعُوجُوا ..... (١)

وقد تقدم تحقيق ذلك، واستثناء المطرد منه، فقد قرئ من ضعيف، ووقع في أضعف منه.  
الرابع: قال ابن عطية<sup>(٢)</sup> - رحمه الله -: «معناه: ماذا أجابت به الأمم»، فجعل  
«مَادَا» كناية عن المُجَابِ به، لا المصدر، وبعد ذلك، فهذا الكلام منه محتمل أن يكون  
مثل ما تقدم حكايته عن الحوفي في جعله «مَا» مبتدأ استفهامية، و «أدَا» خبره؛ على أنها  
موصولة، وقد تقدم التنبية على ضعفه، ويحتمل أن يكون «مَادَا» كله بمنزلة اسم استفهام  
في محل رفع بالابتداء، و «أَجِبْتُمْ» خبره، والعائد محذوف؛ كما قدره هو، وهو أيضاً  
ضعيف؛ لأنه لا يُحذف عائد المبتدأ، وهو مجرور إلا في مواضع ليس هذا منها، لو  
قلت: «زَيْدٌ مَرَزْتُ» لم يَجْزُ، وإذا تبين ضعف هذه الأوجه، رُجِحَ الأول.

والجمهور على «أَجِبْتُمْ» مبنياً للمفعول، وفي حذف الفاعل هنا ما لا يُبلغ كنهه من  
الفصاحة والبلاغة؛ حيث اقتصر على خطاب رسله غير مذكور معهم غيرهم؛ رفعا من  
شأنهم وتشريفاً واختصاصاً، وقرأ ابن عباس وأبو حيو<sup>(٣)</sup> «أَجِبْتُمْ» مبنياً للفاعل،  
والمفعول محذوف، أي: ماذا أجبتُم أممكم حين كذبوكم وأذوكم، وفيه توبيخ للأمم،  
وليست في البلاغة كالأولى.

فإن قيل: أي فائدة في هذا السؤال، فالجواب: توبيخ قولهم كقوله: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ  
سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩]، المفضود منه توبيخ من فعل ذلك الفعل.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ﴾، كقوله: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ في البقرة  
[٣٢]. والجمهور على رفع «عَلَامُ الْغُيُوبِ»، وقرئ<sup>(٤)</sup> بنصبه، وفيه أوجه ذكرها  
الزمخشري وهي: الاختصاص، والنداء، وصفة لاسم «إِنَّ»؛ قال: «وقرئ بالنصب على  
أن الكلام قد تم عند قوله «إِنَّكَ أَنْتَ»، أي: إِنَّكَ الموصوف بأوصافك المعروفة من العلم  
وغيره، ثم انتصب «عَلَامُ الْغُيُوبِ» على الاختصاص، أو على النداء، أو هو صفة لاسم  
«إِنَّ»، قال أبو حيان: «وهو على حذف الخبر لفهم المعنى، فتم الكلام بالمقدر في قوله  
«إِنَّكَ أَنْتَ»، أي: إِنَّكَ الموصوف بأوصافك المعروفة من العلم وغيره»، ثم قال: «قال  
الزمخشري: ثم انتصب، فذكره إلى آخره» فزعم أن الزمخشري قدر لـ «إِنَّكَ» خبراً

= ينظر: شرح الحماسة ١/٣٤٤، المغني ١/١٤٢، شرح الكافية الشافية ٢/٦٣٥، الكامل ١/٣٢،  
العيني ٢/٥٥٢، اللسان (غرض)، خزنة الأدب ٨/١٣٠، الدرر ٤/١٣٦، المقاصد النحوية ٢/٥٥٢،  
تخليص الشواهد (٥٠٤)، شرح شواهد الايضاح ص (١٣٨)، الدر المصون ٢/٦٤٢، والبحر المحيط  
٥٣/٢.

(١) تقدم.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز ٢/٢٥٧، والبحر المحيط ٤/٥٤، والدر المصون ٢/٦٤٢، ٦٤٣.

(٣) ينظر: الكشاف ١/٦٩٠، والبحر المحيط ٤/٥٤، والدر المصون ٢/٦٤٣.

محدوفاً، والزمخشري لا يريد ذلك البتة ولا يَرْتَضِيهِ، وإنما يريد أن هذا الضمير بكونه الله تعالى هو الدالُّ على تلك الصفات المذكورة، لا انفكاكٌ لها عنه، وهذا المعنى هو الذي تقتضيه البلاغة، والذي غاصَّ [عليه] الزمخشري - رحمه الله - لا ما قدره أبو حيان مؤهماً أنه أتى به من عنده، ويعني بالاختصاص النَّصْبُ على المدح، لا الاختصاص الذي هو شبيه بالنداء؛ فإنَّ شرطه أن يكون حَسَواً، ولكنَّ أبا حيان قد ردَّ على أبي القاسم قوله «إنه يجوز أن يكون صفةً لاسم إن» بأنَّ اسمها هنا ضميرٌ مخاطبٌ، والضمير لا يوصفُ مطلقاً عند البصريين، ولا يوصفُ منه عند الكسائي إلا ضميرُ الغائب؛ لإبهامه في قولهم «مَرَزْتُ بِهِ الْمِسْكِينَ»، مع إمكان تأويله بالبدل، وهو ردُّ واضح، على أنه يمكن أن يقال: أراد بالصفة البدل، وهي عبارةٌ سيبويه، [يُطْلِقُ الصِّفَةَ ويريد البدل<sup>(١)</sup>]، فله أسوةٌ بإمامه، واللازم مشترك، فما كان جواباً عن سيبويه، كان جواباً له، لكن يَبْقَى فيه البدلُ بالمشق، وهو أسهلُّ من الأول، ولم أرَهُمْ خَرَجُوهَا على لغةٍ مَنْ يَنْصِبُ الْجَزَائِنِ بِـ «إن» وأخواتها؛ كقوله في ذلك: [الرجز]

٢٠٧٩ - إِنَّ الْعَجُوزَ خَبَّةً جَرُوزًا<sup>(٢)</sup>

وقوله: [الطويل]

٢٠٨٠ - ..... إِنَّ حُرَّاسَنَا أَسَدًا<sup>(٣)</sup>

وقوله: [الكامل]

٢٠٨١ - لَيْتَ الشُّبَّابُ هُوَ الرَّجِيعُ عَلَى الْفَتَى<sup>(٤)</sup> .....

وقول الآخر: [الرجز]

٢٠٨٢ - كَانَ أَذْنِيهِ إِذَا تَنَوَّقَا قَادِمَةً أَوْ قَلَمًا مُحَرَّقًا<sup>(٥)</sup>

ولو قيل به لكان صواباً.

(١) ينظر: الكتاب ١/٣٩٥.

(٢) ينظر: الهمع ١/١٣٤، الدرر ١/١١٢، النوادر ١٧٢، الدر المصون ٢/٦٤٣.

(٣) جزء بيت وهو لعمر بن أبي ربيعة ينظر الجنى الداني ص (٣٩٤)، الدرر ٢/١٦٧، شرح شواهد المغني ص (١٢٢)، خزنة الأدب ٤/١٦٧، ١٠/٢٤٢، شرح الأشموني ١/١٣٥، مغني اللبيب ص (٣٧)، الهمع ١/١٣٤، الدر المصون ٢/٦٤٣.

(٤) صدر بيت وعجزه:

والشيب كان هو البديء الأول

ينظر: الجنى الداني ص (٤٩٣)، ومعاني القرآن للقراء ٢/٣٥٢، الدر المصون ٢/٦٤٣.

(٥) البيت لمحمد بن ذؤيب.

ينظر: خزنة الأدب ١٠/٢٣٧، الدرر ٢/١٦٨، سمط اللآلي ص (٨٧٦)، شرح شواهد المغني ص (٥١٥)، تخليص الشواهد ص (١٧٣)، الخصائص ٢/٤٣٠، ديوان المعاني ١/٣٦، شرح الأشموني ١/١٣٥، مغني اللبيب ١/١٩٣، همع الهوامع ١/١٣٤، الدر المصون ٢/٦٤٤.

و «علام» مثالٌ مبالغة، فهو ناصب لما بعده تقديرًا، وبهذا أيضاً يُرَدُّ على الزمخشري على تقدير تسليم صحّة وصف الضمير من حيث إنه نكرة؛ لأن إضافة غير محضة وموصوفة معرفة. والجمهورُ على ضمّ العين من «الغيوب» وهو الأصل، وقرأ<sup>(١)</sup> حمزة وأبو بكرٍ بكسرها، والخلاف جارٍ في ألفاظٍ آخرٍ نحو: «البيوت والجيوب والعيون والشيوخ» وقد تقدّم تحرير هذا كله في البقرة عند ذكر ﴿الْبَيْتُ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وستأتي كلُّ لفظةٍ من هذه الألفاظ مَعْرُوءَةً لقارئها في سورها - إن شاء الله تعالى - وجمع الغيب هنا، وإن كان مصدرًا لاختلاف أنواعه، وإن أريد به الشيء الغائب، أو قلنا: إنه مخفّفٌ من فيعل؛ كما تقدم تحقيقه في البقرة [الآية ٣]، فواضح.

### فصل في معنى الآية

مَعْنَى الآية الكريمة: ﴿يَوْمَ يَجْعَلُ اللَّهُ أَرْسُلَكُمْ﴾، وهو يَوْمُ الْقِيَامَةِ ﴿فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمْ﴾ أممكم، وما الذي رَدُّ عليكم فومكم حين دَعَوْتُمُوهم إلى تَوْحِيدِي وطَاعَتِي؟ فَيَقُولُونَ: «لا عِلْمَ لَنَا» بوجهٍ من الحكمة عن سؤالك إيانا عن أمرٍ أنت أعلمُ به مِنَّا.

قال ابن جُرَيْج<sup>(٢)</sup> - رحمه الله -: «لا عِلْمَ لَنَا بِعَاقِبَةِ أَمْرِهِمْ، وبما أحدثوا من بعد يدلُّ عليه قولهم: «إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ» أي: أَنْتَ الَّذِي تَعْلَمُ مَا غَابَ، وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ مَا غَابَ إِلَّا مَا نَشَاهِدُ».

فإن قيل: ظاهِرُ قولهم: «لا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ» يدلُّ على أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يَشْهَدُونَ لِأُمَّمِهِمْ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] مشكل، وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، فإذا كانت أُمَّتُنَا تَشْهَدُ لِسَائِرِ الْأُمَّمِ، فَالْأَنْبِيَاءُ أَوْلَىٰ بِأَنْ يَشْهَدُوا لِأُمَّمِهِمْ.

فالجواب من وجوه:

أحدها: قال ابن عباس، والحسن، ومجاهد، والسدي: إِنَّ الْقِيَامَةَ زَلَزَلٌ وَأَهْوَالٌ، بِحَيْثُ تَزُولُ الْقُلُوبُ عَنْ مَوَاضِعِهَا عِنْدَ مُشَاهَدَتِهَا، وَالْأَنْبِيَاءُ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عِنْدَ مُشَاهَدَةِ تِلْكَ الْأَهْوَالِ يَشُونَ أَكْثَرَ الْأُمُورِ، فَهَذَا لِكَيْ يَقُولُوا: لَا عِلْمَ لَنَا، فَإِنِ عَادَتْ قُلُوبُهُمْ إِلَيْهِمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَشْهَدُونَ لِلْأُمَّمِ<sup>(٣)</sup>.

قال ابن الخطيب<sup>(٤)</sup>: وهذا الجواب وإن ذهب إليه جمع عظيم من الأكابر فهو

(١) ينظر: السبعة ١٧٨، ١٧٩، والحجة ٢ / ٢٨٠، ٢٨٢، والعنوان ٧٣، وحجة القراءات ١٢٧، وشرح شملة ٢٨٦، ٣٥٥، وشرح الطيبة ٩٣ / ٤، واتحاف ٥٣٢ / ١.

(٢) ينظر: تفسير البغوي ٧٦ / ٢.

(٣) ينظر: تفسير الرازي ١٠٧ / ٢.

(٤) ينظر: تفسير الرازي ١٠٢ / ١٢.

عندي ضعيف؛ لأنه تبارك وتعالى قال في صفة أهل الشؤاب: ﴿لَا يَخْزَنُهُمُ الْفَرْعُ الْأَكْبَرُ﴾ [الأنبياء: ١٠٣]، وقال: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ صَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ﴾ [عبس: ٣٨، ٣٩]، بل إنه تبارك وتعالى قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِحِينَ وَالصَّالِحِينَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢]، فكيف يكون حال الأنبياء والرسل أقل من ذلك، ومعلوم أنهم لو خافوا لكانوا أقل من منزلة هؤلاء الذين أخبر الله عنهم أنهم لا يخافون ألبتة.

وثانيها: أن المراد منه المبالغة في تحقيق فضيحتهم، كمن يقول لغيره: ما تقول في فلان؟ فيقول: أنت أعلم به مني، كأنه قيل: لا يحتاج فيه إلى الشهادة لظهوره، وهذا أيضاً ليس يقوي؛ لأن السؤال إنما وقع على كل الأمة، وكل الأمة ما كانوا كافرين حتى يريد الرسول بالنفي تبكيتهم وفضيحتهم.

وثالثها: وهو الأصح، وهو اختيار ابن عباس: أنهم إنما قالوا: لا علم لنا؛ لأنك تعلم ما أظهروا وما أضمرُوا، ونحن لا نعلم إلا ما أظهروا، فعلمك فيهم أقوى من علمنا؛ فهذا المعنى تفوا العلم عن أنفسهم؛ لأن علمهم عند الله تعالى كلاً علم، وهذا يزوي عن النبي ﷺ.

ورابعها: ما تقدم أن قولهم: لا علم لنا إلا أننا علمنا جوابهم لنا وقت حياتنا، ولا تعلم ما كان منهم بعد وفاتنا.

وخامسها: قال ابن الخطيب<sup>(١)</sup>: ثبت في علم الأصول أن العلم غير، والظن غير، فالحاصل أن عند كل أحد من حال الغير إنما هو الظن لا العلم، وكذلك قال - عليه الصلاة والسلام -: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته، فمن حكمت له بغير حقه فكأنما قطعت له قطعة من النار»، والأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - قالوا: لا علم لنا ألبتة بأحوالهم، إنما الحاصل عندنا من أحوالهم هو الظن، والظن كان معتبراً في الدنيا لا في الآخرة، لأن الأحكام في الدنيا كانت مبنية على الظن، أما في الآخرة فلا التفت فيها إلى الظن؛ لأن الأحكام في الآخرة مبنية على حقائق الأشياء وبواطن الأمور، فهذا السبب قالوا: «لا علم لنا إلا ما علمتنا» ولم يذكروا ألبتة ما عندهم من الظن؛ لأن الظن لا عبرة به في القيامة.

وسادسها: أنهم لما علموا أنه تعالى عالم لا يجهل، حكيم لا يسه، عادل لا يظلم، علموا أن قولهم لا يفيد خيراً ولا يدفع شراً، فأرأوا أن الأدب في السكوت، وفي تفويض الأمر إلى<sup>(٢)</sup> العدل الحي الذي لا يموت.

وسابعها: معناها: لا علم لنا إلا ما علمتنا فحذف، وهذا مزوي عن ابن عباس، ومجاهد.

(٢) في أ: إلى أنى.

(١) ينظر: تفسير الفخر الرازي ١٢/١٠٣.

## فصل

دَلَّتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى جَوَازِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْعَلَامِ عَلَيْهِ، كَمَا جَازَ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْخَلَاقِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْعَلَامَةُ بِالْتَاءِ فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهَا فِي حَقِّهِ، وَلَعَلَّ السَّبَبَ مَا فِيهِ مِنْ لَفْظِ التَّائِيثِ .

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَذْكَرَ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ إِذْ أَبَدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهَلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا أَسْحَرٌ مُّبِينٌ ﴿١١٠﴾

قوله تعالى: «إِذْ قَالَ اللَّهُ» فيها أوجه:

أحدها: أنه بدل من «يَوْمَ يَجْمَعُ» قال الزمخشري<sup>(١)</sup>: «والمعنى: أنه يولِّخ الكافرين يومئذ بسؤال الرسل عن إجاباتهم، ويتعديدها ما أظهر على أيديهم من الآيات العظام، فكذبهم بعضهم وسموهم سحرة، وتجاوز بعضهم الحد، فجعله وأمه إلهين»، ولما ذكر أبو البقاء<sup>(٢)</sup> هذا الوجه، تأول فيه «قَالَ» بـ «يَقُولُ»، وأن «إِذْ»، وإن كانت للماضي، فإنما وقعت هنا [على] حكاية الحال.

يقول الرجل لصاحبه: «كأنك بنا وقد دخلنا بلدة كذا، وصنعنا فيه كذا»، قال - تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ فِرْعَوْنُ فَلَا قُوَّةَ﴾ [سبأ: ٥١]، وقال غيره: معناه الدلالة على قرب القيامة كأنها قد قامت، وكل ما هو آت آت، كما يقال: الجيش قد أتى، إذا قرب إتيانهم قال - تبارك وتعالى: - ﴿أَنَّهُ أَمْرٌ بِاللَّهِ﴾.

الثاني: أنه منصوب بـ «أذكر» مقدراً، قال أبو البقاء<sup>(٣)</sup> - رحمه الله تعالى - : «ويجوز أن يكون التقدير: أذكر إذ يقول»، يعني أنه لا بد من تأويل الماضي بالمستقبل، وهذا كما تقرر له في الوجه قبله، وكذا ابن عطية تأوله بـ «يقول»؛ فإنه قال: «تقديره: أذكر يا محمد إذ»، و «قَالَ» هنا بمعنى «يقول»؛ لأن ظاهر هذا القول، إنما هو في يوم القيامة؛ لقوله بعده «أأنت قلت للناس».

الثالث: أنه في محل رفع خبراً لمبتدأ مضمير، أي: ذلك إذ قال، ذكره الواحدي، وهذا ضعيف؛ لأن «إِذْ» لا يتصرف فيها، وكذلك القول بأنها مفعول بها بإضمار «أذكر»، وقد تقدم تحقيق ذلك، اللهم إلا أن يريد الواحدي بكونه خبراً؛ أنه ظرف قائم مقام خبر، نحو: «زَيْدٌ عِنْدَكَ» فيجوز.

(١) ينظر: الكشاف ١/ ٦٩٠.

(٣) ينظر: الإملاء ١/ ٢٣١.

(٢) ينظر: الإملاء ١/ ٢٣١.

قوله: «يَا عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ» تقدّم الكلام في اشتقاق هذه المفردات ومعانيها، و «ابن مَرْيَمَ» صفة لـ «عَيْسَى» نُصِبَ؛ لأنه مضاف، وهذه قاعدة كلية مفيدة، وذلك أنّ المنادى المفرد المعرفة الظاهر الضمّة، إذا وُصِفَ بـ «ابن» أو «ابنة»، ووقع الابن أو الابنة بين علمين أو اسمين متفقين في اللفظ، ولم يُفصل بين الابن وبين موصوفه بشيء، تثبت له أحكام منها: أنه يجوز إتباع المنادى المضموم لحركة نُون «ابن»؛ فيفتح؛ نحو: «يَا زَيْدُ ابْنِ عَمْرٍو، وَيَا هِنْدُ ابْنَةُ بَكْرٍ» بفتح الدال من «زَيْد» و «هِنْد» وضمّها، فلو كانت الضمة مقدّرة نحو ما نحن فيه، فإنّ الضمة مقدّرة على ألف «عيسى» فهل يُقدّر بناؤه على الفتح إتباعاً كما في الضمة الظاهرة؟ فيه خلاف: الجمهور على عدم جوازه؛ إذ لا فائدة في ذلك، فإنه إنما كان للإتباع، وهذا المعنى مفقود في الضمة المقدّرة، وأجاز الفراء<sup>(١)</sup> ذلك؛ إجراءً للمقدّر مُجَرَى الظاهر، وتبعه أبو البقاء<sup>(٢)</sup>؛ فإنه قال: «يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْأَلِفِ مِنْ «عَيْسَى» فَتَحَةً؛ لَأَنَّهُ قَدْ وُصِفَ بِـ «ابْنٍ» وَهُوَ بَيْنَ عَلَمَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا ضَمَّةٌ، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِكَ: «يَا زَيْدُ ابْنِ عَمْرٍو» بِفَتْحِ الدَّالِ وَضَمِّهَا»، وهذا الذي قاله غير بعيد، ويشهد له مسألة عند الجميع: وهو ما إذا كان المنادى مبنياً على الكسر مثلاً؛ نحو: «يَا هَوْلَاءَ»، فإنهم أجازوا في صفته الوجهين: الرفع والنصب، فيقولون: «يَا هَوْلَاءِ الْعُقَلَاءَ وَالْمُقَلَّاءَ» بنصب العقلاء ورفعها، قالوا: والرفع مراعاةً لتلك الضمة المقدّرة على «هَوْلَاءَ»، فإنه مفرد معرفة، والنصب على محله، فقد اعتبروا الضمة المقدّرة في الإِتباع، وإن كان ذلك فائتاً في اللفظ، وقد يُفرّق بأن «هَوْلَاءَ» نحن مضطرون فيه إلى تقدير تلك الحركة؛ لأنه مفرد معرفة، فكانها ملفوظٌ بها بخلاف تقدير الفتحة هنا.

وقال الواحدي في «يَا عَيْسَى» § ويجوز أن [يكون] في محلّ النصب؛ لأنه في نية الإضافة، ثم جعل الابن توكيداً له، وكل ما كان مثل هذا؛ جاز فيه الوجهان؛ نحو: «يَا زَيْدُ ابْنِ عَمْرٍو»؛ وأنشد: [الرجز]

٢٠٨٣ - يَا حَكَمَ بْنَ الْمُنْدِرِ بْنِ الْجَارُودِ      أَنْتَ الْجَوَادُ ابْنُ الْجَوَادِ ابْنُ الْجَوَادِ

سُرَادِقُ الْمَجْدِ عَلَيْكَ مَمْدُودٌ<sup>(٣)</sup>

بنصب الأول ورفع على ما بيّنا، وقال التبريزي: الأظهر عندي أنّ موضع «عَيْسَى» نصب؛ لأنك تجعل الاسم مع نعتيه إذا أضفته إلى العلم كالشيء الواحد المضاف، وهذا الذي قاله لا يُشبهه كلام النحاة أصلاً، بل يقولون: الفتحة للإِتباع، ولم يُعتدّ بالساكن؛ لأنه حاجز غير حصين، كذا قال أبو حيان. قال شهاب الدين<sup>(٤)</sup>: الذي قد قاله الزمخشري - وكونه ليس من النحاة مكابرة في الضروريات - عند قوله: «إِذْ قَالَ

(٣) تقدم.

(١) ينظر: معاني القرآن ١/٣٢٦.

(٤) ينظر: الدر المصون ٢/٦٤٥.

(٢) ينظر: الإملاء ١/٢٣١.

الْحَوَارِيُّونَ: يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ: «عِيسَى فِي مَحَلِّ النِّصْبِ عَلَى إِتْبَاعِ حَرَكَتِهِ حَرَكَةُ الْإِبْنِ؛ كَقَوْلِكَ: «يَا زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو»، وَهِيَ اللَّغَةُ الْفَاشِيَةُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَضمومًا؛ كَقَوْلِكَ «يَا زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو»، وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: [المتقارب]

٢٠٨٤ - أَحَارُ بْنُ عَمْرٍو كَأَنِّي حَمِيمٌ ..... (١)

لأنَّ الترخيم لا يكون إلا في المضموم. انتهى، فاحتاج إلى الاعتذار عن تقدير الضمة، واستشهد لها بالبيت؛ لمخالفتها اللغة الشهيرة.

وقولنا: «المفرد» تحرُّزٌ من المُطوَّل، وقولنا «المعرفة» تحرُّزٌ من النكرة؛ نحو: [يا رجلاً ابنَ رجلٍ] إذا لم تُقصد به واحداً بعينه، وقولنا: «الظاهر الضمَّة» تحرُّزٌ من نحو: [يا موسى بنَ فلانٍ]، وكالآية الكريمة، وقولنا بـ «ابن» تحرُّزٌ من الوصف بغيره؛ نحو: [يا زَيْدُ صَاحِبِنَا]، وقولنا: «بين علمين أو اسمين متفقين لفظاً» تحرُّزٌ من نحو: [يا زَيْدُ] [بِنِ أَحِينَا]، وقولنا: «غير مفضول» تحرُّزٌ من نحو: [يا زَيْدُ الْعَاقِلِ ابْنَ عَمْرٍو]؛ فإنه لا يجوز في جميع ذلك إلا الضمُّ، وقولنا: [«وصف»] تحرُّزٌ من أن يكون الابنُ خبراً، لا صفة؛ نحو: [زَيْدُ ابْنِ عَمْرٍو]، وهل يجوزُ إتباعُ «ابن» له فيضمُّ نحو: [يا زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو] بضم «ابن»؟ فيه خلافٌ.

وقولنا: «أحكام»، وقد تقدّم منها ما ذكرناه من جواز فتحه إتباعاً، ومنها: حذف ألفه خطأً، ومنها: حذف تنوينه في غير النداء؛ لأنَّ المنادى لا تنوين فيه وفي قوله: [ابنَ مريمَ] ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه صفة؛ كما تقدّم، والثاني: أنه بدلٌ، والثالث: أنه بيانٌ؛ وعلى الوجهين الأخيرين: لا يجوزُ تقديرُ الفتحة إتباعاً؛ إجماعاً؛ لأنَّ الابنَ لم يَقعْ صفةً، وقد تقدّم أنَّ ذلك شرطٌ.

وأزاد بالنعمة: الجَمعُ كقوله: ﴿وَإِنْ تَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصَوْهَا﴾ [النحل: ١٨]، وإنَّما جاز ذلك؛ لأنَّه مضافٌ يَصْلُحُ لِلجَمْعِ.

## فصل

قال القُرطبي<sup>(٢)</sup>: إنما دَكَرَ اللهُ - تبارك وتعالى - عيسى - عليه الصلاة والسلام -

(١) صدر بيت لامرئ القيس في ديوانه ص (١٥٤)، وللنمر بن تولب في ملحق ديوانه ص (٤٠٤). خزائن الأدب ١/٢٧٤، الدرر ٥/١٧٩، لسان العرب (أمر) (خمر) (نفس)، المقاصد النحوية ١/٩٥، وينظر: شرح الأشموني ١/١٢، المقضب ٤/٢٣٤، همع الهوامع ٢/١٤٣، الدر المصنوع ٢/٦٤٦. وعجزه: ويَعْدُو على المرء ما يَأتمر.

ينظر: ما كتبه الشيخ عزيمة في حواشيه على المقضب في الموضع السابق.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ١٢/٢٣٤.

نِعْمَتَهُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَالِدَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لِهَمَا ذَاكِرًا لِأَمْرَيْنِ:

أحدهما: لِيَتْلُو عَلَى الْأُمَّمِ بِمَا خَصَّصَهَا بِهِ مِنَ الْكِرَامَةِ، وَمَيَّزَهَا بِهِ مِنْ عُلُوِّ الْمَنَزِلَةِ.

والثاني: لِيُؤَكِّدَ بِهِ حُجَّتَهُ، وَيُرِدَّ بِهِ جَاحِدَهُ، وَفَسَّرَ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِ بِأَمْرٍ:

أَوَّلُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ آتَيْنَاكَ بَرُوجَ الْقُدُسِ﴾ فِي «إِذْ» أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ:

أحدها: أَنَّهُ مَنْصُوبٌ بِـ «نِعْمَتِي»؛ كَأَنَّهُ قِيلَ: اذْكُرْ إِذْ أَنْعَمْتُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ فِي وَقْتِ تَأْيِيدِي لَكَ.

والثاني: أَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ «نِعْمَتِي» بَدَلُ اشْتِمَالٍ، وَكَأَنَّهُ فِي الْمَعْنَى يَفَسِّرُ النِّعْمَةَ.

والثالث: أَنَّهُ حَالٌ مِنْ «نِعْمَتِي»، قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ<sup>(١)</sup>.

والرابع: أَنَّهُ يَكُونُ مَفْعُولًا بِهِ عَلَى السَّعَةِ، قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ<sup>(٢)</sup> - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَيْضًا قَالَ شَهَابُ الدِّينِ<sup>(٣)</sup>: هَذَا هُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي - أَعْنِي الْبَدَلِيَّةَ -، وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ «آتَيْنَاكَ» بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَغَيْرُهُمْ «آتَيْنَاكَ» وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ مُشْبَعًا، وَمَعْنَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَي: قَوْمَكَ بِمَا يَجُورُ مِنَ الْأَيْدِ، وَهُوَ الْقُوَّةُ.

## فصل

المراد بِرُوحِ الْقُدُسِ: جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وَالْقُدُسُ: هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، كَأَنَّهُ أَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ تَعْظِيمًا، وَقِيلَ: إِنَّ الْأَرْوَاحَ مُخْتَلِفَةً بِالْمَاهِيَّةِ: فَمِنْهَا طَاهِرَةٌ نُورَانِيَّةٌ، وَمِنْهَا خَبِيثَةٌ ظُلْمَانِيَّةٌ، وَمِنْهَا: مُشْرِقَةٌ وَمِنْهَا كَادِرَةٌ، وَمِنْهَا خَيْرَةٌ وَمِنْهَا نَذِلَةٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ»<sup>(٤)</sup>، فَاللَّهُ تَعَالَى خَصَّ عَيْسَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِالرُّوحِ الطَّاهِرَةِ النَّوْرَانِيَّةِ الْمُشْرِقَةِ الْعُلُويَّةِ الْخَيْرَةِ، وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: لَمَّا دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ تَأْيِيدَ عَيْسَى إِنَّمَا حَصَلَ مِنْ جِبْرِيلَ، أَوْ بِسَبَبِ رُوحِهِ الْمُخْتَصَّةِ، وَهَذَا يَقْدَحُ فِي دَلَالَةِ الْمُعْجَزَاتِ عَلَى صِدْقِ الرُّسُلِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وَلَمْ تُعْرَفْ عِزْمَةُ الرُّسُلِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَامُ - قَبْلَ الْعِلْمِ بِعِزْمَةِ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَيَلْزَمُ الدَّوْرُ.

فالجواب: قَالَ ابْنُ الْخَطِيبِ<sup>(٥)</sup>: ثَبِتَ مِنْ أَضْلِلْنَا أَنَّ الْخَالِقَ لَيْسَ إِلَّا اللَّهُ، وَبِهِ يَنْدَفِعُ السُّؤَالُ.

(١) ينظر: الإملاء ١/ ٢٣١.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: الدرر المصون ٢/ ٦٤٦.

(٤) أخرجه البخاري ٦/ ٤٢٦ كتاب الأنبياء: باب الأرواح جنود مجندة (٣٣٣٦) ومسلم ٤/ ٢٠٣١ كتاب

البر والصلة: باب الأرواح جنود مجندة ( ١٥٩-٢٦٣٨).

(٥) ينظر: تفسير الرازي ١٢/ ١٠٤.

قوله: ﴿تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ معناه: يُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا، وَكَهْلًا نَبِيًّا.

قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: أرسله الله وهو ابن ثلاثين فمكث في رسالته ثلاثين شهراً، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ رَفَعَهُ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

قال المُفسِّرون: يُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا، في مَوْضِعِ الْحَالِ، والمعنى: يُكَلِّمُ النَّاسَ طِفْلاً وَكَهْلًا من غير أن يفتاوت كلامه في هذين الوقتين، وهذه خَاصَّةُ شَرِيفَةٍ لم تُخْصَلْ لأحد من الأنبياء، وقد تقدَّم الكلام في [الآية ٤٦] آل عمران، ما فائدة قوله: «في المهد وكهلاً».

قوله: ﴿وَإِذْ عَلَّمْنَاكَ الْكُتُبَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ قيل: الكتاب: الشريعة، وقيل: الخط، وأما الكلمة فقيل: هي العلم والفهم، وذكر التوراة والإنجيل بعد الكتاب على سبيل التشريف، كقوله - تبارك وتعالى -: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَبَيْنَ نُوحٍ﴾ [الأحزاب: ٨]، وقوله: ﴿وَلِتُبَكِّبَهُ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ﴾ [البقرة: ٩٨]، فإنما ذكر التوراة والإنجيل بعد ذكر الكتاب؛ لأنَّ الاطلاع على أسرار الكتب الإلهية لا يحصل إلا لمن كان ثابتاً في أصناف العلوم الشرعية والفعلية.

فقوله: «التوراة والإنجيل»: إشارة إلى الأسرار التي لا يطلع عليها أحد إلا الأكابر من الأنبياء.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ خَلَقْنَا مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِ فَتَمْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي﴾

قرأ ابن عباس<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنهما -: «فَتَمْفُخُهَا» بحذف حرف الجر اتساعاً وقرأ الجمهور: «فتكون» بـالتاء منقوطة فوق، وأبو جعفر منقوطة تحت، أي: فيكون المنفوخ فيه، والضمير في «فيها» قال ابن عطية - رحمه الله<sup>(٣)</sup> -: «اضطربت فيه أقوال المفسرين»؛ قال مكِّي<sup>(٤)</sup>: «هو في آل عمران [الآية ٤٩] عائذ على الطائر، وفي المائدة عائذ على الهيئة»، قال: «ويصح عكس هذا»، وقال غير مكِّي: «الضمير المذكور عائذ على الطين»، قال ابن عطية<sup>(٥)</sup>: «ولا يصح עוד هذا الضمير على الطير، ولا على الطين، ولا على الهيئة؛ لأنَّ الطير أو الطائر الذي يجيء الطين على هيئته، لا يُفْخَعُ فِيهِ الْبَيْتُ، وكذلك لا نفخ في هيئته الخاصة به، وكذلك الطين إنما هو الطين العام، ولا نفخ في ذلك»، وقال الزمخشري رحمه الله<sup>(٦)</sup>: «ولا يرجع الضمير إلى الهيئة المضاف إليها؛ لأنها ليست من خلقه، ولا من نفخه في شيء»، وكذلك الضمير في فتكون»، ثم قال ابن

(١) تقدم.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٥٥/٤، الدر المصون ٦٤٦/٢. (٥) ينظر: المحرر الوجيز ٢٥٨/٢.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز ٢٥٨/٢. (٦) ينظر: الكشاف ٦٩١/١.

(٤) ينظر: المشكل ١٤٢/١، ٢٥٣.

عَطِيَّةٌ<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : «والوجهُ عودُ ضميرِ المؤنثِ على ما تقتضيه الآيةُ ضرورةً، أي: صوراً، أو أشكالاً، أو أجساماً، وعودُ الضميرِ المذكَّرُ على المخلوقِ المدلولِ عليه بـ «تَخْلُقُ»، ثم قال: «وَلَكَّ أَنْ تَعِيدَهُ عَلَى مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْكَافُ مِنْ مَعْنَى الْمَثَلِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطَّيْنِ مِثْلَ هَيْئَتِهِ، وَلَكَّ أَنْ تَعِيدَهُ عَلَى الْكَافِ نَفْسَهَا، فَتَكُونُ اسْمًا فِي غَيْرِ الشَّعْرِ». انتهى، وهذا القولُ هو عينُ ما قبله، فإنَّ الكافَ أيضاً بمعنى مثل، وكونها اسماً في غير الشعرِ، لم يُقَلَّ به غيرُ الأَخْفَشِ.

واستشكل الناسُ قولَ مكِّي المتقدمِّ؛ كما قدَّمْتُ حكايته عن ابن عطية رضي الله عنه. ويمكنُ أن يُجابَ عنه بأنَّ قوله «عائدٌ على الطَّائِرِ» لا يريدُ به الطَّائِرَ الَّذِي أُضِيقتُ إليه الهيئةُ، بل الطَّائِرَ الْمُصَوَّرَ، والتقدير: وإذ تَخْلُقُ مِنَ الطَّيْنِ طَائِراً صَوْرَةَ الطَّائِرِ الْحَقِيقِيِّ، فتتفخُ فيه، فيكونُ طائِراً حَقِيقِيًّا، وأنَّ قوله «عائدٌ على الهيئةِ» لا يريدُ الهيئةَ المجرورةَ بالكافِ، بل الموصوفةَ بالكافِ، والتقدير: وإذ تَخْلُقُ مِنَ الطَّيْنِ هَيْئَةً مِثْلَ هَيْئَةِ الطَّائِرِ، فتتفخُ فيها، أي: في الموصوفةَ بالكافِ الَّتِي نُسِبَ خَلْقُهَا إِلَى عَيْسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وأما كونه كيف يعودُ ضميرُ مذكَّرٍ على هيئةٍ، وضميرُ مؤنثٍ على الطَّائِرِ [لأنَّ قوله: «ويَجُوزُ عَكْسُ هَذَا» يؤدي إلى ذلك؟ فجوابه أنه جازٌ بالتأويل؛ لأنه تَوَوَّلَ الهيئةُ بالشكْلِ، ويُوَوَّلُ الطَّائِرَ] بالهيئةِ؛ فاستقام، وهو موضعُ تأمُّلٍ، وقال هنا «بِإِذْنِي» أربعَ مراتٍ عَقِيبَ أربعِ جملٍ، وفي آل عمران «بِإِذْنِ اللَّهِ» مرتين؛ لأنَّ هناك موضعَ إخبارٍ، فناسبَ الإيجازَ، وهنا مقامُ تذكيرٍ بالنعمةِ والامتنانِ، فناسبَ الإسهابَ؛ وقوله «بِإِذْنِي» حالٌ: إمَّا من الفاعلِ، أو من المفعول.

قوله: ﴿وَتَبَرَّئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي﴾ قال الخليليُّ: من وُلِدَ أَعْمَى، وَمَنْ وُلِدَ بَصِيراً ثُمَّ أَعْمَى.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخْرَجَ الْمُؤْتَفِقِينَ﴾: من قُبُورِهِمْ أَحْيَاءَ «بِإِذْنِي»، أي: بفِعْلِي ذلك عند دُعَائِكَ، أي: عند قولِكَ للميِّتِ: أَخْرِجْ بِإِذْنِ اللَّهِ، وذلك الإِذْنُ في هذه الأفاعيلِ، إنَّما هُوَ عَلَى مَعْنَى إِضَافَةِ حَقِيقَةِ الْفِعْلِ إِلَى اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - كقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٤٥] أي: إِلَّا بِخَلْقِ اللَّهِ الْمَوْتَ فِيهَا.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ كَفَفْتُمْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ﴾ يعني: الواضحة والمُعْجِزَاتِ الظَّاهِرَةَ، وقيل: المرادُ بِالْبَيِّنَاتِ الظَّاهِرَةَ هَذِهِ الْبَيِّنَاتُ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا، فيكونُ الألفُ واللامُ لِلْمَعْنُودِ.

رُوي أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمَّا أَظْهَرَ هَذِهِ الْمُعْجِزَاتِ الْعَجِيبَةَ، قَصَدَ الْيَهُودَ قَتْلَهُ، فَخَلَصَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُمْ، حَيْثُ رَفَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ.

قوله: ﴿فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنَّمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾

قرأ الأخوان<sup>(١)</sup> هنا وفي هود [الآية ٧] وفي الصّف [الآية ٦] «إِلَّا سَاحِرٌ» اسم فاعل، والباقون: «إِلَّا سِحْرٌ» مصدرًا في الجمع، والرسم يحتمل القراءتين، فأما قراءة الجماعة، فتحتمل أن تكون الإشارة إلى ما جاء به من البيّنات، أي: ما هذا الذي جاء به من الآيات الخوارق إلا سِحْرٌ، ويُحتمل أن تكون الإشارة إلى عيسى - عليه الصلاة والسلام - جَعَلُوهُ نفس السحر مبالغة؛ نحو: «رَجُلٌ عَدْلٌ»، أو على حذف مضاف، أي: «إِلَّا ذُو سِحْرٍ، وَخَصَّ مَكِّي<sup>(٢)</sup>» - رحمه الله تعالى - هذا الوجه بكون المراد بالمشار إليه محمداً ﷺ فقال: «ويجوز أن تكون إشارة إلى النبي محمد ﷺ على تقدير حذف مضاف، أي: إن هذا إلا ذُو سِحْرٍ». قال شهاب الدين<sup>(٣)</sup>: وهذا غَيْرُ جَائِزٍ، والمراد بالمشار إليه عيسى عليه السلام، وكيف يكون المراد النبي ﷺ وهو لَمْ يَكُنْ في زَمَنِ عِيسَى - عليه الصلاة والسلام - والحواريين؛ حتى يشيروا إليه إلا بتأويل بعيد؟ وأما قراءة الأخوين، فتحتمل أن يكون «سَاحِرٌ» اسم فاعل، والمشار إليه «عيسى»، ويُحتمل أن يكون المراد به المصدر؛ كقولهم: عَائِدًا بِكَ وَعَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، والمشار إليه ما جاء به عيسى من البيّنات والإنجيل، ذكر ذلك مَكِّي<sup>(٤)</sup>، وتبعه أبو البقاء<sup>(٥)</sup>، إلا أن الواحدي مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ؛ فقال - بعد أن حَكَى القراءتين -: وكلاهما حَسَنٌ؛ لاستواء كل واحد منهما في أن ذَكَرَهُ قد تقدّم، غير أن الاختيار «سِحْرٌ»؛ لجواز وقوعه على الحَدِيثِ والشَّخْصِ، أمّا وَقُوعُهُ على الحدث، فسهلٌ كثير، وَقُوعُهُ على الشَّخْصِ يريدُ ذُو سِحْرٍ؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْكُفْرَ مَنَ مَّأَنٌ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقالوا: «إنما أنت سيرٌ» و «ما أنت إلا سيرٌ»، و [البيسط]

٢٠٨٥ - ..... فَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِذْبَارٌ<sup>(٦)</sup>

قلت: وهذا يرجع ما قدّمته من أنه أطلق المصدر على الشخص؛ مبالغة؛ نحو: «رَجُلٌ عَدْلٌ»، ثم قال: «ولا يجوز أن يراد بساحر السحر، وقد جاء فاعل يراد به المصدر في حروف ليست بالكثير، نحو: «عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ»، أي: عِيَادًا، ونحو «العافية» ولم تُصِرْ هذه الحروف من الكثرة بحيث يسوغ القياس عليها».

وإن قيل: إنّه - تعالى - عَدَّدَ هُنَا نِعَمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِيسَى - عليه السلام -، وقول الكُفَّارِ فِي حَقِّهِ «إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ»، ليس من النعم، فكيف ذكره هنا؟

فالجوابُ إِنَّ كُلَّ ذِي نِعْمَةٍ مَخْشُودٌ، فَطَعَنَ الكُفَّارُ فِي عِيسَى - عليه السلام - بهذا

(١) ينظر: السبعة ٢٤٩، والحجة ٣/٢٧٠، وحجة القراءات ٢٣٩، والعنوان ٨٨، وإعراب القراءات ١/

١٥٠، وشرح شعبة ٣٥٦، وشرح الطيبة ٤/٢٣٨، ٢٣٩، وإتحاف ١/٥٤٥.

(٢) ينظر: المشكل ١/٢٥٣. (٣) ينظر: الدر المصون ٢/٦٤٧.

(٤) ينظر: المشكل ١/٢٥٣. (٥) ينظر: الإملاء ١/٢٣٢.

(٦) تقدم برقم (١٠٤٨).

الكلام، يَدُلُّ على أَنَّ نِعْمَةَ اللَّهِ كَانَتْ فِي حَقِّهِ عَظِيمَةً، فَحَسُنَ ذِكْرُهُ عِنْدَ تَعْدِيدِ النُّعْمِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿١١١﴾﴾

من قال: إنهم كانوا أنبياء، قال: المرادُ هذا الوحي الذي يُوْحَى إلى الأنبياء، ومن قال: إنهم ما كانوا أنبياء، قال: المرادُ بذلك: الوحي والإلهام، كقوله: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَمْرَ مُوسَى﴾ وقوله: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّبِيِّ﴾ [النحل: ٦٨]، وإنما ذُكِرَ هذا في مَعْرِضِ تَعْدِيدِ النُّعْمِ؛ لِأَنَّ صِنْفَ الْإِنْسَانِ مَقْبُولُ الْقَوْلِ عِنْدَ النَّاسِ، مَحْبُوباً فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَلَى الْإِنْسَانِ، وَذَكَرَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِنَّمَا أَلْفَى ذَلِكَ الْوَحْيَ فِي قُلُوبِهِمْ فَآمَنُوا وَأَسْلَمُوا، وَإِنَّمَا قَدَّمَ ذِكْرَ الْإِيمَانِ عَلَى الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ صِفَةً الْقَلْبِ وَالْإِسْلَامَ عِبَارَةً عَنِ الْانْقِيَادِ وَالْخُضُوعِ فِي الظَّاهِرِ، يَعْنِي: آمَنُوا بِقُلُوبِهِمْ وَأَنقَادُوا بِظَوَاهِرِهِمْ.

فإن قيل: إنَّه تعالى ذَكَرَ فِي الْآيَةِ: ﴿أَذْكَرُ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِ دَاوُدَ﴾ أَنَّ جَمِيعَ مَا ذَكَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - مِنْ النُّعْمِ مُخْتَصَّ بِعِيسَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وَلَيْسَ لِأَمْرِ بَشِيءٍ مِنْهَا تَعَلُّقٌ.

فالجواب: كُلُّ مَا حَصَلَ لِلْوَكِيدِ مِنَ النُّعْمِ الْجَلِيلَةِ، وَالذَّرَجَاتِ الْعَالِيَةِ، فَهُوَ حَاصِلٌ لِلْأَمْرِ عَلَى سَبِيلِ التَّضَمُّنِ وَالتَّشْبِيعِ، قَالَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿وَعَمَلْنَا آيَاتٍ لِلْمُؤْمِنِينَ: ٥٠﴾، فَجَعَلَهُمَا مَعاً آيَةً وَاحِدَةً؛ لِشِدَّةِ اتِّصَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْآخَرِ.

رُوي أَنَّهُ - تَعَالَى - لَمَّا قَالَ لِعِيسَى: ﴿أَذْكَرُ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِ دَاوُدَ﴾ مِنْ لِبْسِ الشَّعْرِ وَأَكْلِ الشَّجَرِ، لَمْ يَدْخِرْ شَيْئاً لِعَدِّ، وَيَقُولُ مَعَ كُلِّ يَوْمٍ رِزْقُهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْتٌ فَيُحْرَبُ، وَلَا وَلَدٌ فَيَمُوتُ، أَيُّنَمَا أَمْسَى بَاتَ.

قوله تعالى: ﴿أَنْ آمَنُوا بِي﴾: فِي «أَنْ» وَجْهَانِ:

أظهرهما: أنها تفسيرية؛ لأنها وردت بعد ما هو بمعنى القول، لا حروفه.

والثاني: أنها مصدرية بتأويل متكلف، أي: أَوْجِبَتْ إِلَيْهِمُ الْأَمْرَ بِالْإِيمَانِ، وَهَذَا قَالُوا «آمَنَّا» وَلَمْ يُذَكَّرِ الْمُؤْمِنُ بِهِ، وَهَذَا «آمَنَّا بِاللَّهِ» [آل عمران: ٥٢] فَذَكَرَهُ، وَالْفَرْقُ أَنَّ هُنَاكَ تَقَدَّمَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى فَقَطْ، فَأَعِيدَ الْمُؤْمِنُ بِهِ، فَقِيلَ: «بِاللَّهِ» وَهَذَا ذِكْرُ شَيْئَانِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَهَذَا: «أَنْ آمَنُوا بِي وَبِرَسُولِي»، فَلَمْ يُذَكَّرْ؛ لِشَمْلِ الْمَذْكُورِينَ، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَهَذَا قَالَ «بِأَنَّا» وَهَذَا قَالَ «بِأَنَّا» بِحَذْفِ «نَا»، وَقَدْ تَقَدَّمَ غَيْرُهُ مَرَّةً: أَنَّ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَإِنَّمَا جِيءَ هُنَا بِالْأَصْلِ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ بِهِ مُتَعَدِّدٌ، فَنَاسَبَهُ التَّكْيِيدُ.

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ

عَلَيْنَا مَا يَدْرُهُ مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾

في «إذ» وجهان:

أحدهما: أوحيت إلى الحواريين، إذ قال الحواريون.

الثاني: اذكر إذ قال الحواريون.

قرأ الجمهور «يَسْتَطِيعُ» بياء الغيبة «رَبِّكَ» مرفوعاً بالفاعلية، والكسائي<sup>(١)</sup>: «تَسْتَطِيعُ» بناء الخطاب لعيسى، و «رَبِّكَ» بالنصب على التعظيم، وقاعدته أنه يُدْعَمُ لام «هَلْ» [في أحرف منها هذا المكان، وبقراءة الكسائي قرأت عائشة، وكانت تقول: «الحواريون أعرف بالله» من أن يقولوا: هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبِّكَ» وإنما قالوا: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَسْأَلَ رَبِّكَ؛ كأنها رضي الله عنها - تَزَهَتْهُمْ عن هذه المقالة الشنيعة أَنْ تُنْسَبَ إليهم، وبها قرأ معاذ أيضاً وعليّ وابن عباس وسعيد بن جبير قال معاذ رضي الله تعالى عنه: أقراني رسول الله ﷺ «هل تَسْتَطِيعُ رَبِّكَ» بالتاء.

وحيث فقد اختلفوا في هذه القراءة: هل تحتاج إلى حذف مضاف أم لا؟ فجمهور المغربيين يقدرون: هل تَسْتَطِيعُ سؤَالَ رَبِّكَ، وقال الفارسي: «وقد يُمكن أن يُسْتغنى عن تقدير «سؤال» على أن يكون المعنى: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْزَلَ رَبِّكَ بِدَعَائِكَ، فيرد المعنى - ولا بد - إلى مقدر يدل عليه ما ذكر من اللفظ»، قال أبو حيان<sup>(٢)</sup>: «وما قاله غير ظاهر؛ لأن فعله تعالى، وإن كان مسبباً عن الدعاء، فهو غير مقدور لعيسى». واختار أبو عبيد هذه القراءة، قال: «لأن القراءة الأخرى تشبه أن يكون الحواريون شاكين، وهذه لا توهم ذلك»، قال شهاب الدين<sup>(٣)</sup>: وهذا بناء من الناس على أنهم كانوا مؤمنين، وهذا هو الحق.

قال ابن الأنباري: «لا يجوز لأحد أن يتوهم على الحواريين؛ أنهم شكوا في قدرة الله تعالى»، وبهذا يظهر أن قول الزمخشري أنهم ليسوا مؤمنين ليس بجيد، وكأنه خارق للإجماع، قال ابن عطية<sup>(٤)</sup>: «ولا خلاف أحفظه أنهم كانوا مؤمنين»، فأما القراءة الأولى، فلا تدل له؛ لأن الناس أجابوا عن ذلك بأجوبة، منها: أن معناه: هل يسهل عليك أن تسأل ربك؛ كقولك لآخر: هل تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُومَ؟ وأنت تعلم استطاعته لذلك، ومنها: أنهم سألوه سؤال مستخبر: هل يُنْزَلُ أم لا، فإن كان يُنْزَلُ فاسأله لنا، ومنها: أن المعنى هل يفعل ذلك، وهل يقع منه إجابة لذلك؟ ومنه ما قيل لعبد الله بن زيد: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ أي: هل تحب ذلك؟ وقيل: المعنى: هل يطلب ربك الطاعة من نزول المائدة؟ قال أبو شامة: «مثل ذلك في الإشكال ما رواه الهيثم -

(١) ينظر: السبعة ٢٤٩، والحجة ٣/٢٧٣، وحجة القراءات ٢٤٠، ٢٤١، والعنوان ٨٨، وأغرب

القراءات ١/١٥٠، وشرح الطيبة ٤/٢٣٩، وشرح شعلة ٣٥٦، وإتحاف ١/٥٤٥.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٤/٧٥. (٣) ينظر: الدر المصون ٢/٦٤٩.

(٤) ينظر: المحرر الوجيز ٢/٢٦٠.

وإن كان ضعيفاً - عن ثابت عن أنس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ عادَ أبا طالبٍ في مرض، فقال: يَا ابْنَ أُخِي، ادْعُ رَبَّكَ الَّذِي تَعْبُدُهُ فَيُعَافِيَنِي، فقال: اللَّهُمَّ اشْفِ عَمِّي، فقام أبو طالب، كأنما نَشِطَ من عقال، فقال: يَا ابْنَ أُخِي، إِنَّ رَبَّكَ الَّذِي تَعْبُدُ لِيُطِيعَكَ، قال: وَأَنْتَ يَا عَمَّاهُ، لَوْ أَطَعْتَهُ، أَوْ: لَعَيْنُ أَطَعَتِ اللَّهَ، لِيُطِيعَنَّكَ، أَي: لِيَجِيبَنَّكَ إِلَى مَقْصُودِكَ<sup>(١)</sup>، قال شهاب الدين<sup>(٢)</sup>: وَالَّذِي حَسَنَ ذَلِكَ الْمَقَابَلَةَ مِنْهُ ﷺ لِلْفِظِ عَمَّهُ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَمَكْرُؤًا وَمَكْرَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤] وقيل: التقدير: هَلْ يُطِيعُ؟ فَالسَّيْنُ زَائِدَةٌ؛ كَقَوْلِهِمْ: اسْتَجَابَ وَأَجَابَ، قال: [الطويل]

٢٠٨٦ - وَذَاعَ دَعَا يَا مَنْ يُجِيبُ إِلَى النَّدَى فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِنْدَ ذَلِكَ مُجِيبٌ<sup>(٣)</sup>  
وبهذه الأجوبة يُسْتَعْنَى عن قولٍ من قال: «إِنَّ «يَسْتَطِيعُ» زَائِدَةٌ»، والمعنى: هل يُنْزَلُ رَبُّكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَزِيدُ مِنَ الْأَفْعَالِ إِلَّا [«كَانَ» بِشَرْطَيْنِ، وَشَدَّ زِيَادَةُ غَيْرِهَا فِي مَوَاضِعَ عَدَدَتْهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ، عَلَى أَنَّ الْكُوفِيِّينَ يُجِيزُونَ زِيَادَةَ بَعْضِ الْأَفْعَالِ] مُطْلَقًا، حَكَوْا: «فَعَدَّ فَلَانَ يَتَهَكَّمُ بِهِ»؛ وَأَنْشَدُوا: [الوافر]

٢٠٨٧ - عَلَى مَا قَامَ يَشْتِمُنِي لَشِيمٌ كَخِنْزِيرٍ تَمَرَّغَ فِي رَمَادٍ<sup>(٤)</sup>  
وحكى البصريون على وجه الشذوذ: «مَا أَصْبَحَ أَبْرَدَهَا، وَمَا أَمْسَى أَذْفَأَهَا» يعنون الدُّنْيَا.

قال ابن الخطيب<sup>(٥)</sup>: وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الثَّانِيَةُ فِيهَا إِشْكَالٌ، وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى حَكَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: «أَمَّنَّا وَاشْهَدْنَا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ»، وَبَعْدَ الْإِيمَانِ كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمْ بَقُوا شَاكِينَ فِي اقْتِدَارِ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ؟  
والجوابُ عنه من وُجُوه:

الأول: أَنَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مَا وَصَفَهُم بِالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، بَلْ حَكَى عَنْهُمْ ادِّعَاءَهُمْ لَهُمَا، ثُمَّ تَبِعَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ - حِكَايَةً عَنْهُمْ - «هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ؟» فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا شَاكِينَ مُتَوَقِّفِينَ، فَإِنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَا يَضُدُّ مِمَّنْ كَانَ كَامِلًا فِي الْإِيمَانِ.

وقالوا: «وَنَعْلَمُ أَنَّ قَدْ صَدَقْتَنَا»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَرَضٍ فِي الْقَلْبِ، وَكَذَا قَوْلُ عَيْسَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَهُمْ: «اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ مَا كَانُوا كَامِلِينَ فِي الْإِيمَانِ.

(١) أخرجه الحاكم (٥٤٢/١) والخطيب (٣٧٧/٨) والبيهقي في دلائل النبوة (١٨٤/٦) من طريق الهيثم بن ثابت عن أنس وسكت عنه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: الهيثم تركوه.

(٢) ينظر: الدر المصون ٦٤٩/٢. (٣) تقدم.

(٤) ينظر: الفخر الرازي ١٠٧/١٢. (٥) تقدم.

الثاني: أَنَّهُمْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ إِلَّا أَنَّهُمْ طَلَبُوا هَذِهِ الْآيَةَ لِيَحْضَلَ لَهُمْ مَزِيدَ الطَّمَأِينَةِ، فَهَذَا السَّبَبُ قَالُوا: «وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُنَا».

الثالث: أَنَّ مُرَادَهُمْ اسْتِفْهَامُ أَنَّ ذَلِكَ هَلْ هُوَ كَافٍ فِي الْحِكْمَةِ أَمْ لَا؟ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَعْمَالَ اللَّهِ تَعَالَى لَمَّا كَانَتْ مَوْقُوفَةً عَلَى رِعَايَةِ وَجُوهِ الْحِكْمَةِ، فَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَحْضُلُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ وَجُوهِ الْحِكْمَةِ يَكُونُ الْفِعْلُ مُمْتَنِعًا، فَإِنَّ الْمُتَأَنِّيَّ مِنْ جِهَةِ الْحِكْمَةِ كَالْمُنَافِي جِهَةَ الْقُدْرَةِ، وَهَذَا الْجَوَابُ يَتَمَسَّى عَلَى قَوْلِ الْمُعْتَرِلَةِ.

وَأَمَّا عَلَى قَوْلِنَا فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَلْ قَضَى بِذَلِكَ؟ وَهَلْ عَلِمَ وَقُوعَهُ؟ فَإِنَّ لَمْ يَقْضِ بِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ وَقُوعَهُ كَانَ ذَلِكَ مُحَالًا غَيْرَ مَقْدُورٍ؛ لِأَنَّ خِلَافَ الْمَعْلُومِ غَيْرٌ مَقْدُورٌ.

الرابع: قَالَ السَّدِيُّ<sup>(١)</sup>: إِنْ السَّيْنُ زَائِدَةٌ، عَلَى أَنَّ اسْتِطَاعَ بِمَعْنَى أَطَاعَ كَمَا تَقَدَّمَ.

الخامس: لَعَلَّ الْمُرَادَ بِالرَّبِّ جَبْرِيْلَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُرَبِّيهِ وَيَحْضُنُهُ بِأَنْوَاعِ الْإِعَانَةِ، لِقَوْلِهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي أَوَّلِ الْآيَةِ ﴿إِذْ أَيْدَتْكَ رِيْحُ الْقُدْسِ﴾، وَالْمَعْنَى: أَنَّكَ تَدْعِي أَنَّهُ يُرَبِّيكَ، وَيَحْضُنُكَ بِأَنْوَاعِ الْكِرَامَةِ، فَهَلْ يَقْدِرُ عَلَى إِنْزَالِ مَائِدَةٍ مِنَ السَّمَاءِ عَلَيْكَ؟

السادس: لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا السُّؤَالِ كَوْنُهُمْ شَاكِّينَ فِيهِ، بَلِ الْمَقْصُودُ تَقْرِيرُ أَنَّ ذَلِكَ فِي غَايَةِ الظُّهُورِ، كَمَنْ يَأْخُذُ بِيَدٍ ضَعِيفٍ، وَيَقُولُ: هَلْ يَقْدِرُ السُّلْطَانُ عَلَى إِشْبَاعِ هَذَا، وَبِكَوْنِ غَرَضِهِ أَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ وَاضِحٌ لَا يَجُوزُ لِلْعَاقِلِ أَنْ يَشْكُ فِيهِ.

قَوْلُهُ «أَنْ يُنْزَلَ» فِي قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَفْعُولًا بِهِ، أَي: الْإِنْزَالُ، وَقَالَ أَبُو الْبِقَاءِ<sup>(٢)</sup> - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَالتَّقْدِيرُ: عَلَى أَنْ يُنْزَلَ، أَوْ فِي أَنْ يُنْزَلَ، وَيَجُوزُ الْأَخْرَافُ إِلَى حَرْفِ جَزٍّ عَلَى أَنْ يَكُونَ «يَسْتَطِيعُ» بِمَعْنَى «يُطِيقُ» [قُلْتُ: إِنَّمَا احْتِيَاجٌ إِلَى تَقْدِيرِ حَرْفِي الْجَزِّ فِي الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ حَمَلَ الْاسْتَطَاعَةَ عَلَى الْإِجَابَةِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ أَخِيرًا: إِنَّ «يَسْتَطِيعُ» بِمَعْنَى «يُطِيقُ»] فَإِنَّمَا يَظْهَرُ كُلُّ الظُّهُورِ عَلَى رَأْيِ الزَّمَخْشَرِيِّ مِنْ كَوْنِهِمْ لَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ الْكِسَائِيِّ، فَقَالُوا: هِيَ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ بِالسُّؤَالِ الْمَقْدَرِ، أَي: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْتِ أَنْ تَسْأَلَ رَبِّكَ الْإِنْزَالَ، فَيَكُونُ الْمَصْدَرُ الْمَقْدَرُ مَضَافًا لِمَفْعُولِهِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ «رَبُّكَ»، فَلَمَّا خُذِيَ الْمَصْدَرُ، انْتَصَبَ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ مِنْ أَنَّهُمْ أَعْمَلُوا الْمَصْدَرَ مَضْمُرًا، وَهُوَ لَا يَجُوزُ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ، يُؤَوَّلُونَ مَا وَرَدَ ظَاهِرُهُ ذَلِكَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «أَنْ يُنْزَلَ» بَدَلًا مِنْ «رَبُّكَ» بَدَلِ اسْتِمَالٍ، وَالتَّقْدِيرُ: هَلْ تَسْتَطِيعُ، أَي: هَلْ تُطِيقُ إِنْزَالَ اللَّهِ تَعَالَى مَائِدَةً بِسَبَبِ دَعَائِكَ؟ وَهُوَ وَجْهٌ حَسَنٌ.

و «مَائِدَةٌ» مَفْعُولُ «يُنْزَلَ»، وَالْمَائِدَةُ: الْخِوَانُ عَلَيْهِ طَعَامٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ طَعَامٌ

(٢) ينظر: الإملاء ١/ ٢٣٢.

(١) ينظر: تفسير الفخر الرازي ١٢/ ١٠٨.

فليست بمائدة، هذا هو المشهور، إلا أن الراغب<sup>(١)</sup> قال: «والمائدة: الطبق الذي عليه طعام، ويقال لكل واحد منها مائدة»، وهو مخالف لما عليه المعظم، وهذه المسألة لها نظائر في اللغة، لا يقال للخوان مائدة إلا وعليه طعام، وإلا فهو خوان، ولا يقال كأس إلا وفيها خمُر، وإلا فهي قدح، ولا يقال ذنوب وسجل إلا وفيه ماء، وإلا فهو ذلو، ولا يقال جراب إلا وهو مدبوع وإلا فهو إهاب، ولا قلم إلا وهو مبري وإلا فهو أنبوب، واختلف اللغويون في اشتقاقها، فقال الزجاج<sup>(٢)</sup> - رحمه الله تعالى - : «هي من مَادَ يَمِيدُ إذا تحرك، ومنه قوله: ﴿رَوَيْتُ أَنَّ تَمِيدَ بِهِمْ﴾ [الأنبياء: ٣١] ومنه: مَيْدُ السَّحْرِ، وهو ما يُصِيبُ رَاكِبَهُ، فكأنها تميد بما عليها من الطعام. وقال أهل الكوفة: لأنها تميد بالآكلين، قال الزجاج - رحمه الله تعالى - : «وهي فاعلة على الأصل»، وقال أبو عبيد: «هي فاعلة بمعنى مفعولة مشتقة من مَادَهُ بمعنى أعطاه، وامتادَهُ بمعنى استعطاه، فهي بمعنى مفعولة»، قال: «كعيشة راضية» وأصلها أنها ميد بها صاحبها، أي: أعطيتها، والعرب تقول: مَادَنِي فَلَانٌ يَمِيدُنِي، إذا أدى إليّ وأعطاني» وقال أبو بكر بن الأنباري: «سُمِيَتْ مائدة؛ لأنها غيات وعطاء، من قول العرب: مَادَ فَلَانٌ فَلَانًا إِذَا أَحْسَنَ إِلَيْهِ» وأنشد: [السريع]

### ٢٠٨٨ - إلى أمير المؤمنين الممتاد<sup>(٣)</sup>

أي: المُحْسِنَ لِرَعِيَّتِهِ، وهي فاعلة من المِيدِ بمعنى مُعْطِيَةٍ، فهو قريب من قول أبي عبيد في الاشتقاق، إلا أنها عنده بمعنى فاعلة على بابها، وابن قتيبة وافق أبا عبيد في كونها بمعنى مفعولة، قال: «لأنها يمادُ بها الآكلون أي يُعْطَوْنَهَا»، وقيل: هي من المِيدِ، وهو الميل، وهذا هو معنى قول الزجاج. قوله تعالى: «مِنَ السَّمَاءِ» يجوز أن يتعلّق بالفعل قبله، وأن يتعلّق بمحذوف؛ على أنه صفة لـ «مائدة»، أي: مائدة كائنة من السماء، أي: نازلة منها.

قوله تعالى: ﴿قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾: فلا تشكروا في قُدْرَةِ اللَّهِ - تعالى - .

وقيل: اتَّقُوا اللَّهَ أَنْ تَسْأَلُوهُ شَيْئًا لَمْ تَسْأَلْهُ الْأُمَمُ السَّابِقَةَ مِنْ قَبْلِكُمْ، فَتَهَاهِمَ عَنْ اقْتِرَاحِ الْآيَاتِ بَعْدَ الْإِيمَانِ.

وقيل: أَمَرَهُمْ بِالتَّقْوَى سَبَبًا لِخُصُولِ هَذَا الْمَطْلُوبِ، كقوله - تبارك وتعالى - :

﴿يَكَايُهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥].

(١) ينظر: المفردات ٤٩٨.

(٢) ينظر: معاني القرآن ٢/٢٤٣.

(٣) عجز بيت لرؤية صدره:

تهدي رؤوس المسترفعين الأنداد

ينظر: ديوانه (٤٠)، الدر المصون ٢/٦٥٠، القرطبي ٦/٢٣٧ والمحرد الوجيز ٢/٢٦٠.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا زُبَيْدٌ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَقَطْمَيْنِ قُلُوبِنَا وَتَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَتَكُونُ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ (١١٣)

أي: أكل تبرك، لا أكل حاجة، وقال الماوردي<sup>(١)</sup>: لأنهم لما احتاجوا لم ينهوا عن السؤال، وقيل: أزدوا الأكل للحاجة.

وقوله: «وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُنَا» أي: إنا وإن علمنا قدرة الله تعالى بالدليل، ولكننا إن شاهدنا نزول هذه المائدة ازداد اليقين، وقويت الطمأنينة.

وقيل: المعنى إنا وإن علمنا صدقك بسائر المعجزات، ولكن إذا شاهدنا هذه المعجزة ازداد اليقين والعرفان، وهذا معنى قوله: «وتعلم أن قد صدقتنا»: أنك رسول الله.

قيل: إن عيسى ابن مريم أمرهم أن يصوموا ثلاثين يوماً، فإذا أفطروا لا يسألون الله شيئاً إلا أعطاهم، ففعلوا وسألوه المائدة، وقالوا: «تعلم أن قد صدقتنا» في قولك: «إنا إذا صمنا ثلاثين يوماً لا نسأل الله شيئاً إلا أعطانا».

وقيل: إن جميع المعجزات التي أوردتها كانت معجزات أرضية، وهذه سماوية، وهي أعجب وأعظم، «وتكون عليها من الشاهدين» تشهد عليها عند الذين لم يخضروها من بني إسرائيل، ويكونوا شاهدين لله تعالى بكمال القدرة.

وقرأ الجمهور: «وتعلم»: و «تكون» بنون المتكلم مبنياً للفاعل، وقرأ<sup>(٢)</sup> ابن جبير - رضي الله عنه - فيما نقله عنه ابن عطية - «وتعلم» بضم التاء على أنه مبنى للمفعول، والضمير عائد على القلوب، أي: وتعلم قلوبنا، ونقل عنه «وتعلم» بالنون مبنياً للمفعول، وقرأ<sup>(٣)</sup>: «وتعلم» بالياء مبنياً للمفعول، والقائم مقام الفاعل: «أن قد صدقتنا» أي: وتعلم صدقك لنا، ولا يجوز أن يكون الفعل في هذه القراءة مسنداً لضمير القلوب؛ لأنه جار مجرى المؤنث المجازي، ولا يجوز تذكير فعل ضميره، وقرأ الأعمش: [«وتعلم»] ببناء الفعل مبنياً للفاعل، وهو ضمير القلوب، ولا يجوز أن تكون التاء للخطاب؛ لفساد المعنى، وروي<sup>(٤)</sup>: «وتعلم» بكسر حرف المضارعة، والمعنى على ما تقدم، وقرأ<sup>(٥)</sup>: «وتكون» بالتاء والضمير للقلوب.

و «أن» في «أن قد صدقتنا» مخففة، واسمها محذوف، و «قد» فاصلة؛ لأن الجملة الواقعة خبراً لها فعلية متصرفة غير دعاء، وقد عرف ذلك مما تقدم في قوله: ﴿أَلَا تَكُونُ

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٦/٢٣٦.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز ٢/٢٦٠، والبحر المحيط ٤/٥٩، والدر المصون ٢/٦٥٣.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٤/٥٩، والدر المصون ٢/٦٥٣.

(٤) قرأ بها الأعمش كما في مختصر ابن خالويه ٣٦، وينظر: التخریجات النحوية ٢٦٨، والدر المصون

٢/٦٥٣.

(٥) قرأ بها سنان وعيسى كما في البحر المحيط ٤/٥٩، وينظر: الدر المصون ٢/٦٥٣.

﴿فَتَنَّهُ﴾ [المائدة: ٧١]، و «أَنْ» وما بعدها ساذةٌ مسدَّةٌ المفعولين، أو مسدَّةٌ الأول فقط، والثاني محذوفٌ، و «عَلَيْهَا» متعلِّقٌ بمحذوفٍ يَدُلُّ عليه «الشَّاهِدِينَ»، ولا يتعلَّقُ بما بعده؛ لأن «أَنْ» لا يَعمَلُ ما بعدها فيما قبلها عند الجمهور، ومن يُجيزُ ذلك يقول: «هو متعلِّقٌ بالشَّاهِدِينَ، قُدِّمَ للفواصل». وأجاز الزمخشريُّ أن تكون «عَلَيْهَا» حالاً؛ فإنه قال: «أو تَكُونُ من الشَّاهِدِينَ لله بالواحدانيَّة، ولك بالنبوةِ عاكِفِينَ عليها، على أن «عَلَيْهَا» في موضع الحال» فقوله «عَاكِفِينَ» تفسيرٌ معنَى؛ لأنه لا يُضَمَّرُ في هذه الأماكن إلا الأكوَانُ المطلقة. وقرأ اليمانيُّ<sup>(١)</sup>: «وَأِنَّهُ» بـ «إِنَّ» المشدَّدة، والضميرُ: إما للعيد، وإما للإنزال.

وبهذا لا يَرِدُ عليه ما قاله أبو حيان - رحمه الله تعالى - فإنه غابَ عليه ذلك، وجعله متناقضاً؛ من حيث إنه لَمَّا عَلَّقَهُ بـ «عَاكِفِينَ» كان غَيْرَ حالٍ؛ لأنه إذا كان حالاً، تَعَلَّقَ بكون مُطلَقٍ، ولا أذري ما معنى التناقض.

قوله تعالى: ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيداً لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَآرْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [١١٤]

«اللَّهُمَّ رَبَّنَا» تقدَّم الكلامُ عليه، قوله: «رَبَّنَا» نداءٌ ثاني.

قوله تعالى: ﴿تَكُونُ لَنَا عِيداً﴾: [في «تَكُونُ» ضمير يعود على «مَائِدَةً» هو اسمُها، وفي الخبر احتمالان:]

أظهرهما: أنه عيدٌ، و «لَنَا» فيه وجهان:

أحدهما: أنه حال من «عيداً»؛ لأنها صفة له في الأصل.

والثاني: أنها حال من ضمير «تَكُونُ» عند مَنْ يُجوزُ إعمالها في الحال.

والوجه الثاني: أنَّ «لَنَا» هو الخبر، و «عيداً» حال: إمَّا من ضمير «تَكُونُ» عند مَنْ يَرَى ذلك، وإمَّا من الضمير في «لَنَا»، لأنه وقع خبراً فتحمل ضميراً، والجملة في محلِّ نَصْبٍ صفةٌ لمائدة.

وقرأ عبدُ الله: «تَكُنْ» بالجزم على جوابِ الأمر في قوله: «أَنْزِلْ»، قال الزمخشري - رحمه الله -: «وهما نظيرُ «يَرِثُنِي» [وَوِثْتُ] يريد قوله تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي﴾ [مريم: ٥، ٦] بالرفع صفةً، وبالجزم جواباً، ولكن القراءتان هناك متواترتان، والجزم هنا في الشاذ.

والعيدُ هنا مشتقٌّ من العود؛ لأنه يعود كلُّ سنة، قاله ثعلبٌ عن ابن الأعرابي، وقال ابن الأنباري: «النحويون يقولون: يوم العيد؛ لأنه يعود بالفرح والشُّرور فهو يومُ سُرورِ الخَلْقِ كلِّهم، ألا ترى أنَّ المسجونين في ذلك اليوم لا يَطَّالِبُونَ ولا يُعَاقِبُونَ، ولا يُصَادُ

(١) ينظر: الشواذ ٤٢.

الْوَحْشُ وَلَا الطُّيُورَ، وَلَا تَعْدُو الصَّبِيَّانَ إِلَى الْمَكَاتِبِ». وقيل: هو عيد؛ لأنَّ كُلَّ إنْسَانٍ يَعُودُ إِلَى قَدْرِ مَنَزَلَتِهِ؛ أَلَا تَرَى إِلَى اخْتِلَافِ مَلَابِسِهِمْ وَهَيْئَاتِهِمْ وَمَأْكِلِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُضِيفُ وَمِنْهُمْ مَنْ يُضَافُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْحَمُ وَمِنْهُمْ مَنْ يُزْحَمُ.

وقيل: سُمِّيَ بذلك؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ شَرِيفٌ، تُشَبِّهُهُ بِالْعِيدِ وَهُوَ فَحْلٌ كَرِيمٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ الْعَرَبِ وَيَتَّبِعُونَ إِلَيْهِ، فَيَقَالُ: إِبِلٌ عِيدِيَّةٌ.

قال الشاعر: [البيسط]

عِيدُهَا أَزْهَرَتْ فِيهَا الدَّنَائِرُ<sup>(١)</sup> ..... ٢٠٨٩ -

وقال الخليل: العيدُ كلُّ يومٍ يَجْمَعُ، كَأَنَّهُمْ عَادُوا إِلَيْهِ عِنْدَ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّهُ يَعُودُ بِالْفَرَحِ وَالْحُزْنِ، وَكُلُّ مَا عَادَ إِلَيْكَ فِي وَقْتٍ، فَهُوَ عِيدٌ؛ حَتَّى قَالُوا لِلطَّنِيفِ عِيدٌ؛ قَالَ الْأَعْمَشِيُّ: [الطويل]

٢٠٩٠ - فَوَاكِبِي مِنْ لَاعِجِ الْحَبِّ وَالْهَوَى إِذَا اعْتَادَ قَلْبِي مِنْ أَمِيمَةٍ عِيدُهَا<sup>(٢)</sup>

أني: طَيَّفَهَا، وَقَالَ تَابُطٌ شَرًّا: [البيسط]

٢٠٩١ - يَا عِيدُ مَا لَكَ مِنْ شَوْقِي وَإِسْرَاقِ<sup>(٣)</sup>

وقال أيضاً: [الخفيف]

٢٠٩٢ - عَادَ قَلْبِي مِنَ الطَّوِيلَةِ عِيدُ .....<sup>(٤)</sup>

وقال الراغب<sup>(٥)</sup>: والعيدُ حالةٌ تُعَاوَدُ الْإِنْسَانَ، وَالْعَائِدَةُ: كُلُّ نَفْعٍ يَرْجِعُ إِلَى الْإِنْسَانِ بِشَيْءٍ، وَمِنْهُ «الْعَوْدُ» لِلْبَعِيرِ الْمُسَنَّ: إِذَا لِمَعَاوَدَتِهِ السَّيْرَ وَالْعَمَلَ فَهُوَ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، وَإِنَّمَا

(١) عجز بيت لرذاذ الكلبي أو لشداد وصدرة:

ظلت تجوب بها البلدان ناجية

ويروى:

يطوي ابن سلمى بها عن راكب بعدا

ويروى: «أمهرية» بدل «عيدية».

ينظر: اللسان (عود)، والصحاح (رهن)، وتهذيب اللغة ٦/٢٧٤ (رهن). وجمهرة اللغة ٢/٨٠٧، والمخصص ١٢/٢٥٣، ١٣/٢٢، والمقياس (رهن) ٢/٤٥٢. والبحر ٢/٣٤٢، والقرطبي ٣/٤٠٩.

(٢) ينظر: الدر المصون ٢/٦٥١.

(٣) صدر بيت وعجزه:

ومر طيف على الأهوال ظراق

ينظر: المفضليات (٢٧)، الدر المصون ٢/٦٥١.

(٤) صدر بيت وعجزه:

واعتراني من حبها تسهيد

اللسان (عود)، الدر المصون ٢/٦٥١.

(٥) ينظر: المفردات ٣٦٤.

لمعاودة [السنين] إياه [ومرّها] عليه، فهو بمعنى مفعول، قال امرؤ القيس: [الطويل]

٢٠٩٣ - عَلَى لَاحِبٍ لَا يُهْتَدَى بِمَنَارِهِ إِذَا سَافَهُ الْعَوْدُ النَّبَاطِيُّ جَزَجْرًا<sup>(١)</sup>

وصغروه على «عبيد» وكسروه على «أعياد»، وكان القياس عويذ وأعواد؛ لزوال موجب قلب الواو ياء؛ لأنها إنما قلبت لسكونها بعد كسرة، كـ «ميزان»، وإنما فعلوا ذلك؛ قالوا: فرقا بينه وبين عود الحشيب.

قوله: «لأولنا وآخرنا» فيه وجهان:

أحدهما: أنه متعلقٌ بمحذوف؛ لأنه وقع صفة لـ «عيداً».

الثاني: أنه بدلٌ من «نا» في «لنا»، قال الزمخشري<sup>(٢)</sup>: «لأولنا وآخرنا» بدلٌ من

«لنا» بتكرير العامل، ثم قال: «وقرأ زيد بن ثابت، وابن محيان والجحدري<sup>(٣)</sup>: «لأولنا وآخرنا» بدل «لنا»، والتأنيث على معنى الأمة، وخصص أبو البقاء<sup>(٤)</sup> كل وجه بشيء؛ وذلك أنه قال: «فأما «لأولنا وآخرنا»، فإذا جعلت «لنا» خبراً أو حالاً من فاعل «تكون» فهو صفة لـ «عيداً»، وإن جعلت «لنا» صفة لـ «عيد»، كان «لأولنا» بدلاً من الضمير المجرور بإعادة الجار». قال شهاب الدين<sup>(٥)</sup>: «إنما فعل ذلك؛ لأنه إذا جعل «لنا» خبراً، كان «عيداً» حالاً، وإن جعله حالاً، كان «عيداً» خبراً؛ وعلى التقديرين لا يمكنه جعل «لأولنا» بدلاً من «لنا»؛ لثلا يلزم الفصل بين البديل والمبدل منه: إما بالحال، وإما بالخبر، وهو «عيد»، بخلاف ما إذا جعل «لنا» صفة لـ «عيد»، [ولكن يقال: قوله: فإن جعلت «لنا» صفة لـ «عيداً»] كان «لأولنا» بدلاً مُشكلاً أيضاً؛ لأن الفصل فيه موجود، لا سيما أن قوله لا يُحْمَلُ على ظاهره؛ لأن «لنا» ليس صفة بل هو حالٌ مقدّمة، ولكنه نظّر إلى الأصل، وأن التقدير: عيداً لنا لأولنا؛ فكأنه لا فضل، والظاهر جواز البديل، والفصل بالخبر والحال لا يضر؛ لأنه من تمامه، فليس بأجنبي.

واعلم: أن البديل من ضمير الحاضر، سواء كان متكلاً أم مخاطباً، لا يجوز عند جمهور البصريين في بديل الكل من الكل، لو قلت: «قُمْتُ رَيْدًا» تغني نَفْسَكَ، و «ضَرَبْتُكَ عَمْرًا»، لم يَجُزْ، قالوا: لأن البديل إنما يؤتى به للبيان غالباً، والحاضر متميز بنفسه؛ فلا فائدة في البديل منه، وهذا يقرّب من تعليلهم في منع وصفه، وأجاز الأخفش ذلك مطلقاً مستديلاً بظاهر هذه الآية الكريمة؛ لقول القائل: [الوافر]

٢٠٩٤ - أَنَا سَيْفُ الْعَشِيرَةِ فَأَعْرِفُونِي حَمِيداً قَدْ تَدْرَيْتُ السَّنَامَا<sup>(٦)</sup>

فـ «حميداً» بدل من ياء «اعرفوني»، وقول الآخر: [الطويل]

(١) تقدم.

(٢) ينظر: الكشاف ١/٦٩٣.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز ٢/٢٦١، والبحر المحيط ٤/٦٠، والدر المصون ٢/٦٥٢.

(٤) ينظر: الإملاء ١/٢٣٢.

(٥) ينظر: الدر المصون ٢/٦٥٢.

(٦) تقدم.

٢٠٩٥ - وَشَوْهَاءَ تَغْدُو بِي إِلَى صَارِخِ الْوَعَى بِمُسْتَلْتِمٍ مِثْلِ الْفَنِيقِ الْمُدْجَلِ<sup>(١)</sup>  
وقول الآخر: [السيط]

٢٠٩٦ - بِكُمْ قُرَيْشٍ كُفَيْبًا كُلَّ مُغْضِلَةٍ وَأَمْ نَهَجَ الْهُدَى مَنْ كَانَ ضَلِيلًا<sup>(٢)</sup>  
وفي الحديث: «أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَقَرَّ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ»<sup>(٣)</sup> والبصريون يُؤْوِلُونَ جميع ذلك، أمَّا الآية الكريمة فعلى ما تقدّم في الوجه الأول، وأمّا «حُمَيْدًا»، فمتصوّب على الاختصاص، وأمّا «بِمُسْتَلْتِمٍ»، فمن باب التجريد، وهو شيء يعرفه أهل البيان، يعني أنه جرّد من نفسه ذاتاً متصفّةً بكذا، وأمّا «قُرَيْشٍ» فالرواية بالرفع على أنه منادى نُوْنٌ ضرورة؛ كقوله: [الوافر]

٢٠٩٧ - سَلَامٌ لِلَّهِ يَا مَطَرٌ عَلَيْهَا وَلَيْسَ عَلَيْكَ يَا مَطَرُ السَّلَامُ<sup>(٤)</sup>  
وأما «نَفْرًا»، فخير مبتدأ مضمر، أي: نَحْنُ، ومنع ذلك بعضهم، إلا أن يفيد البدل توكيداً، وإحاطة شمول، واستدلّ بهذه الآية، وبقول الآخر: [الطويل]

٢٠٩٨ - فَمَا بَرِحَتْ أَفْدَامُنَا فِي مَقَامِنَا ثَلَاثِينَ حَتَّى أَزِيرُوا الْمَنَائِمَا<sup>(٥)</sup>  
بجر «ثَلَاثِينَ» بدلاً من «ثَلَاثِينَ»، ولا حُجَّةَ فيه؛ لأنّ «ثَلَاثِينَ» توكيد جارٍ مجرّ «كُلِّ». قال القرطبي: وقرأ<sup>(٦)</sup> زيد بن ثابت: «لأولئنا وأخرئنا» على الجمع قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: يأكلُ منهما آخرُ الناس كما يأكل أولهم. قوله: «وآية»: عطف على «عيداً»، و «منك».

## فصل

رُوي أن عيسى - عليه السلام - اغتسل ولبس المسح، وصلى ركعتين، فطأطأ رأسه، وغضّ بصره وبكى وقال: «اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيداً لأولنا وآخرنا»<sup>(٧)</sup> أي: عائدة من الله علينا حُجَّةً وبرهاناً، والعيد يومُ السرور، سُمّي به

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري ٣٦٥/٦ (٣١٣٣).

(٣) البيت للأحوص. ينظر: ديوانه ص ١٨٩، الأغاني ٢٣٤/١٥، خزانة الأدب ١٥٠/٢، ١٥٢، ٦/٥٠٧، الدرر ٢١/٣، شرح أبيات سيويه ٦٠٥/٢، ٢٥/٢، شرح التصريح ١٧١/٢، شرح شواهد المغني ٧٦٦/٢، الكتاب ٢٠٢/٢، الأزهية ص ١٦٤، الأشباه والنظائر ٢١٣/٣، الإنصاف ٣١١/١، أوضح المسالك ٢٨/٤، الجنى الداني ص ١٤٩، رصف المباني ص ١٧٧، ٣٥٥، شرح الأشموني ٤٤٨/٢، شرح شذور الذهب ص ١٤٧، شرح ابن عقيل ص ٥١٧، مجالس ثعلب ص ٩٢، ٥٤٢، المحتسب ٩٣/٢، أمالي الزجاجي (٨١)، ابن الشجري ٤٣١/١، الدرر المصون ٦٥٣/٢.

(٤) تقدم.

(٥) ينظر: القرطبي ٦/٢٣٧.

(٦) ذكره السيوطي في «الدرر المنتور» (٦١٠/٢) وعزاه للحكيم الترمذي وابن أبي حاتم وأبي الشيخ في

«العظمة» وأبي بكر الشافعي في «فوائده» عن سلمان الفارسي.

لِلْعَوْدِ مِنَ التَّرْحِ إِلَى الْفَرَحِ، وهو اسم لما اعتدته يَعُودُ إليك، وقد تَقَدَّمَ.

وقال السدي: مَعْنَاهُ يُتَّخَذُ الْيَوْمَ الَّذِي أَنْزَلَتْ فِيهِ عِيداً لِأَوْلَانَا لِأَهْلِ زَمَانِنَا، وَآخِرْنَا لِمَنْ يَجِيءُ بَعْدَنَا<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عباس: يَأْكُلُ مِنْهَا آخِرُ النَّاسِ كَمَا أَكَلَ أَوْلَهُمْ<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وَأَيَّةٌ مِنْكَ» دِلَالَةٌ وَحُجَّةٌ.

قيل: نَزَلَتْ يَوْمَ الْأَحَدِ؛ فَاتَّخَذَهُ النَّصَارَى عِيداً. وقوله «وَارْزُقْنَا» أي: طَعَاماً نَأْكُلُهُ «وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ».

قوله تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُرِّئُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ مِنْكُمْ فَإِنِّي أَعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أَعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ (١١٥)

قرأ نافع وإبن عامر وعاصم<sup>(٣)</sup>: «مُرِّئُهَا»: بالتشديد، فقليل: إِنَّ أَنْزَلَ وَنَزَلَ بِمَعْنَى، وقد تَقَدَّمَ تَحْقِيقُ ذَلِكَ، وَقِيلَ: التَّشْدِيدُ لِلتَّكْثِيرِ، فَإِنَّمَا نَزَلَتْ مَرَّاتٍ مُتَعَدَّةً.

قوله: «بَعْدَ»: متعلق بـ «يَكْفُرْ»، وبني؛ لِقَطْعِهِ عَنِ الْإِضَافَةِ؛ إِذِ الْأَصْلُ: بَعْدَ الْإِنْزَالِ، وَ «مِنْكُمْ» متعلق بمحذوف؛ لأنه حال من فاعل «يَكْفُرْ»، وقوله: «عَذَابًا» فيه وجهان:

أظهرهما: أنه اسم مصدر بمعنى التعذيب، أو مصدر على حذف الزوائد؛ نحو: «عَطَاءٌ وَنَبَاتٌ» لـ «أَعْطَى» و «أَنْبَتَ»، وانتصابه على المصدرية بالتقديرين المذكورين.

والثاني - أجازه أبو البقاء<sup>(٤)</sup> -: أن يكون مفعولاً به على السَّعَةِ، يعني: جَعَلَ الْحَدَثَ مَفْعُولاً بِهِ عَلَى السَّعَةِ؛ مَبَالِغَةً، وَحَيْثُ يُدْرِكُ نَصْبَهُ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْمَفْعُولِ بِهِ، وَالْمَنْصُوبُ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْمَفْعُولِ بِهِ عِنْدَ النَّحْوَةِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: مَعْمُولُ الصِّفَةِ الْمَشْبَهَةِ، وَالْمَصْدَرُ، وَالظَّرْفُ الْمَتَّسِعُ فِيهِمَا:

أما المصدرُ، فكما تَقَدَّمَ، وَأَمَّا الظَّرْفُ، فنحو: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ صُمْتُهُ»، ومنه قوله في ذلك: [الطويل]

٢٠٩٩ - وَيَوْمَ شَهِدْتَاهُ سُلَيْمًا وَعَامِرًا قَلِيلٌ سِوَى الطَّغْنِ النَّهَالِ نَوَافِلُهُ<sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٣٢/٥) وذكره السيوطي في «الدر» (٦١٠/٢) وزاد نسبه لابن أبي حاتم وأبي الشيخ.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٣٢/٥) عن ابن عباس.

(٣) ينظر: السبعة ٢٥٠، والمحجة ٢٨٢/٣، وحجة القراءات ٢٤٢، وإعراب القراءات ١/١٥١، والعنوان ٨٨، وإتحاف ١/٥٤٦.

(٤) ينظر: الإملاء ١/٢٣٣.

(٥) تقدم.

قال الزمخشري<sup>(١)</sup>: «ولو أزيد بالعذاب ما يُعَذَّبُ به، لكان لا بُدَّ من البَاءِ» قال شهاب الدين: إنما قال ذلك؛ لأنَّ إطلاقَ العذابِ على ما يُعَذَّبُ به كثيرٌ، فخاف أن يُتوهَّم ذلك، وليس لقائل أن يقول: كان الأصلُ: بِعَذَابٍ، ثم حذفَ الحرفَ؛ فانتصب المجرورُ به؛ لأنَّ ذلك لم يطرُدْ إلا مع «أن» و «أنَّ» بشرطِ أمنِ اللبَسِ.

قوله: «لَا أَعْدَبُهُ» الهاءُ فيها ثلاثة أوجه:

أظهرها: أنها عائدة على «عَذَابٍ» الذي تقدَّم أنه بمعنى التغذيب، والتقدير: فأني أَعْدَبُهُ تَغْذِيبًا لا أَعْدَبُ مِثْلَ ذَلِكَ التَّغْذِيبِ أَحَدًا، والجملة في محلِّ نَصْبٍ صفةٌ لـ «عَذَابًا»، وهذا وجه سالمٌ من تَكْلُفِ سِتْرَاهُ في غيره، ولمَّا ذكر أبو البقاء<sup>(٢)</sup> هذا الوجه - أعني عودها على «عَذَابًا» المتقدم - قال: «وفيه على هذا وجهان:

أحدهما: على حَذْفِ حرفِ الجرِّ، أي: لا أَعْدَبُ به أَحَدًا، والثاني: أنه مفعولٌ به على السَّعة». قال شهاب الدين<sup>(٣)</sup>: أمَّا قوله «حَذْفِ الحَرْفِ»، فقد عرفت أنه لا يجوز إلا فيما استثنى.

الثاني - من أوجه الهاء - : أنها تعودُ على «من» المتقدمة في قوله: «فَمَنْ يَكْفُرْ»، والمعنى: لا أَعْدَبُ مِثْلَ عَذَابِ الكَافِرِ أَحَدًا، ولا بُدَّ من تقدير هذين المضامين؛ ليصحَّ المعنى، قال أبو البقاء<sup>(٤)</sup> في هذا الوجه: «وفي الكلام حَذْفُ أي: لا أَعْدَبُ الكَافِرِ، أي: مثل الكافر، أي: مثل عذابِ الكافر».

الثالث: أنها ضميرُ المصدرِ المؤكَّد؛ نحو: «ظَنَنْتُهُ زَيْدًا قَائِمًا»، ولمَّا ذكر أبو البقاء<sup>(٥)</sup> هذا الوجه، اعترض على نفسه، فقال: «فإن قلت: «لا أَعْدَبُهُ» صفةٌ لـ «عَذَابٍ»، وعلى هذا التقدير لا يعودُ من الصفة على الموصوف شيءٌ، قيل: إنَّ الثاني لما كان واقعاً موقعَ المصدرِ والمصدرِ جنسٌ، و «عَذَابًا» نكرةٌ، كان الأوَّلُ داخلًا في الثاني، والثاني مشتملٌ على الأوَّلِ، وهو مثل: زَيْدٌ نِعَمَ الرَّجُلِ». انتهى، فجعل الرابطة العموم، وهذا الذي ذكره من أنَّ الرِبطَ بالعموم، إنما ذكره النحويون في الجملة الواقعة خبراً لمبتدأ، ولذلك نظَّره أبو البقاء بـ «زَيْدٌ نِعَمَ الرَّجُلِ»، وهذا لا ينبغي أن يُقاسَ عليه؛ لأنَّ الرِبطَ يحصلُ في الخبرِ بأشياء لا تجوز في الجملة الواقعة صفةً، وهذا منها، ثم هذا الاعتراض الذي ذكره واردٌ عليه في الوجه الثاني؛ فإنَّ الجملة صفةٌ لـ «عَذَابًا»، وليس فيها ضميرٌ، فإن قيل: ليست هناك بصفة، قيل: يُسَدُّ المعنى بتقدير الاستئناف، وعلى تقدير صحته، فلتكن هنا أيضاً مستأنفةً، و «أَحَدًا» منصوبٌ على المفعول الصريح، و «مِنَ الْعَالَمِينَ» صفةٌ لـ «أَحَدًا» فيتعلَّقُ بمخذوف.

(١) ينظر: الكشاف ١/٦٩٣.

(٢) ينظر: الإملاء ١/٢٣٣.

(٤) ينظر: الإملاء ١/٢٣٣.

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: الدر المصون ٢/٦٥٤.

## فصل في معنى الآية

معنى الآية الكريمة ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بَدُّ مِنْكُمْ﴾ أي: بعد إنزال المائدة، ﴿إِنِّي أَعَذِّبُهُ عَذَابًا لَّا أَعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ أي: جنس عذاب لا أعذبه أحداً من العالمين - يعني: على زمانه - فَجَحَدَ الْقَوْمُ وَكَفَرُوا بعد نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: مُسِحُّوا خَنَازِيرَ، وقيل: قِرَدَةٌ، وقيل: جِنْسًا مِنَ الْعَذَابِ، لا يُعَذَّبُ بِهِ غَيْرُهُمْ<sup>(١)</sup>.

قال الزَّجَّاجُ<sup>(٢)</sup>: ويجوز أن يكون ذلك العذاب مُعَجَّلًا فِي الدُّنْيَا، ويجوز أن يكون مُؤَخَّرًا فِي الآخِرَةِ.

قال عَبْدُ اللَّهِ بن عمرو - رضي الله عنهما -: «أَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُتَأَفِّقُونَ، وَمَنْ كَفَرَ مِنْ أَصْحَابِ الْمَائِدَةِ وَأَلْ فِرْعَوْنَ»<sup>(٣)</sup>.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ - رضي الله تعالى عنهم - هَلْ نَزَلَتْ أَمْ لَا ؟.

فقال مُجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ: لَمْ تَنْزَلْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَوْعَدَ عَلَى كُفْرِهِمْ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ خَافُوا أَنْ يَكْفُرَ بَعْضُهُمْ، فَاسْتَعْفُوا وَقَالُوا: لَا تُرِيدُهَا؛ فَلَمْ تَنْزَلْ. وقوله: «إِنِّي مُنَزَّلُهَا عَلَيْكُمْ» - يعني: إِنْ سَأَلْتُمْ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ: أَنَّهَا نَزَلَتْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّي مُنَزَّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ وَلَا خُلْفَ فِي خَبْرِهِ، وَلِتَوَاتُرِ الْأَخْبَارِ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا نَزَلَتْ.

وقيل لهم: إِنَّهَا مُقِيمَةٌ لَكُمْ مَا لَمْ تَخُونُوا وَتَخَبُّوا؛ فَمَا مَضَى يَوْمِهَا حَتَّى خَانُوا وَخَبُّوا، فَمَسَحُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ.

قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: إِنْ عَيْسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ لَهُمْ: صُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ سَأَلُوا اللَّهَ مَا سِئْتُمْ يُعْطِيكُمْ، فَصَامُوا، فَلَمَّا فَرَعُوا قَالُوا: يَا عَيْسَى: إِنَّا لَوْ عَمِلْنَا لِأَحَدٍ قَضِينَا عَمَلَهُ لِأَطْعَمَنَا، وَسَأَلُوا اللَّهَ الْمَائِدَةَ، فَأَقْبَلَتِ الْمَلَائِكَةُ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِمَائِدَةٍ يَحْمِلُونَهَا، عَلَيْهَا سَبْعَةُ أَرْغِفَةٍ وَسَبْعَةُ أَخْوَانٍ، حَتَّى وَضَعَتْهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَأَكَلَ مِنْهَا آخِرُ النَّاسِ كَمَا أَكَلَ أَوْلَاهُمْ.

قال كَعْبُ الْأَخْبَارِ: نَزَلَتْ مَنكُوسَةً تَطِيرُ بِهَا الْمَلَائِكَةُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، عَلَيْهَا كُلُّ الطَّعَامِ إِلَّا اللَّحْمَ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطبري (١٣٦/٥) عن ابن عباس.

(٢) ينظر: تفسير الفخر الرازي ١٢/١١٠.

(٣) أخرجه الطبري (١٣٦/٥) عن ابن عمرو وذكره السيوطي في «الدر» (٦١٤/٢) وزاد نسبه لعبد بن حميد وأبي الشيخ.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم وعبد بن حميد عن سعيد بن جبيرة في «الدر» (٦١٣/٢).

وقال سعيد بن جبيرة - رضي الله عنهما -، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أنزل على المائدة كل شيء إلا الخبز واللحم<sup>(١)</sup>.

قال قتادة: كان عليها تمر من ثمار الجنة.

وقال عطية العوفي<sup>(٢)</sup>: نزلت من السماء سمكة فيها طعم كل شيء.

وقال الكلبي<sup>(٣)</sup>: كان عليها خبز رز، وبقل.

وقال وهب بن منبه<sup>(٤)</sup>: أنزل الله - تبارك وتعالى - قرصة من شعير وجيتانا، فكان قوم يأكلون ثم يخرجون، ثم يجيء آخرون فيأكلون، حتى أكل أجمعهم.

وقال الكلبي ومقاتيل<sup>(٥)</sup>: أنزل الله سمكاً وخمسة أرغفة، فأكلوا ما شاء الله، والناس ألف ونيف، فلما رجعوا إلى قراهم، ونشروا الحديث، ضحك منهم من لم يشهد؛ وقالوا: ويحكم، إنما سحر أعينكم، فمن أزد الله به تعالى الخير ثبتته على بصيرته، ومن أراد فنتته رجع إلى كفره، فمسخوا خنازير ليس فيهم صبي ولا امرأة، فمكثوا كذلك ثلاثة أيام، ثم هلكوا، ولم يتوالدوا، ولم يأكلوا، ولم يشربوا، وكذلك كل ممسوخ وقال قتادة: كانت تنزل عليهم بكرة وعشياً، كالمن والسلوى لبني إسرائيل.

وروى عطاء بن أبي رباح، عن سلمان الفارسي<sup>(٦)</sup>: لما سأل الحواريون المائدة، ليس عيسى - عليه الصلاة والسلام - صوماً وبكى، وقال: «اللهم أنزل علينا مائدة من السماء»، فنزلت سفرة حمراء بين غمامتين، غمامة من تحتها، وغمامة من فوقها وهم ينظرون إليها، وهي تهوي خافضة، حتى سقطت بين أيديهم، فبكى عيسى - عليه الصلاة والسلام - وقال: اللهم اجعلني من الشاكرين، اللهم اجعلها رحمةً ولا تجعلها عقوبةً، واليهود ينظرون إلى شيء لم يروا مثله قط، ولم يجدوا ريحاً أطيب من ريحه، فقال عيسى - عليه الصلاة والسلام -: ليقيم أحسنكم عملاً، فيكشف عنها، ويذكر اسم الله تعالى، فقال شمعون الصفار رأس من الحواريين أنت أولى بذلك منّا، فقام عيسى - عليه الصلاة والسلام - فتوضأ وصلى وبكى كثيراً، ثم كشف المنديل، وقال: بسم الله خير الرازقين، فإذا سمكة مشوية ليس عليها فلوسها ولا شوك تسيل من دسمها، وعند رأسها ملح وعند ذنبها خل، وحولها من أنواع البقول ما خلا الكراث، وإذا خمسة أرغفة على واحد زيتون، وعلى الثاني عسل، وعلى الثالث سمن، وعلى الرابع جبن، وعلى الخامس: قديد، فقال شمعون: يا روح الله أمن طعام الدنيا هذا أو من طعام الآخرة؟ قال: ليس منهما، ولكنه شيء افتعله الله بالقدرة العالية، كلوا ما سألتم واشكروا الله يمددكم ويزدكم من فضله.

(١) تقدم.

(٢) ينظر: تفسير البغوي ٧٩/٢.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) تقدم.

(٦) تقدم.

فقال الحَوَارِيُّونَ: يَا رُوحَ اللَّهِ كُنْ أَوَّلَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا، فقال: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَكُلَ مِنْهَا، ولكن يَأْكُلُ مِنْهَا مَنْ سَأَلَهَا، فَخَافُوا أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهَا، فَدَعَا أَهْلَ الْفَاقَةِ وَالْمَرَضِ وَأَهْلَ الْبَرَصِ وَالْجُدَامِ وَالْمُقْعَعِدِينَ وقال: كُلُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لَكُمْ الْهِنَاءُ، وَلِيُغَيِّرَ كُمْ الْبَلَاءُ، فَأَكَلُوا، وصدر عنها أَلْفٌ وَثَلَاثُمِائَةٌ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ مِنْ فَقِيرٍ، وَزَمَنٌ وَمَرِيضٌ، وَمُبْتَلَى كُلُّ مِنْهُمُ شَبَعَانٌ، وَإِذَا السَّمَكَةُ كَهَيْئَتِهَا حِينَ نَزَلَتْ، ثُمَّ طَارَتْ الْمَائِدَةُ صَعْدًا وَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا حَتَّى تَوَارَتْ، فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا زَمَنٌ وَلَا مَرِيضٌ وَلَا مُبْتَلَى إِلَّا عَوْفِي، وَلَا فَاقِيرٌ إِلَّا اسْتَعْنَى، وَنَدِمَ مَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَبِثَتْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا تَنْزِلُ ضُحَى، فَإِذَا نَزَلَتْ اجْتَمَعَ الْأَغْنِيَاءُ وَالْفُقَرَاءُ وَالصُّعَاظُ وَالْكِبَارُ وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَلَا تَزَالُ مَنْصُوبَةً يُوكَلُّ مِنْهَا حَتَّى إِذَا فَاءَ الْفَيْءِ طَارَتْ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ فِي ظِلِّهَا حَتَّى تَوَارَتْ عَنْهُمْ، فَكَانَتْ تَنْزِلُ غِبًا تَنْزِلُ يَوْمًا وَلَا تَنْزِلُ يَوْمًا كَتَافِقَةَ ثُمُودَ، فَأَوْحَى اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِلَى عِيسَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: اجْعَلْ مَائِدَتِي وَرِزْقِي لِلْفُقَرَاءِ دُونَ الْأَغْنِيَاءِ، فَعَظِمَ ذَلِكَ الْأَغْنِيَاءَ حَتَّى شَكُّوا وَشَكَّكُوا النَّاسَ فِيهَا، وَقَالُوا: تَرَوْنَ الْمَائِدَةَ حَقًّا تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِلَى عِيسَى: إِنِّي شَرَطْتُ أَنْ مِنْ كَفَرٍ بَعْدَ نُزُولِهَا، عَذْبَتُهُ عَذَابًا لَا أَعَذْبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فقال - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ، وَإِنْ تُغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» فَمَسَخَ اللَّهُ مِنْهُمْ ثَلَاثُمِائَةً وَثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَيْلَتِهِمْ عَلَى فُرْشِهِمْ مَعَ نِسَائِهِمْ، فَأَضْحَوْا حَنَازِيرَ يَسْعُونَ فِي الطَّرِيقَاتِ وَالْكِنَاسَاتِ، وَيَأْكُلُونَ الْعُدَّةَ فِي الْحَشُوشِ، وَعَاشُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ هَلَكُوا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ لِلنِّهَاطِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالِ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلِيمُ الْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مِمَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾﴾

اختلفوا في هذا القول، هل وقع وانقضى، أو سيقع يوم القيامة؟ على قولين:

الأول: قال بعضهم: لما رفعه إليه، قال له ذلك، وعلى هذا ف «إذ» و «قال» على موضوعهما من المضي، وهو الظاهر، وقال بعضهم: سيقوله له يوم القيامة؛ لقوله - تبارك وتعالى قبله ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ﴾ [الآية]، وقوله بعد هذا: ﴿يَوْمَ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ وعلى هذا ف «إذ»، و «قال» بمعنى «يقول»، وكونها بمعنى «إذًا» أهون من قول أبي عبيد: إنها زائدة؛ لأن زيادة الأسماء ليست بالسهلة.

قوله: «أَنْتَ قُلْتَ» دخلت الهمزة على المبتدأ؛ لفائدة ذكرها أهل البيان، وهو: أن الفعل إذا عَلِمَ وجوده، وشك في نسبه إلى شخص، أولي الاسم المشكوك في نسبة الفعل إليه للهمزة، فيقال: «أَنْتَ ضَرَبَ زَيْدًا»، فَضْرَبُ زَيْدٍ قد صدر في الوجود، وإنما

شك في نسبته إلى المخاطب، وإن شك في أصل وقوع الفعل، أولي الفعل للهمزة، فيقال: «أضربت زيداً»، لم تقطع بوقوع الضرب، بل شككت فيه، والحاصل: أن الهمزة يليها المشكوك فيه، فالاستفهام في الآية الكريمة يراد به التقرير والتوبيخ لغير عيسى - عليه السلام - وهم المتخذون له ولأمه إلهين، دخل على المبتدأ لهذا المعنى الذي ذكرناه؛ لأن الاتخاذ قد وقع ولا بُدَّ، واللام في «للناس» للتبليغ فقط، و«اتخذوني» يجوز أن تكون بمعنى «صير»، فتتعدى لاثنتين، ثانيهما «إلهين»، وأن تكون المتعدية لواحد في «إلهين» حال، و«من دون الله» فيه وجهان:

أظهرهما: أنه متعلق بالاتخاذ، وأجاز أبو البقاء<sup>(١)</sup> - رحمه الله تعالى - وبه بدأ - أن يكون متعلقاً بمحذوف؛ على أنه صفة لـ «إلهين».

فإن قيل: كيف يليق الاستفهام بعلام الغيوب؛ وأيضاً النَّصَارَى لا يقولون بالهيئة عيسى [- عليه الصلاة والسلام - ومريم].

فالجواب عن الأول: أنه على سبيل الإنكار، وقصد هذا السؤال تعريفه أن قومه غيروا بعده، وادعوا عليه ما لم يقله.

والجواب عن الثاني: أن النَّصَارَى يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْمُعْجَزَاتِ الَّتِي ظَهَرَتْ عَلَى يَدِ عِيسَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَمَرْيَمَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - لَمْ يَخْلُقْهَا اللَّهُ تَعَالَى، بَلْ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ - عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، فَاللَّهُ لَيْسَ خَالِقَهُمَا، فَصَحَّ أَنَّهُمْ اثْبَتُوا فِي حَقِّ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ كَوْنَ عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَمَرْيَمَ إلهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ، [مع أن الله ليس إلهاً له]<sup>(٢)</sup>، فصح بهذا التأويل هذه الحكاية.

وقال القرطبي<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - : فإن قيل: النَّصَارَى لَمْ يَتَّخِذُوا مَرْيَمَ إلهاً، فكيف قال ذلك فيهم؟

فقيل: لما كان من قولهم أنها لم تلد بشراً، وإنما ولدت إلهاً، لزمهم أن يقولوا: إنها لأجل البغضية بمثابة من ولدته، فصاروا حين لزمهم ذلك بمثابة القائلين له.

فإن قيل: إنه - تبارك وتعالى - إن كان عالماً بعيسى - عليه الصلاة والسلام - لم يقل ذلك، فلم خاطبه به؟ فإن قلتم: الغرض منه توبيخ النَّصَارَى وتقريرهم، فنقول: إن أحداً من النَّصَارَى لَمْ يَذْهَبْ إِلَى الْقَوْلِ بِالْهَيْئَةِ عِيسَى وَمَرْيَمَ مَعَ الْقَوْلِ بِتَفْئِي الْهَيْئَةِ اللَّهُ تَعَالَى، فكيف يجوز أن ينسب هذا القول إليهم، مع أن أحداً منهم لم يقل به؟

فالجواب: أن الله تعالى أراد أن عيسى يعبر على نفسه بالعبودية فيسمع قومه، ويظهر كذبهم عليه أنه أمرهم بذلك.

(١) ينظر: الإملاء ١/ ٢٣٣.

(٢) ينظر: القرطبي ٦/ ٢٤١.

(٣) سقط في ب.

قوله: «سُبْحَانَكَ» أي: تنزيهاً لك، وتقدّم الكلام عليه في البقرة [الآية: ٣٢]، ومتعلّقه محذوف، فقدّره الزمخشري<sup>(١)</sup>: «سُبْحَانَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ شَرِيكَ»، وقدّره ابن عطية<sup>(٢)</sup>: «عَنْ أَنْ يُقَالَ هَذَا، وَيُنْطَقَ بِهِ» ورجّحه أبو حيان<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنه - لقوله بَعْدُ: «ما يكونُ لي أن أقول». قوله: «أَنْ أَقُولَ» في محلّ رفع؛ لأنه اسمٌ «يَكُونُ»، والخبرُ في الجارِ قبله، أي: ما يَنْبَغِي لي قولُ كذا، و «مَا» يجوزُ أن تكون موصولةٌ أو نكرةٌ موصوفةٌ، والجملةُ بعدها صلةٌ؛ فلا محلّ لها، أو صفةٌ؛ فمحلّها النصبُ، فإنَّ «مَا» منصوبةٌ بـ «أَقُولَ» نصب المفعول به؛ لأنها متضمّنةٌ لجملة، فهو نظيرُ «قُلْتُ كلاماً»، وعلى هذا فلا يحتاج أن يؤوّل «أَقُولَ» بمعنى «أَدْعِي» أو «أَذْكُرَ»، كما فعله أبو البقاء<sup>(٤)</sup> رحمه الله وفي «لَيْسَ» ضميرٌ يعودُ على ما هو اسمها، وفي خبرها وجهان:

أحدهما: أنه «لي»، أي: ما لَيْسَ مستقراً لي وثابتاً، وأمّا «بِحَقِّ» على هذا، ففيه ثلاثة أوجه، ذكر أبو البقاء<sup>(٥)</sup> منها وجهين:

أحدهما: أنه حالٌ من الضمير في «لي».

قال: والثاني: أن يكون مفعولاً به، تقديره: ما ليس يُثَبِّتُ لي بسببِ حقّ، والباءُ متعلّقةٌ بالفعل المحذوف، لا بنفسِ الجارِ؛ لأنَّ المعاني لا تعملُ في المفعول به. قال شهاب الدين<sup>(٦)</sup>: وهذا لَيْسَ بجيدٍ؛ لأنه قدّر متعلّق [الخبر كوناً مقيداً، ثم حذفه، وأبقى معموله.

الوجه الثالث: أن قوله «بِحَقِّ» متعلّق [بقوله: «عَلِمْتُهُ»، ويكون الوقفُ على هذا على قوله «لي»، والمعنى: فقدد عَلِمْتُهُ بِحَقِّ، [وقد رُدّ] هذا بأنَّ الأصل عدم التقديم والتأخير، وهذا لا ينبغي أن يُكتفى به في ردّ هذا، بل الذي منع من ذلك: أن معمول الشرط أو جوابه لا يتقدّم على أداة الشرط، لا سيّما والمزويّ عن الأئمة القراء الوقفُ على «بِحَقِّ»، وَيَنْتَدُونَ بـ «إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ»، وهذا مزويٌّ عن رسول الله ﷺ فوجب أتباعه.

والوجه الثاني في خبر «لَيْسَ»: أنه «بِحَقِّ»، وعلى هذا، ففي «لي» ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه «يَتَبَيَّنُ»؛ كما في قولهم: «سُقياً لَهُ»، أي: فيتعلّق بمحذوف.

والثاني: أنه حالٌ من «بِحَقِّ»؛ لأنه لو تأخّر، لكان صفةً له، قال أبو البقاء<sup>(٧)</sup>: «وهذا مُخَرَّجٌ على قول من يجوزُ تقديم حال المجرورِ عليه» [قلتُ: قد تقدّم لك خلافُ النَّاسِ فيه]، وما أوردوه من الشواهد، وفيه أيضاً تقديمُ الحالِ على عاملها المعنويّ، فإنَّ

(١) ينظر: الكشاف ١/٦٩٤.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز ٢/٢٦٢.

(٣) ينظر البحر ٤/٦٣.

(٤) ينظر: الدر المصون ٢/٦٥٦.

(٥) ينظر: الإملاء لأبي البقاء ١/٢٣٣.

(٦) ينظر: الإملاء ١/٢٣٣.

«بِحَقِّ» هو العامل؛ إذ «لَيْسَ» لا يجوز أن تعمل في شيء، وإن قلنا: إنَّ «كان» أختها قد تعمل لأن «لَيْسَ» لا حدث لها بالإجماع.

والثالث: أنه متعلق بنفس «حَقِّ»؛ لأنَّ الباء زائدة، و «حَقِّ» بمعنى «مُسْتَحَقِّ»، أي: ما لَيْسَ مستحقاً لي.

## فصل

اعلم: أنه - تبارك وتعالى - لما سأل عيسى - عليه السلام - أنك هل قلت للناس ذلك؟ لم يقل عيسى بأنِّي قلت، أو: ما قلت، بل قال: ما يكون لي أن أقول هذا الكلام، وبدأ بالتشريح قبل الجواب لأمرين:

أحدهما: تنزيهاً له على أن يضيف إليه.

والثاني: خضوعاً لِعِزَّتِهِ، وخَوْفاً من سَطْوَتِهِ.

ثمَّ قال: «ما يكون لي أن أقول ما لَيْسَ لي بِحَقِّ» أي: أن أدعي لِنَفْسِي بما ليس من حَقِّها يعني: أنني مرئوبٌ ولسنت برِّب، وعابِد، ولسنت بِمَعْبُودٍ، ولَمَّا بَيَّنَّ أَنَّهُ ليس له أن يقول هذا الكلام، شرَّح في بيانِ أَنَّهُ هل وقع منه هذا القول أم لا؟ ولم يقل بأنِّي ما قلته، بل فوَّضه إلى علمه تعالى المحيط بالكلِّ، فقال: «إِن كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ بِعِلْمِكَ»، وهذا مُبالغة في الأدب، وفي إظهار الذلَّة والمسكنة في حضرة الخلاق، وتفويض الأمر بالكلية إلى الحق - سبحانه وتعالى -.

قوله: «إِن كُنْتُ قُلْتُهُ»: «كنت» وإن كانت ماضية اللفظ فهي مستقبلية في المعنى، والتقدير: إن تصحَّ دعواي لما ذكر، وقدره الفارسي بقوله: «إِن أَكُن الآن قلته فيما مضى» لأنَّ الشرط والجزاء لا يقعان إلا في المستقبل. وقوله: «فقد عَلِمْتَهُ» أي: فقد تبين وظهر علمك به كقوله: ﴿فَصَدَقْتَ﴾ [يوسف: ٢٦] و ﴿فَكَذَّبْتَ﴾ [يوسف: ٢٧] و ﴿فَكَبَّتْ وَجُوهُهُمْ فِي النَّارِ﴾ [النمل: ٩٠].

قوله تعالى: ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْقَيُْوبِ﴾.

قوله: «تعلَّم ما في نفسي» هذه لا يجوز أن تكون عرفانية، لأنَّ العرفان كما تقدم يستدعي سبق جهل، أو يُقتصرُ به على معرفة الذات دون أحوالها حسب ما قاله الناس، فالمفعول الثاني محذوف، أي: تعلَّم ما في نفسي كائناً موجوداً على حقيقته لا يخفى عليك منه شيء، وأما: «ولا أعلم» فهي وإن كان يجوز أن تكون عرفانية، إلا أنها لما صارت مقابلة لما قبلها ينبغي أن يكون مثلها، والمراد بالنفس هنا ما قاله الزجاج<sup>(١)</sup> أنها تُطلَق ويراد بها حقيقة الشيء، والمعنى في قوله «تعلَّم ما في نفسي» إلى آخره واضح.

(١) ينظر: معاني القرآن ٢/ ٢٤٥.

وقال: المعنى: تعلم ما أخفيه من سِرِّي وغيبِي، أي: ما غابَ ولم أظهِره، ولا أعلم ما تُخفيه أنت ولا تُظهِرنا عليه، فذكر النفس مقابلةً وازدواجاً، وهذا منتزع من قول ابن عباس، وعليه حام الزمخشري رحمه الله فإنه قال: «تعلم معلومي ولا أعلم معلومك»، وأتى بقوله: «ما في نفسك» على جهة المقابلة والتشاكل [لقوله: «ما في نفسي» فهو] كقوله: ﴿وَمَكْرُؤًا وَّمَكْرَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٤]، وكقوله: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْرَؤُونَ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤، ١٥].

وقيل: المعنى: تعلم ما عندي ولا أعلم ما عندك.

وقيل: تعلم ما في الدنيا، ولا أعلم ما يكون منك في الآخرة.

وقيل: تعلم بما أقول وأفعل، ولا أعلم بما تقول وتفعل ﴿إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمَ الْعَبْدَ﴾ وهذا تأكيدٌ للجملتين المتقدمتين.

وتمسكتِ المُجسِّمةُ بقوله «بِمَا فِي نَفْسِكَ»، وقالوا: النَّفْسُ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الشَّخْصِ.

وأجيبوا: بأنَّ النَّفْسَ عبارة عن الذات، يقال: نَفَسُ الشَّيْءِ وذاته بمعنى واحد، وأيضاً المراد: تعلم معلومي ولا أعلم معلومك، ولكنّه ذكر هذا الكلام على طريقِ المُقابلةِ والمُشاكلةِ.

قال الزّجاج: النَّفْسُ عبارة عن جُمْلَةِ الشَّيْءِ وحقِيقَتِهِ<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ﴾: هذا استثناءٌ مفرغٌ فإنَّ «ما» منصوبةٌ بالقول؛ لأنها وما في حيزها في تأويل مقول. وقدّر أبو البقاء<sup>(٢)</sup> القول بمعنى الذكر والتأدية. و «ما» يجوز أن تكون موصولةً أو نكرةً موصوفةً.

قوله تعالى: «أَنْ اعْبُدُوا» في «أَنْ» سبعةٌ أوجه:

أحدها: أنها مصدرية في محلّ جر على البدل من الهاء في «به» والتقدير: ما قلتُ إلا ما أمرتني بأن اعبدوا، وهذا الوجه سيأتي عليه اعتراض.

الثاني: أنها في محلّ نصبٍ بإضمار «أعني»، أي: إنه فسّر ذلك الأمر به.

الثالث: أنه في محلّ نصب على البدل من محلّ «به» في «ما أمرتني به» لأن محلّ المعجور نصب.

الرابع: أن موضعها رفعٌ على إضمار مبتدأ وهو قريبٌ في المعنى من النصب على البدل.

الخامس: أنها في محلّ جر لأنها عطف بيان على الهاء في به.

(٢) ينظر: الإملاء ١/٢٣٣.

(١) ينظر: تفسير البغوي ٢/٨١.

السادس: أنها بدلٌ من «ما» نفسها أي: ما قلت لهم إلا أن اعبدوا.

السابع: أن «أن» تفسيرية، أجازها ابن عطية والحوافي ومكي<sup>(١)</sup>. وممن ذهب إلى جواز أن «أن» بدلٌ من «ما» فتكون منصوبة المحل أو من الهاء فتكون مجرورته أبو إسحق الزجاج<sup>(٢)</sup>، وأجاز أيضاً أن تكون تفسيرية لا محل لها. وهذه الأوجه قد منع بعضها الزمخشري، وأبو البقاء<sup>(٣)</sup> منع منها وجهاً واحداً وهو أن تكون تفسيرية، أما الزمخشري فإنه منع أن تكون تفسيرية إلا بتأويل ذكره وسيأتي، وبدلاً من «ما» أو من الهاء في «به». قال - رحمه الله - : «أن» في قوله: «أن اعبدوا الله» إن جعلتها مفسرة لم يكن لها بُدٌّ من مفسر، والمفسر: إما أن يكون فعل القول أو فعل الأمر، وكلاهما لا وجه له؛ أما فعل القول فلأنه يُخكى بعده الجمل ولا يتوسط بينه وبين محكيه حرف تفسير، وأما فعل الأمر فمستند إلى ضمير الله تعالى، فلو فسرتَه بـ «اعبدوا الله ربي وربكم» لم يستقم لأن الله لا يقول: اعبدوا الله ربي وربكم، وإن جعلتها بدلاً لم يخلُ من أن تجعلها بدلاً من «ما» في «ما أمرتني به»، أو من الهاء في «به»، وكلاهما غير مستقيم؛ لأنَّ البديل هو الذي يقوم مقام المبدل منه، ولا يُقال: ما قلت لهم إلا أن اعبدوا الله، أي: ما قلت لهم إلا عبادته لأنَّ العبادة لا تقال، وكذلك لو جعلتها بدلاً من الهاء، لأنك لو أقمْتَ «أن اعبدوا» مقام الهاء [قلت: إلا ما أمرتني بأن اعبدوا الله] لبقى الموصول بغير راجع إليه من صلته، فإن قلت: كيف تصنع؟ قلت: يُحمل فعل القول على معناه، لأنَّ معنى «ما قلت لهم» إلا ما أمرتني به: ما أمرتهم إلا بما أمرتني به، حتى يستقيم تفسيره بـ «أن اعبدوا الله ربي وربكم»، ويجوز أن تكون «أن» موصولةً عطفاً على بيان الهاء لا بدلاً.

وتعقب عليه أبو حيان<sup>(٤)</sup> كلامه فقال: «أما قوله وأما فعل الأمر إلى آخر المنع [وقوله: «لأنَّ الله لا يقول اعبدوا الله ربي وربكم» فإنما لم يستقم لأنه جعل الجملة وما بعدها مضمومةً إلى فعل الأمر، ويستقيم أن يكون فعل الأمر مفسراً بقوله: «اعبدوا الله» ويكون «ربي وربكم» من كلام عيسى على إضمار «أعني» أي: «أعني ربي وربكم»، لا على الصفة التي فهمها الزمخشري فلم يستقم ذلك عنده، وأما قوله: «لأن العبادة لا تُقال» فصحيح، لكن يصح ذلك على حذف مضاف أي: ما قلت لهم إلا القول الذي أمرتني به قول عبادة الله تبارك وتعالى أي: القول المتضمن عبادة الله تبارك وتعالى، وأما قوله «لبقى الموصول بغير راجع إليه من صلته» فلا يلزم في كل بدل أن يخلُ محل المبدل منه، ألا ترى إلى تجويز النحويين: «زيد مررت به أبي عبد الله» ولو قلت: «زيد مررت بأبي عبد الله» لم يجز إلا على رأي الأخفش. وأما قوله: «عطفاً على بيان الهاء» ففيه بُعد، لأن عطف البيان أكثره بالجوامد الأعلام. وما اختاره الزمخشري وجوزّه غيره لا

(١) ينظر: المشكل ٢٥٤/١.

(٢) ينظر: الإملاء ٢٣٣/١.

(٢) ينظر: معاني القرآن ٢٤٦/٢.

(٤) ينظر: البحر المحيط ٦٥/١.

يَصِيحُ، لأنها جاءت بعد «إلا»، وكلُّ ما كان بعد «إلا» المستثنى بها فلا بُدَّ أن يكون له موضعٌ من الإعراب، و«أن» التفسيرية لا موضعٌ لها من الإعراب». انتهى.

قال شهاب الدين<sup>(١)</sup>: «أما قوله: «إن ربي وربكم من كلام عيسى» ففي غاية ما يكون من البُعد عن الأفهام، وكيف يفهم ذلك الزمخشري والسياق والمعنى يقودان إلى أن «ربي» تابعٌ للجلالة؟ لا يتبادر للذهن - بل لا يُقبل - إلا ذلك، وهذا أشدُّ من قولهم «يؤدي إلى تهيئة العامل للعمل وقطعه عنه» فالقولُ الشيخ إلى أن «اعبدوا الله» من كلام الله تعالى و«ربي وربكم» من كلام عيسى، وكلاهما مفسَّرٌ لـ «أمرت» المسند للباري تعالى. وأما قوله «يَصِيحُ ذلك على حذف مضاف» ففيه بعض جودة، وأما قوله: «إنَّ حلولَ البديل محلَّ المبدل منه غيرُ لازم» واستشهاده بما ذكره غيرُ مُسلَّم، لأنَّ هذا معارضٌ بنصِّهم، على أنه لا يجوز «جاء الذي مررت به أبي عبد الله» بجرِّ «عبد الله» بدلاً من الهاء، وعلَّوه بأنه يلزم بقاء الموصول بلا عائِد، مع أنَّ لنا أيضاً في الربط بالظاهر في الصلة خلافاً قدَّمتُ التنبيه عليه، ويكفينا كثرةُ قولهم في مسائل: «لا يجوزُ هذا لأنَّ البديل يتحلُّ محلَّ المبدل منه» فيجعلون ذلك علةً مانعةً، يعرف ذلك من اطلع على كلامهم، قال شهاب الدين<sup>(٢)</sup> رحمه الله: فلولا خوفُ الإطالة لأوردتُ منه مسائل شتى. وأما قوله: «وكلُّ ما كان بعد «إلا» المستثنى به إلى آخره» فكلامٌ صحيحٌ لأنها إيجابٌ بعد نفي فيستدعي تسلُّط ما قبلها على ما بعدها.

ويجوز في «أن» الكسرُ على أصل التقاء الساكنين والضمُّ على الإتيان، وقد تقدَّم تحقيقه ونسبته إلى من قرأ به في قوله: «فَمَنْ اضْطُرَّ» في البقرة [الآية ١٧٣]. و«ربي» نعت أو بدل أو بيان مقطوعٌ عن الإتيان رفعاً أو نصباً، فهذه خمسة [أوجه] تقدَّم أيضاً.

قوله: «شهيذاً» خبر «كان»، و«عليهم» متعلق به، و«ما» مصدريةٌ ظرفيةٌ أي: تتقدَّر بمصدر مضاف إليه زمان، و«دام» صلتها، ويجوز فيها التمامُ والنقصان، فإن كانت تامةً كان معناها الإقامة، ويكون «فيهم» متعلقاً بها، ويجوز أن يتعلَّقَ بمحذوف على أنه حال، والمعنى: وكنْتُ عليهم شهيداً مدة إقامتي فيهم، فلم يحتج هنا إلى منصوب، وتكون حينئذٍ متصرفةً، وإن كانت الناقصة لزمَت لفظ المضى ولم تكتفِ بمرفوع، فيكون «فيهم» في محلِّ نصب خبراً لها، والتقدير: مدة دوامي مستقراً فيهم، وقد تقدم أنه يقال: «دُمْتُ تدام» كخفَّت تخاف. قوله: «كنت أنت الرقيب عليهم» يجوز في «أنت» أن تكون فصلاً وأن تكون تأكيداً. وقرئ<sup>(٣)</sup> «الرقيب» بالرفع على أنه خبر لـ «أنت» والجملة خبرٌ لـ «كان»، كقول القائل: [الطويل]

(١) ينظر: الدر المصون ٦٥٨/٢.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ذكرها صاحب الشواذ حكاية عن أبي معاذ (٤٢).

٢١٠٠ - ..... وَكُنْتَ عَلَيْهَا بِالْمَلَأِ أَنْتَ أَقْدَرُ<sup>(١)</sup>

وقد تقدّم اشتقاق «الرفيب» و «عليهم» متعلّق به. و «على كلّ شيء» متعلّق بـ «شهيد» قدّم للفاصلة.

### فصل

معنى الكلام «وكنت عليهم شهيداً» أي: كنت أشهد على ما يفعلون، ما دمت مقيماً فيهم، «فلما توفيتني» والمراد منه: الوفاة بالرفع إلى السماء من قوله: ﴿إِلَىٰ مَوْفِقِكَ وَرَأَيْكَ إِلَىٰ﴾ [آل عمران: ٥٥].

و ﴿كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾، قال الزجاج<sup>(٢)</sup>: الحافظ عليهم بعد مفارقتي عنهم. فالشهيد: المشاهد، ويجوز حملُه على الرؤية، ويجوز حملُه على العلم، ويجوز حملُه على الكلام بمعنى الشهادة، فالشهيد من أسماء الصفات الحقيقية على جميع التقديرات.

قوله تعالى: ﴿إِن تَعِدُّهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾<sup>(٣)</sup> فيه سؤال: وهو أنه كيف طلب المغفرة وهم كفّار، والله لا يغفر الشرك؟ والجواب من وجوه:

الأول: أنه تعالى لما قال لعيسى - عليه الصلاة والسلام -: ﴿أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُوا مِنِّي وَآئِمِّي إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ﴾، علم أن قوماً من النصارى حكوا هذا الكلام عنه والحاكمي هذا الكفر لا يكون كافراً، بل مُذنباً بكذبه في هذه الحكاية، وغفران الذنب جائز، فلهذا طلب المغفرة.

والثاني: أنه يجوز من الله - تعالى - أن يدخل الكفار الجنة، ويدخل الزهاد النار؛ لأن المملك ملكه، ولا اعتراض لأحد عليه، فكان عَرْض عيسى - عليه الصلاة والسلام - بهذا الكلام تفويض الأمور كلها إلى الله - تعالى -، وترك الاعتراض بالكُفْيَةِ، ولذلك ختم الكلام بقوله ﴿فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ أي: القادر على ما تُريد، الحكيم فيما تفعل لا اعتراض لأحد عليك، وما أحسن ما قيل: فإن أتيت ذنباً عظيماً فأنت للعفو أهل، فإن عَفَرْتَ ففضل، وإن جَزَيْتَ فعَدَل.

(١) عجز بيت لقيس بن ذريح وصدرة:

أُبْكِي عَلَى لُبْنَى وَأَنْتَ تَرَكْتَهَا

ينظر: شرح أبيات سيويه ١/٢٤٤، شرح المفصل ٣/١١٢، الكتاب ٢/٣٩٣، لسان العرب (ملا)، المقتضب ٤/١٠٥، الدر المصون ٢/٦٥٩.

(٢) ينظر: تفسير الفخر الرازي ١٢/١١٣.

الثالث: معناه: «إِنْ تُعَذِّبُهُمْ بِإِقَامَتِهِمْ عَلَى كُفْرِهِمْ، وَ «إِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ» بعد الإيمان، وهذا مستقيم على قَوْلِ السَّيِّدِ [رحمه الله]: إِنَّ هَذَا السُّؤَالَ عِنْدَ رَفْعِهِ إِلَى السَّمَاءِ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَنْفَعُ فِي الْقِيَامَةِ.

الرابع: قيل هذا في فِرْقَتَيْنِ مِنْهُمْ، معناه: إِنْ تُعَذِّبَ مَنْ كَفَرَ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَغْفِرَ لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ.

قال القُرْطُبِيُّ<sup>(١)</sup> - [رحمه الله تعالى] - في الجوابِ عن هذا السؤال، بأنَّهُ قال ذَلِكَ على وَجْهِ الاستِغْطَابِ لَهُمْ والرَّافَةِ، كعطف السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ، ولهذا لم يَقُلْ: فَإِنْ عَصَوْكَ. وقيل: قاله على وَجْهِ التَّسْلِيمِ لأمره، والاستِجَارَةِ من عَذَابِهِ، وهو يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ لِكَافِرٍ.

وأما قول من قال: إِنَّ عَيْسَى - عليه السَّلَام - لَا يَعْلَمُ أَنَّ الْكَافِرَ لَا يُغْفَرُ لَهُ، فقَوْلٌ مِنْ يَتَجَرَّأُ على كِتَابِ اللَّهِ - تبارك وتعالى -؛ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ مِنَ اللَّهِ - تبارك وتعالى - لَا تُنْسَخُ.

وقيل: كان عند عيسى - عليه الصلاة والسلام - أَنَّهُمْ أَخَذُوا مَعَاصِي وَعَمِلُوا بَعْدَهُ بما لم يأْمُرْهُمُ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُمْ على عَمُودِ دِينِهِ، فقال: «وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ» ما أَخَذُوا بَعْدِي مِنَ الْمَعَاصِي.

قوله: «فإنك أنت العزيز الحكيم»: تقدّم نظيره [البقرة ٣٢]، وهي في قراءة الناس ومصاحفهم «العزيز الحكيم»، وفي مصحف ابن مسعود - رضي الله عنه وقرأ بها جماعة: «الغفور الرحيم»، وقد عبث بعض من لا يفهم كلام العرب بهذه الآية، وقال: «إنما كان المناسب ما في مصحف ابن مسعود» وخفي عليه أَنَّ المعنى متعلق بالشرطين جميعاً، ويوضح هذا ما قاله أبو بكر بن الأنباري، فإنه نقلَ هذه القراءة عن بعض الطاعنين ثم قال: ومتى نُقِلَ إلى ما قاله هذا الطاعن ضَعُفَ معناه، فإنه ينفرد «الغفور الرحيم» بالشرط الثاني ولا يكون له بالشرط الأول تعلق، وهو على ما أنزل الله وعلى ما أجمع على قراءته المسلمون معروف بالشرطين كليهما: أولهما وآخرهما، إذ تلخيصه: إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَأَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ فِي الْأَمْرَيْنِ كِلَيْهِمَا مِنَ التَّعْذِيبِ وَالْغَفْرَانِ، فَكأنَّ «العزيز الحكيم» أُلِيَتْ بهذا المكان لعمومه وأنه يجمع الشرطين، ولم يصلح «الغفور الرحيم» أَنْ يَحْتَمَلَ مِنَ الْعَمُومِ ما احتمله «العزيز الحكيم». قال شهاب الدين<sup>(٢)</sup> رحمه الله تعالى: وكلامه فيه دقة، وذلك أنه لا يريد بقوله «إنه معروف بالشرطين إلى آخره» أنه جوابٌ لهما صناعة، لأنَّ ذلك فاسدٌ من حيث الصناعة العربية؛ فإنَّ الأول قد أخذ مجوابه وهو «فإنهم عبادك» وهو جوابٌ مطابقٌ فإنَّ العبدَ قابلٌ ليصرفه سيده كيف

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٦/٢٤٣.

(٢) ينظر: الدر المصون ٢/٦٥٩.

شاء، وإنما يريد بذلك أنه متعلق بهما من جهة المعنى.

## فصل

قوله: ﴿فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ قيل: فيه تَقْدِيمٌ وتأخِيرٌ تَقْدِيرُهُ: وإن تَغْفِرُ لَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ، وإن تُعَذِّبُهُمْ، فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ فِي الْمُلْكِ، الْحَكِيمُ فِي الْقَضَاءِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ عَزِّكَ شَيْءٌ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ حُكْمِكَ، وَيَدْخُلُ فِي حُكْمِهِ، وَسِعَتْ رَحْمَتُهُ مَغْفِرَةَ الْكُفَّارِ، وَلَكِنَّهُ أَخْبِرَ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ لَهُمْ، وَهُوَ لَا يُخْلِفُ خَبْرَهُ.

روى عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - تَلَا قَوْلَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿رَبِّ إِنَّمَنْ أَضَلَّنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ يَبْعَثْ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [إبراهيم: ٣٦] الآية، وقول عيسى - عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرُ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ»، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أُمَّتِي، اللَّهُمَّ أُمَّتِي» فَقَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: يَا جِبْرِيلُ أَذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَرَبِّكَ أَعْلَمُ، فَسَلِّمْ مَا يُبْكِيهِ، فَاتَّاهُ جِبْرِيلُ فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ اللَّهُ: يَا جِبْرِيلُ أَذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ وَقُلْ لَهُ إِنَّا سَتْرُضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسْوَأُكَ.

قوله تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَمْ يَجْعَلْ يَوْمَ تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَلِيدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (١١٩) ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١٢٠)

قرأ الجمهور «يوم» بالرفع تنوين، ونافع<sup>(١)</sup> بالنصب من غير تنوين واختاره أبو عبيدة ونقل الزمخشري<sup>(٢)</sup> عن الأعمش «يوماً» بنصبه منوناً، وابن عطية<sup>(٣)</sup> عن الحسن بن عياش الشامي: «يوم» برفعه منوناً، فهذه أربع قراءات. فأما قراءة الجمهور فواضحة على المبتدأ والخبر، والجملة في محل نصب بالقول. وأما قراءة نافع ففيها أوجه، أحدها: أن «هذا» مبتدأ، و «يوم» خبره كالقراءة الأولى، وإنما بُنِيَ الظرف لإضافته إلى الجملة الفعلية وإن كانت معربة، وهذا مذهب الكوفيين، واستدلوا عليه بهذه القراءة، وأما البصريون فلا يجيزون البناء إلا إذا صُدِّرَتِ الجملة المضاف إليها بفعلٍ ماضٍ، وعليه قول النابغة: [الطويل]

٢١٠١ - عَلَى حِينٍ عَاتَبْتُ الْمِثِيبَ عَلَى الصَّبَا فَقُلْتُ: أَلَمَّا أَضْحُ وَالشَّيْبُ وَأَنْعُ<sup>(٤)</sup>

(١) ينظر: السبعة ٢٥٠، والحجة ٢/٢٨٢، وحجة القراءات ٢٤٢، والعنوان ٨٨، وإعراب القراءات ١/١٥١، وشرح شعلة ٣٥٧، وشرح الطيبة ٤/٢٣٩، وإتحاف ١/٥٤٧.

(٢) ينظر: الكشاف ١/٦٩٧. (٣) ينظر: المحرر الوجيز ٢/٢٦٤.

(٤) تقدم.

وَحَرَجُوا هَذِهِ الْقِرَاءَةَ عَلَى أَنْ «يَوْمٌ» مَنْصُوبٌ عَلَى الظرف، وهو متعلق في الحقيقة بخبر المبتدأ أي: هذا واقعٌ أو يقع في يوم ينفع، فيستوي هذا مع تخريج القراءة الأولى والثانية أيضاً في المعنى. ومنهم من خرّجه على أن «هذا» منصوبٌ بـ «قال»، وأشير به إلى المصدر فنصبه على المصدر، وقيل: بل أشير به إلى الخبر والقِصص المتقدمة فيجري في نصبه خلاف: هل هو منصوبٌ نصب المفعول به أو نصب المصادر؟ لأنه متى وقع بعد القول ما يُفهم كلاماً نحو: «قلت شعراً وخطبة» جرى فيه هذا الخلاف، وعلى كل تقدير فـ «يوم» منصوبٌ على الظرف بـ «قال» أي: قال الله هذا القول أو هذه الأخبار في وقت نفع الصادقين، و «ينفع» في محل خفضٍ بالإضافة، وقد تقدّم ما يجوزُ إضافته إلى الجمل وأنه أحد ثلاثة أشياء. وأما قراءة التنوين فرفعه على الخبرية كقراءة الجماعة، ونصبه على الظرف كقراءة نافع، إلا أن الجملة بعده في القراءتين في محل الوصف لما قبلها، والعائد محذوف، وهي نظيرة قوله تعالى: ﴿يَوْمًا لَا تَجْرِي فُجُورٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٤٨]، فيكون محل هذه الجملة إما رفعاً أو نصباً.

قوله: «صِدْقُهُمْ» مرفوع بالفاعلية، وهذه قراءة العامة، وقرئ<sup>(١)</sup> شاذاً بنصبه وفيه أربعة أوجه، أحدها: أنه منصوب على المفعول من أجله أي: ينفعهم لأجل صدقهم، ذكر ذلك أبو البقاء<sup>(٢)</sup>، وتبعه أبو حيان وهذا لا يجوزُ لأنه فات شرط من شروط النصب، وهو اتحاد الفاعل، فإن فاعل النفع غير فاعل الصدق، وليس لقائل أن يقول: «يُنصَب بالصادقين فكأنه قيل: الذين يَصُدِّقُونَ لأجل صدقهم فيلزم اتحاد الفاعل» لأنه يؤدي إلى أن الشيء علة لنفسه، وللقول فيه مجال. الثاني: على إسقاط حرف الجر أي: بصدقهم، وهذا فيه ما عرف من أن حذف الحرف لا يطرد. الثالث: أنه منصوب على المفعول به، والناصب له اسم الفاعل في «الصادقين» أي: الذين صدقوا صدقهم، مبالغة نحو: «صدقت القتال» كأنك وعدت القتال فلم تكذبه، وقد يُقَوَّى هذا نصبه على المفعول له، والعامل فيه اسم الفاعل قبله. الرابع: أنه مصدرٌ مؤكد كأنه قيل: الذين يَصُدِّقُونَ الصدق كما تقول: «صَدَقَ الصدق»، وعلى هذه الأوجه كلها ففاعل «ينفع» ضمير يعود على الله تعالى.

### فصل في معنى الآية

أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ الْمُرَادَ بِهَذَا الْيَوْمِ هُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ صِدْقَهُمْ فِي الدُّنْيَا يَنْفَعُهُمْ فِي الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ صِدْقَ الْكُفَّارِ فِي الْقِيَامَةِ لَا يَنْفَعُهُمْ، أَلَا تَرَى أَنَّ إِبْلِيسَ قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَعَدَّكُمْ وَعَدَّ كُرُوهًا فَلَا تَأْتِيكُمُ الْبِرَّةُ فَآخَرَكُمْ﴾ [إبراهيم: ٢٢]، فَلَمْ يَنْفَعَهُ هَذَا الصَّدَقُ، وَهَذَا الْكَلَامُ تَصْدِيقٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِعِيسَى فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا قُلْتُ كُفْرًا إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ﴾.

(١) ينظر: البحر المحيط ٤/٦٩، الدر المصون ٢/٦٦٠.

(٢) ينظر: الإملاء ١/٢٣٤.

وقيل: أَرَادَ بِالصَّادِقِينَ النَّبِيِّينَ.

وقال الكلبي: يَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانُهُمْ<sup>(١)</sup>.

وقال قتادة: مُتَكَلِّمَانِ يَخْطُبَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عيسى - عليه الصلاة والسلام -، وهو ما قَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَعَدَّوْا اللَّهَ إِبْلِيسَ، وهو قوله: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ﴾ [إبراهيم: ٢٢] فَصَدَّقَ عَدُوَّ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ، وكان قَبْلَ ذَلِكَ كاذِبًا، فلم يَنْفَعَهُ صِدْقُهُ<sup>(٢)</sup>، فأما عيسى - عليه السلام - فكان صَادِقًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَفَعَلَهُ صِدْقُهُ.

وقال بعضهم: المرادُ صِدْقُهُمْ فِي الْعَمَلِ لِلَّهِ فِي يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ دَارَ الْآخِرَةِ دَارُ جَزَاءٍ لَا دَارَ عَمَلٍ.

وقيل: المرادُ صِدْقُهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَذَلِكَ فِي الشَّهَادَةِ لِأَنْبِيَائِهِمْ بِالْبَلَاغِ، وَفِيمَا شَهِدُوا بِهِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ كَالْعَدَمِ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَيَكُونُ وَجْهَ النَّفْعِ فِيهِ أَنْ يَكْفُرُوا<sup>(٣)</sup> الْمُواخَذَةَ بِتَرْكِهِمْ كَتَمِ الشَّهَادَةِ، فَيَعْقُرُ لَهُمْ بِإِقْرَارِهِمْ لِأَنْبِيَائِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ بَيْنَ ثَوَابِهِمْ، فَقَالَ: ﴿لَمَّ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾، فَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ النَّفْعَ هُوَ الثَّوَابُ، وَهُوَ حَقِيقَةٌ خَالِصَةٌ دَائِمَةٌ مَقْرُونَةٌ بِالْتَعْظِيمِ.

واعلم: أَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَ الثَّوَابَ، قَالَ: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾، فَيَذَكُرُ مَعَهُ لَفْظَ التَّائِيدِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ عِقَابَ الْفَسَاقِ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ، فَيَذَكُرُ مَعَهُ لَفْظَ الْخُلُودِ، وَلَمْ يَذَكُرْ مَعَهُ لَفْظَ التَّائِيدِ وَقَوْلُهُ: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ» معناه الدعاء.

﴿وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ الْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» عَائِدٌ إِلَى جُمْلَةٍ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: «لَهُمْ جَنَّاتٌ»، إِلَى قَوْلِهِ: «وَرَضُوا عَنْهُ».

قال ابن الخطيب<sup>(٤)</sup>: وَعِنْدِي أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُخْتَصَبًا بِقَوْلِهِ: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ»؛ لِأَنَّهُ ثَبَّتَ عِنْدَ أَرْبَابِ الْعُقُولِ، أَنَّ جُمْلَةَ الْجَنَّةِ بِمَا فِيهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى رِضْوَانِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوُجُودِ، وَكَيْفَ وَالْجَنَّةُ مَرْغُوبُ الشَّهْوَةِ، وَالرِّضْوَانُ صِفَةُ الْحَقِّ، وَأَيُّ مَنَاسِبَةٍ بَيْنَهُمَا!

ثم قال - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مُعْظَمًا لِنَفْسِهِ: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

قيل: إِنَّ هَذَا جَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ، كَأَنَّهُ قِيلَ: مَنْ يُعْطِيهِمْ ذَلِكَ الْفَوْزَ الْعَظِيمَ، فَقِيلَ: الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.

قال القرطبي: جَاءَ هَذَا عَقِبَ مَا جَرَى مِنْ دَعْوَى النَّصَارَى فِي عَيْسَى أَنَّهُ إِلَهٌ فَأَخْبَرَ

(١) ينظر: تفسير البغوي ٨٢/٢.

(٢) ذكره السيوطي في «الدر» (٦١٧/٢) وعزاه لعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ عن قتادة.

(٣) في أ: يكتبوا. (٤) ينظر: الفخر الرازي ١١٥/١٢.

تعالى أن ملك السموات والأرض له دون عيسى ودون سائر المخلوقين، ويجوز أن يكون المعنى أن الذي له ملك السموات والأرض يعطي الجنات المتقدم ذكرها للمطيعين من عباده

واعلم: أنه - تبارك وتعالى - قال: «وَمَا فِيهِنَّ» ولم يقل: مَنْ فِيهِنَّ، فَعَلَّبَ غَيْرَ الْمُعَلَّاءِ عَلَى الْمُعَلَّاءِ لِفَائِدَةٍ وَهِيَ: التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ كُلَّ الْمَخْلُوقَاتِ مُسَخَّرُونَ فِي قَبْضَةِ قَهْرِهِ وَقُدْرَتِهِ وَقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ التَّسْخِيرِ كَالْجَمَادَاتِ الَّتِي لَا قُدْرَةَ لَهَا، وَكَالْبَهَائِمِ الَّتِي لَا عَقْلَ لَهَا، فَعَلَّمَ الْكُلَّ بِالنَّسْبَةِ إِلَى عِلْمِهِ كَلَّا عِلْمَ، وَقُدْرَةَ الْكُلِّ بِالنَّسْبَةِ إِلَى قُدْرَتِهِ كَلَّا قُدْرَةَ.

رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ الْمَائِدَةِ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ، وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ سُورَةَ الْمَائِدَةِ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ نَزُولًا، فَاجْلُؤْا حَلَالَهَا وَحَرِّمُوا حَرَامَهَا»<sup>(١)</sup>.  
وقال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَنْزِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُورَةُ الْمَائِدَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَحْمِلَهُ حَتَّى نَزَلَ عَنْهَا<sup>(٢)</sup>.

وعن أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمَائِدَةِ أُعْطِيَ مِنْ الْأَجْرِ بِعَدَدِ كُلِّ يَهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ يَتَنَفَّسُ فِي دَارِ الدُّنْيَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمُجِيٍّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ»<sup>(٣)</sup> وَاللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

تَمَّ الْجُزْءُ السَّابِعُ، وَيَلِيهِ الْجُزْءُ الثَّامِنُ

وَأَوَّلُهُ: تَفْسِيرُ سُورَةِ الْأَنْعَامِ

(١) تقدم في أول السورة.

(٢) تقدم.

(٣) ذكره الزمخشري في تفسيره (١/٦٩٧) وهو حديث أبي بن كعب الطويل في فضائل القرآن سورة سورة ولا يصح.



## فهرس المحتويات

### تمة سورة النساء

٣	..... الآيات: ١٠٥ - ١٠٧
٤	..... فصل في معنى الآية
٥	..... فصل في سبب نزول الآية
٦	..... فصل في الرد على المستدلين بالآية على صدور الذنب من الرسول ﷺ
٨	..... الآية: ١٠٨
٩	..... الآية: ١٠٩
١٠	..... الآية: ١١٠
١١	..... الآيتان: ١١١، ١١٢
١٣	..... الآية: ١١٣
١٣	..... فصل في تفسير الآية
١٥	..... الآية: ١١٤
١٥	..... فصل فيمن المقصود بالآية؟
١٦	..... فصل في عمل الخير: إما أن يكون بإيصال المنفعة أو بدفع المضرة وإيصال الخير
١٧	..... الآيتان: ١١٥، ١١٦
١٨	..... فصل في استدلال الشافعي رضي الله عنه بهذه الآية على حجية الإجماع
١٩	..... فصل في سبب نزول الآية
١٩	..... الآيات: ١١٧ - ١٢١
٢١	..... فصل في تسمية الأصنام إناثاً
٢٢	..... فصل في أن كل واحد من الأوثان شيطان يتراءى للسدنة
٢٢	..... فصل في معنى النصيب المفروض أي حظاً معلوماً
٢٣	..... فصل في دلالة قوله «ولأصلنهم» على أصلين عظيمين
٢٩	..... الآيات: ١٢٢ - ١٢٤
٣٠	..... فصل في المراد بهذه الآيات
٣٣	..... فصل في دلالة الآية على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
٣٤	..... فصل في شبهة للمعتزلة وردّها
٣٤	..... فصل في شبهة المعتزلة بنفي الشفاعة وردّها
٣٥	..... فصل: في أن صاحب الكبيرة لا يخلد في النار

٣٦	..... الآية: ١٢٥
٣٧	..... فصل في «ملة إبراهيم» «حنيفاً» أي مسلماً مخلصاً
٤١	..... فصل في الفرق بين اسم الخليل وإطلاق اسم الابن
٤١	..... الآية: ١٢٦
٤٢	..... فصل في المراد بقوله «ما في السموات وما في الأرض»
٤٢	..... الآية: ١٢٧
٤٣	..... فصل في سبب نزول الآية
٤٩	..... فصل: مذهب الأحناف فيمن له ولاية الإيجاب
٥٠	..... الآية: ١٢٨
٥٢	..... فصل في سبب نزول الآية
٥٤	..... فصل في معنى قوله «فلا جناح عليهما أن يصلحا»
٥٦	..... الآيتان: ١٢٩، ١٣٠
٥٨	..... فصل في حكم الرجل إذا كان تحته امرأتان أو أكثر
٥٩	..... الآيتان: ١٣١، ١٣٢
٦٠	..... فصل في المراد بقوله: «وإن تكفروا فإن الله ما في السموات وما في الأرض»
٦١	..... الآية: ١٣٣
٦٢	..... الآية: ١٣٤
٦٣	..... فصل في معنى الآية: أن هؤلاء الذين يريدون بجهادهم الغنيمة فقط مخطئون
٦٤	..... الآية: ١٣٥
٦٧	..... فصل في تقديم الأمر بالقسط على الأمر بالشهادة
٧١	..... الآية: ١٣٦
٧٢	..... فصل في أن الله تعالى أمر في هذه الآية بالإيمان بأربعة أشياء
٧٣	..... الآيات: ١٣٧ - ١٣٩
٧٤	..... فصل في دلالة الآية على أن الكفر يقبل الزيادة والنقصان، فوجب أن يكون الإيمان كذلك
٧٦	..... فصل في أن من عمل معصية من الموحدين ليس بمنافق
٧٧	..... الآية: ١٤٠
٧٧	..... فصل في تفسير معنى الآية
٨٠	..... فصل في معنى الآية
٨٠	..... فصل في قول العلماء: أن من رضي بالكفر فهو كافر
٨٠	..... الآية: ١٤١
٨١	..... فصل في معنى الآية
٨٣	..... فصل في استدلالهم بهذه الآية
٨٣	..... الآيتان: ١٤٢، ١٤٣
٨٥	..... فصل في شرح هذه الآيات
٨٨	..... فصل في معنى الآية: ليسوا بمؤمنين مخلصين ولا مشركين مصرحين بالشرك

٨٩	فصل في أن الحيرة في الدين بإيجاد الله تعالى
٨٩	الآية : ١٤٤
٩٠	الآيتان : ١٤٥ ، ١٤٦
٩١	فصل في معنى الدرك
٩٢	فصل في قول الله تعالى في صفة المنافقين إنهم في الدرك الأسفل من النار
٩٣	فصل في معنى الآية «إلا الذين تابوا»
٩٣	الآية : ١٤٧
٩٤	فصل لِمَ قَدَّمَ الشكر على الإيمان في الآية؟
٩٥	فصل في دلالة الآية على أن الله سبحانه وتعالى ما خلق خلقاً لأجل التعذيب والعقاب
٩٥	الآية : ١٤٨
٩٩	فصل في معنى قوله «لا يحب الله الجهر بالسوء»
١٠١	فصل : لا يحب الله الجهر بالسوء ولا غير الجهر
١٠١	فصل شبهة المعتزلة وردّها
١٠١	الآية : ١٤٩
١٠٢	الآيات : ١٥٠ - ١٥٢
١٠٤	الآيات : ١٥٣ - ١٥٨
١١٠	فصل في المقصود بالبهتان
١١٥	فصل في شبهة لمنكري القياس
١١٦	فصل : إثبات المشبهة للجهة ودفع ذلك
١١٦	فصل : دلالة الآية على رفع عيسى عليه السلام
١١٧	الآية : ١٥٩
١٢٠	الآيات : ١٦٠ - ١٦٢
١٢١	فصل في المقصود بهذه الآية
١٢٩	فصل في تقسيم العلماء إلى ثلاثة أقسام
١٣٠	الآيات : ١٦٣ - ١٦٥
١٣١	فصل لماذا ذكر نوح - عليه السلام - أولاً
١٣١	فصل في المقصود بقوله «إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده»
١٣٧	فصل في جواب الآية عن شبهة اليهود
١٣٨	فصل في احتجاج العلماء بهذه الآية على أن معرفة الله تعالى لا تثبت إلا بالسمع
١٣٨	فصل شبهة للمعتزلة وردّها
١٣٨	الآية : ١٦٦
١٤٠	الآيات : ١٦٧ - ١٦٩
١٤١	الآية : ١٧٠
١٤٢	الآية : ١٧١
١٤٤	فصل في تفسير الكلمة

- ١٤٤ ..... فصل في معنى الروح
- ١٤٦ ..... فصل في بيان تفسير النصارى للتثليث
- ١٤٨ ..... الآيتان: ١٧٢ ، ١٧٣
- ١٤٩ ..... فصل في استدلال الجمهور بهذه الآية: على أن الملك أفضل من البشر
- ١٥١ ..... فصل في بيان ثواب الذين آمنوا وعملوا الصالحات أنه يوفيهم أجورهم
- ١٥١ ..... الآية: ١٧٤
- ١٥٢ ..... الآية: ١٧٥
- ١٥٢ ..... فصل في توضيح المراد بهذه الآية
- ١٥٣ ..... الآية: ١٧٦
- ١٥٤ ..... فصل في تقييدات ثلاثة ذكرها الرازي في الآية
- ١٥٥ ..... فصل في توضيح المراد بهذه الآية
- ١٥٧ ..... فصل في دلالة الآية على أن الأخت المذكورة ليست هي الأخت للأم
- ١٥٨ ..... فصل في أن هذه الآية تشتمل في أولها على كمال قدرة الله وفي آخرها على بيان كمال العلم

## سورة المائدة

- ١٦١ ..... الآية: ١
- ١٦٢ ..... فصل في الكلام على فصاحة الآية
- ١٦٢ ..... فصل في الخطاب في الآية
- ١٦٣ ..... فصل في فقه الآية
- ١٦٥ ..... فصل في الرد على شبهة الثنوية
- ١٦٦ ..... فصل في تفسير معنى «أحلت لكم بهيمة الأنعام»
- ١٧٥ ..... الآية: ٢
- ١٧٩ ..... فصل في أن المراد بـ«الفضل» الرزق بالتجارة
- ١٧٩ ..... فصل في قولهم هذه الآية منسوخة
- ١٨٠ ..... فصل في تفسير هذه الآية
- ١٨٧ ..... الآية: ٣
- ١٩٠ ..... فصل في معنى الكلام ما يريد ما بقي مما أكل السبع
- ١٩٢ ..... فصل في اختلافهم في معنى الآية
- ١٩٣ ..... فصل في اختلافهم في معنى الثُصْب
- ١٩٦ ..... فصل في المراد بقوله «اليوم يش الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون»
- ١٩٩ ..... فصل رد شبه الاستدلال بهذه الآية على بطلان القياس
- ٢٠٣ ..... الآية: ٤
- ٢٠٤ ..... فصل في سبب نزولها
- ٢٠٦ ..... فصل في معنى الآية «وأحل لكم صيد ما علمتم من الجوارح» واختلافهم في هذه الجوارح
- ٢٠٨ ..... فصل في معنى الجارحة المعلمة

- ٢٠٩ ..... فصل في دلالة الآية على جواز اتخاذ الكلاب واقتنائها للصيد
- ٢١٠ ..... الآية : ٥
- ٢١١ ..... فصل في معنى «أحل الطيبات»
- ٢١٢ ..... فصل في معنى قوله «والمحصنات من المؤمنات»
- ٢١٢ ..... فصل في معنى المحصنات
- ٢١٤ ..... فصل في أن تقييد التحليل بإبتاء الأجور يدل على تأكيد وجوبها
- ٢١٥ ..... فصل في المراد بقوله «ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله»
- ٢١٦ ..... فصل في معنى قوله «وهو في الآخرة من الخاسرين»
- ٢١٦ ..... الآية : ٦
- ٢١٧ ..... فصل هل الأمر بالوضوء تكليف مستقل؟
- ٢١٨ ..... فصل في وجوب الوضوء لكل صلاة
- ٢٢٠ ..... فصل في وجوب غسل اليدين مع المرفقين والرجلين مع الكعبيين
- ٢٢١ ..... فصل في غسل ما أمكن مما هو دون المرفق
- ٢٢٢ ..... فصل في ذكر الخلاف في القدر الواجب من مسح الرأس
- ٢٢٢ ..... فصل في تفسير الآية
- ٢٣٠ ..... فصل في حكم النية في الوضوء
- ٢٣٠ ..... فصل : حكم الترتيب
- ٢٣١ ..... فصل : حكم الموالاة
- ٢٣١ ..... فصل في نية الطهارة عن الحدث بالغسل
- ٢٣٢ ..... فصل في كيفية الغسل
- ٢٣٢ ..... فصل في التسمية في الغسل
- ٢٣٣ ..... فصل في معنى قوله «وإن كنتم جنباً فاطهروا»
- ٢٣٣ ..... فصل في سبب حصول الجنابة
- ٢٣٤ ..... فصل في حكم ذلك
- ٢٣٤ ..... فصل في اختلافهم في وجوب المضمضة والاستنشاق
- ٢٣٥ ..... فصل في جواز التيمم للمريض
- ٢٣٥ ..... فصل في جواز التيمم في السفر القصير
- ٢٣٥ ..... فصل في إن لم يكن معه ماء ولا يمكنه أن يشتريه إلا بالغين الفاحش جاز له التيمم
- ٢٣٦ ..... فصل في وجوب الاستنجاء من الغائط
- ٢٣٦ ..... فصل انتقاض وضوء اللامس والملموس
- ٢٣٦ ..... فصل في جواز الوضوء بماء البحر
- ٢٣٦ ..... فصل في لا بد من النية في التيمم
- ٢٣٦ ..... فصل في الخلاف في حد تيمم المرفقين
- ٢٣٦ ..... فصل في وجوب استيعاب العضو بالتراب
- ٢٣٧ ..... فصل في صفة التراب

٢٣٧	فصل في كيفية التيمم بالتراب
٢٣٧	فصل في عدم جواز التيمم إلا بعد دخول الوقت
٢٣٧	فصل في عدم جواز التيمم بتراب نجس
٢٣٨	فصل في معنى الآية
٢٣٨	فصل في دلالة الآية على أن الأصل في المضار ألا تكون مشروعة
٢٤٠	الآية: ٧
٢٤١	فصل في تفسير الميثاق
٢٤٢	الآيات: ٨ - ١٠
٢٤٤	الآية: ١١
٢٤٦	الآية: ١٢
٢٤٧	فصل في أن بني إسرائيل كانوا اثني عشر سبطاً
٢٤٨	فصل في دلالة الآية على قبول خير الواحد فيما يفتقر إليه المرء
٢٥١	الآية: ١٣
٢٥٢	فصل في أن المعنى قلوبهم ليست بخالصة الإيمان
٢٥٥	الآية: ١٤
٢٥٨	الآيتان: ١٥، ١٦
٢٦٠	فصل في معنى «يهدي به الله»
٢٦١	الآية: ١٧
٢٦٢	الآية: ١٨
٢٦٥	الآية: ١٩
٢٦٧	الآيات: ٢٠ - ٢٥
٢٧١	فصل في تفسير الآيات
٢٧٣	فصل في معنى قوله «ادخلوا عليهم الباب»
٢٧٧	الآية: ٢٦
٢٨٠	الآيات: ٢٧ - ٣٠
٢٨٩	فصل في معنى الآية
٢٩٣	الآية: ٣١
٢٩٦	فصل في أن فعل الغراب صار سنة في أن دفن الخلق فرض على جميع الناس
٢٩٨	الآية: ٣٢
٢٩٩	فصل في استدلالهم بهذه الآية على أن أحكام الله تعالى قد تكون معللة
٣٠٣	الآيتان: ٣٣، ٣٤
٣٠٥	فصل فيمن نزلت هذه الآيات
٣٠٨	فصل في معنى قوله في الآية «أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض»
٣١٠	فصل في شبهة للمعتزلة وردّها

٣١١	..... فصل فيمن نزلت هذه الآية
٣١١	..... الآية: ٣٥
٣١٢	..... فصل في أن التكليف نوعان: ترك المنهيات وفعل الطاعات
٣١٣	..... الآيتان: ٣٦، ٣٧
٣١٧	..... فصل في احتجاج أهل السنة بهذه الآية على أن الله تعالى يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله
٣١٧	..... الآيات: ٣٨ - ٤٠
٣٢٤	..... فصل في أول من قطع في حد السرقة؟
٣٢٤	..... فصل لماذا بدأ الله بالسارق في الآية
٣٢٥	..... فصل في قول بعض الأصوليين: هذه الآية مجملة من عدة وجوه
٣٢٧	..... فصل لماذا لم يحد الزاني بقطع ذكره؟
	..... فصل في قول جمهور الفقهاء: لا يجب القطع إلا بشرطين: قدر النصاب وأن تكون
٣٢٧	..... السرقة من حرز
٣٣٠	..... فصل: المذاهب فيما إذا كرر السارق السرقة
٣٣٠	..... فصل في اختلافهم بين القطع والغرم
٣٣١	..... فصل فيما إذا اشترك جماعة في سرقة
٣٣١	..... فصل في حكم النقاش
٣٣١	..... فصل في وجوب نصب إمام
٣٣٢	..... فصل في قول المعتزلة: قوله تعالى: «جزاء بما كسب» يدل على تعليل أحكام الله تعالى
٣٣٣	..... فصل في معنى الآية
٣٣٣	..... فصل في أن قبول التوبة غير واجب على الله تعالى
٣٣٤	..... الآية: ٤١
٣٣٥	..... فصل في المراد بهذه الآية
٣٣٦	..... فصل في معنى الآية
٣٣٨	..... فصل في رد شهادة الذمي
٣٣٨	..... فصل في معنى قوله «ومن يرد الله فتته» أي كفره وضلاله
٣٣٩	..... الآية: ٤٢
٣٤١	..... فصل في تفسير العلماء هذه الآية
٣٤٣	..... الآية: ٤٣
٣٤٤	..... الآية: ٤٤
٣٥٠	..... فصل في تفسير: من عصى الله فهو كافر
٣٥١	..... الآية: ٤٥
٣٥٦	..... فصل في حكم الله سبحانه وتعالى في التوراة وهو أن النفس بالنفس
٣٥٨	..... الآية: ٤٦
٣٦٢	..... الآية: ٤٧
٣٦٤	..... الآية: ٤٨

٣٦٨	..... فصل في معنى أمانة القرآن
٣٦٨	..... فصل في عصمة الأنبياء
٣٧٢	..... الآيات: ٤٩، ٥٠
٣٧٤	..... فصل في تفسير الآيات
٣٧٩	..... الآية: ٥١
٣٨٠	..... الآيات: ٥٢، ٥٣
٣٨١	..... فصل في المراد بقوله «الذين في قلوبهم مرض»
٣٨٧	..... الآية: ٥٤
٣٨٨	..... فصل فيمن نزلت هذه الآية
٣٩٣	..... فصل في تفسير هذه الآية
٣٩٦	..... فصل في أن طاعات العباد مخلوقة لله تعالى
٣٩٦	..... الآية: ٥٥
٣٩٧	..... فصل في سبب نزول الآية
٣٩٩	..... الآيات: ٥٦، ٥٧
٤٠١	..... الآية: ٥٨
٤٠١	..... فصل في الأذان للصلاة
٤٠٢	..... الآية: ٥٩
٤٠٥	..... فصل في معنى هذه الآية
٤٠٨	..... فصل: اليهود كلهم فساق وكفار فلم خُصَّ الأكثر بوصف الفسق؟
٤٠٩	..... الآية: ٦٠
٤١٢	..... فصل في المراد بهذه الآية
٤٢٠	..... فصل في احتجاج العلماء على أن الكفر بقضاء الله
٤٢١	..... الآية: ٦١
٤٢٣	..... الآية: ٦٢
٤٢٣	..... فصل في المراد بهذه الآية
٤٢٤	..... الآية: ٦٣
٤٢٥	..... الآية: ٦٤
٤٢٧	..... فصل في ورود آيات كثيرة في القرآن ناطقة بإثبات اليد
٤٣١	..... فصل في دلالة هذا الكلام على أنه تعالى لا يراعي مصالح الدين والدنيا
٤٣٤	..... الآيات: ٦٥، ٦٦
٤٣٤	..... فصل في إصابة اليهود القحط والشدة
٤٣٥	..... فصل في اختلافهم بالمراد بالأمة المقتصدة
٤٣٦	..... الآية: ٦٧
٤٣٧	..... فصل في سبب نزول هذه الآية
٤٤١	..... الآية: ٦٨
٤٤٢	..... الآية: ٦٩

٤٥٠	فصل في معنى الآية .....
٤٥٠	الآية: ٧٠ .....
٤٥١	الآية: ٧١ .....
٤٥٤	فصل في اختلافهم بالفتنة .....
٤٥٨	فصل في معنى العمى والصمم .....
٤٥٨	الآية: ٧٢ .....
٤٥٩	الآيتان: ٧٣، ٧٤ .....
٤٥٩	فصل في تفسير قول النصارى «ثالث ثلاثة» .....
٤٦٢	الآية: ٧٥ .....
٤٦٤	فصل في معنى الإفك .....
٤٦٤	الآية: ٧٦ .....
٤٦٥	الآيتان: ٧٧، ٧٨ .....
٤٦٨	فصل في وصف الله تعالى اليهود والنصارى بثلاث درجات في الضلال .....
٤٦٩	الآيات: ٧٩ - ٨١ .....
٤٧٣	الآيات: ٨٢ - ٨٦ .....
٤٨١	فصل في المراد بقوله: «ولتجدن أفرههم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى» .....
٤٨٨	فصل في دلالة الآية على أن المؤمن الفاسق لا يخلد في النار من وجهين .....
٤٨٨	الآيتان: ٨٧، ٨٨ .....
٤٩٣	الآية: ٨٩ .....
٤٩٧	فصل في اختلافهم في قدر هذا الإطعام .....
٤٩٨	فصل في اختلافهم في الوسط .....
٥٠٠	فصل في معنى الواجب المختير .....
٥٠٣	فصل في اختلافهم في تقديم الكفارة على الحنث .....
٥٠٤	الآيتان: ٩٠، ٩١ .....
٥٠٧	فصل في مفاسد الأشياء المذكورة في الآية .....
٥٠٨	فصل في تحريم الخمر والأمر باجتنابها .....
٥٠٩	الآية: ٩٢ .....
٥١٠	الآية: ٩٣ .....
٥١٣	الآية: ٩٤ .....
٥١٥	الآية: ٩٥ .....
٥١٩	فصل في اختلافهم في هذا العمد .....
٥٢٠	فصل فيما إذا قتل المحرم الصيد وأدى جزاءه ثم قتل صيداً آخر لزمه جزاء آخر .....
٥٢١	فصل: المعنى يحكم للجزاء رجلان عدلان .....
٥٢٢	فصل ما حكمت فيه الصحابة بحكم لا يعدل إلى غيره .....
٥٢٢	فصل يجوز أن القاتل أحد العدلين إن كان أخطأ فيه .....
٥٢٤	فصل في معنى هذه الآية .....

٥٢٩	..... فصل في معنى الآية «ومن عاد فينتقم الله منه»
٥٣٠	..... فصل فيما إذا أتلّف المحرم شيئاً من الصيد لا مثل له من التعم
٥٣١	..... الآية: ٩٦
٥٣٣	..... فصل في تفسير الآية
٥٣٦	..... الآيات: ٩٧ - ١٠٠
٥٣٧	..... فصل في بناء الكعبة الكريمة
٥٣٨	..... فصل في معنى الآية
٥٣٩	..... فصل في تفسير الآية
٥٤١	..... الآيتان: ١٠١، ١٠٢
٥٤٨	..... فصل في سبب نزول الآية
٥٥٢	..... الآية: ١٠٣
٥٥٧	..... الآيتان: ١٠٤، ١٠٥
٥٥٩	..... فصل في سبب نزول الآية
٥٦٢	..... الآيات: ١٠٦ - ١٠٨
٥٦٣	..... فصل في سبب نزول الآية
٥٦٨	..... فصل في اختلاف العلماء في هاتين الآيتين
٥٦٨	..... فصل في تفسير الآيات
٥٧١	..... فصل في معنى الآية
٥٨٦	..... فصل في كيفية ظهور الإناء
٥٨٨	..... الآية: ١٠٩
٥٩٤	..... فصل في معنى الآية
٥٩٦	..... الآية: ١١٠
٥٩٩	..... فصل في المراد بهذه الآية
٦٠٣	..... الآية: ١١١
٦٠٤	..... الآية: ١١٢
٦٠٨	..... الآية: ١١٣
٦٠٩	..... الآية: ١١٤
٦١٣	..... الآية: ١١٥
٦١٥	..... فصل في معنى الآية
٦١٧	..... الآيتان: ١١٦، ١١٧
٦٢٠	..... فصل في تفسير الآيتين
٦٢٤	..... الآية: ١١٨
٦٢٦	..... فصل في المراد بقوله «فإنك أنت العزيز الحكيم»
٦٢٦	..... الآيتان: ١١٩، ١٢٠
٦٢٧	..... فصل في معنى الآية